

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة الفقه

علاء
نور

فِي سَبْعِ رِجَالٍ جَبِيْرٍ

فِي الْعِبَادَاتِ

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية العالية

الدكتوراه

جمع وتبويب وتحقيق

الطبيب محمد بن أحمد الدرزي

إشراف

الدكتور أحمد علي الأزرق

الامتياز المشارك بقسم الدراسات العليا

عام ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

- ١ -

- (الافتتاحية) -
~~~~~



\*\*\* بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ \*\*\*

الحمد لله العليم الحكيم عَلَّمَ الإنسان ما لم يَعْلَم، وهو العَلِيمُ الخَبِيرُ .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رفع من شأن العلماء وأعلى  
درجاتهم ، وخصَّهم بخشيته ، فَعَرَّفُوهُ وعبدوه ، وحكَّموا بما أنزله وهبوا به .  
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله بَلَّغَ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد  
في الله حقَّ جِهَادِهِ ، فكان خَيْرَ مُبَلِّغٍ ، وأفضل ناصِحٍ ، وأشرف مُوجِّهٍ  
جزاه الله خيرا ما جَزَى نبيًّا عن أمته، وصَلَّى الله عليه أزكى الصلوات وأطيب  
التسليمات ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، الذين اتبعوا النُّورَ الذي أنزل  
معه متمسكين بقوله ( تَرَكْتُ فِيكُمْ أُمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللّٰهِ  
وسنة رسوله ) ( ١ )

أما بعد

فقد خَرَّجَت مدرسة الإسلام أبطالا عظاما في فترة زمنية وجيزة ، كانوا أساسا  
لأمة كاملة من طراز فريد شهيد لها خالقها بأنها خير أمة أخرجت للناس .  
ولقد أنجبت هذه الأمة رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه فترَّبَعوا على عرش  
التاريخ حينما من الدهر . وكان منهم علماء سكن نور العلم ، وضياء الإيمان  
في قلوبهم ، وبرزوا في شتى المجالات ، فكانوا كواكب يستضاء بنورهم وتفتنى  
آثارهم .

ومنهم قادة سجل التاريخ ما حقَّقه الله على أيديهم من الخير والهدى والعدل  
للإنسانية بأسرها .

أولئك هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تَبَهَّضُوا بتكاليف الإسلام  
وبذلوا من أجلها كلَّ غالٍ وثمين ، شعورا بالواجب المُلقى على عواتقهم وطمعنا  
في الجنة ونعيمها ، ورغبة في رضوان الله ورحمته .

( ١ ) الموطأ : ٨٩٩ / ٢ ، الجامع الصغير : ١٣٠ / ١ ، سلسلة الأحاديث

وممن أنعم الله عليه بالقرب من عهد النبوة وشاهدة الرعيل الأول ، وأخذ التربية والتعليم على أيدي الصحابة ، والتلمذ على علماء الأمة والإقتباس من نورهم ، والإستقامة على طريقهم التابعون رضوان الله عليهم ، فقاموا بدورهم في القيام بالأمانة ونشر الرسالة على هدي كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وحملوا مشعل العلم ، فأخرجوا للعالم من صُروب العلم وأنواع المعرفة ما يرتفعون به عند ربهم (( يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ )) (١) ( من يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا مِيقَاتِهِ فِي الدِّينِ ) (٢)

وشجعهم ذلك على مزيد من العمل والتنافس في استخراج الأحكام واستنباطها من مصدرها الكتاب والسنة ، فكانوا خير خلف لخير سلف .  
وممن كان لهم قصب السبق في مجال العلم والفقه بين التابعين الإمام سعيد بن جبير ، الذي كان علماً من أعلام الهدى وإماماً من أئمة الدين نهل من ينابيع القرآن ما اشعل فيه حماسة التقى ونور المعرفة ، ورشف من موارد السنة ما ألهب فيه الفخيرة على الدين وضياء العلم ، واقتبس من نور الصحابة ما أضاء له درب العقيدة الصحيحة ، وسلك به طريق العلماء الصالحين .

حتى أنه إذا ذكر العلماء اشتدت الأنظار إلى الإمام الكبير فقيه الكوفة ومفسرها ومحدثها سعيد بن جبير .

وإذا ذكر العاملون المخلصون كان سعيد مثالا يحتذى ، وقدوة تتبجح يستلهم العامة من سيرته العطرة ما يئير لهم درب الحياة .

---

(١) سورة : المجادلة : آية : ١١

(٢) حديث رواه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظره صحيح البخاري ٢٧/١ ، صحيح مسلم : ١٥٢٤/٣ ، سنن

الترمذي : ١٤٧/٤ ، سنن النسائي : ١٥٩/٧ .

وإذا ذُكِرَ المُجَاهِدُونَ الأَمْرُونَ بالمعروفِ والنَّاهُونَ عن المنكرِ ، وَجَدَ النَّاسُ  
الإمامَ سعيدَ نموذجاً رائعاً ، ومثلاً حياً للمجاهد الذي يُبْذِلُ نفسه ابتغاءً  
لمَرْضَاةِ اللهِ .

وإذا ذُكِرَ العَائِدُونَ افتخرت الأرضُ بسعيدِ بنِ جبیرٍ لكثرةِ سجوده عليها  
وتردده إلى بيتِ اللهِ الحرامِ .

وإذا ذُكِرَ الوَقَاظُ الحُكْمَاءُ كانَ الشَّهيدُ سعيدُ من أفضحهم في هذا المجال .  
والحديثُ يطولُ بنا ولا ينتهي فخراً وإعجاباً واعتزازاً بفقيهنا وعالمنا سعيدِ  
ابنِ جبیسرٍ . وهذا من الأسباب التي جعلتني أختار جمعَ فقه العالمِ الصالحِ  
سعيدِ بنِ جبیرٍ ، ومنها أنه رحمه اللهُ تعالى ، لم يُخَلِّفْ كُتُباً تُضَمُّ أقواله  
وآراءه في المسائلِ المختلفةِ ، كما أن تلاميذه لم يقوموا بتدوينِ فقهه ، وجمع  
آرائه في سفرٍ واحدٍ مع أدلتها .

ولم يَبْقَ من عِلْمِهِ إلا ما تضمنته كتب التفسير والحديث والفقه والآثار بين جنباتها  
فَحَرِصْتُ على أن أَحْظِيَ بجمعِ هذا الشتاتِ العلميِّ .

خاصةً بعد أن اطلعت على قولِ حاجي خليفة ( إن التأليفَ على سبعةِ أقسامٍ  
لا يُؤَلَّفُ عالمٌ عاقلٌ إلا فيها . وهي إما شيءٌ لم يُسبقَ إليه فيخترعه ، أو شيءٌ  
ناقصٌ يتممه ، أو شيءٌ مُمَلَّقٌ يشرحه ، أو شيءٌ طويلٌ يختصره دون أن يُغِسلَ  
بشيءٍ من معانيه ، أو شيءٌ مُتَفَرِّقٌ يجمعه ، أو شيءٌ مختلطٌ يرتبه ، أو شيءٌ  
أخطأ فيه مُصَنِّفه فيصحِّحه ( ١ )

وما أقصدُهُ هو القسمُ الخامسُ : " أو شيءٌ متفرقٌ يجمعه " .

فأردت أن أبرزَ فقهَ سعيدِ بنِ جبیرِ في كتابٍ مُسْتَقِلٍّ ، يتضح من خلاله لمسَنٌ  
يُطَّلَعُ عليه أن في الأمةِ الإسلاميةِ فقهاءً مجتهدين غير الأئمةِ الأربعةِ .  
خاصةً وأن سعيدَ بنَ جبیرٍ متقدمٌ على الأئمةِ الأربعةِ مما يجعلُ فقهه بمثابة  
الأصلِ لبعضِ فقههم ، وأقواله دليلاً لهم على آرائهم .

لذا رأيت أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه والتي أتقدم بها إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ( فقه سعيد بن جبير ) وبعد استشارة أساتذتي ومشائخي في الموضوع وثنائهم عليه ، وحثهم لي على الكتابة فيه . وبعد استخارة الله تعالى فيه ، وصدور موافقة قسم الدراسات العليا . شرعت بجمع آراء سعيد الفقيه باستقراي لأهيات الكتب فسي التفسير ، والحديث ، والآثار ، والفقه ، والكتب التي تجمع اختلاف العلماء .

وَأَخَذْتُ هذه العملية وقتاً طويلاً للأنني رجعت إلى كثير من الكتب في الفنون المختلفة فاستقرت ما يزيرو على سبعين مرجعاً ، منها عدد من المخطوطات لاستخراج آراء سعيد بن جبير في الفقه .

وكتبت أسجل كل قول فقهي لسعيد في بطاقة خاصة ، ثم أجمع بطاقات كل كتاب في مظروف بمفرد هـا .

وبعد مضي سنتين من تسجيل الموضوع انتهيت من المرحلة الأولى . بعد الإنتهاء من هذه المرحلة قمت بجمع المظاريف ، وتصنيف البطاقات بحسب موضوعاتها الفقهية . ثم جعلت بطاقات كل باب من أبواب الفقه فسي مظروف خاص . وحينما شرعت في صياغة الأقوال وتتبع من وافق سعيد فسي رأيه واستخراج الأدلة . تبين لي أن أقواله كثيرة جداً ، ومسائله متشعبة وله في بعض المسائل أكثر من رأي ولا يمكن الإحاطة بها مع أدلتها في المسألة المحددة لرسالة الدكتوراه .

لهذا رأيت اختصار الموضوع وحصره على فقه سعيد بن جبير في العبادات ووافق رئيس قسم الدراسات العليا على ذلك مشكوراً .

ولعل الله أن يعينني ويوفقني على إكمال جمع فقهه في بقية أبواب الفقه ، على المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذه الرسالة .

فالحمد لله على ما ييسر لي من إنجاز هذا الجزء ، وأسأله سبحانه وتعالى الإعانة والتوفيق على إكمال البقية .

\*\*\* شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ \*\*\*

الحمدُ لله الجواد الكريم العزيز الغفار ، خلقنا من العَدَم ، وجعل لنا  
السمع والأبصار ، وفضلنا بالإسلام والعقل ، لكي نَعْبُدَه ، ولنتعلم أحكام  
دينه ونفهم أسرار شريعته ، فنقف عند حدوده ونلتزم أوامره ونتجنب نواهيه .  
وأشكره تعالى على جزيل عطائه وعظيم امتنانه .  
فاللهم لك الحمد والشكر على ما يسرته لي من جمع وإعداد هذه الرسالة ، ولك  
الإستغفار والإنابة على ما حدث من خطأ أو تقصير .  
والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وصفوة أنبيائه نبينا محمد بسن عبيد الله  
القائل ( لايشكر الله من لايشكر الناس ) ( ١ )

من هذا المنطلق واعترافا بالجميل لأهله أتوجه بالشكر والتقدير المُفصّلين  
بالحُبِّ والإحترام لفضيلة أستاذي الكبير الدكتور/ أحمد علي الأزرق .  
الذي أشرف على هذه الرسالة وسار معي فيها خطوة خطوة ، وكان في أثناء  
ذلك لا يبخل عليّ بالملاحظات والتوجيهات .  
وقد تركت توجيهاته السامية وملاحظاته القيّمة أثرا في نفسي يمتّ عن فخري  
واعترافي أن أكون أحد تلاميذ الدكتور / الأزرق - .  
عرفته وفقه الله وسدّد خطاه أستاذا قدير ومناقشا خبيرا منذ ناقشني في رسالة  
الماجستير . وعهدته مربيا مرشدا ، ومعلما نصوحا أثناء إشرافه على رسالتي في  
الدكتوراه .

وما إرشاداته الصادقة وتبهيّاته الدّقيقة على كل ما أكتبه ، وصّدّره الواسع  
ونفسه الطّيبة التي تتحمّل كل مناقشة وإبداء للرأي إلّا دلالة على عالم كبير  
وشيخ قدير وأستاذ متواضع ، بذل نفسه ووقته لخدمة العلم وأهله .  
ولا يسحني في هذا المقام إلّا أن أبتهِمِلَ إلى الله العليّ القدير بالدّعاء لشيخي

( ١ ) سنن أبي داود ١٥٧/٥ ، مسند أحمد : ٢٥٨ / ٢ ، ٢٩٥ ، موارد  
الظمان : ٥٥٦ .

قال الترمذی : هذا حديث صحيح . انظر : السنن : ٢٢٨ / ٣ .

الدكتور / أحمد علي الأزرق بأن يَحْفَظَهُ اللهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَيُطِيلَ فِي حَيَاتِهِ  
ليواصل المسيرة في خدمة الشريعة الإسلامية ومنفعة طلاب العلم .  
ولا يفوتني هنا أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الجامعة الإسلامية  
والقائمين عليها وعلى رأسهم معالي رئيسها الدكتور عبد الله بن صالح العبيد  
فقد درست فيها المرحلة الجامعية في كلية الشريعة ، ثم في الدراسات العليا  
بمرحلتها ، وهَيَّأت لي ولزملائي كل ما يحتاجه طالب العلم، فهي كالأب المرثي  
المنفق ، والأم الحنون الحريصة على مهال أبنائها ، ورفع مستواهم العلمي  
والأدبي ، والخُلُقِي .  
سيرا على منهاج حكومتنا الرشيدة في نشر العلم والحرص على مهال طلابه  
ورفع قدرهم وتعزيز شأنهم .  
فلا أملك إلا التوجه إلى الله من كل قلبي ومشاعري بأن يحفظ لنا جلاله الطيبك  
فهد بن عبد العزيز الرئيس الأعلى للجامعة الإسلامية من كل سوء . وأن يديم  
عزهم وتوفيقهم للدعوة إلى الله ونشر العلم ، والسير على منهاج نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم . وأن يجعلهم شجرة مباركة يحكمون به شرع الله ، وَيَرْفَعُونَ  
راية التوحيد (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ) (١)  
كما أسأل السميع البصير أن يحفّ جامعتنا الإسلامية بكل رعاية وهناية ، وأن  
يُعِيدَها عن كل شر ومكروه ، لتبقى يَنْبُوعًا عَذْبًا يَسْتَقِي مِنْهُ الْوَارِدُونَ الْعِلْمَ  
وَالْأَدَبَ وَالْخُلُقَ . وأن يُوفِّقَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا لِمَا فِيهِ رَفَعُ شَأْنِهَا وَإِعْلَاءُ صِيَتِهَا  
وأداء رسالتها لنشر الإسلام في كل بقعة من أقطار المعمورة .  
وأخيرا أقدم الشكر والثناء إلى كل من ساعدني بالرأي والتوجيه لإخراج هذه  
الرسالة على الشكل الذي هي عليه الآن .  
والله أسأل أن يزيدني علما وأن ينفعني بما عَلَّمَنِي وَأَنْ يُوَفِّقَنِي لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ  
إنه جواد كريم .

( ( خطبة الرسالة ) ) -

وتتناول أمرين :

أولا :

\*\* منهج الرسالة \*\*

حوت هذه الرسالة فقه سعيد بن جبير في العبادات فجمعت الكثير مما تفرقت ، وقربت الكثير مما بعد ، ويسرت بعض ما شق وصعب ، ولا أمت بيسر المتجانسات من الموضوعات والمسائل ، وأفسحت المجال لمعرفة العد يد من آراء الصحابة والتابعين الموافقين لسعيد .

وجعلت القاري بعون الله تعالى يجد بين دفتي سفر واحد من علم سعيد وفقه ما كان لا يبد أن يفوصله في أكثر من كتاب ، أو تنقطع به دون الوصول إليه الأسباب وهو جهد وإن كثر ضئيل ، وتذلل وإن كثر هزيل .

وقد رجعت إلى الكثير الكثير من كتب العلم المختلفة ومصادر العلوم المتنوعة لاستخراج آراء سعيد بن جبير الفقهية فمنها كتب التفسير وحلوه ، وكتب الحديث والآثار وشروحيها ، وكتب الفقه وخلافها ، وكتب الطبقات ومروياتها . أما المنهج الذي سلكته في عرض مسائل هذه الرسالة فهو كالتالي :

١- أعنون للمسألة التي استخرجتها ، والتي هي رأي لسعيد بن جبير ، ثم أجعل المسائل المندرجة تحت موضوع معين في فصل خاص ، ثم يكون هذا الفصل ضمن باب من الأبواب الفقهية المعروفة .

٢- في صياغة المسألة إن وجد إجماع تتفرع عنه المسألة ، صدّرت به المسألة ثم أعقبته برأي سعيد ، وإلا شرعت مباشرة بذكر رأي سعيد بعبارة سهلة مفهومة ، وأشير إلى المراجع التي اعتمدت عليها في بيان الحكم الفقهي . ثم أورد نص ما قاله سعيد بن جبير من جواب سؤال ، أو عبارة تُصّح بمراد ، حسب ما ذكرته كتب الآثار .

ثم أَدَوْنَ أسماء بعض من وافقه من الصّحابة ثم التابعين ، ثم أذكر من تابعه من الأئمة الأربعة أو أهل الظاهر ، آخِذاً رأي كل إمام من كتب مذهبه المعتمدة وأختم المسألة بِذِكْرِ الأدلة فيها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو المعقول موضحاً وجه الدلالة إن لم يكن واضحاً .

فإن صرح سعيد رحمه الله تعالى بالدليل أَشْرْتُ إلى ذلك بقولي اِخْتَصَجَّ وإن لم يُصَرِّحْ بدليل ، سُقَّت الأدلة التي صرح بها من وافقه - وهي أدلته إن شاء الله - مشيراً إلى ذلك بقولي وحجتهم .

فإن لم يصرح أحد بالدليل حاولت الإستدلال له ولمن تابعه مُشِيراً إلى ذلك بقولي ولعلّ حجته أو حجتهم .

وقد أذكر أكثر من دليل للمسألة الواحدة تعريفاً لبعضها وتقوية لمدلولها .

٣- بعض المسائل يكون لسعيد فيها أكثر من رواية ، فكنت أبحث كل رواية على أنها مسألة مستقلة وإن ظهر لي رجحان أحد الروايات على الأخرى ذكرت ذلك في نهاية المسألة مدللاً على سبب الترجيح .

٤- رَقَّمت جميع الروايات الواردة عن سعيد بن جبهر ، وذلك على اعتبار كل رواية مسألة مستقلة بأقوالها وأدلتها .

٥- رَقَّمت الآيات ، وَخَرَّجَت الأحاديث ، وأوردت ما قاله الأئمة في متن الحديث وسنده -أولاً- ذِكْر ما قيل فيه بالصّحة أو الضعف . هذا إذا لم يكن الحديث وارداً في الصحيحين أو أحدهما .

٦- فَسَّرَت الكلمات الغريبة وأوضحت المعاني المشككة بالرجوع إلى كتب المعاجم واللغة . كما فَهَّرَت ببعض الحيوانات وذَكَرَ صفاتها وميزاتها .

٧- تَرَجَمَت للأعلام الواردة في أصل الرسالة بترجمة مختصرة وافية ، واعتمدت في ذلك على كتب التراجم المختلفة .



## ثانياً :

( تهييب الرسالة وتنظيمها ) —

لقد حرصت أن أجعل مسائل الرسالة ومباحثها وفصولها مرتبة بتسلسل يُريح القارئ ، وترايط يُسهّل الإستفادة منها .  
وذلك بأن جعلت كل مجموعة من المسائل يمكن إدارجها تحت موضوع معين في مبحث مستقل وعنوانت لذلك المبحث ، وكذلك بالنسبة للمباحث وتكون تحت فصل يجمعها وعنوانت لذلك الفصل ، وجعلت في مقدمته تمهيدا ومدخلاً للمسائل أو المباحث المندرجة تحته .  
وجعلت مجموعة الفصول تحت باب من أبواب العبادات ، وقدّمت لكل باب بِذِكْر تمهيد في أوله . وجعلت ذلك في مقدمة وخمسة أبواب .

## المقدمة :

تناولت فيها شخصية سعيد بن جببير . وتحتها أربعة فصول .

## الفصل الأول :

في عصره ، ويشتمل على ثلاثة مباحث : —

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : في حياته الشخصية .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : نسبه وولادته وأسرته .

المبحث الثاني : سيرته .

— ك —

الفصل الثالث : في حياته العلمية •

ويشتمل على ثلاثة مباحث •

المبحث الأول : في أسباب تكون علمه وحرصه على نشره وأوقاته •

المبحث الثاني : العلم التي برز فيهما •

المبحث الثالث : شيوخه •

المبحث الرابع : تلاميذه •

الفصل الرابع : في حربه للحجاج ومقتله •

-----  
-----  
-----  
-----

(( الباب الأول ))

مممم

- ( في أحكام الطهارة ) -

وتحت تمهيد وعشرة فصول :

الفصل الأول : في أحكام الميــاء .

ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل

الفصل الثاني : في أحكام الأنبيــة .

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل

الفصل الثالث : في أعمال الوضوء .

ويشتمل على تمهيد وست مسائل

الفصل الرابع : في أحكام المسح على الحوائل

ويشتمل على تمهيد وبمبحثين

المبحث الأول : في المسح على الخفين

ويتضمن مسألتين

المبحث الثاني : في المسح على الجوربين والعصابة .

ويتضمن مسألتين

الفصل الخامس : في نواقض الوضوء

ويشتمل على تمهيد وخمس مسائل

الفصل السادس : في أحكام الفســل .

ويشتمل على تمهيد وسبع مسائل

الفصل السابع : في أحكام التيمم .

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل

الفصل الثامن : في أحكام النجاسات .

ويشتمل على تمهيد وسبع مسائل

الفصل التاسع : في أحكام الحيض والإستحاضة .

ويشتمل على تمهيد وبهثين

المبحث الأول : في أحكام الحيض .

ويتضمن خمس مسائل

المبحث الثاني : في أحكام الإستحاضة .

ويتضمن مسألتين

الفصل العاشر : في أحكام تتعلق بالمحدث والجنب .

ويشتمل على تمهيد وبهثين

المبحث الأول : في المسجد وأحكام الطهارة .

ويتضمن تمهيد وثلاث مسائل

المبحث الثاني : في القرآن وأحكام الطهارة .

ويتضمن تمهيد وثلاث مسائل

-----

(( الباب الثاني ))

م

- ( في أحكام الصلاة ) -

وتحت مقدمة وستة عشر فصلا :

المقدمة :

وتشتمل على تمهيد ومقالة في حكم تارك

الصلاة .

الفصل الأول : في أحكام الأذان .

ويشتمل على تمهيد ومسائلتين

الفصل الثاني : في مواقيت الصلاة وما يتعلق بها .

ويشتمل على تمهيد وست مسائل

الفصل الثالث : في سترة الصلي وأماكن الصلاة .

ويشتمل على تمهيد وسبع مسائل

الفصل الرابع : في طهارة بدن الصلي ولبسه .

ويشتمل على تمهيد وخمس مسائل

الفصل الخامس : في صفة الصلاة وأعمالها .

ويشتمل على تمهيد وأربع عشرة مسألة

المبحث الأول : في أعمال القيام .

ويتضمن خمس مسائل

المبحث الثاني : في أحكام القراءة وما يلحق بها .

ويتضمن تسع مسائل

المبحث الثالث : في أحكام الركوع والسجود .

ويتضمن سبع مسائل

المبحث الرابع : في ختام أعمال الصلاة .

ويتضمن أربع مسائل

الفصل السادس : في صلاة التطوع وما يتبعها .

ويشتمل على تمهيد ومبحثين

المبحث الأول : في أحكام النافلة وما يتعلق بها .

ويتضمن ست عشرة مسألة

المبحث الثاني : في أحكام الوتر .

ويتضمن ست مسائل

الفصل السابع : فيما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز

ويشتمل على تمهيد ومبحثين

المبحث الأول : ما يبطل الصلاة وما يكره فيها .

ويتضمن ست مسائل

المبحث الثاني : ما يجوز في الصلاة .

ويتضمن ثلاث مسائل

الفصل الثامن : في أحكام الإمامة وأحكامها .

ويشتمل على تمهيد ومبحثين

المبحث الأول : في الإمامة وأحكامها .

ويتضمن أربع مسائل

المبحث الثاني : في صلاة الجماعة .

ويتضمن خمس مسائل

الفصل التاسع : في صلاة المسافرين .

ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل

الفصل العاشر : في أحكام السجود .

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل

الفصل الحادي عشر : في سجود التسلاوة .

ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل

الفصل الثاني عشر : في صلاة الخوف .

ويشتمل على تمهيد ومسألتين

الفصل الثالث عشر : في صلاة الجمعة .

ويشتمل على تمهيد وست مسائل

الفصل الرابع عشر : في أحكام العيدين .

ويشتمل على تمهيد ومبحثين

المبحث الأول : في التكبير في العيدين .

ويتضمن ثلاث مسائل

المبحث الثاني : في صلاة العيد وما يتعلق بها .

ويتضمن مسألتين .

الفصل الخامس عشر : في صلاة الكسوف .

ويشتمل على تمهيد ومسألة في

كيفية الصلاة وعدد ركوعها

الفصل السادس عشر : في أحكام الجنائز .

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث

المبحث الأول : في غسل الميت .

ويتضمن ثلاث مسائل

المبحث الثاني : في الصلاة على الجنائز .

ويتضمن أربع مسائل

المبحث الثالث : في حمل الجنائز وما يتعلق به .

ويتضمن خمس مسائل

المبحث الرابع : في مسائل تتعلق بأحكام الجنائز .

ويتضمن ثلاث مسائل

(( الباب الثالث ))

ـ ( في أحكام الزكاة ) ـ

وتحتة : تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : فيمن تجب عليه الزكاة .

ويشتمل على تمهيد ومسألتين

الفصل الثاني : في زكاة المواشي .

ويشتمل على تمهيد ومسألتين

الفصل الثالث : في زكاة السـزروع .

ويشتمل على تمهيد ومسألة واحدة

الفصل الرابع : في زكاة الذهب والفضة والجواهر .

ويشتمل على تمهيد ومسألتين

الفصل الخامس : في إخراج الزكاة وما فيها .

ويشتمل على تمهيد وثمان مسائل

الفصل السادس : في زكاة الفطر .

ويشتمل على تمهيد ومسألتين

الفصل السابع : في صدقة التطوع .

ويشتمل على تمهيد وخمس مسائل

-----



( الباب الرابع )

( في أحكام الصيام )

وتحته تمهيد وستة فصول :

- الفصل الأول : في نية الصوم ووقتهما .  
ويشتمل على تمهيد ومسألة واحدة
- الفصل الثاني : في الأعداء المبيحة للفظر .  
ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل
- الفصل الثالث : فيما يطيل الصوم وما لا يطله .  
ويشتمل على تمهيد ومبحثين
- المبحث الأول : فيما لا يطيل معه الصوم .  
ويتضمن أربع مسائل
- المبحث الثاني : فيما يطيل الصوم .  
ويتضمن أربع مسائل
- الفصل الرابع : في أحكام قضاء الصوم .  
ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل
- الفصل الخامس : في صوم التطوع .  
ويشتمل على تمهيد وسبع مسائل
- الفصل السادس : في أحكام الإعتكاف .  
ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل

( ( الباب الخامس ) )

( ( في أحكام الحج والعمرة ) ) -

وتحتة تمهيد وسبعة فصول :

- الفصل الأول : في أحكام العمرة  
ويشتمل على أربع مسائل
- الفصل الثاني : في أحكام الحج .  
ويشتمل على ست مسائل
- الفصل الثالث : في أحكام الإحرام .  
ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث
- المبحث الأول : في المواقيت المكانية .  
ويتضمن ست مسائل
- المبحث الثاني : في كيفية الإحرام .  
ويتضمن سبع مسائل
- المبحث الثالث : في أحكام الإحصار .  
ويتضمن ثلاث مسائل
- الفصل الرابع : فيما يباح ويحظر على المحرم .  
ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث
- المبحث الأول : فيما يباح فعله للمحرم .  
ويتضمن تسع مسائل
- المبحث الثاني : في أحكام جماع المحرم ودواعيه .  
ويتضمن خمس مسائل
- المبحث الثالث : فيما يحظر على المحرم .  
ويتضمن خمس مسائل
- المبحث الرابع : في جناية المحرم على الحيوانات والحشرات .  
ويتضمن اثنتي عشرة مسألة .

|                                     |                      |
|-------------------------------------|----------------------|
| في دخول مكة وأحكام الطواف والمعنى . | <u>الفصل الخامس</u>  |
| ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث       |                      |
| دخول مكة .                          | <u>المبحث الأول</u>  |
| ويتضمن مسألة واحدة                  |                      |
| في أحكام الطواف                     | <u>المبحث الثاني</u> |
| ويتضمن سبع عشرة مسألة               |                      |
| في أحكام المعنى .                   | <u>المبحث الثالث</u> |
| ويتضمن ثلاث مسائل                   |                      |
| في صفة الحج                         | <u>الفصل السادس</u>  |
| ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث       |                      |
| في أعمال ما قبل يوم النحر .         | <u>المبحث الأول</u>  |
| ويتضمن تسع مسائل .                  |                      |
| في أعمال يوم النحر .                | <u>المبحث الثاني</u> |
| ويتضمن خمس مسائل                    |                      |
| في أعمال ما بعد يوم النحر .         | <u>المبحث الثالث</u> |
| ويتضمن خمس مسائل                    |                      |
| في أحكام الهدي .                    | <u>الفصل السابع</u>  |
| ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث .     |                      |
| في اختيار الهدي وسوقه إلى مكة .     | <u>المبحث الأول</u>  |
| ويتضمن ثلاث مسائل .                 |                      |
| في الهدي العاطب .                   | <u>المبحث الثاني</u> |
| ويتضمن ثلاث مسائل                   |                      |
| في أحكام الهدي في المشاعر .         | <u>المبحث الثالث</u> |
| ويتضمن مسألتين .                    |                      |
| في القارن أو المتمتع لا يجد الهدي . | <u>المبحث الرابع</u> |
| ويتضمن ثلاث مسائل .                 |                      |

- ش -

- ( الرموز والإصطلاحات التي استعملتها ) -  
فسي الرسالة

- ت ك : تهذيب الكمال
- ت ت : تهذيب التهذيب
- ميزان : ميزان الاعتدال
- تقريب : تقريب التهذيب

مخطوط ٢/ص ١٤٢-٣ : نسخة خطية من الكتاب، المجلد الثاني

- الصفحة الأولى من الورقة مائة وسبعة وأربعين - السطر الثالث
- وإذا وضع ط - عوضاً عن ص - فمعناه الصفحة الثانية من الورقة

وضعت في أول كل ترجمة بعد ذكر النسب : ولادة ووفاة المترجم له  
بالأرقام بين قوسين والرقم الأول يدل على الولادة والثاني على الوفاة .

\*\*\*\*\*

# المقدمة

— ( المقدمة ) —

---

— ( في شخصية سعيد بن جبير ) —

---

وتحتها أربعة فصول :

---

- |                      |              |
|----------------------|--------------|
| عَصْر سعيد بن جبير : | الفصل الأول  |
| حياة سعيد الشخصية .  | الفصل الثاني |
| حياة سعيد العلمية .  | الفصل الثالث |
| حره للحجاج ومقتله .  | الفصل الرابع |
- 
- 

-----  
-----

# الفصل الأول

\*\*\* الفصل الأول \*\*\*

\*\*\*\*\*

— ( في عصر سعيد بن جبير ) —

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

=====

- المبحث الأول : الحالة السياسية
- المبحث الثاني : الحالة الإجتماعية
- المبحث الثالث : الحالة العُلمية

=====



## تمهيد :

عاش سعيد بن جبير في خَيْرِ العصور بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم .  
وهو امتداد طبيعي لِقَرْنِ الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث سَلَّمَ  
الصحابة الكرام راية الإسلام العالية الخفاقة إلى التابعين الذين حَمَلوها على  
عواتقهم بكل إخلاص وأمانة ، واجتهدوا في أداء حق الله فيها على أكمل  
الوجوه .

ولا يُخْرَجُ جيل التابعين عن كونه خَيْرَ الأجيال ما وقع في عهدهم من فِتَنِ  
وأحداث دامية ، ومعارك طاحنة ، لأنها لم تكن إلا أموراً طارئة دَبَّرتها أيدي  
خفية حاقدة على الإسلام وأهله ، بقصد القضاء عليه . لكن الله جلَّست قدرته  
الذي تكفل بحفظ هذا الدين ، لم يُقَدِّرْ لهذه المعارك والفتن أن تسدوم  
طويلاً ، فلم تلبث أن زالت واندثرت بفضل الله ثم بفضل رجالٍ مخلصين يذودون  
عن حَيِّ الإسلام وأهله .

ومن المعلوم أن بعض الرجال العظام يُعَيَّرُونَ مجرى الأحداث في العصور  
التي يعيشون فيها وَرَبَّما فيما يليها من عصور .

والمجتمع أيضا يؤثر في أبنائه ويساهم في دفعهم إلى اتخاذ مواقف معينة  
كانوا في غنى عنها لو أن ما حَدَثَ لم يَحْدُثْ ، فالشخص يتأثر بالظروف  
والعوامل المحيطة به . فالتعليم الذي تلقاه ، ومشائخه الذين أخذ عنهم  
وتأثر بهم وأقرانه الذين جالسهم وهاشروهم ، والأحوال السياسية والاجتماعية  
التي وُجِدَتْ في عصره كلها عوامل تؤثر في شخصية الفرد وتكَيِّف اتجاهه وتطبعه  
بظابع خاص مميز عن بقية معاصريه .

ولَمَّا كُنَّا بصدد الحديث عن الإمام سعيد بن جبير - رحمه الله - يَجْدُرُ بِنَا  
أن نُلقِي نظرة سريعة على عصره . نتمكن من خلالها أن نرى التفاعل بينه  
وبين عصره طالما أن البيئة تلعب دورا بارزا في حياة أبنائها .

وسأتناول في الكلام عن حالة هذا العصر الحالة السياسية ، والاجتماعية ،  
والعلمية .

المبحث الأول

## المبحث الأول :

### \*\* الحالة السياسية \*\*

حدث خلال هذا العصر الذي عاش فيه سعيد بن جبير من الأحداث ما لا يتسع المجال لإعطاؤه حقه في البحث ، وسوف أشير إلى أبرز الملامح الرئيسية للعصر متجنباً التفصيل في الأحداث .

كانت بداية سنة ٣٧ هـ موادة الحرب بين علي بن أبي طالب ، ومعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما . (١)

حيث انتهت وقعة صفين التي قُتل فيها من شجعان المسلمين وأنجابههم تسعون ألفاً، وهو عدد لم يذهب مثله في جميع الوقائع الإسلامية من كدُن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تاريخها (٢) وقد ترك التحكيم الذي اتفق عليه الطرفان نتيجة من أسوأ النتائج في وحدة الصف الداخلي للأمة الإسلامية حيث بدأ التفرق وأصبح المسلمون ثلاثة طوائف : طائفة الشيعة ، وطائفة الخوارج ، وطائفة معاوية (٣) وبجانب هذه الطوائف كان جمهور المسلمين الذين لم يجرفهم التشيع ، أو الخُروج، أو السير في ركاب معاوية فسلكوا طريق العلم وعملوا على القضاء والفتوى بعيداً عن التأثير بالأحداث السياسية .

نبذة عن هذه الفرق :

لما كان السبب في تفرق هذه الطوائف تدخّلها في السياسة ونظراً لما ترتب على ذلك من مذاهب فقهية مختلفة أوجز الملامح الرئيسية لكل فرقة .

أولاً : الشيعة :

هم الذين شايعوا علياً على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً من

(١) تاريخ الرسل والملوك ٥/٥ ، البداية والنهاية : ٢٧٧/٧ ، تاريخ

الدولة العربية لسيد عبد العزيز سالم : ٣١١ .

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية : ٦٢/٢ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك : ٦٤/٥ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بالوصية إما جليّة وإما خفية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت يكون بظلم من غيره (١) وقد انقسم الشيعة إلى فرق كثيرة أشهرها :

١- الزيدية : وهي أقرب الفرق إلى أهل السنة ، وتُتَّسب إلى زيد

ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

٢- الإمامية : الإثنا عشرية ، سُمّوا بذلك لأنهم يعتقدون أن الأئمة

اثنا عشر فقط .

٣- الإسماعيلية : الذين قالوا إن الإمامة بعد جعفر بن محمد الصادق

لابنه الأكبر إسماعيل . (٢)

ثانياً : الخوارج :

هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه عقب قبوله التحكيم ويقال لهم

المُحَكِّمَة لأنهم اتخذوا من قولهم لعلي وصحبه : لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ شعاراً لهم .

وللخوارج فرق كثيرة أقربها إلى أهل السنة الإباضية .

ومنهم المُحَكِّمَة ، والأزارقة ، والنجدات ، والثعالبة . (٣)

أهم مبادئ الخوارج :

١- يرون أن الخلافة لا تنحصر في بيت معين ولا شخص مخصص وإنما لا يست

أن تكون مستندة على إرادة الجمهور .

٢- لا يصح للشخص المُخْتَار للخلافة أن يتنازل عن الخِلافة مطلقاً وإذا انحرف

أو مَرِضٌ يُعْزَل ويختار غيره .

٣- ضرورة الخروج على الإمام الجائر مهما كانت النتائج (٤)

(١) التشريع الإسلامي لنعمات محمد : ٨٧ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي والسائس والبربري : ١٣٨ - ١٥٠ .

(٣) التشريع الإسلامي لنعمات محمد : ٨٤ ، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي والسائس والبربري : ١٣١ - ١٣٧ .

ثالثاً ، أهل السنة ،

يُرَاد بأهل السنة والجماعة الفِئَة التي تمسكت بالكتاب والسنة ، وثبتت على ما كان عليه عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الثلاثة واجتمعوا على ذلك ، ولم يتحيزوا إلى أي فريق من الفرق المختلفة وهم ينظرون إلى الصحابة رضوان الله عليهم نظرة واحدة دون تمييز بينهم ، أما فيما يتعلق بالخلافة فهم لا يميزون بين الصحابة في موضوع أحقيتهم للخلافة ، والخليفة هو من يختاره أهل المشورة والرأي كما حصل في حق الخلفاء الراشدين الأولين الذين تولوا الخلافة بطريق شرعي لا شك فيه ، وسيعة إسلامية صحيحة وقاموا بحق الخلافة وخدموا الإسلام ، وكانت خلافتهم مصدر إشعاع وإشراق .

وبعد التحكيم تَضَعَّجَ مركز علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك بانقسام أهل العراق على أنفسهم ، وكثرة الفتن وظهور الميحن ، فخذلوه وتخلَّسوا عنه . فكان أهل البصرة متراخين متناقلين عن نصرتهم ، وكان أهل الكوفة معه بأهوائهم ولم يكونوا معه بقلوبهم وكل قواهم . (٢)

ثم إن الخوارج كانوا أخطر الأعداء الذين واجههم علي رضي الله عنه فسي حياته مع أنهم كانوا قبل ذلك أصدقاءه المقربين الذين خاضوا معه موقعة الجمل وموقعة صفين . ومن العجب أن الحجَّة التي تذرَّعوا بها فسي الخروج عليه هي قبوله التحكيم . وهم الذين أَرغموه على قبوله فبدأوا بإشاعة الرعب والفرع في النفوس .

وفي الوقت الذي كان علي رضي الله عنه قد عبَّأ من أهل الكوفة والبصرة جيشاً ليُقابل به معاوية رضي الله عنه في بلاد الشام ، حَدَثَ منهم ما لا يُسكت عليه ، فغَيَّرَ علي رضي الله عنه اتجاه الجيش من قتال معاوية رضي الله عنه إلى قتال

(١) المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان : ١٢٩ .

(٢) البدايعة والنهايعة : ٣٢٤ / ٧ .

الخوارج فكان لعلي بن أبي طالب معهم موقف رهيب وقد عُرف هذا اليوم  
بيوم النهروان وُكِّم فيه الخوارج هزيمة قاضية . (١)

وقد تركت هذه المعركة القصيرة في جيوش علي رضي الله عنه آثارا واضحة  
حتى جعلته يتأخر قليلا عن حرب معاوية رضي الله عنه .

وبينما كان علي يلقى الشدائد على يَدِ أصحابه الذين تناقلوا عنه وتسلَّلوا من  
جيشه ، تمكن معاوية من الإستيلاء على بصر على يَدِ عمرو بن العاص رضي الله  
عنه ، ولم يكف معاوية رضي الله عنه بذلك بل أخذ يدعو إلى نفسه بالخِلافة  
وأدرك علي رضي الله عنه هذا الخطر فجهَّز جيشا لِقِتالِه ولم يكده هذا  
الجيش يتحرَّك من مكانه حتى طعن عبد الرحمن بن ملجم الخارجي عليًّا  
رضي الله عنه بسيف مسموم فتوفي في رمضان سنة ٤٠ هجرية . (٢)

وبعد وفاة علي رضي الله عنه بُويع ابنه الحسن بن علي بالخِلافة فقامت بينه  
وبين معاوية بعض المناوشات ، ولكنَّ الحسن كان زاهدا في الحرب ، لا يرى  
القِتالَ رغم أن وراءه أربعين ألف رجل كانوا قد بايعوا عليا رضي الله عنه على  
الموت . فالتمس الحسن سبيلا إلى مصالحة معاوية وتنازل عن الخِلافة بعد  
نصف عام ، ورَّحل مع أخيه الحسين وعمهم عبد الله بن جعفر إلى المدينة  
المنورة . (٣)

وبذلك تولَّى أمر الأمة معاوية رضي الله عنه وسُمِّي ذلك العام ( عام الجماعة )  
وهو عام إحدى وأربعين من الهجرة . (٤)

وكان عهد معاوية من أنضر عهود الخِلافة الإسلامية إذ استتبَّ فيه الأمن

---

(١) الدولة الأموية في الشرق : ٣٣ ، البداية والنهاية : ٢٨٨ / ٧ .  
تاريخ الشعوب الإسلامية : ١٢٠ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : ٢٧٨ / ١ .

تاريخ الرسل والملوك : ١٤٣ / ٥ ، البداية والنهاية : ٣٣١ / ٧ .  
العالم الإسلامي : ٤١ / ٢ .

(٣) مروج الذهب : ٤ / ٣ ، التنبيه والإشراف : ٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٤) سمط النجوم العوالي : ٨ / ٣ ، مروج الذهب : ١١ / ٣ .

الداخلي وانطفئت الفتن ، وهدأت الأحوال بسبب حُسن اختيار معاوية  
لِعَمَّاله فقد اصطفاهم من ذوي الكفاة ، والعقل ، وحُسن التدبير له . فأزروه  
حتى صارت شئون دولته على خير الوجوه . (١)

وكان من هؤلاء الأَكفَاء المخلصين عمرو بن العاص في مصر ، والمغيرة بن شعبة  
في الكوفة ، وزياد بن أبيه في البصرة . وقد نَجَّحت سياسة معاوية رضي الله  
عنه داخل الدولة وخارجها . أما في الداخل فقد حَمَدت روح التشيع فسي  
نفوس أهل الكوفة وانضوا تحت لوائه لأنه أصبح صاحب السلطان المطلق على  
أثر نزول الحسن بن علي رضي الله عنه له عن الخلافة ومغادرته الكوفة (٢)  
وكان الذي يَهَمُّ معاوية ويُقَلِّقه أمر الخوارج لأنهم قوم قَلَمَا ينفع معهم حُسن  
السياسة لِيُقَلِّتُوهم في الدين . ولما وجد معاوية خطر الخوارج في العراق  
وَلَّى زياد بن أبيه البصرة وكانت سياسته سياسة حزم وقوة، واستطاع بذلك  
أن يَضْرِبَ على أيدي الخوارج وأن يُهْدِيَهُم من حِدَّتِهِمْ . (٣)

ونظم البريد بطريقة لم تُعرف من قبله . كما أنه ابتكر ديوان الخاتم لتسجيل  
توقيعات الخليفة وربطها بخيط وختمها بشمع لتبقى لها هيئتها وتصبح فسي  
مأمِن من عبث العابثين . (٤)

وأما في الخارج : فإن معاوية بذل جهوداً جبارة في سبيل دعم مسيرة الفتح  
الإسلامي وكان طموحه الأول هو الوصول إلى القسطنطينية مركز المسيحية  
في ذلك الوقت، ومن أجل هذا قام بترميم وبناء العديد من مراكز صناعة السفن

- 
- (١) خلافة معاوية بن أبي سفيان : ٧٣ .
  - (٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي : ٤٠٥ / ١ .
  - (٣) تاريخ الشعوب الإسلامية : ١٢٢ ، الدولة الأموية في الشرق : ٦١ .
  - (٤) الدولة الأموية في الشرق : ٤٤ .

وتدريب الجيوش ، وصناعة الأسلحة • (١)

وقد أصبحت حدود المملكة الإسلامية في عهد معاوية ؛ من الشرق تشمل باكستان وتجاور الصين بالإضافة إلى بلاد الفرس والأفغان • وأما في الشمال فكان يُجاور الخِلافة الإسلامية الإمبراطورية البيزنطية التي يُطلق عليها المؤرخون العرب إسم الروم ، وقد استمر الجهاد في عهد معاوية ، حتى لم تَمُضِ سنة دون غزو الروم بترًا وحرًا ، حتى استولى المسلمون في أواخر عهد معاوية على جزيرة رودس ، وجزيرة أرواد فضلا عن قبرص • (٢)

وأما في الغرب فقد كانت مدينة القيروان مركزا للمسلمين يُرسلون منها السرايا في النواحي، فدخل كثير من البزير في الإسلام •

وأما في الجنوب فإن جيوش معاوية أدركت أواسط إفريقيا ، وافتتح عمرو بن العاص خلال ولايته على مصر السودان • (٣)

وبعد سنين من العمل والإخلاص للأمة الإسلامية وجهاد وغزو لاعدائها مرض معاوية وكان ابنه يزيد غائبا فأوصى له بالخِلافة، وتوفي معاوية في رجب سنة ٦٠ هجرية • (٤)

وبعد تولي يزيد للخِلافة سنة ٦٠ هجرية (٥) شرعت الثورات تُحارب وحدة كلمة المسلمين • وواجه يزيد مشاكل داخلية عديدة منها رفض أهل المدينة ومكة إعطاء البيعة له، فوجد نفسه عاجزا عن إرسال أي إمدادات إلى جيوش

---

(١) خلافة معاوية بن أبي سفيان : ١٧٧ ، تاريخ الدولة العربية لسيد

عبدالعزیز سالم : ٣٧٠ ، تاريخ الشعوب الإسلامية : ١٢٥ •

(٢) دراسة وتحليل للعهد العربي الأصيل : ٢٨٠ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) تاريخ الرسل والملوك ٣٢٣/٥ ، التنبيه والإشراف : ٣٠١ •

(٥) التنبيه والإشراف : ٣٠٣ ، تاريخ الرسل والملوك : ٣٢٨/٥ •



المسلمين (١) ولم تثتّه مصائب يزيد عند هذا الحدّ بل حصل هناك ثلاث وقائع مؤلمة لم ينسها التاريخ حتى اليوم .

### ١- وقعة كربلاء :

حيث خرج الحُسين بن علي رضي الله عنه يُريد العراق ظاناً أنه يجد من شيعة أبيه عوناً له لتولي الخِلافة ، وكان قد بعث قبل خروجه ابن عمّه مُسلم بن عقيل لكي يُمهّد له الأمر . وقد علم الحُسين وهو في طريقه بالنتيجة التعميسة لمُسلم حيث ذُبح بأمر عبيد الله بن زياد ، ولكنه رغم ذلك لم يرجع فُقُتل وهو يقاتل جنود الكوفة في كربلاء على نهر الفرات سنة ٦١ هـ . (٢)

وكان لمقتل الحسين في أرض كربلاء أثر بعيد في إذكاء نار التشيع في نفوس الشيعة وتوحيد صفوفهم ، وكانوا قبل ذلك متفرقي الكلمة ، فلما قتل الحسين امتزج التشيع بدمائهم وتخلل في أعماق قلوبهم وأصبح عقيدة راسخة في نفوسهم وانتشر التشيع بين الفرس انتشاراً واسعاً . (٣)

### ٢- وقعة الحرة :

ثار أهل المدينة المنورة وأخرجوا عامل يزيد عليهم وسائر بني أمية بأمر من ابن الزبير . فسير اليهم يزيد الجيوش من أهل الشام عليهم مسلم بن عقبة المري ، ولما انتهت الجيش إلى المدينة ، ووصل إلى الموضع المعروف بالحرة خرج أهلها لحربه وكانت وقعة عظيمة قتل فيها خلق كثير من الناس حتى أجبروهم على البيعة ليزيد . (٤)

- 
- (١) سبط النجوم الموالي ، ٥٤٤/٣ .
  - (٢) مروج الذهب ٦٤/٣ ، وما بعدها ، تاريخ الرسل والملوك : ٣٤٧/٥ وما بعدها . العالم الاسلامي ، ٤٦/٢ ، البداية والنهاية ١٥٩/٨ .
  - (٣) تاريخ الشعوب الاسلامية ، ١٢٨ .
  - (٤) مروج الذهب ٧٨/٣ ، تاريخ ايل والملوك ، ٤٨٢/٥ وما بعدها .

٣- حصار مكة :

بعد انتهاء مُسَلِّم من أمر المدينة المنورة سار قاصداً إلى مكة لحسب ابن الزبير ، ولكن أدركته المنية ومات في الطريق ، واستخلف على الجيش الحَصِين بن نعيم فسار الحَصِين حتى أتى مكة وأحاط بها وهَانَ ابن الزبير بالبيت الحرام ، وَصَّب الحَصِين ومن معه من أهل الشام المَجَانِيق على المسجد من أعلى الجِبال وأواسط الفِجَاج فَتَوَارَدَت أحجار المَجَانِيق على البيت وانهدمت الكعبة . (١)

ومع أن يزيد انصرف في عهد خِلافته إلى اللّهُوَ أكثر مما انصرف إلى شئون الدولة إلا أنه استطاع أن يُخَدِّث خلال حكمه القُصُور في شكل لا يخلو من البراعة إصلاحاً في الإدارة المالية . (٢)

وتوفي يزيد بالشام سنة ٦٤ هجرية (٣) وبعد وفاته كانت هناك بيعتان إحداهما بالشام لمعاوية بن يزيد . والثانية بمكة المكرمة لعبد الله بن الزبير (٤)

إلا أن معاوية لم يُرد الدخول في صراع من ابن الزبير، ولم تكن له قدرة على احتمال التبعات التي أُلقيت على عاتقه بعد موت أبيه يزيد ، ولهذا جمع الناس وخطبهم قائلاً : أما بعد ، فإني قد نظرت في أمركم فَضَعُفْتُ عنسَه فابتغيت سِتَّةً مثل ستة الشورى فلم أجدهم ، فأنتم أولى بأمركم فاخترأوا من أحببتهم ، ثم دخل منزله وتغيّب حتى مات بعد ثلاثة أشهر . (٥)

أما أهل العراق فقد بايعوا عبداً لله بن زياد أياً ما ثم طردوه ودخلوا فسي

---

(١) تاريخ الرسل والملوك : ٤٩٦/٥ وما بعدها . مسرّج الذهب ٨٠/٣

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية : ١٢٩ .

(٣) التنبيه والإشراف : ٣٠٦ ، تاريخ الرسل والملوك : ٤٩٩/٥ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك : ٥٠١/٥ .

(٥) الدولة الأموية في الشرق : ٦ ، الهداية والنهاية : ٢٣٧/٨ ،

بيعة ابن الزبير (١)

وكان رأس بني أمية بالشام مروان بن الحكم فبايعه بنوا أمية ومن تبعهم بمسند تخلي معاوية عن الخلافة ثم اشتبك مع جموع الضحاك بن قيس أمير دمشق الذي كان يدعو لابن الزبير في مرج رَاهِط وقتله، وانتصر مروان ثم فتح مِصْرَ وبايعه أهلها (٢)

وقد أذكت موقعة مرج راعط نار العصبية ليس في الشام وحدها بل في سائر الأمار وظهر النزاع بصورة متصلة بين عرب الشمال وعرب الجنوب، وبين اليمانيين والقيسيين ، وامتد لهب العصبية إلى أقاصي البلاد التي وصلتها فتوح المسلمين على شكل حرب أهلية . (٣) لَمْ تَطُلْ مُدَّةُ مروان لسلطانه إذ توفي سنة ٦٥ هـ وكان قد عهد بالخلافة لابنيه عبد الملك ثم عبد العزيز . (٤) وعندما تولّى الأمر عبد الملك سنة ٦٥ هجرية كانت الحال في البلاد الإسلامية في غاية الإضطراب . كان في الحجاز عبد الله بن الزبير وانضم إليه العراق (٥) وثار الشيعة بالكوفة لما نَدِمُوا على ما قرطوا في حق الحسين بن علي وتحالفوا على بذل أنفسهم وأموالهم في الأخذ بثأره فاشتبكوا بعبيد الله بن زياد الذي أرسله مروان بن الحكم للإستيلاء على العراق فحلت الهزيمة بالشيعة . (٦) وثار بالكوفة بعد مقتل هؤلاء المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وقتل عبيد الله ابن زياد . وبعد أن تم الأمر للمختار ولى ابن الزبير أخاه مصعباً على

---

(١) دراسة وتحليل للعهد العربي الأصيل ، ٢٦٩ ، تاريخ الرسل والملوك ، ٥٠٣/٥ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ، ٥٣٤/٥ ، سمط النجوم العوالي ، ١٠٧/٣ ، البداية والنهاية ، ٢٤٠/٨ .

(٣) عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي ، ٨٠ .

(٤) التنبيه والإشراف ، ٣١١ ، مروج الذهب ، ٩٧/٣ ، تاريخ الرسل والملوك ، ٦١٠/٥ .

(٥) تاريخ الأمم الإسلامية ، ١٦٦/٢ .

(٦) تاريخ الرسل والملوك ، ٥٨٣/٥ ، وما بعدها ، سمط النجوم العوالي ، ١٠٩/٣ .

البصرة وانتصر على المختار ودخل الكوفة سنة ٢٢ هجرية • (١)  
لكن عبد الملك قضى على الفتنة بحزم ، فجهّز جيشا وقاده بنفسه في وقت  
كانت أفضل جيوش مصعب منهمة أثناءه في النضال ضد الخوارج فقتل  
عبد الملك مصعبا وضم العراق إلى الشام • ووجه وهو بالكوفة جندا بقيادة  
الحجاج بن يوسف الثقفي إلى الحجاز لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه  
فقتله سنة ٢٣ هجرية • (٢) ويقتل ابن الزبير صفا الأمر لعبد الملك  
في جميع الأمار الإسلامية واجتمعت عليه الكلمة وبقي الحجاج والياً على  
مكة والمدينة حتى عام ٢٥ هجرية • (٣)

ولم يكن زمن الفتنة يسمح للمسلمين بمدّ فتوحهم وانتفاص أرض عدوهم ، لأن  
الامة إذا كان بأسها بينها شديدا فحسبها أن تحافظ على ما بأيديها من  
البلاد • ولكن هذه الامة مع ما نالها من العاصب والفتن لم تقصر يد يها  
عن الفتح ولم تظهر أمام الأمم الأخرى بمظهر الضعف ، فلما استقر الأمر  
لعبد الملك عادت الفتروات إلى بلاد الروم فنظمت الشواتي والصوائف  
وأفتتح عبد الملك كثيرا من بلاد الروم كما فتح بعض بلاد خراسان حتى وصل  
الجيش الإسلامي إلى بلخ (٤) ، (٥)

- 
- (١) سمط النجوم العوالي ، ١٢ / ٣ ، وما بعد هـ
  - (٢) تاريخ الشعوب الإسلامية ، ١٣٢ ،
  - (٣) سمط النجوم العوالي ، ١٣٠ / ٣ ،
  - (٤) بلخ ، مدينة مشهورة بخراسان وأكثرها خيرا وأوسعها غلة ، تحمّل  
ظلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم ، بينهما وبينها وبين فرسخ  
فرسخا ، ويقال لجيخون نهر بلخ ، بينهما نحو عشرة فراسخ ،
  - (٥) العالم الإسلامي ، ٤٨ / ٢ ،

ومن أهم ما أنجزه عبد الملك على مستوى التأسيس بعد استتاب الأمر له أنه أعاد تثبيت القاعدة القبلية التي استند إليها معاوية ودولته في الشام، فقد استطاع رغم ما كان بين قيس واليمن أيام الاضطرابات والفتن من الحروب والدماء أن يتآلف الطرفين معا . (١)

ثم توفي عبد الملك بدمشق في شوال سنة ٨٦ هـ . (٢) وتولى الخلافة بعده ابنه الوليد وكانت خلافة الوليد غرة في تجهين الدولة الأموية .

ففيها قام بإصلاح داخلي عظيم واشتهر في الأمة قواد عظام ، فتحروا الفتوح العظيمة وأضافوا إلى المملكة الإسلامية بلادا واسعة ، واستردوا هيبتها في نفوس الأمم المجاورة لها ، فاتسع العالم الإسلامي في حكمه حتى طرقت جيوشه أبواب الصين شرقا ووصلوا إلى أسبانيا غربا كما شمل السند وغيرها من البقاع وسكنت فيه الفتن . (٣)

وفي أواخر عهد الوليد بن عبد الملك وهي سنة ٩٥ هـ انتقل سعيد بن جبير إلى رحمة ربه .

---

(١) أزمنة التاريخ الإسلامي ، ١ / ٣٨٤ .

(٢) تاريخ الدولة العربية ، ٣٤٣ ، مروج الذهب ، ٣ / ٩٩ .

(٣) تاريخ الشعوب الإسلامية ، ١٣٦ ، وطبعدهما .

دور سعيد السياسي

وُلِدَ سعيد في آخر خلافة علي رضي الله عنه ، أي أنه لم يظهر على الدنيا  
ويُذكر ما حوله حتى أصبحت الدولة الإسلامية متحدة تحت خلافة معاوية  
رضي الله عنه . ولم تُشركب التراجم أو التاريخ إلى شيء عن مواقفه  
السياسية خلال فترة خلافة معاوية ثم ابنه يزيد .

ولعل انشغاله بالعلم وحرصه على طلبه صرفه عن المشاركة في أي حادثة  
سياسية بالإضافة إلى ما نعتت به خلافة معاوية من استقرارٍ جميع المسالمة  
الإسلامية ، فلما بايع الناس ابن الزبير بمكة كان سعيد من أتباع المؤازرين  
له (١) وقيل في ولايته كاتباً لعبد الله بن عتبة قاضي الكوفة من قبيل  
ابن الزبير . (٢)

وبعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنه وأخذ البيعة من أهل مكة لعبد الملك  
ابن مروان كان سعيد ممن بايع . (٣)

ثم كان من المقرّبين للحجاج ، وحظي ببعض المناصب القيادية في ولايته  
وأخيراً اشترك في فتنة ابن الأشعث وحارب الحجاج في أكثر من موطن ، وبعد  
انهزام ابن الأشعث وتفرق أصحابه اختفى سعيد حتى قتله الحجاج عام  
٩٥ هجرية .

---

(١) البدايعة والنهاية : ٩٦ / ٩

(٢) وفيات الأعيان : ٣٧٢ / ٢

(٣) تاريخ الرسل والملوك : ٤٩٠ / ٦

# المبحث الثاني

\*\* الحالة الإجتماعية \*\*

يُقصد بالحالة الإجتماعية ذِكْر طبقات المُجتمَع من حيث الجنس والدِّين ، وصلة هذه الطبقات ببعضها ، وبيان ما يتمتع به الناس من الحرّية ، ووصف البلاط وقصور الخلفاء ومجالسهم ، وذكّر المناسبات العامة وما يحتاجه الناس من طعام ولباس . . . . . وما إلى ذلك . (١)

وستحدث فيما يلي عن نُبذة من الحياة الإجتماعية في الفترة الزمنية التي عاش فيها سعيد بن جبير رحمه الله تعالى .  
ويمكن حصر هذا المبحث في النقاط التالية :

١- طبقات الشعب :

نظراً لقرب عهد الخلفاء الراشدين من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان الناس أكثر تمسكاً بالكتاب والسنة ، وكانت الفوارق الإجتماعية بينهم ضئيلة إلى حد كبير ، يترفع الواحد منهم بما يُعرف عنه من عِلْم وتقوى ، وينخفض بالقدر الذي يعتمد به عن دين الله ، لا يتفاضلون بمالٍ أو جاه .  
أما في عهد الدولة الأموية فقد اعتمدت الدولة على الرّجال من العرب في كافة مرافق الدولة الأموية لوضع الثقة فيهم ، وسداد رأيهم ونصحهم للدولة . كما أن العرب يتصفون بالرّفعة وهزّة النفس والأنفة ، فحسدّهم بعض الناس وشارت في نفوسهم النّصرة ، وشجعتهم العناصر الخفّية التي تترص بالمسلمين - الدوائر ، فثاروا على الحُكم الأموي وانضموا إلى الخارجين على بني أمية وأخذوا يلتمسون الفرص لإزالة دولتهم فانضموا إلى ثورة المختار ثم إلى الخوارج

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني ، ١/٥٤٢ .



وغيرها من الثورات التي كانت ترمي إلى القضاء على بني أمية (١) وكانت النسبة العظمى من الناس يدّينون بالإسلام ، ومع ذلك فقد وُجِدَت طوائف أخرى من الديانات المختلفة من النصارى ، واليهود الذين تمتصوا بالحُرّيّة الدينية فظلوا يدّينون بما رزوا لأنفسهم من دِين ، على أن يدفعوا الجزية ، كما تَعَمَّرُوا بالرخاء وشغلوا كثيرا من الوظائف . (٢)

ففي فارس نجد سكان المدن وخاصة الصنّاع وأصحاب الحِرَف يُرَحَّبون بالدّين الإسلامي ، وقد عاملهم المسلمون معاملة حسنة ولم يَتَعَرَّضُوا لأماكن عبادتهم (٣) وكذلك الحال في بلاد الشام ومصر فقد سَخِّرَ أهل الذّمة بين الإسلام والبقاء على دِينِهِمْ ، وَتَمَتَّعَ كُلُّ بِمَالِهِ من حقوق في ظل الإسلام . وكان العسرب يشتغلون باستثمار الأراضي ، وتاجروا في الإبل والخيول .

وقد تأثر الأمويون بمجالس الفرس فكانت مجالس الخلفاء تحتوي على ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : الأساورة وأبناء الملوك ، وكان مجلس هذه الطبقة أقرب إلى مجلس الخليفة .

الطبقة الثانية : وكان مجلسها بعد مجلس الطبقة الأولى وهي بِطَانَةُ الخليفة وَتُدَمَّرُهُ وَمُحَدِّثُهُ من أهل الشرف والعلم .

الطبقة الثالثة : وَتَنَ مَجْتَمَعُهُمْ بعد الطبقة الثانية ، وهم المضحكون وأهل الهزل والبطالة . (٤)

- 
- (١) تاريخ ابن خلدون ٧/٣ ، تاريخ الدولة العربية لثابت إسماعيل الراوي ، ١٣٠ ، دراسة وتحليل للمعهد العربي الأصيل ، ٢٤٨
  - (٢) دراسات في الحضارة الإسلامية ، ١٢٠ .
  - (٣) تاريخ الإسلام السياسي والديني ، ٥٤٣/١ .
  - (٤) التاج في أخلاق الملوك ، ٢ .

## ٢- آثار النعمة والخلطة :

كان لاختلاط العرب بالروم وغيرهم من الأمم أثر كبير في تغيير عاداتهم وحياتهم الاجتماعية ، وخاصة في عهد الأمويين .

فقد استفاد معاوية رضي الله عنه من نظم الحكم التي أدخلها الروم في بلاد الشام وابتكر ابتكارات لم يسبقه إليها أحد ، فبعد السطوع عليه وهو بِسُوءِ الناس في صلاة الفجر وطعنه اتخذ حرساً وحاجباً ووضع المقصورة لخوفه

ما جرى له ولعلي رضي الله عنهما . (١)

وكان من أقدم واجبات الخليفة أن يئتم الناس في صلاة الجمعة وفي الصلوات الخمس ، وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون ثم معاوية ، وعبد الملك وعمر بن عبد العزيز من خلفاء بني أمية وبعد أن كثرت أعمال الدولة وكثرت الإضطرابات اقتصرت بقية الخلفاء على الإمامة في صلاة الجمعة . (٢)

وكان من حياة معاوية الخاصة أنه يأذن في الدخول عليه في اليوم والليلتين خمس مرات ، كان إذا صلى الشجر جلس للقاص ، ثم يدخل فيؤتى بيض حنسه فيقرأ حزنه ، ثم يدخل إلى منزله قياً مرونه ، ثم يصلي أربع ركعات ، ثم يخرج إلى مجلسه ويتحدث مع خاصته ويدخل عليه وزراءه فيكلمونه ، ثم يؤتى بشيء من الطعام ، ثم يتحدث طويلاً ، ثم يخرج إلى المسجد ويجلس على الكرسي ويقوم الأحرار فيتقدم إليه الضعيف والأعرابي والصبي والمرأة ومن لا أحد له ويسمع منهم . (٣)

وكان قصر الخليفة في دمشق غاية في الأبهة وازدانت جدرانها بالفضة والذهب وأعمدته بالرخام ، ولطف جوهه بالنافورات والحدائق الغناء بأشجارها الظليلة الوارفة . (٤)

- 
- (١) تاريخ الأمم الإسلامية : ١٢١ / ٢ .
  - (٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ٥٥٠ / ١ .
  - (٣) مروج الذهب ٤٠ / ٣ .
  - (٤) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ٥٥٢ / ١ .

وكذلك كان لبعض الخلفاء الأمويين قُصوراً صَخْرَاوِيَةً يعيشون فيها فـي  
المناسبات وفي أيام النُزْهَةِ حيث بنى الوليد بن عبد الملك قصر المشتى في  
أحسن طراز معماري وكان من حَجَرِ كَلْبِيِّ يَضْرِبُ إِلَى الحُمْرَةِ وكان على جدرانهِ  
رسوم ومناظر أخرى من شئون الحياة . (١)

ولم يكن التَّأَلُّقُ فِي القُصورِ مَقْصُورًا عَلَى الخلفاء فقد تنافس الأمراء وكبار رجال  
الدولة في تجميل دمشق وغيرها من المُدن ، فقد شَيدَ الحُرْبِيُّ بن يوسف حفيد  
مروان بن الحكم دَارًا مِنَ الرُّخَامِ الخَالِصِ والمَرْمَرِ ، عُرِفَتْ بِالمَنْقُوشَةِ لما تمتاز به  
من النُقشِ البديع كما بنى خانات ( فنادق ) في المَوْصِلِ . (٢)

... ❦ ...

---

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية : ١٥٤ .  
(٢) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ١ / ٥٥٤ .

٣ - ( ( النظم المالية ) ) -

تَتَطَلَّبُ مَصْلِحَةُ كُلِّ دَوْلَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا نِظَامٌ مَالِيٌّ تَسِيرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَاعَتْ  
الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ذَلِكَ فَأَنْشَأَتْ بَيْتًا لِلْمَالِ يَقُومُ عَلَى رِعَايَةِ مَصَالِحِهَا وَهُوَ يُشَبَّهُ  
وِزَارَةَ الْمَالِيَّةِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهِ يَشْبَهُ وَزِيرَ الْمَالِيَّةِ . (١)

موارد بيت المال :

كَانَتْ مَوَارِدُ بَيْتِ الْمَالِ قِسْمَانِ : مَوَارِدٌ دَوْرِيَّةٌ تُجْبَى فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ  
عَامٍ كَالزَّكَاةِ وَالْحِزْبِيَّةِ ، وَمَوَارِدٌ غَيْرٌ دَوْرِيَّةٌ كَخُمْسِ الْغَنَائِمِ وَالزَّرْكَازِ ، وَكَذَلِكَ أَعْشَارُ  
التَّجَارَةِ وَأَخْمَاسُ الْمَعَادِنِ . (٢)

مصارف بيت المال :

كَانَتْ مَوَارِدُ بَيْتِ الْمَالِ تَنْفَقُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمُرَافِقِهِمُ الْعَامَّةِ - مَا عَسَدَا  
الزَّكَاةَ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ - وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ :  
١- أَرْزَاقُ الْقُضَاةِ ، وَالْوَلَاةِ ، وَالْعُمَّالِ وَمَنْ إِلَيْهِمْ .  
٢- أُعْطِيَاتُ الْجُنْدِ ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ وَسَائِلِ الْحَرْبِ .  
٣- الْمَنَافِعُ الْعَامَّةُ كَكِرَى الْأَنْهَارِ وَحَفْرِ الْأَبَارِ وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقِ  
٤- نَفَقَةُ الْمَسْجُونِينَ وَأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ .  
٥- الْعَطَايَا وَالْمِخَاحُ لِلدَّيْبَاءِ وَالْعُلَمَاءِ .

وَكَانَتْ نَفَقَاتُ كُلِّ أَقْلِيمٍ مِنْ أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ وَشَقَّ الطَّرِيقِ وَإِقَامَةَ الْجَسُورِ  
وَمَا إِلَى ذَلِكَ تُؤْخَذُ مِنْ خَرَاكِ الْأَقْلِيمِ وَمَا يَبْتَقَى يُرْسَلُ إِلَى الْعَاصِمَةِ  
فَيُوزَعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . (٣)

(١) تاريخ الحضارة الإسلامية : ٣١٣ .

(٢) الأحكام السلطانية : ١١٣ .

(٣) تاريخ الحضارة الإسلامية ٤ : ٣١٧-٣١٤ .

وزادت الضرائب في عهد بني أمية عما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين فكتب معاوية إلى عامله على مصر زبد على كل امرئ من القبط قيراطا ، كما أعاد بعض الضرائب التي ألغيت في زمن الخلفاء الراشدين وهي ضريبة النيسروز والمهرجان ، وقد جمع من هذه الضريبة عشرة ملايين درهم من العراق وحسنه . (١)

وكانت النفقات الواجبة عليه كثيرة أيضا - نظرا إلى أنّ مركزه السياسي لم يكن قويا من كل الوجوه ، فكان في حاجة شديدة لاستمالة قلوب خصومه أو غير الراضين عن مركزه بالعطايا والهبات ، كما كان من الضروري أن يضمن أداء الأعطيات المقررة إلى جنده في مختلف الأقطار بانتظام ، يضاف إلى ذلك ما كانت تستلزمه الفتوحات في سيادين عديدة من نفقات (٢) على أنه زاد في عطاء الجند عما كان في عهد الخلفاء الراشدين ، حيث كان عنده (بالشام) ستون ألفا من الجند يُنفق عليهم ستين مليون درهم ، فيلحق كل رجل ألف درهم ، على حين كان الراتب في عهد عمر رضي الله عنه ثلاثمائة أو خمسمائة درهم .

وكذلك اهتمت الدولة في عهده بالفتوح في عدد من الجهات ، في افريقية وجبهة الروم والقسطنطينية وفي أواسط آسيا والسند ، وكانت لمعاوية عناية بالسواحل واهتمام بأمر البحر . (٣)

ومع أن الإضطرابات والأحداث السياسية التي وقعت بعد وفاة معاوية إلى خلافة مروان بن الحكم أدّت إلى اختلال في ماليّات الدولة إلا أن عبد الملك ابن مروان اتخذ سلسلة من الإجراءات لعلاج الحالة المالية السيئة وزيادة

---

(١) تاريخ الدولة العربية لثابت إسماعيل الراوي ، ١٣٥ ، الخراج والنظم

المالية في الإسلام ، ١٨٨ .

(٢) الخراج والنظم المالية في الإسلام ، ١٩٣ .

(٣) المصدر السابق ، ١٩٤ .

مصادر الخزينة . حيث عمل في خراسان إحصاء جديد للسكان وكلف كل شخص بدفع ما عليه من ضريبة ، ولم تكن الضرائب قاصرة على أهل الذمة ولكنهم شملت المسلمين أنفسهم . (١)

ذُكر أنّ محمداً أخا الحجاج بن يوسف لما تولّى اليمن ضربَ على أهلها خراجاً سمّاه ( الوظيفة ) وقد أُلغاه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز . (٢)  
ومن تلك الإجراءات التي اتخذها عبد الملك كذلك ، إصلاح العملة حيث كانت الدولة الإسلامية حتى ذلك الوقت تتعامل بالعملة الأجنبية فضربَ في عام ٧٤ هجرية عملة مستقلة للدولة الإسلامية . (٣)

- 
- (١) تاريخ الشعوب الإسلامية : ١٥٠ ، حضارة العرب : ١٩٠ .
  - (٢) تاريخ التمدن الإسلامي : ٢٧٥ .
  - (٣) فتوح البلدان : ٤٥١ .

٤- (( الطعام واللباس )) -

كانت مَعيشة العرب في بَادِيِ الأَمرغاية في البساطة وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكثير من الصحابة يُقَلِّون من الطعام لا لِفَقْرٍ أو شُحٍّ ولكن زُهْدا في الدنيا ، وكان العربُ كُرماءَ يَجُودون بطعامهم ولا سِيَّما أهل البوادي ، وَمِنَ أَحْسَنِ أَطْعَمَةِ العربِ الشريد: وهو الخبزُ يُفْتٌ وَيُلُّ بالمَرْق ويوضع فوقه اللَّحْمُ ، وكان يلي الشريد في الشهرة القديد وهم اللَّحْمُ يُشْرَحُ وَيُقَدَّدُ ، ويظهر أن الخُضْرَ لم تكن متنوعة أنواعا كثيرة كما هي في وقتنا اليوم . ولما تخالط العرب بالأم الأخرى تَغَيَّرَتْ أَطْعَمَتُهُمْ ، وتعددت ألوانها ، واستحدثوا فيها طُرُقًا غير طُرُقِهِمِ الأَولى ، ففي عهد الأُمويِّين استعمل العرب الفُوطَ والملاعق التي تُصنَعُ من الخشب . (١)

وكان معاوية بن أبي سفيان يُنَوِّعُ الطعامَ على مائدته ، وَيُعَدُّ الوجبات (٢) وكان يكتب إلى أطرافه وعمَّالِهِ زياد بالعراق بإطعام السَّابِلَةِ ، والفقراءِ وذوي الحاجة ، وله في كل يوم موائد تُقَسَّمُ على وُجُوهِ جُنْدِ الشَّامِ . (٣)

أما الملابس ؛ فكانوا يرتدون العَبَاءَ فوق القِيَاءِ ويصنعونها من وبر الإِبِلِ كما كانوا يرتدون في الحرب أو حال ركوب الخيل ملابس خاصة ، فيلبسون السَّرْوَالَ عادة ورداء قصيرا بدلا من الثِيَابِ . أما لباس الرأس فهو العِمَامَةُ وكان حجمها تبعا للسنِّ والمركز العِلْمِيَّ وغيرهما ، وكانت الأَرْدِيَّةُ تختلف تبعا لشهوة الناس ومركزهم الإِجْتِمَاعِيَّ ونوع عَمَلِهِمْ (٤) فكانت كُسُوَّةُ الفقيه أو الكاتب تختلف عن ثياب الجند وهكذا .

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ٥٥٥/١ .

(٢) مروج الذهب : ٣٩/٣ .

(٣) التاج في أخلاق الملوك : ١٥ .

(٤) المصدر السابق : ٥٣ .

أما ملابس المرأة فكانت تتكون من سِرْوَالٍ فَضْفَاضٍ وَقَمِيصٍ عَلَيْهِ  
رِدَاءٌ وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا ارْتَدَتْ مَلَاءَةً طَوِيلَةً تُغْطِي  
جَسْمَهَا . (١)

• • • ❦ • • •

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي والديني : ١ / ٥٥٨ .



دور سعيد الاجتماعي

بالرغم من أن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى كان من الموالى ، وبرزت في الدولة الأموية التي عاصرها سعيد تولية العرب على المناصب إلا أننا نجد أن إمامنا سعيد بن جبير قد حظي بمكانة إجتماعية مرموقة لم يحظ بها كثير من الأشراف ، وما ذاك إلا بما وهبه الله به من علم نافع وذهن ثاقب وعبادة مستمرة يرجو بها وجه الله تعالى .

فتقلد مناصب قيادية كالإمامة والقضاء ، وتولى عطاء الجند ونحوها إلا أنه مع ذلك لم ينجرف مع تيار الترف والبذخ في المآكل والمشرب والملبس ولم تؤثر فيه التطورات الطارئة في العصر الذي عاش فيه .

بل سلك سبيل الصالحين الزاهدين الورعين المعرضين عن الدنيا وزينتها فكانت معيشته وسطا ، ورزقه كافا يقنع بالقليل ويحمد الله على اليسير . قال بكير بن عتيق سقيت سعيد بن جبير شربة من عمل في قدح فشربها ثم قال والله لأسألن عن هذا ، قال : قلت له لِمَ ؟ فقال شربته وأنا أستلذّه (١) وأبصر درة (٢) فلم يأخذها وأعرض عنها . (٣)

وكان ينكر على تلميذه سالم الأفطس كثرة ملبسه ، وهو طالب العلم السذي سوف يكون قدوة لغيره فينبغي له ألا تستهويه الدنيا وزخارفها . (٤) وكان سعيد رحمه الله قانعا بما كتب الله له من رزق وما قدر له من عيش فلم يكن يطلب من أحد هدية أو عوناً ، أو يستعطف الأمرء والولاة لأخذ أعطياتهم بل كانت نفسه عزيزة كريمة، لا يتطلع إلى ما في أيدي الناس ، ولا يطمع فيما عندهم .

(١) حلية الأولياء ، ٢٨١/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٨/١٣ ، سير أعلام

النبلاء ، ٣٣٤/٤ .

(٢) الدرّة : هي اللؤلؤة العظيمة . انظره لسان العرب ، ٢٨٢/٤

(٣) طبقات ابن سعد ، ٢٦١/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، ٨٣/١

قال لابنه وهو يَمِظُهُ : يَا بُنَيَّ أَظْهَرَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ عَنَاءٌ  
وَإِيَّاكَ وَمَا يَعْتَدُ رَمْنُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُ رَمْنٌ خَيْرٌ . (١)

.....XXXXXXXXXXXXX.....

---

(١) الطبقات الكبرى للواقدي ١٨٢/٦ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٢/٦

# المبحث الثالث

## المبحث الثالث :

### ( الحالة العلمية ) -

إذا نظرنا إلى الحركات العلمية في صدر الإسلام إلى آخر الدولسة  
الأموية وجدناها اتجهت ثلاثة اتجاهات :

حركة دينية : ونعني بها البحث في الشؤون الدينية من تفسير القرآن

والحديث والفقه وما إلى ذلك .

وحركة فني : التاريخ والقصاص والتفسير ونحوها .

وحركة فلسفية : في المنطق والكيمياء وما إلى ذلك . (١)

### ١- الحركة الدينية :

كانت الحركة الدينية في القرن الأول أوسع الحركات وأهمها وكان  
لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل كبير في ذلك ، ولاشك أن  
الصحابة لم يكونوا على مستوى واحد في العلم والفهم كما كانوا يتفاوتون في  
شئ الخصال فبعضهم كان يبرز في القضاء كعمر وبعضهم في التفسير

كابن عباس وبعضهم في الحديث كابن عمر . (٢)

ولذلك عدّ بضعة من الصحابة من الطبقة الأولى في العلم وعدّ عشرون من

الطبقة الثانية ونحو مائة وعشرين من الطبقة الثالثة . (٣)

وقد تفرق هؤلاء الصحابة في رحاب الدولة الإسلامية التي اتسعت كثيرا وأخذوا  
ينشرون ما حلوه من نور العلم في كل مصر نزلوا به ، والتحق بكل واحد منهم  
تلاميذ يرافقونه أينما سار .

(١) فجر الإسلام : ١٤٥ .

(٢) التشريع الإسلامي لنعمات محمد : ٩١ .

(٣) الإصابة : ٢٢/١ ، طبقات ابن سعد : ٢/٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٧٦ .

وفي هذا العصر كان العلم - ولا سيما الديني - يُدرّس في المساجد يجلس الشيخ في المسجد وحوله الآخذون عنه على شكل حلقة وتكبر الحلقة وتفسر تبعاً لِقَدْر الشيخ ، وتعدّد الحلقات في المسجد الواحد أحياناً . (١)

وفي أواخر عصر الصحابة قويت الحركة العلمية بسبب الفتح ودخول الأمم في الإسلام فوجدت الحاجة إلى تشريع واسع ، فكثر التدوين ووجد التأليف . ذكر أن هشام بن عروة بن الزبير قال أحرق أبي يوم الحرّة كتب فقه كانت له قال : فكان يقول بعد ذلك لأن تكون عندي أحب إليّ من أن يكون لي مثل أهلي ومالي . (٢)

- (مراكز الحياة العلمية) -

كان أهم المراكز العلمية في هذا القرن في المَدَن وهي بحق أوفر حظاً من القرى لازدهار العلم والأدب والفكر فيها .

والمَدَن التي كان لها نصيب الأسد علمياً في هذه الفترة هي : مكة المكرمة والمدينة المنورة في الحجاز ، والبصرة والكوفة في العراق ، ودمشق في الشام والفسطاط في مصر ، واليمن ، وخراسان . (٣)

أما الحجاز ففيه مدرستان : مدرسة مكة ، ومدرسة المدينة .

مدرسة مكة :

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خلف فيها معانداً يُفقه أهلها ، ويُعلمهم الحلال والحرام ويُقرئهم القرآن ، وكان معانداً من أفضل شباب الأنصار .

علماء وحلماء وسخاء .

كذلك درّس بمكة عبد الله بن عباس فكان يجلس في البيت الحرام ويُعلم التفسير

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ١ / ٢٢٩ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٥ / ١٧٩ .

(٣) التشريع الإسلامي لنعمة محمد : ٩٦ .

والحديث ، والفقه ، والأدب .

والى عبد الله بن عباس وأصحابه يرجع الفضل فيما كان لمدرسة مكة من شهرة علمية وأشهر من تخرج من هذه المدرسة من التابعين : مجاهد بن جبر وعطاء ابن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، واستمرت هذه المدرسة قائمة يتلقى العلم فيها طبقة بعد طبقة . (١)

#### مدرسة المدينة :

كانت هذه المدرسة أكثر علما وأوفر شهرة ، لأن المدينة كانت مقصد من يريد الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر من أسلم من أهل مكة هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . (٢)

وقد اشتهر فيها كثير من الصحابة العلماء كعمر ، وعلي رضي الله عنهما . ولكن أشهر من امتاز بالعلم فيها وتخصص للحياة العلمية وكتبها أصحابه وتلاميذه زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وكلاهما يختلف في مناهج العلي عن الآخر ، فزيد بن ثابت كان ضليعا في فهم تعاليم الإسلام وله القدرة الفائقة على استخراج الأحكام من الكتاب والسنة .

أما عبد الله بن عمر فكان عالما بالحديث يجمع الأحاديث ويروها ويكتبها (٣) وعلى يد هؤلاء الصحابة تخرج من مدرسة المدينة كثير من علماء التابعين من أشهرهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير بن العوام ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود . (٤)

(١) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ٩٣ ، أعلام الموقعين : ٢٤ / ١

(٢) فجر الإسلام : ١٢٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أعلام الموقعين : ٢٣ / ١ ، تاريخ التشريع الإسلامي لنعمات محمد :

وفي العراق مدرستان هما : مدرسة الكوفة ، ومدرسة البصرة .

### مدرسة الكوفة :

تَلَقَّى علماء الكوفة عِلْمَهُم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود يَتَمَتَّع بِطَلَّةٍ فقهية واسعة ساعدته على أن يكون من علماء الصحابة الذين كان عمر بن الخطاب يثق بهم ويعتمد عليهم ، وقد أنشأ في الكوفة مدرسة علمية استطاعت أن تَسْتَقْبِلَ الإهتمام وأن تُقَدِّمَ إلى العالم الإسلامي نُخْبَةَ من أجَلِّ العلماء ومن أشهرهم : علقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، والأسود بن يزيد النخعي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وسعيد بن جبَّير . (١)

### مدرسة البصرة :

كذلك نزل في البصرة عدد كبير من الصحابة أشهرهم في العِلْم أبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك .

وأشهر من خَرَّجته مدرسة البصرة في عهد الأمويين الحسن البصري وابن سيرين فالحسن البصري اشتهر بمتانة خُلُقِهِ وصِلَاحِهِ وَعِلْمِهِ وفصاحته وفوق ذلك كان ورعا تقيا وكان فقيها يُسْتَفْتَى فيما يَعْضُرُ من الحوادث فيفتي بِعِلْمٍ .  
وأما ابن سيرين فقد تعلم على زيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وشريح وغيرهم وكان معاصرا للحسن البصري . (٢)

### الشام :

كان الشام مبعثا لكثير من الأنبياء فنشروا فيها تعاليمهم الدِّينِيَّة وتعاقت عليه المدنِّيَّات المختلفة ، ولما فَتَحَ الإسلام هذه البلاد نشر لُغَتَهُ وتعاليمه بها

(١) المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ، ١٣٦ ، أعلام الموقعين ، ٢٥/١

تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ، ٩٤ .

(٢) المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ، ١٣٧ ، أعلام الموقعين ، ٢٤/١

فبدأ أهل الشام أنفسهم يتعلّمونها ويتكلّمون بها مع لغتهم الأرامية أو اليونانية وأخذ الإسلام يحلّ فيها محلّ النصرانية ، واليهودية ، وبعث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إليهم معاذاً ، وعبادة ، وأبا الدرداء ، فكان هؤلاء أول مؤسّسي المدرسة الدينية بالشام ، ومع أن خلفاء بني أمية لم يشجّعوا الحركة العلميّة بقدر ما شجّعوا الشّعْر والخطابة والفنون ، فقد انتشرت بفضل الحماسة الدّينيّة وحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام العلم الدينيّة والمعارف الشرعية . (١)

وتخرّج على أيدي هؤلاء العلماء الثلاثة كثير من التابعين كأبي أدريس الخولاني ، ثم مكحول الدمشقي ، وشرحبيل بن سمط ، وعبدالله بن أبي زكريا الخزاعي وغيرهم . (٢)

### مِصر

فتح المسلمون مصر والثقافة اليونانية الرومانية منتشرة فيها ، وأصبحت مصر منذ دخول الإسلام إليها مركزاً علمياً في المملكة الإسلامية كما هي مركز سياسي ، وكان الصحابة الذين نزلوا بمصر علماء — فعلموا أبناءها ودّرسوهم علوم الشريعة — وهم أساس مدرستها . وأشهرهم : عبدالله بن عمرو بن العاص وكان من أكثر الناس حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مع ذلك كثير الإضطلاع في غير الحديث ، ويُعدّ بحق مؤسس المدرسة المصرية فقد أخذ عنه كثير من أهل مصر (٣) واشتهر من مدرسة مصر بعد الصحابة يزيد ابن أبي حبيب وقيل أنه أول من نشر العلم بمصر في مسائل الفقه وكانوا قبل ذلك يتحدّثون في الترهيب والترغيب وكذلك ممن اشتهر من فقهاء مصر

(١) فجر الإسلام : ١٨٧ .

(٢) أعلام الموقعين ١/٢٦ ، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ٩٧ .

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ٩٨ .



بكير بن عبد الله بن الأشج وعدهما عمرو بن الحارث . (١)

### اليمن

وفي اليمن اشتهر طاوس بن كيسان الجندي الذي سمع زيد بن ثابت وعائشة ، وأبا هريرة ، وكان رأسا في العلم والعقل ، وكان شيخ أهل اليمن وفقههم . ووهب بن منبّه الصنعاني عالم أهل اليمن روى عن ابن عمر وابن عباس ، وجابر وغيرهم وعنده من علم أهل الكتاب شي . كثير . (٢)

لم يكن عرف بين الناس في ذلك الزمن الإلتساب إلى فقيه معين وإنما كان هؤلاء المفتون بالأصهار المختلفة معروفين بالفقه ، ورواية الحديث . فكان المستفتي يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه . (٣)

وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابع خاص تتميز به عن الأخرى إلا أن الجميع يندرج تحت مدرسة الحديث أو مدرسة الرأي .

فمدرسة الحديث طابعها العام هو الإلتزام بالنص ، ومدرسة السراي طابعها العام هو التوسع في الرأي بأنواعه المختلفة .

وقد اشتهرت المدينة بأنها موطن مدرسة الحديث واشتهرت العراق بأنها موطن مدرسة الرأي . (٤)

- 
- (١) أعلام الموقعين ، ١ / ٢٧ .
  - (٢) المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان ، ١٣٧ ، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ، ٩٩ .
  - (٣) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ، ٩٩ .
  - (٤) التشريع الإسلامي لنعمة محمد ، ٩٦ .

مدرسة المدينة ( أو الحديث )

---

نشأت مدرسة الحديث بالمدينة وُسِّمَتْ بمدرسة الحجاز ، وسبب نشوئها في المدينة توافر السنة فيها بشكل كبير .

ومن اشتهر من علماء مدرسة الحديث بالمدينة " الفقهاء السبعة " الذين وَضَعُوا الأُسُسَ والقواعد لهذه المدرسة الحديثية وَفُقِ مِنْهُجِ فِقْهِ يَعْتمَدُ عَلَى النصوص الشرعية اعتماداً كلياً .

وإذا كانت مدرسة الحديث قد نشأت في المدينة فإن هذا لا يعني أن امتدادها قاصر على أسوار المدينة أو حدود الحِجَاز ، وإنما كانت شاملة لكل الفقهاء في الأقطار الإسلامية الذين كانوا يلتزمون بمنهج هذه المدرسة الفقهية . (١)

رواد هذه المدرسة :

---

من أشهر علماء المدرسة الحديثية في المدينة : سعيد بن المسيب المخزومي وكان من أفقه علماء المدينة ، تلقى العلم عن كبار الصحابة وتأثر في منهجه الفقهي بكل من عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت .

وكذلك من رواد هذه المدرسة من علماء الشام : الزهري ، والأوزاعي ، ومن علماء العراق : الشعبي ، والثوري ، وغيرهم . (٢)

منهج هذه المدرسة :

---

كان منهج مدرسة الحديث يقوم على أساس الأخذ بالقرآن والسنة أولاً ، فإذا لم يجدوا فيهما نظراً فيما ورد عن الصحابة من آراء واجتهادات فإذا لم يجدوا نصاً أو إجماعاً أو اجتهاداً فعندئذ يتوقفون عن الفتوى ، وقد يلجأون إلى الرأي في أضيق الحدود مع كراهيتهم له . (٣)

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان : ١٥٠ ، تاريخ المذاهب

الإسلامية لأبي زهرة : ٢٥٩ .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ٨٩ .

(٣) المدخل للتشريع الإسلامي للنبهان : ١٥١ .

### الأثار العلمية لمدرسة المدينة :

يَرْجِعُ الْفَضْلَ لِمَدْرَسَةِ الْمَدِينَةِ فِي جَمْعِ السَّنَةِ ، وَتَدْوِينِ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ الْأَجْلَاءِ ، كَمَا يَرْجِعُ الْفَضْلَ لَهُمْ فِي إِخْضَاعِ كَافَةِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ لِلتَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْأَدْلَةَ الْوَارِدَةَ وَحَاطَلُوا إِخْضَاعَ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ دُنْيَوِيَةٍ لِحُكْمِهَا . (١)

### مدرسة الكوفة : (أو الرأي) :

تُمَثِّلُ مَدْرَسَةُ الرَّأْيِ الْإِتِّجَاهَ الْفَقْهِيَّ الثَّانِيَّ الَّذِي بَدَأَتْ مَعَالِمُهُ تَتَضَحُّ فِى الْعِرَاقِ تَحْتَ تَأْثِيرِ عَوَامِلٍ مُخْتَلِفَةٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ .

وَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ تَدَّعِيَنَّ أَنَّ هَذَا الْإِتِّجَاهَ نَشَأَ فِي الْعِرَاقِ فَمِنَ الْمُرْجِحِ أَنْ نَشَأَتْ الْأُولَى قَدْ بَدَأَتْ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ خِلَالِ مَنْهَجِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَفْغَلِبُ عَلَيْهِمْ مَنْهَجُ الرَّأْيِ أَمْثَالِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . (٢)

### أشهر فقهاء مدرسة الرأي :

اشْتَهَرَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كُلِّ مَنْ : عَلَّقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ وَهَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي . (٣)

### منهج هذه المدرسة :

لَمْ يَكُنْ الْأَخْذُ بِالرَّأْيِ قَاصِرًا عَلَى فُقَهَاءِ مَدْرَسَةِ الْكُوفَةِ إِذْ نَجَدْنَا أَنَّ مَعْظَمَ الْفُقَهَاءِ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالرَّأْيِ ، وَإِنَّ كَلِمَةَ الْفَقْهِ فِي ذَاتِهَا تُفِيدُ مَعْنَى الْفَهْمِ وَتُعْطِي

(١) التَّشْرِيحُ الْإِسْلَامِيُّ لِنَعْمَاتِ مُحَمَّدٍ : ١٩٩ .

(٢) الْمُدْخَلُ لِلتَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ لِلنَّبِيَّانِ : ١٥٢ .

(٣) أَعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ : ١ / ٢٥٠ .

معنى الرأي . وهذا يؤكد أن المعنى العام للرأي ليس قاصراً على فقهاء مدرسة العراق ، وإنما نجدّه أيضاً لدى فقهاء مدرسة الحجاز . والذي نريده هنا عند حديثنا عن منهج مدرسة الرأي هي الطريقة التي كان فقهاء الرأي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام .

وأهم ما نلاحظ في منهج العراقيين :

١- عدم تهتهم من إبداء رأيهم في أي مسألة معروضة عليهم ، واعتقادهم أن الحكم الشرعي المنصوص عليه مُعلّل بعلة ، ومستهدف للهدف ، ومهمة الفقيه أن يكشف تلك العلة ، ثم يُراعي ذلك الهدف من خلال آرائه واجتهاداته ولا يبدّد من أن يستوعب النصّ الشرعي الذي ينصّ على حكم نتيجة علة معينة جميع الحوادث التي تتوافر فيها نفس العلة .

٢- كثرة تفريعهم الفروع حتى الخياليّ منها وفرض ما لم يحدث .

٣- عدم الإعتداد بالأحاد (١) من الأحاديث ، فبينما يأخذ علماء المدينة بحديث الأحاد ويُخصّصون به عامّ القرآن ، فإن علماء العراق يرفضون الإعتداد عليه ولا يتقبّلون تخصيص عامّ القرآن به ، لأنه لا يفيد أكثر من الظن (٢) أسباب ازدهار هذه المدرسة في العراق :

يمكن القول بأن أهم الأسباب التي ساعدت على نموّ حركة الرأي في العراق ما يلي :

١- تأثرهم بمعلّمهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٢- قلة الحديث في العراق إذا ما قيس بالحجاز .

---

(١) الأحاد : هو خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي

صلّى الله عليه وسلم أو من انتهى به إليه دونه .

انظره الرسالة للشافعي : ٣٧٠ .

(٢) التشريع الإسلامي لنعمات محمد : ١٠١ ، المدخل للتشريع الإسلامي

للنهبان : ١٥٥ .

- ٣- ظهور حركة الوضع في الحديث لِوُجُود اضطرابات سياسية مما دفع الفقهاء إلى التحري الشديد في الأخذ بالحديث لشيوع الوضع .
- ٤- كثرة المسائل والقضايا في هذا المجتمع المتأثر بالمدنية الفارسية . (١)

### الصلة بين المدرستين :

أدى ظهور المدرستين إلى تطور الفقه ونموه وازدهاره ، فمنهما انطلقت القواعد الخاصة بالاستنباط من الحديث ، ومن العقل ، كما أن مدرسة الحديث حدّدت كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الشرعية ، ومدرسة العراق فتحت للرأي مجالاً للحكم في الحوادث التي لانص عليها ، ويجب أن نؤكد أن فقهاء المدرستين كانوا يُحافظون على السنّة إذا ثبتت عندهم . (٢)

### ٢- الحركة التاريخية :

كانت الحركة التاريخية في ذلك العصر حركة واسعة وكانت الأساس الذي بُنيت عليه المؤلفات التي ألفت من بعد ، ككتب ابن إسحاق ، وابن جرير ، وأمثالهما . (٣) وقد تبعت هذه الحركة التاريخية لعدّة أسباب هي :

١- شعور بعض الخلفاء بالحاجة - في سياسة الدولة - إلى تعرّف أخبار الملوك في الأمم الأخرى ، وسياساتهم ، ونظامهم ، فلجأ بعض خلفاء المسلمين إلى الوقوف على ما كان من ذلك عند الأمم الأخرى .

جاء أن معاوية بن أبي سفيان كان يستمر إلى ثلث الليل في سماع أخبار العرب وأيامها والعجم وملوكها وسياستها لرعيتهما وغير ذلك من أخبار الأمم السالفة . (٤)

---

(١) التشريع الإسلامي لنعمة محمد : ١٠٢

(٢) المصدر السابق : ١٠٣ .

(٣) فجر الإسلام : ١٥٦ .

(٤) مروج الذهب : ٤٠/٣ .

٢- دخول كثير من الشعوب المختلفة ذوات التاريخ في الإسلام كاليهود والنصارى . وكذلك كان للفُرس تاريخ وأساطير فلما أسلموا رَووا تاريخهم وذكروا أساطيرهم .

٣- إن المسلمين بدأوا من أوّل أمرهم يجمعون الحديث ، ولا شك أن الأحاديث كثيرة وقد جاءت في شتى المجالات من عبادات وتشريع فسيّ المعاملات ، والجَنائيات ، وأحاديث تتعلق بحياة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وهجرته إلى المدينة وغزواته ونحو ذلك ، وكُلّها حوادث تاريخية نُشرت في الحديث .

وقد اعتنى المسلمون منذ العصر الأول بإفراد ما يتعلق بالسِّير والمغازي . فقد رُوِيَ أن وهب بن منبّه ألف كتاباً في المغازي ، كما جاء أن عمرو بن الزبير بن العوام كان أقدم من ألف في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١) كل ذلك يَدُلُّنا على انتشار حركة تاريخية واسعة وإن لم تُصَبِّح بالصيغة العِلْمِيَّة الدقيقة .

### ٣- الحركة الفلسفية :

كانت أقل الحركات انتشاراً وقد ظهرت أولاً في المدارس السَّريانية التي كانت منتشرة في أماكن كثيرة من المملكة الإسلامية وعنهم أخذ المسلمون . ويلاحظ في هذا العصر ظهور كثير من أطباء النصارى في بلاط الخلفاء وكان أكثرهم فلاسفة وأطباء معاً ، ومن هؤلاء الأطباء الذين خدموا في البلاط الأموي ابن أثال وكان طبيباً نصرانياً في دمشق وقد اصطفاه معاوية بن أبي سفيان لنفسه وكان كثيراً الإفتقاد له . (٢)

شخصية سعيد العلمية : سوف اتحدث إن شاء الله تعالى عن عِلْم سعيد ومكوناته والعلم التي نبغ فيها وما إلى ذلك في الفصل الثالث .

(١) فجر الإسلام : ١٥٧ ، ١٦١ .

(٢) المصدر السابق : ١٦٢ .

## الفصل الثانی


**\*\* الفصل الثاني \*\***

**— ( في حياة سعيد بن جبير الشخصية ) —**

**ويشتمل على مبحثين :**

**المبحث الأول : نسبه وولادته وأسرته .**

**المبحث الثاني : سيرته**





المبحث الأول

\*\* المبحث الأول \*\*

— ( في نسبه وولادته وأسرته وصِفاته ومناصبه ) —

نَسْبُهُ :

هو سَعِيد بن جُبَيْر بن هِشَام الأَسَدِي الوَالِي مَولَاهُم الكُوفِي (١)  
الأَسَدِي : نِسْبَةٌ إِلَى أَسَد بن خُزَيْمَة بن مَدْرَكَة بن اليَاس بن مَضْمَر (٢)  
وَالوَالِي : نِسْبَةٌ إِلَى وَالْبَة بن الحَارِث بن ثَعْلَبَة بن دُودَان بن أَسَد  
ابن خُزَيْمَة . (٣)

يُنسَب سَعِيد رَحِمَهُ اللهُ لِبَنِي وَالْبَة ، لِأَنَّهُ كَانَ مَولَى لَهُم . (٤)  
وَالكُوفِي : نِسْبَةٌ إِلَى الكُوفَة ، عَاصِمَة الخِلافة فِي عَهْد عَلِي رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُ .

قال سعيد بن جبیر : قال لي ابن عباس مَن أنت ؟ قلت : مَن  
بني أسد ، قال من عربهم أو من مواليتهم ؟ قلت لا بل من مواليتهم . قال  
فقل أنا ممن أنعم الله عليه من بني أسد . (٥)  
وقال له ابن عباس - أول ما قابلته - مَن أنت ؟ فقلت : من أهل العراق  
فقال : أيهم ؟ فقلت من بني أسد . (٦)

- 
- (١) سير أعلام النبلاء : ٣٢١/٤ ، الجرح والتعديل : ٩/٤ ، الجمع  
بين رجال الصحيحين : ١٦٤/١ ، البداية والنهاية : ٩/٩٨٠ .  
تهذيب التهذيب : ١١/٤ .
- (٢) اللباب في تهذيب الأنساب : ٥٣/١ ، جمهرة النسب لابن الكلبي  
٢٣٩/١ وما بعدها .
- (٣) تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٦/١/١ ، الأنساب للسمعاني مخطوط  
أ ٥٧٨ - ٢٥ .
- (٤) وفيات الأعيان : ٣٧١/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦/١ ، صفة الصفوة :  
٧٧/٣ .
- (٥) طبقات ابن سعد : ٢٥٦/٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي ١٧٨/٦
- (٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٠٩/٢٩ ( غير محقق )

## كُنْيَتُهُ :

جمهور العلماء على أن كُنْيَتَهُ أبو عبد الله ، باسم ابنه ،  
وقيل كُنْيَتَهُ أبو محمد باسم ابنه الآخر . (١)  
قال كلثوم بن جبر : قُلتُ لسعيد بن جبيرة يا أبا عبد الله (٢)

## وَلَادَتُهُ :

لَمْ تُحَدِّدْ كُتُبُ التَّراجم تاريخ ولادة سعيد رحمه الله تعالى  
ويمكن أن نتوصل إلى ذلك من عملية طَرَحَ عدد سنوات عمره من تاريخ  
استشهاده ، والسنة التي قُتل فيها سعيد بن جبيرة خمس وتسعون من  
الهجرة .

قال النووي : هذا هو الأصح ولم يذُكر البخاري وغيره من الأئمة سِوَاهُ (٣)  
وهو ما أَرَجَّحَهُ على القول الآخر ، وهو أنه قُتل سنة أربع وتسعين من  
الهجرة . (٤)

لأن العلماء اتفقوا على أن الحجَّاج توفي سنة خمس وتسعين من الهجرة . (٥)  
والراجح أنه لم يَلْبَثْ بعد قتله لسعيد رحمه الله إلا أياماً قليلة .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٦/١/١ ، حلية الأولياء : ٢٧٢/٤

طبقات خليفة خياط : ٢٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٣/١٣ ،

المعارف : ٤٤٥ .

(٢) أخبار القضاة : ٤١١/٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٦/١/١ .

وانظر : طبقات خليفة خياط : ٢٨٠ ، طبقات الشعراني : ٤٢/١

شذرات الذهب : ١٠٨/١ .

(٤) الأنساب للسمعاني مخطوط : ص ٥٧٨ - ٢٦ ، المعارف : ٤٤٦ ، غاية

النهاية في طبقات القراء : ٣٠٦/١ .

(٥) الجمع بين رجال الصحيحين : ١٦٤/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/٤

دول الإسلام : ٦٥/١ .

قال الفاسي : ما يُقال من أن الحجاج عاش بعد سعيد بن جبيرة ستة أشهر  
فيه نَظَر . (١)

قال عبد الله بن حبيب بن خباب جي : بسعيد بن جبيرة — إلى أن قال  
فلم يلبث الحجاج بعده إلا أربعين يوما . (٢)

• أما سِنَّ سعيد يوم دَنَا أجله فهو سبع وخمسون سنة .

قال عمر بن سعيد دعا سعيد بن جبيرة ابنه حين دُعي للقتل ، فجعل ابنه

يكي ، فقال ما بقاء أبك بعد سبع وخمسين سنة . (٣)

• وصحح الذهبي إسناده . (٤)

• وصاحب الترجمة أعلم بعُمره من غيره .

ينتج من مجموع ذلك أن مولد سعيد بن جبيرة رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين

من الهجرة .

قال الذهبي : " من زعم أنه عاش تسعا وأربعين لم يصنع شيئا ، وقد

مَرَّ قوله لابنه ما بقاء أبك بعد سبع وخمسين ، فعلى هذا يكون مولده في

خِلَافَةِ أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (٥)

ويؤيد ذلك أن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن جبيرة عن الحَكَمين ، فقال :

لم أولد إذ ذاك ، فقلت : إنما أعني الشَّقاق (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) . (٦)

---

(١) العقد الثمين : ٥٥٢/٤

(٢) البداية والنهاية : ٠٠٩٧/٩

(٣) حلية الأولياء : ٢٧٥/٤ ، صفة الصفوة : ٨٠/٣ ، تذكرة الحفاظ

٠ ٣٣٢/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٠ ٣٣٢/٤

(٤) تاريخ الإسلام : ٠٤/٤

(٥) سير أعلام النبلاء : ٣٤١/٤ ، ٣٤٢ ٠٠٠

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٢٦/٨ ( محقق ) .

ذهب سعيد بن جبير رحمه الله إلى أن عمرا سأله عن الحكمين في أمر علي  
ومعاوية رضي الله عنهما ، واجتماعهما في ندوة الجندل سنة سبع وثلاثين  
من الهجرة . (١) لذلك قال : لم أولد إذ ذاك .  
حمله على هذا الفهم أنه كان يعتقد أن عمرا يرى أنه أدرك اجتماع الحكمين  
فسأله عنهما فأجابه بأنه ما يولد إلاّ بعدهما .  
ولولا أن ولادة سعيد بن جبير كانت قريبة من تاريخ اجتماع الحكمين لما ذهب  
ظنه إلى ذلك . والله أعلم .

### أسرته :

١- والده : يُجمع كتاب التراجم على أن اسم والد سعيد جُبَيْر بن هشام

- كما تقدم - ولم يتيسر لي أن أعرف شيئا عن حياته .  
إلاّ ما أشار إليه الذهبي من قوله جُبَيْر بن فلان روى عن علي ، وهو والـ  
سعيد بن جبير . (٢)

ويظهر لي أن جُبيرا توفي قبل ولادة ابنه ، فمن أقوال سعيد حينما  
حاوره الحجّاج - كما سيأتي - " كانت أُمّي أعرف باسمي منك " - إني إذا كما  
سمّني أمي سعيدا " .

وقال أبو حصين - حينما طلب من سعيد الهرب من مكة فرفض - " ما أظنك  
والله سعيدا كما سمّتك أمك " . (٣)

هذه النصوص تدل على أن أم سعيد هي التي قامت بتسميته ، وسبب ذلك  
- والله أعلم - موت والده قبل الولادة .

---

(١) الكامل في التاريخ : ٣ / ٣٢٩ ، البداية والنهاية : ٧ / ٢٨٢ .

(٢) ميزان الاعتدال : ١ / ٣٨٩ .

(٣) صفة الصفوة : ٣ / ٨٠ .

٢- والدته :

لم أقف على اسم أم سعيد ، ولم تذكر كُتب التراجم شيئا عن أخبارها —  
ويمكنني القول بأنها امرأة دينية صالحة ، تسأل عما أشكل عليها من أمور  
دينها .

قال سعيد بن جبيرة غسّلتُ أمي ميتة فقالت لي : هل عليّ غسل ؟ فأتيت  
ابن عمر فسألته ؟ فقال أنجسا غسّلت ، ثم أتيت ابن عباس فسألته فقال مثل  
ذلك . (١)

وعاشت أم سعيد حتى رأت ابنها وقرة عينها رجلا كبيرا ، وعالما فاضلا وعابدا  
صالحا يترّبها ، ويحترم رأيها ، ويفعل ما يرضيها .

قال سعيد بن جبيرة لدغتنني عقرب فأقسمت عليّ أن استرقني ، فاعطيت الراقبي  
بيدي التي لم تلدغ ، وكرهت أن أحنثها . (٢)  
وكانت زوجة لعكرمة مولى ابن عباس . (٣)

٣- أولاده :

لسعيد بن جبيرة رحمه الله تعالى خمسة أولاد . أرحمة بنيين

وهم عبد الله ، وعبد الملك (٤) ومحمد (٥) وإسحاق (٦) وابنة واحدة (٧)

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٦٧/٣ .
  - (٢) حلية الأولياء : ٢٧٥/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٣/٤ ، صفة الصفوة :  
٧٨/٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٣/٤ .
  - (٣) مشاهير علماء الأمصار : ٨٢ .
  - (٤) عارضة الأحوزي : ٩٨/٤ ، تاريخ ابن معين : ٣١١/٢ ، المعارف : ٤٤٦ .
  - (٥) تهذيب الكمال مخطوط : ص ٢٤١ - ٩ ، تهذيب الأسماء واللغات :  
٢١٧/١/١ .
  - (٦) المحلي : ١٠٤/٧ ، ٩٢/٩ .
  - (٧) المجموع : ٣٦١/٢ .

(أ) عبدالله بن سعيد بن جبير :

روى عن أبيه ، وبه كان يُكْتَبُ .

وروى عنه أيوب السختياني ، وأبو إسحاق السبيعي ، ومحمد بن أبي القاسم الطويل . (١) وكان فقيها (٢) ثقة مأمونا فاضلا (٣) قال أيوب : كانوا يَحَدِّثون عبدالله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه (٤)

(ب) عبدالمك بن سعيد بن جبير :

روى عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس .

وروى عنه ليث بن أبي سليمان ، ويزيد بن أبي زياد ، ومحمد بن

أبي القاسم الطويل ويعلي بن حرمة . (٥)

قال أبو حاتم : لا بأس به . (٦) وكذلك قال ابن حجر . (٧)

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : عزيز الحديث ثقة

عاش مائة سنة . (٨)

---

(١) الجرح والتعديل ٧٠/٥ ، تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٥ ، تاريخ

ابن معين : ٣١١/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٥١/١ .

(٢) حلية الأولياء ٢٧٥/٤ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٥ ، تقريب التهذيب : ٤١٩/١ .

(٤) سنن الترمذي : ١٧٨/٢ .

(٥) المصدر السابق الكاشف ٢٠٩/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين :

٣١٥/١ ، ميزان الاعتدال : ١٤/٤ .

(٦) الجرح والتعديل : ٣٥٢/٥ .

(٧) تقريب التهذيب : ٥١٩/١ .

(٨) تهذيب التهذيب : ٣٩٤/٦ .



(ج) إسحاق بن سعيد بن جبير :

- روى عن أبيه (١) وعن جعفر بن أبي داود .  
وروى عنه محمد بن موسى بن مسكين ، وأبو غزوة الأنصاري .  
وُعدَّ في المدنيين . (٢) وهو مجهول الحال . (٣)  
قال ابن حزم - بعد أن ذكر أسماء أولاد سعيد سألني الذكـر  
" كلهم ثقات مشاهير " . (٤)

(د) محمد بن سعيد بن جبير :

- ذكر المزي والنسوي أن من أولاد سعيد من اسمه محمد (٥)  
وذكر غير واحد من أهل العلم أن سعيد يكنى بأبي محمد . (٦)  
قلت : ولعل محمد كان أكبر أولاد سعيد وتوفي صغيرا ، ثم كُتِبَ باسم  
ابنه الآخر عبد الله . ولم أعر على أخبار عنه .

(هـ) بنت سعيد بن جبير :

لم أقد على اسمها .

وكانت زوجة لميمون بن مهران (٧) - وهو ممن روى عن سعيد -

- 
- (١) ميزان الإعتدال : ١٩٢/١ .  
(٢) الجرح والتعديل : ٢٢١/٢ .  
(٣) المصدر السابق ميزان الإعتدال : ١٩٢/١ ، التاريخ الكبير للبخاري  
٣٩٢/١ .  
(٤) المطلبي : ١٩٢/٩ .  
(٥) راجع ص : ٤٠ .  
(٦) سير أعلام النبلاء : ٣٢١/٤ ، ذكر أخبار أصبهان : ٣٢٤/١ ، غاية  
النهاية في طبقات القراء : ٣٠٥/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٣١ .  
(٧) المجموع : ٣٦١/٢ ، تاريخ أبي زرة الدمشقي : ٥٢٧/١ ، المعرفة  
والتاريخ : ٣٨٩/٢ .

- وتكنى بأم عبد الله • ولدت لميمون ابنه عمرو • (١)
- وكانت تُستحاض من السنة شهرين • (٢)

٤- اخته :

لم أقف على شيء من أخبارها ، إلا أن ابنها الحارث بن النعمان اللبيثي ، روى عن خاله سعيد بن جبير • (٣)

٥- زوجته :

لم تتطرق كتب التراجم لذكر زوجة سعيد • ولعلها لم تكن مشهورة ، فهذه الكتب لا تتطرق إلا لمن كان مشهوراً بأخباره أو رواياته • وزوجة سعيد بن جبير من بني كلاب ، وكان سعيد يقبلها وهو صائم • قال : إني لأقبل الكلبية (٤) وأنا صائم • (٥) وكانت حتى سنة ثلاث وثمانين من الهجرة على قيد الحياة ، وحاملاً من سعيد ابن جبير •

قال وهب بن منبه لسعيد أبا عبد الله كم لك مُنذ خُفْتُ من الحجاج ؟ قال

- 
- (١) تهذيب التهذيب : ١٠٨ / ٨
  - (٢) المجموع : ٣٦١ / ٢
  - (٣) تهذيب الكمال ٢٩١ / ٥ ، ميزان الاعتدال : ٤٤٤ / ١ ، الجرح والتعديل ٩١ / ٣
  - (٤) الكلبية : بفتح الكاف وسكون اللام • وهي نسبة إلى قبائل منها ابن ليت • ومنها كلب بن عمرو بن عمرو بن لؤي بن درهم بن معاوية • انظر : الباب في تهذيب الأنساب : ١٠٤ / ٣ ، ١٠٥ ، ١٠٥
  - (٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٠ / ٣

خرجت عن امرأتى وهي حَامِلٌ فجاءني الذي في بطنها وقد خرج وَجْهه • (١)  
وأخِرَ حروبِ سعيد مع الحجاج كانت سنة ثلاث وثمانين من الهجرة — كما  
سيأتي تفصيل ذلك — •

صِفَاتُهُ وَحَلِيَّتُهُ :

كان سعيد بن جبير رحمه الله تعالى أسود اللسان • (٢) وأصابه  
العَمَشُ (٣) من كثرة بكائه ليلاً ، خشوعاً لله ، وخوفاً من عقابه •  
قال القاسم الأعرج : كان سعيد بن جبيريكي بالليل حتى عمش • (٤)  
وكان شعر رأسه طويلاً يَضْفُرُهُ (٥) ضَفِيرَتَانِ ، منذ كان صغيراً إلى أن وافته  
المنية (٦) •

قال سعيد بن جبير رأني أبو مسعود البدرى في يوم عيد وَلِيٍّ ذُوَابِهِ (٧) فقال  
يا غلام إنه لا صلاة في مثل هذا اليوم قبل صلاة الإمام • (٨)

---

(١) تهذيب الكمال مخطوط : ص ٢٤١-٤٥

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٤ ، المعارف : ٤٤٥ ، ظهر الإسلام  
٠ ٧٢/١

(٣) العَمَشُ : ضعف الرؤية مع سيلان دمع العين في أكثر الأوقات •  
انظر : الصحاح : ١٠١٢/٣

(٤) حلية الأولياء : ٢٧٢/٤ ، صفة الصفوة : ٤١/٣ ، سير أعلام النبلاء :  
٠ ٣٣٣/٤

(٥) ضَفْرُ الشَّعْرِ : نَسَجَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِهِ ، فيكون كأنه حَبْلَانِ لُوِيًّا عَلَى بَعْضِهِمَا  
انظر : تاج العروس : ٣٥٢/٣

(٦) طبقات ابن سعد : ٢٦٤/٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٤/٦

(٧) الذوابة : هي الشَّعْرُ المظفور من شعر الرأس •  
انظر : لسان العرب : ٣٧٩/١

(٨) سير أعلام النبلاء : ٣٣٥/٤

بعد ما كَبُرَ سعيد ابيض شعر رأسه ولحيته ، فلم يكن يُغَيَّرُ ذلك بـسواد ولا غيسره . قال فطر : رأيت سعيد بن جبير أبيض الرأس واللحية (١) وقال أيوب : كان سعيد بن جبير شديد بياض اللحية . (٢)

أما حليته :

فكان سعيد بن جبير رحمه الله يلبس عمامة فوق رأسه بيضاء اللون ويضع لها ذيلا يكون طوله شبراً .  
ولعله لبس هذه العمامة بعد ما أصبح من طلبة العلم ، إذ تقدم قوله " وَلِيَّ ذُوَابَةٍ " ولم يذكر العمامة .

قال إسماعيل بن عبد الملك رأيت سعيد بن جبير يعمّم وَيُرْخِي لها طرفاً من ورائه شبراً . (٣)

وقال : رأيت على سعيد بن جبير عمامة بيضاء . (٤)

وكان يلبس البرنس (٥) والطيلسان (٦) المدبج (٧) وكان يلبس خاتماً نقش عليه اسمه .

- 
- (١) طبقات ابن سعد : ٢٦٢ / ٦ .
  - (٢) المصدر السابق .
  - (٣) سير أعلام النبلاء : ٣٣٦ / ٤ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٢ / ٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٢ / ٦ .
  - (٤) طبقات ابن سعد : ٢٦٢ / ٦ .
  - (٥) البرنس : بالضم قُلْنَسُوهُ طويلة ، أو هوكل ثوب رأسه منه ، دُرَاعَةٌ كان أو جُبة أو مِطْرًا . انظر : القاموس المحيط : ٢٠٠ / ٢ .
  - (٦) الطيلسان : ضرب من الأكسية أسود ، يلبس على الكتف ، أو يحييط بالبدن ، خَالٍ عن التفصيل والخياطة ويعرف بالعمامة المصرية الشال . انظر : لسان العرب : ١٢٥ / ٦ ، المعجم الوسيط : ٥٦٢ / ٢ .
  - (٧) طبقات ابن سعد : ٢٦٢ / ٦ .

قال سعيد كان نقش خاتمي عزّري واقتدره ، فقرأه ابن عمر فنهاني عنه  
فمحوته وكتبت سعيد بن جبير . (١)

المناصب التي تقلدها :

١- عمل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى كاتباً لعبد الله بن عتبة بن مسعود  
حينما جعله ابن الزبير قاضياً على الكوفة . (٢)

قال سعيد بن جبير : قرأت كتاب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة أمّنا  
بعد . . . . . (٣)

٢- وليّ الإمامة بمسجد الكوفة ، فكان يُصليّ بالناس زمن ولاية الحجاج على  
العراق . (٤)

روى ابن أبي شيبة أن سعيد بن جبير قام بالناس في رمضان فأرسل إليه  
الحجاج ببرنس فقبله . (٥)

٣- ولّاه الحجاج قضاء الكوفة ، فضجّ الناس ، وقالوا لا يصلح للقضاء إلاّ عربي  
فاستقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى الأشعري ، وأقعد معه سعيد بن  
جبير وأمره أن لا يقطع أمر دون سعيد . (٦)

لما أراد الحجاج قتل سعيد رحمه الله تعالى احتجّ عليه فقال هل وليت  
أحدا من الموالى القضاء غيرك . (٧)

- 
- (١) طبقات ابن سعد : ٢٥٨ / ٦  
(٢) فتح الباري ٢٣ / ٧ ، ١٤ / ١٢ ، وفيات الأعيان : ٣٧٢ / ٢ ، شذرات  
الذهب : ١٠٩ / ١ ، الفتح الرباني : ١٥٩ / ١٥  
(٣) أخبار القضاة : ٤٠٥ / ٢  
(٤) اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط : ٦٢ - ٢٥ ، وفيات الأعيان  
٣٧٣ / ٢  
(٥) المصنف : ٤٠٠ / ٢  
(٦) تهذيب التهذيب : ١٨ / ١٢ ، وفيات الأعيان : ٣٧٣ / ٢  
(٧) أخبار القضاة : ٣٩٢ / ٢

وقال أبو حُصَيْنٍ لَمَّا قَدِمَ الحِجَّاجُ العِراقَ اسْتَعْمَلَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْسَى  
عَلَى القِضَاءِ ثُمَّ عَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبِي مُوسَى ، وَأَقْعَدَ مَعَهُ سَعِيدَ  
ابنِ جُبَيْرٍ • (١)

٤— كانَ آمِينًا عَلَى عِطَاءِ الجُنُودِ ، حِينَما وَجَّهَ الحِجَّاجُ عبدَ الرَّحْمَنِ بـ  
الأشعثَ إِلَى رَتْبِيلٍ لِقِتالِهِ • (٢)

٥— عَمِلَ جَابِيًا لِلصَّدَقَاتِ وَالعُشُورِ ، فِي فِتْنَةِ ابنِ الأشعثِ مِنْ قَبْلِ مَطَرِ بنِ  
ناجِيَةِ •

قالَ حَبِيبُ بنُ أَبِي ثابِتٍ إنَّ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ اسْتَعْمَلَهُ مَطَرِ بنَ نَاجِيَةَ فِي فِتْنَةِ  
ابنِ الأشعثِ عَلَى مَاصِرِي (٣) الكُوفَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالعُشُورِ • (٤)

- 
- (١) أخبار القضاة : ٤٠٧/٢ ، ٤٠٨ .  
(٢) تاريخ الرسل والملوك ٤٨٧/٦ ، الكامل في التاريخ : ٥٧٩/٤ .  
(٣) المآصر : محبس يمد على طريق أونهره ، يؤصر به السفن والسابلة أي  
يحبس ، لتؤخذ منهم العشور .  
انظر : لسان العرب : ٢٤/٤ .  
(٤) طبقات ابن سعد : ٢٦٣/٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٣/٦ .

المبحث الثاني

**\*\* المبحث الثاني \*\***

**— ( في سِيَرَتِهِ ) —**



\*\*\* عقيدته \*\*\*

عاش الصحابة رضوان الله عليهم في ظل الإسلام مع أفضل رسول وأشرف نبي ، فكان سلوكهم وأعمالهم وعقائدهم مستمدة منه مستنيرة بنور رسالته وخلقته العظيم . ثم إن القرآن نزل بلغتهم ففهموا معانيه وما الواجب عليهم فيه ، وما احتاج منه إلى بيان بيّنه لهم الرسول صلى الله عليه وسلم . فعاش أصحاب المصطفى عليه الصلاة والسلام تحت راية هذا الدين تجمعهم عقيدة صحيحة صافية وإيمان قوي بالله ورسوله في عهد أبي بكر ، وعمر وصدور من خلافة عثمان رضي الله عنهم ، وبعد أن كثرة الفتوحات ودخل الموالي في الإسلام واشتغل بعض الناس بالدنيا عن الدين ، طفق الحال يتبدل في نفوس بعض الناس إلى أن وُلجَّ الناس باب السياسة وأدّوا لواء بدلوهم فيها . فتتابعت الفتن وظهرت معها الفرق والأحزاب الدينية ، وبعضها لها منزع سياسي . وكان من أشهر الفرق والأحزاب التي ظهرت في ذلك العصر الشيعة ، والخوارج ، والمرجئة ، والمعتزلة .

وكان سعيد بن جبير رحمه الله تعالى مُعاصرا لهذه الفرق الضالة التي زلّت بسببها أقدام بعض الناس ، إلا أن الله سبحانه وتعالى حفظ سعيدا وعصمه من الدخول تحت ألويتها .

فكان متمسكا بمذهب أهل السنة والجماعة يدافع عنه ، ويحذّر الناس من أهل الضلال ، أداءً لأمانة العلم التي وضعها الله في عنقه ، ملتزما بذلك ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتظهر حقيقة هذا التمسك في النقاط التالية :

١- الإيمان :

مذهب سعيد بن جبير الذي يدّين الله به

هو أن الإيمان قول وعمل واعتقاد - نية - لا يجزى واحد من الثلاثة إلا بالآخرين

فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . (١)

(١) فتاوى ابن تيمية : ٣٠٨ / ٧ ، ٣١٠ ، عمدة القاري : ١ / ١٢١ ، المحسبة

لابن تيمية : ١٢٥ ، تحفة الأحوذني : ٧ / ٣٥٤ .

قال سعيد بن جبير لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل عمل إلا بقول ، ولا يقبل قول وعمل إلا بنيه ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة . (١)

وَلَمْ يَكْتَفِ سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ لِمَعْنَى الْإِيمَانِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

بل إنه يُنكر على من خالف هذا الطريق وانحرف عن الصراط المستقيم ، ويعتبر هذه المخالفة كفراً بواحاً وضلالاً شنيعاً ضلَّ به من اتبعها من أهل الإسلام كما ضل اليهود بالتحريف والتبديل .

فكان يقول المُرَجَّةُ : هم يهود القبلة . (٢)

وقال مثل المُرَجَّةِ مثل الصائبين (٣) ويقول القَدَرِيَّةُ يهود . (٤)

وقال في تفسير ( الْمُتَشَابِهَاتِ ) في قوله تعالى ( هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي سِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ (٥) )

قال ( الْمُتَشَابِهَاتِ ) آيات في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرأوهن ، ومن أجل ذلك يضل من ضل ، فكل فرقة يقرأون آية من القرآن يزعمون أنها لهم فمنها يتبع الحرورية من المتشابه قول الله ( وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ) (٦) ثم يقرأون معها ( الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ) (٧)

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ٥٧ ، مفتاح الجنة : ٣٨

(٢) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد : ٧٩ ، ٨٦ ، الكتاب اللطيف لشرح

مذهب أهل السنة : ٤٣ .

(٣) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد : ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٥ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/ ٦٨٢ ، ٧٠٧

(٥) سورة آل عمران : آية : ٧

(٦) سورة المائدة : آية : ٤٤

(٧) سورة الأنعام : آية : ١٠

فإذا رأوا الإمام يَحْكُم بِغَيْرِ الْحَقِّ ، قالوا قد كَفَر ، فمن كَفَرَ عَدَل بربه ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه ، فهؤلاء الأئمة مشركون . (١)

وكان يؤنب بشدة من يلتقي به من أهل الأهواء ، ويُغَلِّظ عليه القول ، ويوضح له أنه حاد عن طريق الحق والصواب ، وإن تمادى فيما هو فيه انقطع عنه ولم يكلِّمه ، بل لا يُرَدُّ عليه السَّلام .

قال العلاء بن عبد الله بن رافع إن ذرا أبا عمراتي سعيد بن جبير يوماً في حاجة ، قال : فقال لا حتى تُخبرني على أي دين أنت اليوم ، أو رأي أنت اليوم ، فإنك لا تزال تلتمس ديناً قد أضللته ألا تستحي من رأي أنت اليوم أكبر منه . (٢)

وقال سعيد بن جبير ياذر مالي أراك كل يوم تُجدد ديناً . (٣)  
وقال أبو المختار شكى ذر سعيد بن جبير إلى أبي البخترى الطائي ، فقال مررت فسلمت عليه فلم ير عليّ ، فقال أبو البخترى لسعيد بن جبير فقال سعيد إن هذا يُجدد كل يوم ديناً ، لا والله لا أكله أبداً . (٤)

وسعيد بن جبير حريص على صلاح الأمة ، واتباعها للمنهج السليم في العقيدة والسلوك لذا كان يُحدِّث تلاميذه - كما سيأتي (٥) - من مجالسة أهل الضلالة ومُحادثتهم ، خوفاً من أن يضعفوا أمام شُبُههم ، فلا يستطيعون إبطالها وبيان زيفها فيفتتن بها بعض من يسمعها .

وفي هذا التَّحذير صيانة لقلوب المسلمين وحماية لعقولهم وأفكارهم عن الاعتقادات الباطلة ، والأقوال الزائفة ، والشُّبه المُضَلِّلة ، زيادة على أن ذلك فيه

---

(١) الدر المنثور : ١٤٦/٢ .

(٢) كتاب السنة لعبد الله بن أحمد : ٨٠ ، ٨٣ .

(٣) المصدر السابق : ٨٠ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) راجع ص ٨٨ .

إهانة للمبتدعة ، ومحاصرة لرائهم ، واعتقاداتهم .  
ثم بعد ذلك يأمر سعيد بن جبير رحمه الله تعالى باتّباع سبيل الجماعة  
والتمسك بمنهجها الصحيح ومسلكها القويم .

قال تعالى : (( وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَصَلَّى صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى )) (١)  
قال سعيد بن جبير (( ثُمَّ اهْتَدَى )) استقام لفرقة السنة والجماعة . (٢)  
وقال ثابت بن العجلان : أدركت أنس بن مالك ، وابن المسيب ، والحسن  
البصرى ، وسعيد بن جبير ، والشعبي . . . . . كلهم يأمرني بالجماعة  
وينهون عن أصحاب الأهواء . (٣)

وأخطأ من نسب سعيد بن جبير إلى الإرجاء ، وظلمه من عدّه من رجال  
المرجئة ، الذين يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ونحوه ، ويجعلون ما سوى  
الإيمان من الطاعات ، وما سوى الكفر من المعاصي لا تضروا تنفع . (٤)  
كيف وقد نقل العلماء المحققون قوله السابق في الإيمان ، ثم لَقَّبَ المَرْجئة  
بِأَخْسَ لِقَب ( يهود هذه الأمة ) وأخيرا يمتنع من محادثة أو من رد السلام  
على من كان من أهل الإرجاء . فهل يحقّ لأحد أن يُعَدَّ سعيدا من رجال  
المرجئة .

وأرى أن ذلك ناشئ من أن بعض رجال المرجئة كانوا يعدّون العلماء  
الأفاضل والمشهورين بين الناس من أتباعهم إمّا جهلا منهم لاعتقادهم أن  
هؤلاء العلماء على مذهبهم وأنه الحقّ . أو قَصْدا لنشر مذهبهم وتضليل  
للناس ، لأن العامة يتبعون العالم الجليل والشيخ القدير .

---

(١) سورة طه : آية : ٨٢ .  
(٢) الدر المنثور : ٥٩١/٥ ، تفسير القرآن العظيم : ١٦١/٣ ، معالم  
التنزيل ٤٤٩/٥ .  
(٣) المعرفة والتاريخ : ٣٨٩/٣ . ٣٩٠ .  
(٤) الملل والنحل : ١٣٠/١ ، ضحى الإسلام ٣٢٣/٣ ، الرفع والتكثيل  
في الجرح والتعديل : ٢٣٤ .

واليك هذه القصة .

قال حماد بن زيد جلست إلى أبي حنيفة فذكر سعيد بن جبير فانتحلته فسي  
الإرجاء ، فقلت يا أبا حنيفة من حدثك ؟ قال سالم الأفطس . قال قلت له  
سالم الأفطس كان مُرجئاً ولكن حدثني أيوب قال رأيت سعيد بن جبير جلست  
إلى طلق فقال : ألم أرك جلست إلى طلق لا تجالس . قال حماد وكان طلق  
يرى الإرجاء . قال فقال رجل لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما رأي طلق ؟ فأعرض  
عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم قال وَيَحْكُ كَانَ يَرَى الْعَدْلَ . (١) (٢)

## ٢- مرتكب الكبيرة :

الكفار مُخلدون في النار سواء كانوا نصارى أو يهود أو عبدة أوثان .  
أما الموحّدون من أهل الأديان فيدخلون الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان  
من عَمِلَ الكبائر ومات من غير توبة فهو تحت مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه وغفر له  
وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بَدُونَ عَذَابٍ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَرِيدُهُ سُبْحَانَكَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ  
الجنة فلا يُخلد في النار أحد مات على التوحيد .

هذا اعتقاد سعيد بن جبير .

وهو قول أهل السنة والجماعة .

قال تعالى : (( لَوْ كَانُوا يَشْعُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ سَمَاءٍ مَوْجِدَةٍ )) (٣)  
قال سعيد : إذا أُخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة يؤدّ الذين  
كفروا لو كانوا مسلمين . (٤)

- 
- (١) العدل : أي التكذيب بالقدر ، وهو خلق أفعال العباد ، وإرادة  
الكائنات والقدرة على شيء ، وهذا الاعتقاد من أصول المعتزلة .  
انظره فتاوى ابن تيمية : ٣٨٦/١٣ ، ٣٨٧ .  
(٢) تاريخ بغداد : ٣٧٤/١٣ .  
(٣) سورة الحجّ : آية : ٢ .  
(٤) سنن الترمذي : ١٣٣/٤ .

### ٣- إثبات القَدَر :

سلك سعيد بن جبير رحمه الله تعالى في مسألة القَدَر مسلك أهل السنة والجماعة من وُجُوب الإيمان بالقَدَر خَيْرَه وَشَرّه ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ ، وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَمَا كَتَبَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ ، وَاللِّسَانُ عَنِ التَّسْخِطِ ، وَالْجَوَارِحُ عَنِ لَطَمِ الْخُدُودِ وَشِقِّ الْجِيْبِ .

قال الربيع بن أبي صالح : دخلت على سعيد بن جبير حين جيء به إلى الحجّاج وهو موثّق ، فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ لِي مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ الَّذِي أَرَى بِكَ ، قَالَ فَلَا تُبْكِي إِنَّ هَذَا كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ ، ثُمَّ قَرَأَ (( مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا )) (١) (٢)

اتضح لنا بهذا أن سعيد بن جبير سائر على نهج السلف الصالح في العقيدة ملتزم بمبدأ أهل السنة والجماعة .

وكان راسخ الإيمان ثابت العقيدة لا يتعلق قلبه بغير خالقه في جلب أي نفع أو دفع أي ضرر ، صادق في توكله على الله ، راغب فيما عنده ، ومؤمّل أن يدخل جنته . قال سعيد بن جبير : التوكل على الله جماع الإيمان (٣) ومن دعائه : اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك وحسن الظن بك (٤) ومن حسن توكله على الله أنه كان يترك أسبابا مباحة مع حاجته إليها توكلًا على الله والتجاء إليه واعتمادًا بالقلب عليه .

- 
- (١) سورة الحديد : آية : ٢٢ .  
(٢) حلية الأولياء : ٢٨٩ / ٤ ، الدر المنثور : ٦٣ / ٨ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١١٤ / ١١ .  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٣٨ / ١٣ ، حلية الأولياء : ٢٧٤ / ٤ .  
(٤) المصدران السابقان .

فكان يمتنع من الرقية التي هي سبب لشفاء المريض بإذن الله تعالى إذ يرى أن ذلك يُنقص من إخلاص التوكل على الله .

قال موسى بن نافع : دخلت على سعيد بن جبير بمكة وقد أخذه صُـدَاع شديد فقال له رجل ممن عنده هل لك أن نأتيك برجل يَرُقِيكَ من هـذِهِ الشَّقِيْقَةِ ؟ قال : لا حاجة لي في الرقى . (١)

وتقدم قوله : " فأعطيت الراقي يدي التي لم تُلدغ " . (٢) وبامتناع سعيد عن الرقى يَحْدُوهُ الأمل أن يكون من السَّبعين ألفا الذين يَدْخُلون الجنة بغير حساب ولا عذاب .

قال حصين بن عبد الرحمن : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ البَارِحَةَ (٣) قلت : أنا ، ثم قلت أما إني لم أكن في صلاة ولكني لُدِغْتُ (٤) قال فماذا صَنَعْتَ ؟ قلت : استرقيت ، قال فما حَمَلَكَ على ذلك ؟ قلت : حديث حدَّثناه الشعبي ، فقال وما حدثكم الشعبي ؟ قلت حدثنا بُرَيْدَةُ بن الحَصِيبِ الأَسْلَمِي أَنَّهُ قَالَ : ( لا رُقِيَةَ إِلَّا من عَمِيْنٍ (٥) أو حَمَةِ (٦) ) فقال قد أحسن من انتهى إلى ما سمع . ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فرأيت

(١) حلية الأولياء : ٤ / ٢٨٠ .

(٢) راجع ص : ٤٠ .

(٣) انقض : سقط ، والبارحة : هي أقرب ليلة مضت ، يقال قَبْلَ الزَّوَالِ رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ ، وبعد الزوال رأيت البارحة .

(٤) لُدِغْتُ : يقال لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها وذلك بأن تأبُرهُ بشوكتها .

(٥) العَمِيْنُ : هي إصابة العائِنِ غيره بعينه . والعَمِيْنُ حق .

(٦) الحَمَةِ : هي سم العقرب وشبهها ، وقيل فَوْحَةُ السَّمِ : وهي حَدَّتُهُ وحرارته . والمراد أُوذِي حَمَهُ

النبي ومعه الرَّهَيْطُ (١) والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس محسه  
أحد ، إذ رُفِعَ لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي هذا موسى  
صلى الله عليه وسلم وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم  
فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم ، فقيل لي هذه أمتك  
ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب . ثم نهض فدخل  
مَنْزِلَهُ فَخَاصَ (٢) الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب  
فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال  
بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يُشركوا بالله . وذكروا أشياء  
فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ( ما الذي تخوضون فيه؟  
فأخبروه فقال هم الذين لا يُزُقُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون  
فقام عكاشة بن محصن ، فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال : أنت منهم  
ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة  
رواه مسلم . (٣)

---

(١) الرَّهَيْطُ : تصغير الرهط ، وهي الجماعة دون العشرة .

(٢) فَخَاصَ : أي تكلموا وتناظروا .

انظره في تفسير الكلمات السابقة شرح مسلم للنووي : ٣ / ٦٢٣

(٣) صحيح مسلم : ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، مسند أحمد : ١ / ٢٧١ .



\*\*\* عبادته \*\*\*

كان سعيد بن جبير من السلف الصالح الذين اجهدوا في العباداة لله تعالى ، وذاق طعم الإيمان فخشع قلبه ، وجوارحه لله رب العالمين فكانت حياته كلها عباداة ، وقربة إلى الله تعالى .

ويتجلى ذلك في كثرة ذكوره لله تعالى (١) فَلِسَانُهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا وشفاته لا تقتصر عن توحيد الله والاعتراف لله بفضلته وجوده وكرمه .

وذلك مع مواظبته على قراءة القرآن ، والإكثار منها في الصلاة وخارجها ، يحي به ليله ويعتمر به نهاره . وربما يردد بعض الآيات التي فيها تذكير وعظة للمؤمنين ، وتخويف وزجر لهم عن الميل عن طريق الحق والصواب . ليتدبرها حق التدبر ، ولترسخ معانيها في نفسه حق الرسوخ .

ولشدّة حرصه على تلاوة القرآن ، وكثرة قراءته صار بعض الناس ينسب إلى سعيد أنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء .

قال إسحاق مولى عبد الله بن عمر بن هلال بن يساف دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة . (٢)

وقال عبد الملك بن أبي سليمان كان سعيد بن جبير يختم القرآن في كل ليلتين (٣) .

وقال القاسم بن أبي أيوب سمعت سعيداً يُرَدِّد هذه الآية في الصلاة بضعاً وعشرين مرة (( وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ )) (٤) (٥)

---

(١) حلية الأولياء ٢/٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٣٢٦ .  
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ٤/٣ ، حلية الأولياء : ٤/٢٧٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٦ .  
(٣) حلية الأولياء : ٤/٢٧٣ ، طبقات ابن سعد : ٦/٢٥٩ ، صفة الصفوة : ٣/٧٧ .  
(٤) سورة البقرة : آية : ٢٨١ .  
(٥) صفة الصفوة : ٣/٧٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/٧٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٣٢٤

وقال سعيد بن عبيد كان سعيد بن جبير إذا أتى على هذه الآية (( قَسَوْفَ  
يَعْلَمُونَ إِنَّ الْأَعْلَالَ فِي آعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ )) (١)  
رَجَعَ فِيهَا وَرَدَّهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . (٢)

وقال : وقاه كان سعيد بن جبير يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء فسي  
شهر رمضان . (٣) وهذا فيه مُبالغة ولعل المراد أنه كان يقرأ القرآن  
من أول النهار ، ويكون خَتَمَهُ بعد المغرب ، وكان سعيد حريصا على  
ما يَقْوِي صَلَّته بربِّه وَيُدْنِيهِ مِنْ رَوْضَتِهِ ، فيكي في الليل خوفا من عِقَابِ اللّهِ وهذا به  
وخشية من سطوته وناره ، ورجاء في رحمته ومغفرته وأملا في عَفْوِهِ وَجَنَّتِهِ ، وَكَثُرَ  
بِكَاءِهِ حَتَّى عَمَشَتْ عَيْنَاهُ . (٤)

وإذا صَلَّى استحضر عظمة الله ، وأنه واقف يُناجيه ، فارتكر كأنه وَتَدُّ دُقِّ فِي  
الأرض خُشوعا وخضوعا وتذللا لخالقه تبارك وتعالى .  
وكانت لاتفوته صلاة الجماعة في مسجد قومه ، وإن تَأَخَّرَ عنها لِخُذْرٍ حَرَصَ عَلَى  
طَلَبِهَا فِي غِيْبِهِ .

قال عبد الله بن مُسَلَّم كان سعيد بن جبير إذا قام كَأَنَّهُ وَتَدُّ (٥)  
وقال الربيع بن أبي راشد : رأيت سعيد بن جبير جاءنا وقد صَلَّىنا فَسَمِعَ  
مُؤذِنًا فخرج لـــــــه . (٦)

وكان سعيد بن جبير يقصد مكة في السنة مرتين مرة للعمرة ، ومرة للحج

- 
- (١) سورة غافر آية : ٥٧١ .  
(٢) حلية الأولياء : ٢٧٢/٤ ، ٢٧٣ .  
(٣) العقد الثمين ٥٥٠/٤ ، حلية الأولياء : ٢٧٣/٤ ، سير أعلام النبلاء :  
٣٢٤/٤ .  
(٤) تقدم الأثر في ذلك راجع : ٤٤ .  
(٥) طبقات ابن سعد : ٢٦٦/٦ ، صفة الصفوة : ٣/٧٧ .  
(٦) مصنف عبد الرزاق : ٥١٥/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٥/٢ .

بل إنه رُتِّمَ أَحْرَمَ من مكانٍ بعيدٍ قبل الميقاتِ طَلْبًا لتحصيل زيادة الثَّوَابِ  
وحرصًا على كسب المغفرة .

قال هلال بن خَبَّابٍ : خرجت مع سعيد بن جبير في رجب فأحرم من الكوفة  
بعمرة ، ثم رجع من عمرته ، ثم أحرم بالحج في النصف من ذي القعدة ، وكان  
يُحْرَمُ في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة . (١)

كما أنه كان يَتَحَيَّنُ الأيامَ الفاضلة ، والأوقات التي تُضَاعَفُ فيها الحسنات  
فيجتهد فيها بالطاعة ، ويزيد على عبادته المعتادة إلى حدٍّ لا يقدر عليه  
إلا من هو مثله .

قال القاسم بن أبي أيوب : كان سعيد إذا دخل أيام العَشْرِ - أي عشر  
من ذي الحجة - اجتهد اجتهادًا شديدًا حتى ما يَكَادُ يُقَدِّرُ عليه (٢)  
وقال أبو حريز قال سعيد بن جبير لا تُطْفِئُوا سُرجكم ليالي العَشْرِ تُعْجِبُ به  
العبادة ويقول أيقظوا خَدَمكم لصوم يوم عرفة . (٣)

وفي أَحْرَجِ الأوقاتِ وأشدّها على الجسد والنفس كان سعيد رحمه الله لا يترك  
فِعْلَ الطاعات والتزود من عمل الخيرات .

فكان يطوف وهو مُقَيَّدٌ بالسَّلاسل ، ويطلب تأدية النافلة وهو يُساق إلى القتل .  
فلم يُرْهِبْه الموت ، ولم يُرْعِه القتل ، بل هَمَّهُ مُنْصَبٌّ على كسب الدرجات وتكثير  
الحسنات حتى آخر لحظة من حياته .

قال هشام الدستوائي رأيت سعيد بن جبير يطوف بالبيت مُقَيَّدًا ، ورأيتُه  
دخل الكعبة عاشر عشرة مُقَيَّدِينَ . (٤)

---

(١) حلية الأولياء : ٢٧٥ / ٤ ، صفة الصفوة : ٤١ / ٣ ، سير أعلام النبلاء :  
٣٢٥ / ٤

(٢) سنن الدارمي : ٢٦ / ٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٣٢٦ / ٤ .

(٤) طبقات ابن سعد : ٢٦٤ / ٦ ، بالطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٤ / ٦ .

سير أعلام النبلاء : ٣٣٦ / ٤ .

وقال سالم بن أبي حفصة لما أمر الحجاج بقتل سعيد بن جبير قال : دعوني أصلي ركعتين (١)

ثالثا : أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة فرضها الله تعالى ، وتميّزت بها الأمة الإسلامية . وهو من قواعد الإسلام الأساسية . قال تعالى : (( وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ )) (٢)  
وقال سبحانه (( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ )) (٣)

وسعيد بن جبير رحمه الله كان يقوم بهذه الفريضة الكفائية خير قيام ، فنهى عن المنكر بالقول والعمل ويزيله بما يستحق من القوة والعنف .  
قال عبد الأعلى : كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة ، ومعها مجمر يُتَّبَعُ بها فكسره وقال سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهل الكتاب . (٤)  
وقال سعيد بن عبد الله بن يسار : كنت مع سعيد بن جبير يوم الجمعة والإمام يخطب فمست الحصى فضرب يدي . (٥)

وقال بكر بن عتيق كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل استغفروا له غفر الله لكم . قال سعيد لا غفر الله لك . (٦)  
وكان أمره بالمعروف يتخذ طابع التعليم الهادئ ، والنصح بلين ، فيحث على فعل الطاعات واختيار أفضل الأعمال والأذكار المباركة المحمودة ، إما مشافهة أو يبعث بكتاب يُحرّره فيه الموعظة .

- 
- (١) طبقات ابن سعد : ٢٦٦/٦ ، التمهيد : ٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٧  
(٢) سورة آل عمران : آية : ١٠٤  
(٣) سورة آل عمران : آية : ١١٠  
(٤) مصنف عبد الرزاق : ٤١٩/٣ ، سنن ابن أبي شيبة : ٢٧١/٣ .  
(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١١٧/٢ .  
(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٧٣/٣ ، ٢٧٤ ، مصنف عبد الرزاق : ٤٣٩/٣ .

قال سالم الأقطس : رأيت سعيد بن جبير يقول للفرّاء إذا رأيتم يصلّون  
إنصرفوا فطوفوا بالبيت . (١)

وقال يزيد بن أبي زياد خَرَجْتُ - في يوم العيد - مع سعيد بن جبير  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى فلم يزالا يُكَبِّرَان ويأمران من مَرَبِمَا بالتكبير (٢)  
وقال عُمر بن ذر كتب سعيد بن جبير إلى أبي كتابا أوصاه فيه بتقوى الله  
وقال يا أبا عمر إن بقاء المسلم كل يوم غنيمة ، وذكر الفرائض والصلوات وما يرزقه  
الله من ذِكْرِهِ . (٣)

ويرى سعيد بن جبير رحمه الله تعالى أن كُلَّ مُسْلِمٍ يَقَعُ على عاتقه الأَمْرُ  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، وليس خاصا بأحد دون أحد ، بل كل من أمكته  
ذلك فواجب عليه القيام به ، حتّى وإن كانت فيه شائبة دِينِيَّة أو دُنْيَوِيَّة ، فمن  
الذي يكون خاليا من ذلك .

قال سعيد بن جبير لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا إذا  
لم يكن فيه شيء ، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر . (٤)

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق : ٥ / ٧١ .  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ١٦٤ .  
(٣) حلية الأولياء : ٢ / ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١٣ / ٥٣٩ .  
(٤) كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي لأبي زيد : ١٥٨ .

\*\*\* دُعَاؤُهُ وَكِرَامَاتُهُ \*\*\*

الدُّعَاءُ مَخَّ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ دَلِيلُ التَّدَلُّلِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالْإِخْلَاصِ  
لِلْقَادِرِ الرَّحِيمِ ، وَفِيهِ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (( وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ  
لَكُمْ )) (١)

قال داود بن أبي هند لما أخذ الحجاج سعيد بن جبير قال ما أراني  
إلا مقتولا وسأخبركم أني كنت أنا وصاحبان لي دعونا حين وجدنا حلاوة الدعاء  
ثم سألنا الله الشهادة ، فكلا صاحبي رزقها ، وأنا انتظرها . قال فكانه رأى  
أن الإجابة عند حلاوة الدعاء . (٢)

ومن دعاء سعيد بن جبير ، اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك وحسن الظن

بك . (٣)

وإذا فرغ من طعامه قال : اللهم أشبهت وأرويت فهنتنا ، ووزقت فأكثرت واطيبت  
فزدنا . (٤)

ومن كراماته :

استجابة دعائه فما دعا على شيء إلا استجيب له .

قال أصبغ بن زيد : كان لسعيد بن جبير ديك كان يقوم الليل بصياحه ، فلم  
يصح ليلة من الليالي حتى أصبح ، فلم يصل سعيد تلك الليلة ، فشق عليه  
فقال ماله قطع الله صوته ، فما سمع له صوت بعد . فقالت له أمه يا بني لا تدع  
على شيء بعدها . (٥)

ومنها أن الحجاج حين أمر بذبح سعيد ، قال سعيد اللهم لا تسلطه علي

- 
- (١) سورة غافر : آية : ٦٠  
(٢) حلية الأولياء : ٢٧٤/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٠/٤ ، صفة الصفوة  
٨٠/٣  
(٣) حلية الأولياء : ٢٧٤/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٥/٤  
(٤) طبقات ابن سعد : ٢٦١/٦  
(٥) تهذيب الكمال مخطوط ، ط ٢٤١ - ٥ ، صفة الصفوة : ٢٨/٣ - - - -

أحد يقتله بعدي . فلم يقتل بعده أحدا ، وقيل لم يقتل إلا واحدا على

ما قال سفيان بن عيينه . (١)

ومنها أنه لما نذر رأسه بعد قتله قال : لا إله إلا الله مرتين ولم يُتِمَّ

الثالث . (٢)

... ❦ ...

---

(=) سير أعلام النبلاء : ٣٢٣/٤ ، طبقات الشعراني : ٤٢/١ .  
(١) العقد الثمين ٥٥١/٤ ، حلية الأولياء : ٢٩٤/٤ ، وفيات الأعيان  
٣٧٤/٢ .

(٢) تهذيب الكمال مخطوط : ص ٢٤٢-٤ ، طبقات ابن سعد ٢٦٥/٦

## الفصل الثالث



... الفصل الثالث ...

— ( في حياته العلمية ) —

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : أسباب علمه ونشره وثناء العلماء عليه
- المبحث الثاني : الملوم التي برز فيها
- المبحث الثالث : شيوخه
- المبحث الرابع : تلاميذه

-----

المبحث الأول

\*\*\* المبحث الأول \*\*\*

— (في أسباب علمه ونشره وثناء العلماء عليه) —

( ( أسباب تَكْوَنَ علمه ) ) -

كانت شخصية سعيد بن جبير شخصية إسلامية متكاملة متعدّدة الجوانب  
فجمع كثيرا من خصال الخير والفضيلة والسيادة والتفوق .  
والى جانب هذا كان هناك جانب بارز في حياته ، هو جانب النبوغ في العلم  
والفُتْيَا . وكان لهذا التفوق والنبوغ أسباب منها :

١- حفظه :

امتاز سعيد بن جبير بحافظة قوية ، وفطنة حادة ، فهو يستوعب جميع  
ما يسمعه ويحي كل ما يُقال عنده .  
وبذلك تمكّن من الإلمام بعلوم كثيرة وأحكام عظيمه في مجالات مختلفة .  
قال أبو حصين : سألت سعيد بن جبير آكل ما أسمك تُحدّث به سألت عنه  
ابن عباس؟ فقال : لا ، كنت أجلس ولا أتكلّم حتى أقوم فيتحدّثون فأحفظ (١)

٢- كثرة سؤاله :

لا يتوانى سعيد بن جبير عن السؤال عما يُشكّل عليه ، ولا يعرف حكمه ، بل  
إنه يحرص كل الحرص على معرفة كل صغيرة وكبيرة يخفى عليه علمها ويغيب عنه  
حكمها . قال سعيد : كُنّا إذا اختلفنا في الكوفة في شيء كتبته عندي حتى  
ألقى ابن عمر فأساله عنه . (٢)

وقال : سألت ابن عباس عن سورة براءة فقال تلك الفاضحة ، ما زال ينزل ومنهم  
ومنهم ، حتى خُفنا ألاّ تدع أحدا . (٣)

(١) طبقات ابن سعد ، ٢٥٢ / ٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي ، ١٧٩ / ٦ .  
(٢) المصدران السابقان مصنف ابن أبي شيبة ، ٥٤ / ٩ ، الفائق ١٢ / ٣ .  
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٦١ / ٨ .

وقال : كان عتدنا رجل له أب يهودي أو نصراني فمات فلم يتبعه فسألت  
ابن عباس فقال يقوم عليه ويتبعه ويدفنه . (١)

٣- تدوينه للعلم :

من الأسباب التي جعلت سعيد يحصل له هذا العلم الغزير كتابته  
لكل ما يلقي عليه زيادة في الحرص على ثبوت العلم ورسوخه ، وخوفا من نفيه  
أو نسْيانه . ومن شدة شغفه بالعلم وتدوينه كان لا يترك مكانا يتسع للكتابة  
كلمة إلا كتب فيه ، حتى لا تفوته المنفعة ، ولا يضيع عليه العلم .  
قال سعيد : 'رَبِّمَا أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَتَبْتُ فِي صَحِيفَتِي حَتَّى أَمْلَأَهَا ، وَكَتَبْتُ  
فِي تَعْلِي حَتَّى أَمْلَأَهَا ، وَكَتَبْتُ فِي كَفِّي ، وَرَبِّمَا أَتَيْتُهُ فَلَمْ أَكْتُبْ حَدِيثًا حَتَّى  
أَرْجِعَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ عَن شَيْءٍ' . (٢)

٤- مدارسته ومراجعته :

لم يكن سعيد من التلاميذ الذين يكتفون بحضور مجلس العلم ، ثم  
ينصرفون إلى أعمالهم حتى يحين المجلس الآخر ، من غير أن يذكروا ما سمعوا  
ويراجع مادونه . بل كان يذاكر مع أقرانه ، ما سمعوا وكتبه ، ليترسخ ويثبت  
كل ما سمعوا من شيخه ويتأكد من صحته ما كتبه عن معلمه .  
قال مسلم البطين : رأيت أبا يحيى الأعرج — وكان عالما بحديث ابن عباس —  
اجتمع هو وسعيد بن جبير في مسجد الكوفة فتذاكرا حديث ابن عباس (٣)

(١) الأوسط لابن المنذر مخطوط ، ص ٢٨٨ - ٢٩٠ . المحلى ، ١٧٥/٥

(٢) طبقات ابن سعد ، ٢٥٧/٦

(٣) المعرفة والتاريخ ، ١٦/٢ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

حُرْصُهُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ :

يرى سعيد بن جبير رحمه الله تعالى أن على العالمِ واجباً دينياً ، هو نشر ما عنده من علمٍ وثَّ ما لديه من معرفة بين الناس ، وتفهم العامة والخاصة ما يحتاجون إلى فهمه والإجابة عما يستفسرون عنه .

وَعَدَّ التَّكَمُّ عَلَى الْعِلْمِ مِنَ الْبُخْلِ الَّذِي يُعَابُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَيَذَمُّ بِهِ كَاتِمُ الْعِلْمِ .

قال تعالى : (( الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ )) (١)

قال سعيد بن جبير هذا في العلم ليس للدنيا منه شيء . (٢)

لهذا كان سعيد حريصاً كلَّ الحرص على نشر علمه ، وإفادة الناس به ، خوفاً من الوقوع تحت مضمون هذه الآية ، ولأنه وسيلة من الوسائل التي لا ينقطع بها عمل الإنسان ، ( إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : إلا

من صدقةٍ جارية ، أو علمٍ يُنتفع به ، أو ولدٍ صالح يدعوه له ) (٣)

فكان سعيد يسأل الناس ، سؤال طلب ورجاء ، أَلَنْ يَأْتِنِي أَحَدٌ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسْأَلِ حَتَّى أُعْلِمَهُ بِحُكْمِهَا ، وأخرج له ما عندي من علمٍ فيها فينتفع هو وأجرأنا على هذا العمل .

قال عطاء بن السائب قال سعيد بن جبير أما يأتيني أحد يسألني . (٤)

كما أنه يلج على من حضر مجلسه بأن يسأل ويستفسر عما خفي عليه ، فقد قرَّب المؤيِّد المحتوم ، والأجل المحدود ، فالصلحة تقضي أن ينتفع الناس بما احتوى عليه عقل سعيد من علمٍ نافع أو عظة سالحة .

قال كثير بن كثير بن المطلب : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان في أناس مع

(١) سورة النساء : آية : ٣٧ .

(٢) الدر المنثور : ٥٣٨ / ٢ ، وانظره الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٥٩ / ١٧ .

(٣) حديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم : ٣ ، ١٢٥٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦ / ٩ ، المعرفة والتاريخ : ٧١٢ / ١ طبقات ابن سعد : ٢٥٩ / ٦ .

سعيد بن جبير لَيْلًا فقال سعيد بن جبير للقوم سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا تَرُونِي فَسَالَهُ الْقَوْمُ فَأَكْتَرُوا (١) وَقَالَ سَلُونِي يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ فَإِنِّي قَدْ أَوْشَكَتُ أَنْ أَذْهَبَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . (٢) وَلَمْ يَكْتَفِ سَعِيدٌ بِالْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ ، بَلْ كَانَ يُحَدِّثُ وَيَقْصُّ فِي مَجَالِسٍ يُحَدِّدُهَا لِلْعَامَةِ ، تَسْتَمِعُ فِيهِ إِلَى الْحَدِيثِ وَالْعِظَةِ وَذَلِكَ رَغْبَةً مِنْهُ فِي أَنْ تَسْتَنِيرَ الْأُمَّةُ بِنُورِ الْعِلْمِ ، وَتَتَعَمَّ بِظِلِّهِ وَأَزْفَمِنَ الْمَعْرِفَةِ تَحْتَ ظِلِّ عُلَمَائِهَا وَمَشَائِخِهَا .

قال جرير : كان سعيد بن جبير يَقْصُّ . (٣)

وقال أبو شهاب : كان سعيد بن جبير يَقْصُّ لَنَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . (٤) وَكَانَ يُجِيبُ عَلَيَّ مِنْ يَلُومُهُ عَلَيَّ كَثْرَةَ تَحْدِيثِهِ وَإِفْتَائِهِ بِأَنْ إِخْرَاجَ مَا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّكْتُمِ عَلَيْهِ وَالْمَوْتِ بِهِ ، فَالْمُسْلِمُ يَتَعَلَّمُ لِيَنْتَفِعَ هُوَ وَيَنْفَعُ غَيْرَهُ .

قال سعيد بن جبير وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا عِنْدِي مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ مِمَّا يَهْتَمُّنِي . (٥) وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ كَانَ أَصْحَابُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَقْضُونَهُ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ إِنِّي أَحَدُكَ وَأَصْحَابُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَذْهَبَ بِهِ مَعِيَ إِلَى حُفْرَتِي . (٦)

وبهذا كان سعيد بن جبير رضي الله عنه يترسم حُطَى السابقيين في أن كل

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٤ / ١٣ ( غير محقق ) أخبار مكة

وما فيها من آثار : ٣١ / ٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٥ / ٥ ، الدر المنثور : ١ / ١٢٥ ، المعرفه

والتاريخ : ٧١٣ / ١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤٤ / ٨ .

(٤) طبقات ابن سعد : ٢٥٩ / ٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٠ / ٦

(٥) حلية الأولياء : ٢٨٣ / ٢ .

(٦) طبقات ابن سعد : ٢٥٨ / ٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٠ / ٦

سلف يُنقل العِلْمَ والمعرفة إلى الخَلَف الذين بعده ، فيستمر نور الإسلام وضآء  
وكلمته عالية وصوته مُرتفعا بسبب علماء أمانه مخلصين .

### أماكن نُشِر العلم وأوقاته :

تقدّم أن سعيد بن جبیر رحمه الله تعالى كان حَرِيصًا على نُشْرِ عِلْمِهِ  
وإِصَالِهِ إلى كل رَاغِب فِيهِ إِلَّا أن ذلك ليس في كل الأُمَّة وجميع الأوقات .  
فكان لا يُنْشِر علمه إِلَّا حيث يَنْهِي أن يُنْشَرَ العِلْمُ ، فَيُلْقِي به في أَسْمَاعِ الْمُؤْمَلِينَ  
لسماعه الرَاغِبِينَ فِيهِ ، العَارِفِينَ لِقَدْرِهِ .

وَيَضُنُّ به على الجُهَلَاءِ والسوقة والغافلِينَ عنه المُعْرِضِينَ إلى غيره .  
ثم إنَّ العَالِمَ إذا كان غَرِيبًا في بلد فالناس لا يَخْرِفُونَهُ ، فلا يَسْتَمْعُونَ لأحاديثه  
ولا يجلسون إليه . ولا يَقْدَرُونَ له قَدْرَهُ ، ولا يحفظون له كَرَامَتَهُ إذا حَدَّثَتْ  
فقد عاش سعيد في أصْبَهَانَ زمانًا كان لا يُحَدِّثُ فِيهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ الكوفة حَدَّثَتْ بِهَا  
فَسُئِلَ عن ذلك فأجاب بقوله : لا أَنْشُرُ بَزْزِي عِنْدَ من لا يُرِيدُهُ (١) وقال أنشُر  
بَزْزِي حيث تُعْرَفُ . (٢)

وللعلم مجالس محدّودة ، فيها يُحَدِّثُ الشَيْخُ على تلاميذه ، ولهم الحق نسي  
الإِسْتِفسار عَنَّا أَشْكَلُ ، وَخَفِي عَلَيْهِم قَهْمُهُ ، وَغَاب عَنْهُمْ عِلْمُهُ .  
وليس لأحد التلاميذ أن يَطْلُبَ إِعَادَةَ لِمَا أَلْفَاهُ شَيْخَهُ أو تَكَرَّرَ لِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ  
بعد فَرَاغِ الشَيْخِ من مجلسه . لأن تَكَرَّرَ الحَدِيثُ - كما قيل - أَشَدَّ من نَقْلِ  
الحِجَابَةِ .

قال أيوب حَدَّثَتْ سَعِيدَ بنِ جَبْرِ بِحَدِيثِ فَتْبَعْتَهُ اسْتَعِيدَهُ ، فَقَالَ لَيْسَ كُلُّ حِينٍ  
أَحْلَبُ فَأَشْرِبُ . (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٥٩٨ / ٨  
(٢) زِكر أخبار أصْبَهَانَ ٣٢٤ / ١ ، سِيرَ أَعْلَامِ النَبَلَاءِ : ٣٢٤ / ٤  
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥ / ٩ ، حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ : ٢٨٩ / ٤ ، طَبَقَاتِ  
ابن سعد : ٢٥٩ / ٦



الإفتاء في دين الله بغير علم مُحَرَّم بالإجماع . قال تعالى : (( وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ )) (١)

وذلك يتناول القول على الله بغير علم في أسمائه وصفاته وشرعه ودِينِهِ .  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع قَوْمًا يَتَدَارُونَ (٢) في القرآن إنما أَهْلِك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدّق بعضه بعضاً ، فلا تَكْذَّبُوا بعضه ببعض ، فما عَلِمْتُمْ منه فقولوا وما جَهِلْتُمْ فَكُلُّوه إِلَى عَالِمِهِ ( رواه أحمد . (٣)  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَهِل شيئاً من كتاب الله أن يَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ ولا يتكلف القول فيما لايعلم .

وعلى هذا النهج سار المفتي العلامة سعيد بن جبير رحمه الله تعالى فكان لا يقول فيما لايعلمه شيئاً ، ولا يتحرّج أن يقول لا أعلم .  
فإن كان بإمكانه أن يَحْضُر على جواب في المسألة وَكَدَّ السَّائِلُ بِالْإِجَابَةِ بِعَدَد أن يسأل من هو أعلم منه . وإلّا سكت إشارة إلى أنه لايعرف شيئاً عن المسئول عنه .

قال سعيد بن جبير وثيل لمن يقول لِمَا لايعلم إني أعلم . (٤)  
وقال : قال لي يهودي وأنا أتجهّز للحجّ إني أراك رجلاً تتبّع العِلْمَ أخبرني أي الأجلين قضى موسى ؟ قلت لا أعلم ، وأنا الآن قادم على حَبْر العَسْرَب يعني ابن عباس فسأله عن ذلك . (٥)

- 
- (١) سورة البقرة : آية : ١٦٩ .  
(٢) يتدارون : يختلفون ويتدافعون . انظره النهاية في غريب الحديث .  
١٠٩ / ٢ .  
(٣) مسند أحمد : ١٨٥ / ٢ .  
(٤) أعلام الموقعين : ١٦٢ / ٢ .  
(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٣ / ٢٠ ( غير محقق ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٨٠ / ٣ .

وقال أبو بشر سألت سعيد بن جبيرة عن المحرم (١) فلم يقل فيه شيئا (٢)

تناه العلماء عليه :

قال جعفر بن أبي المفيرة : كان ابن عباس يعمد ما عني إذا أتاه أهل الكوفة

يسألونه قال : تسألوني وفيكم ابن أم دهما يعني سعيد بن جبيرة . (٣)

وقال أسلم المنقري : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة فقال : إئت

سعيد بن جبيرة فإنه أعلم بالحساب مني وهو يفرض منها ما أفرض . (٤)

وقال مسعود بن مالك : قال لي علي بن الحسين ما فعل سعيد بن جبيرة

قال : قلت صالح قال ذاك رجل كان يعمربنا فنسأله عن الفرائض وأشياء

ما ينفعنا الله بها ، إنه ليس عندنا ما يزمينا به هؤلاء وأشار بيده إلى

المسراق . (٥)

وقال أشعث : كان يقال سعيد بن جبيرة جبهة العلماء (٦)

قال أبو بشر : سعيد بن جبيرة أعلم من مجاهد ، وطاوس ، وذكرا أنه سألهما

عن مسألة فأجابا فيها ثم أخبرهما بقول سعيد بن جبيرة وما احتجّ فيها فرجعا

إلى قوله . (٧)

وقال علي بن المديني : ليس أحد في أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبيرة

فيل له ولا طاوس قال : ولا طاوس ولا أحد . (٨)

---

(١) الذي في قوله تعالى : (( وفي أموالهم حق للسائل والمحرم )) سورة

الذاريات ، آية : ١٩ .

(٢) الصدر المنشور : ٦١٧ / ٧ .

(٣) طبقات ابن سعد : ٢٥٧ / ٦ ، حلية الأولياء : ٢٧٣ / ٤ ، الجرح

والتعديل ١ / ٤ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٧٩ / ٦ .

(٤) طبقات ابن سعد : ٢٥٨ / ٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٠ / ٦ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) حلية الأولياء : ٢٧٣ / ٤ ، الجرح والتعديل : ١٠ / ٤ .

(٧) الجرح والتعديل : ١٠ / ٤ .

(٨) المعرفة والتاريخ : ١٤٧ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤١ / ٤ .

وقال مغيرة : ما كان مُفتي الناس بالكوفة قبل الجَمَاجِمِ إِلَّا سعيد بن جبیر كان قبل إبراهيم . (١)

وقال خصيف : كان أعلمهم بالحج عطاء ، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس ، وأجمعهم لهذا كله سعيد بن جبیر (٢) وقيل لإبراهيم النخعي : قُتِلَ سعيد بن جبیر فقال يرحمه الله ما خَلَفَ مثله (٣) وقال ميمون بن مهران : لَقَدْ مات سعيد بن جبیر وما على ظهر الأرض أحد إِلَّا وهو محتاج إلى علمه . (٤)

وقال أحمد بن حنبل : قَتَلَ الحَجَّاجَ سعيد بن جبیر وما على الأرض أحد إِلَّا وهو مفتقر إلى علمه . (٥)

- 
- (١) المعرفة والتاريخ : ٧١٣/١ .  
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي : ٥١٥/١ ، مرآة الجنان : ١٩٧/١ .  
(٣) طبقات ابن سعد : ٢٦٦/٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٢ .  
(٤) تهذيب الكمال مخطوط ، ص ٢٤١ - ٢١ ، البداية والنهاية : ٩٨/٩ .  
حلية الأولياء : ٢٧٣/٤ ، المعرفة والتاريخ : ٣١٧/١ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٦/٦ .  
(٥) وفيات الأعيان : ٣٧٤/٢ .

المبحث الثاني

\*\*\* المبحث الثاني \*\*\*  
~~~~~

— (في العلوم التي بَرَزَ فيها) —

أولا : علوم القرآن :

من جُملة العلوم التي برَع فيها سعيد بن جبير رحمه الله تعالى علوم القرآن ولا يتأتى له ذلك إلا بعد حفظه وإجادته للقرآن الكريم ، والأسلوب المتَّبَع في عصره أن التلميذ لا يطلب العِلْم إلا بعد تمكُّنه من حفظ القرآن . فيكون سعيد بن جبير قد حفظ القرآن الكريم وأتقنه وهو صغير ، ثم درس علومه ونهغ فيها ، ومن ثم كان يُحيي به ليله ويشغل به نهاره . والعلوم التي له تَضَلَّع فيها هي :

١- عِلْم القراءات :

القراءات : جمع قِراءة وهي مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القِراءة مُخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه إلى الرسول صَلَّى الله عليه وسلم . (١)

ولهذه المُخالفة وجوه سبعة تُراجع في مَظَانِّها (٢)

روى ابن عباس أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال (أقراني جبيل على حرف فراجعته ، فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف (٣)) متفق عليه . (٤)

والصحابة أخذوا القرآن عن الرسول صَلَّى الله عليه وسلم فمنهم من أخذ بحرف ومنهم من أخذ بحرفين ، ومنهم من زاد ، ثم تفرقوا في البلاد .

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن : ٤١٢/١ ، الإتيان في علوم القرآن : ٢٥٦/١

(٢) مناهل العرفان ١٦٩/١ وما بعدها . البرهان في علوم القرآن ٢١٤/١
(٣) اختلف أهل العلم في المراد بسبعة أحرف على أقوال كثيرة ، وأوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين قولاً . وكلّ يَعْضِد قوله بالأدلة من الكتاب والسنة ويستشهد عليه بقراءات الصحابة .

انظره البرهان في علوم القرآن ٢١٣/١ - ٢٢٢ ، فتاوى ابن تيمية :

٣٨٩/١٣ - ٤٠٣ .

(٤) صحيح البخاري ٢٢٧/٦ ، صحيح مسلم : ٥٦١/١ ، مسند أحمد : ٣١٣ ، ٢٦٤/١

- فاختلف أَخَذَ التابعين عنهم ، ثم أَخَذَ تابعي التابعين . (١)
- وممن اشتهر في طبقة التابعين بمعرفة القراءات سعيد بن جبير . (٢)
- قال ابن أبي داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالصة
وبعد سعيد بن جبير . (٣)
- وقال عبد الملك بن أبي سليمان : كان سعيد بن جبير يُؤمنا في شهر رمضان
فيقرأ ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود ، وليلة بقراءة زيد بن ثابت وليلة بقراءة
غيره هكذا أبدا . (٤)
- أَخَذَ سعيد بن جبير القراءة عَرَضًا (٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وأخذا عن المنهال بن عمرو ، وأبو عمرو بن العلاء . (٦)

-
- (١) مناهل العرفان ، ٤١٣/١ .
- (٢) مفتاح السعادة ٢٢/٢ ، الإتيان في علوم القرآن ٢١٥/١ ، مناهل
العرفان ٤١٥/١ .
- (٣) تهذيب التهذيب ، ٢٨٥/٣ ، مفتاح السعادة ، ٧٦/٢ .
- (٤) وفيات الأعيان ، ٣٧١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، ٢٦٦/٤ ، مسرأة
الجنان ، ١٩٧/١ ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ٣٠٥/١ .
- (٥) عَرَضًا ، أي قراءة ومُقابلة بأن يقرأ سعيد وابن عباس يَسْتَمِعُ إلى قراءته
وَيُصَحِّحُ له ما يخطئ فيه .
- قال القاضي عياض : " والعَرَضُ على العَالِمِ هو قراءته عليه في كتاب
أو من صَدْرِكَ "
- انظره مشارق الأنوار ، ٧٤/٢ ، النهاية في غريب الحديث ، ٢١٢/٣ .
- (٦) مفتاح السعادة ١٣/٢ ، غاية النهاية ، ٣٠٥/١ ، مسرأة الجنان
١٩٧/١ .
- (٧) المصادر السابقة وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٤ .

ومن أمثلة القراءات عن سعيد بن جبير :

- (أ) قال تعالى : ((مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ)) (١)
- قرأ سعيد ((مسجد)) على الإفراد (٢)
- ويشهد لهذه القراءة قوله تعالى : ((إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)) (٣)
- ويصدق ذلك قوله تعالى ((أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)) (٤)
- (ب) قال تعالى : ((وَرَأَوْنَهُ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)) (٥)
- قرأ سعيد ((هَيْتَ)) أي هَلُمَّ وأقبل وتعال . (٦)
- وحجته ما زوي عن أبي وائل قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقرأ (هَيْتَ لَكَ) قال : فقلت إن قوماً يقرؤونها ((هَيْتَ لَكَ)) قال إنما أقرأ كما علمت .
- وبعضهم يرفع هذا الأثر إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- قال القرطبي ولا يتعد ذلك لأن قوله " إنما أقرأ كما علمت " يدل على أنه مرفوع . (٧)

-
- (١) سورة التوبة : آية : ١٧ .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨ / ٨٩ .
- (٣) سورة التوبة : آية : ٢٨ .
- (٤) سورة التوبة : آية : ١٩ .
- (٥) التفسير الكبير للفخر الرازي : ٧ / ١٦ ، حُجَّةُ القراءات : ٣١٦ .
- (٦) سورة يوسف : آية : ٢٣ .
- (٧) إعراب القرآن للنحاس ١٣٣ / ٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٣ / ٩ .
- (٨) المصدران السابقان جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٠٨ / ١٢ . (غير محقق) تفسير القرآن العظيم : ٤٧٤ / ٢ .

٢- أسباب النزول :

سَبَبُ النَزولِ هو ما نزلت الآية أو الآيات مُتحدِّثة عنه أو مُبيِّنة لحكمه أو يَاسَمُ وَقُوعَهُ . والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وَجَّهَ إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال . (١)

ومصدر سبب النزول :

هو النقل عن عاصر التنزيل ووقف على أسبابه ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم . فإذا ذكر الصحابي سببا لنزول الآية فهو مقبول منه ، معتد به لأن قول الصحابي فيما لا مجال للإجتihad فيه حكمه حكم الرفع ، لأنه يعمد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه على حين أنه خبير لا مرد له إلا السماع والنقل أو المشاهدة والرؤية . (٢)

فإن كان منتهى سبب النزول إلى التابعي وسقط من السند الصحابي ، فهو مقبول منه أيضا إذا صح السند إلى التابعي ، وكان من أئمة المفسرين كسعيد ابن جبيرة ، ومجاهد ، وعكرمة (٣) وبنو علي بن سعيد بن جبيرة رحمه الله تعالى أحد الأئمة في هذا الشأن ، ومن المعول عليهم في بيان سبب نزول الآيات القرآنية .

نماذج من أسباب النزول المروية عن سعيد :

(أ) قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّسَاعٌ

(١) مناهل العرفان : ١٠٦/١ مباحث في علوم القرآن : ١٣٢ .

(٢) مناهل العرفان : ١١٤/١ أسباب النزول : ٤ .

(٣) مناهل العرفان ١١٤/١ للاتقان في علوم القرآن : ١١٧/١ ، مفتاح

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (((١)

قال سعيد بن جبيرة : إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، وكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم عن بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدد ، والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتلوا بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم فنزل فيهم ((الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى)) (٢)

ب) قال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ)) (٣)

قال سعيد بن جبيرة نزلت في أبي سفيان استأجر يوم أحد ألفين من الأحابيش ليجادل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

ج) قال تعالى ((قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنزلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ آعْقَابِكُمْ تُنكِرُونَ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ)) (٥) قال سعيد كانت قريش تسمر حول البيت ولا تطوف به ويفتخرون به فأنزل الله ((مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ))
٣- الوجوه والنظائر :

معنى الوجه والنظائر : أن تكون الكلمة الواحدة ذُكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد ، وحركة واحدة ، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر ، فلفظ

-
- (١) سورة البقرة : آية : ١٧٨ .
 - (٢) الدر المنثور ١/٤١٨ ، تفسير القرآن العظيم ١/٢٠٩ ، فتح القدير للشوكاني : ١/١٥٤ .
 - (٣) سورة الأنفال : آية : ٣٦ .
 - (٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٣/٥٣٠ (محقق) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٨/٦٠ ، فتح القدير للشوكاني : ٢/٢٩٣ .
 - (٥) سورة المؤمنون : آيتي : ٦٦ ، ٦٧ .

كل كلمة ذكرت في موضع تظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الآخر هو الوجه. فإذا النظائر اسم للألفاظ والوجوه اسم للمعاني . كلفظ الصلوة ورد لعدة معاني منها الصلاة الشرعية والدعاء والمغفرة، وكلفظ العين يطلق على الباخرة والمال الحاضر وينهوع الماء (١) وعلم الوجوه والنظائر موجود مع أو نزول القرآن ، وقد بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان ما أجمل من القرآن ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)) (٢) ثم توسع فيه الصحابة والتابعون ومن بعدهم حتى اعتبر علما مستقلا كدونت فيه كثير من المصنفات . (٣)

وعالمنا سعيد بن جبير رحمه الله تعالى من التابعين الذين لهم علم وإلمام بهذا الفن من علوم القرآن .

أمثلة : من الوجوه والنظائر عند سعيد :

أ (كتب عبد الملك بن مروان إلى سعيد بن جبير يسأله عن العفو ؟ فقال العفو على ثلاثة أنحاء ، نحو تجاوز عن الذنب ، ونحوفي القصد في النفقة ((وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْو)) (٤) ونحوفي الإحسان فيما بين الناس ((إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)) (٥) (٦)

-
- (١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : ٨٣ .
 - (٢) سورة النحل : آية : ٤٤ .
 - (٣) منتخب قرعة الميرون النواظر في الوجوه والنظائر : ١٥ .
 - (٤) سورة البقرة : آية : ٢١٩ .
 - (٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٢ .
 - (٦) الدر المنثور : ١ / ٦٠٧ الاتقان في علوم القرآن ٢ / ١٦٤ .

ب) قال سعيد بن جبيرة عسى على نحوين ؛ أحدهما في أمر واجب قوله
((فَتَعَسَّنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ)) (١) وأما الآخر فهو أمر ليس بواجب كله
قال الله ((وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)) (٢) ليس كل ما يكرهه
المؤمن من شيء هو خيره ، وليس كل ما أحب هو شره . (٣)

ج) كتب عبد الملك إلى سعيد بن جبيرة يسأله عن العدل ، فأجابه إن العدل
على أربعة أنحاء ؛ العدل في الحكم قال تعالى ؛ ((وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)) (٤) والعدل في القول ، قال تعالى
((وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدِلُوا)) (٥) والعدل الفدية قال تعالى ؛ ((وَلَا يُغْبَسَلُ
مِنْهَا عَدْلٌ)) (٦) والعدل في الإشراف قال تعالى ؛ ((ثُمَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)) (٧) (٨)

٤- تفسير القرآن الكريم ؛

التفسير ؛ هو كشف المراد عن مدلولات نظم القرآن . (٩)
وهو علم يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالة على مراد الله تعالى
بقدر الطاقة البشرية . (١٠)

-
- (١) سورة القصص ؛ آية ؛ ٦٧ .
 - (٢) سورة البقرة آية ؛ ٢١٦ .
 - (٣) الدر المنثور ؛ ١ / ٥٨٢ .
 - (٤) سورة النساء ؛ آية ؛ ٥٨ .
 - (٥) سورة الأنعام ؛ آية ؛ ١٥٢ .
 - (٦) سورة البقرة ؛ آية ؛ ١٢٣ .
 - (٧) سورة الأنعام ؛ آية ؛ ١ .
 - (٨) تكملة المجموع ؛ ١٨ / ٢٠ .
 - (٩) عمدة القاري ؛ ٤١٦ / ١٤ .
 - (١٠) مناهل العرفان ٣ / ٢ ، الإتيان في علوم القرآن ؛ ٤ / ١٩٢ - ١٩٥ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول مبين ومفسر للقرآن الكريم ، وذلك حينما يشكّل على الصحابة فهم بعض الآيات فيسألون الرسول عليه الصلاة والسلام عن تفسيرها ، وعن المقصود بها ، فيتولى المصطفى صلى الله عليه وسلم توضيح ذلك لهم . (١)

وبعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، واحتياج الناس إلى توضيح معاني القرآن ومدلولاته أخذ الصحابة رضوان الله عليهم على عاتقهم هذه المهمة ، واشتهر منهم بالتفسير الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهم .

وسرع منهم عبد الله بن عباس فهو ترجمان القرآن بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ويفضل دعائه ((اللهم علّمه التأويل)) (٢)

وأخذ التابعون التفسير عن الصحابة ، ومن المبرزين فيهم المشتهرين بالتفسير سعيد بن جبير . (٣) ولا غرابة في ذلك فهو تلميذ ترجمان القرآن .

قال سفيان الثوري : أخذوا التفسير عن أربعة عن سعيد بن جبير ، ومجاهد وعكرمة ، والضّحاك . (٤)

وقال ابن عطية فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ويتلوه عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ، وهو تجرّد للأمر وكلمه وتبعه العلماء عليه كمجاهد ، وسعيد بن جبير وغيرهما . (٥)

(١) الاتقان في علوم القرآن : ١٩٦/٤ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن : ٢٣٣/٤ ، ٢٣٤ ، مناهل العرفان : ١٤/٢ .

• ١٥

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٣٤٧/١٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٥/١ .

• ٣٦ ، مناهل العرفان : ١٩/٢ .

(٤) التمهيد : ٢٨/٢ ، مفتاح السعادة : ٢٤/٢ .

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٤٧/١ .

ولم يكن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى مُفسِّراً فحَسْبَ بل فاق أقرانه في هذا الفن وحاز على لقب المُفسِّر من بينهم .

قال قتادة : أعلم التابعين أربعة أعلمهم بالمناسك عطاء بن أبي رباح وأعلمهم بالتفسير سعيد بن جبير ، وأعلمهم بالشَّيرِ عكرمة ، وأعلمهم بالحلال والحرام الحسن البصري . (١)

وتفسير سعيد بن جبير مُعتدٌّ به مقبول منه ، إن لم يكن هناك تفسير لما في القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بقول أحد من الصحابة .

قال ابن تيمية إن لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجح كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين كما جاهد بن جبر وسعيد بن جبير ، وعكرمة وغيرهم من التابعين وتابعيهم . (٢)

ولم يكن تفسير سعيد رحمه الله تعالى مقتصراً على توضيح معاني بعض الألفاظ أو الآيات القرآنية .

بل إنه قال بتفسير جميع آيات القرآن الكريم وكتبها في صحائف أرسلها إلى الخليفة عبد الملك بن مروان .

نقل أن عبد الملك سأل سعيد بن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن فكتب له سعيد بتفسير جعله عبد الملك في الديوان . (٣)

إلا أن هذا التفسير أو هذه الصحائف لم تصل إلينا وأقوال سعيد بن جبير في تفسير القرآن مبثوثة في أمهات كتب التفسير . (٤)

(١) مفتاح السعادة : ٧٤ / ٢ ، المعرفة والتاريخ ١٦ / ٢ ، الاتقان : ٢٤١ / ٤

(٢) الفتاوى : ٣٦٨ / ١٣ ، ٣٦٩ باختصار .

(٣) تهذيب التهذيب : ١٩٨ / ٧ ، الجرح والتعديل : ٣٣٢ / ٦ ، ميزان الإعتدال : ٧٠ / ٣ .

(٤) وقام الشيخ محمد أيوب محمد يوسف — المحاضر بالجامعة الإسلامية — بجمع تفسير سعيد ، وفرغ من جمع تفسير الثلث الأول من القرآن من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة، وحصل به على شهادة الماجستير وهو الآن في طريقه لجمع البقية ليحصل به على درجة الدكتوراه .

وأذكر هنا أمثلة من تفسير سعيد بن جبير

(أ) قال تعالى : ((حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ
نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ)) (١)

سأل قتبي من قريش سعيد بن جبير فقال له يا أبا عبد الله كيف تقرأ هذا
الحرف فإني إذا أتيت عليه تمنيت أن لا أقرأ هذه السورة ((حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ
الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا)) قال نعم حتى إذا استيأس الرسل من قومهم
أن يصد قوهم وظن الرسل إليهم أن الرسل كذبوا .

قال الضحاك بن مزاحم — وكان قد دعاه إبراهيم الجزري على طعام مع سعيد
فامتنع فألح عليه فحضر — ما رأيت كالذي قط رجلا يُدعى إلى علم فيتلکس
لورحلت في هذه اليمن لكان قليلا . (٢)

(ب) قال تعالى : ((لَا جَزَاءَ لَئِن لَّهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ)) (٣)

قال سعيد ((وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ)) مشروكون في النار ينسون فيها أبدا (٤)

(ج) قال تعالى ((مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ
فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ)) (٥)

((مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا)) قال سعيد هو الرجل يعمل العمل للدنيا
لا يريد به الله ((وَهُمْ فِيهَا لَا يَبْخُسُونَ)) قال يُؤْتُونَ ثواب ما عملوا نسي

-
- (١) سورة يوسف : آية : ١١٠ .
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٥ / ١٣ (غير محقق) أحكام
القرآن للجصاص ١٢٩ / ٣ ، الدر المنثور : ٥٩٧ / ٤ .
(٣) سورة النحل : آية : ٦٢ .
(٤) تفسير القرآن العظيم : ٥٧٤ / ٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :
١٢١ / ١٠ ، الدر المنثور : ١٤١ / ٥ .
(٥) سورة هود : آية : ١٥ .

الدنيا وليس لهم في الآخرة من شيء ، وقال هي مثل الآية التي في السورم
((وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّكَ لِيَبْرِؤُنَا فِي أَمْوَالِنَا فَلاَ يَبْرِؤُوا عِندَ اللَّهِ) (١) (٢)

..... ❦ ❦

-
- (١) سورة الروم : آية ٣٩ .
(٢) الدر المنثور . : ٤٠٧/٤ ، ٤٠٨ .

ثانياً : السنة النبوية :

لفظ السنة يُطلق في اصطلاح الأصوليين على ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يُنصّ عليه الكتاب العزيز .
أما عند المحدثين فهو ما أُنزِعَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ ، أو سيرة قبل البعثة أو بعدها . (١)
وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد كتاب الله من حيث الاستدلال بها (٢)
وفي مرتبة القرآن من حيث وجوب اتباع ما صحّ منها . (٣)
وقبض الله للسنة رجالاً بذلوا أنفسهم لِيُخِذَ منها ، فحفظوها سماعاً ودونوها كتابة ، ونقلوها إلى الأجيال اللاحقة لجيلهم بكلِّ دقة وأمانة .
وبعد انتشار الرواية وتشعبها ، وزيادة عدد رواة الأحاديث تَطَلَّبَ ذلك النظر في حال الرواية جرحاً وتعديلاً وما أرسلوه وأسدوه من الأحاديث .
ومن هؤلاء الرجال سعيد بن جبير وسوف أتكلم على اهتماماته بالسنة المشرفة في النقاط التالية :

١- روايته للأحاديث :

يُعَدُّ سعيد بن جبير أحد التابعين الثقات والرواة الأثبات الذين قاموا بالوساطة بين الصحابة وتابعي التابعين .
حيث روى الأحاديث النبوية عن الصحابة رضوان الله عليهم ، فسمعها بأذنيه ووعاها بقلبه ووعاها بكلِّ أحاسيسه ، ثم أدّاها لمن بعده كما سمعها بكلماتها وحروفها وبكلِّ إخلاص ودقة ولا غرور أن يكون سعيد من رواة الأحاديث وهو

(١) الموافقات : ٣/٤ ، ٤ .

(٢) المصدر السابق : ٧/٤ .

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٤١/١ .

تلميذ لصحابيين مكثرين من الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم هما ابن عباس
وابن عمر . فقد لازمها فترة من الزمن روى عنهما فيها فأكثر وأجساد
روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي ماتت وعليها صم شهر فأقضيه عنهما
فقال (لو كان على أمك دين أكت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال فدين الله
أحق أن يُقضى) (١)

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليهما (٢)
ولم تقتصر رواية سعيد عن هذين الصحابيين فقط بل روى عن أبي سعيد الخدري
وأنس بن مالك ، وعبدالله بن المغفل ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عمرو
ابن العاص ، وأبي مسعود البديري ، وعمرو بن ميمون الأودي ، والضحاك بن
قيس الفهري . (٣)

وأرسل عن علي ، وعائشة ، وأبي هريرة وغيرهم . (٤)

وأجمع العلماء على أن سعيدا ثقة . (٥)

فهو حجة فيما يُسند به ثبت فيما ينقله ، صحيح الرواية قوي العبارة .

قال عثمان الدارمي قلت ليحيى بن معين : عكرمة أحب إليك أو سعيد بن جبيرة

فقال ثقة ثقة ولم يُخَيَّر ، قلت فسعيد بن جبيرة أو طاوس فقال ثقات ولم يُخَيَّر (٦)

(١) صحيح مسلم : ٨٠٤ / ٢

(٢) المصدر السابق ١٣١ / ٢

(٣) صفة الصفوة ٨٦ / ٣ العقد الثمين ٥٤٩ / ٤ تهذيب الأسماء واللغات

١ / ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٢٢٢

(٤) تهذيب التهذيب ١٣ / ٤ ، ١٤ تاريخ ابن معين : ٢ / ١٩٧

(٥) الجرح والتعديل : ٤ / ١٠ ، ترتيب ثقات العجلي : ١٨١ ، خلاصة

تذويب الكمال : ١١٦ الثقات لابن شاهين : ٩٨

(٦) الجرح والتعديل ٤ / ١٠ ، تهذيب التهذيب : ٥ / ٩ ، ٢٧٠ / ٧

وقال أبو القاسم الطبري هو ثقة إمام حجة على المسلمين . (١)

وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه . (٢)

وسعيد بن جبير روى له الجماعة . (٣)

فروى له الشيخان أحاديث رواها عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي عبد الرحمن

السُّلَمي ، وروى له البخاري عن عمرو بن ميمون الأودي . وروى له مسلم عن

عبد الله بن المنفل . (٤)

٢- كتابته للأحاديث :

كان أكثر الصحابة رضوان الله عليهم لا يكتبون شيئاً من الأحاديث في عهد النبوة لانصرافهم إلى القرآن وجمعه في الصدور والسطور ، واشتغالهم به عن كل شيء سواه ، ولعدم معرفة الجميع بالكتابة وقلة وسائلها .
ثم إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من أن يحصوها ، فله في كل حادثة قول ، وفي كل استفتاء توضيح ، وفي كثير من الوحي القرآني تبيان وتفسير فأتى للكتبة منهم الوقت للمتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في كتابة جميع ما يقوله أو يقرّ الناس عليه . على أن البعض منهم كتب صحفاً سجّل فيها بعض الأحاديث النبوية وأقرّهم على ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم حين أمّن التباس السنة بالقرآن . (٥) وبعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ربه وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يتناهي الحرص

(١) الكمال في أسماء الرجال مخطوط : ٢/ص ١٠٨ - ٢

(٢) تقريب التهذيب : ١/٢٩٢

(٣) المصدر السابق تهذيب التهذيب : ٤/١١ العقد الثمين : ٤/٥٥٠

(٤) الجمع بين رجال الصحيحين : ١/١٦٤ .

(٥) علوم الحديث ومصطلحة : ١٨ ، ١٩ .

كثيرا فمعظم الصحابة بقوا على موقفهم من عدم كتابة الأحاديث لئلا يُضاهس كتاب الله بغيره أو يُشتغل عن القرآن بسواه . (١)

قال ابن عُلَيَّة : إنما كرهوا الكتابة لأن من كان قبلكم اتخذوا الكتب فأعجبوا بها ، فكانوا يكرهون أن يشتغلوا بها عن القرآن . (٢)

وفي عصر التابعين 'يُلفت نظر القارىء تلك الروايات المتضاربة على كراهة كبار التابعين وأوساطهم وأواخرهم للكتابة ، ثم لانلبث أن نجد كثيرا منهم يتساهل في أمرها ، أو يُرخص فيها ، بل قد يحض عليها فيخيل للمتابع ذلك أن التضارب قائم في هذه الروايات وأنه لا يمكن أن يستنتج منها حكم تاريخي موثوق . لكن الموضوع أهون من هذا . فإن الأسباب التي حملت الخلفاء الراشدين على الكراهة هي التي حملت التابعين عليها ، فإذا بطلت أسباب هذه الكراهة قال الجميع قولاً واحداً وأخذوا به وأجمعوا عليه . وهو جواز كتابة العلم بل ايثار تقييده والتشجيع عليه . (٣)

ونجد لسعيد بن جبيرة قولين في شأن الكتابة يُوهمان التضارب ، ولا تضارب فهو يقول كنت آتي ابن عباس فأكتب عنه . (٤)

وقال عبد الله بن مسلم بن هرمز : كان سعيد بن جبيرة يكره كتاب الحديث (٥) كما أن سعيد نقل عن ابن عباس الرأيين جميعاً .

فتارة ينقل عنه أنه نهى عن كتابة العلم وقال " إنما أضل من قبلكم الكُتب (٦) " وتارة ينقل عنه أنه قال خَيْر ما قِيد به العلم الكتاب . (٧)

(١) السنة قبل التدوين : ٣١٣ .

(٢) تقييد العلم : ٥٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢٩٦/١ .

(٣) علوم الحديث ومصطلحه : ٤١ ، السنة قبل التدوين : ٣١٤ .

(٤) طبقات ابن سعد : ٢٥٧/٦ .

(٥) المصدر السابق الطبقات الكبرى للواقدي ١٢٩/٦ .

(٦) تقييد العلم : ٤٣ ، جامع بيان العلم وفضله : ٦٥/١ .

(٧) تقييد العلم : ٩٢ .

فالنهي ينصرف إلى ما تشتمل عليه الكُتب من آراء خاصة ، وتُحمل النصيحة بالكتابة على العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

لذا لم يُكتف سعيد بن جبير بالكتابة ، بل بالغ في الإهتمام بها ، حرصاً منه على عدم ضياع الأحاديث . واهتمامه ناشئ عن شدة العناية بضبطها وإتقانها .

قال سعيد بن جبير كنت أسير بين ابن عمر ، وابن عباس فكتبت أسمع الحديث منهما ، فأكتبه على واسطة الرَّحْل حتى أنزل فأكتبه . (٢)

ولم يقتصر على ذلك بل إنه لا يدع فرصة يمكنه فيها كتابة حديث من الأحاديث إلا كُتبه ، فإذا نفذ قرطاسه كتب على نَعْلِهِ ، فإذا امتلأت كتب على كَفِّهِ ثم إذا عاد إلى منزله نَسَخَهُ على الورق .

قال سعيد 'رَبِّمَا أَتَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكُتِبْتَ فِي صَحِيفَتِي حَتَّى أَمْلَأَهَا ، وَكُتِبْتَ فِي نَعْلِي حَتَّى أَمْلَأَهَا ، وَكُتِبْتَ فِي كَفِّي . (٣)

وقال كان ابن عباس يُملي عليّ في الصحيفة حتى أَمْلَأَهَا وَكُتِبَ فِي نَعْلِي حَتَّى أَمْلَأَهَا . (٤)

(١) علوم الحديث ومصطلحه : ٤٣ .
(٢) تقييد العلم : ١٠٣ ، جامع بيان العلم : ٧٢/١ ، طبقات ابن سعد : ١٧٩/٦ .
(٣) طبقات ابن سعد : ٢٥٧/٦ ، المحذّث الغاضل : ٣٧١ ، ٣٧٤ .
(٤) تقييد العلم : ١٠٢ ، سنن الداربي : ١٢٨/١ ، تاريخ أبي زهرة الدمشقي : ٦١٩/١ .

٣- أقواله في الجرح والتعديل :

الجرح والتعديل هو علمٌ يُبحث فيه عن الرواة من حيث ما ورد في شأنهم مما يشبههم أو يزيغهم بالفاظ مخصوصة . (١)

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي يرتكز على أصليين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وكتاب الله محفوظ مجموع في صحف واحد ، حفظه الله عن أن يُزاد فيه أو يُدس بين آياته ما ليس منه ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)) (٢)

أما السنة النبوية فقد حصل فيها بعض الشيء من ذلك ، فأدخل فيها بعض من ينتسب للإسلام ما ليس منها ، وأخذ يَدَسُّ الأحاديث وينسبها إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم .

لهذا كان لابد للصحابة والتابعين وتابعيهم من معرفة رواة الحديث ، معرفة تمكنهم من الحكم بصِدْقِهِمْ أو كَذِبِهِمْ ، حتى يتمكنوا من تمييز الصحيح من المكذوب . لذا درسوا حياة الرواة وتاريخهم وتبعوهم في مختلف حياتهم ، وعرفوا جميع أحوالهم وهكذا وضع الصحابة والتابعون أسس علم الجرح والتعديل على ضوء الشريعة الحنيفية . قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)) (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم في الجرح لما استأذن رجل في الدخول عليه (إئذنوا له بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ) (٤)

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم : ٥٢ ، الكافية في علم الرواية : ١٤١ ، ١٧٠

علوم الحديث ومصطلحه : ١٠٩

(٢) سورة الحجر : آية : ٩

(٣) سورة الحجرات : آية : ٦

(٤) حديث رواه الشيخان عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر: صحيح البخاري : ٨ / ٢٠ ، صحيح مسلم : ٤ / ٢٠٠٢ ، الموطأ

٢ / ٩٠٣ ، سنن أبي داود : ٥ / ١٤٥ .

وقال في التعديل ((نِعْم الرجل عبد الله - أي ابن عمر)) (١)
وفي لفظ (إن عبد الله رجل صالح) (٢)
ومن التابعين المتكلمين في الرجال سعيد بن جبيرة (٣)
فكان يُثني على من هو أهل لذلك بمن كان مستقيماً في عقيدته ضابطاً في
روايته عدلاً في أقواله . قال سعيد - في حق سفيان الثوري - ما رأيت
أفضل من سفيان . (٤)
ويقدح فيمن انحرف عن طريق أهل السنة والجماعة ، ومال إلى أهل العقائد
الفاصلة فقال برأيهم وسلك طريقهم . وهو عيب يقدح في عدالة الرجل
وَيُنْقِصُ مِنْ تَوْثِيقِهِ .
ولا يكفي بمجرد القَدْح ، بل ينهى تلاميذه عن الإختلاط بأمثال هؤلاء
ويأمرهم باجتنابتهم . إذ في مُجَالَسَتِهِمْ وَمُحَادَثَتِهِمْ إِحْتِرَامٌ لَهُمْ وَرَفْعٌ لَشَأْنِهِمْ
ثم ان الشخص لا يأمن أن تَزِلَّ قَدْمُهُ فَيَسْلُكُ طَرِيقَهُمْ وَيَتَّبِعَ مِنْهُمْ .
قال حبيب بن أبي ثابت كما عند سعيد بن جبيرة فذكرنا ذرا - أي ذر بن
عبد الله - في حَدِيثِنَا ، فنال منه ، فقلت يا أبا عبد الله إنه كَوَادٌّ لَكَ حَسَنُ
الثناء عليك ، قال لا يزال ضالاً كل يوم يطلب دينه . (٥)
قال ابن حجر : ذر بن عبد الله بن زرارة هجره سعيد بن جبيرة للرجاء الذي
فيه . (٦)

-
- (١) حديث رواه الشيخان عن ابن عمر . انظر: صحيح البخاري : ٦١/٢
صحيح مسلم : ١٩٢٨/٤ مسند أحمد : ١٤٦/٢ .
(٢) سنن ابن ماجه : ١٢٩١/٢
(٣) مقدمة ابن عدي لكامله ١/٦٥ ، الإعلان بالتوبيخ : ١٦٣ ، شفاء
الغليل في شرح كتاب العلل ٥/٣٩٤ ، ٣٩٥
(٤) تهذيب التهذيب : ١١٣/٤
(٥) المعرفة والتاريخ ٣/٢٢٨ كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل :
٠٨٣
(٦) تهذيب التهذيب : ٢١٨/٣

وقال أيوب ، قال لي سعيد بن جبير لا تجالس - يعني طلق بن حبيب -

وذلك لأنه كان يرى الإرجاء . (١)

ولا يُعتبر هذا الجرح وبيان حال الراوي من الغيبة المدمومة .

بل هو من الأمور الراجية على العالم صيانة للشريعة ، وذباً عن السنّة المطهرة

عن أن يُزاد فيها أو يُنتس منها ، وبيان لصحتها من سقيمها .

فسعيد بن جبير وهو المَجْرَح سابقاً يُنكر على من يتعرّض لأحد بالغيبة عنده

وينباه عن هذا القول ، فلو كان يعتبر التجريح غيبة ما أقدم عليه وهو ينهس

عن الغيبة .

قال مسلم البطين كان سعيد بن جبير لا يدع أحداً يخطب عنده أحسداً

يقول إن أردت ذلك فني وجهه . (٢)

قال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل لا تختب العلماء فقال ويحك هذا

نصيحة وليس هذا غيبة . (٣)

ولم يكف سعيد رحمه الله تعالى بتوضيح حال الرواة ، بل إنه يُصرّح ويضعف

بعض الأحاديث التي يتمكن من الحكم عليها .

فقد ضعف الخبر الذي يقول إن المقام - وهو الحجر الذي بجوار الكعبة

وتؤدّي ركعتي الطواف خلفه - وقف عليه الخليل عليه السلام حينما غسلت زوجته

إبنة إسماعيل رأسه لما جاء يسأل عن إسماعيل . (٤)

(١) تهذيب التهذيب : ٣١/٥ ، عارضة الأحوزي ٣٠٥/١٣ ، كتاب

السنة لعبدالله بن أحمد : ٧٤ ، ٧٨ .

(٢) الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٢/٦ .

(٣) تحفة الأحوزي : ٤٧٠/١٠ .

(٤) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام : ٢٠٢/١ .

٤- مراسيل سعيد بن جبير :

المرسل هو ما رفعه التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو لم يلقه ولم يذكر الواسطة، أي ما سقط منه الصحابي . (١)

هذا هو المشهور الذي قال به جمهور أئمة أهل الحديث .

وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى من التابعين الذين كانوا يُرسلون بعض

الأحاديث ، فيرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة . (٢)

مثل ما روي عن سعيد بن جبير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف

ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم . (٣)

فنحن نرى في هذا المثال أن سعيدا لم يذكر الواسطة بينه وبين الرسول

صلى الله عليه وسلم .

واختلف العلماء في الإحتجاج بالمرسل وعدمه على مذاهب أشهرها :

الأول : قبول العمل بالحديث المرسل على الإطلاق إذا كان المرسل ثقة

عدلا . وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمامان مالك وأحمد في أشهر الروايتين

عنهما ، ومن تابعهم على ذلك .

الثاني : عدم قبول الحديث المرسل مطلقا ، وبه قال الإمام الشافعي ومالك

وأحمد في أحد قوليهما وجمهور الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأئمة .

إلا أن الإمام الشافعي قبل المرسل بشروط هي : أن يكون من مرسل كبار

التابعين وأن يأتي من وجه آخر ولو مرسلا ، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

(١) مقدمة ابن الصلاح : ١٣٠ ، ١٣٢ ، معرفة علوم الحديث للحاكم : ٢٥

جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٢١ ، ٢٢ .

(٢) التمهيد : ٢٠ / ١ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ١٩

(٣) المراسيل لأبي داود مخطوط : ص ٣١ - ١١

العلماء ، وأن يكون إذا سَمِيَ من روى عنه لا يُسَمَّى إِلَّا ثقة فلا يُسَمَّى مجهولاً
ولامرغوباً عن الرواية عنه . (١)

وسعيد بن جبير لا يُرسل إِلَّا عن ثقة فمراسيله مقبولة معتد بها .
قال علي بن المديني سمعت يحيى - أي ابن القطان - يقول مرسلات سعيد
ابن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء ، قلت مرسلات مجاهد أحب إليّك
أو مرسلات طاوس قال ما أقرَّبَهُمَا . (٢)

قال العلائي فقدّم مرسلات سعيد بن جبير عليهما . (٣)
وقال (أما التابعون فإرسالهم للأحاديث التي لا تدخل تحت الحصر
مشهور شائع بينهم كابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري
وابراهيم النخعي ، ومن يطول الكلام بذكرهم ، ولم تكن روايتهم لها
إلا للعمل بها ، وإلا فلو كانت كقولاً لا تُفيد شيئاً ولا يُحتجّ بها لأنكرها
عليهم العلماء ، ويتّوا أن إرسالهم الحديث يتقضي التوهين له وعدم
الإحتجاج به فما أنكر ذلك عليهم نُظِّروا لهم ، ولا من فوقهم ، وإنما أنكره
من جاء بعدهم . (٤) وسعيد بن جبير حينما يُرسل إنما يَحْذَرُ من
السند صحابياً أو رجلاً ثقة عنده مرضي لديه لأنه كما تقدم يعتمد عن روي
بشيء في عقيدته فلا يُجَالِسُه ولا يَرْوِي عنه .

لذا تكون مرسلات سعيد بن جبير جيّدة مقبولة حجة فيما أثبتته من أحكام
والله أعلم .

(١) الكفاية في علم الرواية : ٥٤٧ ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم
الحديث ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم : ٤ ، الجرح والتعديل : ٢٤٤ / ١
شفاء الفل : ٤٠٩ / ٥ .

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٩٩ .

(٤) المصدر السابق : ٧٢ .

٥ — طبقته :

الطبقة في اصطلاح أهل العلم عبارة عن جماعة تقاربوا في السن وَلَقِيَ
المشائخ (١)

والصحابية رضوان الله عليهم هم الطبقة الأولى من المسلمين وهم على طبقات (٢)
ولا يُسأل عن عدالة أحد منهم ، فذلك أمر مفروغ منه لكونهم عدولا على الإطلاق
بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يُعتمد به في إجماع الأمة . (٣)

وليبيهم في الفضل التابعون لقوله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٤)

ومن نظر إليهم باعتبار الأخذ عن الصحابة جعلهم طبقة واحدة ، ومن نظر
إليهم باعتبار اللقاء جعلهم طبقات . (٥)

وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى من الطبقة الثانية لأنه لم يرو عن عمر
ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وأقرانهما .

وجعله خليفة خياط من الطبقة الثانية من أهل مكة (٦) وجعله ابن سعد
من الطبقة الثانية من أهل الكوفة . (٧)

فالأول نسبته إلى مكان مقامه آخر سني عُمره قبل قتله ، والثاني نسبه إلى
مكان إقامته الأصلية ومحل نشره للعلم .

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : ٢٣٠ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : ٤٣٢ .

(٣) المصدر السابق : ٤٢٧ .

(٤) حديث رواه البخاري عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

انظره صحيح البخاري : ٢/٥ ، ٣

(٥) شرح نخبة الفكر : ٢٣١

(٦) الطبقات : ٢٨٠ .

(٧) الطبقات ٦/٢٤٦ ، ٢٥٦ ، وانظره النجوم الزاهية : ١/٢٢٨ .

- وسواء كان سعيد من أهل مكة ، أو من أهل الكوفة . فهو تابعي ولم يختلف كتب التراجم على ذلك .
- فَصَحْبُهُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَرَوَّايَتُهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، وَأَنْسَ وَغَيْرِهِمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .
- قال النووي : كان سعيد بن جبير من كبار أئمة التابعين ومتقدِّمِيهِمْ (١)
- وقال ابن كثير : رأى خلقاً من الصحابة وروى عن جماعة منهم . (٢)

(١) تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١ / ٢١٦ .

(٢) البدايعة والنهاية : ٩ / ٩٨٠٠٠٠ .

((الفقه)) -

مممم

الفقه لغة : هو العِلْمُ بالشيء ، وفهم غرض المتكلم من كلامه . (١)

وفي الإصطلاح : هو العِلْمُ بالأحكام الشرعية العَمَلية المكتسبة من أدلتها

التفصيلية . (٢)

كانت سُلطة التشريع وبيان الأحكام الفقهية في عصر النبوة للرسول صلى الله عليه وسلم ومرجعه في ذلك إلى الوحي .

وبعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الدُّنيا ، واتساع رقعة العالم الإسلامي وهجرة الصحابة إلى البلاد المفتوحة للإفتاء والتعليم اتسعت دائرة الفقه الإسلامي عند الصحابة ، واجتهدوا في الأحكام التي لانص فيها . وأخذ التابعون الفقه والأحكام عن الصحابة رضوان الله عليهم ، ونهجوا منهجهم واتَّبَعُوا طريقتهم ، في معرفة عِلَلِ الأحكام التشريعية والمصالح التي تَهْدِي لها ، وفي عدم الوقوف عند النصوص والجمود عليها .

قال الدكتور النبهان من الصعب علينا أن نُدرِك فروقا جوهرية بين منهج الصحابة ومنهج التابعين في استنباط الأحكام بل من المؤكد أن منهج التابعين كان يسير على نفس المنهج الذي كان الصحابة يعتمدون عليه من حيث الحرص على النص الشرعي الوارد في القرآن أو السنة ثم الانتقال بعد ذلك إلى ما أجمع عليه الصحابة ، ثم لاجتهادات الصحابة ، وبعدها كانوا يجتهدون برأيهم . (٣)

وسعيد بن جبير بلا منازع أحد فقهاء التابعين المشهورين الذين أناروا

(١) لسان العرب : ٥٢٢ / ١٣ ، التعريفات للجرجاني : ١٢٥ .

(٢) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية : ١٨ .

(٣) المدخل للتشريع الإسلامي : ١٣٢ ، ١٣٨ .

الطريق للأمة ببيان الأحكام الفقهية وتوضيح أدلتها الشرعية ، وكان له أثر كبير في نشر الفقه الإسلامي بين أهل الكوفة . فقد وضعه الشيرازي بين طبقات الفقهاء . (١)

وقال أبو نعيم " الفقيه البكاء ، والعالم الدّعاء ، السعيد الشهيد السديد الحميد أبو عبد الله سعيد بن جبير . (٢)

وقال ابن عبد البر " كان فقيها خيرا نبيلًا فاضلا . (٣)

وقال ابن كثير : كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم (٤)

وقال الذهبي : " سعيد بن جبير المقرئ الفقيه أحد الأعلام " (٥)

ويكفينا في هذا المجال شهادة ابن عباس رضي الله عنهما له بالفقه حيث قال

لأهل الكوفة إذا جاؤا يسألونه " تستفتوني وفيكم ابن أم دهماء " (٦)

وشهادة ابن عمر بأن علم سعيد بن جبير في تقسيم الموارث مساوٍ لِعِلْمِهِ . حيث

قال لرجل سأله عن مسألة فَرَضِيَّةٍ إئت سعيد بن جبير فإنه أعلم مني بالحساب

وهو يفرض منها ما أفرض . (٧)

ولا أدل على كون سعيد بن جبير من كبار فقهاء التابعين من أن فقهه في

العبادات جمعه في هذا السفر الكبير .

(١) طبقات الفقهاء ، ٨٢ .

(٢) حلية الأولياء ، ٢٧٢/٤ .

(٣) العقد الثمين ، ٥٥٠/٤ .

(٤) البداية والنهاية ، ٩٨/٩ .

(٥) تذكرة الحفاظ ، ٧٦/١ .

(٦) الطبقات الكبرى للواقدي ، ١٧٩/٦ .

(٧) طبقات ابن سعد ، ٢٥٨/٦ .

المبحث الثالث

المبحث الثالث :

*** فسي شيوخه ***

تلقى سعيد بن جبير العلم على أيدي بعض الصحابة الكرام ، فتفقه عليهم
وروى عنهم الأحاديث النبوية ، واقتدى بأعمالهم ، وسلك سبيلهم .
ومن كان له تأثير بالغ في سعيد صحابيان جليلان هما : ابن عباس وابن عمر
وسوف أذكر لمحة عن حياة كل منهما ، مقرونة بمدى تأثير سعيد بهما .

١- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس القرشي .

ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وصحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات حياته ، ودعا له عليه الصلاة والسلام
بقوله (اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل) وَضَمَّهُ إِلَيْهِ مَرَّةً وَقَالَ : (اللهم
علمه الحكمة وتأويل الكتاب)

وبفضل دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له اشتهر بالعلم الفزير والفقه الدقيق
وصارت تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ لِلْفَتَاوَى وَالرَّوَايَةِ .

يضاف إلى ذلك حرصه على العلم ورضيته الصادقة فيه ، فكان يقصد أهله وينتظرهم
على أبواب بيوتهم لينال مما علمهم الله .

قال ابن عباس : كان يُلْغِني الحديث عن رجل فأتني بابه ، وهو قائل فأتوسد
ردائي على بابه ، يَسْفِي الرِّيحَ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ فَيَخْرُجُ فَيُرَانِي ، فيقول :

يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء بك هَلَّا أُرْسِلتَ إِلَيَّ فأتيتك ؟
فأقول لا ، أنا أحق أن أتيك فأسأله عن الحديث .

لهذا برع ابن عباس رضي الله عنهما في ميادين شتى من ميادين العلم والمعرفة
فقد كان بارعا في الفقه ، مُحَلِّقا في التأويل والتفسير ، متمكنا في الأدب والشعر
واللغة وكان هو مرجع الناس في ذلك كله .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما رأيت أحدا أعلم من ابن عباس بما سبقه من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا أفقه منه
ولا أعلم بتفسير القرآن والعربية والشعر والحساب ، والفرائض ، وكان يجلس

يوماً للفقهاء ، و يوماً للتأويل ، و يوماً للمغازي ، و يوماً للشعر ، و يوماً لأيام العرب
و ما رأيت قط عالماً جلس إليه إلا خضع له ، و لا سائلاً سألته إلا و وجد عنده علماً .
و في آخر عمره أصيب في بصره فعمي ، ثم لحق بالسبيل التي لا احتراز منها
قلبي داعي ربه و دُفن بالطائف سنة ثمان و ستين من الهجرة ، و صلى عليه
محمد بن الحنفية .

و شهد سعيد بن جبير تشييع جنازته فقال : مات ابن عباس بالطائف فشهدت
جنازته ف جاء طائر أبيض لم ير على خلقته ، ف دخل في نعشه ، و لم ير خارجاً
فلما دُفن تليت هذه الآية ((يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً
مَرْضِيَّةً)) (١) (٢)

مدى تأثير سعيد بن عباس :

ملك ابن عباس قلب سعيد بما آتاه الله من علم متشعب الفروع ، و فصاحة
تأخذ بالألباب ، و خلق رفيع ، و قلب متسع لطلاب العلم و غيرهم .
سَمَّ رجل ابن عباس ، فما زاد عن قوله إنك لَتَشْتَمُنِي و في ثلاث إني لأسمع
بالحكيم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأحبه و لعلي لا أقاضي إليه أبداً
وإني لأسمع بالعقبت يصب البلاد من بلدان المسلمين فأفرح به ، و مالي بها
سائمة ولا راعيه ، و إني لاتي على آية من كتاب الله تعالى فوددت أن المسلمين
كلهم يعلمون منها ما أعلم . (٣)

هذا الأدب الذي بلغ قمة مكارم الأخلاق ، و هذا القلب الذي وسع المسلمين
حُباً ، و هذا الحرص على إيصال العلم إلى من يريد ، و من لا يريد ، كل ذلك
جعل ابن عباس مكان إعجاب و تقدير كل من جلس إليه ، و خاصة سعيد بن جبير
فكان لا يخفي إعجابه به ، و فرحته بمنزلة علمه فيقول :

-
- (١) سورة الفجر : آيتي : ٢٧ ، ٢٨ .
(٢) انظر ترجمته في الإستيعاب : ٣٤٢ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٦ / ٥
تاريخ بغداد : ١٢٣ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣١ / ٣ ، حلية الأولياء
٣١٤ / ١ ، الجمع بين رجال لصحيحين : ٢٣٩ / ١ ، تاريخ الإسلام
للذهبي : ٣٠ / ٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٨ .
(٣) الإصابة : ٣٢٥ / ٢ .

كنت عند ابن عباس جالسا إذ أتاه أهل التفسير فسألوه وأتاه أهل القرآن فقرأوا عليه ، فأخذ عليهم بالإعراب ، ثم جاءه أهل الحلال والحرام فسألوه ، ثم جاءه أهل الشُّعْر والعربية فسألوه فأخبرهم ، حتى جاءه قوم من أهل فارس فسألوه عن رُؤسهم واشتبهت ياد فأخبرهم بحدِيثهم فقامت إليه فقبلت رأسه وقلت : يا ابن عم رسول الله عليه السلام ما على الأرض أعلم منك فتبسم . (١)

وكان يقول عن بيته ما رأيت بيتا أكثر طعاما ولا شرابا ولا فاكهة ولا علما من بيت ابن عباس . (٢) وكان يُسْتَبِيه كَثْرَ الْعَرَبِ . (٣)

ولاشك أن هذا الإعجاب الشديد سيفعل فعله في نفس سعيد بن جبير من النَّاسِ وَالْإِقْتِدَاءِ وَالْإِنْطِبَاعِ .

فكما كان ابن عباس أكرم الناس خلقا كان سعيد كذلك .

قال الزهري ، دخلت أنا وسعيد بن جبير المسجد الحرام فجلسنا جميعا فَعَظُمَتِ الْحَلَقَةُ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَاسْتَأْذَنَهُمْ وَقَالَ إِنَّكُمْ جَلَسْتُمْ إِلَيْنَا . (٤)

وكما كان ابن عباس أعلم النَّاسِ وَأَكْثَرَ الصَّاحِبَةِ قُتُبًا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، فَقَدْ فَسَّقَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَقْرَانَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَرْجِعُهُمْ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ ، بَلْ إِنَّهُ جَمَعَ عِلْمَ التَّابِعِينَ وَاحْتَوَى كُلَّ عِلْمِ الدِّينِ .

وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُرَوَى عَنْهُ فِي الْفُتُوى أَكْثَرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . (٥)

(١) كتاب قناطر الخيرات : ٨٠ / ١

(٢) تهذيب الآثار للطبري ٠٣٤٦ / ١

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٣ / ٢٠ (غير محقق)

(٤) المصرفة والتاريخ ٤١٠ / ٣ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، ١١٢ / ٢

(٥) مقدمة ابن الصلاح : ٤٣٠

وقال قَتَلَ الْحَبَّاجَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَمَا عَلِيٌّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى عِلْمِهِ . (١)

وقال ابن المديني ليس أحد في أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبيرة قبيل ولا طاوس؟ قال : ولا طاوس ولا أحد . (٢)

وقال أبو بشر كان سعيد بن جبيرة أعلم من مجاهد وطاوس . وذكر أنه سألهما عن مسألة فأجابها فيها ثم أخبرهما بقول سعيد بن جبيرة وما احتجَّ فيها فرجعا إلى قوله (٣) .

وقال خصيف كان أعلمهم بالحج عطاء ، وأعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وأعلمهم بالحلال والحرام طاوس ، وأجمعهم لهذا كله سعيد بن جبيرة . (٤)
بلغ سعيد بن جبيرة رحمه الله تعالى مرتبة من العلم جعلت ابن عباس رضي الله عنهما يثق في معرفته وتمكَّنه من العلوم الشرعية .

فأذن له أن يُحَدِّثَ وَيُفْتِيَ بِحَضْرَتِهِ ، وكان سعيد يتحرَّج من ذلك لوجود كَهْرِ الْأُمَّةِ وَأَسْتَاذِهِ الْأَوَّلِ . فأرشده ابن عباس إلى أن ذلك هو الطريق الصحيح لتعلُّمِ الْفُتْيَا . فإذا ما أصاب الحقَّ فنعمة من الله وفضل ، وإذا أخطأ فسي الجواب صحَّح له استأذنه ووجهه إلى الصواب ، وتلك نعمة من أكبر النعم .
قال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبيرة حَدِّثْ . قال أَحَدَّثْتُ وَأَنْتَ هَاهُنَا قَالَ : أَوْلَيْسَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَأَنَا شَاهِدٌ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فَسَدَاكَ وَإِنْ أَخْطَأْتَ عَلِمْتُكَ . (٥)

-
- (١) وفيات الأعيان ٣٧٤/٢ ، مرآة الجنان : ١٩٢/١ .
(٢) سير أعلام النبلاء : ٣٤١/٤ .
(٣) الجرح والتعديل : ٩/٤ ، ١٠ .
(٤) تاريخ الإسلام للذهبي : ٥١٥/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤١/٤ .
(٥) طبقات ابن سعد : ٢٥٦/٦ ، ٢٥٧ ، وفيات الأعيان : ٣٧١/٢ .
الجرح والتعديل : ٩/٤ .

وَكَبُرَتْ ثِقَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَعَةِ عِلْمِ تَلْمِيذِهِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي
جَعَلَهُ يَسْتَنْفِرُ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْأَلُوهُ وَفِيهِمْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا عَمِيَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ
يَسْأَلُونَهُ قَالَ تَسْأَلُونِي وَفِيكُمْ ابْنُ أُمِّ دَهْمَاءَ يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ . (١)
تُظْهِرُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ بوضوح أن سعيد بن جبیر استطاع أن يحفظ ويستوعب
عِلْمَ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وهكذا اتضح لنا مدى تأثير الطالب بأستاذه تأثيراً قوياً واضحاً إلى أبعد
الحدود عِلْماً وَمَعْلَماً وَخُلُقاً .

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل الحدوي أبو عبد الرحمن القرشي .

وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْخَنْسَدِقَ
وَمَا بَعْدَهَا وَطَالَتْ مُلَازِمَتُهُ لَهُ .
وَكَانَ مِنَ الْمُتَكَثِّرِينَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْ
فَقْهَاءِ الصَّحَابَةِ يُجِيبُ عَلَى أَسْئَلَةِ الْعَامَّةِ الْوَاقِعِيَةِ وَلَا يَفْتَرِضُ الْمَسَائِلَ ، إِلَّا أَنَّهُ
يُعْتَبَرُ قَلِيلَ الْفُتْيَا بِالنِّسْبَةِ لِنُفُورِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ
بِرَأْيِهِ ، وَخَوْفاً مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي اجْتِهَادِهِ وَيُوضِّحُ نَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو الْفَرَقِ
بَيْنَ تَصَدَّقِي ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْفُتْيَا وَإِحْجَامِ ابْنِ عَمْرِو عَنْهَا ، فَيَقُولُ كَانَ ابْنُ عَمْرِو
وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَجْلِسَانِ لِلنَّاسِ عِنْدَ قَدَمِ الْحَاجِّ فَكُنْتُ
أَجْلِسُ إِلَى هَذَا يَوْمًا وَإِلَى هَذَا يَوْمًا ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُجِيبُ وَيَفْتِي فِي كَسَلٍ
مَا سُئِلَ عَنْهُ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يُرَدُّ أَكْثَرُ مَا يُفْتِي .
وَكَانَ بِجَانِبِ عِلْمِهِ النَّافِعِ يَتَحَلَّى بِالتَّوَاضُعِ وَالْوَرَعِ وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَتَتَبُّعِ آثَارِ
المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(١) حلية الأولياء ٢٧٣/٤ ، الطبقات الكبرى للواقدي ١٧٩/٦ .

قال الرسول عليه الصلاة والسلام (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ
الليل فَمَا كَانَ بِعَدُوِّ لَيْلَانَا)

وقال ابن المسيب : لو شَهِدْتُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ لَشَهِدْتُ لِابْنِ عَمْرٍ .
وفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة انتقل ابن عمر رضي الله عنهما إلى جوار
ربه وُدُنَ فِي مَكَّةَ . (١)

مدى تأثير سعيد بابن عمر :

كما تأثر سعيد بن جبير بابن عباس رضي الله عنهما تأثراً كاملاً ملاً جوانب
حياته العِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، فَقَدْ تَأَثَّرَ أَيْضاً بِشَيْخِهِ الْآخِرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وظهرت ملامح ذلك في حياته العِلْمِيَّةِ :

فالمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقول برأيه ، خوفاً من أن يكون
اجتهاده خطأ . فَيَسْأَلُهُ وَرَهْ مِنْ الْجَسَارَةِ عَلَى الْفُتْيَا فِيمَا لَانْتَصَفَ فِيهِ عِنْدَهُ .
قال عقبة بن مسلم صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يُسْأَلُ
فيقول لا أدري . (٢)

وقال سعيد بن جبير : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال أتريد أن تقول قال
ابن عمر ، وقال ابن عمر ؟ قال قلت نعم ونرضى بقولك ونقنع ، قال يقول في
ذلك الأمراء (٣)

أخذ سعيد بن جبير هذه الصفة عن شيخه ابن عمر فكان يتحرز عن الفتيا فيما
لاعلم له به - كما تقدم تفصيل ذلك -

(١) انظره ترجمته في الإصابة : ٣٣٨ / ٢ ، أسد الغابة ٣ / ٣٤٠ ، طبقات
ابن سعد ٢ / ٣٧٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٠٣ ، وفيات الأعيان
٣ / ٢٨ ، مرآة الجنان : ١ / ١٥٤ ، صفة الصفوة : ١ / ٥٦٣ ، العبر
١ / ٨٣ .

(٢) حياة الصحابة ٣ / ٢١٣ ، الإصابة : ٢ / ٣٤٠ .

(٣) طبقات ابن سعد : ٦ / ٢٥٨ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ٦ / ١٧٩ .

استطاع سعيد أن ينال ثقة ابن عمر وإعجابه أيضا فشهد له بالعلم والمعرفة
والتمكن من علم الفرائض وإجادة الحساب .
فإذا سأله أحد عن مسألة فرضية أحاله على سعيد بن جبير .
قال أسلم المنقري جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن قريضة فقال إئت سعيد بن
جبير فإنه أعلم بالحساب مني وهو يقرض منها ما أقرض . (١)
وكفى بهذه الشهادة دليلا على تمكن سعيد في العلم ، وأنه استطاع أن يصل
إلى درجة شيخه في بعض العلوم .

وقد أخذ سعيد عن عدد كبير من العلماء ، روى عنهم أحاديث نبوية أو تلقى
عنهم علوما إسلامية لكن لم تثبت ملازمته لهم .
ومنهم ما سأذكره حسب ترتيب المعجم .

١- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو .

تابعي من أصحاب ابن مسعود ، كان حافظا فقيها صالحا ، ويعدّ عالما
الكوفة في عصره .

روى عن أبي بكر وحمروحيّ معهما وعن ابن مسعود ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن
وأخوه عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم .

وروى عنه سعيد بن جبير دون أن يصرّح باسمه فقليل روى سعيد عن رجُلٍ
رضيَّ عنه عن عائشة .

قال ابن حجر والذهبي هو الأسود بن يزيد . (٢)

(١) طبقات ابن سعد ، ٦ / ٢٥٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ١٢ / ٣٦٩ ، ميزان الاعتدال ، ٤ / ٦٠٢ .

وثقه أحمد ، والمعجلي ، وابن سعد وقال له أحاديث صحيحة .

توفي سنة أربع - أو خمس - وسبعين من الهجرة . (١)

٢- أنس بن مالك بن النضر بن ضمم النجاري الأنصاري أبو حمزة المدني
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية عنه
شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات ، ودعا له صلى الله
عليه وسلم بقوله (اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة)

قال أنس قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة .

روى عنه سعيد بن جبيرة ، والحسن ، وسليمان التيمي وغيرهم .
توفي سنة تسعين أو إحدى وتسعين من الهجرة وهو آخر الصحابة موتاً
بالبصرة . (٢)

٣- الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة - عمرو - بن المغيرة المخزومي القرشي

المعروف بالقباع .

تابعي استعمله ابن الزبير على البصرة ، وروى عن عمر بن الخطاب ، ومعاوية
ابن أبي سفيان وعائشة ، وروى عنه سعيد بن جبيرة ، ومجاهد بن جبر وأبان
ابن القاسم وغيرهم .

قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وخرج له مسلم حديثاً في صحيحه . (٣)

(١) انظر ترجمته في :

تاريخ الإسلام للذهبي ١٣٧/٣ ، مرآة الجنان ١٥٦/١ ، حلية الأولياء
١٠٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٢/٩ .

(٢) انظر ترجمته في :

الإصابة ٨٤/١ ، طبقات ابن سعد : ١٧/٧ ، سير أعلام النبلاء
٣٩٥/٣ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ .

(٣) انظر : ترجمته في : تهذيب الكمال ٢٤٠/٥ ، الكامل في التاريخ

١٤٣/٤ ، الإصابة ٣٨٦/١ ، الجرح والتعديل : ٧٧/٣ .

٤—صهيب أبو الصهباء البكري البصري ويقال المدني مولى ابن عباس

روى عن ابن عباس، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب .
روى عنه سعيد بن جبيرة، ويحيى الجزارة، وأبو معاوية الهجلي، وطساوس
وغيرهم .

قال أبو زرعة : ثقة وقال النسائي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات .
له زُكْر في صحيح مسلم في حديث داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد في
الصرف . (١)

٥—الضّحّاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس القرشي أخو فاطمة

بنت قيس .
اختلف في صحته .
روى عن عمر، وحبيب بن مسلمة، وروى عنه سعيد بن جبيرة، وتميم بن طرفة
والحسن البصري وغيرهم .
وكان من الأمراء الشجعان، شهد فتح دمشق وسكنها حتى توفي، وشهد
صقّين مع معاوية رضي الله عنه، وغلب على دمشق ودعا إلى بيعة ابن الزبير
ثم دعا إلى نفسه وقتل بمرج رَاهِط سنة أربع—أو خمس—وستين—من
الهجرة . (٢)

(١) انظر ترجمته في :

ميزان الاعتدال : ٣٢١/٢ ، المعرفة والتاريخ : ٦٧٤/٢ ، الجرح
والتعديل : ٤٤٤/٤ ، تهذيب التهذيب : ٤٣٩/٤ .

(٢) انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٤٩/٣ ، تهذيب التهذيب : ٤٤٨/٤ ، جمهرة
أنساب العرب لابن حزم : ١٧٨ ، شذرات الذهب : ٧٢/١ .

٦- عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي أبو عبد الرحمن الكوفي . مشهور بكنيته

أبو عبد الرحمن السلمي .

هو مقرئ الكوفة ، قرأ القرآن وجوّده ومهّرنه ، وعلمه طلبه العلم فسي

المسجد أربعين سنة .

تابعي ثقة باتفاق ، كثير الحديث ، روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي وابن مسعود

وروى عنه سعيد بن جبيرة ، وإبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم

توفي سنة اثنتين وسبعين من الهجرة . (١)

٧- عبد الله بن الزبير بن العوّام الأسدي أبو بكر القرشي .

أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما هاجرت إلى المدينة وهسي

حامل به ، ثم ولدته في السنة الأولى من الهجرة ، فكان أول مولود ولد فسي

الإسلام بالمدينة من قریش .

صحابي جليل ، وأحد العبّادلة ، كثير العبادة صوماً وصلاةً وطوافاً .

قال له الرسول صلى الله عليه وسلم (لامتّك النار إلا تحلّة القسّم)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه وخالته عائشة ، وروى عنه

سعيد بن جبيرة وأولاده عبّاد ، وعامر ، وأخوه عروة وغيرهم .

بُويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية وغلب على الحجاز واليمن ، ومصر

والعراقين وأكثر الشام ، وكانت ولايته تسع سنين ، ثم قتله الحجاج سنة

ثلاث وسبعين من الهجرة . (٢)

(١) انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ١٧٢/٦ ، تاريخ بغداد ٩/٤٣٠ ، غاية النهاية

في طبقات القراء : ٤١٣/١ ، حلية الأولياء : ١٩١/٤ .

(٢) انظر ترجمته في :

الإصابة : ٣٠١/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١/٢٤٠ ، وفيات

الأعيان : ٧١/٣ ، صفة الصفوة : ٧٦٤/١ .

٨- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهلي أبو محمد القرشي

- صحابي جليل ، وعالم فاضل ، وهو من الكُتَّاب من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في أن يَكْتُبَ حديثه فَأَذِنَ له .
- قال عليه الصلاة والسلام في حَقِّه وأهل بيته (نِعْمَ أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله) .
- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكره ومعاذ بن جبل .
- وروى عنه سعيد بن جبيرة ، وأنس بن مالك ، وابن المسيب ، وغيرهم .
- توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة . (١)

٩- عبد الله بن المغفل بن عبد نهم المزني أبو سعيد البصري

- صحابي جليل من أصحاب الشَّجَرَة ، سكن المدينة ثم كان من العَشْرَة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه يُفَقِّهون الناس بالبصرة .
- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكره وعثمان ، وروى عنه سعيد بن جبيرة ، ومعاوية بن قُرَّة ، وحמיד بن هلال وغيرهم .
- توفي سنة إحدى وستين من الهجرة . (٢)

١٠- عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي أبو طريف

- صحابي جليل قَدِمَ على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة

(١) انظر ترجمته في :

الإستيعاب ، ٣٣٨/٢ ، أسد الغاية ، ٣٤٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ، ٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ، ٧٩/٣ .

(٢) انظر ترجمته في :

تاريخ الإسلام للذهبي ، ٣٠١/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٤٢/٦ ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ٢٠٥/٣ ، تاريخ ابن معين ، ٣٣/٢ .

ولما قبض عليه الصلاة والسلام ثبت حاتم وقومه على الإسلام ، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر الصديق .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وروى عنه سعيد بن جبيرة وعمر بن حريث ، وبلال بن المنذر وغيرهم .
حضر فتح المدائن ، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصقين والنهسران .
توفي سنة ثمان وستين من الهجرة . (١)

١١- عقبية بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي أبو مسعود الأنصاري البصري ، مشهور بكنيته .

صحابي جليل ، اختلف في شهوده بدرًا ، وشهد أحدا وما بعده .
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل الكوفة وكان من أصحاب علي رضي الله عنه .
روى عنه سعيد بن جبيرة وسمع منه . (٢)
اختلف في سنة وفاته وصحح ابن حجر أنه توفي بعد الأربعين من الهجرة وقال : ثبت أنه أدرك إمارة المخيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا .
قلت : تقدم أنه نهي سعيد بن جبيرة عن النافلة قبل صلاة العيد . ومولده سعيد سنة ثمان وثلاثين ، ولا يعقل سعيد هذا الخطاب من أبي مسعود إلا إذا بلغ أدنى سن لتحمل الرواية وهي سبع سنين ، فتكون وفاته على أقل تقدير سنة خمس وأربعين من الهجرة . (٣)

(١) انظر ترجمته في :

الإصابة ٢/ ٤٦٠ ، تاريخ بغداد ، ١/ ١٨٩ ، الجمع بين رجال

الصحيحين ١/ ٣٩٨ ، مرآة الجنان ، ١/ ١٤٢ .

(٢) الكامل في أسماء الرجال مخطوط ٢/ ص ١٠٧

(٣) انظر ترجمته في :

الإصابة ٢/ ٤٨٣ ، طبقات ابن سعد ، ٦/ ١٦ ، الكاشف ٢/ ٢٧٣

سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٤٩٣ .

١٢ — عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عباس .

تابعي من كبار أصحاب ابن عباس ، ومن علماء زمانه بالتفسير والفقہ ، والمخازي .
روى عن مولاہ ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وروى عنه إبراهيم
النخعي ، وجابر بن زيد والشعبي .

وأخذ عنه سعيد بن جبیر بعض تفسير القرآن . (١)

قال محمد بن نصر المروزي أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج
بحديث عكرمة .

توفي سنة أربع ومائة من الهجرة . (٢)

١٣ — عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله .

أسلم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، فهو تابعي ، روى عن
عمر ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وروى عنه سعيد بن جبیر ، والريبع
ابن خثيم ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم .

وثقه العجلي وابن معين ، والنسائي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
توفي سنة أربع — أو خمس — وسبعين من الهجرة . (٣)

١٤ — أبو الحمراء : مولى النبي صلى الله عليه وسلم وخادمه . يقال اسمه

هلال بن الحارث ويقال ابن ظفر . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) تهذيب التهذيب ٢٦٦/٧ .

(٢) انظر ترجمته في :

غاية النهاية في طبقات القراء : ٥١٥/١ ، وفيات الأعيان : ٢٦٥/٣ .

طبقات الشعرائي : ٣٤/١ ، البداية والنهاية : ٢٤٤/٩ .

(٣) انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ : ٦٥/١ ، طبقات ابن سعد : ١١٧/٦ ، حلية

الأولياء : ١٤٨/٤ ، صفة الصفوة : ٣٥/٣ .

وروى عنه أبو داود الأعمى ، وسعيد بن جبير من طريق ضعيف .
قال البخاري ، يُقال له صُحبة ولا يصح حديثه . قال الأجرى : قلت
لأبي داود أبو الحمراء هلال بن الحارث من الصحابة من أهل حِمْص قال
بلغني عن ابن معين هذا ولا أراه هكذا . وكذا قال الدوري عن ابن معين .
وقال أحمد بن عيسى في تاريخ الحِمْصيين اسمه هلال بن ظفر . (١)

(١) انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ٧٨ / ١٢ ، تاريخ ابن معين : ٢٠٢ / ٢ ،
الإستيعاب : ٤٦ / ٤ ، الكاشف : ٣٢٨ / ٣ .

المبحث الرابع

***** المبحث الرابع *****

— (في تلاميذه ومن روى عنه) —

كان سعيد بن جبير يجلس يقصّ على الناس، ويعظّمهم ويحدّثهم ويوجب على أسئلتهم، يفعل ذلك مرتين في اليوم بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. فتعلّم على يديه، وروى عنه خلق كثير.

وذكر صاحب الكمال في أسماء الرجال، وتهذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء في ترجمة سعيد بن جبير عددا منهم.

ثم إنني استقرت تهذيب الكمال (المطبوع) وتهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال لمعرفة من روى عن سعيد أو تلقى عنه علما ووجدت كثيرا مما لم يذكره أصحاب الكتب الثلاثة السابقة.

وهاهم تلامذته ومن روى عنه رتبهم على حروف المعجم مشيرا إلى مصدر من لم يذكره أصحاب الكتب الثلاثة الأولى في ترجمة سعيد بن جبير.

أبان بن أبي عياش مولى عبد القيس (١) إبراهيم بن ميسرة الطائفي (٢) آدم ابن سليمان القرشي، وأسلم المنقري، وإسماعيل بن سالم الأسدي (٣) إسماعيل ابن عبد الملك بن أبي الصّغير (٤) إسماعيل بن كثير الحجازي (٥) إسماعيل ابن مسلم المخزومي (٦) أشعث بن أبي الشعثاء، وإياس بن معاوية بن قرّة (٧) أيفع غير منسوب، وأيمن بن نائل الحبشي (٨) أيوب بن أبي تيمية السخثياني بكير بن شهاب الكوفي، بكير بن عبد الله الطائفي المعروف بالضّم (٩) بكير ابن عتيق العامري (١٠) ثابت بن أبي صفية الشمالي (١١) ثابت بن عجلان الأنصاري، ثابت بن هرمز الكوفي، وثوير بن أبي فاخته (١٢) جعفر

٠٤٨٨ / ٢	ميزان	٢٢١ / ٢	ت ك : (٢)	١٩ / ٢	ت ك : (١)
٠٢٣٧ / ١	ميزان	١٤١ / ٣	ت ك : (٤)	١٠٠ ، ٩٨ / ٣	ت ك : (٣)
٠٢٥٠ / ١	ميزان	٢٠٥ / ٣	ت ك : (٦)	١٨٢ / ٣	ت ك : (٥)
٠٢٨٣ / ١	ميزان	٤٤٢ / ٣	ت ك : (٨)	٣٠٣ / ٣	ت ك : (٧)
٣٥٨ / ٤	ت ك : (١١)	٢٤٨ / ٤	ت ك : (١٠)	٢٤٦ / ٤	ت ك : (٩)
				٠٤٢٩ / ٤	ت ك : (١٢)

ابن أبي وحشية ، جعفر بن أبي المغيرة ، الحارث بن النعمان بن سالم الليثي (١) حبيب بن أبي ثابت ، حبيب بن أبي عمرة حسان بن أبي الأشرس ، الحسن بن عبدالله العزني (٢) الحسن بن عمرو الفقي (٣) الحسن بن مسلم بن يثاق (٤) الحسن بن يزيد بن فروخ حصين بن عبدالرحمن التسلي ، الحكم بن عتيبة ، حماد بن أبي سليمان خصيف بن عبدالرحمن الجزري ، خلاد بن عبدالرحمن الصنعاني (٥) ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي ، راشد بن كيسان العبسي (٦) زياد بن كليب التميمي (٧) الزبير بن موسى بن ميناء ، زيد بن الحواري العمي ، سالم بن عجلان الأقطس ، سعيد بن سنان البرجي (٨) سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي (٩) سعيد بن عبيد الطائي (١٠) سعيد بن عطية الليثي (١١) سعيد بن المهلب (١٢) سفيان بن زياد العصفري (١٣) سلم بن أبي الذيال البصري (١٤) سلمة بن كهيل ، سليمان بن أبي مسلم ، سليمان بن أبي المغيرة العبسي ، سليمان بن مهران الأعشى ، سماك بن حرب ، شمر بن عطية الأسدي (١٥) صدقة بن يسار الجزري (١٦) الضحاک بن مزاحم الهلالي (١٧)

(١) ت ك ٢٩١/٥	میزان ٤٤٤/١	(٣) ت ت ٢٩٠/٢
(٣) ت ت ٣١٠/٢	(٤) ت ت ٣٢٢/٢	(٥) ت ت ١٧٣/٣
(٦) ت ت ٢٢٧/٣	(٧) ت ت ٣٨٢/٣	(٨) ت ت ٠٤٥/٤
(٩) ت ت ٠٥٦/٤	میزان ١٤٩/٢	(١٠) ت ت ٦٢/٤
(١٠) ت ت ٠٦٦/٤	(١١) ت ت ٩١/٤	میزان ٠٠١٥٩/٢
(١٢) ت ت ١١١/٤	(١٣) ت ت ١٢٩/٤	(١٤) ت ت ٣٦٥/٤
(١٥) ت ت ٤١٩/٤	(١٦) ت ت ٠٤٥٣/٤	

ضرار بن مرة أبو سنان ، طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحسي ، طلحة
ابن عمرو بن عثمان الحضرمي (١) طلحة بن عمرو القناد الكوفي (٢) طلحة
ابن مصرف الهمداني ، طلحة بن نافع ، عاصم بن ضمرة السلولي (٣) عبدالله
ابن حبيب الأسدي (٤) عبدالله بن الحسين الأزدي ، عبدالله بن سعيد
ابن جبيرة ، عبدالله بن أبي صالح ذكوان السمان ، عبدالله بن عبدالله
أبو جعفر الرازي ، عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عبدالله بن عبيد الأنصاري
عبدالله بن عون بن أرطبان الخزار (٥) عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن
أبي ليلى ، عبدالله بن مروان الخزاعي (٦) عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ،
عبدالمعز بن جريح المكي (٧) عبدالكريم بن مالك الجزري ، عبدالكريم
أبو أمية البصري ، عبدالملك بن سعيد بن جبيرة ، عبدالملك بن أبي سليمان
عبدالملك بن ميسرة الهلالي ، عبد الواحد بن أيمن المخزومي (٨) عبيدالله
ابن أبي زياد القداح (٩) عبيد الله بن عبدالله العتكي (١٠) عثمان بن
الأسود بن موسى المكي (١١) عثمان بن حكيم ، عثمان بن أبي سليمان بن
جبيرة بن مطعم ، عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي ، عثمان بن قيس ، عدي
ابن ثابت الأنصاري ، عذرة بن عبدالرحمن الخزاعي ، عطاء بن دينار الهذلي
عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، عكرمة بن خالد بن العاص ، علي بن
بذيمة الجزري ، عمار بن معاوية الدهني ، عمر بن ذر بن عبدالله الهمداني
(١٢) عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفي (١٣) عمرو بن دينار الأثم ، عمرو

(١) ت ت و ٠٢٣/٥	(٢) ت ت و ٠٢٤/٥	(٣) ت ت ت ٤٥/٥
(٤) ت ت و ١٨٣/٥	(٥) ت ت و ٣٤٢/٥	(٦) ت ت ت ٢٥/٦
(٧) ت ت و ٣٣٣/٦	(٨) ت ت ت ٠٤٣٣/٦	(٩) ت ت و ١٤/٧
(١٠) ت ت و ٠٢٦/٧	(١١) ت ت و ١٠٢/٧	(١٢) ت ت و ٤٤٤/٧
(١٣) ت ت و ٤٧٠/٧		

ابن سعيد القرشي و عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي و عمرو
ابن أبي عمرو مولى المطلب و عمرو بن كثير القبي (١) عمرو بن مرة المرادي و
عمرو بن هرم و عمران بن مسلم الجعفي (٢) العلاء بن عبدالله الحضري (٣)
عياش بن عمرو العامري (٤) عيسى بن عاصم الأسدي (٥) غالب بن خطّاف
القطان (٦) غالب بن الهذيل الكوفي (٧) فرات بن أبي عبدالرحمن
القرزاز (٨) فرقد بن يعقوب السبخي و الفضل بن سويد الكوفي (٩)
فضيل بن عمرو الفقيهي و القاسم بن أبي أيوب و القاسم بن أبي بزة و قتادة
ابن دعامة السدوسي (١٠) قيس بن سعد المكي (١١) قيس بن مسلم
الجدلي (١٢) كثير بن كثير بن المطلب السهمي و كلثوم بن جبر و مالك بن
دينار و مجاهد بن جبر و محمد بن أبي إسماعيل السلمي (١٣) محمد بن
خالد الضبي (١٤) محمد بن زيد بن علي الكندي (١٥) محمد بن سوقة
الغنوي و محمد بن عبيدالله بن سعيد الثقفي (١٦) محمد بن علي بن
عبدالله بن عباس (١٧) محمد بن عون أبو عبدالله الخرساني (١٨) محمد
ابن أبي محمد الأنصاري و محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير
المكي و محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري و محمد بن واسع و محول بن

(١) ت ت و ٩٤ / ٨	(٢) ت ت و ١٣٩ / ٨	(٣) ت ت و ١٨٥ / ٨
(٤) ت ت و ١٩٨ / ٨	(٥) ت ت و ٢١٦ / ٨	(٦) ت ت و ٢٤٢ / ٨
(٧) ت ت و ٢٤٤ / ٨	(٨) ت ت و ٢٥٩ / ٨	(٩) ت ت و ٢٨٧ / ٨
ميزان و ٣٥٢ / ٣	(١٠) ت ت و ٣٥٢ / ٨ و ٣٥٦	
(١١) ت ت و ٣٩٧ / ٨	(١٢) ت ت و ٤٠٣ / ٨	(١٣) ت ت و ٦٤ / ٩
(١٤) ت ت و ١٤٦ / ٩	(١٥) ت ت و ١٧٣ / ٩	(١٦) ت ت و ٣٢٢ / ٩
(١٧) ت ت و ٣٥٥ / ٩	(١٨) ت ت و ٣٨٤ / ٩	

راشد ، مزوق أبو بكر التيمي (١) مروان بن جناح الأموي (٢) مسعود بن مالك الأسدي مولى سعيد بن جبيرة ، مسلم بن كيسان الضبي (٣) مسلم البطين ، معاذ بن العلاء المازني (٤) معاوية بن إسحاق التيمي (٥) المغيرة ابن عبد الرحمن ، المغيرة بن النعمان النخعي ، المنذر بن يعلى الشوري (٦) منصور بن حيّان ، منصور بن عبد الرحمن العبدري (٧) منصور بن المعتمر المنهال بن عمرو الأسدي ، موسى بن أبي عائشة المهداني ، موسى بن عبد الله التيمي (٨) موسى بن أبي عثمان التبان (٩) موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب ، ميمون بن مهران ، نُسَيْر بن ذعلوق الثوري (١٠) نوف بن فضالة الحميدي (١١) هشام بن حسان ، هلال بن جبيرة الكوفي (١٢) هلال ابن خباب العبدي ، هلال بن يساف ، واقد أبو عبد الله مولى زيد بن خليفة ، وبرة بن عبد الرحمن ، وقاء بن إياس الأسدي ، وهب بن منصور العدني ، يحيى بن عباد السلي ، يحيى بن عمارة ، يحيى بن ميمون الضبي يزيد بن هزاري ، يعلى بن حكيم الثقفي ، يعلى بن مسلم البصري ، أبو الصهباء الكوفي ، أبو عمرو بن العلاء العريان المازني (١٣) أبو عوسن الثقفي ، أبو المختار الطائي (١٤) أبو القاسم الرّماني ، أبو الهيثم المرادي . (١٥)

(١) ت ت ٨٧/١٠	(٢) ت ت ٩١/١٠	(٣) ت ت ١٣٥/١٠
(٤) ت ت ١٩٢/١٠	(٥) ت ت ٢٠٢/١٠	(٦) ت ت ٣٠٤/١٠
(٧) ت ت ٣١٠/١٠	(٨) ت ت ٣٥٣/١٠	(٩) ت ت ٣٦٠/١٠
(١٠) ت ت ٤٢٤/١٠	(١١) ت ت ٤٩٠/١٠	(١٢) ت ت ٧٦/١١
ميزان : ٣١١/٤	(١٣) ت ت ٠١٢٨/١٢	(١٤) ت ت ٢٢٧/١٢
(١٥) ت ت ٢٦٩/١٢	.	.

هؤلاء هم الذين صرّحت كتب التراجم بأنهم تتلمذوا على سعيد بن جبيرة
أو روي عنه ، وهناك أعلام أخذوا عن سعيد شيئا من العلم ، بأن سألوه
أحدهم فأجابته على سؤاله ، أو نقلوا عنه أقواله وفتاويه الفقهية .
ومن كلاً النوحين من ورد ذكره في أصل الرسالة ولم أترجم له هناك ، لذا
أحببت أن أترجم لهم هنا بترجمة مختصرة جدا .

١- أبان بن أبي عياش - فيروز وقال دينار - أبو إسماعيل البصري .
صّغفه ابن معين وقال أبو حاتم ، متروك الحديث ، وكان رجلا
صالحا لكنه بلي بسوء الحفظ . توفي سنة (١٣٨) هـ (١)

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله المخزومي القرشي .
ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان ، لا يعرف له حال (٢)

٣- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي .
وثقه ابن سعد وقال أحمد ، والثوري ، لا بأس به . (٣)

٤- إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة .
وثقه ابن معين والنسائي ، والعجلي . توفي سنة (١٣٢) هـ (٤)

٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي .
فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي ، كان من أكابر العلماء صلاحا
وعبادة وفقها وحفظا للحديث ، ثقة حجة باتفاق ، وكان يتوقى الشهرة
ولا يجلس إلى الإسطوانه .

-
- (١) تهذيب الكمال : ١٩ / ٢ ، التاريخ الصغير للبخاري : ٥٣ / ٢ ، ميزان
الإعتدال : ١٠ / ١ .
(٢) الجرح والتعديل : ١١١ / ٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٠ / ١
تهذيب التهذيب : ١٣٨ / ١ .
(٣) ميزان الإعتدال ٦٧ / ١ ، طبقات ابن سعد : ٣٣١ / ٦ ، تهذيب
الكامل : ٢١١ / ٢ .
(٤) شذرات الذهب : ١٨٩ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ١٢٣ / ٦ ، ميزان
الإعتدال : ٤٨٨ / ٢ .

قال سعيد بن جبير تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي ، وقال الشعبي لَمَّا بلغه موته ما ترك بعده مثله . توفي سنة (٩٥) هجرية . (١)

٦- إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحرّاني .
وثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين . وقال النسائي : ليس به بأس . (٢)

٧- أسلم المنقري أبو سعيد .
وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي . توفي سنة (١٤٢) هجرية . (٣)

٨- إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي .
وثقه أحمد بن حنبل ، وابن سعد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم (٤)
٩- إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّفير الأسدي أبو عبد الله المكي
قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث وليس حدّهُ التّرك ، وقال ابن عدي هو ممن يُكتب حديثه . (٥)

١٠- إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي .
وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وزاد كثير الحديث . (٦)

-
- (١) حلية الأولياء ، ٢١٩ / ٤ ، البداية والنهاية ، ١٤٠ / ٩ ، تذكرة الحفاظ ، ٧٣ / ١ .
(٢) تهذيب التهذيب ، ٢٣٠ / ١ ، تاريخ ابن معين ، ٢٤ / ٢ ، الثقات لابن شاهين ، ٣٥ .
(٣) الجرح والتعديل ، ٣٠٧ / ٢ ، الثقات لابن شاهين ، ٤١ ، تهذيب الكمال ، ٥٣١ / ٢ .
(٤) تاريخ بغداد ، ٢١٢ / ٦ ، ميزان الإعتدال ، ٢٣٢ / ١ ، الجرح والتعديل ، ١٧٢ / ٢ .
(٥) تهذيب التهذيب ، ٣١٦ / ١ ، الجرح والتعديل ، ١٨٦ / ٢ ، ميزان الإعتدال ، ٢٣٧ / ١ .
(٦) التاريخ الكبير للبخاري ، ٣٧٠ / ٢ ، تهذيب الكمال ، ١٨٢ / ٣ ، تاريخ ابن معين ، ٣٦ / ٢ .

- (١١) إسماعيل بن مسلم المغزوي مولاهم المكسي •
وثقه ابن معين • وابن أبي خيثمة • والنسائي • وقال أبو حاتم
صالح الحديث • (١)
- (١٢) أشعث بن أبي الشعثاء - سليم - بن الأسود المحاربي •
وثقه أبو حاتم • وابن معين • وابن شاهين • توفي سنة (١٢٥)
هجرية (٢)
- (١٣) إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو وائلة البصري •
كان فقيها عفيفا • وقاضيا في البصرة • وثقه ابن معين • والنسائي
والعجلي • توفي سنة (١٢٢) هجرية • (٣)
- (١٤) بكير بن شهاب الكوفي •
ذكره ابن حبان في الثقات وخرّج له النسائي والترمذي • (٤)
- (١٥) بكير بن عتيق العامري •
وثقه ابن حبان • وابن سعد وقال حجاج ستين حجة • (٥)
- (١٦) ثابت بن عجلان السلمي أبو عبد الله الحنفي •
وثقه ابن معين • وقال النسائي • ليس به بأس • (٦)

-
- (١) ميزان الإعتدال ٢٥٠ / ١ • الجرح والتعديل ١٩٢ / ٢ • تهذيب
التهذيب ٣٣٣ / ١ •
- (٢) شذرات الذهب ١٦٦ / ١ • تهذيب الكمال ٢٧١ / ٣ • الجرح
والتعديل ٢٧٠ / ٢ •
- (٣) حلية الأولياء ١٢٣ / ٣ • ميزان الإعتدال ٢٨٣ / ١ • سير أعلام
النبلاء ١٥٥ / ٥ •
- (٤) تهذيب الكمال ٢٣٨ / ٤ • الجرح والتعديل ٤٠٤ / ٢ • ميزان الإعتدال
٣٥٠ / ١ •
- (٥) المعرفة والتاريخ ١١٣ / ٣ • طبقات ابن سعد ٣٤٧ / ٥ • التاريخ
الكبير للبخاري ١١٥ / ٣ •
- (٦) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢ • ميزان الإعتدال ٣٦٤ / ١ • الجرح
والتعديل ٤٥٥ / ٢ •

- (١٧) ثابت بن هرمز الكوفي أبوالمقدام الحداد .
وثقه ابن معين ، والنسائي . وقال أبو حاتم ، صالح الحديث (١)
- (١٨) جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية البشكري .
وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وهو من أثبت الناس فسي
سعيد بن جبير . توفي سنة (١٢٤) هجرية (٢)
- (١٩) حبيب بن أبي ثابت - قيس - بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي .
وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين . وقال أبو زرعة ، صدوق
توفي سنة (١٢٢) هجرية . (٣)
- (٢٠) حبيب بن أبي عمرة القصاب أبو عبد الله الحماني .
وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأحمد ، وابن سعد . توفي سنة
(١٤٢) هجرية . (٤)
- (٢١) حُرَيب بن مسكين أبو مسكين الأودي .
وثقه ابن معين ، وابن حبان . (٥)

-
- (١) تاريخ ابن معين ، ٢٠ / ٢ الجرح والتعديل ، ٤٥٩ / ٢ ، تهذيب
الكامل ، ٣٨٠ / ٤
- (٢) تاريخ الإسلام للذهبي ، ٥٤ / ٥ ، التاريخ الصغير للبخاري ٣٢٠ / ١
سير أعلام النبلاء ، ٤٦٥ / ٥
- (٣) شذرات الذهب ، ١٥٦ / ١ ، مرآة الجنان ، ٢٥٦ / ١ ، طبقات
ابن سعد ، ٣٢٠ / ٦
- (٤) الجمع بين رجال الصحيحين ٩٢ / ١ ، تهذيب الكمال ، ٣٨٦ / ٥
تاريخ الإسلام للذهبي ، ٥٠ / ٥
- (٥) التاريخ الصغير للبخاري ، ١٢ / ٢ ، المعرفة والتاريخ ١٤٢ / ٢ ،
الكاشف ، ٢١١ / ١

- (٢٢) حُتَّان بن أبي الأشرس - المنذر - بن عمار الكاهلي .
وثقه النسائي ، وابن حبان . (١)
- (٢٣) الحسن بن عبد الله المعري البجلي الكوفي .
وثقه العجلي . وقال ابن معين ، صدوق ليس به بأس . (٢)
- (٢٤) الحسن بن مسلم بن يثاق المكي .
وثقه ابن معين ، وأبوزرعة ، والنسائي . وقال أبو حاتم صالح
الحديث . (٣)
- (٢٥) الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري .
وثقه احمد ، وأبو حاتم ، وابن معين . (٤)
- (٢٦) حُصَيْن بن عبد الرحمن السلي أبو الهذيل الكوفي .
وثقه ابن معين ، وأبوزرعة ، والعجلي . توفي سنة (١٣٦)
هجريسة . (٥)
- (٢٧) الحَكَم بن عُتَيْبَةَ الكندي مولا هم أبو محمد الكوفي .
وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي ، وابن سعد . توفي
سنة (١١٥) هجرية . (٦)

-
- (١) تهذيب التهذيب ، ٢٤٦/٢ ، الجرح والتعديل ، ٢٣٥/٣ ، خلاصة
تهذيب الكمال ، ٦٤ .
- (٢) تهذيب الكمال ، ١٩٥/١ ، المعرفة والتاريخ ، ٣١٠/٣ ، الجرح
والتعديل ، ٢٣/٣ .
- (٣) التاريخ الصغير للبخاري ، ٢٤٣/١ ، طبقات ابن سعد ، ٤٧٩ /٥ ،
المقد الثمين ، ١٨٣/٤ .
- (٤) الجرح والتعديل ، ٤٢/٣ ، تاريخ ابن معين ، ١١٧/٢ ، تهذيب
التهذيب ، ٣٢٧/٢ .
- (٥) طبقات ابن سعد ، ٣٣٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ، ٤٢٢/٥ ، شذرات
الذهب ، ١٩٣/١ .
- (٦) تهذيب التهذيب مخطوط ، ١/ص ١٦٧ ، تذكرة الحفاظ ، ١١٧/١ .
الكامل في التاريخ ، ١٨٠/٥ .

(٢٨) حماد بن أبي سليمان - مُسلم - الأشعري مولا هم الكوفي .
وثقه أبو حاتم وقال لا يُحتجّ بحديثه ، ووثقه ابن معين وقال : كان
لا يحفظ وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الأثار شوش . توفي سنة (١٢٠)
هجرية (١)

(٢٩) حميد بن أبي حميد - تيرويه - الطويل أبو عبيدة الخزاعي .
وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وابن خراش ، والمجلي . توفي سنة
(١٤٣) هجرية . (٢)

(٣٠) حميد بن قيس الأعرج الأسدي أبو صفوان المكي .
وثقه البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو داود . وقال النسائي : ليس به
بأس . توفي سنة (١٣٠) هجرية . (٣)

(٣١) خَصِيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني .
وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح يَخْلِط . وضعفه أحمد
توفي سنة (١٣٢) هجرية . (٤)

(٣٢) داود بن أبي هند - دينار - بن كذا أفر القشيري .
وثقه أحمد ، وابن معين ، والمجلي ، وقال الثوري : هو من
حفاظ البصريين . توفي سنة () هجرية . (٥)

-
- (١) تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٣/٤ ، تهذيب التهذيب : ١٦/٣ ،
العبر : ١٥١/١
- (٢) شذرات الذهب : ٢١١/١ ، تاريخ الرسل والملوك : ٤٥٦/٢ ، سير
أعلام النبلاء : ١٦٣/٦ .
- (٣) غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٦٥/١ ، العقد الثمين : ٢٤٩/٤ ،
تهذيب الكمال : ٣٨٤/٧ .
- (٤) سير أعلام النبلاء : ١٤٥/٦ ، طبقات ابن سعد : ١٨٠/٧ ، شذرات
الذهب : ٢٠٦/١ .
- (٥) حلية الأولياء : ٩٢/٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٥٥/٧ ، صفة الصفوة :
٣٠٠/٣

- (٣٣) زبيد بن الحارث الياي أبو عبد الرحمن الكوفي .
وثقه أبو حاتم ، وابن معين . توفي سنة (١٢٢) هجرية . (١)
- (٣٤) سالم بن عجلان الأفسس الأموي مولاهم أبو محمد الجزري .
وثقه أحمد ، والمعجلي . وقال أبو حاتم صدوق . توفي سنة
(١٣٢) هجرية . (٢)
- (٣٥) سُفيان بن زياد العُصْفري أبو الوراق الأحمري .
وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن معين . (٣)
- (٣٦) سلمة بن كهيل بن حصين الحضري أبو يحيى الكوفي .
وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد . توفي سنة
(١٢١) هجرية . (٤)
- (٣٧) سليمان بن أبي سليمان - فيروز ويقال خاقان - أبو إسحاق الشيباني
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والمعجلي . توفي سنة
(١٣٨) هجرية . (٥)
- (٣٨) سَمَّاك بن حرب بن أوس الكوفي .
وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم ، صدوق ثقة . وقال المعجلي
-
- (١) الجرح والتعديل : ٦٢٣/٣ ، التاريخ الصغير للبخاري ٣١٥/١ ، ميزان
الإعتدال : ٦٦/٢ .
- (٢) تهذيب التهذيب : ٤٤١/٣ ، المعرفة والتاريخ : ٥٣٨/١ ، تاريخ
ابن معين : ١٨٨/٢ .
- (٣) الجمع بين رجال الصحيحين ١٩٦/١ ، الجرح والتعديل : ٢٢١/٤ ،
ميزان الإعتدال : ١٦٩/٢ .
- (٤) سير أعلام النبلاء : ٢٩٨/٥ ، التاريخ الصغير للبخاري : ١/٣١١ .
شذرات الذهب : ١٥٩/١ .
- (٥) تذكرة الحفاظ : ١٥٣/١ ، الجرح والتعديل : ١٢٢/٤ ، سير أعلام
النبلاء : ١٩٣/٦ .

- جائز الحديث • توفي سنة (١٢٣) هجرية • (١)
- (٣٩) صالح بن جبير الصدائي أبو محمد الطبراني •
كان كاتب عمر بن عبد العزيز على الخراج ، وثقه ابن معين
وابن حبان • وقال أبو حاتم شيخ مجهول • (٢)
- (٤٠) صدقة بن يسار الجزري •
وثقه ابن معين ، وأبو داود ، وابن سعد • وقال أبو حاتم
صالح • توفي أول خلافة بني العباس • (٣)
- (٤١) الضّحّاك بن مزاحم الهاللي أبو القاسم الخراساني •
أخذ التفسير عن سعيد بن جبير ، ووثقه أحمد ، وابن معين
وأبو زرعة ، وابن حبان • توفي سنة (١٠٢) هجرية • (٤)
- (٤٢) طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني أبو محمد اليامي •
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي • توفي سنة (١١٢)
هجريّة • (٥)

-
- (١) ميزان الإعتدال ٢٣٢/٢ ، تهذيب التهذيب ، ٢٣٢/٤ ، شذرات الذهب ، ١٦١/١ •
- (٢) تهذيب التهذيب ، ٣٨٣/٤ ، الجرح والتعديل ، ٣٩٦/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ، ١٤٤ •
- (٣) الجمع بين رجال الصحيحين ، ٢٢٥/١ ، ميزان الإعتدال ، ٣١٤/٢ ، الثقات لابن شاهين ، ١١٢ •
- (٤) سير أعلام النبلاء ، ٥٩٨/٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ٣٣٧/١ ، البداية والنهاية ، ٢٢٣/٩ •
- (٥) حلية الأولياء ، ١٤/٥ ، شذرات الذهب ، ١٤٥/١ ، الجرح والتعديل ، ٤٧٣/٤ •

- (٤٣) عبّاد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري .
قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال يحيى بن سعيد ثقة ، ليس
ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه ، توفي سنة (١٥٢) هجرية (١)
- (٤٤) عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني .
وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . توفي سنة
(١٢٢) هجرية . (٢)
- (٤٥) عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري أبو عثمان المكسي .
وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والنسائي . وقال أبو حاتم ما به
بأس صالح الحديث ، توفي سنة (١٣٥) هجرية . (٣)
- (٤٦) عبد الطك بن أبي سليمان - ميسرة - العزمي .
وثقه أحمد والنسائي ، وابن معين ، وابن حبان وزاد ريباً أخطأ
توفي سنة (١٤٥) هجرية . (٤)
- (٤٧) عبد الأعلى بن عامر التغلبي الكوفي .
قال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه . وقال ابن معين : ليس
بذاك القوي . (٥)

-
- (١) ميزان الإعتدال : ٣٧٦/٢ ، البداية والنهاية : ١٠٩/١٠ ، سير
أعلام النبلاء : ١٠٥/٧
- (٢) تذكرة الحفاظ : ١٤٠/١ ، الجرح والتعديل : ٥٨/٦ ، شذرات
الذهب : ٠٠٠١٢٣/١
- (٣) تهذيب التهذيب : ٣١٤/٥ ، تاريخ ابن معين : ٣١٩/٢ ، ميزان
الإعتدال : ٤٥٩/٢
- (٤) الحبر : ٢٠٤/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٧/٦ ، تذكرة الحفاظ
٠١٥٥/١
- (٥) الجرح والتعديل : ٢٥/٦ ، تهذيب التهذيب : ٩٤/٦ ، تاريخ
ابن معين : ٠٣٣٩/٢

- (٤٨) عثمان بن الأسود بن موسى المكي .
وثقه أحمد وابن القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم . توفي سنة
(١٥٠) هجرية . (١)
- (٤٩) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المكي .
وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن سعد ، والعجلي وغيرهم (٢)
- (٥٠) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي أبو حصين الكوفي .
وثقه أبو حاتم ، وابن خراش ، والنسائي ، وغيرهم . توفي سنة
(١٢٨) هجرية . (٣)
- (٥١) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب الكوفي .
قال يحيى بن سعيد : ما سمعت أحدا يقول في حديثه القديم
شيئا . وقال أبو حاتم كان يحمله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم
الحديث ثم بآخره تغير حفظه . توفي سنة (١٣٦) هجرية . (٤)
- (٥٢) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي .
ضعيف . قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم : مُنكر الحديث ، وقال
البخاري يتكلمون فيه . (٥)

(١) تذهيب التهذيب مخطوط ٣/ص ١٤١ ، الثقات لابن شاهين : ١٣٩
شذرات الذهب : ١/٢٣٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٤/٣٢٣ ، المعرفة والتاريخ : ١/٢٦٧ ، الثقات
لابن شاهين : ١٣٩ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٧/١٢٦ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٥/١٠٧ ،
الجرح والتعديل : ٦/١٦٠ .

(٤) تاريخ ابن معين : ٢/٤٠٣ ، الثقات لابن شاهين : ١٧١ ، تهذيب
التهذيب : ٧/٢٠٣ .

(٥) الجرح والتعديل ٦/١١٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٢١١ ، تاريخ
ابن معين : ٢/٤٣١ .

(٥٣) عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعشى .

وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والمعجلي ، وابن حبان (١)

(٥٤) عمرو بن عبدالله بن عبید أبو إسحاق السبيعي .

وثقه ابن معين ، والنسائي ، والمعجلي ، وأبو حاتم . توفي سنة

(١٢٧) هجرية . (٢)

(٥٥) عمرو بن أبي عمرو - ميسرة مولى المطلب بن عبدالله - المخزومي .

وثقه أبو زرعة ، وقال الساجي صدوق ، وقال أبو حاتم لا بأس به

وقال ابن معين في حديثه ضعف ، توفي سنة (١٤٤) هجرية . (٣)

(٥٦) عمرو بن مرة بن عبدالله المرادي أبو عبدالله - الكوفي .

(٤)

وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، وابن حبان ، توفي سنة (١١٦) هـ

(٥٧) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي .

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، توفي

سنة (١٤٨) هجرية . (٥)

(١) المحرفة والتاريخ ٨٦/٣ ، تهذيب التهذيب : ١٣٩ / ٨ ، الجرح

والتعديل : ٣٠٤ / ٦

(٢) تذهيب التهذيب مخطوط ١٠٢ / ٣ ، المعبر : ١٦٥ / ١ ، التاريخ

الصفير للبخاري : ٣٢٦ / ١

(٣) سير أعلام النبلاء : ١١٨ / ٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٤٧ ، ميزان

الإعتدال : ٢٨١ / ٣

(٤) تهذيب التهذيب : ١٠٢ / ٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٦ / ٥ ، التاريخ

الكبير للبخاري : ٣٦٨ / ٦

(٥) شذرات الذهب : ٢٢٤ / ١ ، الكامل في التاريخ : ٥٨٩ / ٥ ، سير

أعلام النبلاء : ٣٥٤ / ٦

- (٥٨) غالب بن خطّاف - أبي غيلان - القطان أبو سليمان البصري .
وثّقه أحمد ، وابن معين ، والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق
صالح . (١)
- (٥٩) فُرات بن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي أبو محمد البصري .
وثّقه النسائي ، والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين . وقال
أبو حاتم : صالح الحديث . (٢)
- (٦٠) فضيل بن عمرو الفُقَيْي أبو النصر الكوفي .
وثّقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد . وقال أبو حاتم لا بأس به
توفي سنة (١١٠) هجرية . (٣)
- (٦١) القاسم بن أبي أيوب - بهرام - الأسدي الواسطي الأعرج .
وثّقه أبو حاتم ، وابن سعد ، وابن معين ، وابن حبان . وضعّفه
الدارقطني . (٤)
- (٦٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري .
وثّقه ابن معين ، وابن سعد ، وقال أبو حاتم أثبت أصحاب أنس
الزهري ثم قتادة . توفي سنة (١١٢) هجرية . (٥)
-
- (١) الجرح والتعديل : ٤٨ / ٧ ، ميزان الاعتدال : ٣٣٠ / ٣ ، تهذيب
التهذيب : ٢٤٢ / ٨ .
- (٢) الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٢ / ٢ ، الثقات لابن شاهين : ١٨٧
ميزان الاعتدال : ٣٤٣ / ٣ .
- (٣) المعرفة والتاريخ : ١٢ / ٣ ، تاريخ ابن معين : ٤٧٦ / ٢ ، الجرح
والتعديل : ٧٣ / ٧ .
- (٤) تهذيب التهذيب : ٣٠٩ / ٨ ، الثقات لابن شاهين : ١٨٩ ، تاريخ
ابن معين : ٤٧٩ / ٢ .
- (٥) وفيات الأعيان : ٨٥ / ٤ ، حاية الأولياء : ٣٣٣ / ٢ ، طبقات ابن سعد
٢٢٩ / ٧ .

- (٦٣) قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك .
وثقه أحمد وأبو زرعة ، وأبو داود ، والمعجلي ، وغيرهم . توفي
سنة (١١٩) هجرية . (١)
- (٦٤) قيس بن مسلم الجدلي أبو عمر الكوفي .
وثقه أبو حاتم ، وابن معين ، والنسائي ، وابن حبان . توفي
سنة (١٢٠) هجرية . (٢)
- (٦٥) ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي .
وثقه ابن شاهين ، وقال ابن معين : منكر الحديث ، وقسال
ابن سعد : كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث . توفي
سنة (١٣٨) هجرية . (٣)
- (٦٦) مالك بن دينار السلمي مولاهم أبو يحيى البصري .
وثقه ابن سعد ، والنسائي ، وابن حبان . توفي سنة (١٢٧)
هجرية . (٤)
- (٦٧) محمد بن أبي إسماعيل - راشد - السلمي الكوفي .
وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن شاهين . توفي
سنة (١٤٢) هجرية . (٥)

-
- (١) ميزان الاعتدال : ٣٩٧/٣ ، شذرات الذهب : ١٥٦/١ ، التاريخ
الصفير : ٢٨٢/١
- (٢) سير أعلام النبلاء : ترتيب ثقات المعجلي : ٣٩٣ ، طبقات
ابن سعد : ٣٤٢/٥
- (٣) تهذيب التهذيب : ٤٦٥/٨ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٢٤٦/٧ ،
شذرات الذهب : ٢٠٧/١
- (٤) ميزان الاعتدال : ٤٢٦/٣ ، الجرح والتعديل : ٢٠٨/٨ ، سير
أعلام النبلاء : ٣٦٢/٥
- (٥) شذرات الذهب : ٢١١/١ ، الثقات لابن شاهين : ٢٠٥ ، تاريخ
ابن معين : ٥٠٥/٢

(٦٨) محمد بن سُوقه الغنوي أبو بكر الكوفي .
وثقه النسائي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وقال كان من أهل
العبادة والفضل والدين . توفي سنة (١٥٠) هجرية . (١)

(٦٩) محمد بن مزاحم أخو الضحّاك .
قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري لا يتابع
وذكره العقيلي في الضعفاء . (٢)

(٧٠) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي .
وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتجّ به وقال
يعقوب بن شيبة ثقة صدوق ، وإلى الضّعف ما هو ، توفي سنة
(١٢٨) هجرية . (٣)

(٧١) محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر القرشي .
أحد الأعلام والحفاظ الفقهاء متفق على جلالته وإتقانه . قال
عمر بن عبد العزيز لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري ، وقال
سفيان : كانوا يرون الزهري مات يوم مات وليس أحد أعلم بالسنة
منه ، وهو من رؤس التابعين . توفي سنة (١٢٤) هجرية . (٤)

-
- (١) الوافي بالوفيات ، ١٤٥ / ٣ ، حلية الأولياء ، ٣ / ٥ ، تاريخ الإسلام
للذهبي ، ١٢٠ / ٦ .
- (٢) تهذيب التهذيب ، ٤٣٨ / ٩ ، المعرفة والتاريخ ، ٦٨٤ / ٢ ، الجرح
والتعديل ، ٩٠ / ٨ .
- (٣) سير أعلام النبلاء ، ٣٨٠ / ٥ ، تذكرة الحفاظ ، ١٢٦ / ١ ، طبقات
ابن سعد ، ٤٨١ / ٥ .
- (٤) حلية الأولياء ، ٣٦٠ / ٣ ، البداية والنهاية ، ٣٤٠ / ٩ ، التاريخ
الصفير للبخاري ، ٣٢٠ / ١ .

- (٧٢) معاذ بن العلاء بن عمار المازني أبو غسان البصري .
وثقه ابن حبان ، وابن شاهين . (١)
- (٧٣) معمر بن راشد الأزدي أبو عمرو .
وثقه النسائي ، وابن معين ، والعجلي ، وابن حبان . توفي
سنة (١٥٢) هجرية . (٢)
- (٧٤) منصور بن حيان بن حصين الأسدي .
وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن شاهين ، وقال أبو حاتم
كان من أثبت الناس . (٣)
- (٧٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة أبو عتاب الكوفي .
وثقه العجلي ، وأبو داود . وقال الثوري ما بالكوفة آمن على
الحديث من منصور . توفي سنة (١٣٢) هجرية . (٤)
- (٧٦) المنهال بن عمرو الأسدي مولا هم الكوفي .
وثقه ابن معين والعجلي ، وابن حبان . وقال الدارقطني
صدوق . (٥)
- (٧٧) موسى بن أبي عائشة المخزومي أبو الحسن الكوفي .
-
- (١) الجرح والتعديل : ٢٤٨ / ٨ ، الثقات لابن شاهين : ٢٣١ ، تهذيب
التهذيب : ١٩٢ / ١٠ .
- (٢) الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٠٦ / ٢ ، تاريخ ابن معين : ٥٧٧ / ٢ ،
المعرفة والتاريخ : ١٣٩ / ١ .
- (٣) تهذيب التهذيب : ٣٠٦ / ١٠ ، المعرفة والتاريخ : ٩٧ / ٣ ، الثقات
لابن شاهين : ٢١٧ .
- (٤) شذرات الذهب : ١٨٩ / ١ ، حلية الأولياء : ٤٠ / ٥ ، سير أعلام النبلاء
: ٤٠٢ / ٥ .
- (٥) تهذيب التهذيب : ٣١٩ / ١٠ ، الجرح والتعديل : ٣٥٦ / ٨ ، ميزان
الإعتدال : ١٩٢ / ٤ .

- وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وابن حبان . (١)
- (٧٨) موسى بن نافع الأسدي أبو شهاب الحنظلي الكوفي .
وثقه أبو حاتم ، وابن سعد ، وابن شاهين ، وابن عمارة
وابن حبان . (٢)
- (٧٩) هشام بن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري .
وثقه العجلي . وقال ابن المديني : كان أصحابنا يُثبتون هشام
ابن حسان وكان يحيى يُضعف حديثه . توفي سنة (١٤٢) هـ (٣)
- (٨٠) ورقاء بن عمر بن كليب الشكري أبو بشر الكوفي .
وثقه وكيع ، وابن معين ، وأحمد . (٤)
- (٨١) وقاء بن إياس الأسدي الوالبي أبو يزيد الكوفي .
وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم : صالح . وقال ابن عدي : أرجو
أنه لا بأس به . وقال النسائي : ليس بالقوي . (٥)
- (٨٢) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي .
وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان . وقال أحمد وأبو زرعة
لا بأس به . (٦)

-
- (١) سير أعلام النبلاء : ١٥٠ / ٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٣٥ ، الجرح
والتعديل ١٥٦ / ٨ .
- (٢) تذهيب التهذيب : ٣٧٤ / ١٠ ، الثقات لابن شاهين : ٢٢٢ ، سير
أعلام النبلاء : ٢٢٢ / ٨ .
- (٣) تذكرة الحفاظ : ١٦٣ / ١ ، ميزان الاعتدال : ٢٩٥ / ٤ ، الكامل في
التاريخ : ٥٨٣ / ٥ .
- (٤) الجرح والتعديل ٥٠ / ٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٥٤٥ / ٢ ،
المعرفة والتاريخ ١٠٦ / ٢ .
- (٥) تذهيب التهذيب : ١٢٢ / ١١ ، تاريخ ابن معين : ٦٣٠ / ٢ ، ميزان
الاعتدال : ٣٣٥ / ٤ .
- (٦) المعرفة والتاريخ : ٢٣٣ / ١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٥٧ ، الجرح
والتعديل ٨ / ٩ .

- (٨٣) يزيد بن أبي زياد الهاشمي أبو عبد الله القرشي .
قال أحمد ، ليس حديثه بذاك ، وقال ابن معين ، ليس بالقوي
وقال ابن سعد كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره .
توفي سنة (١٣٧) هجرية . (١)
- (٨٤) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي
(٢)
وثقه أحمد وابن معين ، وأبوزرعة . وقال أبو حاتم لا بأس به .
- (٨٥) أبو جعفر الفراء الكوفي ، قيل اسمه كيسان وقيل سلمان .
وثقه أبو داود ، وابن حبان . (٣)
- (٨٦) أبو هاشم الترماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار ، وقيل
ابن أبي الأسود .
وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، والنسائي . وقال
ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة . توفي سنة (١٢٢) هجرية . (٤)

-
- (١) طبقات ابن سعد : ٢٣٧/٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٢٩/٦ ، شذرات
الذهب : ٢٠٦/١ .
- (٢) تاريخ الإسلام للذهبي : ١٩١/٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٠١/١١ ،
التاريخ الكبير للبخاري : ٤١٧/٨ .
- (٣) الكاشف : ٣٢٢/٣ ، الكنى للذولابي : ١٣٤/١ ، تهذيب التهذيب
: ٥٧/١٢ .
- (٤) الجرح والتعديل : ١٤٠/٩ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ١٩٦/٥ .
خلاصة تذهيب الكمال : ٣٩٧ .

الفصل الرابع

**** الفصل الرابع ****

-(في حربه للحجاج ونفي مقتله) -

(الحرب بين سعيد والحجاج) -

قامت بين الحجاج وسعيد بن جبير حرب استمرت قرابة ثلاث سنوات وتمثل هذه الحرب في مشاركة سعيد لابن الأشعث حينما قام بحرب الحجاج . وسوف أوضح مجرى هذه الحروب محاولا الإختصار قدر الإمكان لمراعيا عدم الإخلال بالمعنى العام والمطلوب لفهم هذه الحرب .

تمهيد : كان رتبيل الأعظم ملك التُّرك ، يُصانع المسلمين مرة فيدفع الجزية ويتمرد أخرى فيمتنع من تأديتها .

فكتب الحجاج إلى عبيد الله بن أبي بكره بأن يستبجح أرضه ، ويهدم قلاعها ويقتل مقاتلته . ففعل واستحوذ على كثير من أقاليمه ، ومُدنه ، وأحصاره حتى اقترب من مدينة رتبيل العظمى فأخذ عليهم التُّرك الطرق والشعاب ، وضيقوا عليهم المسالك مما اضطر المسلمين إلى مقاتلتهم ، فقتل من المسلمين خلق كثير ولم يخرج من أرض رتبيل مع عبيد الله إلا قليل من الناس . (١)

وفي محاولة للإنتقام من رتبيل تجهز الحجاج جيشا قوامه أربعون ألفا أمدهم بالخيول والسلاح وبذل فيهم المطاء . واختلف رأيه فيمن يؤمر عليهم . ثم وقع اختياره على عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث (٢) - مع أن الحجاج كان يُبغضه ويقول هو أحمق حسود ، وأبوه الذي سلب أمير المؤمنين عثمان ثيابه وقاتله . ودلَّ عبيد الله بن زياد على مسلم بن عقيل حتى قتله . وجده الأشعث ارتد عن الإسلام . وقال ما رأيته - أي ما رأى عبد الرحمن - إلا هَمَّتْ بقتله .

وكان ابن الأشعث يُعرف ذلك ويُحسُّ بالبغض من قِبَل الحجاج ، ويضمر هو

(١) تاريخ الرسل والملوك : ٣٢٢/٦ ، ٣٢٣ ، كتاب الفتوح لابن أعمش

١١٢/٧ ، ١١٣ البداية والنهاية : ٢٩/٩ ، ٣٠ .

(٢) تاريخ الأمم الإسلامية ١٤٥/٢ ، ١٤٦ ، إكمال في التاريخ : ٤٥٤/٤

للحجاج السوء وزوال الملك عنه . وكان يقول أنا والله عازم على أن أزيله عن
سلطانه إن طال بي وه البقاء - (١) وجعل الحجاج سعيد بن جبير
على عطاء الجند مع ابن الأشعث (٢) .

سار ابن الأشعث بالجيوش نحو أرض ربهيل فدخلها ، وجعل كلما دخل
بلدا أو مدينة استعمل عليها نائبا من جهته يحفظها له ، حتى استحوذ على
بلاد ومدن كثيرة من بلاد ربهيل وغنم أموالا كثيرة وسبى خلقا . ثم حبس
الناس عن التوغل في بلاد ربهيل حتى يصلحوا ما بأيديهم من البلاد ويتسوا
بما فيها من الغلات والمحاصيل ، ثم يتقدمون إلى أعدائهم . (٣)
وكتب ابن الأشعث إلى الحجاج يخبره بما وقع من الفتح ، وما صنع الله لهم
وما رآه من عدم الإستمرار في التقدم حتى يتقوى .

فكتب إليه الحجاج يستهجن رأيه في ذلك ويستضعف عقله ، ويقره بالجبن
والتكول عن الحرب ، ويأمره حتما بالتوغل في بلاد ربهيل ، ثم أردفه بكتاب
ثاني وثالث . وكتب في جملة ذلك يا ابن الحائك الفادر المرتد اض إلى
ما أمرتك به من الإيغال في أرض العدو ، وإلا حل بك ما لا يطاق .

فغضب ابن الأشعث وقال يكتب إليّ بمثل هذا وهو لا يصلح أن يكون من بعض
جندى ، ولا من بعض خدمي لخوره وضعف قوته . (٤)

ثم ان ابن الأشعث جمع رؤساء أهل العراق ، وقال لهم إن الحجاج قد ألح
عليكم في الإيغال في بلاد العدو ، وهي البلاد التي هلك فيها إخوانكم
بالأس ، وقد أقبل عليكم فصل الشتاء والبرد فانظروا في أمركم ، أما أنا فلست

(١) البداية والنهاية ، ٣١/٩ ، ٣٥ ، تاريخ الرسل والملوك ، ٢٢٢/٦

(٢) الكامل في التاريخ ، ٥٧٩/٤ ، تاريخ الرسل والملوك ، ٤٨٢/٦

(٣) تاريخ ابن خلدون ، ١٠٥/٣ ، تاريخ يعقوبي ، ٢٧٧/٢

الكامل في التاريخ ، ٤٥٥/٤

(٤) الهداية والنهاية ، ٣٥/٩ ، تاريخ الأمم الإسلامية ، ١٤٦/٢

مُطِيعَه ، ولا أنقض رأيا رأيتَه بالأَمس ، ثم بَيَّن لهم ما في هذا الرأى من هالِح ، ومخبَّة مهاجمة العدو في الوقت الحاضر . (١)

مهايعة ابن الأشعث والسير نحو العراق :

بعد أن جمع عبد الرحمن بن الأشعث كبار أهل العراق ، وأخبرهم بما جرى بينه وبين الحجاج من مكاتبات ، وأنه لن يخضع لرأى الحجاج لأن فيه هلكة للمسلمين . اتفق الجميع على خلع الحجاج ومهايعة عبد الرحمن . فسار ابن الأشعث بالجنود الذين معه من سجستان إلى الحجاج ليقا تلسه ويأخذ منه العراق . فلما توسَّطوا في الطريق قالوا إنَّ خَلَعْنَا للحجاج خَلْع لابن مروان ، فَخَلَعُوهُمَا وَجَدَّ دوا البيعة لابن الأشعث . فبايعهم على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَخَلَع أئمة الضلالة وجهاد الملحدين ، فإذا قالوا نَعَمْ بايعهم .

وحيثما بلغ الحجاج الخبر أرسل إلى عبد الملك بن مروان يُعلمه بالأمر ويستعجله في بعث الجنود إليه .

ولما قرب ابن الأشعث من العراق جعل الناس يلتقون حوله من كل جانب حتى قيل إنه سار معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس ، ومائة وعشرون ألف راجل .

خرج الحجاج بجنود الشام حتى نزل البصرة ، ثم خرج منها نحو ابن الأشعث فنزل تَسْتَرَه ، وقَدَّمَ بين يديه مطهر بن حي الكعبي أميراً على المقدَّمة ، ومعه عبد الله بن زميت أميراً . (٢)

موقعة دَجِيل :

سارت مقدَّمة الحجاج آفة الذُّكر حتى وصلت نَهْر دَجِيل ، والتقت بمقدَّمة ابن الأشعث في ثلاثمائة فارس ، عليها عبد الله بن أبان الحارثي ، في يوم

(١) تاريخ الرسل والملوك : ٣٣٥ / ٦ ، ٣٣٦ ، كتاب الفتوح لابن أعم ١١٧/٧

• ١١٨

(٢) الكامل في التاريخ ٤ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، البداية والنهاية ١ / ٣٦ ، تاريخ

ابن خلدون ٣ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

الأضاحى عند نهر دَجِيل ، ودارت بينهم معركة هُزمت فيها مُقدِّمة الحجاج وقتل منهم أصحاب ابن الأشعث خَلْقًا كثيرًا ، واحتازوا جميع ما في عَسْكَرهم ، ووصل خبر هزيمتهم إلى الحجاج فانحاز إلى البصرة ، فَتَبِعْتَهُمْ خَيْول ابن الأشعث .
ومضى الحجاج حتى نزل الزاوية فعسكر فيها وغندق حول جيشه خندقًا (١)

موقعة الزاوية ؛

في أول سنة اثنين وثمانين من الهجرة جرت موقعة الزاوية بين ابن الأشعث والحجاج ، وكانت الحرب سِجَالًا بين الفريقين يوما لأهل العراق وهم أصحاب ابن الأشعث ، ويومًا لأهل الشام وهم أصحاب الحجاج . ثم إن أصحاب ابن الأشعث حملوا على جيش الحجاج فهزموهم وتفرقت عآمتهم حتى قاتلوهم على حَنَادِ قِهِم ، فلما رأى الحجاج ذلك جَثَا على رُكْبَتَيْهِ ، وَسَلَّ سِيفًا من سَيْفِهِ وقال لِلَّهِ دَرُّ مَضْعَبٍ ما كان أكرمه حين نزل به ما نزل - أي القتل - والحجاج بهذا القول يُحَرِّضُ جيشه على الْقِتَالِ ويؤنّبهم على الْفِرَارِ ، وأنه لن يَفِرَّ مِمَّا أَصَابَهُ . ثم حمل سفيان الأبرد على جيش ابن الأشعث من جهة الميمنة فهزموهم وقتل منهم خَلْقًا كثيرًا من الْقُرَاءِ ، فلما أبصر ذلك عبد الرحمن بن الأشعث أقبل نحو الكوفة وَتَبِعَهُ من كان من أهلها ، ومن أهل القوة من أصحاب الخَيْلِ من أهل البصرة (٢)

موقعة دِيرِ الْجَمَاجِمِ ؛

بعد هزيمة ابن الأشعث في الزاوية ذهب إلى الكوفة فخرج إليه أهلها فَتَلَقَّوهُ وَحَفُّوا بِهِ ، وبأيعوه على خلع الحجاج وعبد الملوك .

-
- (١) تاريخ الأمم الإسلامية : ١٤٧/٢ ، كتاب الفتوح لابن أعثم : ١٣٠/٧ .
الكامل في التاريخ : ٤٦٥/٤ .
(٢) تاريخ الرسل والملوك ٣٤٢/٦ ، ٤٤٣ ، تاريخ ابن خلدون : ١٠٧/٣ ،
١٠٨ ، البداية والنهاية : ٣٩/٩ ، ٤٠ .

تَقَبَّعَهُ الْحَجَّاجُ بَعْنٍ مَعَهُ مِنَ الْجَيْشِ الشَّامِيَّةِ ، وَوَرَّ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَشْعَثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي خَيْلٍ عَظِيمَةٍ مِنْ خَيْلِ الْمَصْرِيِّينَ فَمَنَعُوهُ مِنْ نَزُولِ الْقَادِسِيَّةِ ، ثُمَّ سَايَرُوهُ حَتَّى نَزَلَ الْحَجَّاجُ دِيرَ قُرَّةٍ وَنَزَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ دِيرَ الْجَمَّاجِمِ .

ثُمَّ جَاءَ ابْنُ الْأَشْعَثِ بَعْنٍ مَعَهُ مِنَ الْجَيْشِ الْبَصْرِيَّةِ وَالْكَوْفِيَّةِ - وَكَانَتْ أَعْدَادُهُمْ كَبِيرَةً جَدًّا ، وَفِيهِمُ الْقُرَاءُ وَخَلَقَ مِنَ الصَّالِحِينَ اتَّفَقُوا جَمِيعًا عَلَى حَرْبِ الْحَجَّاجِ ، وَجَمَعَهُمْ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَكَرَاهِيَتُهُمْ لَهُ - حَتَّى نَزَلَ دِيرَ الْجَمَّاجِمِ . وَحَفَرَ كُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى نَفْسِهِ خَنْدَقًا ، يَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ عَدُوِّهِ ، وَغَيْرَ أَنَّ النَّاسَ كَانَ يَخْرُجُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَيَقْتَتِلُونَ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ هَكَذَا طَوِيلًا حَتَّى أُصِيبَ مِنْ رُؤْسِهِ النَّاسُ خَلْقٌ مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرِهِمْ . (١)

فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَشْهُورَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ قَبْلَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَالُوا إِنْ كَانَ يُرْضِي أَهْلَ الْعِرَاقِ عَنَّا أَنْ تَعزَلَ الْحَجَّاجُ ، فَإِنَّ نَزْعَ الْحَجَّاجِ أَيْسَرُ مِنْ حَرْبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَانزَعَهُ عَنْهُمْ ، تَخَلَّصَ لَكَ طَاعَتُهُمْ وَتَحَقَّقَ بِهِ دِمَاءُ نَسَائِكَ وَدِمَاءُ هُمْ . فَاسْتَحْضَرَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَعَهُمَا جُنُودُهُمَا ، فَكَتَبَ لِهَاتَيْنِ كِتَابًا إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءَ فِيهِ : " إِنْ كَانَ يُرْضِيكُمْ مَنِّي عَزَلَ الْحَجَّاجَ عَنْكُمْ ، عَزَلْتُهُ عَنْكُمْ ، وَبَعَثْتُ عَلَيْكُمْ أَعْطِيَانَتَكُمْ مِثْلَ أَهْلِ الشَّامِ . وَلَيْتَ خَيْرَ ابْنِ الْأَشْعَثِ أَيَّ بَلَدٍ شَاءَ يَكُونُ عَلَيْهِ أَمِيرًا مَا عَاشَ وَعَشِيَتْ ، وَتَكُونُ إِمْرَةَ الْعِرَاقِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ فَإِنْ لَمْ تُجِبْ أَهْلَ الْعِرَاقِ إِلَيَّ ذَلِكَ فَالْحَجَّاجُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَإِلَيْهِ إِمْرَةُ الْحَرْبِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي طَاعَةِ الْحَجَّاجِ وَتَحْتِ أَمْرِهِ ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْ رَأْيِهِ فِي الْحَرْبِ وَلَا غَيْرِهِ . "

وَحِينَئِذٍ وَصَلَ مُحَمَّدُ وَعَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْعِرَاقِ تَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَادَى يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَإِنَّهُ

(١) تاريخ الرسل والطلوك : ٢٤٦/٦ و ٣٤٧ ، مروج الذهب : ١٣٩/٣ .

يَعْرِضُ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَنَا رَسُولُ أَخِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ .
قَالُوا : نَنْظُرُ فِي أَمْرِنَا ، وَنَرَدُّ عَلَيْكَ الْخَبْرَ عَشِيَّةً ، فَرَجَعُوا وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ
ابْنِ الْأَشْعَثِ ، فَلَمْ يَبْقَ قَائِدٌ ، وَلَا رَأْسُ قَوْمٍ ، وَلَا فَارِسٌ ، إِلَّا أَتَاهُ . فَقَامَ فِيهِمْ
خَطِيئًا وَتَدَبَّهَمُ إِلَى قَبُولِ مَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنْ عِزْلِ الْحَجَّاجِ عَنْهُمْ ، وَقَبُولِ بَيْعَةِ
عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَإِبْقَاءِ الْأَعْطِيَاةِ ، وَأَمْرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ بِدَلَاةِ مَسْنِ
الْحَجَّاجِ . فَوَثِبَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَكُمْ فَأَصْبَحُوا
فِي ضَنْكٍ وَمَجَاعَةٍ وَقَلَّةٍ وَذَلَّةٍ ، وَقَدْ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ وَذَلَّوْا لَنَا ، وَنَحْنُ نَدُو الْعَمَدَ
الْكَثِيرَ وَالْعُدَّةَ الْقَوِيَّةَ ، لَا وَاللَّهِ لَا نَقْبَلُ ، ثُمَّ جَدَّدُوا خَلْعَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَائِبِهِ
الْحَجَّاجِ . (١) فَلَمَّا بَلَغَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمَّهُ مُحَمَّدُ الْخَبْرَ قَالَا لِلْحَجَّاجِ : شَأْنُكَ بِهِمْ
إِذَا ، فَنَحْنُ فِي طَاعَتِكَ كَمَا أَمَرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَبَعْدَ رَفْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا عُرِضَ عَلَيْهِمْ ، وَتَفْوِضِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ الْأَمْرَ لِلْحَجَّاجِ
بِرِزْكِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِلْقِتَالِ وَالْمَحَارِبَةِ .

فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى مِيمَنَتِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سُلَيْمَانَ ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهِ عِمَارَةَ بْنَ
تَمِيمِ اللَّخْمِيِّ وَعَلَى الْخَيْلِ سَفْيَانَ الْأَبْرَدِ ، وَعَلَى الرَّجَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَبِيبِ
الْحَكْمِيِّ .

وَجَعَلَ ابْنَ الْأَشْعَثِ عَلَى مِيمَنَتِهِ الْحَجَّاجِ بْنَ حَارِثَةَ الْجُسَمِيِّ ، وَعَلَى الْمَيْسَرَةِ
الْأَبْرَدِ بْنَ قُرَةَ التَّمِيمِيِّ ، وَعَلَى الْخَيْالَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَلَى
الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَلَى الْقُرَّاءِ جَبَلَةَ بْنَ زَحْرَةَ بْنِ قَيْسِ
الْجُمَيْيِّ ، وَكَانَ فِيهِمْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِسِيُّ
وغيرهم . (٢)

(١) البداية والنهاية ٤١/٩ ، ٤٢ ، الكامل في التاريخ ٤/٤٦٩ - ٤٧١

تاريخ الأمم الإسلامية : ١٤٧/٢ .

(٢) تاريخ الرسل والملوك ٦/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، تاريخ ابن خلدون ٣/١٠٩

كتاب الفتوح لابن أعثم ٧/١٣٩ .

ثم أخذوا يقتتلون ويتزاحفون في كل يوم وكان شِعار أصحاب ابن الأشعث
بإثارات الصلاة لأن الحجاج كان يُميت الصلاة حتى يَخْرُج وقتها (١) وكان
أهل العراق تأتيهم المواث والثمن من الكوفة وسوادها ، ومن إخوانهم أهل
البصرة . أما أهل الشام فهم في ضيق شديد ، قد غلَّت عليهم الأسعار ، وقلَّ
عِنْدَهم الطعام وفقدوا اللحم . (٢)

استمر القتال مدة طويلة ، وقتالهم يوماً أو يوماً بعد يوم ، والدائرة لأهل
العراق وهم أصحاب ابن الأشعث على أهل الشام في أكثر الأحيان . حتى
قيل ان أهل العراق كسروا أهل الشام وهم أصحاب الحجاج بضعاً وثمانين
مرة ، ومع هذا فالحجاج ثابت في مكانه صابر لا يتزحزح عن موضعه الذي هو
فيه ، بل إذا حصل له ظفر في يوم من الأيام تقدّم بجيشه نحو عدوّه .
وما زال ذلك دأبه ودأبهم حتى أمر بالحملة على كتيبة القراء ، لأن الناس كانوا
تبعاً لهم ، يُعَمَل عليهم فلا يَكَادون يَبْرَحون أمّاكهم ، وَيَحْمِلُونَ فلا يَكْدِبُونَ
فكانوا قد عُرِفوا بذلك ، وهُم الذين يُحَرِّضُونَ الناس على القتال والصّابرة والناس
يَقْتَدُونَ بهم في كل ذلك . (٣)

وكان سعيد بن جبير وأبو البختري الطائي يقولان " وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ
إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوَجَّلاً " (٤) ثم يَحْمِلَانِ حَتَّى يُوَاقِعَا الصِّف . (٥)
أمر الحجاج بالحملة على كتيبة القراء ، فصبر القراء لهذه الحملة ، ثم جمع أيضا
الرماة من جيشه وحمل بهم كذلك ، وما انفك عنهم حتى قتل منهم خلق كثير .
ثم حمل على ابن الأشعث ومن معه فانهم أصحاب ابن الأشعث وتفرقوا عنه
وضرب بعضهم بعضاً .

-
- (١) شذرات الذهب : ١ / ٩٢
 (٢) البداية والنهاية : ٩ / ٤٢٠
 (٣) دول الإسلام ١ / ٥٨ ، الكامل في التاريخ : ٤ / ٤٧٢ ، تاريخ الرسل
 والملوك : ٦ / ٣٥٠
 (٤) سورة آل عمران : آية : ١٤٥
 (٥) تاريخ الرسل والملوك : ٦ / ٣٦٣ ، الكامل في التاريخ : ٤ / ٤٨٠

فلما رأى ذلك عبد الرحمن بن الأشعث هرب مُولياً ، ومعه فلٌ قليل من الناس
فأتبعه الحجاج جيشاً عظيماً ، فساقوا وراءه لعلهم يظفرون به قتيلاً أو أسيراً
إلا أنه تمكّن من الدخول على رتبيل ملك التُّرك فأمنه وأكرمه . (١)
أما سعيد بن جبير فقد توقف في أصبهان وسيأتي بيان ذلك . وهكذا انتهت
هذه الحروب التي صدّعت في جسم الأمة الإسلامية ، وراح ضحيتها كثير من
الناس والأموال والعُتاد .
فالحمد لله على ما كان وعلى ما يكون ، ولله حِكْمٌ في تصرف أمور عباده وهو
الغفور الرحيم .

(١) البداية والنهاية ٤٧/٩ ، تاريخ ابن خلدون : ١١١/٣ ، تاريخ
اليمقوي : ٢٧٨/٢ .

أسباب محاربة سعيد للحجاج :

لم يُقاتِل سعيد بن جبير الحجاج حُبًّا في الإمارة ، ولم يترك طاعته طمعا في
الرياسة والملك ، أو طلبا للدُّنيا ولمذاتِها .

قيل لسعيد بن جبير خرجت على الحجاج ، قال إني والله ما خرجت عليه حتى
كُفِّر (١) وتقدّم أن شِعَار أصحاب ابن الأشعث في يَدِ الجَمَاجِم " بِأَنَارَاتِ
الصَّلَاةِ " (٢) فما حَرَبَ سعيد للحجاج إِلَّا غَيْرَةً عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ، وَطَلِبًا
لِإِقَامَةِ فَرَائِضِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ .

قال سعيد بن جبير قَاتِلُوهُمْ وَلَا تَأْتَمُوا مِنْ قِتَالِهِمْ ، بِنِيَّةٍ وَيَقِينٍ ، وَ عَلَى آثَامِهِمْ
قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ فِي الْحُكْمِ ، وَتَجَبَّرْهُمْ فِي الدِّينِ ، وَاسْتَدْلَالِهِمْ الضَّعْفَاءَ
وَإِمَاتِهِمْ الصَّلَاةَ . (٣)

قال الزبير بن الأسيدي : سألت سعيد بن جبير في الجَمَاجِمِ فقلت له إنسي
مملوك ومولاي مع الحجاج ، أفتخاف عليّ إن قتلتُ أن يكون عليّ وَزْرٌ ؟ قال
قَاتِلْ فَإِنْ مَوْلَاكَ لَوْ كَانَ هَاهُنَا قَاتِلَ بِنَفْسِهِ وَبِكَ . (٤)

قال ربيعة الرأي كان سعيد بن جبير من العباد العلماء قتله الحجاج ، وجدّه
في الكعبة وناساً فيهم طلق بن حبيب فساروا بهم إلى العراق فقتلهم من غير
شيء تعلقّ به عليهم إِلَّا بالعبادة . (٥)

وقال ابن العماد : بلغ جيش ابن الأشعث ثلاثة وثلاثين ألف فارس ، ومائة
وعشرين ألف راجل ، قاموا معه على الحجاج لله تعالى . (٦)

(١) سمط النجوم العوالي : ١٨٢/٣ ، البداية والنهاية : ١٣٦/٩ .

(٢) راجع : ١٣٨ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٣٥٨/٦ ، الطبقات الكبرى للواقدي ، ١٨٥/٦ .

طبقات ابن سعد : ٢٦٥/٦ .

(٤) الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٣/٦ .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي : ٣/٤ .

(٦) شذرات الذهب : ١/٩٠ .

كان سعيد بن جبير رحمه الله تعالى مُشاركاً لابن الأشعث في ديسر
الجماجم ، وبعد هزيمة ابن الأشعث وتفرق جنوده ، أقبل سعيد نحو
أصبهان - ولا أدري كيف وصلها هل سار مع ابن الأشعث ثم فارقه فيها
وأكمل ابن الأشعث إلى رتبيل ، أو أنه سار مختفياً بمفرده . -
وعلى كل بعد وصول سعيد إلى أصبهان واستقراره بها علم الحجاج بوجود
سعيد بن جبير في أصبهان ، فكتب إلى عامله عليها أن ابعث إليّ بسعيد من
عندك فتخرج وإليها من ذلك ، وأوعز إلى سعيد أن تحوّل عن أصبهان فخرج
سعيد من أصبهان وقصد أذربيجان ومكث بها مدة من الزمن .
فطال عليه فيها المقام فأغتمّ وضاق صدره ورغب في الخروج منها إلى بلد الله
الحرام (١) ويقال إن الرجل الذي كان يُخفي سعيداً عنده ، وضعه في
صندوق ، وسار به حتى قدم مكة (٢) وذلك خوفاً من أن يراه أحد فيعرفه
فَيُشِيرَ به إلى الحجاج .
بعد وصول سعيد بن جبير إلى مكة لم يُخبر أحداً باسمه ، وظلّ مستخفياً
مدّة من الزمن لكن العالم يحوّن إلى العلم ، ويشتاق إلى المعرفة ، وسعيد
ابن جبير لم يترك نفسه عن العلم ورغبته الصادقة في نشره ، وإيصاله إلى كل
محتاج إليه . فأخذ يفتي الناس بمكة ، ويؤثّر ماله في من حلّم بينهم (٣)
قال الحسن البصري العجب من سعيد بن جبير قاتل الحجاج في غير موطن
وأمر بقتاله ثم هرب فأتى مكة فلم يترك نفسه . (٤)

-
- (١) الكامل في التاريخ ٥٧٩/٤ ، تاريخ الرسل والملوك ٤٨٨ / ٦ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/١١ .
(٣) الطبقات الكبرى للواقدي ١٨٤/٦ ، طبقات ابن سعد ٢٦٣/٦ .
(٤) الطبقات الكبرى للواقدي ١٨٥/٦ .

أثناء إقامة سعيد في مكة عيّن الخليفة الوليد بن عبد الملك واليا جديدا على مكة هو خالد بن عبد الله القسري ، وُحِدَّ ر سعيد منه ، وَرُغِبَ فِي الْهَرَبِ ، لِأَنَّ خَالِدًا لَا يُؤْمِنُ جَانِبَهُ ، لَكِنَّهُ رَفَضَ اسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ لَطُولَ مَدَّةِ فِرَارِهِ وَهَرَبِهِ . قَالَ أَبُو حَصِينٍ : أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَادِمٌ يَعْسِي خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا أَمْنَهُ عَلَيْكَ ، فَأَطَعَنِي وَاخْرَجَ ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَكَّرْتُ حَتَّى اسْتَحَيْتُ مِنَ اللَّهِ ، قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاكَ كَمَا سَمَّكَ أَمَّكَ سَعِيدًا ، قَالَ فَقَدِمَ — أَي خَالِدٌ — مَكَّةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ — أَي إِلَى سَعِيدٍ — فَأَخَذَهُ . (١)

وكان سعيد يوم أُخِذَ يَقُولُ وَشَى بِي وَاشَّ فِي بِلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَهُ اللَّهِ تَعَالَى يَعْنِي خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِي . (٢)

فعلى هذا يكون خالد القسري هو الذي قبض على سعيد من ذات نفسه ثم بحث به إلى الحجّاج ، ولم يأمره أَحَدٌ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِ . (٣)

ويقال إن الحجّاج كتب إلى الوليد بن عبد الملك إن أهل النفاق والشقاق قد كَجَّؤا إلى مكة ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي فيهم ، فكتب الوليد إلى خالد بذلك .

فقبض خالد على عطاء وسعيد بن جبيرة ومجاهد ، وطلق بن حبيب ، وعسرو ابن دينار فجعل في أرجلهم القيود تمهيدا لإرسالهم إلى الحجّاج . (٤)

وكانت مدة اختفائه سعيد بن جبيرة اثني عشر عاما تقريبا . من بعد الجَمَاجِمِ حَتَّى قُبِضَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . (٥)

(١) تهذيب الكمال مخطوط ص ٢٤١ — ٤٣ ، صفة الصفوة : ٨٠ / ٣ ، سير

أعلام النبلاء : ٣٢٧ / ٤ .

(٢) وفيات الأعيان : ٣٧٣ / ٢ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٤ / ٦ .

(٣) صفة الصفوة ٧٩ / ٣ ، تهذيب التهذيب : ١٣ / ٤ ، البداية والنهاية

٩٦ / ٩ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٤ / ٦ .

(٤) تاريخ الرسل والملوك : ٤٨٨ / ٦ ، الكامل في التاريخ : ٥٧٩ / ٤ .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي : ٢ / ٤ ، البداية والنهاية : ٩٨ / ٩ .

قال عثمان بن مَرَدَوِيَّة كُتِبَ مَعِ وَهَبِ بْنِ مَنبَهٍ ۖ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ
بِنَخِيلِ ابْنِ عَامِرٍ ۖ فَقَالَ وَهَبُ لِسَعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَمْ لَكَ مِنْذُ خَفْتُ مِنَ الْحَجَّاجِ ؟
قَالَ ۖ خَرَجْتُ عَنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَامِلٌ فَجَاءَنِي الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَقَدْ خَرَجَ
وَجْهَهُ ۖ (١)

بين مكة وواسط :

بعد أن قبض خالد القسري على سعيد بن جبيرة ، ومن معه من أصحاب
ابن الأشعث جعل في أرجلهم القيود خوفا من هزيمتهم .
ورغب سعيد بن جبيرة رحمه الله تعالى في توديع البيت الحرام قبل خروجه منه
بالطواف حول الكعبة . لأنه كان يحس أن الحجاج لن يتجاوز عنه وسوف يقتله .
إلا أن أمير مكة لم يجعله يكمل طوافه ويبلغ مقصوده .
قال عبد الملك بن أبي سليمان سمع خالد بن عبد الله صوت القيود فقال ما هذا
فقيل له سعيد بن جبيرة وطلق بن حبيب وأصحابهما يطوفون بالبيت فقال
اقطعوا عليهم الطواف . (٢)

أرسل سعيد رحمه الله تعالى ورفاقه إلى الحجاج ورفقتهم حرسيان فنزلوا
منزلا قريبا من الريدة ، فانطلق أحد الحرسيين في حاجته ، وبقي الآخر
فاستيقظ الذي عنده من نومه ليلا وقد رأى رؤيا ، فقال يا سعيد إني أبرأ
إلى الله من دمي إني رأيت في منامي ، فقيل لي ولك تبرأ من دم سعيد
ابن جبيرة إذ هب حيث شئت لا أطلبك أبدا ، فأبى سعيد فرأى ذلك الحرسى
مثل تلك الرؤيا ثلاث مرات وفي كل مرة يأذن لسعيد في الذهاب فيرفض . (٣)
وكان بإمكان سعيد التخلص من هذين الجنديين القاديين به ، إما بالقتل
أو بالأسر وتركهما في البرية ، أو بالهرب منهما ، خاصة وأن أحدهما أذن له
بذلك . لكن سعيد بن جبيرة الصالح التقى الورع يفدي الجندي بنفسه

(١) حلية الأولياء : ٢٨٩ / ٤ ، ٢٩٠ ، تهذيب الكمال مخطوطات ٢٤١ - ٤٥

(٢) طبقات ابن سعد : ٢٦٤ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٦ / ٤

(٣) تاريخ الرسل والملوك : ٤٨٨ / ٦ ، ٤٨٩ ، الكامل في التاريخ : ٥٨٠ / ٤

لأنه يعلم أن الحجاج الظالم إذا علم بأنهما قد قبضا عليه ثم تمكن من الهرب
منهما ، فلن يتركهما حتى يقتلها .

قال الأعمش : جيءَ بسعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأصحابهما ، فدخلت
عليهم السجن فقلت بجائيتكم شرطي أو جُلَيْويز (١) من مكة إلى القتل
أفلا كفتموه وألقيتموه في البرية ؟ فقال سعيد فمن كان يُسقيه الماء إذا

عطش (٢) . وبعد وصول هذا التركب إلى الكوفة دخل سعيد بن جبير داره
فيها ، واجتمع عنده عدد من القراء فجعل يُحدثهم ويضحك معهم .

ثم إنهم خرجوا من الكوفة قاصدين الحجاج في واسط فخرج من معه من القراء
لتشييعه حتى الجسر الموضوع على النهر . (٣)

ولما وصلوا إلى الجسر امتنع الحرس من عبوره حتى يُعطيهم سعيد كفيلاً
خوفاً من أن يسقط من فوق الجسر فيغرق نفسه في النهر ، فكفله من كان معه
من القراء ، ثم ساروا به حتى أدخلوه على الحجاج .

قال يزيد بن أبي زياد أتينا سعيداً فإذا هو طيب النفس ، ومينته في حجره
فبكت ، وشيخنا إلى باب الجسر ، فقال الحرس له أعطنا كفيلاً ، فإننا نخاف
أن تُغرق نفسك قال فبكت فيمن كفل به . (٤)

(١) جُلَيْويز : تصغير جُلُوَاز وهو الثورور - العون الذي يكون مع السلطان

بلا رزق ، أو هو أتباع الشرط - وقيل الجُلُوَاز الشرطي .

انظره لسان العرب : ٨٨ / ٤ ، ٣٢٢ / ٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٣٤٠ / ٤ .

(٣) الكامل في التاريخ / ٤ ، ٥٨٠ ، تاريخ الرسل والملوك : ٤٨٩ / ٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٣٣٨ / ٤ ، حلية الأولياء : ٢٧٥ / ٤ ، صفوة

الصفوة : ٨٠ / ٣ .

بعد مقالة الحجّاج تلك أقبل على سعيد بن جبیر وَجَرَتْ بينهما محسّاورَة
اختلفت كُتُب التراجم والتاريخ في عباراتها وتراكيبها ، وذلك ناشئ عن
اختلاف أساليب ناقلي المُحاورَة ممن حضرها في ذلك المجلس .
وقد يكون عُذْرهم أنهم لم يتمكّنوا من استيعابها لِطُولها ، أو لكون أحدهم
وقف بعيدا عن المُتَحاورين - الحجّاج وسعيد - فيسمع حيناً ولا يسمع في
الحين الآخر فاقصر بعضهم على ما سمعه ، وحاول البعض الآخر أن يُعبّر
بأسلوبه حسب ما يراه مناسباً لسياق الكلام .

وأنا أحاول الجمع بين هذه العبارات ، وأنظّم تسلسلها حسب ما فهمته من
مجموع قرأتي للمحاورَة ، ومقدر طاقتي واستطاعتي .
قال الحجّاج لسعيد بن جبیر أنت الشَّقِي بن كَسِير ، قال : لا إنما أنسا
سَعِيد بن جُبَيْر ، قال بل أنت الشَّقِي بن كسير ، قال كانت أبي أعرف باسمي
منك (١) ثم أخذ الحجّاج يُعدّد فضائله على سعيد ويُعاتبه كما يُعاتب
الرجل ولسده (٢) .

فقال أما قَدِمْتُ الكوفة وليس يُكْمُ بها إلا عربي فجعلتك إماماً ؟ قال : بلى
قال : أما وليتكَ القضاء ، فضجّ أهل الكوفة ، وقالوا لا يصلح للقضاء إلا عربي
فاستفضيت أبا بردة بن أبي موسى وأمرته أن لا يقطع أمراً دونك ؟ قال بلى
قال : أما جعلتك في سَمَارَى (٣) وكلهم رؤس العرب ؟ قال : بلى ، قال
أما أعطيتك مائة ألف تُفرّقها على أهل الحَاجَة ولم أسألك عن شيءٍ منها ؟
قال : بلى . (٤)

(١) حلية الأولياء ، ٢٩٤/٤ ، تهذيب الكمال مخطوط ، ص ٢٤٢ - ٥٠
صفحة الصفوة ٨٠/٣

(٢) المعرفة والتاريخ ٧١٣/١ ، الطبقات الكبرى للواقدي ، ١٨٤/٦

(٣) سمارى : لم أعر عليها في معجم البلدان وما فيه سَمَرٌ ، بلد من أعمال

كسكروقد دخل الآن في أعمال البصرة وهو بين البصرة وواسط .

انظره معجم البلدان ٢٤٦/٣ .

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي ٣/٤ ، شذرات الذهب ، ١٠٩/١ ، وفيات

الأعيان ، ٣٧٣/٢ ، المعارف ، ٤٤٦ .

قال فما أخرجك عليّ قال سعيد أصلح الله الأمير، إنما أنا امرؤ من المسلمين يُخطئ مرة، ويصيب مرة، فطابت نفس الحجاج، وتطلق وجهه، ورجا أن يتخلص من أمره. (١)

قال ما حملك على الخروج عليّ وخلع بيعة أمير المؤمنين (٢) قال بيعة كانت في عنقي لابن الأشعث (٣) فغضب الحجاج وانتفخ حتى سقط أحد طرفي رداءه عن منكبه (٤) قال قبيلة أمير المؤمنين كانت أسبق وأولى أن تنفي بها (٥) ألم أقدم مكة فقتلت ابن الزبير، ثم أخذت بيعة أهلها، وأخذت بيعتك لأمر المؤمنين عبد الملك؟ قال: بلى، قال ثم قدمت الكوفة واليا على العراق فجددت لأمر المؤمنين البيعة، فأخذت بيعتك له ثانية؟ قال: بلى، قال: فتنتك بيعتين لأمر المؤمنين، وتفي بواحدة للحائك ابن الحائك (٦) قال عزم عليّ، قال أفرايت لعزيمة عدو الرحمن عليك حقا، ولم تر لله ولا لأمر المؤمنين حقا (٧) والله لأقتلنك، قال إني إنذا كما ستنتي أمي (٨) قال

-
- (١) تاريخ الرسل والطلوك : ٤٩٠ / ٦ ، الكامل في التاريخ : ٥٨٠ / ٤
(٢) البداية والنهاية ٩٦ / ٩ ، حلية الأولياء : ٢٩٠ / ٤
(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ٠٣ / ٤
(٤) تاريخ الرسل والطلوك : ٤٩٠ / ٦ ، البداية والنهاية : ٠٠٩٦ / ٩
(٥) حلية الأولياء : ٢٩٠ / ٤ ، تهذيب التهذيب : ١٣ / ٤ ، تذكرة الحفاظ : ٧٧ / ١
(٦) تاريخ الرسل والطلوك : ٤٩٠ / ٦ ، البداية والنهاية : ٠٠٩٦ / ٩
(٧) الطبقات الكبرى للواقدي ١٨٤ / ٦ ، المعرفة والتاريخ : ٠٠٧١٣ / ١
(٨) الكامل في التاريخ : ٥٨٠ / ٤ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٠٠٩٠ / ١١ ، حلية الأولياء : ٢٩٠ / ٤

تَشَقِّتَ وَتَشَقِّتَ أُمَّكَ ، قَالَ الْأَمْرَلَيْسُ إِلَيْكَ (١) قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لِأَبَدٍ لَنَّاكَ مَسْنِ
الدُّنْيَا نَارًا تَلْطَقِي ، قَالَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ إِلَيْكَ مَا اتَّخَذْتَ إِلَيْهَا غَيْرَكَ . (٢)
ثُمَّ قَالَ الْحَجَّاجُ : مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى خَيْرٌ مِنْ بَقِيٍّ وَخَيْرٌ مِنْ مَضَى . قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ ؟
قَالَ الصَّدِيقُ خَلِيفَةُ اللَّهِ ، مَضَى حَمِيدًا ، وَعَاشَ سَعِيدًا ، مَضَى عَلَى مِنْهَاجِ
نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُغَيِّرْ وَلَمْ يُبَدِّل . قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي عُمَرَ ؟ قَالَ عَمْرُ
الْفَارُوقِ ، خَيْرُةُ اللَّهِ وَخَيْرُةُ رَسُولِهِ ، مَضَى حَمِيدًا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبَيْهِ ، وَلَسِمَ
يُغَيِّرُ وَلَمْ يُبَدِّل . قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي عُثْمَانَ ؟ قَالَ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا الْمُجَهَّزُ جَيْشَ
الْعُسْرَةِ ، الْحَافِرُ بِثَرْوَةِ ، الْمُشْتَرِي بَيْتَهُ فِي الْجَنَّةِ ، صَهْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتَيْهِ ، زَوْجُ النَّبِيِّ يُوْحَى مِنَ السَّمَاءِ . قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ
قَالَ ابْنُ عَمْرِو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ ، وَزَوْجُ فَاطِمَةَ
وَأَبُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ . قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي مُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ كَاتِبُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُلَفَاءِ مِنْذُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى الْآنِ ؟ قَالَ : لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ . قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؟ قَالَ : إِنْ يَكُنْ مُحْسِنًا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ
مُسِيئًا فَلَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ (٤) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيَّ ؟ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِنَفْسِكَ ، قَالَ :
بِتَّ بِعِلْمِكَ ، قَالَ إِذَا يَسُوكَ وَلَا يَسُرُّكَ ، قَالَ بَتَّ بِعِلْمِكَ ، قَالَ أَعْفِنِي ، قَالَ :
لَا عَفَى لِلَّهِ عَنِّي إِنْ أَعْفَيْتَكَ ، قَالَ كَأَعْلَمُ أَنَّكَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَسْرَى

-
- (١) البداية والنهاية : ٩٨/١ ، شذرات الذهب : ١٠٩/١
(٢) مروج الذهب : ١٧٣/٣ ، خلاصة الذهب المسبوك : ١٢ ، صفة الصفوة
٠ ٨٣/٣
(٣) حلية الأولياء : ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ ، صفة الصفوة : ٨١/٣ ، تهذيب الكمال
مخطوط : ص ٢٤٢ - ٥١ ، ٥٠ ، ٤ - ٢٤٢ ط
(٤) خلاصة الذهب المسبوك : ١٢ ، صفة الصفوة : ٨٣/٣ ، ٠٠٠٠٠٠٠٨٤

من نَفْسِكَ أمورا تُريد بها التَهْيِية وهي تُفْحِمُكَ التَهْلِكَةَ (١) ظَهَرَ مِنْكَ جَوْرٌ فِي
 حُكْمِ اللَّهِ ، وَجُرْأَةٌ عَلَى مَعَاصِيهِ بِقَتْلِكَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ (٢) وَسَتَرِدُ غَدَا فَتَعْلَسُ (٣)
 قَالَ الْحَجَّاجُ لِسَعِيدٍ اخْتَرَايَ قَتْلَةَ تَرِيدُ أَنْ أَقْتَلَكَ ؟ قَالَ بَلْ اخْتَرَايَ شَسْفِي
 لِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ مَا تَقْتُلَنِي الْيَوْمَ بِقَتْلَةِ إِلَّا قَتَلْتِكَ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ بِمِثْلِهَا (٤) قَالَ أَمَا
 وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكَ قَتْلَةَ لَمْ أَقْتُلْهَا أَحَدًا قَبْلَكَ ، وَلَا أَقْتُلْهَا أَحَدًا بَعْدَكَ (٥)
 لِأَقْطَعَنَّكَ قِطْعًا ، وَلَأُفَرِّقَنَّ أَعْضَاءَكَ عَضْوًا عَضْوًا (٦) قَالَ إِذَا تَفُسَّدَ عَلَيَّ
 كُنْيَايَ وَأَقْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتِكَ (٧) وَالْقِصَاصُ أَمَامَكَ ، قَالَ الْحَجَّاجُ التَّوْبِلُ لَكَ
 مِنَ اللَّهِ ، قَالَ سَعِيدُ التَّوْبِلُ لِمَنْ زُجِحَ عَنِ الْجَنَّةِ وَأُدْخِلَ النَّارَ . (٨)
 قَالَ يَا غُلَامَ السَّيْفِ وَالنَّطْعِ (٩) (١٠) إِذْ هَبُوا بِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ، قَالَ سَعِيدُ
 إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اسْتَحْفِظُكُمَا حَتَّى
 الْفَاكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيُقْتَلَ (١١) ضَحِكَ سَعِيدٌ فَاسْتَرْجَمَهُ
 الْحَجَّاجُ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَمْ تَضْحَكْ ؟ قَالَ وَقَدْ كَانَ . قَالَ فَمَسَا

(١) حلية الأولياء : ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ ، صفة الصفوة : ٨١/٣ ، تهذيب الكمال مخطوط ص ٢٤٢ - ٥١٥٠ ، ص ٢٤٢ - ٤

(٢) خلاصة الذهب المسبوك : ١٢ ، صفة الصفوة : ٨٤/٣

(٣) حلية الأولياء : ٢٩٥/٤ ، صفة الصفوة : ٨١/٣ ، تهذيب الكمال مخطوط : ص ٢٤٢ - ٥ .

(٤) مروج الذهب : ١٧٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٧/١/١

(٥) حلية الأولياء : ٢٩٥/٤ ، صفة الصفوة : ٨١/٣ ، تهذيب الكمال مخطوط ص ٢٤٢ - ٥

(٦) خلاصة الذهب المسبوك : ١٢ ، صفة الصفوة : ٨٤/٣

(٧) حلية الأولياء : ٢٩٥/٤ ، صفة الصفوة : ٨١/٣ ، تهذيب الكمال مخطوط : ص ٢٤٢ - ٥ .

(٨) خلاصة الذهب المسبوك : ١٢ ، صفة الصفوة : ٨٤/٣

(٩) النَّطْعُ : وَالنَّطْعُ وَالنَّطْعُ وَالنَّطْعُ : بَسَاطٌ مِنَ الْأَدْيَمِ
 انظر: القاموس المحيط : ٨٩/٣ .

(١٠) حلية الأولياء : ٢٩٥/٤ ، صفة الصفوة : ٨١/٣ ، تهذيب الكمال مخطوط ص ٢٤٢ - ٥

(١١) خلاصة الذهب المسبوك : ١٢ ، صفة الصفوة : ٨٤/٣ .

أَصْحَكَ عِنْدَ الْقَتْلِ ؟ قَالَ مِنْ جُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ حِلْمُ اللَّهِ عِنكَ (١) قَالَ
الْحَجَّاجُ يَا حَرَمِي انْطَلِقْ بِهِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَانْطَلِقْ بِهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ دَهْسَنِي
أَصْلِي رَكْمَتَيْنِ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَا يَقُولُ لَكَ ؟ قَالَ ، قَالَ دَعْنِي أُصْلِي رَكْمَتَيْنِ
قَالَ ، لَا إِلَّا إِلَى التَّشْرِيقِ (٢) إِلَى قَبِيلَةِ النَّصَارَى (٣) فَقَالَ سَعِيدٌ إِنِّي
أَسْتَعِيدُ مِنْكَ بِمَا اسْتَعَاذْتَ بِهِ مِنِّي . قَالَ الْحَجَّاجُ وَمَاعَاذَتْ بِهِ ؟ قَالَ ، قَالَتْ
(إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنَّ كُنْتَ تَقِيًّا) (٤) (٥) قَالَ اضْجَعُوهُ لِلذَّبْحِ
فَاضْطَجَعَ سَعِيدٌ (٦) وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَقَالَ : " وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلسَّنْدِ
فَطَرَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (٧) (٨) فَقَالَ الْحَجَّاجُ
إَقْلِبُوا ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ ، فَضَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهَا ، فَقَرَأَ سَعِيدٌ (فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَسَمَّ
وَجْهَ اللَّهِ) (٩) قَالَ كُبِّرَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَرَأَ سَعِيدٌ (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا
نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) (١٠) (١١) قَالَ أَدْبَحَ عَدُوَّ اللَّهِ

-
- (١) حلية الأولياء ٢٩٥/٤ ، صفة الصفة ٨١/٣ ، تهذيب الكمال
مخطوط ، ص ٢٤٢-٥
- (٢) الطبقات الكبرى للواقدي ١٨٤/٦ ، طبقات ابن سعد ٢٦٤/٦
- (٣) حلية الأولياء ٢٩٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١
- (٤) سورة مريم ، آية ١٨
- (٥) البداية والنهاية ٩٨/٩ ، حلية الأولياء ٢٩٠/٤ ، تذكرة الحفاظ
٧٧/١
- (٦) خلاصة الذهب المسبوك ١٢ ، مرآة الجنان ١٩٨/١
- (٧) سورة الأنعام ، آية ٧٩
- (٨) حلية الأولياء ٢٩٥/٤
- (٩) سورة البقرة ، آية ١١٥
- (١٠) سورة طه ، آية ٥٥
- (١١) خلاصة الذهب المسبوك ١٢ ، مرآة الجنان ١٩٨/١

فما أَنزَعَهُ لآيات القرآن منذ اليوم (١) قال سعيد : اللّهم لا تُسلط الحجاج على أحد يَقتله بعدي (٢) وكان الحجاج يُريد الركوب ، وقد وَضَعَ إحدى رجليه في الفَسْرَ أو الرِّكَّاب (٣) فقال والله لا أركب حتى تُهبو مقعدك من النار (٤) إثنوني بسيف رَغِيب (٥) فقام مُسلم الأعور ، ومعه سيف حَنَفِسيّ عريض ، فذبحه من قفاه (٦) فلما بان رأس سعيد قال : لا إله إلا الله لا إله إلا الله ثم قالها الثالثة فلم يَتَمِّها (٧) فالتبس عَقْل الحجاج فجمعل يقول قيودنا قيودنا ، فظنوا أنه قال القيود التي على سعيد بن جببسر فَقَطَّعُوا رِجْلِيه من أنصاف ساقيه وأخذوا القيود (٨) . بعد ذبح سعيد رحمه الله تعالى سأل منه دم كثير حتى دخل تحت سرير الحجاج فلما رأى ذلك هاله وأفزعه ، فبعث إلى صادق المُتَطَبِّب فسأله عن ذلك ، وعَمَّن كان

-
- (١) حلية الأولياء : ٢٩٥ / ٤
 - (٢) طبقات الشعراي : ٤٢ / ١ ، مروج الذهب : ١٧٣ / ٣ .
 - (٣) الفَسْرُ : مكان وَضَعَ الرَّجُلُ للركوب على الذّابة . ويكون من جلوس مخروزة ، فإذا كان من حديد أو خشب فهو رِكَّاب .
وكل ما كان مِسَاكًا للرَّجْلين في المركب فهو فَسْرٌ ، وفَسْرُ رِجْلِهِ في الفَسْرِ يَفْسُرُها فَسْرًا وضعها فيه وأثبتها . انظره لسان العرب : ٣٨٦ / ٥
 - (٤) تاريخ الرسل والملوك : ٤٩٠ / ٦ ، البداية والنهاية : ٩٧ / ٩ ، الكامل في التاريخ : ٥٨٠ / ٤
 - (٥) رَغِيبُ أي واسع الحدّين يأخذ في ضربه كثير من المضروب . انظره النهاية في غريب الحديث : ٢٣٧ / ٢ .
 - (٦) طبقات ابن سعد : ٢٦٥ / ٦ .
 - (٧) المصدر السابق حلية الأولياء : ٢٩٠ / ٤ ، طبقات الشعراي : ٤٢ / ١ تهذيب الكمال مخطوط : ص ٢٤٢ - ٤
 - (٨) تاريخ الرسل والملوك : ٤٩٠ / ٦ ، البداية والنهاية : ٩٧ / ٩ ، الكامل في التاريخ : ٥٨٠ / ٤

قَتَلَهُ . فقال خرج منه ذلك لأنك قَتَلْتَهُ ولم يُهَيِّلْهُ القَتْلَ فَنَفْسُهُ مَعَهُ ، والدَّمُ تَبَعُ
لِلنَّفْسِ . فَفَاضَ دَمُهُ ولم يَجْمُدْ في جِسْمِهِ ، وَغَيْرُهُ قَتَلْتَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ ذَاهِبَةٌ مِمَّنْ
الخوف فلذلك قَلَّ خروج دمهم . (١)

وبعد انتقال سعيد بن جبير إلى جوارِ ربه وجدوا في إزاره صُرَّةَ فيها دراهم
فاختصم فيها الذي جاء به والذي ضرب عنقه ، ففضى بها الحجاج للسدي
ضرب عنقه . (٢)

وَدُفِنَ الشَّهِيدُ سعيد بن جبير بواسطة وقبره هناك معروف ويزار . (٣)
قيل للحسن البصري إنَّ الحجاج قد قتل سعيد بن جبير فقال : اللهم إئت
على فاسق ثقيف والله لو أن أهل المشرق والمغرب اشتركوا في قتلِهِ لَكَبَّهْمُ الله
في النار (٤)

وقال أيضا : اللهم يَا قَاصِمَ الْجَبَابِرَةِ إقصم الحجاج . (٥)

حال الحجاج بعد مقتل سعيد :

تقدم معنا أن الحجاج دُعِرَ وَخَافَ وَالتَّبَسَّ عَقْلُهُ بعد مقتل سعيد بن جبير
رحمه الله تعالى ، وزاد ذلك ما سَمِعَ من الْمُتَطَبِّبِ حينما سأله عن سبب كثرة
سيلان دم سعيد رحمه الله تعالى .
ولم يَزَلْ به نالِكُ الرَّعْبِ وَالخَوْفِ حَتَّى مُنِعَ النُّومَ ، وجعل يقول : مالي ولسعيد
ابن جبير كلما أردت النوم أخذ يِرْجُلِي . (٦)

-
- (١) شذرات الذهب ، ١١٠ / ١ ، وفيات الأعيان ، ٣٧٤ / ٢ ، مرآة الجنان ، ١٩٨ / ١ .
 - (٢) حلية الأولياء ، ٢٩٠ / ٤ .
 - (٣) تاريخ الإسلام للذهبي ، ٣ / ٤ ، وفيات الأعيان ، ٣٧٣ / ٢ .
 - (٤) مرآة الجنان ، ١٩٧ / ١ ، وفيات الأعيان ، ٣٧٤ / ٢ .
 - (٥) صفة الصفوة ، ٨٤ / ٣ ، خلاصة الذهب المسبوك ، ١٢ .
 - (٦) تهذيب الكمال مخطوط ص ٢٤٢ - ٤٣ ، العقد الثمين ، ٥٥١ / ٤ .

وفي مُدَّة مَرَضِهِ كان إذا نام رأى سعيداً آخِذاً بِمَجَامِعِ ثوبه - أي ثوب الحجاج -
يقول يا عدوَّ الله فِيمَ قَتَلْتَنِي ؟ فيستيقظ مُذْعُوراً ، ويقول مالي ولسعيد بن جبير (١)
قال يعلی كاتب الحجاج - وهو أخ لأبي سلمة الذي على بيت المال - كُنت
أَكْتُبُ لِلْحَجَّاجِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَّامُ حَدِيثِ السَّنِّ ، يَسْتَخَفِّنِي وَيَسْتَخْسِنُ كِتَابِي
وَأَدْخَلَ عَلَيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا بَعْدَ مَا قَتَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ، وَهُوَ
فِي قُبَّةٍ لَهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَالِي
وَلَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، فَخَرَجْتُ رُوِيْدًا وَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِي قَتَلَنِي ، فَلَمْ يَنْشَبِ
الحجاج بعد ذلك إلا يسيراً يعني حتى مات . (٢)

وحيثما دَنَتْ مَنِيَّةُ الْحَجَّاجِ وَأَخَذَ يَحْتَضِرُ جَعَلَ يَنْفُوسُ ثُمَّ يُفِيْقُ ، وَيَقُولُ مَالِي
ولك يا سعيد بن جبير (٣)

قال أشعث الحداني : رأيت الحجاج في منامي ، فقلت له ما صنع الله بك؟
قال : ما قتلنا أحداً إلا قتلني الله بها قتلة ، ما عدا سعيد بن جبير فإنني قُتِلْتُ
به سبعين قتلة (٤) قُلْتُ ثُمَّ مَهْ ؟ قال ثم أمر بي إلى النار ، قلت ثم مَهْ ؟
قال : أرجو ما يرجو أهل لا إله إلا الله . (٥)

-
- (١) الكامل في التاريخ : ٥٨٠ / ٤ ، مرآة الجنان : ١٩٨ / ١ ، شذرات
الذهب : ١١٠ / ١ الهداية والنهاية : ٩٧ / ٩
(٢) تهذيب الكمال مخطوط : ص ٢٤٢ - ٤٤٤ ، ٤٥ ، حلية الأولياء : ٢٩١ / ٤
سير أعلام النبلاء : ٣٣٢ / ٤
(٣) تاريخ الإسلام للذهبي : ٤ / ٤ ، وفيات الأعيان : ٣٧٤ / ٢ ، مرآة
الجنان : ١٩٨ / ١
(٤) سمط النجوم العوالي : ١٨٣ / ٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٣ / ٤
مرآة الجنان : ١٩٨ / ١
(٥) سمط النجوم العوالي : ١٨٣ / ٣

سنة وفاته وعُمره :

اختلفت آراء العلماء في السنه التي قُتِل فيها سعيد بن جبير رضي الله عنه
وانقسموا في ذلك إلى قسمين : -
فَوَثَمُ من يَقُولُ فارق سعيد هذه الدُّنيا سنة أربع وتسعين من الهجرة (١)
ومنهم من يقول فارقها سنة خمس وتسعين من الهجرة . (٢)
ثم اختلفوا أيضا في عُمره يوم قتل رحمه الله تعالى على أقوال هي :

- ١- كان عُمر سعيد يوم كَبِيَ دَاعِي رَبِّهِ اثنتين وأربعين سنة . (٣)
- ٢- كان عُمره تسعا وأربعين سنة . (٤)
- ٣- كان عُمره ثلاثا وخمسين سنة . (٥)
- ٤- كان عُمره سبعا وخمسين سنة . (٦)

ورجَّحت في الكلام على سنة ولادته أن وفاته كانت سنة خمس وتسعين
من الهجرة وأن عُمره إذ ذاك سبع وخمسون سنة . والله الهادي إلى
الحق .

-
- (١) الأنساب للسمعاني مخطوط : ص ٥٧٨ - ٢٦ . المعارف : ٤٤٦ .
التمهيد : ٣٩٥ / ٩ .
 - (٢) التاريخ الكبير للبخاري : ٤٦١ / ٣ ، طبقات خليفة خياط : ٢٨٠ .
شذرات الذهب : ١٠٨ / ١ .
 - (٣) المعرفة والتاريخ : ١٥٧ / ٢ .
 - (٤) التاريخ الكبير للبخاري : ٤٦١ / ٣ ، الطبقات الكبرى للواقدي : ١٨٥ / ٦ .
طبقات ابن سعد : ٢٦٦ / ٦ .
 - (٥) الأنساب للسمعاني مخطوط : ص ٥٧٨ - ٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات
٢١٦ / ١ / ١ .
 - (٦) صفة الصفوة : ٨٠ / ٣ ، حلية الأولياء : ٢٧٥ / ٤ ، تذكرة الحفاظ : ٧٦ / ١ .

— (فقه سعيد بن جبیر فی العبادات) —


البَابُ الْأَوَّلُ

« الباب الأول »

(في أحكام الطهارة) -

وتحته تعهيد وعشرة فصول :

أحكام المياه	الفصل الأول :
أحكام الأتربة	الفصل الثاني :
أعمال الوضوء	الفصل الثالث :
المسح على الحوائط	الفصل الرابع :
نواقض الوضوء	الفصل الخامس :
أحكام الغسل	الفصل السادس :
أحكام المتيتم	الفصل السابع :
أحكام النجاسات	الفصل الثامن :
أحكام الحيض والإستحاضة	الفصل التاسع :
أحكام تتعلق بالمحدث والجنب	الفصل العاشر :



تمهيد :

الطهارة مأخوذة من قولهم : طَهَّرَ (بضم الهاء) يَطْهَرُ طَهْرًا
وطَهارة أي نقي من النجاسة أو بركي من الدنس أو من كل ما يشين ، والطهارة
كذلك التطهير بالماء أو النار أو الشمس مثلاً ، أو التطهر من العيوب
والنقائص . والطَّهْرُ (بفتح وتشديد الطاء) ما يطهر به كالماء الجاري
فهو ظاهر في نفسه ومطهر لغيره . (١)

وفي الشرع :

عبارة عن رفع الحدث وما في معناه كالغسلة الثانية والثالثة
والأغسال السنونة، وتجديد الوضوء، وغسل الميت وزوال النجس وغير ذلك (٢)
والطهارة تكون بالماء أو ما يقوم مقامه لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ
يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُذْهِبَ عَنْكُمْ غَلَبَةَ الشُّكُورِ)) (٣)

والطهارة لها منزلة كبيرة في دين الإسلام حيث يريد من المؤمنين
ويُحِبُّ منهم أن يتطهروا ظاهراً وباطناً ، بالطهارة للصلاة وبالصلاة نفسها .
قال تعالى يهدف المصلين في مسجد قباء ((فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)) (٤)

وقال : ((إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)) (٥)
وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه . (٦)

(١) القاموس الإسلامي : ٤ / ٥٤٥ .

(٢) كفاية الأخيار : ١ / ٦ . كشف القناع : ١ / ٢٢ .

(٣) سورة العائدة : آية : ٦ . (٤) سورة التوبة : آية : ١٠٨ .

(٥) سورة العنكبوت : آية : ٤٥ .

(٦) صحيح البخاري : ١ / ٤٦ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٠٤ .

الفصل الأول

** الفصل الأول **

مممم

-(في أحكام المياه) -

ويشتمل على تمهيد وأربع مسائل :

- المسألة الأولى : الماء تغالطه النجاسة .
- المسألة الثانية : الماء يخالطه شيء طاهر .
- المسألة الثالثة : البثر تقسح فيه الميتة .
- المسألة الرابعة : الجنب يدخل يده في اناء الماء .

=====

=====

=====

=====

=====

تمهيد :

المياه جمع ماء ، وهمزته منقلبة عن ها ، فاصله موه ، وجمعه نسي
القِلَّة أمواه ، وفي الكثرة مياه وهو اسم جنس ، وإنما جُمع لاختلاف أنواعه ،
وهو سائل معروف شفاف لا طعم له ولا لون ولا رائحة ، وهو جسم مركب
ينتج عن اتحاد حجمين من الهيدروجين مع حجم من الأكسجين بواسطة
الشرارة الكهربائية ويغلي بدرجة ١٠٠ مئوية تحت ضغط جوي ويتجمد بدرجة
الصفر : (١)

وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الماء الطهور وهو الظاهر في ذاته المُطَهَّر لغيره وهو

الذي يرفع الحدث ويزيل النجس ، كما البحار ، والأنهار ، والأبهار ،
والعيون ، والأمطار .

القسم الثاني :

الماء الظاهر وهو الماء الذي سلب عنه الإسم المطلق ، بأن
أضيف إليه شيء من الأشياء الطاهرة تخالطه ، حتى غير ذلك الشيء اسمه ،
ولونه ، وطعمه ، وريحه ، فهو ظاهر في ذاته ، لا يرفع الحدث ولا يزيل
النجس ، كما الورد ، والزهر ، وماء الباقلاء ، والشاي ، والمرطبات .

القسم الثالث :

الماء النجس .

وهو الماء الذي تغير شيء من أوصافه بالنجاسة فغير طعمه أو لونه أو ريحه
فهو حرام لا يحل شربه ولا استعماله في شيء يحتاج إلى الطهارة . (٢)

(١) معجم متن اللغة : ٣٧٣/٥ ، تاج العروس : ٤١٢/٩ ، ٤١٣ .

(٢) كشف القناع : ٢٣/١ ، ٣٠ ، ٣٩ ، فتح القدير : ٦٩/١ ، ٧٣ ، المغني :

٦/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، نهاية المحتاج :

٦٢/١ ، ٦٣ .

حِكْمَةُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِالمَاءِ :

إنه وإن كان معلوما بالبداهة أن الماء مُزِيلٌ للاقذار والأوساخ وكسل ما يَنَافِي النظافة فإن للشارع الحكيم في تكليفنا إزالة النجاسة بالماء حِكْمَةً بالغَةً لأن الماء يُزِيلُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ وأثرها وهو الرائحة الكريهة التي تُؤْذِي الإنسان وكل ما يقرب من الجسم الذي تنبعث منه الرائحة . وأيضا فإن نَفْسَ هـذِهِ الرائحة عندما تختلط بالهواء وتدخل في سائر البدن بواسطة المَسَامِ تَضُرُّ بالجسم وتُخِلُّ بالصحة لأن الهواء سَيَّالٌ مركب لطيف قابل للتمدد وهو يدخل بسهولة في أضيِّق مسام الأجسام .

ولقد قَرَّرَ الشارع الحكيم أن الماء الذي يجوز به التطهير يشترط فيه أن لا يَنْتَقِلُ من حالته الأصلية الطبيعية وهي الرِّقَّة والسيلان ، لأنه إذا انتقل من الرقَّة إلى الثُّخُونِ لم يكن صالحا لإزالة أي شيء من أنواع التطهير وكذلك إذا خالطه شيء من النجاسات لأن الماء القليل صار نجسا والنجس لا يزيل مثلـه . (١)

المسألة الأولى :

*** حكم الماء إذا وقعت فيه النجاسة ***

أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة
فَتَغَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ فهو نجس ولا يجزئ الوضوء ولا الإغتسال به
ولا تُزال به النجاسات .

كما أجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرَّجُل من البحر (١) إذا وقعت
فيه نجاسة فلم تُغَيِّرْ له طَعْمًا وَلَا لَوْنًا وَلَا رِيحًا أنه طاهر . (٢)
واختلفوا في الماء القليل الذي حَلَّتْ فيه نجاسة ولم تُغَيِّرْ له طَعْمًا
وَلَا لَوْنًا وَلَا رِيحًا .

وَقُلَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - رحمه الله تعالى - في ذلك أربع روايات :
(١) الأولى :

أن الماء لا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ، فهو طَهُورٌ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوصَافِهِ
بِالنَّجَاسَةِ سِوَا قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ . (٣)
(٤)
روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة قال :

(١) رَجُلٌ مِنَ الْبَحْرِ : أي خليجه عن كِرَاع . انظره لسان العرب ٢٧١/١١

٠ ٢٧٢

(٢) الإجماع لابن المنذر : ٣٣ ، مراتب الإجماع : ١٧ ، طرح التثريب
٠ ٣٢٢/٢

(٣) عمدة القاري : ٣٨/٣ ، التمهيد : ٣٣٤/١ ، اختلاف العلماء
لابن المنذر : مخطوط ط ١٤ - ١٦ ، المحلى : ٢٢١/١

(٤) هو : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - إبراهيم العنسي أبو بكر الكوفي .
كان حافظًا مُتَمَنِّيًا دَيِّنًا كثير الحديث جمع وصنف .
قال أبو عبيد انتهى الحديث إلى أربعة فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له .
وثقه أبو حاتم ، وابن خراش ، والعجلي ، وابن حبان .
توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين مسن الهجرة .

" الماء لا ينجس " (١)

(٢)

وروى الطبري عن عيسى بن المنيرة أنه سأل سعيد بن جبير فقال :

الماء الذي يدخل الناس فيه أيديهم (٣) فقال الماء لا ينجسه شيء (٤) .

(٥)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي

(-) انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ٢/٦ . تاريخ بغداد : ١٠/٦٦ ، سير أعلام

النبلاء : ١١/١٢٢ ، البداية والنهاية : ١٠/٣١٥ ، الفهرست

لابن النديم : ٢٨٥ ، شذرات الذهب : ٢/٨٥ .

(١) الصنف : ١/١٤٣ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر صاحب التفسير

الكبير والتاريخ الشهير (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)

كان إماماً في فنون كثيرة منها : الفقه ، والتفسير ، والحديث ، وله

مصنفات في فنون عديدة تدل على سعة علمه وفزارة فضله . وكان ممن

الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحداً .

انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد : ٢/١٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٠ ،

مرآة الجنان : ٢/٢٦١ ، معرفة القراء الكبار : ١/٢٦٤ ، طبقات

الحفاظ للسيوطي : ٣٠٧ ، البداية والنهاية : ١١/١٤٥ .

(٣) يعني ما حكمه .

(٤) تهذيب الآثار : ٢/٢١٤ - ٢١٥ .

(٥) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي . أبو عبد الرحمن .

صحابي جليل هاجر الهجرة وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولازمه وحديث عنه ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة

وقال (لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد) .

توفي سنة اثنتين - أو ثلاث - وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإصابة : ٢/٣٦٠ ، أسد الغابة : ٣/٣٨٤ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٣ ،

مشاهير علماء الأمصار : ١٠ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط

١/٣٦٠ ، المؤلفي بالوفيات : ١٧/٦٠٤ ، صفة الصفوة : ١/٣٩٥ .

(١) وعطاء ، وسعيد بن المسيب . (٢) والحسن البصري . (٣) (٤)

(١) هو : عطاء بن أبي رباح - أسلم - القرشي مولاهم المكي أبو محمد .
(٢٤ - ١١٤ هـ)

كان فقيها عالما كثير الحديث انتهت اليه فتوى أهل مكة في زمانه .
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : " تجتمعون إلي يا أهل مكة
وعندكم عطاء " .
وقال قتادة : أعلم الناس بالمناسك عطاء .
انظر ترجمته في :

حلية الأولياء : ٣ / ٣١٠ ، طبقات فقهاء اليمن : ٥٨ ، العقد الثمين
٦ / ٨٤ ، تذهيب التهذيب مخطوط ٣ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء :
٥ / ٢٨٠ .

(٢) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي أبو محمد .
(ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - ٩٢ هـ) .

كان من سادات التابعين فقيها ، وورعا ، وهاديا ، وفضلا ، وزهادا ،
وعلما وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .
قال ابن المديني : لأعلم في التابعين أوسع علما منه .
انظر ترجمته في :

تاريخ الإسلام للذهبي : ٤ / ٤ ، مشاهير علماء الأندلس : ٦٣ ،
تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١ / ٢١٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٧
المعارف : ٤٣٧ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٣٧٥

(٣) هو : الحسن بن أبي الحسن - يسار - الأنصاري أبو سعيد مولى زيد
ابن ثابت الأنصاري . (ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه -
١٢٠ هـ) .

كان فقيها فاضلا ، فصيحا ، وورعا ، زاهدا ، لا يُسْبِق في وعظه ولا يُداني
في مبلغ تأثيره على قلوب سامعيه .
انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٢ / ١٥٦ ، حلية الأولياء : ١ / ١٣١ ، الوافي
بالوفيات : ١٢ / ٣٠٦ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط ١ / ١
المعرفة والتاريخ : ٢ / ٣٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٧ .

(٤) سبل السلام : ١ / ٢٣ ، المعاني الهدية مخطوط ٣ ، شرح السنة
للبنغوي ٢ / ٦٠ .

وه قال مالك ، وأصحابه الحجازيون ، وأحمد نسي أحد (٢)
قوله ، وبعض الشافعية . (٣)

-
- (١) هو : الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني . (٩٣ - ١٧٩ هـ)
كان أحد أعلام الإسلام ، وإمام لدار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة
المجتهدين .
قال ابن حبان : كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة
وأعرض عن ليس بثقة في الحديث .
انظر ترجمته في :
طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٣٥
الديباج المذهب : ١ / ٨٢ ، أنساب العرب لابن حزم : ٤٣٦ ،
تاريخ ابن معين : ٢ / ٥٤٣ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ١ / ٦٩
- (٢) هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبد الله
المروزي (١٦٤ - ٢٤١ هـ) .
كان إمام أئمة المحدثين وأحد الأئمة الأربعة المتبرهين .
قال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتق ولا أفقه من
ابن حنبل .
انظر ترجمته في :
طبقات الحنابلة : ١ / ٤ ، وفيات الأعيان : ١ / ٦٣ ، صفة الصفوة ؛
٢ / ٣٣٦ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٥٤ ، مختصر تاريخ دمشق ؛
٢ / ٢٤٠ ، الوافي بالوفيات : ٦ / ٣٦٣ ، حلية الأولياء : ١ / ١٦١
- (٣) شرح الخرشي : ١ / ٦٦ ، للمنتقى للباجي : ١ / ٥٦ - ٥٧ ، المقنع ؛
١ / ١٩ ، الإنصاف : ٦ / ٥٥ - ٥٦ ، المجموع : ١ / ١٦٣ ، روضة
الطالبين : ٢٠٨

((وَحَجْتِهِمْ))

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) (١)
المراد بقوله : طهوراً أي مطهراً لغيره يدل له قوله تعالى : ((وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ)) (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم في ماء البحر حينما سُئِلَ عن حكم التطهير به
(هو الطهور ماؤه) . (٣)

ولولا أن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا من الطهور المُطَهِّرَ لَمَا زَالَ
إشكالهم بقوله عليه الصلاة والسلام (هو الطهور ماؤه) .

وقد أجمعت الأمة على أن الماء مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ ، وأنه في ذلك ليس
كسائر المائعات الطاهرات وما كان كذلك - أي طاهراً مُطَهِّراً - فلا تلحقه
النجاسة بمجرد ماسه لها إذا لولحقت لم يكن مُطَهِّراً أبداً ، لأنَّه
لا يُطَهِّرُهَا إِلَّا بِمَازَجَتِهَا وَاخْتِلَاطِهَا بِهَا ، فلو أفسدت النجاسة من غير أن
تغلب عليه - وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بماسه النجاسة لها، لم
تحصل لأحدٍ طهارة ولا استنجاء أبداً . (٤)

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨

(٢) سورة الأنفال : آية ١١

(٣) حديث رواه مالك وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه .

انظره الموطأ ٢٢/١ ، سنن أبي داود ٦٤/١ ، سنن الدارمي :

١٨٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣/١ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظره السنن : ٤٧/١ .

صححه أيضا ابن منده وابن المنذر والبطنجي والحاكم انظر شرح السنن للبخاري

٥٦/٢ ، المستدرک للحاكم : ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، تلخيص الحبير : ٢٢/١

(٤) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤١٦/٣ ، التمهيد : ٣٣٠/١

(١)
١- روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله
أنتوضاً من بشرْبُضَاعَة (٢) وهي بشرْتُلُقَى فيها الحَيْض (١) ولحم
الِكَلَاب (٤) والتَّنُّن (٥) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي ، مشهور
بكنيته أبي سعيد الخدري .

(ولد قبل الهجرة بعشر سنين - ٤٤ هـ)

كان من مشهوري الصحابة وفضلائهم ، ومن نجباء الأنصار وعلمائهم ، روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه سُنَنًا كثيرة يقال أنه لم يكن من
أحداث الصحابة أحد أفقه منه .

انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٣٦٥/٢ ، الإستيعاب : ٤٤/٢ ، صفة الصفوة ١/٧١٤
طبقات خليفة لحياط : ٩٦ ، الجرح والتعديل : ٩٣/٤ ، تذكرة
الحفاظ : ٤٤/١ .

(٢) بضاعة : بضم الباء وكسرهما لغتان والضم أشهر وأصح وهو المحفوظ في
الحدِيث .

وبضاعة قيل اسم لصاحب البئر ، وقيل اسم لموضعها ، وهي بئر بالمدينة
في ديار بني ساعدة ، بَصَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، وسرَّك
فيها ، وتوضأ في دلو وردّه فيها ، وكان إذا مرض أحد يقبل له اغتسل بمائها
فيفتسل فكأنه تَشِيَط من عِقَال .

وبضاعة معروفة الآن ، شمال المسجد النبوي الشريف ، في محلة بساب
المجيدي ، ولها مدخل من شارع السَّحَّيْن . بعضها بُني قصوراً
ومعها جعلته أمانة المدينة المنورة الآن حديقة ومواقف للسيارات .

انظر : نيل الأوطار : ٤١/١ ، البدر المنير مخطوط : ص ٢٥ - ٢٧
الوصف : ١٧١/١ .

(٣) الحَيْض : هي الخِرْق التي يُسَج بها دم الحَيْض . انظر : الإنصاح : ١٨/١

(٤) الكِلَاب : جمع كَلْب وهو كل بيج عقور ، وقلب على الحيوان النابح المعروف
انظره لسان العرب : ٧٢٢/١ ، القاموس المحيط : ١٢٥/١ .

(٥) التَّنُّن : أي الشيء المُتَنُّن ذوالرائحة الكريهة .

انظره تاج العروس : ٣٥٥/٩

(١) (إِنَّ الْمَاءَ طَهَّرَ لَإِنْجَسَهُ شَيْءٌ) رواه أبو داود (٢) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بجواب عام (الماء طهّر لاينجسه شيء) وهو يقع على كلِّ ماءٍ وإن قلَّ ، مما يدلُّ على طهورية الماء القليل الذي تقع فيه النجاسة ولم تُغيّر أحد أوصافه ، ويتضمّن الحكم بطهورية ماءٍ يثرُبُضاعة مع كونها ليست بجارية (٣) وتختلط فيها النجاسات .

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر الأزدي أبو داود السجستاني .
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

كان أحد حفاظ الحديث ومن الفرسان في عِلْمِهِ وَبَلِيغِهِ ، وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْحَفِظِ التَّامِ وَالْعِلْمِ الْوَافِرِ ، وَالْقَهْمِ الثَّاقِبِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَبَعْدَ مِنْ الْفَقْهَاءِ الْأَعْلَامِ .
قال أبو عبد الله الحاكم : " أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مُدَافعة .

انظر ترجمته في :

تذ هيب التهذيب مخطوط ٤٥ / ٢ ، وفيات الأعيان : ٤٠٤ / ٢ ،
الوافي بالوفيات : ٣٥٣ / ١٥ ، الجرح والتعديل : ١٠١ / ٤ ، اللباب
في تهذيب الأنساب ١٠٥ / ٢ ، طبقات الحنابلة : ١٠٩ / ١ .

(٢) سنن أبي داود ٥٣ / ١ ، ٥٤ ، سنن الترمذي : ٤٥ / ١ ، سنن
النسائي : ١٧٤ / ١ ، نيل الأوطار : ٣٩ / ١ ، ٤٠ .
والحديث صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن حزم
والحاكم ، وحنه الترمذي .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٤ / ١ ، سنن الدارقطني ٣٠ / ١ وما بعدها
نيل الأوطار : ٤٠ / ١ ، تحفة الأحوزي : ٢٠٥ / ١ .

(٣) اتفق العلماء على أن يثرُبُضاعة ليست جارية ، ولم يكن بالمدينة عين
جارية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان سقيهم للتخسل
والزرع من الآبار بالتواضح والسواقي ونحو ذلك .
انظره فتاوى ابن تيمية : ٤١ / ٢١ ، ٦٠ .

٢- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الحَيَاض (١) التي بين مكة والمدينة وقالوا تَسْرُدُهَا السَّبَاع والكِشَاب ، والحُمُر (٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما فسي بطونها لها وما بقي فحولنا طهور) رواه البيهقي . (٤)

(١) الحَيَاض : جمع حَوْض ، وهو حفرة تجتمع فيها المياه وتستقر فينتفع الناس والحيوانات بمائه .

انظره مشارق الأنوار ٢١٦/١ ، تاج العروس : ٢٣/٥

(٢) السَّبَاع : جمع سَبُع وهو كل ماله ناب من الحيوانات ويَعْدُو علسي

الناس والدواب فيفترسها ، مثل الأسد ، والذئب ، والتمسك .

الحُمُر : جمع حِمَار وهو العَيْر ، والنِّهَاق من ذوات الأربع أهليا

كان أوحشيا والأنثى حِمَارَة . والمراد هنا الأهلي .

انظره لسان العرب : ١٤٢/٨ ، ٢١٢/٤ ، الصحاح ١٢٢٧/٣

٢٣٦/٢ ، القاموس : ٣٥/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٣١٥/١

(٣) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي (٣٨٤-٤٥٨ هـ) كان أحد أعلام الشافعية وأكثر الناس نصرا لمذهب إمامه ، غلب عليه الحديث واشتهر به ، وصنف كثيرا حتى قيل تبلغ تصانيفه ألف جزء .

قال إمام الحرمين : ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه مَنَّة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي مَنَّة .

انظر ترجمته في :

طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط

١٧٤ ط ٢/١٢ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، مرآة الجنان : ٨١/٣

تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ، كتاب الوفيات لابن قنفذ : ٢٤٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٨/١ ، سنن الدارقطني : ٢٦/١ ، ٣٠

وجه الدلالة :

(١)
أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بطهورة الماء الذي تَرِدُهُ السباع والكلاب
وَهَمَّ ما يدل على أن الماء لا يُؤثر في سلب طهوريته إلا ماغيّر طعمه أو لونه
أو ريحه .

(٢) الرواية الثانية

إذا كان الماء قلتين فأكثر فإنه لا ينجس إلا بتغيره فإن كان دون القلتين فإنه
ينجس بملاقاة النجاسة له وإن لم تتغير أحد أوصافه . (٢)
وهو مروى عن ابن عمر ، ومجاهد ،

-
- (١) ومن عادة السباع وطباعها أنها إذا وَرَدَتِ المياه خاضتها والتغيبها
وقل ما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها .
انظره معالم السنن للخطابي ، ٣٦/١ .
- (٢) المجموع ، ١٦٢/١ المغني ، ٢٤/١ ، اختلاف العلماء لابن المنذر
مخطوط ص ١٤ - ٢٠ ، المعاني البديعة مخطوط ، ص ٣ - ١٣
- (٣) هو : مجاهد بن جبر المخزومي أبو الحجاج المكي ، مولى السائب بن
أبي السائب . (٢١ - ١٠١ هـ)
كان أحد الأئمة في التفسير والعلم ، وكان فقيها ، ورعا ، عابدا متقنا
كثير الحديث ، قال عن نفسه عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات
اقف عند كل آية أسأله فم نزلت وكيف كانت .
وقال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد .
انظر ترجمته في :
طبقات ابن سعد ، ٤٦٦/٥ ، للمعرفة والتاريخ ، ٧١١/١ ، مشاهير
علماء الأسماء ، ٨٢ ، تاريخ الإسلام للذهبي ، ١٩٠/٤ ، العقد الثمين ،
١٣٢/٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ٤١/٢ .

وأي ثور، (١) وإسحاق، (٢) و (٣)

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي كنيته
أبي عبدالله ولقبه أي ثور (١٢٠ - ١٢٤٠هـ) .
إمام جليل كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن، ثم صحب الشافعي
ببغداد وأخذ عنه الفقه، وأخيراً انفرد بمذهب خاص فهو مجتهد مطلق
صاحب مذهب فقهي مستقل .
قال ابن حبان : وكان أحد أئمة الدنيا فقهاً ، ولماً ، وورعاً ، وفضلاً ،
وخيراً، من صنف الكتب وفرع على السنن .

انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ١١٨/١ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٤/٢
اللباب في تهذيب الأنساب : ١٠٤/٣ ، وفيات الأعيان : ٢٦/١ ، تاريخ
بغداد : ٦٥/٦ ، الفهرست لابن النديم : ٢٦٥ ، شذرات الذهب :
١٣/٢ .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب المروزي المشهور
بأبن راهويه . (١٦٦ - ٢٢٢هـ) .
كان أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين، الجامع بين الفقه والحديث والورع
والتقوى ، عالم خراسان في عصره له مسند مشهور .
قال أحمد بن حنبل : " ما عبر الجسر أفتقه من إسحاق " .

انظر ترجمته في :

حلية الأولياء : ٢٣٤/٩ ، العبر : ٤٢٦/١ ، طبقات الحفاظ : ١٨٨
سير أعلام النبلاء : ٣٥٨/١١ ، صفة الصفوة : ١١٦/٤ ، تذكرة الحفاظ
: ٤٣٣/٢ .

(٣) المحلي : ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، المغني : ٢٤/١ ، معالم السنن للخطابي
: ٣٦/١ ، الأوسط : لابن المنذر : مخطوط ص ٢٢ - ٢٣ .

(١) • وأحمد في أظهر روايته • (٢)

((وَحَجَّتِهِمْ))

مازوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما يُتَوَهَّجُ من السباع والدواب فقال : (إذا كان الماء قُلَّتِيْنِ) (٣)

(١) هو : الإمام محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي أبو عبد الله الشافعي • (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) •

كان أحد العلماء الأفاضل والمشايخ الحفاظ ، صاحب سنة وأئمة وفضل وهو أحد الأئمة الأربعة المجتهدين •
قال أحمد بن حنبل : " كان الشافعي أفقه الناس في كتب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " •
وقال الحميدي : " سيد الفقهاء الشافعي " •
انظر ترجمته في :

حلية الأولياء : ٦٣/١ ، البداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٤٤/١/١ ، طبقات فقهاء اليمن : ١٣٤ ، الديباج المذهب : ١٥٦/٢ ، العبر : ٣٤٣/١ •

(٢) أسنى المطالب : ١٤/١ ، نهاية المحتاج : ٨٧/١ ، الكافي : ١/١ ، ١٠ ، الروض الندي : ٢٤/١ ، ٢٥ •

(٣) اختلف أهل العلم في تقدير القلتين :

فقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه هما مقدار قلتين من قلال حجر وهما مقدار خمس قلال من قلال الحجاز ، وقد رأوا صاحبها قلة للحججاز بمائة رطل بغدادي تقريبا وعلى ذلك فيكون مقدار القلتين خمسمائة رطل بغدادي تقريبا •

انظر : مغني المحتاج : ٢٥/١ ، روضة الطالبين : ١٩/١ ، الكافي : ١١/١ ، غاية المنتهى : ١٠/١ •

والرطل بفتح الراء وكسرهما وهو أنصح لمختلف مني مقداره والمد درهم فقال
الـ: مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم ، ---

- (-) وقال الرافعي : مائة وثلاثون درهما بدرهم الإسلام ، وقيل : مائة
وثمانية وثمانون درهما .
انظره حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٣٨ / ١ ، المجموع
١٢٣ / ١ ، غاية المنتهى : ١٠ / ١ .
واحتجوا لذلك بما رواه الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج بإسناد ولا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجما ، وقال فسي
الحديث بقلل هجر) .
انظره : الأم : ٤ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٦٣ / ١ ، المجموع
١٢٢ / ١ .
هذا الحديث مجهول الرجال فهو كالمنقطع ، وقد وصله البيهقي
والدارقطني .
انظره : السنن الكبرى : ٢٦٣ / ١ ، ٢٦٤ ، سنن الدارقطني ٢٤ / ١
ثم إن تقييد القلال بقلل هجر ليس هو من قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وإنما هو من قول يحيى بن عقيل وهو تابعي وقد ضعفه
بعض العلماء .
انظره : الجوهر النقي : ٢٦٣ / ١ ، تلخيص الحبير : ٢٩ / ١ ، ٣٠ ،
التعليق المنفي على الدارقطني : ٢٤ / ١ .
وقال مجاهد ، والحسن ، وعبد الرحمن بن المهدي ، ووكيع ويحيى
ابن آدم القلة هي الجرة ولم يقيدوها بكبيرة ولا صغيرة .
وقال إبراهيم النخعي : القلة الجرة الكبيرة . وقال الأوزاعي : القلة
ما تنقله اليد أي ترفعه ، وقال عاصم بن المنذر أحد رواة الحديث
القلال الخواصي المعظام ، والخابية تسع ثلاث قرب ، وقيل إن القلة
تطلق على الكوز والجرة سواء صغرت أو كبرت .
انظره : الأوسط لابن المنذر مخطوط : ص ٢٢ ، تهذيب سنن أبي داود
٦٠ / ١ ، تلخيص الحبير : ٣١ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٤ / ١

(١)
لم ينجمه شيء (رواه الحاكم . (٢)

(١) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي المعروف بالحاكم

النيسابوري . (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ)

كان إمام أهل الحديث في عصره ، واسع العلم فقيها ، تفقه على عدد من
المشايخ ثم طلب الحديث وطلب عليه فاشتهر به ، وصنف في علوم الحديث
كثيرا من الكتب .

انظره ترجمته في :

تاريخ بغداد ، ٤٤٤/٥ ، صير أعلام النبلاء ، ١٦٢/٧ ، الوافي

بالوفيات ، ٣٢٠/٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ١٨٤/٢ ،

شذرات الذهب ، ١٧٦/٣ ، اللبالب في تهذيب الأنساب ، ١٩٨/١

(٢) المستدرک ، ١٣٢/١ ، ١٣٣ ، صحيح ابن خزيمة ، ٤٩/٦ ، سنن

الترمذي ، ٤٦/١ ، سنن أبي داود ، ٥١/١ .

أعل هذا الحديث بأن في إسناده اضطرابا وضعفا يوجب التوقف عنه
وعدم الأخذ به .

انظره التمهيد ، ٣٢٩/١ ، ٣٣٥ ، تلخيص الحبير ، ٢٨/١ ، الجواهر

النقي ، ٢٦٥/١ ، وقد أجاب الخطابي عن هذا الإضطراب وأطنب

البيهقي ، والدارقطني في تصحيح الحديث بدلائله .

انظره معالم السنن ، ٣٦/١ ، المجموع ، ١٦٥/١ ، السنن الكبرى ،

٢٦٠/١ - ٢٦٣ ، سنن الدارقطني ، ١٤/١ - ٢٥ ، أحكام القرآن

لابن العربي ، ١٤٢٠/٣ .

قال الخطابي ، " وكفى شاهدا على صحته أن نجم الأرض من أهل

الحديث قد صحوه وقالوا به وهم القدوة ولبهم المعول في هذا الباب " .

انظره معالم السنن ، ٣٦/١ .

وقال أبو الفضل العراقي ، قد صحح هذا الحديث الجهم الغفير من

الأئمة الحفاظ الشافعي ، وأبو عبيد ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن

معين ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدارقطني وابن مند

والحاكم ، والخطابي ، والبيهقي ، وابن حزم وآخرون .

انظره تحفة الأحوزي ، ٧٠/١ ، إعلاء السنن ، ١٧٣/١ ، تهذيب

مختصر سنن أبي داود ، ٥٦/١ ، ٥٩ ، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر

وفي رواية : (إذا كان الماء قلتين لم يحل (١) الخبث)

وجه الدلالة :

أن الماء يؤثر فيه النجاسة ما لم يبلغ حدّ القلتين فإذا بلغها فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه ، أولونه ، أو ريحه ، لأن تحديد الرسول صلى الله عليه وسلم بالقلتين يدل على أن مادونهما ينجس إذا لو استوى حكم المقتبين ومادونهما لم يكن للتحديد معنى والله اعلم .

(-) وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواياته ولم يخرجاه " .

انظره المستدرک ، ١٣٢/١ .

(١) يحل الخبث ، أي لم يظهره ولم يغلب عليه الخبث ، من قولهم فلان يحل غضبه أي لا يظهره . والمعنى أن الماء لا ينجس بوقوع الخبث فيه إذا كان قلتين .

وقيل معنى لم يحل خبثا ، أنه يدفعه عن نفسه ، كما يقال فلان لا يحل الضم إذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه .

انظر : المنهاج في غريب الحديث ، ٤٤٤/١ .

(٣) الرواية الثالثة :

إذا كان الماء قدر ثلاث قلال لا ينجس بملاقاته للنجاسة إلا إذا تغيرت إحدى
أوصافه . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : الماء الراكد لا ينجسه
شيء إذا كان قدر ثلاث قلال (٢)

ولعل حجته ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر المتقدم : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء)
رواه الحاكم . (٣)

قوله (أو ثلاثا) ليس تخييرا من الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هو شك من
بعض رواة الحديث .

قال البيهقي قوله (أو ثلاث) شك وقع لبعض الرواة . (٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٣ / ٣٤٠ .

(٢) الصنف : ١ / ١٤٤ .

(٣) المستدرک : ١ / ١٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٢٦٢ ، سنن

الدارقطني : ١ / ٢٢ ، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاکر : ٦ / ٣٣٧

١٦٥ / ٨ .

سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال : هذا جيد الإسناد ،

وقال البيهقي هذا الإسناد صحيح موصول .

انظره مختصر سنن أبي داود : ١ / ٥٨ ، تلخيص الحبير : ١ / ٢٨ .

(٤) معرفة السنن والآثار مخطوط ص ٢٠١ - ؟ .

والظاهر أن الشك حصل إما من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون

عنه قلتين وبعضهم قلتين أو ثلاثا ، وإما من عاصم بن المنذر فإن كل من

روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ

قلتین بغير شك . انظره تحفة الأحوذی : ١ / ٢٢٠ .

وحيثما حصل الشك في معرفة المقدار الذي لا ينجسه نجاسة رأى سعيد بن جبير رحمه الله تعالى أن يأخذ بالحد الأعلى من باب الحيطة والتأكد والله أعلم .

(٤) الرواية الرابعة :

إذا كان الماء أربعين دلوا فإنه لا ينجسه شيء فإن وقعت فيه نجاسة وهو أقل من أربعين دلوا فإن طهوريته تزول ولا يصح التطهر به حتى وإن لم تتغير إحدى أوصافه . (١)

ولعل حجته :

(٢)
ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أربعون دلوا من ماء لا ينجسه وإن اغتسل فيه الجنب " رواه البيهقي . (٣)

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٤٠ .
(٢) أبو هريرة اختلف في اسمه واسم أبيه والأصح أنه عبد الرحمن بن صخر .
أسلم بعد الحديبية ولنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه على شبع بطنه ، وكان جريثا يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا يسأله عنها غيره ، وهو من أكثر الصحابة حديثا وأحفظهم له .
توفي سنة أربع وخمسين من الهجرة .
انظر ترجمته في :
الإصابة : ٤/٢٠٠ ، أسد الغابة : ٦/٣١٨ ، طبقات الشعرائين :
١/٢٥ ، أخبار القضاة : ١/١١١ ، معرفة القراء الكبار : ١/٤٣ ،
(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ١/٢٦٣ .
وفي إسناد ابن لهيعة وهو غير محتج به .

(المسألة الثانية)

حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر :

جمهور الفقهاء على أن الماء الطهور إذا خالطه شيء طاهر ولم يغير

لونه ولا ريحه ولا طعمه ، أنه باق على طهوريته . (١)

واختلفوا فيما إذا غير أحد أوصافه هل يصح التطهر به أولا ؟

(٥) ومذهب سعيد بن جبير رحمه الله أن الماء باق على طهوريته ، ويصح

التطهر به مادام اسم الماء يطلق عليه .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في الجنب يغسل رأسه

بالسدر (٢) قال : لا يغسل رأسه . (٣)

أي لا يغسله مرة أخرى بعد الغسلة التي بالسدر .

(١) المغني : ١٥/١ .

(٢) السدر : بالكسر جمع سِدْرَة ، وهو نهران : أحدهما بئر لا ينتفع بثمره

ولا يصلح ورقه للغسل ، وربما خبط ورقها الراعية ، وثمرها لا يساغ في

الحلق ، والعرب تسميه الضال .

والسدر الثاني ينبت على الماء وثمره الثبق وورقه فسول يستعمل للتنظيف

وهو يشبه شجر العناب ، له سلا كسلاته ، وورقه كورقه ، وذكر ابن القيم

فوائد الثبق وخصائصه .

انظره تاج الصروس ٣/٢٦٦ ، تهذيب اللغة : ١٢/٣٥٣

الطب المدهوي : ٣١٣ .

(٣) المصنف : ٧١/١ .

(١) قال ابن حزم : ثبت عن سعيد بن جبير أنه قال في الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطي (٢) أنه يجزئه ذلك عن غسل رأسه للجنبه . (٣) وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن العباس ، وعطية

(١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد . (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) كان عالم الأندلس في عصره وإماما من أئمة الظاهرية ، حافظا ، عالما بعلم الحديث وفقهه صاحب تصانيف نافعة منتهه ، كانت له وديعة من قبله رئاسة الوزارة فزهده فيها وانصرف إلى العلم والتأليف . انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان : ٣/٣٢٥ ، المبر : ٣/٢٣٩ ، شذرات الذهب : ٣/٢٩٩ ، تذكرة الحفاظ : ٣/١١٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ٨/١٨٤ ، البداية والنهاية : ١٢/٩١ .

(٢) الخطي : بكسر الخاء وفتحها هو ضرب من النيات يغسل به الرأس وذكره صاحب القاموس فوائد عديدة . انظره لسان العرب : ١٢/١٨٨ ، الصحاح : ٥/١٩١٥ ، القاموس المحيط : ٤/١٠٨ .

(٣) المحلي : ١/٢٦٨ .

(٤) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي أبو الحسن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة . (ولد قبل البعثة بعشر سنين - ٤٠ هـ) . كان من أبرز الصحابة فقها وقضاة ولما وحديثا ، قال صلى الله عليه وسلم يوم خيبر (لأدفعن الراية فدا إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه ثم أعطاها لعلي) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . انظر ترجمته في :

الرياض النضرة : ٢/١٠٣ ، الإصابة : ٢/٥٠١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤١ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/٥٤٦ ، طبقات فقهاء اليمن : ٤٤ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط : ١/٣

(١) ابن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٢) ^(٣)
 ورواه أبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، والظاهرية (٤)

-
- (١) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ، قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل ، وقيل : كنيته اسمه . (٢١ - ٥٩٤ هـ) وكان أحد أعلام المدينة ومن فقهاؤها الأئذان ، واسع العلم كثير الحديث ثقة فيه ، عمل قاضيا في المدينة لسعيد بن العاص واليهما من قبل معاوية .
قال الزهري : " أربعة بن قريش وجدتهم ببحوراء ، وذكر منهم أبو سلمة انظر ترجمته في :
تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦/٤ ، مشاهير علماء الأصار ٦٤ ، المعرفة والتاريخ ١/٥٥٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/١١٥ ، أخبار القضاة ١/١١٦ ، كتاب الوفيات لابن قنفذ : ١٠٤ .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٧٧١ ، المجلسي : ١/٢٦٦ ، ٢٦٨ .
- (٣) هو : الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء التيمي مولاهم الكوفي . (٨٠ - ١٥٠ هـ)
كان فقيه العراق وإمام من أئمة الإسلام وركن من أركان العلماء هو إمام مدرسة الرأي في عصره وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين ، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع .
انظر ترجمته في :
الجواهر المضية ١/٤٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٦ ، المعارف ٤٩٥ ، البداية والنهاية : ١٠/١٠٧ ، الفهرست لابن النديم ٥/٤٠٥ .
- (٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ١٩ ، الاختيار لتعميل المغتار : ١/١٤ ، المسائل الماردينية : ٤ ، مسائل أحمد لإسحاق ٥/١ ، المحلي : ١/٢٦٦ .

((وحجتهم))

من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ((كَلِمَ تَجِدُ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم بشرط عدم وجود الماء أي مَاءً
كان ما عدا التيمم ، وهذا لأن لفظة " ماء " في الآية وقعت نكرة في
سياق النفي فتعم كل ماء لافرق في ذلك بين نوع ونوع .

ومن السنة :

(٢)

١- روي عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٢) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المقفري التميمي أبو علي
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع من
الهجرة فأسلم وولاه الرسول صلى الله عليه وسلم صدقات قومه وقال في
حقه (هذا سيد أهل الوعر) .

كان عاقلاً ، حلماً ، جواداً ، قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية
قبل للأحنف من تعلمت الحلم قال : من قيس بن عاصم ، روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه إبنه حكيم ، وحصين وابن ابنه
خليفة بن حصين وغيرهم . نزل البصرة وبني بها دار وبها
مساجد .

انظر ترجمته في :

الإصابة ٢٤٢/٣ ، الإستيعاب ٢٢٤/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات

١/٢/٦٢ ، التاريخ الكبير : ١٤١/٧ ، جمهرة أنساب العرب :

٢٥٦ ، الجرح والتعديل : ١٠١/٧ .

(١)
النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بما، وسيُدر (رواه الترمذي) (٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من دخل في الإسلام أن يغتسل
بالماء والسدر (٣) ولولا أن الماء المخلوط بالسدر طهور لما أمر الرسول
عليه الصلاة والسلام من دخل في الإسلام بالاعتسال به .

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي أبو عيسى السلمي
(٢٠٠ - ٢٧٩ هـ)

كان أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، وأحد العلماء
الأعلام، يُضرب به المثل في الحفظ، صنف الجامع، والتواريخ، والعلل
تصنيف رجل عالم متقن .

قال عمرو بن علقم : مات البخاري فلم يخلف بخرسان مثل أبي عيسى
في العلم والحفظ، والورع، والزهد .
انظر ترجمته في :

الوافي بالوفيات : ٢٩٤ / ٤ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣٣ / ٢ ، الفهرست
لابن النديم : ٢٨٩ ، وفيات الأعيان : ٢٧٨ / ٤ ، البداية والنهاية
١١ / ٦٦ ، تذهيب التهذيب مخطوط ٣ / ٢٧٠ .

(٢) سنن الترمذي : ٥٨ / ٢ ، سنن أبي داود : ٢٥٢ / ١ ، صحيح ابن حبان
٢ / ٣٨٩ ، صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٢٦ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن وصححه ابن السكن وغيره .
انظره سنن الترمذي : ٥٨ / ٢ ، نيل الأوطار : ٢٦٤ / ١ ، تحفة
الأحوزي : ٣ / ٢٢٥ ، إرواء الغليل : ١ / ١٦٤ .

(٣) وذلك ليتطهر بعد كفه ، لأنه لا يخلو في أيام كفه من جماع أو احتلام
وهو لا يغتسل ، حتى وان اغتسل لم يجزئه ذلك لأن الإغتسال من
الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة
ونحوهما .

انظره بذل المجهود : ٣ / ٩٥ .

٢- روى عن أم هاني^(١) رضي الله عنها - قالت : اغتسل النبي صلى الله عليه
(٢)
وسلم ، وميمونة من إنساء واحد فسي قصصة (٣)

(١) هي : أم هاني ، بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية اسمها
فاخته وقيل فاطمة، أخت علي وابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت تحت هبيرة بن عمرو المخزومي ففرق الإسلام بينهما فخطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت بوجود أطفال صغار عندها
وتخشى باشتغالها معهم أن يضيع حق الزوج ، وباشتغالها بحق
الزوج أن يضيع أولادها فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (خير نساء
ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد) .
عاشت إلى ما بعد مقتل علي رضي الله عنهما .
انظر ترجمتها في :

الإستيعاب ، ٤٧١ / ٤ ، طبقات خليفة خياط : ٣٢٠ ، تهذيب الأسماء
واللغات ، ١ / ٢ / ٣٦٦ ، الجرح والتعديل : ١ / ٩ / ٤٦٧ ، سير أعلام
النبلاء ، ٢ / ٣١١ ، تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٨١ .

(٢) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة
فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها الرسول صلى الله
عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وهي آخر امرأة تزوجها ودخل بها .
كانت من سادات النساء ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها
ابن عباس ، وعبد الله بن شداد ، ويزيد بن الأصم ، وغيرهم .
قالت عائشة ، كانت ميمونة من اتقانا لله وأوصلنا للرحم .
توفيت سنة إحدى وخمسين من الهجرة .
انظر ترجمتها في :

السما الثمين : ١٣١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢ ، ٥٨ ، المعارف ١٣٧
تاريخ الإسلام للذهبي : ٤٤ / ٣٢٤ ، تهذيب التهذيب : ٢ / ٤٥٣ ،
سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٣٨ .

(٣) المقصدة ، هي الصّحفة تشبّع العشرة .

انظره لسان العرب ، ١٠ / ١٤٧ .

فيها أثر العجين) رواه النسائي . (٢)

وُروِي عنها قالت : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في كُبة له ، فوجدته قد اغتسل بما في صحفة (٣) إني لأرأه فيها أنسـر العجين فوجدته يُصلي الضحى) رواه أحمد . (٤)

(١) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي أبو عبد الرحمن .
(٢١٤ - ٣٠٣ هـ)

كان إمام أهل عصره في الحديث ، حافظاً متقناً ثقة ثبت له مكانة معتبرة بين أصحاب الحديث بجرحه ، وتعديله ، وله تصانيف كثيرة في فنون مختلفة .

قال الدارقطني : أبو عبد الرحمن الإمام النسائي مُقدّم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلم في زمانه .
انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء : ١٤ / ١٢٥ ، تهذيب التهذيب : ١ / ٣٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٤ الكامل في التاريخ ٨ / ٩٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٠٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١ / ٦١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٣٩ .

(٢) سنن النسائي : ١ / ١٣١ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٤ ، مسند أحمد : ٦ / ٣٤٢ .

هذا الحديث سند صحيح على شرط الشيخين وهو مرسل .
انظره السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٧ .

(٣) الصحفة : فرد صحاف وهي القصعة تشبّع خمسة أشخاص .
انظره الفائق : ٣ / ٢٦٦ .

(٤) مسند أحمد : ٦ / ٣٤١ ، سنن النسائي : ١ / ٢٠٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٧٦ .

رجاله ثقات . انظره مجمع الزوائد : ١ / ٢٦٩ .

((المسألة الثالثة))

ماء البثر تقع فيه ميتة

- اختلف أهل العلم في حكم ماء البثر تقع فيه ميتة .
- (٦) ومذهب سعيد بن جبير أنه إذا لم يتغير لون الماء ، ولا ريحه ولا طعمه فإنه طهور يصح التوضؤ به وإن رؤيت فيه الميتة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا .
- أما إذا تغيرت رائحة الماء فقد زالت طهوريته وأصبح ماء نجسا لا يصح التطهر به .
- ولتطهيره ينزح ماء البثر إلى أن تزول هذه الرائحة ، فإن زالت رجس الماء على ما كان عليه من الطهورية . (١)
- وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والأوزاعي (٢)

(١) الإستذكار ، ٢٠٥ / ١

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي أبو عمرو الشامي .

(٨٨ - ١٥٦ هـ)

كان إمام الديار الشامية في الفقه ، والزهد ، وكثرة الرواية ، وجمع بين العبادة ، والورع ، والفصاحة ، وسعة العلم ، والقول بالحق ، عرض عليه القضاء فامتنع عنه ، يُقدَّر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها .

قال الشافعي رحمه الله : " ما رأيت أشبه فقهه بحدِيثه من الأوزاعي " انظر ترجمته في :

صفة الصفوة : ٢٥٥ / ٤ ، وفيات الأعيان : ١٢٧ / ٣ ، طبقات ابن سعد

٢٨٨ / ٧ ، حلية الأولياء : ١٣٥ / ٦ ، الفهرست لابن النديم : ٢٨٤

طبقات خليفة خياط : ٣١٥ .

(١)
والليث . (٢)

وبه قال مالك وغيره . (٣)

((ولعل حجتهم))

ما تقدم من النصوص التي تدل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير سواء كان قليلا أو كثيرا فإذا تغيرت رائحته صار نجسا بالإجماع ، ثم إنه إذا زال هذا التغيير باخراج الماء النجس وغلبة الماء المتجدد على بعض النجاسة رجح الحكم إلى الحالة الأولى ، وهي طهورية الماء الموجود في البشر ، وإن كانت فيه نجاسة مادامت لم تُغير إحدى أوصافه . والله أعلم .

(١) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري أبو الحارث المصري (٩٤ - ١٧٤ هـ)

كان أحد الأئمة المجتهدين ، وفتي مصر وإمامها في الفقه ، والحديث وكان من سادات زمانه فقها ، وورعا ، وعلما ، وزهادا ، وفضلا وسخا .
أخباره كثيرة وله تصانيف .

قال الشافعي رحمه الله : " الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به " .

انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء : ١٣٦ / ٨ ، تاريخ بغداد : ٣ / ١٣ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط ١ / ٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٣٤ / ٢ ، مرآة الجنان : ٣٦٩ / ١ ، تاريخ ابن معين : ٥٠١ .

(٢) الإستذكار : ٢٠٥ / ٤ ، اختلاف العلماء لابن النذر مخطوط : ص ١٥٥

(٣) راجع مسألة الماء إذا وقعت فيه نجاسة الرواية الأولى لسعيد بن جبير ص ١٥٩ - ١٦١ .

((المسألة الرابعة))

الجنب يدخل يده في إناء الماء :

يجوز للجنب أن يدخل يده في إناء غسله قبل أن يغسلها إذا لم تكن عليها نجاسة ظاهرة .

(٧) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

(٢)

وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن المسيب ، وعطاء

(١) عمدة القاري : ١٧ / ٣ .

(٢) هو : سعد بن مالك بن أهيب - وهيب - الزهري القرشي أبو إسحاق ابن أبي وقاص .

من كبار الصحابة السابقين إلى الإسلام ومن قلادة الفتح ، شهيد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أحد الفرسان الشجعان الذين يحرسون رسول الله في مغالته ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً . قال صلى الله عليه وسلم (اللهم سدّد سهمه وأحب دعوته) فكان لا يدعو إلاّ استجيب له .

توفي سنة خمس - أو سبع ، أو ثمان - وخمسين من الهجرة . انظر ترجمته في :

الرياض النضرة : ٣١٩ / ٤ ، الإستيعاب : ١٨ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢١٣ / ١ / ١ ، حلية الأولياء : ١٢ / ١ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط : ١ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٢٠ .

والشعبي . (٢)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٣)

(٤)

ونقل ابن النذر الإجماع عليه (٥)

(١) هو : عامر بن شراحيل بن عبّيد الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي
(٢١ - ١٠٥ هـ)

كان من الفقهاء في الدين وأجلاء التابعين ، كثير العلم ، عظيم
الحلم ، ولي قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز ، كان يقول : ما حلت
حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه .
قال مكحول : ما رأيت أفقه منـــــــــــــــــه .
انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد : ٢٢٢ / ١٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨١
صفة الصفوة : ٧٥ / ٣ ، الوافي بالوفيات : ٥٨٧ / ١٦ ، العبســـــــــــــــــر
١٢٢ / ١ ، أخبار القضاة : ٤١٣ / ٢ ،
عدة القاري : ٩٧ / ٣ . (٢)

(٣) المبسوط : ٥٢ / ١ ، ٥٣ ، تبیین الحقائق : ٢٤٤ / ١ ، الكافي في فقه
أهل المدينة : ١٤٢ / ١ ، حاشية المدودي على رسالة أبي زيد ،
١٦١ / ١ ، نهاية المحتاج : ٧٣ / ١ ، حلية العلماء : ١٧٨ / ١
المغني : ٢١٢ / ١ ، فتاوى ابن تيمية : ٥٨ / ٢١ ، ٥٩ .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن النذر أبو بكر النيسابوري (٢٤٢ - ٣١٩ هـ)
أحد أعلام هذه الأمة ، إمام مجتهد حافظ ، مثق على إمامته وجلالته ،
وجمعه بين الفقه والحديث ، وله تمكن في معرفة صحيح الحديث
وضعيفه . يُعرف بفضله مكة وشيخ الحرم ، كان شافعي المذهب ثم
انفرد آخر عمره فلم يُقلّد أحدا . صنف في اختلاف العلماء كتباً لم
يصنف أحد مثلها .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٢ / ٣ ، طبقات الحفاظ
للسيوطي : ٣٢٨ ، الفهرست لابن النديم : ٢٦٩ ، طبقات الفقهاء
للسيرازي : ١٠٨ ، وفيات الأعيان : ٢٠٧ / ٤ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٠ ،
اختلاف العلماء مخطوط ١٧ - ٣٧ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٦٨ / ١ (٥)
٧٢ ، رحمة الأمة : ١٠ .

((وحجتهم))
مسم

- ١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طارق المدينة وهو جنب فأنسل (١) فذهب فاغتسل فثقله النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال : (أين كنت يا أبا هريرة ؟) قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس) مثق عليه . (٢)
- (٣)
- ٢- روي ابن قدامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم إليه بمض

-
- (١) انسل : أي أسرع في الشيء .
انظاره تهذيب اللغة : ١٢ / ٤٢٨ .
- (١) صحيح البخاري : ١ / ٧٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٨٢ ، مسند أبي عوانة : ١ / ٢٧٥ .
- (٢) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين الدمشقي الصالح (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)
علم من أعلام المسلمين في القرآن وتفسيره ، والحديث ومشكلاته ، والفقه وخلافه ، وكان أرحم زمانه فيه ، ومن أزهق الناس وأورعهم ، كثيّر العبادة ، عزوفا عن الدنيا وأهلها ، محبا للمساكين ، جوادا سخيا كريما .
- كان شيخ الحنابلة بالجامع ، وله تصانيف طيحة انتفع بها المسلمون عموما وأهل المذهب الحنبلي خصوصا .
انظار ترجمته في :
الوافي بالوفيات : ١٧ / ٣٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ١٣٣
المعبر : ٥ / ٧٩ ، البداية والنهاية : ١٣ / ٩٩ ، شذرات الذهب : ٥ / ٨٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ١٦٥ .

نساك قَصعة ليتوضأُ منها فقالت امرأة إني غسيت يدي فيها وأنا جنب فقال :
(الماء لا يجنب) (١)

هذا الحديث مبهيناً لللفظ لم أعر عليه (٢) لكن معناه موجود في السنن .
روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في جَفنة (٣) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأُ منها
— أو يغتسل — فقالت له يا رسول الله إني كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم (إنَّ الماء لا يجنب) رواه أبو داود (٤) .

هذه الأحاديث كلها تدل على طهارة بدن الجنب ، وأنه ومن لاجنابة
عليه سواء في طهارة البدن ، والظاهر إذا لاقى ماء طاهراً لم ينجس الماء .
فإذا أدخل الجنب عضواً من أعضائه في الماء فلا يؤثر فيه مادام خاليها من
النجاسة .

(١) المغني ، ٢١٢ / ١ .

(٢) وعند البيهقي أن عائشة رضي الله عنها سُئلت عن رجل يدخل يده الإناء
وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت إنَّ الماء لا ينجسه شيء .

السنن الكبرى ، ١٨٧ / ١ .

(٣) الجَفنة : هي أعظم ما يكون من القَصاع ، وفي الصحاح الجَفنة كالقَصعة .
انظروا الحكم والمحيط الأعظم ، ٣١٨ / ٧ ، الصحاح ، ٢٠٩٢ / ٥ .

(٤) سنن أبي داود ، ٥٥ / ١ ، سنن الترمذي ، ٤٤ / ١ ، سنن ابن ماجه
١٣٢ / ١ ، مسند أحمد ، ٢٣٥ / ١ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له
علة ، ووافقه الذهبي .

انظروا : سنن الترمذي ، ٤٥ / ١ ، المستدرک وتلخيصه ، ١٥٩ / ١ .

(١) مسائل المهلب : أشار البخاري (٣) (إلى أن يدجنب إذا كانت
نظيفة جاز له إدخالها في الإناء قبل أن يغسلها ، لأنه ليس شيء من
أعضائه نجسا بسبب كونه جنبا . (٤)

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة - أسيد - بن عبد الله الأسدي
أبو القاسم الأندلسي .
من أهل العلم الراسخين في الفقه والحديث الموصوفين بالذكاء والفصاحة
ولي قضاء مآلقه .
كان من كبار أصحاب الأصيلي وبه حبي كتاب البخاري بالأندلس واختصره
اختصارا مشهورا سماه : " النصيح في المنتظر الصحيح " .
توفي سنة ثلاث - أو خمس أو ست - وثلاثين وأربعمائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :
الديباج المذهب : ٢ / ٣٤٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٥٧٩ ، العبر :
٣ / ١٨٤ ، شذرات الذهب : ٣ / ٢٥٥ ، هدية العارفين : ٢ / ٤٨٥ ،

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولا هم
أبو عبد الله البخاري . (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)
أول من وضع في الإسلام كتابا لصحيح الحديث كان من مشايخ الحفاظ
ماهرا في الحديث مُتقنا له عارفا بعلمه بصيرا برجاله ، فقيها بارعا ،
دينا فاضلا ، يُعسن كل شيء . قال : ما أدخلت في كتابي الحامح
إلا ما صحّ وتركت من الصحاح حال الطول .
قال الدارمي : ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أحفظ له من البخاري .
انظر ترجمته في :
وفيات الأعيان : ٤ / ١٨٨ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٢٧١ ، تهذيب
التهذيب : ٩ / ٤٧ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٤ ، تذكرة الحفاظ
٢ / ٥٥٥ ، مفتاح السعادة : ٢ / ١٣٠

(٣) ونظرك حينما ذكر في صحيحه باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل
أن يغتسل .

(٤) فتح الباري : ١ / ٣٧٣ .

الفصل الثانی

*** الفصل الثاني ***

— ((في أحكام الأنية)) —

ويشتمل على تمهيد ، وثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : استعمال آنية الذهب والفضة .
- المسألة الثانية : استعمال الأنية المفضضة .
- المسألة الثالثة : استعمال أواني المجوس .

تمهيد :

الأواني جمع آنية ، والآنية جمع إناء كسقاء وأسقية ورواء وأهية فلا إناء مفرد، وجمعه آنية، والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً وإيناء الرواء الذي يرتفق به . (١)

((المسألة الأولى))

حكم استعمال آنية الذهب والفضة :

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة للأكل أو الشرب ، أو الطيب أو غير ذلك من سائر الإستعمالات . (٢)

(٨) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٣)

(٤) روى ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان

-
- (١) معجم متن اللفظة : ٢١٧ / ١ .
(٢) سَوَى المَجْلِي من الذهب والفضة للنساء، وخاتم الفضة للرجال. وهذا مجمع عليه . انظره المجموع : ٣٣٢ / ٤ ، ٣٣٤ .
(٣) الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ٣٣١ - ١٠ .
(٤) هو : زاذان أبو عمر الكندي مولاهم البزار الكوفي (ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حُطبة عمر بالجابية - ٨٢ هـ) . كان أولاً يشرب المُسكر ، ويضرب بالطنبور فرزقه الله التوبة على يسد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وحصلت له إنابة ، ورجوع إلى الحق وخشية شديدة حتى كان في الصلاة كأنه جذع ، ثم طلب العلم نصار من كبار علماء التابعين ، وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والمجلي . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٨٠ / ٤ ، طبقات ابن سعد : ١٧٨ / ٦ ، الجرح والتعديل : ٦١٤ / ٣ ، تذهيب التهذيب مخطوط ٢٣٠ / ١ حلية الأولياء : ١٩٩ / ٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٩٠ .

(١) وميسرة ، وسعيد بن جهير لايشرون في آنية الذهب ، والفضة
ولا يدَّهِنون من مداهن الذهب والفضة . (٢)
وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في
الجديد . (٣)

(١) ميسرة : يوجد عدة أشخاص بهذا الاسم إلا أن المحتمل ورودها هنا
هما شخصان :
أحدهما : ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي .
والآخر : ميسرة أبو صالح مولى كندة الكوفي . ولم أستطع تحديد
المذكور منهما هنا .
وذلك لأن كلاهما يروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -
وكلاهما روى عنه عطاء بن السائب ، وكلاهما مات سنة تسعين من
الهجرة ، وكلاهما ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر ترجمتهما في :
تاريخ الإسلام للذهبي : ٣٠٨/٣ ، تاريخ ابن معين : ٥٩٨/٢
الجرح والتعديل : ٢٥٢/٨ ، الكاشف : ١٩٢/٣ ، تهذيب التهذيب
: ٣٨٢/١٠ .

(٢) المصنف : ٢١١/٨ .

(٣) الجوهرة النيرة : ٣٦١/٢ ، تبیین الحقائق : ١٠/٦ ، حاشية
الدسوقي : ٦٤/١ ، شرح منج الجليل : ٣٣/١ ، المقنع : ١/٢٢ .
منار السبيل : ١٤/١ ، المهدب : ٢٣/١ ، فيض الإله المالك : ١/١٩ .

((وحجتهم))

(١)
١- روى عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الدثياب (٢) ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) متفق عليه . (٣)
دل الحديث على تحريم الأكل ، والشرب من إناء الذهب أو الفضة للنبي الوارد فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نهي تحريم .

(١) هو : حذيفة بن حسيل - حسل - ابن جابر بن ربيعة العبسي المعروف بابن اليمان .
صحابي جليل صدّه المشركون عن بدره ، وشهد أحدا وما بعدها ولله ذكر حسن في غزوة الخندق ، وهو صاحب سِرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث كثيرة .
شارك في قيادة جيوش الفتوحات الإسلامية في المشرق واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

الإستيعاب : ٢٧٦/١ ، أسد الغابة : ٤٦٨/١ ، صفة الصفوة : ٦١٠/١ ، طبقات الشعرائي : ٢٥/١ ، تاريخ ابن معين : ١٠٤/٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٠٣/١ .

(٢) الدثياب : هو الثياب المتخذة من الإبريسم وهو فارسي معرّب .
انظره الصحاح : ٣١٢/١ ، النهاية في غريب الحديث : ٩٧/٢

(٣) صحيح البخاري : ٩٩/٧ ، ١٩٤ ، صحيح مسلم : ١٦٣٨/٣ ، مسند أحمد : ٤٠٤/٥ ، سنن الدارقطني : ٢٩٣/٤ .

ويُقاس عليهما غيرهما من سائر الإستعمالات ، لأن العلة التي من أجلها نهى صلى الله عليه وسلم عن استعمالهما في الأكل والشرب (١) هي موجودة أيضا في غيرهما من سائر الإستعمالات ، ومن ذلك استعمالهما في الوضوء والغسل .
(٢)
٢- روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) اختلف أهل العلم في علة المنع فقيل : إن ذلك يرجع إلى عيْنهما ويؤيده قوله " هي لهن " ، وقيل : لكونهما من الأثمان وَفِيمَ المتلفات فلوأبىح استعمالهما لجازاتخاذ الآلات منهما فَيُفْضَى إلى قَلْتِهما بأيدي الناس فَيُجْحَفُ ذلك بهم .
وقيل : علة التحريم السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وقيل : غير ذلك انظره فتح الباري : ١٠/١٨ ، المغني : ١/٢٦ ، نيل الأوطار : ١/٨٣ .

(٢) هي : أم المؤمنين هند بنت أبي أمية - حذيفة - ابن المغيرة المخزومية القرشية مشهورة بكنيتها .
أسلمت هي وزوجها - أبو سلمة بن عبد الأسد - ثم هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة . مات عنها زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث أو أربع من الهجرة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها سليمان بن يسار وأسامة بن زيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .
توفيت سنة ثلثتين - أو ثلاث - وستين من الهجرة وهي آخر أمهات المؤمنين موتا .
انظر ترجمتها في :
الإصابة : ٤/٤٣٩ ، السمط الثمين : ٩٩ ، صفة الصفوة : ٢/٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٠١ ، مرآة الجنان : ١/١٣٧ ، تاريخ ابن مميم : ٧٣٩ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يشرب في إناء الفضة إنمسا
يَجْرَجِرُ في بطنه نار جهنم (١)) متفق عليه . (٢)
وفي رواية (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا
من جهنم) رواها مسلم . (٤)

(١) نار جهنم ، أكثر العلماء على النصب ، ويكون الشارب هو الفاعل والنار
مفعوله ، يقال جَرَجِرَ فلان الماء إذا جرعه متواترا ، له صوت ، وسماه
مُجْرَجِرًا للنار تسمية للشئ باسم ما يؤل إليه .
وبالرفع على أنه فاعل ، على أن النار هي التي كصوت في البطن .
قال الطيبي : أما الرفع فمجاز لأن جهنم على الحقيقة لا تُجْرَجِرُ فسي
جوفه . والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة ، لكنه جعل صوت تجرع
الإنسان للماء في هذه الأواني المخصصة لوقوع النهي عنه واستحقاق
العقاب على استعمالها بجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز .
انظره فتح الباري : ١٠ / ٩٧ ، عدة القاري : ١٧ / ٣٣٢ ، شرح
الزرقاني على الموطأ : ٤ / ٢٩٢ .

(٢) صحيح البخاري : ٧ / ١٤٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٦٣٤ ، الموطأ : ٢ / ١٢٤
مسند الطيالسي ص : ٢٢٣ .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري .
صاحب الصحيح أحد الأئمة الأعلام من أوعية العلم ثقة حافظ متقسن
جليل القدر ، عالم بالحديث والرجال والفقہ .
قال ابن حجر : " حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد
مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل
وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة المساق والمحافظة على أدائه
الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى " .
توفي سنة إحدى وستين ومائتين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ١٠ / ١٢٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٥٧ ،
تاريخ بغداد : ١٣ / ١٠٠ ، الفهرست لابن النديم : ٢٨٦ ، المعبر :

هذا وعيد شديد من الرسول صلى الله عليه وسلم لمن استعمل هذه الأنيسة
وتجرع ما فيها وهو لا يكون - أي الوعيد - إلا على فعل شيء محرم .

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٦٠ الجرح والتمديد ١٨٢/٨

(٤) صحيح مسلم : ١٦٣٥/٣

*** المسألة الثانية ***

استعمال الأنية المفضضة (١) :

- اختلف الفقهاء في حكم استعمال الأنية المفضضة .
(٩) ومذهب سعيد بن جبير جواز الشرب من الإناء المفضض (٢)
روى ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان ، وميسرة
وسعيد بن جبير يشربون من الأنية المفضضة . (٣)
وهو مسروى عن عمران بن حصين ، وطاوس بن كيسان (٤)
(٥)

(١) المفضض : هو المُمَوَّه بالفضضة أو المرصَّع بهـا .

انظره لسان العرب : ٢٠٨ / ٧
(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ٣٣١ - ١٩
(٣) المصنف : ٢١٢ / ٨ .

(٤) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي .
صحابي جليل ، أسلم عام خيبر ، وكان صاحب راية خُزاعة يوم الفتح .
من فضلاء الصحابة وفقهائهم بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه
أهلها .

تولَّى قضاء البصرة يسيرا ثم طلب العفو فأعفي عنه ، كان الحسن
البصري يحلف بالله ما قدِمها ركب خير من عمران بن حصين .
توفي سنة اثنتين وخمسين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٢١٨ / ٤ ، البداية والنهاية : ٦٠ / ٨ ، العبر ١ / ٥٧
أخبار القضاة : ٢٩١ / ١ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٣٠٦ / ٢ ، تاريخ
ابن معين : ٤٣٦ .

(٥) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري (٣٣ - ١٠٦ هـ)
كان من أكابر التابعين وعباد أهل اليمن ، فقيها في الدين ، وراويَةً
للأحاديث ، وجريثا على قول الحق عند الأمراء وغيرهم ، زاهدا ورعا
عليها عمّا في أيدي الناس ، حجّ أربعين حجّة وأدرك خمسين من الصحابة .
قال ابن عباس إني لأظن طاوسا من أهل الجنة .
====

- (١)
ومر بن عبد العزيز ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٢)
وه قال أبو حنيفة ، ومالك على الراجح ، والشافعي في الصحيح عنه فيما
إن لم يجتمع منه شيء بالعرض على النار . (٣)

-
- (=) انظر ترجمته في :
حلية الأولياء ٤/٣ ، البداية والنهاية : ٢٣٥/٩ ، وفيات الأعيان
٥٠٩/٢ ، طبقات ابن سعد : ٥٣٧/٥ ، المعارف : ٤٥٥ ،
اللباب في تهذيب الأنساب : ٢٩٢/١ .
(١) هو : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي
أبو حفص القرشي . (٦١ - ١٠١ هـ)
كان خليفة صالحا وأماما عادلا ، رُتِمَا قيل له خامس الخلفاء الراشدين
تشبيها له بهم .
وهو من أجلاء التابعين واسع العلم ثقة مأمون فقيه ، عابد ، زاهد
ورع ، كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحدا من الأمراء غيره .
قال ميمون بن مهران : ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة .
انظر ترجمته في :
تاريخ الطبري ٥٥٠/٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٤ ، حلية
الأولياء : ٥٣/٥ ، المعقد الثمين : ٣٣١/٦ ، طبقات الشعرا
٣٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٧/٢/١ ، صفة الصفوة ١١٣/٢
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢١٢/٨ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط
أ ٣٣١ ص .
(٣) الهداية ٧/١ ، البحر الرائق : ٢١١/٨ ، السراج الوهاج : ١٠ ،
الإقناع لحل ألقاظ أبي شجاع : ٢٧ ، شرح الخرشي وحاشية العدوي
١٠١/١ ، بلغة السالك : ٢٥/١ .

((وَحَجَّتُهُمْ))

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الله وجهي آئمة الذهب والفضة
والمفضض ليس بإناء من فضة ولا من ذهب ، فالذي يحرم الشرب
هو ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما المفضض فلم ينه عنه
فلا يحرم الشرب فيه .

٢- روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت : نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح فكلمة النساء في لبس
الذهب فأبى علينا ورضنا في تفضيض الأقداح (رواه الطبراني (٢)
(٣)

(١) هي : نسيبة بنت الحارث الأنصارية مشهورة بكنيتها أم عطية .
صحابية فقيهة فاضلة ، شهدت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع
غزوات تميز المرض وتدأوي الجرحى ، وغسلت زينب ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم فكان جمع من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون عنها صفة
غسل الميت .

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها أنس بن مالك ، ومحمد
وحفصة ابنا سيرين وغيرهم .
انظر ترجمتها في :

الإصابة ٤٤ / ٤٥٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ١٠١ ، صفة
الصفوة ٢ / ٧١ ، تذهيب التهذيب بخطوط ٤ / ٢٧٤ ،
الكامل ٣ / ٤٨٢ ، تاريخ ابن معين ٢٤٢

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني .
(٢٦٠ - ٣٦٠هـ)

كان حافظ عصره ، ومحدث زمانه ، فاضلاً ذكياً حليماً ، واسع العلم
رحل في طلب العلم وأقام في رحلته ثلاثاً وثلاثين سنة ، ثم نشر ما سمعه
من الأحاديث في المدائن والأصارة له تصانيف متعة نافعة فريدة

.....

(=) انظر ترجمته في :

- تذكرة الحفاظ : ٩١٢/٣ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٣١١/١
طبقات الحنابلة : ٤٩/٢ ، المنتظم : ٥٤/٧ ، مرآة الجنان
٣٧٢/٢ ، شذرات الذهب : ٣٠/٣ .
(١) المعجم الكبير ٦٨/٢٥ ، جمع الفوائد : ٧٩٤ ، تلخيص الحبير
٠ ٦٦/١
قال الهيثمي : فيه عمرو بن يحيى الأيلي ولم أعرفه .
انظر : مجمع الزوائد ١٤٩/٥ .

((المسألة الثالثة))

حكم استعمال أواني المجوس :

بياح استعمال آنية المجوس بعد غسلها ، وتنظيفها، أما قبله فلا .

(١٠) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الوليد البتي قال : سألت سعيد بن

جبير عن قدور المجوس فقال : اغسلها واطبخ فيها . (١)

(٢)

وهو مروى عن حذيفة ، وابن سيرين ، والحسن . (٣)

وه قال مالك ، واكتفى أبو حنيفة باستحاب غسلها . (٤)

وقد اتفق الفقهاء على جواز استعمال أوانيهم بعد الغسل . (٥)

(١) المصنف : ٢٨٠ / ٨

(٢) هو : محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر الهصري يولى أنس بن مالك رضي الله عنه .

(ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه - ١١٠ هـ)

كان من كبار التابعين ، وأجلاتهم ، فقيها ورعا مُحدثا لا يرى الرواية بالمعنى ، عالما بالقضاء ، معبرا للرؤيا ومفسرا للاحلام .

قال مؤرّق : ما رأيت رجلا أفقه في ورعه ولا أروع في فقهه من محمد بن سيرين .

انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٨ ، وفيات الأعيان : ١٨١ / ٤ ، طبقات خليفة خياط : ٢١٠ ، تاريخ بغداد : ٣٣١ / ٥ ، الجرح والتعديل : ٢٨٠ / ٧ ، مرآة الجنان : ٢٣٢ / ١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٠ / ٨

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٣٧٨ ، المبسوط : ٢٤ / ٢٧

(٥) شرح مسلم للنووي : ١٣ / ٨٠ ، عمدة القاري : ١٧ / ٢١١ ، فتاوى

ابن تيمية : ٣٥ / ١٥٥

((وحجتهم))

١ - روي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن قدور المجوس قال : (أنقوها غسلا واطبخوا فيها)

رواه الترمذي . (٢)

(١) أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا .
فقيل في اسمه مجزهم ، وقيل جرثم ، وقيل غيسر ذلك .
وقيل في اسم أبيه عمرو ، وقيل قيس ، وقيل غير ذلك .
صحابي جليل مشهور بكنيته ، أسلم فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم
داعية إلى قومه فأسلموا ، كان من بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهم
في خيبر .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن معاذ ، وأبي عبيدة ، وروى
عنه سعيد بن المسيب ، وجبير بن نفيل ، وغيرهم .
توفي سنة سبع وخمسين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

الإصابة : ٢٩ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٦٧ / ٢ ، أسد الغابة ٤٤ / ٦
تاريخ الإسلام للذهبي : ٢١٧ / ٣ ، تذهيب التهذيب مخطوط .
٤ / ص ٢٠٥ ، الكاشف : ٣ / ٣٢٠ .

(٢) سنن الترمذي : ٦٠ / ٣ ، ١٦٤

قال الترمذي : " هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة " وأهله
بالإنقطاع فقال : " وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة " .
انظر : السنن : ٣ / ١٦٤ .

وخالفه الحاكم فقال : " إن أبا قلابة قد سمع من أبي ثعلبة " وروى عنه
قوله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية المشركين فقال
(اغسلوها ثم اطبخوا فيها) ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يُخرجاه . انظر : المستدرک : ٢ / ١٤٤ .
وهي فرض انقطاعه فقد وصله البيهقي ، والحاكم .

٢- رُوِيَ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنا أهل سفر
نَعْرُ باليهود ، والنصارى ، والمجوس ، ولا نجد غير أنيتهم قال (فإن لم
تجدوا غيرها فافسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) رواه أحمد . (١)
وفي رواية : (أفْتِنَا في أنية المجوس إذا اضطررنا إليها قال :
(إذا اضطررتم إليها فافسلوها بالماء) رواه أحمد . (٢)

(=) فرويا عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني قال :
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا نَعْرُ ونسير في أرض
المشركين فنحتاج إلى أنية من أنيتهم فنطبخ فيها فقال : (افسلوها
بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفموا بها) .
انظره السنن الكبرى ١ / ٣٣ ، المستدرک ١ / ١٤٤
قال الحاكم : وكلا الإسنادين على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي
انظره المستدرک وتلخيصه : ١ / ١٤٤ .

(١) مسند أحمد : ٤ / ١٩٢ ، سنن الترمذي : ٣ / ١٤ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) مسند أحمد : ٢ / ١٨٤ ، سنن أبي داود : ٣ / ٢٧٦ ، وإسناده

حسن . انظره إرواء الخليل : ١ / ٧٦ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

« في أعمال الوضوء » -

ويشتمل على تمهيد وست مسائل :

المسألة الأولى : غسل اليدين بعد النوم

المسألة الثانية : غسل اللحية

المسألة الثالثة : مسح الرأس

المسألة الرابعة : حكيم الأذنين

المسألة الخامسة : نضح الفرج

المسألة السادسة : التنشيف بعد الوضوء .

تمهيد :

الوضوء : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، والضم الفعل الذي تحصل به
الطهارة ، وقيل والوضوء أيضا الصدر من توضأت للصلاة . (١)

وشرا :
استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة (٢)

دليله : من الكتاب :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٣)

ومن السنة :

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه . (٤)

واختلف الفقهاء في مبدأ وجوبه ، فقيل أول ما فرض الوضوء بالمدينة تمسكا
بآية الوضوء فإنها مدنية بالإجماع ، وجزم ابن حزم بأنه لم يُشرع إلا بالمدينة .
وأجمع أهل السير على أن الوضوء والغسل قرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم

(١) لسان العرب : ١٩٤/١ ، مختار الصحاح : ٧٢٦ .

(٢) كتاب القناع : ٩١/١ ، المبدع : ١١٣/١ .

(٣) سورة المائدة : آية ٦ .

(٤) صحيح البخاري : ٤٦/١ ، صحيح مسلم : ٢٠٤/١ ، سنن أبي داود

٤٩/١ ، مسند أحمد : ٣٠٨/٢ .

جبريل، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ قط إلا بوضوء، بل هو شريعة مسن
قبلنا (١) بدليل ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بما فتوا ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئي ووضو المرسلين من قبلي
رواه ابن ماجه . (٢)

ومن فضائله :

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه) متفق عليه . (٣)

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
(إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين ، من آثار الوضوء) متفق عليه . (٤)
فالوضوء بهذه الكيفية وبهذه الطريقة الحسبية يكسب الإنسان نظافة ونشاطاً
في أداء العبادة .

وأضف إلى هذا أن الإنسان يقف أمام مولاه نظيفاً طاهراً ، هذه هي النظافة
الحسبية . وأما النظافة المعنوية فإنه يذهب ما علق بها من الذنوب كما يذهب
ما علق بها من التراب والغبار، لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا بالوضوء وسائر
أنواع التكاليف إلا لمنفعة تعود علينا من جهة الصحة وآداب النفس . (٥)

-
- (١) الدر المختار : ١ / ٩٠ .
 - (٢) سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٦ .
 - قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، زيد بن أبي الحواري هو العُسي
ضعيف وكذلك الراوي عنه .
انظره مصباح الزجاجاة : ١ / ٦٢ .
 - (٣) صحيح البخاري : ١ / ٥١ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٠٥ ، سنن النسائي :
١ / ٦٤ .
 - (٤) صحيح البخاري : ١ / ٤٦ ، صحيح مسلم : ١ / ٢١٦ ، مسند أحمد ٢ / ٣٣٤ .
 - (٥) حكمة التشريع وفلسفته : ١ / ٩٧ .

*** المسألة الأولى ***

غسل اليدين بعد النوم :

أجمع العلماء على وجوب غسل النجاسة التي على اليد قبل إدخالها فسي
الإنا .

واختلفوا في حكم من قام من النوم هل يجب أن يغسل يده قبل غمسها فسي
الإنا .

(١١) ومذهب سعيد بن جبير أنه لا يجب على المستيقظ من النوم أن يغسل
يده قبل إدخالها في الإنا ، فإن غمس يده قبل غسلها فالما طهور
مالم يتيقن نجاسة يده . (١)

روى ابن أبي شيبة عن عيسى بن المغيرة الخزامي قال : سألت سعيد
ابن جبير عن الرجل يغمس يده في الإنا قبل أن يغسلها فقال :
" لا بأس " (٢)

(٣)
وهو مسروي عن البراء بن عازب

(١) عمدة القاري ، ٢ / ٣١٤ .

(٢) المصنف ، ١ / ١٩٩ .

(٣) هو البراء بن عازب بن العارث بن عدي الأوسي أبو عمارة المدني .
من أعيان الصحابة وفقهائهم العظام ، استصفره الرسول صلى الله عليه
وسلم يوم بدر ، فردّه ، ولم يقبله في المقاتلة ، ثم شهد أحدا ، وقبيل ،
إن أول مشهده الخندق . حضر مع الرسول صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة غزوة ، وكان فتح الري على يديه سنة أربع وعشرين من الهجرة .
نزل الكوفة ، ولجئى بها دار ، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين وقاتل
الخوارج .

انظر ترجمته في : الإستيعاب ، ١ / ١٤٣ ، أسد الغابة ، ١ / ٢٠٥ ،
تاريخ الإسلام للذهبي ، ٤٣٩ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم
٣٤١ ، تاريخ بغداد ، ١ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ، ١ / ١٣٢

(١)
وسالم ٠ (٢)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ٠ وأحمد في رواية (٣)

(١) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر القرشي المدني ٠ (ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه - ١٠٦هـ) كان من فقهاء التابعين وعلمائهم ، وكان زاهدا ، عابدا ، حجة يشبه أباه في السمت والهدى ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ٠ قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ٠ روى عن أبيه فأجاد وأكثر ، وإسناده عال من الرجال انظار ترجمته في :

صفة الصلوة : ١٠ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٨٨ ، الجرح والتعديل : ١٨٤ / ٤ ، وفيات الأعيان : ٢ / ٣٤٩ ، تذهيب التهذيب مخطوط ٢ / ٣٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٣

(٢) المغني : ١ / ٩٨ ، شرح السنة للبغوي : ١ / ٤٠٧ ٠

(٣) الإختيار لتعليل المختار : ١ / ٨ ، تبیین الحقائق : ١ / ٣ ، ٤

حاشية الهدوي على كفاية الطالب الرباني : ١ / ١٦١ ، الفواكه الدواني ١ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، المجموع : ١ / ٣١٩ ، ٣١٨ ، إغاثة الطالبين ١ / ٤٤ ، الفروع : ١ / ٧٣ ، الكافي : ١ / ٣١ ٠

((وحجتهم))

١- قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ)) (١)

قال زيد بن أسلم ، والشَّدي معنى الآية (إذا قُمتُم إلى الصلاة) (٢) (٣)

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي أبو عبد الله المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

كان إماماً في تفسير القرآن ، فقيهاً حجة ، قدوة ، صالحاً ، من العلماء العاملين ، كانت له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو حازم الأعرج : " لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيهاً أدنى خصلة فينا التواصي بما في أيدينا ، وما رأيت فيه متاربين ، ولا متازعين في حديث لا ينفعنا .

توفي سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب ، ٣ / ٣٩٥ ، سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٣١٦ ، طبقات خليفة خياط ، ٢٦٣ ، ميزان الاعتدال ، ٢ / ٩٨ ، التاريخ الصغير للبخاري ، ٢ / ٣٢ ، الوافي بالوفيات ، ١٥ / ٢٣

(٣) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي ، وهو السدي الكبير ، كان يجلس في سدة باب الجامع بالكوفة فنُسب إليها . أحد الأئمة المفسرين والمعنيين بالمغازي والسير ، وثقه غير واحد من أهل العلم ، ورُوي بالتشيع .

توفي سنة سبع - أو ثمان - وعشرين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في :

طبقات المفسرين للسلوودي ، ١ / ١١٠ ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ٢٧ ، الكاشف ، ١ / ١٢٥ ، الجرح والتعديل ، ٢ / ١٨٤ ، تاريخ الإسلام للذهبي ، ٥ / ٤٣ ، شذرات الذهب ، ١ / ١٧٤ .

يعني من النوم . (١)

إضافة إلى أن القيام من النوم داخل في عموم الآية . (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر فرائض الوضوء ، ولم يذكر غسل اليدين فسي أوله فلو كان شرطاً على المستيقظ لذكره ، ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به ، فمقتضى الآية حصول الإجزاء بما تضمنته من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين .

٢- غسل اليد إما أن يجب من الحدّث أو من النجس ، ولا سبيل لإيجاب الأول ، لأنه لا يجب غسلها من الحدّث إلا مرة واحدة ، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من نومه مرة ثم أخرى عند الوضوء ، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدّث مرتين ، وكذلك الثاني لا سبيل لإيجابه لأن النجاسة غير معلومة والأصل في اليد الطهارة إلى أن تثبت نجاستها . (٣)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛ ١٠ / ١٢ (محقق) ، فتوح

القدير للشوكاني ؛ ١٨ / ٢ .

(٢) المغني ؛ ١ / ٩٨ .

(٣) بدائع الصنائع ؛ ١ / ١٢٢ .

((السألة الثانية))

تخليل اللحية : (١)

- (٢) أجمع العلماء على وجوب تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة .
واختلفوا في تخليل اللحية في غسل الجنابة وفي الوضوء .
(١٢) ومذهب سعيد بن جبير وجوب تخليل اللحية في الغسل والوضوء (٣)
روى ابن أبي شيبه عن أبي إسحاق قال : رأيت سعيد بن جبير توضأ
وخلل لحيته . (٤)
وروى أيضا عن سعيد قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تتببت
فإذا نبتت لم يغسلها . (٥)

-
- (١) التخليل : هو تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء
وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه .
انظروا النهاية في غريب الحديث : ٢٣ / ٢ .
اللحية : بكسر اللام وجمعها لِحَى بضم اللام وكسرها وهو أفصح وهي
الشعر النابت على الذقن والخددين .
انظروا الحكم والمحيط الأعظم : ٣ / ٣٤٠ ، لسان العرب : ١٥ / ٢٤٣ .
(٢) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ١٢٠ .
(٣) الإستذكار : ١ / ١٦٢ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٢٧-١٧
أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٣٩ ، شرح الترمذي لابن سيد الناس
مخطوط ص ٨-٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦ / ٨٣ .
(٤) المصنف : ١٣ / ١٦ .
(٥) المصدر السابق : ١٥ / ١٦ .

وروى الطبري عن سعيد بن جبير قال : ما بَالَ اللحية تُغسل قبل أن تثبت
فإذا نبتت لم تغسل . (١)

في هذين الأثرين يؤكد سعيد رحمه الله وجوب تخليل اللحية ، بالقياس
حيث أن الرجل يغسل مكان لحيته قبل أن تثبت وجوبا ، فإذا نبتت يجب عليه
أيضا أن يغسله ، إذ لا دليل على نسخ الوجوب .

وهو يردُّ بهذا القياس على من لا يرى وجوب التخليل .

(٢)

وهو مروري عن عطاء ، وأبي ثور ، وإسحاق . وفعله عمـــــــ

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ؛ ٣٦ / ١٠ (محقق)

(٢) هو : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص القرشي
(ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين ، وهو قبل المبعث النبوي
بثلاثين سنة — ٢٣ هـ) .

كانت إليه السفارة في الجاهلية ، أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين
وفرجا لهم من الضيق ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونزل القرآن بموافقه في بعض الأشياء ، وكان من كبار فقهاء
المصحابة .

ولي الخلافة ، أبي بكر الصديق رضي الله عنه فسار أحسن سيرة
وفتح الله الفتوح في الشام ، والعراق ، و مصر ، ودون الدواوين
وأن التاريخ .
انظر ترجمته في :

الرياض النضرة ؛ ٢٧١ / ١ ، طبقات الشعراني ؛ ١٨ / ١ ، البدايه
والنهاية ؛ ١٣٣ / ٧ ، صفة الصفوة ؛ ٢٦٨ / ١ ، تذكرة الحفاظ ؛ ٥ / ١
مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط / ١ ص ٣ .

(١) عثمان ، وعلي ، وعمار بن ياسر

(١) هو : أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عبد الله القرشي . (ولد بعد عام الفيل بست سنين - ٣٥ هـ) . أسلم قديما ، وتزوج ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم رقية وماتت عنده ، ثم تزوج اختها أم كلثوم ، فلذلك كان يُلقب بذي النورين . أنفق من ماله كثيرا لنصرة الإسلام والمسلمين ، ومن ذلك تجهيزه لجيش العُسرة .

هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، بويع بالخلافة بعد مقتل عمر رضي الله عنه واستمر بها إلى أن قتله الخارجون عليه في داره . انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٥٨٤ / ٣ ، الإصابة : ٤٥٥ / ٢ ، الرياض النضرة : ٥ / ٢ ، حلية الأولياء : ٥٥ / ١ ، طبقات فقهاء اليمن : ٤٠ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٥٠٧ / ١ ، صفة الصفوة : ٢٩٤ / ١

(٢) هو : عمار بن ياسر بن عامر العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم . كان من السابقين إلى الإسلام ، ومن يُعدّ بون في الله هو وأبوه وأمه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بهم فيقول (صبرا آل ياسر فسإن موعدكم الجنة) .

شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه فيها ، استعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة . قُتل مع علي رضي الله عنه في صفين سنة سبع وثلاثين من الهجرة . انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ١٢٩ / ٤ ، البداية والنهاية : ٣١٢ / ٧ ، حلية الأولياء : ٣٩ / ١ ، الجرح والتعديل : ٣٨٩ / ٦ ، طبقات ابن سعد : ٢٤٦ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣٧ / ٢ / ١

(١) وأبو أمامة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجاهد ، والضحاك ، والحسن ،
وابن سيرين . (٢)
(٣)
وبسببه قال مالك فسي رواية ، والفزني

- (١) هو : صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، مشهور بكنيته أبي أمامة صحابي جليل ، أرسنه النبي صلى الله عليه وسلم داعية إلى قومسه فأسلموا على يديه ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا .
وروى عنه خالد بن معدان وسالم بن أبي الجعد ، وشرحبيل بن مسلم وغيرهم .
قال أبو أمامة قلت : يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فقال (اللهم سلمهم وفتحهم) فغزونا فسلمنا وفتحنا .
سكن الشام وتوفي فيه سنة إحدى وثمانين من الهجرة وهو آخر من مات من الصحابة بالشام .
انظر ترجمته في :
الإصابة : ١٧٥ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥٩ / ٣ ، المحبر : ٢٩١ ،
٢٩٨ ، جبهة أنساب العرب لابن حزم : ٢٤٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٢٦ / ١ ، مرآة الجنان : ١٧٢ / ١ .
- (٢) تجريد المسائل اللطاف مخطوط . ٨ ، تحفة الأحوزي : ١٣٢ / ١ ،
مصنف ابن أبي شيبة : ١٣ / ١ ، المحلى : ٤٨ / ٢ .
- (٣) هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الفزني أبو إبراهيم المصري (١٧٥ - ٢٦٤هـ)
من كبار أصحاب الشافعي وأعرفهم بفتاويه وأقواله ، كان عالما كبيرا ، مجتهدا مناظرا ، قوي الحجج ، غواصا على المعاني الدقيقة ، عابدا زاهدا ، مجاب الدعوة ، صنف مصنفات على مذهب الشافعي ، ثم عُرف بمذهب خاص .
قال الشافعي في حقه : " لوناظر الشيطان لغلبه " .
-

من الشافعية • (١)

وأوجه الأئمة الأربعة فيما إذا كانت اللحية خفيفة تظهر البشرة تحتها،

وفي الغسل • (٢)

((وحثهم))

١- قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ)) (٣)

(=) انظر ترجمته في :

طبقات الشافعية الكبرى : ٩٣ / ٢ ، الباب في تهذيب الأنساب

٢٠٥ / ٣ ، الفهرست لابن النديم : ٢٦٦ ، الوافي بالوفيات

٢٣٨ / ٩ ، شذرات الذهب : ١٤٨ / ٢ ، مرآة الجنان

٠١٧٧ / ٢

(١) الفواكه الدوانسي : ١٦٢ / ١ ، حاشية العدوي على رسالة

أبي زيد : ١٦٩ / ١ ، ١٧٠ ، المجموع : ٤١٨ / ١

(٢) مراقي الفلاح : ١٧ ، ١٨ ، ٣١ ، حاشية رد المحتار ١١٧ / ١

١٥٢ ، الفواكه الدوانسي : ١٢٦ / ١ ، حاشية العدوي على

كفاية الطالب الرياني : ١٩٤ / ١ ، السراج الوهاج : ١٦ ، ٢١

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٥٠ / ١ ، ٥١ ، ٨٠

٨١ ، كشف القناع : ١٠٧ / ١ ، ١٧٦ ، المنسني : ١٨ / ١

٠٢٢٧

(٣) سورة المائدة : آية : ٦

الْوَجْهَ مِمَّا وَاوَجَّهَكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَقَابَلَكَ بِهِ ، فَاللَّحِيمةُ مِنَ الْوَجْهِ
لأنَّهَا تَوَاجَهَ الْمُقَابِلَ لَهُ . (١)

والله سبحانه وتعالى أوجب غسل الوجه في الوضوء ، وجوبا مطلقا ، ولم يسم
يعتد بالأمر دون صاحب اللحية ، فوجب إهال الماء إلى البشرة
تحت اللحية بظاهر القرآن ، حتى يتم غسل الوجه كاملا
٢- روي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يُخَلَّلُ لِحِيتهُ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (٢)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٩ ، أحكام الأحكام ، ١/١٧٢

(٢) سنن الترمذي ، ١/٢٤ ، صحيح ابن خزيمة ، ١/٧٨ ، صحيح

ابن حبان ، ٢/٢٩٥ ، المنتقى لابن الجارود ، ٢٤

قال الترمذي ، هذا حديث حسن صحيح .

انظر: السنن الصفحة السابقة

وقال في علله الكبير قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح

شيء عندي في التخليل حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فسي

هذا الحديث فقال : هو حسن .

انظر: ترتيب كتاب علل الترمذي مخطوط ، ص ٥ - ٢٢

والحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : احتجا بجميع رواته

إلا عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه ،

وله شاهد صحيح من حديث عامر بن ياسر وأنس ، وعائشة ، ثم أخرج

أحاديثهم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته .

انظر: المستدرک ، ١/١٤٩ ، نصب الراية ، ١/٢٤ ، سبيل

السلام ، ١/٤٨ .

٣- روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسان إذا
توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكِهِ (١) فخلل به لحيته وقال هكذا
أمرني ربي عزوجل (رواه أبو داود . (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بتخليل اللحيصة،
والأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف له .

(-) وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون .

انظره مجمع الزوائد : ١ / ٢٣٥

وتعقب بأن عامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : ليس بالقوى .
وأجيب عنه بأن الأول طعن مبهم وهو غير مقبول على ما عليه العمل ولسم
يقبله الترمذي .

والثاني : لا يخرج إلى الضعف ، ولو سلم فغاية الأمر اختلاف فيه لا ينزل

به عن الحسن . انظره فتح القدير : ١ / ٢٩ .

(١) الحنك : هو ماتحت اللدقن من الإنسان وغيره . انظره مختار الصحاح
: ١٥٩ .

(٢) سنن أبي داود ١ / ١٠١ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٤٩ ، المستدرک

١ / ١٤٩ ، سنن الدارقطني : ١ / ١٠٦

هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وكذلك المنذري في المختصر ، وأعلّه

ابن المقطان بأن الوليد بن زروان مجهول .

قال ابن دقيق العيد : في الإمام وهو على طريقته - يعني أبا داود -
من طلب زيادة التحديد من رواية جماعة عن الراوي ، وقد روى عن الوليد
هذا جماعة من أهل العلم ، فلم يثبت ضعفه .

انظره نصب الراية : ١ / ٢٣ ، فتح القدير : ١ / ٣٠

وقد روي التخليل عن أكثر من عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، فلو كان كل منها ضعيفا ثبت الحجة بمجموعها، كيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها . والله أعلم .

-
- (-) والحديث صححه الحاكم والذهبي وغيرهما .
انظره المستدرک وتلخيصه : ١٤٩ / ١ ، نيل الأوطار
١٧٦ / ١ ، إرواء الغليل : ١ / ١٣٠ .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا .
انظره مجمع البحرين في زوائد المعجمين مخطوط ١ / ص ٣٩ ،
مجمع الزوائد : ١ / ٢٣٥ .
وقال شمس الحق في رواية الدارقطني : ليس في إسناده هذا الحديث
مجروح . انظره التعليق المغني على الدارقطني : ١ / ١٠٦ .

*** المسألة الثالثة ***

مسح الرأس :

أجمع العلماء على فرضية مسح الرأس في الوضوء (١)
واختلفوا هل يُسن تكرار مسحه أو لا ؟ . والمروي عن سعيد بن جبير في ذلك
روايتان :

(١٣) إحداهما : أن الرأس لا يمسح إلا مرة واحدة ولا يسن تكرار مسحه (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : لو كنت على شاطئ الفرات
ما زدت على مسحه . (٣)

(٤) وهو مروي عن عمر ، وابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعطاء

-
- (١) بداية المجتهد : ١/٩ ، المجموع : ١/٤٧٦ .
(٢) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٤٢ - ١١ ، اختلاف العلماء
لابن المنذر مخطوط ص ٢٨ - ٢٣ .
(٣) المصنف : ١/١٥ .
(٤) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى - يسار - ابن بلال الأنصاري أبو عيسى
المدني الكوفي .
اختلف في صحبته والمشهور أنه تابعي ، ولد في عهد عمر رضي الله عنه
فهو من كبار التابعين ثقة جليل القدر فقيه ، وكان بعض الصحابة
يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتون له .
توفي سنة ثلاث وثمانين من الهجرة .
انظر ترجمته في :
ميزان الإعتدال : ٢/٥٨٤ ، طبقات ابن سعد : ٦/١٠٩ ، تاريخ
بغداد : ١٠/١٩٩ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/٣٧٦ ،
أخبار القضاة : ٢/٤٠٦ ، المسرفة والتاريخ : ٢/٦١٧

والحسن ، والنخعي ، وأبي ثور (١)
وهو قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في رواية . (٢)

((وحجتهم))

١- روي عن يحيى بن عمار قال : شهدت عمرو بن أبي حسن

(١) صنف ابن أبي شيبة : ١٥ / ١ ، الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٤٢
اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٢٨ .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ١١ / ١ ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق
٥٠ / ١ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٣٥ - ٣٦ ، الشرح الصغير
٤٨ / ١ ، المقنع : ٤٢ / ١ ، مطالب أولي النهى : ١١٩ / ١ ،
كفاية الأخيار : ٢٥ / ١ ، روضة الطالبين : ٥٩ / ١ .

(٣) هو : يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري .
روي عن أنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري .
وروي عنه ابنه عمرو ، وعمار بن غزوة ، والزهري . قال ابن إسحاق
كان ثقة ، وقال النسائي وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال النووي : هو ثقة باتفاقهم . روي له الجماعة .
انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ٢٥٩ / ١١ ، المعرفة والتاريخ : ٣٨٨ / ١ ،
الكشاف : ٢٦٥ / ٣ ، الجرح والتعديل : ١٧٥ / ٩ ، التاريخ الكبير
٢٩٥ / ٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٥ / ٢ / ١ .

(٤) عمرو بن أبي حسن - تميم - بن عمرو الأنصاري . أبوه له صحبة .
وعمره هذا هو يحيى المتقدم .
لم أعتزله على ترجمة .

انظر : فتح الباري : ٢٩٠ / ١ ، تهذيب التهذيب : ١١٩ / ٨ .

(١)
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور (٢) من الماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضض واستنشق واستنثر (٣) ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى السبي

(١) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني أبو محمد الأنصاري . ويقال له ابن أم عطارة وهي أمه واسمها نسمة بنت كعب . صحابي جليل اختلف في شهوده بدرًا وشهد ما بعدها باتفاق وهو الذي قتل مسليمة بالسيف مع رمية وخشي لسه بحريره . قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة . انظر ترجمته في :

الإستيعاب : ٣٠٤ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٣ / ٥ ، تاريخ ابن معين : ٣٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١ / ٢٦٧ ، الوافي بالوفيات : ١٧ / ١٨٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٧١ ،

(٢) التور : إناء من صفر أو حجارة يشرب فيه ، وقيل هو الطشت . انظر : القاموس المحيط : ١ / ٣٨١ ، النهاية في غريب الحديث : ١ / ١٩٩ .

(٣) المضضة : هي تحريك الماء في الفم وإدارته فيه . انظر : لسان العرب : ٧ / ٢٣٤ . الإستنشاق : هو إدخال الماء بالنفس إلى الأنف وإبلاغه إلى الخياشيم . انظر : غريب الحديث للخطابي : ١ / ١٣٥ ، مشارق الأنوار : ٢ / ٢٩ .

الإستنثار : هو استخراج الماء من الأنف بعد الإستنشاق كأنك تطلب نشره وتفريقه .

انظر : الفائق : ٢ / ١٩٧ ، النهاية في غريب الحديث : ٥ / ١٥

المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه إلى الكعبين (متفق عليه) . (١)

٢- زوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما * رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح برأسه
وأذنيه مسحة واحدة * رواه أبو داود . (٢)

وجه الدلالة من الحديثين :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كرر غسل أعضاء الوضوء ثلاثا إلا مسح الرأس
فلم يكرره مما يدل على عدم استحباب تكرار مسحه .

(١) صحيح البخاري : ٥٨/١ ، صحيح مسلم : ٢١١/١ .

(٢) سنن أبي داود : ٩٢/١ ، منتقى الأخبار : ٩٧/١ .

هذا الحديث أصله الدارقطني ، وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال

ما أصله به ليس علة وأنه إما صحيح أو حسن .

انظر: نيل الأوطار : ١٨٩/١ .

قلت : وهو في صحيح البخاري دون ذكر عدد المسح . ٥٢/١ .

((الرواية الثانية))

(١٤) يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا كباقي الأعضاء . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة وزادان ، وميسرة أنهم كانوا

إذا توضؤوا مسحوا رؤوسهم ثلاثا . (٢)

وهو مروى عن أنس ، وهطاء ، وإبراهيم التيمي ، وابن أبي ليلى (٥)

(١) المجموع : ٤٧٣/١ ، المعاني البديعة مخطوط ص ٦ - ٢٩

عون المعبود : ١٨٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨٩/٦

(٢) الصنف : ١٦/١ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء الكوفي .

كان من العبادة الصالحين ، الثقات .

قال الأعمش : كان إذا سجد كأنه جذم حائط تنزل على ظهره العصافير

حمله الحجاج فمات في السجن سنة اثنتين - أو ثلاث - وتسعين من

الهجرة .

انظر ترجمته في :

الوافي بالوفيات : ١٦٨/٦ ، تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، طبقات

ابن سعد : ٢٨٥/٦ ، تهذيب الكمال : ٢٣٢/٢ ، العبر : ١٠٧

طبقات الشعرائي : ٤١/١

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي .

(٧٤ - ١٤٨هـ)

كان من كبار الفقهاء ، عالما بالقرآن ، صاحب سنة ، ولي القضاء

بالكوفة وأعمالها لبني أمية ثم لبني العباس ، وكان يُثنى على قضاائه .

له أخبار ومناظرات مع أبي حنيفة .

قال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ،

وقال أحمد بن يونس كان أفقه أهل الدنيا .

انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٤ ، الكامل في التاريخ : ٢٤٩/٥ - - -

وه قال الشافعي في المشهور عنه • وأحمد في رواية • (١)

((وحجتهم))

١- روي عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تولى ثلاثاً

ثلاثاً (رواه مسلم • (٣)

وروي عن علي رضي الله عنه مثله • رواه الترمذي • (٤)

وقد ورد في بعض روايات حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

رأسه ثلاثاً • رواه أبو داود • (٥)

(٦) تذهيب التهذيب مخطوط ٣/ص ٢٥١ • طبقات المفسرين للداودي

٢٧٥/١ • التاريخ الصغير للبخاري ١١/٢ • الفهرست لابن النديم
• ٢٥٦

(٥) الإستذكاره ١٦٦/١ • نيل الأوطار ١٨٨/١ • عمدة القاري ٢٣/٢

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٥٩/١ • المجموع ٤٧٣/١ •

المبدع • ١٢٩/١ • الإنصاف • ١٦٣/١ •

(٢) صحيح مسلم • ٢٠٧/١ • المسند الحميدي • ٢١/١ • سنن ابن ماجه

• ١٤٤/١ • مجمع الزوائد ٢٢٨/١ •

(٣) سنن الترمذي • ٣٢/١ • سنن ابن ماجه • ١٤٤/١ • سنن الدارقطني

• ٩١/١

قال الترمذي • حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح •

انظر: السنن • ٣٢/١ •

(٤) سنن أبي داود • ٧٩/١ • ٨١ • سنن الدارقطني • ٩١/١ • السنن

الكبرى للبيهقي • ٦٢/١ • ٦٣ •

وفي إسناد عبد الرحمن بن دروان قال أبو حاتم ما به بأس وقال ابن معين

صالح • وذكره ابن حبان في الثقات •

انظر: تلخيص الحبير ٩٥/١ • نصب الراية • ٣٢/١ •

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرر الوضوء لكل عضو من أعضائه ثلاث
مرات ويدخل في ذلك الرأس .

واعترض على وجه الدلالة بأن قوله توضاً إنما يرجع إلى ما تحصل به الوضوء
وهو المغسول دون المسح ، يكشف ذلك ما في الصحيحين عن عثمان أنه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً ثم قال ومسح برأسه ولم
يذكر عدداً . (١)

وأجيب عنه بأن الوضوء إذا أطلق عم المسح والغسل ، وأما من روى عن عثمان
رضي الله عنه ولم يذكر في المسح عدداً فلا حجة في ذلك لأن من ذكر العدد
جاء بزيادة علم فهو مقدم القول . (٢)

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً

(٣) وحسنه النووي وأبو عمرو بن الصلاح وقال : ربما ارتفع من الحسن إلى
الصحة بشواهد وكثرة طرقه .

انظر : المجموع : ٤٧٤ / ١ .

وصححه ابن خزيمة والعيني .

انظر : فتح الباري : ١ / ٢٦٠ ، عمدة القاري : ٢ / ٣٠٣

(١) التحقيق لابن الجوزي : ١ / ٨٩ ، نصب الراية : ١ / ٣٤

(٢) فتح الباري : ١ / ٢٦٠ .

فمضض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه
ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا (رواه الطبراني) . (١)

-
- (١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين مخطوط ١/ص ٢٨ - ٢٥
قال البزار ، * هذا الحديث لانعله يُروى عن أبي هريرة رضي الله
عنه بأحسن من هذا الإسناد .
انظره عمدة القاري : ٢/٣٠٣ .
وقال الهيثمي ، رجال إسناده رجال الصحيح .
انظره مجمع الزوائد : ١/٢٣٠
وصححه الميمني .
انظره عمدة القاري : ٢/٣٠٣ .

الراجع من مذهب سعيد بن جبير رحمه الله هو الرواية الثانية التي

تيسر استصحاب تكرار مسح الرأس ، لأن ناقل القول عنه في الرواية
الأولى هو كوير وهو رافضي ضعيف . - تقريب : ١/١٢١ - فسند
الرواية الثانية أقوى . والله أعلم .


*** المسألة الرابعة ***

(في حكم الأذنين) -

وفيها فرعان :

الفرع الأول : حظ الأذنين من الوضوء

الفرع الثاني : صفة مسح الأذنين



((الفرع الأول))

حظ الأذنين من الوضوء

اختلف الفقهاء في الأذنين في الوضوء هل يمسحان أو يغسلان .
والمروي عن سعيد بن جبيرة في ذلك روايتان :

(١٥) الأولى :

أن الأذنان من الرأس فتمسحان معه تبعاً . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة قال : الأذنان من الرأس (٢)
وهو مروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن السيب ، وهما ، والحسن
وابن سيرين ، والثوري . (٤)

(١) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٨-٥ ، اختلاف العلماء لابن المنذر
مخطوط ص ٢٨-٢١ ، معالم السنن للخطابي ، ١/٥٢ ، اختلاف
الصحابة والتابعين مخطوط ص ٦١-٢٣ ، شرح الترمذي لابن سيد الناس
مخطوط ص ١٢-٢٣ .

(٢) المصنف ، ١/١٧ .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري أبو عبد الله الكوفي .
(٩٧ - ١٦١ هـ)

كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، إمام الحفاظ قدوة العلماء
العاملين ، يلقب بأمير المؤمنين في الحديث ، قال ما استودعت قلبي
شيئاً قط فخانني .

قال شعبة : ساد سفيان الناس بالورع والعلم ، وقال ابن عيينة : ما رأيت
رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٧/٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣٨١
طبقات الشعرائي ، ١/٤٧ ، تاريخ جرجان للسهمي ، ٢٢١ ، تاريخ
بغداد ، ٩/١٥١ ، البداية والنهاية ١٠/١٣٤ .

(٤) تجريد المسائل مخطوط ص ٨ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط
ص ٢٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، غير أن مالكا وأحمد استحبا تجديد
الما . (١)

((راجعهم))

١- زوي عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأذنان
من الرأس) رواه الدارقطني . (٢)

(١) المبسوط ، ٦٤ / ١ ، تبیین الحقائق ، ٥ / ١ ، الضئقی للباچی ، ٧٤ / ١
٧٥ ، الشرح الصغير ، ٤٧ / ١ ، المغني ، ١٠٦ / ١ ، الإقناع ، ٢٩ / ١
(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي أبو الحسن الدارقطني
— وهي نسبة إلى محلة كبيرة ببغداد — (٣٠٦ — ٣٥٨ هـ)
كان أرحم عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهى إليه علم الأئمة
والمعرفة بعلم الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة من الصدق والأمانة
والثقة ، والعدالة ، وقبول الشهادة ، ثم إنه كان له اضطلاع بعلم
سوى علم الحديث منها القراءة ، ومعرفة مذاهب الفقهاء ، ومعرفة النحو
والأدب والشعر .
قال الحاكم ، " اشهد انه لم يُخلف على أديم الأرض مثله " .
انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ، ٣٤ / ١٢ ، تذكرة الحفاظ ، ١٩ / ٣ ، اللباب فسي
تهذيب الأنساب ، ٤٨٣ / ١ ، الطبقات الكبرى للشافعية ، ٤٦٢ / ٣ ،
غاية النهاية في طبقات القراء ، ٥٥٨ / ١ ، وفيات الأعيان ، ٢٩٧ / ٣ .
(٣) سنن الدارقطني ، ١٩ / ١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٥١ / ١ ،
قال ابن القطان ، إسناده صحيح لاتصاله وثقة رجاله ، وتبعه
عبد الحق في ذلك .

انظره نصب الراية ، ١٩ / ١ ، التعليق المغني على الدارقطني ، ١٩ / ١
وأعل الدارقطني هذا الحديث بالإضطراب ، وقال ، تفرد به أبو كامل
عن غندر وهو وهم ، وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك ، والصواب عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وجه الدلالة :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الأذنين من الرأس ، فتأخذان حكمه
في الوضوء ، والرأس يمسح فكذلك الأذنان تمسحان تبعاً له .
٢- روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١)

(-) انظره سنن الدارقطني ، ١ / ٩٩ ، تلخيص الحبير ، ١ / ١٠٣ .
وأجيب عنه بأن أبا كامل ثقة حافظ لا يعلم أن أحداً طعن فيه واحتج به
مسلم ، والرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كما أنه لا يمتنع أن يكون
هناك حديثان أحدهما مسند ، والآخر مرسل .
انظره التحقيق لابن الجوزي ، ١ / ٩٤ ، ٩٥ ، التعليق المغني على
الدارقطني ، ١ / ١٠٠ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ١ / ٥١ .
على أنه قد رواه الطبراني في معجمه بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات
وهذه الطريق مع صحتها قد أغفلها كل من خرّج الحديث من المتأخرين .
انظره المعجم الكبير للطبراني ، ١٠ / ٣٩١ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة
١ / ٥٢ .

(١) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه ، فقيل :
إبراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل غير ذلك .
قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه أسلم ، ويبدو أن ابن حجر
يميل إلى أنه إبراهيم .
صحابي جليل ذائع علم وفضل ، كان مولى للعباس بن عبد الطالب فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم لما بشّره
بإسلام العباس ورتّبه مولاه سلى .
شهد أحداً وما بعدها مع الرسول صلى الله عليه وسلم
توفي سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإستيعاب ، ٤ / ٦٩ ، أسد الغابة ، ٦ / ١٠٦ ، طبقات ابن سعد ، ٤ / ٧٣
الإصابة ، ٤ / ٦٨ ، حلية الأولياء ، ١ / ١٨٣ ، تذهيب التهذيب مخطوط
٤ / ٢١٢

توضاً فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه
(١)
ثلاثاً (رواه البسزاري . (٢)

(١) هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أبو بكر البصري .
(ولد سنة نيف عشرة ومائتين - ٢٩٢هـ)

هو الحافظ الشهير صاحب المسند الكبير - لا يزال مخطوطاً وقد جرد
زوائده الحافظ الهيثمي وسماه كشف الأستار عن زوائد البزار وهو
مطبوع - ارتحل في شيخوخته ناشراً لحدِيثه فحدث في بغداد ، ومصر ،
والرّملة .

قال الدارقطني : * ثقة يُخَطِّبُ * ويتكل على حفظه . *

وقال الذهبي : * صدوق مشهور * .

انظر ترجمته في :

الوافي بالوفيات : ٢٦٨ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٥٥٤ / ١٣ ، تاريخ

بغداد : ٣٣٤ / ٤ ، ميزان الأعتدال : ١٢٤ / ١ ، شذرات الذهب

٢ / ٢٠٩ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٢٨٥ .

(٢) مسند البزار الجزء الثاني مسند أبي رافع : ٨٨ - ٢٣ ، مخطوط .

ورجاله رجال الصحيح . انظره مجمع الزوائد : ٢٣١ / ١

(١٦) الرواية الثانية

يفسّل ما أقبل من الأذنين تبعاً للوجه ويمسح ما أدبر ضمها مع الرأس.
روي أبو يوسف عن سعيد بن جبير أنه قال في الأذنين اغسل مقدمها مع
وجهك وامسح مؤخرها مع رأسك . (٢)
وهو مسروي عن الشعبي ، والحسن بن صالح ،
(٣)

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف الكوفي البغدادي
(١١٣ - ١٨٢هـ)

كان من كبار أصحاب أبي حنيفة ، والتقدم منهم ، وأول من وضع الكتب
على مذهب إمامه ، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أستاذه في أقطار
المعمورة ، ومع ذلك فقد خالفه في مواضع كثيرة .
ولي القضاء لثلاثة من خلفاء بني أمية - الهادي والمهدي والرشيد -
وهو أول من لقب بقاضي القضاة .
انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ، ٢٤٢ / ١٤ ، أخبار القضاة ، ٢٥٤ ، ٣ ، مفتاح السعادة
٢٣٤ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ١٣٤ ، ميزان الاعتدال ٤٤٧ / ٤
التاريخ لابن معين ، ٦٨٠

(٢) كتاب الآثار ، ٤ ، ٠

(٣) هو : الحسن بن صالح بن حي الهمداني أبو عبد الله الكوفي .
(١٠٠ - ١٦٨هـ)

كان أحد الأعلام الكبار فقها ، وعبادة ، وزهادة ، وورعا ، يُعَدُّ من فقهاء
الزيدية المجتهدين .

وهو مشابهُ لسعيد بن جبير في العلم والعبادة ومناصحة الظلمة
ومجادلتهم تدبيرا .

قال الذهبي : هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة .

وقال أحمد : الحسن بن صالح صحيح الرواية يثق به صائن لنفسه في
الحديث .

((وِجْتَهُمْ))

مم

١- رُوِيَ عن ابن عباس قال : دخل عليّ علي - يعني ابن أبي طالب - وقد
اهراق الماء (٢) فدعا بوضوءه ، فأَتَيْنَاهُ بتورفيه ماءً حتى وضعناه بين يديه
فقال يا ابن عباس ألا أُرِيكَ كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت :
بلى ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حَفْنَةً (٣) من ماء
ضرب بها وجهه ، ثم ألثم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم مسح رأسه وظهور
أذنيه (رواه أبو داود . (٤)

(=) انظر ترجمته في :

الجواهر المضيئة : ٦١ / ٢ ، صفة الصفوة : ١٥٢ / ٣ ، مرآة الجنان
٣٥٣ / ١ ، تذكرة الحفاظ : ٢١٦ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٦١ / ٧
الطبقات السنية في تراجم العنقية : ٦٥ / ٣ ، مختصر طبقات علماء
الحديث مخطوط / ١ / ص ٣٢ .

- (١) المجموع : ٤٥٣ / ١ ، نيل الأوطار : ١٧٩ / ١ .
(٢) اهراق الماء : أي تبول ، فقد جاء في رواية الإمام أحمد (وقد بسال)
انظره بذل المجهود : ٢٩٠ / ١ .
(٣) الحفنة : هي ملء الكفين من الماء أو غيره ، يقال : حَفَنَ له حَفْنَةً إذا
أعطاه قليلاً كأنه لم يزد ، على ملء الكفين .
انظره الصحاح : ٢١٠٢ / ٥ ، الفائق : ٢٩٧ / ١ .
(٤) سنن أبي داود : ٨٤ / ١ ، ٨٥ ، مجمع الفوائد : ٨٣ / ١ ، مسند
أحمد : ٨٢ / ١ ، ٨٣ ، صحيح ابن حبان : ٢٩٤ / ٢ .
أعل هذا الحديث ، فقال الشاذلي فيه مقال .
وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضحفه وقال : ما أدري ما
هذا .
انظره مختصر سنن أبي داود : ٩٥ / ١ .

دل الحديث على غسل مقدم الأذنين مع الوجه في الوضوء ومسح مؤخرها
مع الرأس .

٢- روي عن أبي أيوب ^(١) رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم إذا توضأ استشق ثلاثاً ومضض وأدخل أصبعيه في فمه ، وكان يبليغ

(=) وقال البزار : لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله
الخلواني ، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن
ركانسة .

وقال السهاني فوري : إن كان سبب التضعيف هو مضنة تدليس ابن إسحاق
فقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد . - المسند : ١ / ٨٢ - وبقيّة
رجالہ ثقات ، وأما كلام البزار فلا يقتضي ضعفه فإنه لا يدل إلا على
انفراد الخلواني وانفراد محمد بن طلحة عنه ، والانفراد لا يقتضي الإغرابة
الحديث ، وغرابة الحديث غير مستلزمه لضعفه .
انظره بذل الجهمود : ١ / ٢٩٣ .

وقال شمس الحق : أعلم أنّ الحديث وإن كان رواه كلهم ثقات لكن فيه
علّة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها .
انظره عون المعبود : ١ / ٢٠٢ .

(١) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة النجاري أبو أيوب الأنصاري ،
مشهور بكنيته .

من السابقين إلى الإسلام ، وشهد بيعة العقبة ، وبدرا وما بعدها
ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة فأقام عنده حتى
بنى بيوته ومسجده .

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ من لحيته شيئاً وقال (لا يصيبك
السوء يا أبا أيوب) .

لزم الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ودوام على الغزوة إلى أن توفي
سنة خمسين - وقيل اثنتين وخمسين - من الهجرة .

براحته إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه ، وإذا مسح رأسه مسح
بأصبعيه ما أدبر من أذنيه مع رأسه (رواه الطبراني . (١)

(=) انظر ترجمته في :

أسد الغابة ٢/٩٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٤٠٢ ، البداية
والنهاية ٨/٥٨ ، تهذيب التهذيب : ٣/٩٠ ، مرآة الجنان
١/١٢٤ ، مروج الذهب : ٣/٣٣ .

(١) المعجم الكبير ٤/٢١٣

وفيه واصل بن السائب وهو متروك .

انظر: مجمع الزوائد : ١/٢٣٣

الراجح : من مذهب سعيد بن جبير رحمه الله هو : الرواية الأولى

التي تُبَيِّن أن الأذنين تُعَسَّحان مع الرأس .

فالتاقل لقول سعيد في الروایتين هما :

إسماعيل بن عبد الملك ، وحماد بن أبي سليمان ، وكلاهما صدوق له

أوهام - تقريب ١/٧٢ ، ١٩٧ - .

وتترجح الرواية الأولى بما رواه ابن أبي شيبة عن حماد عن سعيد أنه

قال في الأذنين مسح ظاهرهما وباطنهما - كما سيأتي في صفة المسح -

فأرى أن الرواية الثانية خطأ في نقل قول سعيد ، إما من حماد ، أو من

بعده .

أضف إلى ذلك أن عددًا من العلماء الأئمة نقلوا في كتبهم الرواية

الأولى عن سعيد - كما تقدم - بخلاف الرواية الثانية إذ لم ينقلها

أحد عنه . والله الهادي إلى الصواب .

((الفرع الثاني))

صلة مسح الأذنين *

يسن للمتوضي* أن يمسح باطن أذنيه بباطن أصبعيه السبابتين وظاهرهما
بباطن الإبهامين *

(١٧) هذا مذهب سعيد بن جبير *

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه قال في الأذنين امسح

ظاهرهما وباطنهما . (١)

وهو مروى عن عمر ، وأنس ، وابن عمر . (٢)

وبه قال جمهور الفقهاء* وشهم الأئمة الأربعة . (٣)

((وحجتهم))

مازوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (رواه الترمذي . (٤)

(١) المصنف ، ١٨ / ١

(٢) المصدر السابق

(٣) بدائع الصنائع ، ١٣٢ / ١ ، حاشية رد المحتار ، ١٢١ / ١ ، الكافي

في فقه أهل المدينة ، ١٤١ / ١ ، كفاية الطالب الرياني ، ١٧٤ / ١

المهذب ، ٣٢ / ١ ، روضة الطالبين ، ٦١ / ١ ، مسائل أحمد لإسحاق

١٥ / ١ ، منار السبيل ، ٢٧ / ١ .

(٤) سنن الترمذي ، ٢٧ / ١

قال الترمذي ، * هذا حديث حسن صحيح * .

(١)
ورواه ابن ماجه ولفظه (مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه
إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما) (٢)
ورواه النسائي ولفظه : " ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما
بإبهاميه " (٣)
وروي مسح ظاهر الأذنين وباطنهما من طرق عدة لا يمكن الإحاطة بها فسي
مثل هذه الرسالة .

-
- (١) هو محمد بن يزيد - ماجه - الربيعي مولاهم أبو عبد الله القزويني .
(٢٠٩ - ٢٧٣هـ)
الحافظ المشهور ، صاحب كتاب السنن في الحديث ، وهو أحد الصحاح
السنه .
كان أحد الأئمة الحفاظ ، إماما في الحديث مضطاعا بعلومه ، عارفا
بتفسير القرآن ، والمغازي والسير ، وله فيها مصنفات .
قال أبو يعلى الخليلي ابن ماجه ثقة متفق عليه ، محتج به ، له معرفة
بالحديث .
انظر ترجمته في :
وفيات الأعيان ، ٢٧٩ / ٤ ، تهذيب التهذيب ، ٥٣٠ / ٩ ، الواقي
بالوفيات ، ٢٢٠ / ٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٢٧٨ ، شذرات
الذهب ، ١٦٤ / ٢ ، المعبر ، ٥١ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٧٧ / ١٣
- (٢) سنن ابن ماجه ، ١٥١ / ١ ، وقريب منه عند البيهقي في السنن الكبرى
، ٥٥ / ١ .
- (٣) سنن النسائي ، ٧٤ / ١
والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ٧٧ / ١ ، وصححه ابن مند .
انظره تلخيص الحبير ، ١٠٢ / ١

*** المسألة الخامسة ***

نضح الفرج (١)

من يأخذه الوَسْوَاسُ فيخيل إليه أنه يجد البلبل وأنه قد خرج من قُبْلِهِ
شيء ، ينبغي له أن يرش فرجه بالماء بعد الوضوء ليدفع بذلك وسوسة
الشیطان .

(١٨) هذا مذهب سعيد بن جبیر .

روى أبو يوسف عن سعيد بن جبیر أنه قال : في الرجل يجد البسمل
يَنْتَضِحُ بما بعد الوضوء فإذا وجد شيئاً من ذلك قال هو من الماء (٢)
وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومحمد بن كعب القرظي ،
(٣)

(١) النضح والانتضاح : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به فرجه بعد
الوضوء . هذا هو الموافق لسياق الأحاديث المذكورة . وهو المقصود
في المسألة . انظره النهاية في غريب الحديث : ٦٩ / ٥

(٢) كتاب الآثار : ٦

(٣) هو : محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة المدني .
(٤٠ - ١١٨ هـ) ووهم من قال ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم .

كان أبوه من بني قريظة فلم يُقتل لثأركم فيهم سعد بن معاذ رضي الله
عنه لأنه لم يُنبت .

ومحمد تابعي ثقة من أفاضل أهل المدينة وعبادهم ، كان عالماً فقيهاً
ورعاً ومن أعلم الناس بتأويل القرآن .

انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء : ٦٥ / ٥ ، تهذيب التهذيب : ٤٢١ / ٩ ، المعارف
٤٥٨ ، شذرات الذهب : ١٣٦ / ١ ، الجرح والتعديل : ٦٧ / ٨ ،
حلية الأولياء : ٢١٢ / ٣ .

(١)

والقاسم ، وميمون بن مهران . (٢)

وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

((وحتهم))

(٤)

١- روي عن الحكم بن سفيان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - عبد الله -

ابن عثمان القرشي أبو محمد المدني . (٣٧ - ١٠٢ هـ)

كان سيدياً من سادات التابعين وعلمياً من أعلامهم ، وكان من أفضل أهل

زمانه علماء ، وأديباً ، وفقهياً ، وورعاً ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

قال الزبير بن العوام : " مارأيت أبا بكر وولد ولدا أشبه به من هذا

الفتى ، وقال مالك : " كان القاسم من فقهاء هذه الأمة " .

انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان ، ٥٩ / ٤ ، طبقات ابن سعد ، ١٨٧ / ٥ ، صفة الصفوة ،

٨٨ / ٢ ، تاريخ الإسلام للذهبي ، ١٨٢ / ٤ ، العبر ، ١٣٢ / ١ ،

الجرح والتعديل ، ١١٨ / ٧ ، التاريخ الصغير للبخاري ، ٢٤٤ / ١ ، ٢٥٣

(٢) مصنف عبد الزقاق ، ١٥٢ / ١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١٦٧ / ١ .

(٣) المبسوط ، ٨٦ / ١ ، بدائع الصنائع ، ١٥٥ / ١ ، المجموع ، ١١٥ / ٢

نهاية المحتاج ، ١٥٢ / ١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ، ٢٣ طح

التشريب ، ٨٥ / ٢ .

(٤) هو : الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر الثقفي . اختلف في اسمه ، فقيل

كما تقدم ، وقيل سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك .

اختلف في صحبته فقال أبو زرعة ، وإبراهيم الحري له صحبة ، وقال

البخاري وأحمد ليست له صحبة ، وإنما يروى عن أبيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم .

قال ابن عبد البر سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم عندي صحيح لأنه

نقله الثقات منهم الثوري ، ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله .

انظر ترجمته في :

الإصابة ، ٣٤٤ / ١ ، أسد الغابة ، ٣٥ / ٢ ، تذهيب التهذيب

مخطوط ، ١٦٧ / ١ ، الكاشف ، ٢٤٥ / ١ ، الإستيعاب ، ٣١٨ / ١

الجرح والتعديل ، ١١٦ / ٣ .

(١)

ثم توضأ ونضح فرجه) رواه أبو داود . (٢)

- رش الرسول صلى الله عليه وسلم الماء على فرجه بعد الوضوء إعلام منه لأمته
أن هذا الفعل يذهب الوسواس الذي يعرض للإنسان فيوهمه أنه قد خرج من
ذكره بلل ليشوش عليه حتى ينصرف ، فإذا كان في ذلك المكان بلل من الماء
ذهب ذلك الوسواس . (٣)

٢- روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(جاء جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح) رواه الترمذي . (٤)

(١) الذي عليه جمهور أهل العلم أن المراد بالنضح هنا هو رش المذاكير
بالماء بعد الوضوء .

انظره بذل المجهود ، ٥١ / ٢ ، تحفة الأحوذى ، ١٦٨ / ١ .
(٢) سنن أبي داود ، ١١٧ / ١ ، سنن النسائي ، ٨٦ / ١ ، سنن
ابن ماجه ، ١٥٧ / ١ ، مسند أحمد ، ٤١٠ / ٣ .
اضطرب أهل العلم في حديث الحكم بن سفيان ، فقد اختلفوا في اسمه
وصحبه كما تقدم .

روى أحمد عن شريك قال ، سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم
يُذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

انظره مسند أحمد ، ٤١٠ / ٣ ، ١٧٩ / ٤ .
وعد الألباني هذا الحديث من صحيح أبي داود ، والجامع الصغير .
انظره صحيح الجامع الصغير ، ٢١٣ / ٤ .

(٣) معالم السنن للخطابي ، ٦٣ / ١ ، المجموع ، ١١٥ / ٢ .

(٤) سنن الترمذي ، ٣٦ / ١ ، سنن ابن ماجه ، ١٥٧ / ١ ، كشف الأستار ،
١٣٨ / ١ ، المطالب العالمة ، ٣٦ / ١ .

قال الترمذي ، حديث غريب سمعت محمد - يعني البخاري - يقول الحسن
ابن علي الهاشمي منكر الحديث .

قلت ، وضعفه أيضا أحمد ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والدارقطني .

- (-) انظره ميزان الاعتدال : ٥٠٥ / ٣ ، الجرح والتعديل : ٢٠ / ٤ ،
المجروحين لابن حبان : ٢٣٤ / ١ .
قال الهيثمي بعد إيرادہ لهذا الحديث من رواية أبي يعلى ، والبزار
وأبو معشر يكتب من حديث الرقاق والمغازي ، وفصائل الأعمال وقيسة
رجالہ رجال الصحيح .
انظره مجمع الزوائد : ٢٣٧ / ١ .
وقد روي حديث النضح بعد الوضوء من عدة طرق كلها لا تخلو من مقال
ولكنها بمجموعها تنهض للإحتجاج بها ، وتدل على أن للحديث أصلا
من ذلك ما رواه أحمد والدارقطني عن زيد بن حارثه وفيه ابن لهيعة
وهو ضعيف .
انظره مسند أحمد : ١٦١ / ٤ ، سنن الدارقطني : ١١١ / ١ .
ورواه ابن ماجه عن جابر وفيه قيس بن عاصم وهو ضعيف .
انظره السنن : ١٥٧ / ١ .
ورواه أحمد عن أسامة بن زيد وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .
انظره مسند أحمد : ٢٠٣ / ٥ ، مجمع الزوائد : ٢٤٢ / ١ .
سنن الدارقطني : ١١١ / ١ .
ورواه الدارمي عن ابن عباس وفيه قبيصة واختلف في حديثه عن سفيان .
الثوري ، وهذا الحديث رواه عن الثوري .
انظره السنن : ١٨٠ / ١ .

**** المسألة السادسة ****

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء :

اختلف أهل العلم في حكم مسح وتنشيف الأعضاء بالمنديل بعد الوضوء .
وعن سعيد بن جبير رحمه الله في ذلك روايتان :

(١٩) إحداهما : كراهة التنشيف . (١)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير أنه كره المنديل بعد الوضوء
للمصلاة . (٣)

وروى أيضا أن أبي ليلى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير كانوا يكرهون
المنديل بعد الوضوء للمصلاة . (٤)

(١) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٤٥ - ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) هو ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني
(١٢٦ - ٢٢١ هـ)

كان إماما من أئمة الحديث وعالم اليمن بلا منازع ، صاحب المصنف الكبير
روى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر كابن عيينه ، وأحمد بن حنبل ،
ويحيى بن معين . قبل : مارحل الناس إلى أحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل مارحلوا إليه .
وهو ثقة حجة ، ساء حفظه وذهب بصره آخر عمره ، ووصم بالتشيع .
انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ : ٣٦٤ / ١ ، الكامل لابن عدي : ١٩٤٨ / ٥ ، الفهرست
لابن النديم : ٢٨٤ ، البداية والنهاية : ٢٦٥ / ١٠ ، وفيات الأعيان
٢١٦ / ٣

(٣) المصنف : ١٨٢ / ١ .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٥٠ / ١ .

(٤) المصنف : ١٨٢ / ١ .

(١) وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء بن
(٢)
وأبي العالية ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى . (٣)

(١) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي أبو عبد الله الأنصاري .
أحد الصحابة الكبار والمكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
شهد بيعة العقبة الثانية وهو صغير ، وفزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع عشرة غزوة أولها الخندق .
كان مفتي المدينة في زمانه وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه
فيها العلم .
توفي سنة ثمان — أو أربع — وسبعين من الهجرة وهو آخر الصحابة
موتاً بالمدينة .
انظر ترجمته في :

الإستيعاب : ٢٢٢ / ١ ، صفة الصفوة : ١ / ٦٤٨ ، المحبر : ٢٩٨
تذهيب التمهيد مخطوط : ١ / ١٠٠ ، مختصر تاريخ دمشق :
٣٥٧ / ٥ ، السير : ١ / ٨٩ .

(٢) هو : رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري .
أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
فهو تابعي ثقة ، حجة فقيه ، عالم بالقراءة أحاديثه مستقيمة صالحة
قال أبو داود : ذهب علم أبي العالية لم يكن له رواية ، وقال ليس أحد
بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية وسعده سعيد بن جبير .
توفي سنة تسعين من الهجرة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في :

معرفة القراء الكبار : ١ / ٦٠ ، طبقات ابن سعد : ٧ / ١١٢ ، تاريخ
الإسلام للذهبي : ٣ / ٣١٩ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٨ ،
صفة الصفوة : ٣ / ٢١١ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١ / ٢٨٤

(٣) عمدة القاري : ٣ / ٨١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٥٠ .

وبه قال الشافعي في وجهه عنه . وأحمد في رواية . (١)

((وحجتهم))
مممم

مازوي عن ميمونة رضي الله عنها بعد أن وصفت غسل الرسول صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت : فأتيته بِخِرْقَةٍ فلم يُردّها (متفق عليه . (٢) وفي رواية (فتناولته ثوبا فلم يأخذه) رواها البخاري . (٣) هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رد المنديل ، فلم يأخذه ، وكذلك الحكم بعد الوضوء . وأجيب عن الاستدلال بالحديث بأن هذه واقعة حال يتطرق إليها الإحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر يتعلق بالخرقه - لكونها من حرير أروسيحة - أو للتواضع أو لكونه مستعجلا أو لبيان الإباحة ، وليست بسنة إذ لو دام عليها لكانت سنة ، أو غير ذلك . (٤)

(٢٠) الرواية الثانية :

إباحة التمسح بالمنديل بدون كراهة . (٥)

-
- (١) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الفزري ٦٢/١ ، المجموع ٤٩٧/١
المهدع : ١٣٢/١ ، الكافي : ٠٤١/١
- (٢) صحيح البخاري : ٧٧/١ ، صحيح مسلم : ٢٥٤/١ ، سنن أبي داود
١٧٠/١ ، سنن النسائي : ٢٠٠/١
- (٣) صحيح البخاري : ٧٧/١
- (٤) عمدة القاري : ٨٠/٣ ، أحكام الأحكام : ٣٨٦/١ ، فتح الباري :
٠ ٣٦٣/١
- (٥) عارضة الأحوزي : ٧٠/١ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط
أ ٣٠ - ١٣

- روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جهير قال : لا بأس به . (١)
(٢) وهو مروى عن عثمان ، و هلي ، وأنس ، والحسن ، ومسروق ، والشَّسْمِيّ
والثوري ، وابن سيرين ، والزهري . (٣)
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . ورواية لأحمد . ووجه للشافعي . (٤)
-

- (١) المصنف : ١٤٩ / ١ ، أورده في باب المنديل بعد الوضوء .
(٢) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوادعي أبوعائشة الكوفي .
أدرك عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يلقه ، وصلى خلف أبي بكر ولقي عمر ، و هلي ، ولم يرو عن عثمان شيئا .
كان من كبار التابعين ، ومن أجل أصحاب ابن مسعود الذين يُعَلِّمون الناس السنة ، كان فقيها عابدا - يكثر من الصلاة حتى توڑمت قدماءه -
قارنا ورها انتهت إليه رئاسة العلم في الكوفة .
توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة .
انظر ترجمته في :
طبقات ابن سعد : ٧٦ / ٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٩ ،
المعارف : ٤٣٢ ، طبقات الشعرائي : ٢٨ / ١ ، حلية الأولياء : ١٥ / ٢ ،
تاريخ بغداد : ٢٣٢ / ١٣ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٤٩ / ١ ، المغني : ١٤٢ / ١ ، تحفة الأحوزي : ١٧٧ / ١ .
(٤) المبسوط : ٧٣ / ١ ، حاشية رد المحتار : ١٣١ / ١ ، شرح الخرشي : ١٤٠ / ١ ، المدونة : ١٧ / ١ ، غاية المنتهى : ٣٢ / ١ ، مسائل أحمد لابنه عبدالله ص : ٢٩ ، روضة الطالبين : ٦٣ / ١ ، السراج الوهاج : ١٨ .

((وحجتهم))
ممم

١- من أدلتهم : حديث ميمونة المتقدم . (١)

وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يُنَشَّف ولولا ذلك
لم تأت به بالمندبل . (٢)

وجاء في بعض الروايات : (فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفُض يديه)
متفق عليه . (٣)

(٤)
قال ابن دقيق العيد نَفَّضَ الماءَ بِيَدَيْهِ يدل على أن لأكراهة في
التشيف لأن كلاً منهما إزالة . (٥)

(١) راجع : ٢٣٩ .

(٢) فتح الباري : ٣٦٣/١ ، عمدة القاري : ٨٠/٣

(٣) صحيح البخاري : ٧٧/١ ، صحيح مسلم : ٢٥٥/١ ، سنن ابن ماجه
١٥٨/١ ، سنن الداربي : ١٨٠/١

(٤) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح القوسي .
المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)

كان من أبرز علماء عصره وأجلهم ، جامعا للعلوم ، عارفا للحديث وعلمه
بصيرا بذلك ، حسن الإستنباط للأحكام والمعاني من الكتاب والسنة
كثير العبادة ، ورعا ، متقشفا ، كان يفتي بالمدح بين المالكي والشافعي
وتولّى مشيخة دار الحديث الكاملة ، والصالحية ، وولي القضاء على
مذهب الشافعي .

انظر ترجمته في :

الوافي بالوفيات : ١٩٣/٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤ ، مختصر

طبقات علماء الحديث ٢/٢٢٨ ، الطبقات الكبرى للشافعية ٢٠٧/٩

الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١١٣/٣ ، شذرات الذهب : ٦/٥

(٥) أحكام الأحكام ٣٨٦/١

٢- روي عن عائشة^(١) - رضي الله عنها - قالت : كان لرسول الله صلى الله

عليه وسلم خرقة يُنشف بها بعد الوضوء (رواه الترمذي . (٢)

(١) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - عبد الله - ابن عثمان التيمي القرشية . (ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس - ٥٨هـ)
تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة ،
وأبيض وعمرها ثماني عشرة سنة ، لم يتزوج بكرا غيرها ، وهي زوجته فسي
الجنة . كانت من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، وهي أفضه نساء الأمة
وأعلمهن على الإطلاق ، .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا طيبا مباركا فيه .

قال صلى الله عليه وسلم (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)

انظر ترجمتها في :

السمط الثمين : ٣٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٧ ، حلية الأولياء
٤٣/٢ ، وفيات الأعيان : ١٦/٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧ ، أنساب
القرشيين : ٥٣ .

(٢) سنن الترمذي : ٣٨/١ ، المستدرک : ١/١٥٤ .

قال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم .

لكن ذكر العيني والباركهوري أن النسائي رواه في الكنى بسند صحيح .

انظره عدة القاري : ٨١/٣ ، تحفة الأحمدي : ١/١٧٥ .

الفصل الرابع

*** الفصل الرابع ***

.....

— ((في أحكام المسح على الحوائل)) —
.....

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : المسح على الخفين

المبحث الثاني : المسح على الجوربين والحصاة

.....
.....
.....
.....

التمهيد :

المسح لغة : إمرار اليد على الشيء . (١)

وشـرها : إصابة البيلة لخف مخصوص في زمن مخصوص . (٢)

والخف : نعل من أديم - جلد - يُنطى الكعبين . (٣)

أما الجورب : فجاه في كتب اللغة : أنه لفافة الرجل ممرّب ، والجمع جواربة

زادوا الهاء لمكان العجمة . (٤)

وعرفه الفقهاء بأنه ما كان على شكل الخُف من كتان أو قطن أو صوف . (٥)

فهو غشاء للقدم يُتخذ من غير الجلد يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب

للدفاة في المناطق الباردة . (٦)

وكيفية المسح المسنون :

هو أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده

اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمر بهما إلى الساق فوق الكعبين ويُفترج

بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليها خطوطا . (٧)

ولما كان مبنى الوضوء على غسل الأجزاء الظاهرة التي تتسرّع إليها الأوساخ

وكانت الرجلان بإدخالهما الخفين مستترتان . ولا يخلو خلعهما عند كل

صلاة من حرج ومشقة ، لذلك سقط غسلهما عند لبسهما واكتفي بالمسح .

(١) لسان العرب : ٥٩٢/٢

(٢) الدر المختار : ٢٦١/١

(٣) سبل السلام : ٥٥٢/١

(٤) لسان العرب : ٢٦٣/١ ، القاموس المحيط : ٤٦/١

(٥) كشف القناع : ١٢٤/١ ، طرزة الأحوزي : ١٤٩/١

(٦) المسح على الجوربين لجمال الدين القاسمي . : ٤١ ، ٤٢

(٧) نهاية المحتاج : ١٩١/١ ، حاشية رد المحتار : ٢٦٢/١ ، المبدع :

١٤٨/١ ، شرح الخرخشي : ١٨٣/١

والحكمة في أن الشارع جعل المسح على ظاهرهما دون باطنهما . لأن
الظاهر هو المرئي أمام العينين . والأولى أن يقال مسح ظاهر الخسف
تعبدي كما قال علي رضي الله عنه ؛ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلاه . فإنه رضي الله عنه أراد بذلك صرف اعتقاد العاصمة
من أن الرأي غير المستوفي شروط الصحة له داخل في الدين ومعتبر في الأدلة
الشرعية . (١)

والعصاة ؛
هي كل ما أصيب به كسر أو قرح من خرقه أو غيرها فهو عصاب له أي
مشدود عليه . (٢)

والعصاة أو الجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقه التي يربط بها العضو
المريض ، أو الدواء الذي يوضع على ذلك العضو . والمقصود هنا هي الخرقه
التي تلمس على الجرح لتقيه من الخبار وغيره مما قد يسم الجرح ويضع التآمة .
والحاجة تدعو إلى المسح على العصابات إذ في نزعها حرج وضرر وقد يؤدي
إلى تضاعف المرض ولا يشترط في الرباط . أن يكون مشدودا بأعواد من خشب
أو جريد أو نحو ذلك ، كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسورا ، بل
المعول في حكم العصاة على أن يكون العضو مريضا . لا المسح على ما يسه
شرطان ؛

الأول ؛ أن يكون الفسل مما يُضرب بالعضو المنكسر أو الجرح أو القرح ، وألا

تتجاوز محل الحاجة .

الثاني ؛ تعميم العصاة بالمسح ، بعد أن يفصل الجزء السليم .

والمسح على العصاة غير مؤقت بمدة ، بل هو مؤقت بالبرء ، كما أنه لا تشترط
الطهارة لوضع العصاة وشد الرباط . حتى ولو وضعها وهو محدث ثم توشأ جاز
له أن يمسح عليها . ويحرم استعمال جلد الميتة والخرقة النجسة . والمسح على
ذلك باطل وكذا الصلاة فيه . (٣)

(١) حكمة التشريع وفلسفته ؛ ١٦١/١ ، حجة الله البالغة ؛ ١٧٢/١

(٢) لسان العرب ؛ ٦٠٢/١

(٣) كشاف القناع ؛ ١٣٥/١ ، حاشية الدسوقي ؛ ١٦٢/١ ، فتح القدير ؛

١٥٨/١ ، المذهب ؛ ٣٦/١

المبحث الأول

***** المبحث الأول *****

— ((في المسح على الخفين)) —

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين

المسألة الثانية : مدة المسح على الخفين

« المسألة الأولى »

حكم المسح على الخفين

- اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين ؛
وروي عن سعيد بن جبير في ذلك روايتان ؛
(٢١) الأولى ؛ يكره المسح على الخفين (١)

روى ابن أبي شيبة عن القاسم بن أيوب قال ؛ رأيت سعيد بن جبير وأنا
أمسح على خفين لي أبيضين قال ؛ فقال لي ما تُفصد (٢) خفيك . (٣)
وهو مروي عن عائشة ، ومجاهد وعكرمة .
وهو رواية عن علي ، وابن عباس . (٤)
وهو قال مالك في رواية (٥)

((وحيثهم))

١ - قوله تعالى ؛ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) (٦)

-
- (١) عمدة القاري ؛ ٤٠٩ / ٢
(٢) هكذا في المخطوط وفي المطبوع بالياء (ما يفسد) ولا يستقيم اللفظ معه .
والصواب ما في المخطوط .
(٣) المصنف ؛ ١٨٦ / ١
(٤) عمدة القاري ؛ ٤٠٩ / ٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ؛ ١٨٦ / ١
(٥) حاشية الدسوقي ؛ ١٤١ / ١ ، شرح منح الجليل ؛ ٨٠ / ١
(٦) سورة المائدة ؛ آية ؛ ٦

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة كل متوضي* أن يغسل رجله
من غير تفرقة بين لابس خف وغيره .
وهي من آخر القرآن نزولا فهي ناسخة للأثار الوارد فيها المسح على
الخفين (١) .

روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد مسح
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فأسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة ، والله
بالمسح بعد المائدة ، ولأن المسح على ظهر عابر بالفلاة (٢) أحسب إلي
من أن المسح عليهما (رواه أحمد) . (٣)

-
- (١) بداية السجده : ١٤ / ١
(٢) هذا منه بالغة في الكراهة لمسح الخفين ، فقد فضل المسح على
ظهر الدابة العابرة في الصحراء على المسح على الخفين .
ويتضح ذلك من رواية ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٦ / ١ ، قال ابن عباس
ما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر بختي هذا .
والبخت هي الإبل الخرسانية أعجمي معرب ، وهي جمال طوال الأعناق
انظر : لسان العرب : ١ / ٢
ولعل وجه مقارنته ظهر الدابة للخف ، هو أن الخف يصنع من الجلد
فالمسح على هذا كالمسح على هذا . والله أعلم .
(٣) مسند أحمد : ٣٢٣ / ١
واسناده جيد . انظر : الفتح الرباني : ٥٨ / ٢

((الرواية الثانية)) (٢٢)

جواز المسح على الخفين . (١)

وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر

(١) المعاني البديعة مخطوطاً ص ٨ - ٣٠ ، اختلاف العلماء لابن المنذر
مخطوطاً ص ٣١ - ٤

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي ، أبو بكر الصديق

هو أول من أسلم من الرجال ، وصحب الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة
ورافقه في هجرته وفي الغار ، وشهد معه الشاهد كلها . ثم كان
خليفته بعد أن قبض عليه الصلاة والسلام فقاتل المرتدين وفتح الفتوح
وأظهر الله به دينه وأعلى به كلمته .

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأعلم الصحابة وأفقههم على
الاطلاق . أتى بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أعظم مناقبه
قول الله تعالى (إِذْ تَضَرَّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ
أَثْبَيْنِ إِذْ هَمَّ فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) فإن
المراد بصاحبه هو أبو بكر بلا نزاع . توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة .
انظر ترجمته في :

أسد الغابة ، ٣ / ٣٠٩ ، الإستيعاب ، ٢ / ٢٣٤ ، الرياض النضرة

١ / ٧١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ٣٦ ، وفيات الأعيان ، ٣ / ٦٤

مرآة الجنان ، ١ / ٦٥ ، حلية الأولياء ، ١ / ٢٨ .

- (١) (٢)
وجرير ، و سلال ، وحذيفة ، والنخعي ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ،
وابن المسيب ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق .
وهو رواية عن علي . وابن عباس . (٣)
-

(١) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو القسري .
من أعيان الصحابة وفضلائهم ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النُّصْح
لكل مسلم ، بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن داعياً مجاهداً
وكان على مقدمة بجيلة في فتوحات العراق .
قال جرير : ما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ابتسم في وجهي
وقال (يطلع عليكم من هذا الباب رجل من خير ذي يمين على وجهه
مسحة ملك) .

توفي سنة إحدى - أو أربع - وخمسين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

الإصابة : ٢٣٣ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٥٣٠ / ٢ ، تاريخ بغداد
١ / ١٨٧ ، البداية والنهاية : ٥٥ / ٨ ، اللباب في تهذيب الأنساب
١ / ١٢١ ، طبقات ابن سعد : ٢٢ / ٦ .

(٢) هو بلال بن أبي رياح الحبشي ، وهو بلال بن حمزة وهي أمه .
صحابي جليل أسلم قديماً ، مع أوائل الذين أسلموا ، فعذبته المشركون
على التوحيد أشد العذاب ، حتى اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله
عنه فأعتقه . لزم بلال بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له
وشهد معه جميع المشاهد ، وكان خازناً لأبي بكر ، وأذن له في خلافته
ثم خرج مجاهداً في سبيل الله إلى أن توفي بالشام سنة عشرين من
الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإستيعاب : ١٤٥ / ١ ، حلية الأولياء : ١٤٧ / ١ ، صفة الصفوة ١ / ٤٣٤
البداية والنهاية : ١٠٢ / ٧ ، مرآة الجنان : ٧٥ / ١ ، سير أعلام
النبلاء : ٣٤٧ / ١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٩ / ١ ، ١٨٠ ، الحلبي : ١٢٠ / ٢ ، السنن
الكبرى للبيهقي : ٢٧٣ / ١ .

وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورواه
لمالك . (١)

((وحجتهم))

ممم

(٢)

١- روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة (٣) فيها ماء فصب عليه حين فرغ
من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين (مثق عليه . (٤)

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٩٤ ، الإختيار لتعليل المختار : ١ / ٢٣ ،
المدونة : ١ / ٤٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٨ ، الأم : ١ / ٣٢ ،
السراج الوهاج : ١ / ١٩ ، مسائل أحمد لإسحاق : ١ / ١٩ ،
الإقناع : ١ / ٣٢ .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عيسى .
صحابي جليل ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها ، وما بعدها من
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد اليمامة وفتوح
الشام والعراق ، وأصيبت عينه يوم اليرموك ، وكان رسول سعد إلى رستم .
كان من ذهاة العرب ، وذوي الرأي القهيم ، سريع البديهة ، لا يقع في
أمر إلا وجد له مخرجا ، ولا يلتبس عليه أمران إلا أظهر له الرأي فسي
أحدهما .
توفي سنة ٤٠ سنين من الهجرة .
انظر : حقه . هي :

تاريخ بغداد : ١ / ١٩١ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٤٧ ، تهذيب
التهذيب : ١٠ / ٢٦٢ ، تاريخ الطبري : ٥ / ٣٣٤ ، طبقات ابن سعد
٤ / ٢٨٤ ، ٦ / ٢٠ ، المعبر : ٢٠ ، ٦٨ ، ١٨٤ .

(٣) الإداوة ، بالكسر ، إنا ، صغير من جلد يتخذ للما ، جمعها أداوى .
انظره النهاية في غريب الحديث : ١ / ٣٣

(٤) صحيح البخاري : ١ / ٦٢ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٩ ، سنن ابن ماجه :
١ / ٤٨١ ، سنن أبي داود : ١ / ١٠٥ .

(١)
٢- روي عن همام بن الحارث قال : بال جرير ثم توضأ ومسح على خُفّيه فقيل
تعمل هذا فقال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح
على خُفّيه (متفق عليه) . (٢)

وأجابوا عن الإستدلال بالآية بأنها محمولة على غير لابس الخف .

أما دعوى النسخ فهي مردودة بحديث جرير حيث جاء في بعض رواياته أنهم
قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما أسلمت إلا بعد نزول المسائدة
رواه الحاكم . (٣)

-
- (١) هو همام بن الحارث النخعي الكوفي .
تابعي ، ثقة في الحديث ، كثير العبادة ، كان لا ينام إلا قاعدا
وثقه العجلي ، وابن معين ، وابن حبان وغيرهم .
قال ابن الجوزي ، كان الناس يتعلمون من هديه وسمت .
توفي سنة ثلاث - أو خمس - وستين من الهجرة .
انظر ترجمته في :
تاريخ الإسلام للذهبي : ٢١٢ / ٣ ، حلية الأولياء : ١٧٨ / ٤ ، الجرح
والتعديل : ١٠٦ / ٩ ، تذهيب التهذيب مخطوط / ٤ ص ١٢٢
طبقات ابن سعد : ١١٨ / ٦ ، صفة الصفوة : ٣٥ / ٣
- (٢) صحيح مسلم : ٢٢٨ / ١ ، صحيح البخاري : ١٠٨ / ١ ، سنن الترمذي
٦٣ / ١ ، المنتقى لابن الجارود : ٣٧
- (٣) المستدرک : ١٦٩ / ١ ، سنن أبي داود : ١٠٧ / ١ ، صحيح ابن خزيمة
٩٤ / ١ ، مسند أحمد : ٣٦٣ / ٤
- وهو حديث صحيح . انظره إرواه الغليل : ١٣٧ / ١

فيكون هذا الحديث مُخَصَّصًا لعموم الآية . (١)

(١) شرح مسلم للنووي : ١٦٥/٣ ، نيل الأوطار : ٢١١/١ .

الراجح من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الثانية التي تُبَيِّن جواز
المَسْح على الخُفَّين ، يَشْهَد لذلك أنه قد فَسَّرَ على ذلك بتحديد
مدة المسح ، وكذلك حُكِّمَ بجواز المسح على الجَوْرَيْن - كما
سيأتي - فالخُفَّين أولى .

وتكون الرواية الأولى قبل وصول الدليل إليه ومعرفته بالخَبَر السَّدَّال
على جواز المسح ، وبعد اطلاعه عليه قال بالرواية الثانية . والله أعلم .

مدة المسح على الخفين

اختلف أهل العلم في مدة المسح على الخفين بعد تحويز الجمهور المسح

عليهما .

(٢٢) ومذهب سعيد بن جبير أن المسح يوم واحد .

فقد روي عنه قوله : " المسح على الخفين من عُذوة (١) إلى الليل (٢) "

ولم أعتز على رأي لأحد من العلماء يوافق على ذلك ، وكذلك لم أعتز له

على دليل .

(١) العُدوة : بالضم ما بين صلاة العُداة — الصبح — وطلوع الشمس .

انظره النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٤٦ .

(٢) الأوسط لابن الفذر مخطوط ص ٤٨ — ١١ ، المجموع ١ / ٥٢١ ،

تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٩ — ١٢

المبحث الثاني


**** المبحث الثاني ****

ـ (في المسح على الجورين والمعصية)ـ

ويتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : حكم المسح على الجورين .

المسألة الثانية : حكم المسح على المعصية .



« المسألة الأولى »

حكم المسح على الجورين :

يباح المسح على الجورين التعلين .

(٢٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن فرات قال : رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على

الجورين والتعلين . (٢)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب

وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري . (٣)

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

((وحجتهم))

مس

١ - روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : توضأ النبي صلى الله

عليه وسلم ومسح على الجورين والتعلين (رواه أبو داود . (٥)

(١) المغني : ٢٦٥ / ١ ، الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٥٢ - ٣٢ ، المجموع

٥٤٠ / ١ ، المحلى : ١١٨ / ٢ .

(٢) الصنف : ١٨٩ / ١ .

(٣) المصادر السابقة اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٣٤ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١٠

(٤) بدائع الصنائع : ١٠٢ / ١ ، حاشية رد المحتار : ٢٦٩ / ١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٦٣ / ١ ، المهذب : ٣٦ / ١ ، ضار السبيل : ٣٠ / ١ ، كنف المخدرات : ٢٨ / ١ .

(٥) سنن أبي داود : ١١٢ / ١ ، سنن ابن ماجه : ١٨٥ / ١ ، مسند أحمد

(-) الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

انظره صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٩٩ ، صحيح ابن حبان ، ٢ / ٤٥٢ ، سنن الترمذي ، ١ / ٦٢ .

وضعف هذا الحديث بعض الأئمة .

فقال يحيى بن منصور : رأيت مسلم بن الحجاج ضَمَّفَ هذا الخبر وقال : أبو قيس الأودي ، وهزيل بن شرحبيل - وهما من رواة الحديث - لا يَحْتَمِلان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا " مسح على الخفين " وقال : لانترك ظاهر القرآن لمثل أبي قيس وهزيل . وقال النسائي : ما نعلم أحدا تابع هزيلا على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (مسح على الخفين) وقال عبد الله بن أحمد : حَدَّثْتُ أَبِي بهذا الحديث فقال أبي ليس يُرَوَى هذا إلا من حديث أبي قيس قال أبي : أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يُحَدَّثَ به ، يقول هو مُنْكَرٌ .

وقال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحَدَّثُ بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . ويجاب عن هذا بأن أبا قيس وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني . وهزيل وثقه العجلي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وهما ممن روى له البخاري في صحيحه محتجا بهما .

أما القول بخالفته لحديث المغيرة : فليس هذه العِلَّةُ بقادحة فيه إذا كان السند صحيحا ورجالها ثقات ، وهو ليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين ، بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وأن ما جاء فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين .

انظره السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ، ١ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، نصب الراية ، ١ / ١٨٥ ، تحفة الأحوزي ، ١ / ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، إرواء الغليل ، ١ / ١٣٨ .

قال ابن قَيِّمَ الجوزية إن المنازعين في المسح لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولا يلتزمون إلبس

- (٢) روي عن ثلاثة عشر صحابيا : هم عمر ، وعلي ، وهمار ، وبلال جـواز المسح على الجورين ولم يعلم لهم مخاف فيكون إجماعا . (١)
- (٣) القياس على الخفين فليس بينهما فارق مؤثر فالجورب سائر لحمل الفرض ويمكن متابعة الشيء عليه فيدخا تحت أحاديث المسح على الخفين . (٢)

(-) ما ذكره من غرد أبي قيس إذا كان الحديث مخالفا لهم أعلاه بثمرد راويه ، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة .
والإنصاف أن تكال 'منازعة بالصاع الذي تكال به لنفسك فإن في كل شيء 'رفا' وتطفيقا ، وديث أبي قيس لا يعتمد عليه ، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجورين ولعل رواية أبي قيس ، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله .

ظره تهذيب سنن أبي داود ، ١٢٢/١
وقول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل جوابه من وجهين ،
أحدهما :

أن ظاهر القرآن لا ينهم المسح . على الجورين إلا كما ينهمي المسح على الخفين وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع .

الثاني :

إن الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله ومسحوا على الجورين هم أئمة الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه .
انظره تهذيب سنن أبي داود ، ١٢٣/١

- (١) تهذيب سنن أبي داود ، ١٢٢/١ ، المغني ، ٢٩٥/١ ، المجلس ، ١١٨/١ ، ١١٩/١
(٢) المجموع ، ٥٤١/١ ، الكافي ، ٤٤٠/١

*** المسألة الثانية ***

حكم المسح على العصابة :

إذا جرح شخص فوضع على جرحه خرقة ونحوها وأراد الطهارة فإنسه
يكفيه أن يمسح على العصابة التي على الجرح ، ولا يلزمه إزالتها ليغسل
ما تحتها .

(٢٥) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال : أصابني مِحْمَل (٢)

(١) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام البصري .
(٨٢ - ١٦٠ هـ)

كان من سادات أهل زمانه حفظا ، واتقانا ، وورعا ، وفضلا ، وعبادة
وهظفا على المساكين ، ثقة ثبتا حجة .
ذنب عن سُنَّة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونَقَّاهَا من دس الحاقدين
فهو إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة ، ويقال له أمير المؤمنين
في الحديث . وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المُحَدِّثين وتكلم
عليهم جرحا وتعديلا .

قال أحمد : شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال .
وبصره بالحديث ، وثبته وتنقيته للرجال .
انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء : ٢٠٢ / ٧ ، الجرح والتعديل : ٣٦٩ / ٤ ، وفيات
الأعيان : ٤٦٩ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٣٨ / ٤ ، الجمع بين
رجال الصحيحين ٢١٨ / ١ ، تاريخ ابن معين : ٣٥٢ / ٢ .

(٢) المِحْمَل : بكسر الميم الأولى شِقَان على البعير يحمل فيهما العديَّان
— وهما الشخصان اللذان يركبان وسط المحمل ، كل واحد منهما
يُعادِل صاحبه فلا يسقط به المحمل ، فالمحمل يشبه اليهودج إلا أنه
لا يركبه شخص واحد ، بل لا يَدُّ له من شخصين يركبان فيه — والجمع
محامل .

انظره الإصباح في فقه اللغة : ٧٧١ / ٢ ، المحكم والمحيط الأعظم
٢٨٠ / ٣ ، قال الأزهري : هو ما يركب عليه .

انظره : تهذيب اللغة : ٩٢ / ٥ .

ههنا - ووضع شعبه أصبعه في أصل حاجبه (١) - فعصبت عليه عصابة
فسألت سعيد بن جبير أمسح عليه ؟ فقال : " نعم " . (٢)
وهو مروى عن ابن عمر ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ،
والشعبي ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٣)
وه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي إن خاف على الجرح . (٤)

((وحيثهم))

ممم

١- روي عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حَجْرٌ
فشجّه (٥) في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في

-
- (١) الحَاجِبُ : هو أحد العظمين اللذين فوق العينين بلحمهما
وشعرهما ، وهما حاجبان .
وقيل الحاجب الشعر النابت على العظم سُمي بذلك لأنه يحجب عن
العين شعاع الشمس .
انظر: القاموس المحيط : ٥٢ / ١ ، لسان العرب : ٢٩٨ / ١ ، ٢٩٩
(٢) المصنف : ١٣٦ / ١
(٣) الصدر السابق ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٢٩ / ١ ، المغني
٢٧٧ / ١ .
(٤) الدر المختار : ٢٨١ / ١ ، تبيين الحقائق : ٥٣ / ١ ، الكافي في فقه
أهل المدينة : ١٥٠ / ١ ، الفواكه الدواني : ١٩٠ / ١ ، مسائل
أحمد لإسحاق : ١٨ / ١ ، مطالب أولي النهى : ١٢٦ / ١ ، مغني
المحتاج : ٩٤ / ١ ، حاشية القليوبي : ٨٥ / ١ .
(٥) الشج : الأصل فيه أنه في الرأس خاصة ، وهو أن يضره بشيء فيجرحه
ويشقه ، ثم استعمل في غيره من الأعضاء .
انظر: النهاية في غريب الحديث : ٤٤٥ / ٢ .

التيمم ؟ قالوا ما نجد لك رخصة ، وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات
فلما قَدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك ، فقال (قتلوه
فتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العيِّ (١) السؤال ، إنما
كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل ساائر
جسده) رواه أبو داود . (٢)

٢- رُوِيَ عن علي رضي الله عنه قال : انكسرت إحدى زَنَدَيَّ (٣)

-
- (١) العي : الجمل . انظر : النهاية في غريب الحديث : ٣٣٤ / ٣
(٢) سنن أبي داود : ٢٣٩ / ١ ، سنن الدارقطني : ١٩٠ / ١ ،
السنن الكبرى للبيهقي : ٢٢٧ / ١ .
قال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ،
وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس .
انظر : السنن الصفحة السابقة .
والحديث صححه ابن السكن ، ونقل عن ابن أبي داود أن حديث
الزبير بن مخارق أصح من حديث الأوزاعي .
انظر : تلخيص الحبير : ١٥٦ / ١ ، نيل الأوطار : ٣٠١ / ١ ،
التعليق المغني على الدارقطني : ١٩٠ / ١ .
وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع
اختلاف في إسناده .
انظر : معرفة السنن والآثار مخطوط ص ١٨٢ - ٨ ، السنن الكبرى
٢٢٨ / ١ ، نصب الراية : ١٨٧ / ١ .
(٣) الزند : هو موصل طرف الذراع في الكف .
انظر : القاموس المحيط : ٢٩٨ / ١ ، الصحاح : ٤٨١ / ٢

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (امسح على الجوائر) (١) رواه
ابن ماجه . (٢)

وجه الدلالة :

الجوائر والعصابات حكمهما واحد لأن كلا منهما تغطيه لجزء من جسم
الإنسان للحاجة ، وهي المرض ، فإذا جاز المسح على الجوائر جاز على
العصابات ، وما ذلك إلا ليدفع الإنسان عن نفسه الضرر والله سبحانه
وتعالى يقول : ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) (٣)

-
- (١) الجوائر : جمع جبيرة وهي العيدان التي تُسوى فتوضع على موضع
الكسر وتشد عليه حتى ينجر على استوائها .
انظره الصحاح : ٦٠٨ / ٢ ، المجموع : ٣٢٤ / ٢ .
- (٢) سنن ابن ماجه : ٢١٥ / ١ ، سنن الدارقطني : ٢٢٦ / ١ ، السنن
الكبرى للبيهقي : ٢٢٨ / ١ ، صنف عبد الرزاق : ٢٦١ / ١ .
وأهل هذا الحديث بأن فيه عمرو بن خالد وهو متروك ، ورواه أحمد
ابن حنبل ، وابن معين بالكذب .
وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال وكيع : كان عمرو بن خالد
في جوارنا يضع الحديث فلما قُطِنَ له تحوّل إلى واسط .
انظره سنن الدارقطني : ٢٢٧ / ١ ، صباغ الزجاجة : ٨٤ / ١ ،
السنن الكبرى للبيهقي : ٢٢٨ / ١ .
قال المتقي : ورواه ابن السني ، وأبو نعيم معافي الطب وسنده
حسن .
انظره كنز العمال : ٦٢٢ / ٩ .
- (٤) سورة البقرة : آية : ١٩٥ .


الفصل الخامس

*** الفصل الخامس ***

— (في نواقض الوضوء) —

ويشتمل على تمهيد وخمس مسائل :

- المسألة الأولى : خروج الدم من غير السبيلين
- المسألة الثانية : لمس المرأة
- المسألة الثالثة : لمس الذكر
- المسألة الرابعة : قص الأظفار والشَّعر
- المسألة الخامسة : الشك في الطهارة



تمهيد :

النواقض : جمع نقض ، والنقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بنـاء . (١)

إن نواقض الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات :

إحداها : ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابقت فيه الرواية والعمل

الشايخ وهو الخارج من السبيلين بصفة معتادة كالبول ، والغائط والريح ، والذذي (٢) ، وأيضا زوال العقل بجنون أو إغماء ونحوه كالمسكرات والأدوية .

والثانية : ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعاضت

فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمن الذكر ، ولمس المرأة وخروج الدم من غير السبيلين وسياى تفصيل ذلك إن شاء الله .

والثالثة :

ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث . فقد أجمع الفقهاء مسن الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء ما مسته النار ، فإنه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وغيرهم بخلافه . (٣)

(١) لسان العرب : ٢٤٢/٧ .

(٢) العذدي : بسكون الذال هو ما رقيق أبيض لزج يخرج من قُبُل الإنسان عند مَلاهة النساء ، وحصول الشهوة ، بدون دفع ، ولا يعقبه فتسور وربما لا يُحسّ بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة .

انظر: مشارق الأنوار : ٣٧٦/١ ، غريب الحديث للخطابي ٢٢٢/٣ النهاية في غريب الحديث : ٣١٢/٤ .

(٣) حجة الله البالغة : ١٧٦/١ ، المغني : ١٦٨/١ ، ١٧٢ .

وأما الحكمة :

في أن الوضوء ينتقض بخروج الريح أو النوم الثقيل أو خروج في ملاء النفس
فإن حدوث كل هذا ينافي النظافة الحسية التي يجب على الإنسان أن يكون
متصفاً بها عند الوقوف أمام ربه وخالقه . وكربّ قائل يقول لماذا عند خروج
الريح الذي هو من نواقض الوضوء لا يكفي بغسل العضو الذي خرج منه
الريح ، بل تُغسل الأعضاء الأخرى التي لا دخل لها بالموضوع .
فنقول : ————— لما كان خروجه من الجسم يُحدث فتوراً في الأعضاء مع الرائحة
الكريهة ، فإن غسل هذه الأعضاء يذهب الكسل الذي حصل فيها . (١)

(١) حكمة التشريع وفلسفته : ١٠٠ / ١

**** المسألة الأولى ****

خروج الدم من غير السبيلين :

اختلف الفقهاء في الدم الخارج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء

أولا ؟ .

والعروي عن سعيد بن جبير في ذلك روايتان :

(٢٦) الأولى : أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا سال

أما إذا كان يسيرا فهو معفو عنه ولا يُوجب الوضوء . (١)

(٢) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم

إلا مجاهدا وحده . (٣)

(١) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ٦٢ - ٣ ، المغني ٣٥٣/٢
الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ١١ - الأخير

(٢) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النيميري أبو عمرو
القرطبي . (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)

كان فقيها من كبار الفقهاء ، حافظا مكثرا ، محدثا بارعا ، عالما
بالرجال وأحوالهم . له مكانة سامية بين فحول العلماء فهما وحفظا
وإتقاناً ، لُقّب بحافظ المغرب ولم يُنازعه في ذلك أحد ، له مؤلفات
مفيدة جامعة لأنواع الدراية والرواية في الفقه والحديث والسير وغير
ذلك .

قال ابن فرحون : ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها
انظر ترجمته في :

الديباج الذهب : ٣٦٧/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣/١١٢٨ ، العبر :
٣/٢٥٥ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٣٠٢ ، مختصر
طبقات علماء الحديث مخطوط ١٧٣/٢ ، شجرة النور الزكية : ١١٩

(٣) الإستذكار : ١/٢٨٩ ، بداية المجتهد : ١/٢٦٠ .

- روى عهد الرزاق عن حميد الطويل قال : سألت سعيد بن جبير عن بَشْرَة (١)
كانت في وجهي فعصرتها فخرج منها دم ففتته (٢) بأصبعي قال : ليس
فيها ضوء . (٣)
وروى ابن أبي شيبة عن العلاء قال : سألت سعيد بن جبير فقلت إنسي
أتوضأ فأخذ الدلو فاستسقى به فيخذ شني الحبل أو يصيني الخدش
فيخرج منه الدم قال : اغسله ولا تتوضأ . (٤)
وهو مروى عن ابن عمر . والنخعي . و قتادة .
وهو رواية عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعطاء . (٥)
وه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . (٦)

-
- (١) البشرة : واحدة البَشْر والبثور وهو خُراج صِنَارٍ، وَخَصَّ بعضهم به الوجه
وَيَبْرُ جِلْدَهُ، وَوَجْهَهُ تَنْقَطُ .
انظره لسان العرب : ٣٩ / ٤ .
- (٢) فَتَّتَهُ : أي دَقَّقْتَهُ وَقِيلَ فَتَّهُ كَسَرَهُ وَقِيلَ كَسَرَهُ بِأَصَابِعِهِ .
قال الليث : الفَتُّ هو أن تأخذ الشيء بأصبعك فتصيره فتاتنا أي
دقاقا فهو مفتوت وفتيت .
انظره لسان العرب : ٦٤ / ٢ ، تهذيب اللغة : ٢٥٦ / ١٤ .
- (٣) المصنف : ١٤٤ / ١ .
- (٤) الصدر السابق : ١٣٨ / ١ .
- (٥) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١٢ - ٢٢ ، فتح الباري
٢٨٢ / ١ .
- (٦) فتح القدير : ٣٨ / ١ ، ٤٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٨ / ١ ،
حاشية الدسوقي : ٧٣ / ١ ، المدونة : ١٨ / ١ ، كشاف القناع :
١٤٠ / ١ ، الروض المربع : ٦٥ / ١ .

((وحيثهم))

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : (لا إنما ذلك عرق) (٢) وليس بالحائضة اجتنبي الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر السدم على الحصى (رواه ابن ماجه . (٣)

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب الأسدية القرشية .
صاحبة ، مهاجرة ، فاضله ، كانت مستحاضه ، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الإستحاضة .

انظره ترجمتها في :

الإصابة : ٣٦٩ / ٤ ، تذهيب التهذيب مخطوط ٤ / ٢٧٠
تهذيب الأسماء واللفات : ١ / ٢ / ٣٥٣ ، الكاشف : ٣ / ٤٧٧
طبقات خليفة خياط : ٣٣٣ .

(٢) الدم الذي يخرج من المستحاضه سببه انفتاح عرق بداخلها .
وهذا العرق يُسمى العازل . وليس هو بدم حيض فإنه يخرج مسن الرحم . انظره حاشية السندي على سنن النسائي :
١ / ١١٧ ، ١٢١ ، فتح القدير : ١ / ٣٣٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١ / ٢٠٤ ، مسند أحمد : ٦ / ٤٣ ، سنن الدارقطني : ١ / ٢١١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٣٤٥ .
وأهل هذا الحديث بأنه منقطع (١) لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ولم يرو عنه وإنما سمع من عروة المزني . انظره المحلى : ١ / ٣٤٥ ، تلخيص الحبير : ١ / ١٧٨ .
قال الثوري : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني " يعني لم يُحدثهم عن عروة بن الزبير بشي " .

انظره سنن الدارقطني : ١ / ١٣٩ ، سنن أبي داود : ١ / ١٢٥

(١) المنقطع أشهر تعريف له أنه " الحديث الذي سقط من اسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم " .

انظره علم الحديث ومصطلحه : ١٦٨ .

(-) ويُجاب عنه بأن حبيبا قد روى أيضا عن عروة وسمع منه .
قال أبو داود بعد كلام الثوري ، * وقد روى حمزة الزيات عن حبيب
عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا . انظره السنن ، ١ / ١٢٥
فهذا روى من أبي داود على من ظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث
عن عروة بن الزبير ، كما صحح ابن عبد البر سماعه منه .
انظره نصب الراية ، ١ / ٧٢ .

ثم إن حبيبا ليس منفردا بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه عند النسائي
انظره سنن النسائي ، ١ / ١٨٥ ، سنن الترمذي ، ١ / ٨٢
وما يعضد هذا الحديث ويؤيده ما رواه الحاكم عن فاطمة بنت أبي حبيش
أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان دم
الحيضة فإنه دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان
الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق) وقال صحيح على شرط مسلم ولم
يُخرجاه . انظره المستدرک ، ١ / ١٧٤ .

واعترض عليه بأن قوله في الحديث (وتوضئي لكل صلاة) هو من قول
عروة لا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء ذلك صريحا في رواية
أبي معاوية عند البخاري . انظره صحيح البخاري ، ١ / ٦٧
وأجيب عنه بأنه خلاف الظاهر إذ لو كان من قوله لقال (تتوضأ لكل
صلاة) فلما قال توضئي على مشاكلة الأول المنقول لزم كونه من القائل
الأول ، وهذا لأن لفظ اغسلي خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
وليس عروة مخاطبا لها ليكون قوله (ثم توضئي) خطابا منه لها ، فلزم
كونه من المُخاطب الأول وهو النبي صلى الله عليه وسلم .
انظره التحقيق لابن الجوزي ، ١ / ١٢٩ ، فتح القدير ، ١ / ٤٠ ، بسند
المجهود ، ١ / ١٣٣ .

وأیضا فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة ولفظه (إذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت) وصححه .

انظره سنن الترمذي ، ١ / ٨٢ ، نصب الراية ، ١ / ٤٠
ولم ينفرد أبو معاوية بهذه الزيادة * وتوضئي لكل صلاة بل تابعه
عليها حماد بن زيد عند النسائي . انظره السنن ، ١ / ١٨٥ .

وجه الدلالة

أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الوضوء على المستحاضة التي سال منها
الدم نتيجة انفجار عرق في أدنى الرحم .
وما بالإنسان من دماء هي داخل عروق منتشرة في جسمه ، فإذا سال منها
الدم من أي مكان من الجسد وجب منه الوضوء كدم الإستحاضة .
قال ابن المنذر : * جعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد : آمنة للوضوء
قياساً على دم الإستحاضة * . (١)

٢- روي من عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لـ من أصابه قيء أو رفاف أو قلنس (٢) أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبين على
صلاته وهو في ذلك لا يتكلم (رواه ابن ماجه) . (٣)

(٢) وحماد بن سلمة عند الداربي .

انظروا السنن ، ١٩٩ / ١ ، وانظروا فتح الباري ، ٤٠٩ / ١

(١) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ١١ - الأخير ، بتصرف .

(٢) القلنس ، بالتحريك والسكون هو ما خرج من البطن من الطعام أو الشراب

عن طريق الحلق وكان ملاء الفم أو دونه وليس هو بالقيء ، فإن غلب فهو

قيء ويُسقى قلنسا سواً أعاده صاحبه إلى بطنه أو ألقاه خارجاً .

انظروا النهاية في غريب الحديث ، ١٠٠ / ٤ ، القاموس المحيط ، ٢٤٢ / ٢

تاج العروس ، ٢٣١ / ٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ، ٣٨٥ / ١ ، سنن الدارقطني ، ١٥٤ / ١ ، السنن

الكبرى للبيهقي ، ١٤٢ / ١ .

وأهل هذا الحديث بأن إسناده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش

عن ابن جريج وهو حجازي ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفه ، كما

أن الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه ، عمن

النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

انظروا المحلى ، ٣٥١ / ١ ، التعليق المغني على الدارقطني ، ١٥٤ / ١

الرفاف هو ، خروج الدم السائل عن طريق الأنف ، فيقاس عليه ما خرج من غير
الأنف من الدماء السائلة بجامع أن الكلى دم سائل من الجسم .
فالدم السائل إذاً ينقض الوضوء حتى وإن كان من غير طريق الأنف قياساً
عليه .

وما يدل على أن خروج الدم حدث ما زوي عن عائشة رضي الله عنها قالت ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلى أحدكم ثم أحدث فليأخذ بأنفه
ثم لينصرف) رواه أبو داود . (١)
وانما أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأنفه ليؤم القوم أن يسـه
رعافاً . (٢)

(١) وأجيب عنه بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين وقال فيه يعقوب بن
سفيان هو ثقة عدل وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه .
وكونه زاد في الإسناد عائشة فالزيادة من الثقة مقبولة .
انظره الجوهر النقي : ١ / ١٤٢ ، فتح القدير : ١ / ٤٠
وقد صحح هذا الحديث الزيلعي . انظره نصب الرأية : ١ / ٣٨
وهي التسليم بكونه مُرسل فمرسل الثقة حجة عند جمهور العلماء .
انظره التحقيق لابن الجزري : ١ / ١٣١ ، جامع التحصيل في أحكام
المراسيل : ١٦٤

(١) سنن أبي داود : ١ / ٦٦٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٨٦ ، جمع الفوائد
١٠٤ / ١ . وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) هناك أدلة استدلال بها من قال بمثل قول سعيد من أن الدم اليسير
لا ينقض الوضوء ، ومن ذلك حديث (ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم
وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً) فقد رواه الدارقطني من طرق كلها ضعيفة .
انظره السنن : ١ / ١٥٧ ، وانظره التحقيق لابن الجزري : ١ / ١٣٢ .
وكذلك حديث (أن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب يعني
الدمامل) .

قال الدارقطني ، هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دأسه عن رجل
ضعيف . انظره السنن : ١ / ١٥٨

(٢٧) الرواية الثانية

خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء (١) هكذا ورد مطلقا ومعنساء
سواء كان قليلا أو كثيرا .

وهو مروى عن ابن مسعود ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول ، والفقهاء السبعة .
(٢) (٣)

(١) عمدة القاري ، ٢ / ٣٥٣

(٢) هو ، مكحول بن أبي مسلم - شهاب - ابن شاذل الدمشقي أبو عبد الله
الشامي .

إمام أهل الشام ، وختيهم ، وفقههم ، وهو أفقه من فيها .
طاف الأرض لطلب العلم ، قال ، عتقت بمصر فلم أدرع فيها ولمسا إلا
احتويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق والمدينة ، والشام وفي كل ذلك
يذكر كما تقدم .

وقال أبو حاتم ، ما أعلم بالشام أفقه من مكحول .
توفي سنة ثلاث عشرة ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في ،

طبقات الفقهاء للشيرازي ، ٧٥ ، وفيات الأعيان ، ٢٨٠ / ٥ ، ميزان
الإعتدال ، ١٧٧ / ٤ ، طبقات خليفة خياط ، ٣١٠ ، العبر ، ١٤٠ / ١
المعارف ، ٤٥٢ ، القهرست لابن النديم ، ٢٨٣

(٣) الفقهاء السبعة هم ، سعيد بن المسيب ، وهروة بن الزبير ، والقاسم
ابن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ،
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .
انظره سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٣٨ ، ٤٦١ ، شجرة النور الزكية ،
١٩ ، ٢٠ .

وهو رواية عن أبي هريرة ، وابن عباس ، ومطاه . (١) .

وبه قال مالك ، والشافعي . (٢) .

((وحجتهم))

أُروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل ملخصه (أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاما بحراسة المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فاقتما الليل ، بأن يحرس أحدهما أول الليل ، والآخر آخره ، على أن ينام الآخر ، فنام المهاجري ، وقام الأنصاري يُصلي فجاء رجل من الكفار له ثأر على المسلمين فرمى الأنصاري وهو يصلي بسهم ، وضعه فيه فنزعه الصحابي ، واستمر في صلاته ثم رماه بثان وثالث كلها تصيبه وهو نسي

(١) مصنف عبد الرزاق ، ١/١٤٥ ، ١٤٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٠ ،
١٤١ ، ١٤٥ ، عدة القاري ، ٢/٥٣٠٣ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ، ١/١٢٤ ، حاشية المدوي على كتابه
الطالب الرياني ، ١/١١٧ ، إغاثة الطالبين ، ١/٥٩ ، حاشية
القليوبي ، ١/٢٩ ،

(٣) غزوة ذات الرقاع ، هي غزوة وقعت في السنة الرابعة من الهجرة ، غزا
فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بني مُعَارِب ، وبني ثعلبة من قبائل
غطفان القاطنين نجدًا .

وسميت بذلك لأنّ الجبل الموجود في الموضع فيه بقع حمرة وسود ، وبيض
وقيل : لأنهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك .
انظره المغازي للواقدي ، ١/٣٩٥ ، سيرة ابن هشام ، ٣/٢١٣ .

(١)
صلاة يركع ويسجد (رواه ابن خزيمة . (٢)

وجه الدلالة :

أن هذا الصحابي استمر في صلاته ولم يقطعها لخروج الدم منه ، إذ لو كان الدم الخارج من غير السبيلين ناقضا للوضوء ما استمر الصحابي في صلاته ، لكن استمراره في صلاته دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة .

والظاهر اطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . (٣)

(١) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبو بكر النيسابوري .
(٢٢٣ - ٣١١ هـ)

كان من كبار الأئمة ، حافظا حجة فقيها ، عني بالحديث والفقہ منذ حدثته فبرع في ذلك وأجاد ، حتى صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان ، ومن ذلك أنه كان يستخرج النكت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقش ، وكان جوادا سخيا ، كريما ، يتصدق حتى يلبسه .

له مصنفات كثيرة جدا ، قال : كنت إذا أردت أن أصنف الشيء أدخل في الصلاة مستخيرا حتى يفتح لي ثم أبتدىء التصنيف .
انظر ترجمته في :

شذرات الذهب : ٢ / ٢٦٦ ، مرآة الجنان : ٢ / ١٦٤ ، الطبقات الكبرى للشافعية : ٣ / ١٠٩ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٤٩ ، الوافي بالوفيات : ٢ / ١٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٤ / ٣٦٥ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٤ ، سنن أبي داود : ١ / ١٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ١٤٠ ، سنن الدارقطني : ١ / ٢٢٣ .
وذكره البخاري في صحيحه مُعلّقا مختصرا : ١ / ٥٥ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . انظره المستدرک : ١ / ١٥٢ .
وقال الأعظمي : اسناده حسن . انظره هاشم صحيح ابن خزيمة : ١ / ٢٤ .
(٣) تحفة الأحوذى : ١ / ٢٩٠ .

(١) ذكر العيني حديث جاهر هذا من رواية أبي داود وجاء في آخرها (فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما ، قال - أي العيني - ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة) . (٢)
فإن كان الأمر كما قال العيني فعلمه صلى الله عليه وسلم بصلاة ذلك الرجل ثابت . (٣)

(٢) روي عن أنس رضي الله عنه قال : احتجم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مَحَاجِمِهِ (رواه الدارقطني (٥))

(١) هو : محمود بن أحمد بن موسى العينتابي أبو محمد الحلبي (٧٦٢ - ٨٥٥ هـ)

كان عالماً من كبار المُحدِّثين وأجلاً فقهاً الحنفيّة ، عارفاً بالعربية والتصريف ، حافظاً للحديث والتاريخ ، وكان ينوب عن والده في قضاء عينتاب ، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون في آن واحد ولم تجتمع لأحد من قبله .
وكان شغوفاً بالعلم لا يمل المطالعة والكتابة ، فصنف كتباً كثيرة في فنون مختلفة ، وأنشأ مدرسة سنة أربع عشرة وثمانمائة مسن الهجرة خلف الجامع الأزهر .

انظر ترجمته في :

الضوء اللامع : ١٣١/١٠ ، بغية الوعاة : ٢٧٥/٢ ، هدية

العارفين : ٤٢٠/٦ ، فهرس الفهارس للكتاني : ٨٣٩/٢ ،

الهدر الطالع : ٢٩٤/٢ ، أعلام النبلاء : ٢٥٥/٥ ،

(٢) البناية في شرح الهداية : ١٩٨/١ .

(٣) تحفة الأحوزي : ٢٩٠/١ .

(٤) الحجامة ، أصل الحجم ، المص .

والحجامة : هي من الدم من الجسد للمداواة والمعالجة بواسطة المِحْجَم وهو آلة تشبه الكأس - يجمع فيه دم الحجامة عند المص - يُفَرِّغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث تهيجاً ويجذب الدم بقوة .
انظره لسان العرب : ١١٢/١٢ ، المنجد : ١١٥ .

(٥) سنن الدارقطني : ١٥١/١ ، ١٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي :

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد أن خرج منه الدم عن طريق
الحجامة مما يدل على عدم انتفاض الوضوء من الدم الكثير السائل .

(=) هذا الحديث ضعيف ، ضعفه أهل العلم .

انظر : تلخيص الحبير ؛ ١ / ٢٤ ، نصب الرأية ؛ ١ / ٤٣

الراجع : من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الأولى التي تبين
أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا سال ، وبعبارة
إذا لم يسأل . إذ هي مروية عنه بالسند عن طريق رجلين أنه أفتاها
بعد نقض اليسير من الدم للوضوء ، ونسبها إليه غير واحد من أهل
العلم بخلاف الرواية الثانية ، فلم ينقلها عنه إلا مصدر واحد ويشهد
للرواية الأولى أيضا أنه حدد مقدار ما يُعفى عنه من النجاسة - ثم إن
الرواية الثانية مطلقه فلعلّ العيني لم يُقيد النقل عن سعيد رحمه الله
بكونه يسيرا ، وتكون الرواية الأولى مقيدة لها . والله الموفق إلى الحق .

** المسألة الثانية **

مس المرأة :

اختلف الفقهاء في مس الرجل للمرأة هل هو ناقض للوضوء أو لا ؟
والمروي عن سعيد بن جبير في ذلك روايتان :

(٢٨) الأولسي : أن المس من نواقض الوضوء فمن لمس امرأة بيده
أو قبلها فقد انتقض وضوءه (١)
(٢) روى عبد الرزاق عن قتادة أن عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير
وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة (٣) فقال سعيد وعطاء
هو اللبس والغمز ، وقال عبيد ، هو النكاح ، فخرج عليهم
ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه وأخبروه بما قالوا ، فقال أخطأ
الموليان (٤) وأصاب العربي وهو الجماع ولكن الله يعف ويكتي (٥)

-
- (١) الكشف عن وجوه القراءات السبع : ٣٩١ / ١
(٢) هو : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي أبو عاصم (ولد
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم — ٦٨ هـ) .
من كبار أئمة التابعين بمكة ، مفسر واعظ ، كان يذكر الناس ،
وابن عمر رضي الله عنهما يحضر مجلسه .
وهو أول من قص بمكة على عهد عمر رضي الله عنه .
انظر ترجمته في :
سير أعلام النبلاء : ١٥٦ / ٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء
٤٩٦ / ١ ، صفة الصفوة : ٢٠٧ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٥٠ / ١ ،
تذويب التهذيب مخطوط ٣ / ٨
(٣) أي المذكورة في قوله تعالى ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) .
(٤) المراد بهما سعيد وعطاء .
(٥) الحنف : ١٣٤ / ١ .

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن أسلم ، ومكحول

والنخعي ، والزهري . (١)

وبه قال الشافعي . ورواية لأحمد . والظاهرية غير أنهم اشتروا

تعتمد اللبس . (٢)

((وحجتهم))

من القرآن الكريم :

قوله تعالى ((وَلَا جُنُودًا إِلَّا هَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) (٣)

-
- (-) ورواه أيضا الطبري في التفسير ٣٨٩/٨ - ٣٩٢ (محقق) ،
والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٥ ، وابن أبي شيبة في
المصنف ١/١٦٦ ، عن سعيد بن جبير بأسانيد مختلفة مثل
قوله المتقدم في نفس القصة .
- (١) الإستذكار ١/٣٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٤
مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٦ .
- (٢) كفاية الأخيار ١/٣٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٥٣
مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٩ ، ٢٠ ، منار السبيل ١/٣٤
٣٥ ، المحلى ١/٣٣٢ .
- (٣) سورة النساء ، آية ٤٣ .

وجه الدلالة :

صرحت الآية أنّ الملامسة حَدَث ناقض للوضوء ، واللمس حقيقته المسسّ
باليَد ، وقد يستعمل كناية عن الجماع ، والأصل حمل الكلام على

حقيقته وظاهره ولا يُعدّل عنه إلا عند تعذر الحقيقة . (١)
(٢) (٣)
يشهد لذلك قراءة حمزة ، والكسائي - أولســـــــتم

(١) بداية المجتهد ، ٢٩ / ١

(٢) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات أهو عمارة الكوفي .

(٨٠ - ١٥٦ هـ)

كان من علماء زمانه بالقراءات والفرائض ، ومن خيار عباد الله
عبادة ، وفضلاً وورعاً ، ونسكاً ، وأحد أصحاب القراءات السبعة
الصحيحة .

قال الثوري : " ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر " .

وقال ابن حجر : انعقد الإجماع آخر على تلقي قراءة حمزة
بالقبول .

انظر ترجمته في :

غاية النهاية في طبقات القراء ، ٢٦١ / ١ ، سير أعلام النبلاء ،

٩٠ / ٧ ، تهذيب التهذيب ، ٢٧ / ٣ ، معرفة القراء الكبار

١١١ / ١ ، وفيات الأعيان ، ٢١٦ / ٢ ، الجرح والتعديل

٢٠٩ / ٣ .

(٣) هو : علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان الكسائي أبو الحسن الكوفي .

أحد أئمة القراءاة والتجويد في بغداد والكوفة ، عالم في اللغسة

والنحو . خرج إلى بوادي الحجاز فأقام مدة في البادية حتى حصل

من ذلك على علم كثير أفنى فيه خمس عشرة قنينة من الصبر غيّر

ما حفظه ، واختار لنفسه قراءة حُملت عنه ، وهرفت به فهو أحد القراء

السبعة المشهورين .

فإنها حقيقة في لمس اليد . (١)

ويؤكد هذا المعنى ويوضحه أن قوله تعالى في أول الآية ((وَلَا جُنُهَا))
أفاد الجماع ، وأن قوله تعالى ((أَوْجَاءَ أَحْسَدٍ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ))
أفاد الحدّث وأن قوله ((أَوْ لَا تَسْتَمُّ)) أفاد اللمس والتقبيل ، فصارت
ثلاث مجمل لثلاثة أحكام ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً وكلام
الحكيم ينزه عنه . (٢)

وأيضاً فإن الفاعل كناية مشهورة غالبية في عرف الإستعمال على الفضلة
التي تخرج من الإنسان ، حتى إذا أطلق لا يتهاد ر إلى الذهن سواءه
والكناية المشهورة في الجنابة الجماع ، فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي
الذي يُستحسن عن ذكره ، مثل الفاعل كناية عن الفضلة المستفدرة .
فإنه سبحانه وتعالى لم يُمكن عن سبب الجنابة باللفظ الأصلي الموضوع
للكناية وإنما ذكر الملامسة ، وما اشتهر في العرف أن يُكنى بها عن سبب
الجنابة ، فلو أراد الكناية لذكر اللفظ الموضوع للكناية (٣) والله أعلم .

(-) له مصنفات في النحو ومعاني القرآن .
توفي سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :

- وفيات الأعيان : ٢٩٥ / ٣ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ١٢٠ ، معجم
الأدباء : ١٦٧ / ١٣ ، مرآة الجنان : ١ / ٤٢١ ، طبقات
المفسرين للداوودي : ١ / ٤٠٤ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٤٠٣ .
(١) سراج القاري : ٢٣٩ ، التفسير الكبير للفخر الرازي : ١٠ / ١١٢
(٢) أحكام القرآن للشافعي : ١ / ٤٦ ، أحكام القرآن لابن العربي :
١ / ٤٤٤ .
(٣) أحكام القرآن للكهياهراس : ٢ / ٤٠١ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠

ومن السنة :

(١)
مازوي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل وقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما تقول في رجل أصاب من امرأةٍ لا تحلُّ له ، فلم يدع شيئاً يُصيه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يُجامعها ، فقال (توضأ وضوا حسنا ثم قم فصل) قال فأنزل الله تعالى هذه الآية ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)) الآية .
فقال معاذ : أهي له خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال (بل هي للمسلمين عامة) رواه الحاكم . (٢)

- (١) هو : معاذ بن جبل بن أوس بن عائذ الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني .
صحابي جليل ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة والمشاهد كلها ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على الإيمان وشهد بأنه من أعلم الأمة بالحلال والحرام ، كان إماما من كبار فقهاء الصحابة ، وإليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن .
قال صلى الله عليه وسلم (اقرأوا القرآن من أربعة وذكر منهم معاذ) . وقال عمر رضي الله عنه عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ .
توفي سنة ثمانٍ عشرة من الهجرة .
انظر ترجمته في :
أسد الغابة : ١٩٤/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤٣/١ ،
مجمع الزوائد : ٣١١/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٨/٢/١ ،
صفة الصفوة : ٤٨٩/١ ، طبقات فقهاء اليمن : ٤٤ .
- (٢) المستدرك : ١٣٥/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٥/١ ، سنن الدارقطني : ١٣٤/١ ، وأعل هذا الحديث بأنه منقطع لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك معاذ بن جبل .
انظره سنن الترمذي : ٣٥٤/٤ ، التعليق المغني على الدارقطني : ١٣٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٢/٦ .

(٢٩) ((الرواية الثانية)) —

- لمس المرأة وتقبيلها غير ناقض للوضوء . (١)
- وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، ومسروق (٢)
- وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد في الأصح عنه ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا
- باشر الرجل دون الفرج وانتشر وجب عليه الوضوء . (٣)

((وحجتهم))

١— روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته (٤) فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما ، قالت والبيت يومئذ ليس فيها مصابيح

بتفق عليه . (٥)

-
- (٦) قلت : ورواه الترمذي مرسلًا عن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة — .
- انظره التقريب : ٤٩٦/١ ، ميزان الاعتدال : ٥٨٤/٢ .
- ومرسل الثقة حجة .
- انظره التمهيد : ٤/١ ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٩٦
- (١) تحفة الأحوذى : ٢٨٣/١ ، تفسير القرآن العظيم : ٥٥٠٢/١
- (٢) المغني : ١٩٢/١ ، حلية العلماء : ١٤٧/١ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٩٢/٨ (محقق)
- (٣) مراقي الفلاح : ٢٧ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٠/١ ، المقنع : ٥٤/١ ، المحرر في الفقه : ١٤/١
- (٤) ورجلاي في قبليته : أي في مكان سجوده .
- انظره فتح الباري : ٤٩٢/١
- (٥) صحيح البخاري : ١٠٧/١ ، صحيح مسلم : ٣٦٧/١ ، الموطأ : ١١٧/١ ، مسند أحمد : ٤٤/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٨/١

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة رضي الله عنها إذا أراد أن يشجد ليتباعد عن مكان سجوده ، ويستمر في صلاته ولم ينقل عنه أنه قطعها، مما يدل على أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء . والله أعلم .

٢- روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (رواه الترمذي . (١)

-
- (١) سنن الترمذي : ٥٧/١ ، سنن ابن ماجه ١٦٨/١ ، سنن أبي داود ١٢٤/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٦/١ ، .
وأعل هذا الحديث بأنه ضعيف لأنه من رواية عروة ولم يُعرف هل هو عروة المزني أو ابن الزبير قالوا : والأظهر أنه المزني حيث جاء التصريح بذلك في رواية الأعمش .
انظره سنن أبي داود ١٢٥/١ ، السنن الكبرى للبيهقي .
وهو مجهول وعلى فرض أنه ابن الزبير فهو منقطع : ١٢٦/١
لأن حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير .
انظره تحفة الأحوذى ٢٨٥/١ ، نصب الراية : ٧٢/١ ،
وأجيب عنه بأن المذكور هو ابن الزبير وسامع حبيب منه ثابت كما تقدم راجع : ٢٦٥ .
أما التصريح في رواية الأعمش بأنه عروة المزني فهي رواية عبد الرحمن ابن مفرأ عن الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني .
وعبد الرحمن سُتَكِّمَ فيه .
انظره ميزان الاعتدال : ٥٩٢/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٧٤/٦ .
وشيخ الأعمش مجهولون .
أما الثقات من أصحاب الأعمش كوكيع فبعضهم رواه عنه بلفظ عروة من غير نسبة .
انظره التحقيق لابن الجوزي : ١١٣/١ ، السنن الكبرى للبيهقي :
١٢٦/١ ، وبعضهم رواه بلفظ عروة بن الزبير

- (-) - انظره سنن ابن ماجه : ١٦٨ / ١ ، مسند أحمد : ٢١٠ / ٦ -
ثم إن الأعمش لم ينفرد بهذا بل تابعه أبو أريص والحسن بن زياد
عند الدارقطني - وكذلك حبيب لم ينفرد بروايته عن عروة بل تابعه
هشام بن عروة عن أبيه عند الدارقطني ايضا -
انظره سنن الدارقطني ١٣٦ / ١ - ١٣٧ .
ومما يؤكد أن المذكور هو عروة بن الزبير ما ورد في نهاية الحديث
أنه قال لها (من هي إلا أنت فضحكت) ولا يجرؤ على هذا القول
إلا ابن الزبير لكون عائشة خالته .
قال صاحب الدراية : " يفهم من سياق السؤال أن عروة هو ابن الزبير
لأن المزني لا يجرؤ أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة .
انظره الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٤٤ / ١ ، وقريب منه
ما قاله صاحب عون المعبود ٣٠٤ / ١
وجاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة عند البزار ورجالهم ثقات
وهم رجال الصحيح خلا شيخ البزار إسماعيل بن يعقوب بن صبيح
وقد وثقه النسائي وفيه .
انظره نصب الراية : ٧٤ / ١

الراجع :

من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الثانية ، التي
تقضي بعدم نقض الوضوء بلمس المرأة ، لأن فتواه الأولى كانت قبل
معرفته لمعدلولات النص القرآني ، ومعانيه الخفية ، وبعد أن أعلمه
استاذة الأول عبد الله بن عباس يخطئه في فتواه ، رجح عنه إلى القول
الثاني المؤيد بالأدلة الصحيحة ، والله الهادي إلى الصواب .

**** المسألة الثالثة ****

مس الذكر :

اتفق العلماء على أن من مس ذكره بعض من أعضائه غير يده أنه
لا ينتقض وضوءه . (١)

واختلفوا فيما من يده هل ينتقض وضوءه أولا ؟
روى عن سعيد بن جبيرة رحمه الله في ذلك روايتان :

(٣٠) إحداهما : أن لمس الذكر غير ناقض للوضوء على الإطلاق . (٢)(٣)

روى ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد
ابن جبيرة قال : سألت عن مس الذكر في الصلاة فقال : ما أبالي
مسته أو أنفي . (٤) (٥)

وروى عنه ابن المنذر قوله : هل هو إلا بضعة منك . (٦)
وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمار ، وحذيفة

(١) تجريد المسائل اللطاف مخطوطاً ص ١٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٨٠/١

(٢) أي على أي حال من ناسيا أو متعمداً يباطن الكف أو بظاهره .

(٣) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوطاً ص ١٦ - ١٧ ، الروض النضير

٣١٢/١ ، عون المعبود : ٣١٣/١ ، تحفة الأحوذى : ٢٧٥/١

(٤) يريد سعيد التسوية بين مس الذكر والأنف .

(٥) المصنف : ١٦٥/١

(٦) الأوسط مخطوطاً ص ١٤ - الأخير

- (١)
والنخعي ، والثوري ، وربيعه . (٢)
وبه قال أبو حنيفة ورواية لأحمد . (٣)

((وحيثهم))

(٣)
١- روي عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ يَدْوِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فَنَسِي

(١) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن - فروخ - التيمي مولا هم أبو عثمان المشهور بريعة الرأي .
فتي المدينة المنورة وشيخهم ، فقيه من أوعية العلم ، ومن الأئمة المجتهدين ، كان يحضر مجلسه أربعون معتما ، وعنه أخذ الإمام مالك .

- قال الزهري : " ما ظننت أن بالمدينة مثل ربيعة الرأي " .
وقال مالك : " ماتت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة " .
توفي سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في :
سير أعلام النبلاء : ٨٩ / ٦ ، وفيات الأعيان : ٢٨٨ / ٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٥ ، تاريخ بغداد : ٤٢٠ / ٨ ، ميزان الاعتدال : ٤٤ / ٢ ، حلية الأولياء : ٢٥٩ / ٣ .

(٢) اختلاف العلماء لابن الخضر مخطوط ص ٩ ، مصنف عبد الرزاق : ١١٩ / ١ - ١٢٠ .

(٣) البحر الرائق : ٤٥ / ١ ، فتح القدير : ٥٥ / ١ ، الإنصاف : ٢٠٢ / ١ الكافي : ٥٥ / ١ .

(٤) هو : طلق بن علي بن الخضر بن قيس الحنفي أبو علي السحيمي .
صاحبي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه ، فأسلموا ، واشترك هوفي بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يقول عليه الصلاة والسلام قَرَّبُوا لِي الطَّيْنَ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ .

قال أَخْبَرَنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ ، فَأَمَرْنَا أَنْ

مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال : (هل هو الأَمْضَغَة منه أو بضمه

منه) رواه أبو داود . (١)

(-) نكسرها ونبني مكانها سجدا ، ففعلنا ، ونَضَحْنَاهَا بِمَاءٍ كان معنا
في إداوة ، هو فضل طهوره صلى الله عليه وسلم تخفض وجه فيها
الماء ، ثم نادينا فيه بالصلاة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه قيس ، وعبد الله
ابن بدر ، وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وغيرهم .
انظر ترجمته في :
الإصابة : ٢٢٤ / ٢ ، أسد الغابة : ٩٢ / ٣ ، الجرح والتعديل :
٤٩٠ / ٤ ، الوافي بالوفيات : ٤٩٢ / ١٦ ، الكاشف : ٤٦ / ٢ .
طبقات ابن سعد : ٥٥٢ / ٥ .

(١) سنن أبي داود : ١٢٢ / ١ ، سنن الترمذي : ٥٢ / ١ ، سنن
النسائي : ١٠١ / ١ ، سنن الدارقطني : ١٤٩ / ١ ، موارد
الظمان : ٧٧ .

قال الترمذي : هذا الحديث أحسن حديث يُروى في الباب
قال مرة أخرى حديث ملازم - يريد هذا الحديث لأن أحد روايته
اسمه ملازم - أصح وأحسن . انظره سنن الترمذي : ٥٢ / ١
وقال ابن المديني : حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة
- وهو ما روي عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)
انظره سنن النسائي : ١٠٠ / ١ ، الموطأ : ٤٢ / ١ ، سنن
الداري : ١٨٤ / ١ -

انظره شرح معاني الآثار : ٧٦ / ١ ، نيل الأوطار : ٢٣٤ / ١
وقال الطحاوي : " حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب
في إسناده ولا في متنه " .

انظره شرح معاني الآثار : ٧٦ / ١
وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : حديث قيس بن علي أثبت عندنا
من حديث بسرة . انظره الإعتبار للحازمي : ٢٩ ----

دل الحديث على عدم انتقاض الوضوء للتمس الإنسان قرحه ، والعلة في ذلك أنه عضو جزء من الإنسان فهو كباقي أعضائه .

(٢) من جهة النظر؛

- (أ) أجمع العلماء على أنه لا وضوء على من سبولا أو غائطا أو دما ، فس الذكر أولى أن لا يجب فيه الوضوء .
- (ب) لا خلاف بين العلماء أن الذكر إذا مس الفخذ لا يجب فيه الوضوء والفخذ عورة ، فإذا كانت ماسته بالعورة لا توجب وضوءا فماسته بغير العورة أولى أن لا توجب وضوءا . (١)

(-) وصححه أيضا ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم .

انظره تلخيص الحبير : ١٣٤/١ ، بذل المجهود : ٩١/١

(١) الأوسط لابن المنذر مخطوط ^ب ١٤٤ ، شرح معاني الآثار : ٧٦/١
اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ^أ

** الرواية الثانية **

(٣١)

من لس ذكره قاصدا لسه ومتعمدا فإنه ينتقض وضوءه ، وإن لسه خطأ غير قاصد لسه فلا وضوء عليه . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء . (٢)
(٣)
وهو مروى عن طاوس ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وحמיד الطويل (٤)

(١) المغني : ١٢٩ / ١ ، المعاني البديعة مخطوط ص ١٠ - ١٢ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١٢ - ٢٤ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٩ - ١٠
(٢) المصنف : ١٦٥ / ١

(٣) هو جابر بن زيد الأزدي اليمحدي مولاهم أبو الشعثاء البصري عالم أهل البصرة وغتهم في زمانه ، وهو من كبار تلامذة ابن عباس فقيها ، عابدا ، ورعا ، وكان من علماء التابعين في القرآن .
قال : لو ابتليت بالقضا لركبت راحلتي وهربت .
قال ابن عباس : لو أن أهل البصرة سألوا جابر بن زيد عما في كتاب الله ثم نزلوا عند قوله وسعهم أو قال كفاهم .
توفي سنة ثلاث وتسعين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٨ ، حلية الأولياء : ٨٥ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١ / ١٤١ ، صفة الصفوة : ٣٣٧ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٧٢ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٣٨ / ٢

(٤) المغني : ١٢٩ / ١ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٩
تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١١

وبه قال مالك ، وأحمد في رواية عنهما . (١)
واحتج لهم ابن قدامة بأن هذا لس فلا ينقض الوضوء من غير قصد كلس
النساء . (٢)

قلت : ولعل ما حمل سعيد بن جبيرة على هذا القول ، هو أنه أراد الجمع
بين أحاديث عدم نقض الوضوء من مس الذكر - المتقدم منها حديث طلق
وبين أحاديث نقض الوضوء من مسه - والمتقدم منها حديث بسرة بنت صفوان -
فتحمل الأولى على من ذكره بغير قصد ، والثانية على من تعمّد للمس
وقصده . والله أعلم .

(١) حاشية الدسوقي ، ١٢١ / ١ ، شرح منح الجليل ، ٦٨ / ١ ، الفروع ،
١٠٣ / ١ ، المبدع ، ١٦٢ / ١
(٢) المغني ، ١٧٩ / ١

(٣) هي : بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسيدي القرشية . صحابه فاضلة أسلمت
قدما وهاجرت إلى المدينة وكانت من المبايعات .
وهي بنت أخي ورقة بن نوفل ، وزوج المغيرة بن أبي العاص .
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها عمرو بن العاص ومروان
ابن الحكم ، وهرة بن الزبير وغيرهم .
عاشت إلى خلافة معاوية .

انظر ترجمتها في :
الإصابة ، ٢٤٥ / ٤ ، تذهيب التهذيب مخطوط ، ٤ / ص ٢٥٨
طبقات خليفة خياط ، ٣٣٢ ، النواقي بالوفيات ، ١٠ / ١٣٥ ، الكاشف ،
٤٦٦ / ٣ ، أنساب القرشيين ، ٢٤٣

(٤) وحدثها صححه أحمد والترمذي ، ويحيى بن معين ، والدارقطني ،
والبيهقي ، والحازمي ، وغيرهم .
انظره مسائل أحمد لأبي داود ، ٣٠٩ ، سنن الترمذي ، ١ / ٥٦
الإعتبار للحازمي ، ٢٨ ، إرواء الغليل ، ١ / ١٥٠ ، تلخيص الحبير ،
١٣١ / ١

**** المسألة الرابعة ****

قص الأظفار والشعر

من كان متوضئاً ثم قلم أظفاره أو قص من شعره فإن وضوءه لا ينتقض .
(٣٢) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : هو طهور وبركة (١)
وهو مروى عن عطاء ، والحسن ، وأبي وائل ، والشعبي ، والزهرى ،
والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق .
وهو رواية عن الحكم بن عتيبة . (٣)

(١) المصنف ، ٥٣ / ١ ، أورده في باب الرجل يأخذ من شعره أيتوضئاً .
(٢) هو ، شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفي .

مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، فهو من كبار التابعين
جليل القدره ، كثير الحديث ، من أهل الكوفة بحديث ابن مسعود
اتفق العلماء على توثيقه وجلالته ، كان من أئمة الدين ، والعُباد
الورعين .

قال الأعمش : قال لي إبراهيم النخعي عليك بشقيق فإني أدركت
الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعدون من خيارهم .
توفي سنة اثنتين وثمانين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ ، ٦٠ / ١ ، المعرفة والتاريخ ، ٥٧٤ / ٢ ، طبقات
الشعرايين ، ٤١ / ١ ، حلية الأولياء ، ١٠١ / ٤ ، سير أعلام
النبلاء ، ١٦١ / ٤ ، تذهيب التهذيب ، مخطوط ، ٨١ / ٢
تاريخ بغداد ، ٢٦٨ / ٩ .

(٣) المصنف ، ٥٣ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ١٥٠ / ١ ، مصنف
عبد الزقاق ، ١٢٦ / ١ ، فتح الباري ، ٢٨١ / ١ .

- وبه قال جمهور الفقهاء . (١)
ونقل ابن حزم اتفاق العلماء عليه . (٢)
وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أوجب عليه اليوم وضوفا . (٣)

((وحجتهم))

مممم

١- روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفِطْرَةُ (٤) خمس الخِتان (٥)

(١) بدائع الصنائع : ١٥٤/١ ، الأم : ٢١/١ ، كشف القناع : ١٤٩/١

عمدة القاري : ٣٥٠/٢ ، المغني : ١٩٨/١

(٢) مراتب الإجماع : ٢١

وهذا النقل فيه نظر فقد ذكر ابن حجر وغيره مخالفة مجاهد وأبي العالية وحمام ، ورواية عن الحكم ، وأنهم أوجبوا الوضوء من ذلك .

انظره فتح الباري : ٢٨١/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٥٣/١ ، عمدة القاري : ٣٥٠/٢

قلت : ولعل الخلاف وجد في العصر الأول ، ثم حصل الإغراق بعد ذلك بين أهل العلم ، كما صرح به ابن المنذر .

(٣) اختلاف العلماء مخطوط ص ١١

(٤) الفِطْرَةُ : قال الخطابي : معنى الفطرة ههنا السنّة ، وكذا قال غيره .

والمعنى أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم التي اختاروها واغتت عليها الشرائع ، وقالت طائفة المعني بالفطرة الذين .
وقال ابن دقيق العيد : أولى الوجوه أن تكون الفطرة ما جبل الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله ، وهي كراهة ما في جسده ما هو ليس من زينته .

فالمراد بالفطرة : أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وحشيم عليها ، واستحبها لهم ، ليكونوا على أكمل الصفات ، وأشرفها صورة . انظره معالم السنن للخطابي : ٢١١/٤
شرح مسلم لنسوي : ١٤٨/٣ ، فتح الباري : ٣٣٩/١٠ ، أحكام الأحكام : ٣٣٩/١

(٥) الخِتان : بكسر الخاء وفتح التاء مصدر ختن أي قطع .

والإستعداد (١) وقصّ الشَّارِبِ (٢) وتقليم الأظفار (٣) ونشف الإبط) متفق عليه . (٤)

(=) وختان الذكر ، قطع الجلدَة التي تغطّي الحَشْفَه ، والمستحب أن تُستوهب من أصلها عند أول الحشفه .

وختان المرأة ، قطع جلدَة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعُرف الديك ، والمشروع قطع الجلدَة المستعليه دون استئصالها .

انظره فتح الباري ، ١٠ / ٣٤٠ ، شرح مسلم للنووي ، ٣ / ١٤٨ .

(١) الإِستعداد ، استعمال من الحديد وهو إزالة شعر العانة بالموس

ونحوه . انظره تاج العروس ، ٢ / ٣٣٢ ، فتح الباري ، ١٠ / ٣٤٣ .

(٢) الشَّارِبِ ، الشعر النابت على الشَّفَّة العُلْيَا ، واختلف في جانبه وهما

السَّجَّالان فقيل هما من الشارب ويُشرع قَصُّهما معه ، وقيل هما من جُملة شعر اللحية .

انظره فتح الباري ، ١٠ / ٣٣٥ ، ٣٤٦ ، شرح مسلم للنووي ٣ / ١٤٩ وقص الشارب ، قطعه وأخذ ما طال منه على الشَّفَّة .

(٣) تقليم الأظفار ، تجميل من القلم وهو القطع والقص والأظفار جمع

ظفر . والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفره لتحسين الهيئة والزينة ، وإزالة القباحة من طول الأظفار ، ولأنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشخصية على أكمل الوجوه لِمَا قَسَّاه يحصل من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة .

انظره النهاية في غريب الحديث ، ٤ / ١٠٥ ، أحكام الأحكام ١ / ٣٤٨ شرح مسلم للنووي ، ٣ / ١٤٩ .

(٤) صحيح البخاري ، ٧ / ٢٠٦ ، صحيح مسلم ، ١ / ٢٢٢ ، مسند

أبي عوانه ، ١ / ١٩٠ ، سنن الترمذي ، ٤ / ١٨٤ ، سنن ابن ماجه ،

١ / ١٠٧ ، مسند أحمد ، ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٩ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم سنَّ تقليم الأظفار وقص الشارب وعدّهما من سنن الفطرة ولم يُنقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه أوجب على من قلم أظفاره أو قص شعره بعد الوضوء أن يتوضأ مرة أخرى ، فبقيت الحال على الأصل وهي الطهارة .

٢- روي عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر قص أظفاره فقلت : ألا تتوضأ فقال م أتوضأ لأنت أكبئت في نفسك من سماء أهله كيّما (رواه البيهقي . (٢))

(١) هو : لاحق بن حميد بن سعيد المدوسي أبو مجلز البصري . تابعي ، فقيه ، روى عن أبي موسى الأشعري ، ومعاوية ، وعمران بن الحصين وغيرهم .

وروى عنه أنس ، وقتادة ، وابن سيرين ، وعاصم الأحول ، وغيرهم . وثقه ابن سعد والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن خراش ، وقال ابن عبد البره " هو ثقة عند جميعهم " .

نزل بمرو - بخراسان - وولي بيت المال بها .

توفي سنة ست ومائة من الهجرة ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ١١ / ١٧١ ، ميزان الاعتدال : ٤ / ٣٥٦ ، مرآة الجنان : ١ / ٢٢٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٤ ، ترتيب ثقات العجلي : ٣٩٩ ، حلية الأولياء : ٣ / ١١٢ .

(٢) المنن الكبرى : ١ / ١٥٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ٥٣

وفي سنده أيوب بن سويد ضعفه ابن حنبل ، وقال النسائي : ليس بثقة وقال الترمذي : " ترك ابن المبارك حديثه " . وعن ابن معين ليس بشي . يسرق الأحاديث . انظره الجوهر النقي : ١ / ١٤٩ .

قلت : رواه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس شيخ أيوب ، فسقط أيوب من السند ، وبذلك ينتهي الطعن في الأثر . والله أعلم .

٣- انّ الوضوء قد تم فلا ينتقض إلاّ بالحدّث وهو لم يوجد ، وهذا لأن
الحدّث يحلُّ بظاهر البدن وقد زال الحدّث عن الظاهر إما بالنسل أو بالمسح
وما بدا لم يحلِّه الحدّث السابق ، وبعد بُدُوّه لم يوجد حدّث آخر فلا تُعقل
إزالته . (١)

• • • • •

(١) بدائع الصنائع ، ١٥٤/١ ، المبسوط ، ٦٥/١ .

**** المسألة الخامسة ****

الشك في الطهارة

أجمع العلماء على أن من تيقن الحدّث وشك في الوضوء أنه يجسب عليه الوضوء . (١)

واختلفوا فيما تيقن الطهارة وشك في الحدّث .

(٣٣١) ومذهب سعيد بن جبير أنه باقٍ على طهارته ولا ينتقض وضوءه إلا

بتيقن الحدّث .

روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير أنه سأله رجل فقال : إني ألقى من البول شديدة إذا كبرت ودخلت في الصلاة وجدته فقال سعيد : أطعني إفعل ما أمرك خمسة عشر يوماً ، توطأ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرفن . (٢)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن المسيب ، والثوري وأبي ثور ، والأوزاعي ، وإسحاق . (٣)
وبه قال جمهور الفقهاء وضمهم أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ورواية لمالك . (٤)

-
- (١) مراتب الإجماع : ٢٢ ، المجموع : ٠٦٤/٢
(٢) المصنف : ١٥٢/١
(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٢٩/٢ ، ٤٣٠ ، التمهيد : ٠٠٢٧/٥
(٤) فتح القدير : ٥٤/١ ، المبسوط : ٨٦/١ ، نهاية المحتاج : ١٢٨/١
أسنى المطالب : ٥٨/١ ، ٥٩ ، التوضيح : ١٥ ، كشف المخدرات :
٣٣/١ ، حاشية الدسوقي : ١٢٢/١ ، حاشية العدوي على كفاية
الطالب الرياني : ٠١١٧/١

((راجعهم))

(٢)

(١)

١- روي عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتل

أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (متفق عليه) . (٢)

(١) عباد بن تميم ، اختلف في بقية نسبه هل هو ابن زيد بن عاصم المازني

الأنصاري المدني ، أو هو ابن غزية الأنصاري الخزرجي .

ومشأ هذا الاختلاف أنه يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

الأنصاري .

فبعضهم يقول أنه هو عمه أخ أبيه وهم الأكثر فينسبونه هكذا عباد بن تميم

ابن زيد بن عاصم .

وبعضهم قال هو عمه من جهة أمه وينسبونه هكذا عباد بن تميم بن غزيرة .

ذكره ابن حجر في الصحابة . وقال العجلي ، تابعي ثقة .

ووثقه أيضا ابن إسحاق ، والنسائي ، وابن حبان .

انظر ترجمته في :

الإصابة : ٢٥٥ / ٢ ، الجرح والتعديل : ٧٧ / ٦ ، تهذيب الأسماء

واللغات : ٣٥٦ / ١ / ١ ، الكاشف : ٦٠ / ٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٥

ترتيب ثقات العجلي : ٢٤٦

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وقد تقدمت ترجمته .

(٣) صحيح البخاري : ٤٦ / ١ ، ٥٥ ، صحيح مسلم : ٢٧٦ / ١ ، سنن

أبي داود : ١٢٢ / ١ ، مسند أبي عوانة : ٢٦٧ / ١ .

(٢) رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) رواه مسلم . (١)

تَبَيَّنَ الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ليس على من شك في حدثه وضوء وأنه لا يخرج من صلاته حتى يستيقن من الحدث ألا وهو الفسأ أو الظنط كما صرح بذلك أبو هريرة رضي الله عنه . (٢)

(١) صحيح مسلم : ٢٧٦ / ١ ، سنن الترمذي : ٥٠ / ١ ، المنتقى

لابن الجارود : ١٢ / ١ ، مسند أحمد : ٤٧١ / ٢ .

(٢) رواه عنه البخاري وغيره .

انظره صحيح البخاري : ٤٦ / ١ ، مسند أبي عوانة : ٢٦٨ / ١ ،

مسند أحمد : ٣٠٨ / ٢ .

الفصل السادس

*** الفصل السادس ***

— ((في أحكام الغسل)) —

ويشتمل على تمهيد ، وسبع مسائل :

- المسألة الأولى : خروج المني لعنة
- المسألة الثانية : من وجد بللا ولم يذكر احتلاما
- المسألة الثالثة : غسل الرجلين بعد الإغتسال
- المسألة الرابعة : الوضوء بعد الغسل
- المسألة الخامسة : خروج المني بعد الغسل
- المسألة السادسة : حكم غسل الجمعة
- المسألة السابعة : دخول الحمام

تمهيد :

الغسل مصدر رَغَمَلَ الشيء يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا ، وَالغُسْلُ تمام غسل الجسد

كله ويطلق على الماء الذي يغتسل به . (١)

وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية ولو مندوسنة . (٢)

صفة الغسل الكامل :

هو أن يَغْسَلَ يديه قبل إدخالهما الإناث ثم يغسل ما وجد في بدنه وفرجه من لوث ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يتعمد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر وأكمله أن يُفِيضَ الماء ثلاثا . (٣) إن الشارع الحكيم فرض الإغتسال بعد خروج المني (٤) ولم يُفْرِضْه بعد خروج البول مع أنهما خارجان من عضو واحد ، لِحِكْمَةِ بالنفة وَسِرِّ عجيب لأن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب .

أما الْمَنِي فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن ، ولذا ترى الجسم يتأثر بخروجه ولا يتأثر بخروج البول . حيث نرى أن الإنسان إذا أفرط في الجماع ضعفت قوة بدنه .

(٥) فالغسل بالماء يُعِيدُ إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المَنِي .

(١) لسان العرب : ٤٩٤/١١

(٢) موهبة ذي القدر على شرح ابن حجر ٤٠٩/١

(٣) فيض الإله المالك : ٥١/١

(٤) المني : بتشديد الياء سر الماء الدافق الذي يخرج من الرجل بلذة

ويكون منه الولد بإذن الله ويبب فيه الإغتسال .

انظره غريب الحديث للخطيب : ٢٢٢/٣

(٥) حجة الله البالغة ١٧٨/١ ، حكمة التوسيم وفلسفته : ١٠٤/١

« المسألة الأولى »

خروج المني لِعَلَّة

من خرج منه المني من غير شهوة لأي سبب من الأسباب كان مَرَضاً أو ضَرْباً على فرجه فلا يجب عليه الغسل .

(٣٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : إنما الغسل من

الشهوة . (٢)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . (٣)

((وحجتهم))

~~~~~

١- روي عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذماً (٤) فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تعمل إذا رأيت المني فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا قَضَيْتَ (٥) الماء فاغتسل ) رواه أبو داود . (٦)

- 
- (١) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٦٨ - ٣١ ، المحلي : ٨ / ٢  
مصنف عبد الرزاق : ٢٦٦ / ١
- (٢) المصنف : ٢٨ / ١
- (٣) بدائع الصنائع : ١٦٣ / ١ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٢ / ١  
الشرح الصغير : ٦١ / ١ ، الفواكه الدواني : ١٣٢ / ١ ، ١٣٦  
الكافي : ٦٩ / ١ ، الفروع : ١١٨ / ١
- (٤) مذماً : صيغة مبالغة تدل على كثرة المذم . وتقدم تعريف المذم  
راجع ص : ٢٦٠ .
- (٥) قَضَيْتَ الماء : أي خروج المني بدفق وشهوة .  
انظره النهاية في غريب الحديث : ٤٥٣ / ٣ .
- (٦) تاج العروس : ٢٢٤ / ٢  
سنن أبي داود : ١٤٢ / ١ ، سنن النسائي : ١١١ / ١ ، ١١٢ .  
صحيح ابن خزيمة : ١٥ / ١

الحدِيث يدل بفهمه على أنه لا يُغسل على من خرج منه المنى على غير وجه الدَّفَق ، فَخُرُوجُ المنى سِيلَانَا لضعف البدن أو مرضه لا يوجب عليه الغسل . (٢)

٢- رُوِيَ عن علي رضي الله عنه قال : كت رجلًا مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسَلْ وَإِذَا لَمْ تَكُن حَازِفًا فَلَا تَغْتَسَلْ ) رواه أحمد . (٢)

٣- رُوِيَ عنه رضي الله عنه قال : كت رجلًا مذاءً فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء قد آذاني قال : ( إِنَّمَا الْغَسْلُ مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ ) رواه البيهقي . (٣)

الحذف هو الرمي (٤) ولا يكون خروج المنى على هذه الصفة إلا إذا صاحبه الشهوة . (٥)

صَّرح الرسول صلى الله عليه وسلم في هذين الحدِيثين أنه لا يجب الغسل على الرجل حتى يخرج منه المنى على وجه الشهوة والدَّفَق ، فإذا لم يكن كذلك فلا غسل عليه .

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي : ١١٢/١ ، الجوهر النقي : ١٣٥/١

(٢) مسند أحمد : ١٠٢/١ ، منتقى الأخبار : ١٣٥/١

(٣) السنن الكبرى : ١٦٢/١

(٤) الحذف هو الرمي عن جانب تقول حَذَفَ يَحْذِفُ حَذْفًا وَحَذَفَهُ حَذْفًا ضربه عن جانب أو رماه عنه وَحَذَفَهُ بِالْعَصَا وَالسِّيفِ يَحْذِفُهُ حَذْفًا وَتَحَذَفُهُ ضربه أو رماه بها .

انظره لسان العرب : ٤٠/٩ ، المحكم والمحيط الأعظم : ٢١٧/٣ وقال في الافصاح : حذف العدو يحذفه حذفًا رماه بالحصى أو النوى

١٠٣٤/٢  
(٥) نيل الأوطار : ٢٥٨/١

**\*\* المسألة الثانية \*\***

من وجد بللا ولم يذكر احتلاما :

- أجمع أهل العلم على أنّ الرجل إذا رأى في منامه أنه جامع ولم يجد بللا أن لا يغسل عليه . (١)
- واختلفوا فيما رأى بللا ولم يذكر احتلاما .
- (٣٥) ومذهب سعيد بن جبير أن من انتبه من منامه فرأى منيا ولم يذكر أنه احتلم فعليه الغسل . (٢)
- روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : إذا رأى بللا فليغتسل (٣) وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهطاء ، والحسن ، والنخعي والشعبي . (٤)
- وه قال الأئمة الأربعة . (٥)

- 
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٣٦ ، التمهيد : ٣٣٧ / ٨ .
- (٢) عمدة القاري : ١٣٢ / ٣ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٤١ - ٢٦ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١٣ - ١٤ .
- (٣) المصنف : ٧٨ / ١ .
- (٤) المعاني البديعة مخطوط ص ١٢ - ٧ ، المغني : ٢٠٢ / ١ ، شرح السنة للبخاري : ٩ / ٢ .
- (٥) مراقي الفلاح : ٧٩ ، بدائع الصنائع : ١٦٣ / ١ ، موطأ مالك : ٥٠ / ١ ، بلغة السالك : ٦١ / ١ ، الأم : ٣٧ / ١ ، أسنى المطالب : ٦٦ / ١ ، الإقناع : ٤٢ / ١ ، ٤٣ ، التوضيح : ١٥ .

(( وحجتهم ))

١- رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما قال : ( يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلبل قال : لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعلينا غسل قال : ( نعم إنما النساء شقائق الرجال )  
رواه أبو داود (٢)

(١) هي : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية .  
صحابية فاضلة اشتهرت بكنيتها ، واختلف في اسمها فقيل : سهيلة وقيل : رميلة ، وقيل غير ذلك .  
كانت من السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، وهي أم أنس بن مالك خادم الرسول صلى الله عليه وسلم .  
كانت تغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذت يوم حنين خنجرا قالت : إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل بيتها ولا يدخل غير بيتها إلا بيوت أزواجه .  
انظر ترجمتها في :  
سير أعلام النبلاء : ٣٠٤ / ٢ ، المحبر : ٤٢٨ ، الإصطابة ٤٤١ / ٤ ، الجرح والتعديل : ٤٦٤ / ٩ ، الكاشف : ٤٨٩ / ٣ ، طبقات خليفة خياط : ٣٣٩ .

(٢) سنن أبي داود : ١٦١ / ١ ، سنن ابن ماجه : ٢٠٠ / ١ ، سنن الترمذي : ١٩٥ / ١ ، جامع الأصول : ١٦٤ / ٨ ، وأعل بأن فيه عبد الله بن عمر بن حفص ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفصه .  
انظره سنن الترمذي : ١٩٥ / ١  
ضعفه يحيى بن القطان .  
انظره اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط : ١٣

قلت : قال فيه أحمد بن حنبل إنه لا بأس به ، وقال ابن معين : صالح

٢- روي عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : جاءت  
أم سلم امرأة أبي طلحة <sup>(١)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

(-) ثقة ، انظر: ميزان الاعتدال : ٤٦٥ / ٢ ، تهذيب التهذيب  
٣٢٦ / ٥ ، وهما ممن يُعَوَّل عليهما في توثيق الرجال وتضعيفهم .  
ويحضده ويقويه ما روي عن زيد بن الصامت أنه قال : رجعت مع عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه إلى الجُرف فنظر فإذا هو قد احتلم  
وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت  
وصليت وما اغتسلت قال : فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح  
ماله يرواؤذّن وأقام ثم صلى . انظر: الموطأ : ٤٩ / ١

(١) هو زيد بن طلحة بن الأسود بن حرام الخزرجي أبو طلحة  
الأنصاري مشهور بكنيته .

كان من فضلاء الصحابة ، وأحد أعيان البدرين ، كان يزي بين  
يدي الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وجعل صدره دون  
صدر النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تُصيبه سهام المشركين  
قال صلى الله عليه وسلم ( كَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ  
أَلْفِ رَجُلٍ ) مات غازیاً في البحر فمات وجدوا جزيرة يدفنونه فيها  
إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير ، وذلك سنة خمسين من الهجرة  
وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

الإصابة : ٥٤٩ / ١ ، صفة الصفوة : ٤٧٧ / ١ ، تاريخ الإسلام  
للذهبي : ١١٩ / ٢ ، أسد الغابة : ٨٩ / ٢ ، شذرات الذهب  
٤٠١ / ١ ، تهذيب التهذيب : ٤١٤ / ٣ .

يارسول الله إنَّ الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي  
احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم إذا رأت الماء ) متفق  
عليه . (١)

وفي رواية قالت : يارسول الله المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها  
أعليها غسل ، قال : ( نعم إذا رأت بللا ) رواه أحمد (٢)  
وعند عبد الرزاق ( إذا رأت رطبا فلتغتسل ) (٣)

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل والمرأة إذا رأى كل واحد  
منهما أنه يُجامع وهو نائم ثم عشر على أثر العني بعد استيقاظه فإن الغسل  
عليه واجب وكذلك الحال فيما إذا وجدا أثر العني ولم يذكر أنهما  
احتلما . (٤)

قال النووي : حديث أم سليم يدل على جميع ما يدل عليه حديث عائشة  
المتقدم . (٥)

---

(١) صحيح البخاري : ٧٩ / ١ ، صحيح مسلم : ٢٥٠ / ١ ، مسند

أبي عوانة ٢٩١ / ١ ، المسند الحميدي : ١٤٣ / ١ .

(٢) المسند ٣٠٨ / ٦ ، ٣٠٩ ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٣٧ / ٨

وروى نحوه ابن أبي شيبة في المصنف : ٨١ / ١ .

(٣) المصنف : ٢٨٥ / ١ .

(٤) هو : يحيى بن شرف النووي الحزامي . ( ٦٣١ - ٦٧٦ هـ )

إمام من الأئمة العظام ، فاق في العلم أقرانه ، وسبق كثيرا من تقدمه  
شافعي المذهب ، حرر المذهب ونقحه ، كان ورعا زاهدا وقورا أمرا  
بالمعروف ناهيا عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم ، كثير العبادة  
لا يصرف ساعة في غير طاعة .

وكان حافظا للحديث ، وفنونه ورجاله وصحيحه وعليه ، عارفا باللغنة  
والصرف وغير ذلك من العلوم الطيبة المفيدة ، وله تصانيف كثيرة مشهورة  
نافعة في فنون متعددة .

انظر ترجمته في :

طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥ / ٨ ، البداية والنهاية : ٢٧٨ / ١٣

شذرات الذهب : ٣٥٤ / ٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥١٠ ، مرآة

الجنان ١٨٢ / ٤ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠ / ٤ .

(٥) المجموع : ١٤٤ / ٢ .

« المسألة الثالثة »

غسل الرجلين بعد الإغتسال :

من اغتسل في مكان غير نظيف تجتمع فيه مياه القُسل فيستحب له أن يغسل رجله بعد فراغه وتحوله إلى مكان آخر نظيف ، وإن كانت المياه لا تجتمع تحت قدميه ولا تُلَوِّث المكان حوله فلا حرج عليه في عدم غسلهما

(٣٦) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن معاذ بن العلاء قال : سألتنا سعيد بن جبير

فقال : إن كان في مكانه شيء غسل رجله وإلا فلا . (١)

وهو مروى عن مجاهد ، وابن سيرين ، والنخعي ، وأبي الجوزاء . (٢)

وبه قال أبو حنيفة . (٤)

(١) المصنف : ٧٠ / ١

(٢) هو : أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء البصري من كبار العلماء

الأجلاء وأحد العباد الفضلاء ، قال : ما لَعَنْتُ شيئا قط ولا أكلت

شيئا ملعونا قط . ولا آذيت أحدا قط .

وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

كان مع الذين قاموا على الحجاج وقتل في وقعة الجماجم سنة ثلاث

وثمانين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء : ٣٧١ / ٤ ، حلية الأولياء : ٧٨ / ٣ ، سرآة

الجنان : ١٧١ / ١ ، صفة الصفوة : ٢٥٨ / ٣ ، المعارف : ٤٦٩

تاريخ الإسلام للذهبي : ٣١٦ / ٣ .

(٣) مصنف لابن أبي شيبة : ٧٠ / ١

(٤) الهداية : ٨ / ٢ ، الإختيار لتعميل المختار : ١٢ / ١

(( وحجتهم ))

الجمع بين حديث عائشة ، وحديث ميمونة .

أما الأول :  
فهو ما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شَعْرِهِ ، ثم يصب على رأسه ثلاث عُرف بيديه ، ثم يُفَيِّض الماء على جلده كله متفق عليه . (١)

أما الثاني :  
فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالت ميمونة وَضَعْتُ للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شِمَالِهِ فغسل مَذَاكِيرَهُ ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه (متفق عليه) . (٢)

فيجمع بينهما باختلاف محلِّ الغسل . (٣)

حيث يُحتمل حديث عائشة على أن المكان الذي اغتسل فيه عليه الصلاة والسلام كان نظيفاً مما يُلَوَّث الرجلين ولذلك لم يَغْسِلِهما بعد تمام غُسله .  
وحديث ميمونة على عكسه ولذلك غسل رجله بعد انتقاله من مكان الغسل والله أعلم .

(١) صحيح البخاري : ١/٢٢٠ ، ٢٣ ، صحيح مسلم : ١/٢٥٣ .

سنن الداربي : ١/١٩١ .

(٢) صحيح البخاري : ١/٢٣ ، صحيح مسلم : ١/٢٥٤ ، صحيح ابن خزيمة

١/١٢٠ .

(٣) عمدة القاري : ٣/٢٩٠ .



**\*\* المسألة الرابعة \*\***

**الوضوء بعد الفسل :**

يُستحب لمن أراد الفسل من الجنابة أن يتوضأ أولاً فيكون غسله كاملاً وهذا مجمع عليه لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم . (١)

(٣٧) وكره سعيد بن جبير أن يتوضأ المُغتسل مرة أخرى بعد غسله .  
روى ابن أبي شيبة عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جبير قال سألته عن الوضوء بعد الفسل من الجنابة فكرهه . (٢)

وهو مروى عن علي ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي (٣)  
وعلقمة

(١) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ( متفق عليه ) .

انظر: صحيح البخاري : ١/٧٢ ، ٧٦ ، صحيح مسلم : ١/٢٥٣  
(٢) المصنف : ١/٦٨

(٣) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي أبو شبل الكوفي . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ، وذكر ابن حجر أنه مخضرم . أدرك الجاهلية والإسلام ، فهو من كبار التابعيين . كان فقيه العراق في زمانه ، وهو من أكابر أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبههم به في العلم والفضل والخلق ، وكان حسن الصوت بالقرآن .

توفي سنة إحدى - أو اثنتين - وستين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٦/٨٦ ، الإصابة : ٣/١١٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٧٦ ، تاريخ بغداد : ١٢/٢٩٦ ، صفة الصفوة : ٣/٢٢ ، المعرفة والتاريخ : ٢/٥٥٢

وجابر بن زيد (١) .  
ونقل النووي والحصكفي (٢) الإتفاق على أنه لا يُستحب في الغسل وضوءان (٣)

(( وحجتهم ))

١- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ٠٠٠ ولا أراه يُحدِّث وضوءاً بعد الغسل) رواه أبو داود (٤)

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ٦٨ / ١ ، مصنف عبد الرزاق : ٢٧١ / ١  
عدة القاري : ٢٦ / ٣ ، تحفة الأحوزي : ٣٦٠ / ١
- (٢) هو : محمد بن علي بن محمد الحصري الطَّبَّع بعلاء الديـن  
والمعروف بالحصكفي . ( ١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ ) .  
كان عالماً مُحدِّثاً فقيهاً أصولياً مفسراً نحوياً ، كثير الحفظ والمرويات  
طلق اللسان ، فصيح العبارة ، انتهت إليه فتوى الحنفية بدمشق  
وله تصانيف في الفقه والأصول وغيرهما .  
انظر ترجمته في :  
خلاصة الأثر : ٦٣١ / ٤ ، هدية العارفين : ٢٩٥ / ٢ ، فهرس  
الفهارس : ٣٤٧ / ١ ، إيضاح المكنون : ١٤٠ / ١ ، ٤٢٨ ،  
الأعلام : ٢٩٤ / ٦ .
- (٣) شرح مسلم للنووي : ٢٢٩ / ٣ ، الدر المختار : ١٥٨ / ١  
قال العلامة نوح افندي - وهو من الأحناف - بل ورد ما يدل على  
كراهته ثم ساق حديث ابن عباس الآتي . . .  
انظره حاشية رد المحتار : ١٥٨ / ١ . وقال ابن عبد السلام من  
المالكية لا خلاف في المذهب فيما علمت أنه لا فضل في الوضوء بعد  
الغسل . انظره بلغة السالك : ٥ / ١ ، ٦٦ .
- (٤) سنن أبي داود : ١٧٣ / ١ ، سنن النسائي : ١٣٧ / ١ ، سنن  
ابن ماجه : ١٩١ / ١ ، مسند أحمد : ٦٨ / ٦ ، ٢٥٣ .  
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذي :  
٧٢ / ١ ، واخرجه البيهقي بأسانيد جيدة .  
انظره السنن الكبرى : ١٧٩ / ١ ، نيل الأوطار : ٣٨٩ / ١
-

تَزَكُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغَسْلِ عَادَةً وَدَوَامًا مَعَ حُرْصِهِ عَلَى  
تَحْصِيلِ الطَّاعَاتِ دَلِيلِ الْكِرَاهِيَةِ •

٢- رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
( مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغَسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ • (١)

---

(-) وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسَلِّمٍ • انْظُرْهُ الْمُسْتَدْرَكُ : ١٥٣/١

وَرَوَاهُ صَاحِبُ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ : ١٥٦/١

(١) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ : ٢٦٧/١١ • ٣٦٠ •

وَلِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ كَتَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ  
وَقْتَهُ عَبْدَانُ •

انْظُرْهُ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٢٧٣/١ •

« المسألة الخامسة »

خروج المني بعد الغسل

اتفق الفقهاء على أن خروج المني الدافع بلذة من الرجل فسي  
اليقظة والتمام يوجب الغسل . (١)

واختلفوا في خروج المني بعد الإغتسال ماذا يترتب عليه .

(٣٨) ومذهب سعيد بن جبير رحمه الله أن لاغسل عليه وإنما يلزمه الوضوء

سواء خرج المني قبل البول أو بعده ، فمتى خرج من قبيل الرجل

والمرأة شيء بعد اغتساله وجب عليه الوضوء . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : يتوضأ . (٣)

وروى عبد الرزاق عنه قوله : لاغسل إلا من شهوة . (٤)

وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، وهطاء ، والزهري ، وجابر بن زيد

وإسحاق ، والثوري . (٥)

- 
- (١) مراتب الإجماع : ٢١  
(٢) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١٣ - ٢٠ ، المنفي : ٢٠١ / ١  
اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٤٤ - ١٩ .  
(٣) المصنف : ١ / ١٣٩ ، أورده في باب الجنب يخرج منه شيء بمسند  
الغسل .  
(٤) المصنف : ١ / ٢٦٦ .  
(٥) المعاني البديعة مخطوط ص ١٢ - ١٠ ، المبدع : ١ / ١٧٩ ،  
مصنف ابن أبي شيبة : ١ / ١٣٩ ، ١٤٠

وبه قال مالك ، وأحمد في المشهور عنه ، وأبو يوسف . (١)

(( وحجتهم ))

~~~~~

(٢)

١- روي عن الحكم بن عُمير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكْرِهِ شيءٌ فليَتوضأ) رواه الطبراني . (٣)

٢- أن المني الخارج هو بقية للأول فلا يجب له إلا غسل واحد كما

لو خرج دفعة واحدة ، ولأنه خارج بنثير شهوة فأشبهه خروجه في البسرد (٤)

(١) شرح الخرشي : ١٦٣/١ ، حاشية الدسوقي : ١٢٨/١ ، مطالب

أولي النهي : ١٦٢/١ ، ١٦٣ ، الروض الندي : ٤١/١ ، ٤٣

الجوهرة النيرة : ١٣/١ ، المبسوط : ٦٧/١ .

(٢) هو : الحكم بن عُمير الغمالي .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكثرة يرويها عيسى بن

إبراهيم وهو ضعيف عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم

واختلف في صحته .

انظر : ترجمته في :

الإصابة : ٣٤٦/١ ، الجرح والتعديل : ١٢٥/٣ ، ميزان الاعتدال

٥٧٨/١ ، أسد الغابة : ٤١/٢ ، طبقات ابن سعد : ٤١٥/٧

(٣) المعجم الكبير : ٢٤٤/٣

وأعل بأن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن .

انظر مجمع الزوائد : ٢٧٥/١

وفيه أيضا سليمان بن سلمة الجنائري وعيسى بن إبراهيم ، جاء في

الجرح والتعديل أنهما متروكا الحديث : ١٢١/٤ ، ٢٧١/٦ .

(٤) شرح منح الجليل : ٧٢/١ ، المبدع : ١٨٠/١

*** المسألة السادسة ***

غسل الجمعة :

اختلف الفقهاء في غسل الجمعة هل هو خاص بصلاة الجمعة أو أنه غسل لليوم ولا تعلق له بالصلاة فيغتسل المسلم سواء شهد الجمعة أو لم يشهد ها .

(٣٩) والمروي عن سعيد بن جبير رحمه الله يدل على أنه يرى أن الغسل في يوم الجمعة هو لليوم نفسه وليس للصلاة فقد اغتسل وهو مسافر حين أخذ أسيراً إلى الحجّاج .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يغتسل وهو نسي الحديد يوم الجمعة . (١)

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير أنه كان يغتسل في السفر حيث جيء به أسيراً . (٢)

وهو مروى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد . (٣)

ومنه قال محمد بن الحسن بن الحسن ، (٤)

(١) الصنف : ١٦/٢

(٢) الصنف : ٢٠٢/٣ ، ورواه ابن أبي شيبة في الصنف : ١٨/٢

(٣) المغنبي : ٣٤٨/١ ، المحلى : ٢٩/٢ ، صنف عبد الرزاق : ٢٠٢/٣ .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله . (١٣٢ - ١٨٩ هـ) .

كان من أعلام الفقهاء ، ومن بحور العلم ، تفقه على أبي حنيفة سنتين ثم أتم على يد أبي يوسف ، صنّف الكتب الكثيرة النادرة ، ونشره أبي حنيفة وكان من أنصح الناس متمكناً من اللغة وعلوم العربية ، ولأه الرشيد قضاء الرقة والري .

- (١) والحسن بن زياد . والشافعي ، وأبو يوسف في رواية عنهما . وأهمل
الظاهر . (٢)

((وحجتهم))

١- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه (٣)

(-) قال أبو عبيد : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن .
انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان : ١٨٤/٤ ، طبقات ابن سعد : ٣٣٦/٧ ، تاريخ
ابن معين : ٥١١/٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢١٩/٢ ،
مرآة الجنان ٤٢٢/١ ، البداية والنهاية : ٢٠٢/١٠ .

(١) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي ، مولى الأنصار
كان من فضلاء الفقهاء أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وكان أحد
الأذكياء البارعين في الرأي .

قال : كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها
الفقيه . وقال يحيى بن آدم : " ما رأيت أفقه من الحسن بن
زياد " . توفي سنة أربع ومائتين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

الجواهر المضية : ٥٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ ، طبقات
الفقهاء للشيرازي ١٣٦/١ ، أخبار القضاة ١٨٨/٣ ، غاية النهاية
في طبقات القراء ٢١٣/١ ، تاريخ بغداد : ٣١٤ / ٧ .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٢٨/٢ ، المجموع : ٤٠٨/٤ ، حاشية
الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٥٨ ، البحر الرائق : ٦٧/١ ،
المحيط البرهاني للمغنياني مخطوط ، ٢١٢ - ٣٢ .

(٣) صحيح البخاري : ٣/٢ ، ٦ ، صحيح مسلم : ٥٨٠/٢ ، موطأ
مالك : ١٠٢/١ ، جامع الأصول : ١٩٩/٨ .

هذا الحديث يدل على أن النسل ليوم الجمعة واجب على كل مسلم بالغ رجلا كان أو امرأة حرا أو عبدا ، مسافرا أو مقيما ، لأنه أضاف الغسل لليوم ولم يقصره على الصلاة .

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده)
رواه مسلم . (١)

شَرَعَ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لأُمَّته أن يغتسل الواحد منهم في كل أسبوع مرة واحدة في يوم من الأيام ، وَقِيْدَ هذا اليوم بيوم الجمعة .
كما في رواية (على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة)
رواها النسائي . (٢)

(١) صحيح مسلم : ٥٨٢ / ٢

(٢) سنن النسائي ٩٣ / ٣ ، صحيح ابن خزيمة : ١٢٤ / ٣ ، صحيح

ابن حبان : ٣٧٦ / ٢

وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، لكن لا بأس به في الشواهد .

انظروا تقريب التهذيب : ٢٠٧ / ٢ ، إروا الغليل : ١٧٣ / ١ .

**** المسألة السابعة ****

دخول الحمام :

الحمام مُثَقَّلٌ معروفة ، والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها

حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام . (١)

والحمام يتكون من ثلاث عُرفٍ إحداها لخلع وتعليق الملابس ويتوسطها حوض من الماء البارد، والغرفة الثانية هوئها حار ومليئة بالبخار ، والغرفة الثالثة عبارة عن حوض كبير من الماء وتثبت في أرضيته قدر نحاسية لستخين المياه بواسطة الحطب من خارج الغرفة ، وتوجد فتحات صغيرة من غرفة المياه إلى الغرفة الثانية لأخذ المياه الدافئة بواسطة المغارف واستعيظ عنها حديثا بصنابير المياه المعروفة . (٢)

وأجود الحمامات ما كان شاهقا عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت قديم البناء . (٣)

والحمام له ميزات وفضائل منها :

أنه يوسع المسام ويستخرج الفضلات ويحلل الرياح وينظف الوسخ ، والعرق ويذهب الحكة ويذهب الإعياء ويرطب البدن ويجود الهضم وينضج النزلات والزكام . (٤)

(١) لسان العرب : ١٥٤ / ١٢ .

(٢) هذه الصفة ذكرها لي أحد الإخوان الأفغانيين ، لأن الحمامات متوفرة

في بلادهم وكثيرة عندهم .

(٣) كشف القناع : ١٨١ / ١ .

(٤) الآداب الشرعية : ٣ / ٣٤٢ .

لم يكن الحمام معروفا في الجزيرة العربية ، وإنما كان مُتعارفا عليه فسي بلاد الشام والفرس ، أما ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حَمَام الجُحفة فلا يثبت . (١)

ولابأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة إلى ذلك ، والحاجة في حق النساء أظهر لأن المرأة تحتاج إلى الإغتسال من الحيض والنفاس والجنابة ولا تتمكن من ذلك في الأنهار والحيّاض كما يتمكن منه الرجل .
ولأن المطلوب به معنى الزينة بإزالة الدرن وحاجة النساء فيما يرجع إلى الزينة أكثر . (٢)

(٤٠) ومذهب سعيد بن جبير أنه لا بأس بدخول الحمام إذا كان الداخل ساترا لعورته بإزار ونحوه ، فَيَسْلَم من نظر الناس إليها ، ويحرم عليه دخوله وهو كاشف عورته . (٣)

روى عبد الزقاق عن سعيد بن جبير قال : حرام دخول الحمام بغير إزار . (٤)

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعمرو بن ميمون ، وطاوس ، والحسن وعمر بن عبد العزيز . (٥)

-
- (١) وقد ذكر النووي أنه ضعيف جدا .
وقال ابن حجر في شرح الشماثل هو موضوع باغاثاق الحفاظ ولم يُعرف الحمام ببلادهم إلا بعد موته صلى الله عليه وسلم .
انظره حاشية رد المحتار ٢ / ٤٩٠ .
(٢) كشف القناع : ١ / ١٨١ ، المبسوط : ١٥ / ١٥٦ .
(٣) المغني : ١ / ٢٣١ .
(٤) المصنف : ١ / ٢٩٠ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١ / ١١٠ .
(٥) المصادر السابقة .

- وسمه قــــــــــــــــال الأئمة الأربعة (١)
وستر العورة عن أعين الناس واجب باتفاق العلماء (٢)
ونقل ابن تيمية (٣) - رحمه الله - اتفاق الأئمة على أنه يحرم على الرجل
دخول الحمام بغير إزار ساتر لعورته . (٤)

-
- (١) المبسوط : ١٥٦/١٥ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٦٨/٤ ، الكافي
في فقه أهل المدينة : ٤١٦/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٤٧٥ ،
مغني المحتاج ١/٧٦ ، روضة الطالبين : ١/٩٠ ، كشاف القناع
١/١٨١ ، مطالب أولي النهى : ١/١٨٧ .
- (٢) شرح مسلم للنووي : ٤/٣٠ ، ٣٢ ، الإصباح لابن هبيرة ١/١١٤
بداية المجتهد : ١/٨٩ .
- (٣) هو : أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس
الدمشقي . (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)
كان عَلمَ الأعلام وإمام الأئمة ، متبحرا في علم الدّيانة ، داعية إصلاح
في الدّين ، فقيه مجتهد ، آية في التفسير والأصول ، برع في ذلك
فناظر واستدل ، وعُني بالحديث فحفظ متونه وعرف فنونه وصحيحه
وسقيمه ، وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعد يلهم وطبقاتهم .
ألّف كتبها كثيرة جدا في فنون مختلفة استفاد منها العامة ، والخاصة
فلسانه وقلمه متقاربان .
انظر ترجمته في :
ذيل طبقات الحنابلة : ٢/٣٨٧ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٩٦ ،
البداية والنهاية ١٤/١٣٥ ، الدرر الكامنه : ١/١٤٤ ، الوافي
بالوفيات : ٧/١٥ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط :
٢/ص ٢٣١
- (٤) الفتاوى : ٢١/٣٣٦ .

((وحثهم))

(٢)

(١)

١- رُوِيَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي

(١) هو : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك .
روى عن أبيه وهشام بن عروة ، وروى عنه سليمان التيمي ، وجريز بن
حازم ومعمار بن راشد وغيرهم .
وثقه ابن معين ، والترمذي ، والحاكم ، وقال : إنما أسقط من الصحيح
روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع عليها .
وقال ابن المديني : وأبوزرة صالح لكنه ليس بالمشهور .
وقال أبو جعفر البستي : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح
وقال أبو حاتم : لا يحتج به .
توفي في حدود خمسين ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :

الوافي بالوفيات : ٣٠٨ / ١٠ ، ميزان الإعتدال : ٣٥٣ / ١
اللباب في تهذيب الأنساب : ٣٨ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٢٥٣ / ٦
تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١ / ١٣٧ ، المجروحين لابن حبان
١٩٤ / ١ .

(٢) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري .

روى عن أبيه ، وروى عنه بنوه : بهز ، وسعيد ، ومهران ، وسويد
ابن حجيرة ، وغيرهم .
قال العجلي : ثقة .
وقال النسائي : ليس به بأس .
وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب : ٤٥١ / ٢ ، ترتيب ثقات العجلي : ١٣٠ ، طبقات
خليفة خياط : ١٩٧ ، الجرح والتعديل : ٢٠٧ / ٣ ، تهذيب
الأسماء واللغات : ١ / ١ / ١٦٧ .

(١) عن جدي قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال :
(احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، فقال الرجل يكون مع الرجل
قال : ان استطعت ألا يراها أحد فأفعل ، قلت : فالرجل يكون خالياً ؟
قال فالله أحق أن يُستحي منه) رواه الترمذي . (٢)

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم جدّ بهز - معاوية - أن يصون عورته عن
جميع الناس إلا زوجته وأمه التي يحِلُّ له وطؤها .

(١) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري .
صحابي جليل ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه
وروى عن معاوية ابنه حكيم ، وعروة بن رويم اللخمي ، وحميد اليزني
 وغيرهم . نزل البصرة ، وقيل : خراسان ، ومات بها .
انظر ترجمته في :

الإصابة : ٤١٢/٣ ، أسد الغابة ٢٠٨/٥ ، تذهيب التهذيب
مخطوط : ٤/ص ٥٠٠ ، طبقات خليفة خياط : ٥٨ ، ١٨٤ ، ترتيب
ثقات المعجلي : ٤٣٢ ، الجرح والتعديل : ٣٧٦/٨ .

(٢) سنن الترمذي ١٨٩/٤ ، ١٩٧ ، سنن أبي داود : ٣٠٤/٤ ، سنن
ابن ماجه : ٦١٨/١ ، مسند أحمد : ٣/٥ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن . وذكره البخاري تعليقا في
صحيحه : ٧٨/١ .

قال العيني : بهز وأبوه ليسا من شرطه - يعني البخاري - وأما
الإسناد إلى بهز فصحيح .

انظر : عمدة القاري : ١٢٢/٣

بصحة الحاكم وواقفه الذهبي . انظره المستدرک وتلخيصه : ١٨٠/٤
قال ابن القيم : حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده ، ونص عليه الإمام أحمد ، وعلى بن المديني وغيرهما .
انظره تهذيب سنن أبي داود : ١٩/٦ .

وهذا الخطاب وان كان موجها لمفرد لكنه خطاب عام لجميع الأمة بقرينة
عموم السؤال فاكفى الرسول صلى الله عليه وسلم بتبيين الحكم له خاصة
لمشاركة غيره له ومساواته في الحكم . (١)

٢- روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته ^(٢) الحمام ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار) رواه الترمذي . (٣)

هذا نهى صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل الرجل الحمام
بغير إزار ساتر لعورته ، والنهي يقتضي التحريم .

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (اتقوا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله يذهب الدرن (٤) وينفع
المريض قال فمن دخله فليستتر) رواه الطبراني . (٥)

-
- (١) بذل المجهود : ٣٤٣/١٦
(٢) حليلته : زوجته .
(٣) سنن الترمذي : ١٩٩/٤ ، سنن النسائي : ١٩٨/١ ، كشف
الأسرار : ١٦٢/١ ، الفتح الرباني : ١٤٨/٢ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه
انظره المستدرک : ٢٨٨/٤ .
(٤) الدرن : تلطخ الوسخ وثوب دَرْن أي وسخ .
قال ربيعة يمدح رجلا :
إِنْ أَمْرٌ دَغَمَرَ لَسَوْنَ الْأَدْرَنِ . . . سَلِمْتَ عَرَضًا فَوَيْهَ لَمْ يَدْكَسِنِ
انظره تهذيب اللغة : ٩٢/١٤ ، لسان العرب : ١٥٣/١٣ .
(٥) المعجم الكبير : ٢٥/١١ ، ٢٧ ، الجامع الصغير للسيوطي : ١/١
-

هذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم لمن دخل الحمام أن يستتر عورته
عن أعين الناس ، والأمر للوجوب ، يؤيده الأدلة التي تأمر بستر العسورة
وتُحرم كشفها ، ومخالف هذا الأمر قد عارض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم
وارتكب محظورا محرما .

(-) قال الحاكم ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرِّجناه .
انظره المستدرک : ٢٨٨ / ٤ .
ورواه البزار انظره كشف الأستار : ١٦٢ / ١ .
ورجاله رجال الصحيح . انظره بجمع الفوائد : ٢٧٧ / ١ ، إرواء الخليل
٢٠٦ / ٨ .

الفصل السابع

*** الفصل السابع ***


— (فسي أحكام التيمم) —

ويشتغل على تمهيد وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تيمم الجُنُب المسافر

المسألة الثانية : تيمم المريض

المسألة الثالثة : من معه ماء ويخاف العطش



تمهيد :

التيمم لغة : القصد يقال تَيَمَّمَت فلانا وَيَمَّنته وتَأَمَّنته وَأَمَّنته أي قصدته . (١)

وشرعا : قصد صَعِيدٍ مُطَهَّرٍ واستعماله بصفة مخصوصة ، أو هو طهارة

تُرَابِيَّةٌ تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيدٍ مُطَهَّرٍ . (٢)

شُرِعَ التيمم سنة ست من الهجرة (٣) والأصل فيه الكتاب والسنة ، والأجماع .

فمن الكتاب : قوله ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ)) (٤)

ومن السنة : ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله

عليه وسلم قال : (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ بِنِهَايَةِ أَحَدٍ قَبْلِي ، نُصِرْتُ بِالرَّحْسَبِ

مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَنَامُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) متفق عليه . (٥)

-
- (١) القاموس المحيط ، ٤ / ١٩٣ ، مختار الصحاح ، ٧٤٤
(٢) موهبة ذي الفضل ، ١ / ٤٩١ ، حاشية رد المحتار ، ١ / ٢٢٩ ، مطالب
أولي النهي ، ١ / ١٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٥ / ٢٣٢
(٣) فتح القدير ، ١ / ١٢١
(٤) سورة النساء ، آية : ٤٣
(٥) صحيح البخاري ، ١ / ٩١ ، صحيح مسلم ، ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ، سنن
النسائي ، ١ / ٢١٠ ، ٢١١ ، مسند أحمد ، ٣ / ٣٠٤

أما الإجماع :

فاجمعت الأمة على جواز التيمم في الجُملة • (١)
ولما كانت سُنة الله في شرائعه أن يُسهّل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان
أحق أنواع التيسير أن من عجز عن العبادة حوّل إلى بدل لتطمئن نفوسهم
ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الإلتزام مرة واحدة ولا يالفتوا
ترك الطهارات، فعند عدم الماء، أو العجز عن استعماله حوّل إلى التيمم
وهذا أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة الحنيفية من سائر الملل حيث
أن التيمم لم يُشرع في الأم السابقة بل هو رخصة لنا من الشارع الحكيم حتى
لا نُجهد النفس في الحصول على الماء عند أداء الفريضة • (٢)

والحكمة في جعل التراب نائبا عن الماء دون سائر الجمادات الأخرى لأن
التراب لا يخلو منه مكان، ولأنه يعلق منه شيء في أعضاء التيمم •

(١) المنخي : ١ / ٢٣٣ •

(٢) حجة الله البالغة : ١ / ١٨٠ •

*** المسألة الأولى ***

تيمم الجنب المسافر :

أجمع الفقهاء على جواز التيمم للمحدث حَدَثًا أصغر إذا عدم المساء
أو كان له عذر . (١)

واختلفوا في حكم التيمم للجنب الصحيح .

(٤١) ومذهب سعيد بن جبيرة أنه لا تصح منه الصلاة حتى يغتسل ولا يصلي

حتى يجد ماء الإغتسال ، إلا إذا كان مسافراً عادماً للماء فإنه

حينئذ يتيمم ويصلي . (٢)

روى الطبري عن سعيد بن جبيرة في قوله (وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ))

قال : المسافر .

وروى عنه في قوله ((إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)) قال : المسافر الجنب لا يجد الماء

فيتيمم فيصلي . (٣)

(٤)

وروى ابن أبي شيبة عن زيد قال : أجنبت فلم أجد الماء فسألت أبا عطية

-
- (١) بداية المجتهد : ٥٠ / ١
(٢) معالم التنزيل : ٤٥٢ / ٢ ، الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٢٥٧
فتح القدير للشوكاني : ٤٣٢ / ١ ، الروض النضير : ٤٦٥ / ١
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨٠ / ٨ ، ٣٨١ (محقق)
(٤) هو : أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي .
اختلف في اسمه والأشهر أنه مالك بن عامر ، وهو من رهط مسروق
ابن الأجدع شهد مع علي رضي الله عنه حروبه .
روى عن ابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومسروق ، وروى
عنه عمارة بن عمير ، ومحمد بن سيرين ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم .
وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبان .

فقال : لا تُصَلِّ وسألت سعيد بن جبيرة فقال : تيمم وصل . (١)
وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، والحكم ، والثوري ،
وإسحاق . (٢)

وه قال أبو حنيفة ، وأحمد في رواية عنهما . (٣)

((وحجتهم))

١ - قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)) (٤)
منح الله سبحانه وتعالى الجنب من الصلاة حتى يغتسل ، إلا أن يكون
الجنب مسافرا عادما للماء فلا حرج عليه في الصلاة بدون غسل إذا تيمم
لقوله في آخر الآية ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) .

(-) توفي سنة تسع وستين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

تذهيب التهذيب مخطوط ٢٢٣ ص ٤ ، تاريخ ابن معين
٧١٦/٢ ، طبقات ابن سعد : ١٢١/٦ ، ترتيب ثقات المجلي
٥٠٥ ، ميزان الاعتدال : ٥٥٣/٤ ، تاريخ الإسلام للذهبي
٣٢٠/٣ .

(١) المصنف : ١٥٧/١

(٢) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ط ٣٤ - ٤٢ ، تفسير القرآن

العظيم : ٥٠١/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٠٦/٥

(٣) الهداية : ١٢١/١ ، ١٢٢ ، الجوهرة النيرة : ٢٧/١ ، المغني

٢٦٤/١ ، الإنصاف : ١

(٤) سورة النساء : آية : ٤٣ .

٢- رُوي عن عمران بن الحصين قال : كُنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
..... فصلى بالناس فلما انقَلَّ (١) من صلاته إذا هو برجل مُعتزل لم
يُصلِّ مع القوم ، قال : (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال أصابني
جنابة ولا ما) قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك (رَواه البخاري . (٢)

وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم بالصعيد ثم صلى (متفق
عليها . (٣)

(٤)
٣- رُوي عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه قال : جاء رجل إليّ

-
- (١) انقَلَّ : أي انصرف بوجهه عن جهة القبلة . قال الأزهري : يقال
انقَلَّ فلان عن صلاته أي انصرف .
انظره تهذيب اللغة : ٢٨٩ / ١٤ ، لسان العرب : ٤٩٠ / ١٠ .
(٢) صحيح البخاري : ١ / ٩٣ ، ٩٤ ، صحيح ابن حبان : ٤٢٤ / ٢ ،
٤٢٥ ، سنن النسائي : ١ / ١٧١ ، المنتقى لابن الجارود : ٥١ ،
(٣) صحيح البخاري : ٤ / ٢٣٢ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،
سنن الدارقطني : ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، المعجم الكبير للطبراني
١٣٧ / ١٨ ، ١٣٨ .

- (٤) هو : عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث .
اختلف في صحبته ، والأكثر على أنه صحابي ، صلى خلف النبي
صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه وعن أبي بكر وعمر ، وروى عنه ابنه سعيد
والشعبي ، وعبد الله بن أبي المجالد وغيرهم .
كان قارئاً لكتاب الله عالماً بالفرائض فقيهاً في دين الله استعمله علي
رضي الله عنه على خُرسان ، وشهد معه صفين .
عاش إلى سنة نيف وسبعين من الهجرة .

عمر بن الخطاب فقال : إني آجبتُ فلم أُصِب الماء ، فقال عمار بن ياسر
لعمر بن الخطاب أما تذكر أننا كُنَّا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تُصلِّ
وأما أنا فتممَّكتُ (١) فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما كان يكفيك هكذا ، ف ضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)
متفق عليه . (٢)

٤- في الغالب لا يُعَدُّ الماء في الحَضْرَةِ ، فالحاضر يفتسل لوجود الماء
وأما المسافر فإنه يكثر فقده للماء ، فنصَّ عليه بمشروعية التيمم عند فقده
الماء . (٣)

-
- (=) انظر ترجمته في : الإشتياع : ٤٠٩ / ٢ ، المحرر : ٣٧٩ ،
الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٨٢ / ١ ، سير أعلام النبلاء :
٢٠١ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٩٣ / ١ / ١ ، غايبة
النهاية في طبقات القراء : ٣٦١ / ١ ،
(١) تمَّكتك : أي تعرَّغ في التراب ، كالذَّابة .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٣٤٣ / ٤ .
(٢) صحيح البخاري : ٩٢ / ١ ، ٩٦ ، صحيح مسلم : ٢٨٠ / ١ ،
صحيح ابن خزيمة : ١٣٥ / ١ ، شرح معاني الآثار : ١١٢ / ١ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٠٦ / ٥ .

*** المسألة الثانية ***

تيم المريض :

أجمع العلماء على جواز التيم للمريض وللمسافر إذا أعد مسالمًا (١)
واختلفوا في المريض يجد الماء ويخاف من استعماله .
(٢٤٢) ومذهب سعيد بن جبير أن المريض الذي به جروح ، أو حروق ونحوها
إذا كان اغتساله بالماء يضره ويؤدي إلى الهلاك أو زيادة المرض فإن له
أن يتيم (٢)

روى عبد الرزاق عن قتادة قال : إذا كان بإنسان جُدري (٣) أو جرح كَبُرَ
عليه وخشي عليه فإنه يتيم بالصعيد ، قال وبلغني ذلك عن سعيد بن
جبير . (٤)

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ، ومجاهد قالا : في المريض تُصيه
الجنابة فيخاف على نفسه قالا هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء ، يتيم (٥)

-
- (١) مراتب الإجماع : ٢٢ ، بداية المجتهد : ٥١ / ١
(٢) الدر المنثور : ٥٤٩ / ٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٢٢٢ / ١
(٣) الجُدري : بضم الجيم وفتح الدال ، ويفتحهما لغتان ، هو مرض
يصيب جلد الإنسان يحدث فيه بثورا حمراء تنفط عن الجلد وتكسون
رؤسها بيضا ، وتمتلئ ماء وقيحا ، وهو داء معروف يأخذ الناس في
العمر مرة واحدة وهو شديد العدوى .
قالوا إن أول من عذب به قوم فرعون ، ثم بقي بعدهم ، وقال عكرمة : أول
جُدري ظهر ما أصيب به أبرهة .
انظرتاج العروس : ٨٩ / ٣ ، الإنصاح في فقه اللغة : ٥٢٦ / ١
(٤) المصنف : ٢٢٥ / ١
(٥) المصنف : ٢٠٢ / ١

وروى الطبري عن سعيد بن جبير في قوله ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى)) قال إذا كان به جروح أو قروح (١) يتيم (٢) وهو مروى عن ابن عباس ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، والزهرى (٣) وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمشهور عن الشافعي (٤)

((وحجتهم))

١- قوله تعالى : ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَوَاطِنِ أَوْ لَمْ يَسْكُرُوا الْكَيْلَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)) (٥)

وجه الدلالة :

تقدير الآية وإن كنتم مرضى فمجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا (٦)

-
- (١) القروح : جمع قرح ، وهو الجرح القديم الذي قد اجتمع فيه القيح ، وقيل هو البثر إذا تراس إلى الفساد .
انظره المنجد : ٦٥٢ ، الإقناع في فقه اللغة : ٥٢٩ / ١
- (٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨٦ / ٨ ، (محقق)
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١٠١ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٢٤ / ١
المغني : ٢٥٧ / ١
- (٤) بدائع الصنائع : ١٨٧ / ١ ، ١٩٤ ، الإختيار لتعليل المختار : ٢٠ / ١ ، بلغة السالك : ٦٨ / ١ ، كفاية الطالب الرباني : ١٩٨ / ١
الإقناع : ٥١ / ١ ، المغني : ٢٥٧ / ١ ، ٢٥٨ ، المجموع : ٢٨٦ / ٢
السراج الوهاج : ٢٦
- (٥) سورة النساء : آية : ٤٣
- (٦) المجموع : ٢٨٩ / ٢ ، بداية المجتهد : ٥١ / ١

فإنه سبحانه وتعالى أباح للمريض الخائف من استعمال الماء التيمم ، فهي
رخصة عند الضرورة ، أما المريض الذي لا يضره استعمال الماء فليس هو بمراد
ولا يدخل تحت عموم الآية ، لأن إباحة التيمم لنفي الضرر ولا ضرر عليه ههنا
ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (الْحَقُّ (١) من فيج جهنم
فأبردوها بالماء) (٢) فليس إذاً كل مريض له أن يتيمم .

٢- روي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله
تعالى : ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ)) قال : إذا كانت بالرجل
الجراحة في سبيل الله أو القرع أو الجذري فيجذب فيخاف إن اغتسل أن
يموت فليتيمم (رواه ابن خزيمة . (٣)

(١) الحَقُّ : هي حالة مَرَضِيَّة ترزح فيها حرارة الجسم إلى ما فوق
درجتها المعتادة ، ويتصبب عرقاً ، وتذكر في الإفصاح أعراضها
وأوقاتها وأحوالها بالتفصيل .

انظروا الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٥٢٢ - ٥٢٤ ، المنجد : ١٥٢
(٢) هو حديث متفق عليه من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

انظروا صحيح البخاري : ١٦٧ / ٧ ، صحيح مسلم : ١٧٣١ / ٤ ،
مسند أحمد : ٢١ / ٢ ، ٨٥ .

(٣) صحيح ابن خزيمة : ١٣٨ / ١ ، المستدرک : ١٦٥ / ١ ، السنن
الكبرى للبيهقي : ٢٢٤ / ١ ، المنتقى لابن الجارود : ٥٣
في سنده جرير عن عطاء بن السائب وقد ذكر ابن عدي عن ابن معين
أن جريراً سمع من عطاء بعد الإختلاط .

انظروا الجوهر النقي : ٢٢٥ / ١ ، تلخيص الحبير : ١٥٥ / ١ ،
والحديث ضعفه أبوزرعة ، وأبو حاتم .

انظروا فقه الإسلام ١/ ١٢٢ :

٣- رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منّا حَجْرَ قَشَجَةٍ في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود . (١)

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه راجع عن : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

*** المسألة الثالثة ***

من معه ماء ويخاف العطش :

من كان في سفر ومعه ماء يكفي لوضوئه أو غسله ولكنه يخشى إن
استعمله أن يموت من العطش ، فإن له أن يُبقي الماء للشرب ويتيمم .

(٤٣) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : إذا كنت مسافرا وأنت
جنب أو أنت على غير وضوء فخشيت إن توضأت أن تموت من العطش فلا
توضئه (١) واحبس نفسك (٢)

ونقل ابن النذر إجماع العلماء عليه . (٣)

(١) أي لا تستعمله في وضوءك ، وأبقه لشربك .

(٢) المصنف ، ١٠٥ / ١

(٣) الإجماع ، ٥٣٤

وانظره الدر المختار ، ٢٣٥ / ١ ، حاشية الطحطاوي على مراتبي
الفلاح ، ٩٢ ، الشرح الصغير ، ٦٨ / ١ ، حاشية العدوي على
كفاية الطالب الرباني ، ١٩٨ / ١ ، فيض الإله المالك ، ٦١ / ١
السراج الوهاج ، ٢٦ ، المحرر في الفقه ، ٢٢ / ١ ، التوضيح ، ١٨

الفصل الثامن

« الفصل الثامن »

« في أحكام النجاسات »

ويشتمل على تمهيد وسبع مسائل :

- **المسألة الأولى :** ما يُعفى عنه من النجاسات .
- **المسألة الثانية :** طهارة ثوب الحائض .
- **المسألة الثالثة :** حكم المني .
- **المسألة الرابعة :** الثوب يعرق فيه الجنسب .
- **المسألة الخامسة :** حكم المني .
- **المسألة السادسة :** طين الشوارع .
- **المسألة السابعة :** أحكام جلود الحيوانات .



تمهيد :

النَّجَاسَةُ لغة : اسم لكل مُستفذر وكذلك النَّجِسُ " بكسر الجيم وفتحها
وسكونها " . (١) .

والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين :

حُكْمِيَّة ، وَحَقِيقِيَّة . وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب .

على أنهم يَخُصُّون النَّجِسَ " بالفتح " بما كان نَجِيسًا نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً كالبول
والغائط والدم وغيرها فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة .
وأما النَّجِيسُ " بالكسر " فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة
وعلى النجاسة العينيه .

فالدم يقال له : نَجِيسٌ وَنَجِسٌ " بالكسر والفتح " .

أما الثوب المُتَجَسِّسُ فيقال له نَجِيسٌ " بالكسر " فقط . (٢) .

والنَّجَاسَةُ لها أنواع كثيرة حسب اختلاف المذاهب وينبغي التحرز منها
في كل شيء وإزالتها عن بدن المُصَلِّي وثوبه ومكانه .

(١) لسان العرب : ٦ / ٩٥ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٦٥ / ١ ، الإنصاف : ٣٠٩ / ١ ، المهذب : ٧٠ / ١

البحر الرائق : ١ / ٢٣١ .

*** المسألة الأولى ***

ما يُعنى عنه من النجاسات :

اتفق العلماء على أن الدم نجس . (١)

قال النووي : " الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن المتكلمين أنهم قالوا هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح . (٢)

ثم إن الفقهاء اختلفوا هل يُعنى عن شيء منه على الثياب أو البدن أو لا ؟

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٢١ ، حلية العلماء : ١ / ٢٣٩

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن الماوردي .
كان إماماً جليلاً رفيع الشأن عظيم القدر ، حافظاً للمذهب الشافعي وله اليدُ الباسطة فيه ، فقيه أصولي ، مفسر أديب ، ولي القضاء ببلاد كثيرة ، وكان ذا منزلة عند ملوك بني بويه يرسلونه فـي التوسطات بينهم وبين من يُناوئهم ، ويرتضون بوساطته ويقفون عند تقريراته ، وله تصانيف حسان في كل فن منها الفقه والتفسير والأصول . قال ابن خلكان : من طالع كتاب الحاوي له يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب .

توفي سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٣١ ، معجم الأدباء : ١٥ / ٥٢ ، تاريخ

بغداد : ١٢ / ١٠٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٢ / ٣٨٧ ،

المنتظم : ٨ / ١٩٩ ، وفيات الأعيان : ٣ / ٢٨٢ .

(٣) المجموع : ٢ / ٥١١ .

(٤٤) ومذهب سعيد بن جبير رحمه الله أن يسير الدم وقليله معفو عنه

• دون ما ثفاحش (١)

وهو مروى عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وإبراهيم

النخعي • (٢)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد • (٣)

((وجنتهم))

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد
تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها (٤) فقَصَعْتَه (٥) بظفرها
رواه البخاري • (٦)

(١) المغني : ٧٨ / ٢ ، المعاني البديعة مخطوط ص ٢٥ - ٢٨

تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٥ - ٣

(٢) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٤٧ المغني : ٧٨ / ٢

(٣) الإختيار لتعليل المختار : ٣١ / ١ ، فتح القدير : ٢٠٢ / ١ ، شرح

ضح الجليل : ٣٨ / ١ ، المنتقى للباقي : ٤٣ / ١ ، كشاف القناع

١ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، مسائل أحمد لإسحاق : ١ / ١

(٤) قالت : بريقها : هذا من إطلاق القول على الفعل ، والقول قد

يُستعمل في غير معناه الأصلي بحسب ما يقتضيه المقام ، والمراد أنها

وضعت عليه من ريقها أو بِلَّتِه بريقها كما صرّحت به في رواية أبي داود •

انظره فتح الباري : ٤١٣ / ١ ، عمدة القاري : ١٨٤ / ٣

(٥) قصعته : أي دلكته • انظره النهاية في غريب الحديث :

٧٣ / ٤

(٦) صحيح البخاري : ٨٥ / ١ ، سنن أبي داود : ٢٥٣ / ١ ، ٢٥٦ ،

مصنف عبد الرزاق : ٣٢٠ / ١

هذا الأثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوضح أنهم كن يكتفين في إزالة يسير الدم من الثوب بشيء من الترياق مع القرض بالأظافر، ولا يترين بأسا في الصلاة به ، ولا بد أنهن سألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهن الحريصات على الإستفسار عن كل ما يتعلق بأمر دينهن .
فدل ذلك على العفون قليل الدم لأن الريق لا يطهر به .
وقد رواه سعيد بن جبير مرسلا قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين تفرض الدم عن ثوبها بريقها . (١)

٢- نقل ابن قدامة وغيره إجماع الصحابة على العفون يسير الدم . (٢)

وقد حدّد سعيد بن جبير رحمه الله هذا اليسير المعفون بأنه ما كان أقلّ من قدر الدرهم فإن كان أكثر فهو مما لا يعفى عنه . (٣)
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . (٤)

((ورجتكم))

أنّ التقدير بالدرهم مروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعلي

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥ / ١
(٢) المغني : ٧٨ / ٢ ، المبدع : ١٥٧ / ١ ، حاشية رد المحتار : ٣١٦ / ١ .
(٣) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٤٨ - ٢٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٥ - ٣ .
(٤) اللباب شرح الكتاب : ٥٢ / ١ ، البحر الرائق : ٢٤٠ / ١ ، بلغة السالك : ٣٠ / ١ ، حاشية الدسوقي : ٧٣ / ١ .

ابن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهم وهو مما لا يُعرف بالسراي
ومصدره السماع . (١)

٢- القياس على موضع خروج الحدّث من الدبر فإنه يكفي فيه الاستجمار (٢)
بالإجماع ولا يلزم غسله بالماء ، والاستجمار لا يستأصل النجاسة وقد قدّروا
هذا الموضع بحجم الذّرهم . (٣)

قال إبراهيم النخعي : إنهم كرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم
فكّنوا عنه بالدرهم . (٤)

وعن سعيد بن جبيرة في مقدار الدرهم روايتان : -

-
- (١) حاشية رد المحتار : ٣١٦ / ١
- (٢) الاستجمار : هو التمسح بالأحجار ، وهي الأحجار الصغار :
انظره النهاية في غريب الحديث : ٢٩٢ / ١ .
- (٣) روى الدارقطني ، والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم (تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من السدم)
سنن الدارقطني : ٤٠١ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٠٤ / ٢ .
وهذا حديث موضوع لا يصح الاحتجاج به .
انظره تذكرة الموضوعات : ٣٣ ، التعليق المغني : ٤٠٤ / ١ .
التحقيق لابن الجوزي : ٧٢ / ١ .
- (٤) حاشية رد المحتار : ٣١٦ / ١ ، بدائع الصنائع : ٢٥٧ / ١ ، الضئق
للجاجي : ٤٣ / ١ .

إحداهما ؛ لا يُعفى عنه . (١)

وهي مروية عن سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي . (٢)

وبه قال مالك في المشهور . (٣)

الثانية ؛

_____ يُعفى عنه فهو داخل ضمن اليسير . (٤)

وقال بها أبو حنيفة ، ومالك في رواية . (٥)

(١) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٧٤ - ٣ ، المغني ؛ ٧٩ / ٢

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الشرح الصغير ؛ ٣٠ / ١ ، شرح منج الجليل ؛ ٣٨ / ١ .

(٤) المعاني البديعة مخطوط ص ٢٥ - ٢٨

(٥) فتح القدير ؛ ٢٠٢ / ١ ، بدائع الصنائع ؛ ٢٥٧ / ١ ، حاشية

الدسوقي ؛ ٧٣ / ١

**** المسألة الثانية ****

طهارة ثوب الحائض

الثوب الذي تحيض فيه المرأة طاهر ما لم يُصبه شيء من دم حيضها
فإن أصابه شيء من دميها وكان كثيرا وجب عليها غسله بالماء الطهور
فإن بقي بعض لونه فلا يضر ويلطخ مكانه بالورس (١) أو الزعفران . (٢)

(٤٥) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في الحائض يصيب ثوبها من
دمها قال : تغسله ثم يلطخ مكانه بالورس أو الزعفران أو العنبر . (٣) (٤)

(١) الورس : هونبات يكون باليمن من جزيرة العرب ، وله أنواع أجودها

الأحمر اللين في اليد ، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في
سطح البدن إذا طلي به ، ويستعمل الآن في الطب الحديث مع
مركبات علاج الفُروخ والحروق . ويستعمل صبغا للثياب ،
يقال : ورست الثوب توريسا صبغته بالورس .

انظره : الصحاح : ١٨٨ / ٣ ، الطب النبوي : ٣١٥

(٢) الزعفران : هونبات له زهر أصفر ، يستعمل كوع من أنواع الطيب

وتُصنع به الثياب ، ويوضع في الطعام لتحسين رائحته ،
ويُجعل في القهوة العربية لتطيب ريحها وطعمها ولونها .
انظره : تاج العروس : ٣٣٨ / ٣ ، النجد : ٣٠٦ .

(٣) العنبر : هونوع من أنواع الطيب ، وهو أفخر أنواعه بعد المسك

لا يدخله التغيير على طول الزمان كالذهب ، وله ألوان
متعددة ، واختلف في مصدره ، فقليل هونبات ينبت في قعر البحر
تبتلعه بعض دوابه ثم تُخرجه رجيما فيقذفه البحر إلى ساحله ، وقيل
هو طائر ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل
وقيل غير ذلك . انظره : الطب النبوي : ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، تاج العروس

(٤) المصنف : ١ / ٩٥ .

٣ / ٤٢٦ .

وهو مروى عن عائشة ، ومكحول ، والحسن ، والحكم ، وعطية . (١) .
وبه قال أحمد . وكذلك أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي غير أنهم
لم يتطرقوا لإزالة لونه بنحو الزعفران . (٢) .

((ورحمتهم))

مممم

(٣)

١- روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : سألت امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا أصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٥٠ / ١

(٢) كشاف القناع : ٢١٠ / ١ ، الفروع : ١٥٦ / ١ ، المغني : ٥٩ / ١

الجوهرة النيرة : ٥٠ / ١ ، حاشية رد المحتار : ٣٢٩ / ١ ، الكافي

في فقه أهل المدينة : ١٣٤ / ١ ، بلغة السالك : ٣٣ / ١ ،

المجموع : ٥٤٥ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٣٣٩ / ١ ، ٢٥٨ .

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق - عبد الله - بن عثمان التيمي .

(تولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة - ٢٤ هـ)

صحابية فاضلة أسلمت بمكة قديما ، وتزوجها الزبير بن العوام

وهاجرت ، وهي حامل منه بولده عبد الله ، تُلَقَّب بذات النطاقين

وذلك لأنها قد سَقَّت خمارها شقين أحدهما تربط به طعام رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبيها ، حينما كانا في الغار ، والآخَر مَنُطَّقًا لها .

انظر ترجمتها في :

الإصابة : ٢٢٤ / ٤ ، مختصر تاريخ دمشق : ١٣٧ / ٥ ، صفوة

الصفوة : ٥٨ / ٢ ، مرآة الجنان : ١٥١ / ١ ، تهذيب التهذيب

٣٩٧ / ١٢ ، حلية الأولياء : ٥٥ / ٢ .

(إذا أصاب ثوب إحداهن الدم من الحيضة فلتقرضه (١) ثم لتفخه (٢) بماء ثم لتصلّي فيه) متفق عليه . (٣)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المرأة الحائض إذا وصل إلى ثوبها شيء من دم الحيض أن تغسله بالماء حتى يطهره فإن بقي لونه بعد الغسل فهو لا يؤثر في طهارة الثوب .
(٤)
يدل لذلك ما روي أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) تقرضه : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشبه الثوب منه ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .
انظره الفائق في غريب الحديث : ١٧١ / ٣ ، فتح الباري ١ / ٣٣١
(٢) المراد بالتفخ هنا هو الغسل . انظره فتح الباري : ١ / ٣٣١
(٣) صحيح البخاري : ١ / ٨٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٤٠ ، سنن أبي داود : ١ / ٢٥٥ ، الموطأ : ١ / ٦٠ ، ٦١ .
(٤) خولة بنت يسار .

صحابية ، قال ابن عبد البر : أخشى أن تكون خولة بنت اليمان لأن إسناد حديثها واحد ، وإنما هو علي بن ثابت عن الزواع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت اليمان أو بنت يسار إلا أن من دون علي بن ثابت يختلف في الحديثين وفي ذلك نظر . وتعقبه ابن حجر فقال : لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحد مبع اختلاف المتن أن تكونا واحدة .

انظره الاستيعاب : ٤ / ٢٨٥ ، الإصابة : ٤ / ٢٨٦ ، الوافي بالوفيات : ١٣ / ٤٣٤ ، أسد الغابة : ٧ / ٩٨ ، ٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ٢ / ٣٤٢ ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي : ٢ / ٢٦٥ .

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحْبَبْتُ فِيهِ قَالَ : (فَإِذَا
طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ
أَثَرُهُ قَالَ يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ) رواه أحمد . (١)

٢- سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يَصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: تَغْسِلُهُ
فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ (رواه أبو داود . (٢)
وفي رواية (فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران) رواه الدارمي (٣)
(٤)

وهذا القول من عائشة رضي الله عنها لا يصدّر بمجرد الرأي ولا يهد
أن يكون مستنده ما علمته وفهمته من إفتاء الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء
اللاتي سألهن عن حكم مثل هذه الحالة . والله أعلم .

(١) مسند أحمد ٣٦٤/٢ ، سنن أبي داود ٢٥٢/١ ، مجمع
الزوائد ٢٨٢/١ ، وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف .
(٢) السنن ٢٥٣/١ .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي أبو محمد
الدارمي . (١٨٢ - ٢٥٥ هـ) .
صاحب السنن ، إمام أهل زمانه ، أظهر علم الحديث والآثار
بسمرقند ، وذب عنها الكذب ، وكان مفسرا فقيها عالما حافظا
عابدا زاهدا ورعا ، يُضرب به المثل في الحلم والدراية ، وكان على
غاية من العقل والتدبيرة .
انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ٢٩/١٠ ، طبقات الحنابلة ١٨٨/١ ، طبقات
المفسرين للداودي ٢٤٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤ /٢ ،
تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥ .

(٤) السنن ٢٣٨/١ .

**** المسألة الثالثة ****

حكم المنى :

اختلف الفقهاء في المنى أهو طاهر أم نجس؟

(٤٦) ومذهب سعيد بن جبير أن المنى نجس يجب غسله سواء كان رطبا
أو يابسا ، فمتى ما وجدته الشخص على ثوبه غسله ، أما إذا لم يعثر
له على أثر فإن الثوب طاهر تصح الصلاة فيه .

روى ابن أبي شيبة عن سالم قال : قلت لسعيد بن جبير إنني أحتلم فني
ثوبي ، قال إن وجدته فاغسله ، وإلا فمخّل طريقه قال ، قلت أطرحه
وألبس ثوبا غيره . (١) قال : إنك لكثير الملاحف . (٢)
وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، والحسن
والشعبي ، وابن سيرين . (٣)
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وأحمد في رواية ، غير أن أبا حنيفة قال :
يكفي فركه إن كان يابسا . (٤)

-
- (١) يستكر سعيد رحمه الله على سالم ترقبه في هذه الحياة الدنيا وجمعه
من حطامها حيث كثرت ثيابه وملابسه ، وهو خروج عن نطاق الزهد
والتعفف الذي عليه السلف الصالح إذ لم يكن للواحد منهم سوى
ثوب واحد فإذا سلب غيره بآخر .
ثم إن ظاهر كلامه يوصي إلى أنه يريد أن يقول إنني أفتي بفتوى عامة
يستفيد منها كل الناس ، وليس كلهم لديه ثوبان فضلا عما زاد عليهما
فوجود الملابس عندك لا يؤدي إلى تغيير الحكم . والله أعلم .
- (٢) المصنف : ١ / ٨٣ .
- (٣) شرح معاني الآثار : ١ / ٥٢ ، مصنف عبد الزق : ١ / ٣٦٨ .
- (٤) اللباب شرح الكتاب : ١ / ٥١ ، الجوهرة النيرة : ١ / ٤٧ ، قوانين
الأحكام الشرعية : ٤٨ ، شرح الخرشي : ١ / ٩٢ ، الإنصاف : ١ / ٣٤١
القروع : ١ / ١٦٢ .

((ورجتهم))

مازوي عن عائشة رضي الله عنها قالت و كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء في ثوبه (متفق
عليه . (١)

فغسل عائشة رضي الله عنها ما أصاب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المني ، دليل على نجاسة المني وأنه لا يطهر الثوب منه إلا بغسله .

• • • ❦ • • •

-
- (١) صحيح البخاري : ٦٧ / ١ ، صحيح مسلم : ٢٣٩ / ١
(٢) سنن النسائي : ١٥٦ / ١ ، مسند أحمد : ١٤٢ / ٦
زعم البزار أن حديث عائشة المتقدم مداره على سليمان بن يسار وهو
لم يسمع من عائشة .
انظره تلخيص الحبير : ٤٥ / ١
وسبق البزار إلى هذا القول الشافعي . انظر الأم : ٥٧ / ١
وأجيب عنه : بأن صحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه
فبيد لصحة سماع سليمان من عائشة وأن رفعه صحيح .
انظره فتح الباري : ٣٣٤ / ١ ، فقه الإسلام : ٣٤٤ / ١

**** المسألة الرابعة ****

الثوب يعرق فيه الجنب :

إذا عرق الجنب في ثوبه فإنه لا يضره ويكون الثوب طاهرا تصح الصلاة به وغيرها من العبادات .

(٤٧) هذا مذهب سعيد بن جبير .

- روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : الثوب لا يجنب . (١)
وروى الدارمي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يعرق في الثوب ثم يمسه به قال لا بأس به . (٢)
وروى أيضا عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى يعرق الجنب في الثوب بأسا . (٣)

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، والحسن والنخعي والشعبي . (٤)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٥)

-
- (١) المصنف : ٢٠٠ / ١
(٢) السنن : ٢٤٠ / ١ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٩١ / ١
(٣) السنن : ٢٤٠ / ١
(٤) الصدر السابق ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٠٠ / ١ ، الأوسط لابن المنذر مخطوط . ص ٧٨
(٥) المبسوط : ٧٠ / ١ ، الأصل لمحمد بن الحسن : ٤٩ / ١ ، المدونة : ٢٦ / ١ ، الشرح الصغير : ١٨ / ١ ، المجموع : ٥١٣ / ٢ ، روضة الطالبين : ١٦ / ١ ، مسائل أحمد لإسحاق : ٢٤ / ١ ، فتاوى ابن تيمية : ٨٥ / ٢١

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر. (١)

((وحجتهم))

١- روي عن أبي موسى الأشعري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج فرأى أحدا من أصحابه مسح وجهه ودعا له قال فخرج يوما فلقي حذيفة فحَسِبَ (٢) عنه حذيفة فلما أتاه قال له

(١) الإجماع : ٣٦ ، اختلاف العلماء مخطوط ص ٥٠

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري أبو موسى صحابي جليل أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر فغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علما كثيرا .

كان فقيها ، مُقرئا ، حسن الصوت بالقرآن ، ويعد من قضاة الصحابة وعلماهم .

قال صلى الله عليه وسلم (لقد أُوتِي زمارا من زمير آل داود) توفي سنة اثنتين - أو أربع - وأربعين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٣ / ٣٦٧ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١ / ٤٤٢ ، طبقات فقهاء اليمن : ٤٥ ، أخبار القضاة : ٥ / ٢٨٣ ، معرفة القراء الكبار : ١ / ٣٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٨٠ .

(٣) أي تأخر وتواري عنه .

انظره النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٨٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ياخذ يفة رأيتك ثم انصرفت قال : لأنني
كنت جنبا قال إن المسلم ليس بنجس) رواه الطبراني . (١)
فبَدَن المسلم طاهر وما يخرج منه حال الجنابة طاهر أيضا إلا ما نص
الدليل على نجاسته .

٢- روي عن معاوية بن أبي سفيان ^(٢) رضي الله عنه أنه سأل اخته أم حبيبة ^(٣)

(١) أنظاره مجمع الزوائد : ٢٧٥ / ١ ، ورواه ابن حبان في الصحيح
٤٧٠ / ٢ .

قال الهيثمي : هذا الحديث رجاله رجال الصحيح خلا شيخ
الطبراني . أنظاره مجمع الزوائد : الصفحة السابقة .
ورواه الإمام مسلم مختصرا . أنظاره الصحيح : ٢٨٢ / ١ .

(٢) هو : أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان - صخر - بن حـسـرب
الأموي القرشي . (ولد قبل البعثة بخمس سنين - ٦٠هـ) .
صحابي جليل أسلم بعد الحديبية وكنم إسلامه حتى أظهره عـسـلم
فتح مكة وكان من كتبة الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم ، ويكتب له
رسائله إلى قبائل العرب .
هو أول خلفاء بني أمية ، وأحد العظاماء الفاتحين في الإسلام
وأول من غزا البحار ، وكان يمتاز بالدهاء والفصاحة والحلم والوقار .
انظر ترجمته في :

الإستيعاب : ٣٧٥ / ٣ ، مروج الذهب : ١١ / ٣ ، تاريخ بغداد
٢٠٧ / ١ ، جمهرة أنساب العرب : ١١٢ ، مرآة الجنان : ١٣١ / ١
تاريخ الطبري : ٣٢٣ / ٥ .

(٣) هي : أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان - صخر - بن حرب الأموية
تكنى بأُم حبيبة ، وهي بها أشهر من اسمها (ولدت قبل البعثة
بسبعة عشر عاما - ٤٤هـ) .

كانت تحت عبيد الله بن جعش الأسدي فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة
فارتد هو عن الإسلام ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي نسي

زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُصَلِّي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم إذا لم يرفيه أذى)
رواه أبو داود . (١)

(٢)
٣- رُوِيَ عن جابر بن سمرة قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم

(-) الحبشة عقد له عليها وكيه جعفر بن أبي طالب .

انظر ترجمتها في :

الإصابة : ٩٨/٤ ، السط الثمين : ١١١ ، الوافي بالوفيات
١٤٥/١٤ ، صفة الصفوة : ٤٢/٢ ، الجرح والتعديل : ٤٦١/٩
تاريخ الإسلام للذهبي : ٢٥٣/٢ .

(١) سنن أبي داود : ٢٥٧/١ ، سنن النسائي : ١٥٥/١ ، المنتقى
لابن الجارود : ٥٤ ، مسند أحمد : ٢١٧/٦ .
الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان .
انظر : صحيح ابن خزيمة ١/٣٨١ ، فتح الباري : ٤٦٦/١
عمدة القاري : ٢٩٠/٣ .

(٢) هو : جابر بن سمرة بن جنادة السوائي أبو عبد الله العامري .
صحابي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وسعد
ابن أبي وقاص - وهو خاله - وروى عنه الشعبي وتميم بن طرفة وسماك
ابن حرب وغيرهم . سكن الكوفة وابتنى بها دار وشهد فتح المدائن .
توفي سنة أربع - أو ست - وسبعين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٣٠٤/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٧٢/١
مختصر تاريخ دمشق : ٣٥٥/٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٦/٣
الوافي بالوفيات : ٢٧/١١ .

يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا
فِيغْسِلُهُ (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، ٠ (١)

• • • ❦ • • •

(١) سنن ابن ماجه : ١ / ١٨٠ ، مسند أحمد : ٨٩ / ٥ ، ٩٧ ، موارد

الظمان : ٨٢

رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات .

انظروا الفتح الرباني : ٣ / ١١٢

** المسألة الخامسة **

حكم المذي

لاخلاف بين العلماء في وجوب الوضوء على من خرج منه المذي (١) .
واختلفوا فيما يَغْسِلُ من ذكره ، أيغسله كله أم بعضه ؟

(٤٨) ومذهب سعيد بن جبير أن من خرج منه المذي فإنه يغسل
الحَشْفَةَ (٢) من ذَكَرَهُ (٣) .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال في المذي يغسل الحَشْفَةَ ثلاثاً
ويتوضأ (٤) .

(٥)
وروى الطحاوي عن سعيد بن جبير قال : إذا أمذى الرجل غسل الحشفة

(١) الإقصاص لابن هبيرة : ٧٨ / ١ ، بذل الجهود : ١٦٨ / ٢ ، المغني
٠ ١٦٨ / ١

(٢) الحَشْفَةُ : هي رأس الذكر وإذا قطعها إنسان وجبت عليه الدية كاملة .
انظره النهاية في غريب الحديث : ٣٩١ / ١

(٣) عمدة القاري : ١١٢ / ٣ ، شرح البخاري لابن بطال مخطوط
ص ٩١ - ٩٠ الإستذكار : ٣٠٢ / ١

(٤٤) المصنف : ٩٢ / ١ ، ورواه عبد الزقاق في المصنف : ١٥٨ / ١

(٥) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي
(٢٢٩ - ٣٢٢ هـ)

كان شافعي المذهب يقرأ على خاله الزني ، ثم ترك مذهبه فصار
حنفي المذهب ، ومن كبار أئمة الحنفية في الحديث والخلاف . ثبت
له مصنفات كثيرة مفيدة في الفقه والحديث والتاريخ وغير ذلك .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٢٧١ / ١ ، تذكرة الحفاظ
٨٠٨ / ٣ ، الفهرست لابن النديم : ٢٦٠ ، مختصر طبقات علماء
الحديث مخطوط ٨٩ / ١ الطبقات السنية : ٤٩ / ٢

وتوضاً وضوءه للصلاة . (١)

وهو مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن . (٢)

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . ورواية لأحمد . وأهل الظاهر . (٣)

((وحجتهم))

مم

١- روي عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاهباً وكنت أستحي أن
أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود
(٤)

(١) شرح معاني الآثار : ٤٨ / ١ .

(٢) الإستذكار ٣٠٢ / ١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٩١ / ١ وما بعدها

(٣) شرح معاني الآثار : ٤٨ / ١ ، المجموع : ١٤٧ / ٢ ، المغنسي

١٧١ / ١ ، المحلي : ١٣٨ / ١ .

(٤) المقداد بن الأسود - عمر - بن ثعلبة بن مالك النهراي ، نُسب

إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري ، لأنه كان قد تبنّاه فصارت يُنسب

إليه ، حتى نزلت (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ) فقبل له المقداد بن عمرو .

صحابي جليل من أوائل الذين أظهروا الإسلام ، وهاجروا الهجرتين

ومن أبطال الصحابة وشجعانهم وهو أول من قاتل على فرس فسي

سبيل الله ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وروي عنه . توفي سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

أسد الغابة ٢٥١ / ٥ ، حلية الأولياء : ١٢٢ / ١ ، التاريخ الصغير

للبخاري : ٦٠ / ١ ، طبقات ابن سعد : ١٦١ / ٣ ، صفة الصفوة

٤٢٣ / ١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٥ / ١٠ .

فسأله فقال : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ) متفق عليه . (١)
المقصود بغسل الذَّكَرِ هو غسل مخرج المذي من الذَّكَرِ - الحَشْفَةِ - وقد
يُطَلَّقُ على غسل البعض على الكل ، كما يقول القائل إذا عَسَلَ حَشْفَتَهُ
غسلت ذَكَرِي من البول . (٢)

واهترض على وجه الدلالة ،

بأنه لا يمكن حمل لفظة (الذَّكَرُ) في الحديث على البعض لأن لفظة
(الذَّكَرُ) حقيقة لجميعه مجاز لبعضه ، وإذا أُطْلِقَ فلا ينصرف إلا إلى
الحقيقة . (٣)

ويُجَابُ عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أُطْلِقَ لفظ الذَّكَرِ وأراد منه
البعض كقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مَنْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى
يَتَوَضَّأُ) (٤)

والنقض لا يتوقف على مس جميعه . (٥)

ويؤيد القول بغسل رأس الذَّكَرِ فقط رواية (تَوَضَّأُ وَاغْسِلَهُ) (٦)

(١) صحيح مسلم : ٢٤٧ / ١ ، صحيح البخاري : ٧٦ / ١ ، مسند

أبي عوانة : ٣٤ / ١ ، المنتقى لابن الجارود : ١٣

(٢) المحلى : ١٣٩ / ١

(٣) نيل الأوطار : ٦٧ / ١

(٤) حديث رواه الحاكم بسنده عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

انظروا المستدرک ١٣٧ / ١ ، وانظروا منتقى الأخبار : ١٢٠ / ١

(٥) فتح الباري : ٣٨٠ / ١

(٦) حديث رواه أحمد والطحاوي بسنديهما عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم .

انظروا الفتح الرباني : ٢٤٧ / ١ ، شرح معاني الآثار : ٤٦ / ١

والضمير يعود على المذي • (١)

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر بفعل ما يجده الشخص من المذي وهو
لا يكون عادة إلا على رأس الذكر - الحنفية - •

٢- روي عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن
الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من
الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضع وأنضح
فرجك) رواه مسلم • (٢)

(انضح فرجك) أي اغسله (٣) وقد جاء في رواية تفسير النضح بالنسب
(إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني يتخيل)
(٤)

الفرج في اللغة الشق بين الشئين • (٥)

-
- (١) نيل الأوطار : ٦٧ / ١ ، فتح الباري : ٣٨٠ / ١ •
(٢) صحيح مسلم : ٢٤٧ / ١ ، صحيح ابن خزيمة : ١٦ / ١ ، مسند
أبي عوانة : ٢٧٣ / ١ •
(٣) قال ابن الأثير : وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة •
انظره النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٠ / ٥ ، وانظر
شرح مسلم للنووي : ٢١٣ / ٣ •
(٤) حديث رواه ابن ماجه ، وأحمد بسند يهما عن المقداد بن الأسود
عن النبي صلى الله عليه وسلم •
انظره سنن ابن ماجه : ١٦٩ / ١ ، مسند أحمد : ٤ / ٦ •
(٥) الإصباح في فقه اللغة : ٩٠ / ١ ، الكليات : ٣٥٨ / ٣ •

فحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج البول والمذي فقط . (١)

٣- ومن جهة النظر فإن المذي حَدَثَ فإذا خرج يجب فيه ما يجب فسي
خروج الأحداث .

وخروج الفائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن منه ، لاغسل ما سوى ذلك
إلا التطهر للصلاة ، وكذلك الحال في البول ، فالنظر على ذلك أن يكون
خروج المذي كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن
وغير التطهر للصلاة . (٢)

• • • * * * * * • • •

(١) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ٩١

(٢) المصدر السابق .

*** المسألة السادسة ***

طين الشوارع :

من أصاب بدنه أو ثيابه أو نَعَّاله شيء من الطين الذي قد خالطته نجاسة - سواء كان من طين الشوارع أو غيرها - فهو معفوعه حتى وإن تيقن أن النجاسة فيه مادام لم يظهر فيه أثر النجاسة لالريح ولا لون ، أي بأن كان التراب وما خالطه من ماء غالباً على النجاسة .

(٤٩) هذا مذهب سعيد بن جببير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جببير قال : لا بأس بطين يخالطه

البول . (١)

وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن المسيب

والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وهب الله بن المغفل . (٢)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٣)

((وحجتهم))

١ - رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد (٤) فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى

(١) المصنف : ٥٥٦/١

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٢٨/١ - ٣١ ، المغني : ٩٦/٢

(٣) حاشية رد المحتار : ٣٢٤/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقبي

الفلاح : ١٢٦ ، المدونة : ٢٠/١ ، سراج السالك : ٦٥/١

منهاج الطالبين : ١٨٣/١ ، أسنى المطالب : ١٧٥/١

الإنصاف : ٣٣٥/١ ، المسائل الماردينية : ٢٧

(٤) طائفة المسجد : أي قطعة من أرض المسجد .

بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بَدْنُوبٍ (١) من ماء فَأَهْرِيْقٍ (٢) عليه
متفق عليه . (٣)

وجه الدلالة :

أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى مَا نَجَسَ مِنَ الْمَسْجِدِ
بِالْبَوْلِ لِمَعْنَى لَهُ إِلَّا تَطْهِيْرَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَشْتَرْطِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِطَهَارَةِ هَذِهِ الْبَقْعَةِ شَيْئًا آخَرَ ، فَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ فِي حَالِ الرِّطُوْبَةِ
وَمَعَ تَيَقُّنِ وُجُوْدِ الْبَوْلِ فِيهَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

٢— رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانْتِزَاعِ مِنَ الْمَوْطَأِ . (٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (٥)

-
- (١) الذَّنْبُوبُ : هِيَ الدَّلْوُ الْمَلَأَى بِالْمَاءِ وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ ذَنْبُوبٌ .
انظره القاموس المحيط ٦٩ / ١ ، تهذيب الصحاح : ٥٥ / ١ ،
المجرد للغة الحديث : ٥٤١ / ١ .
- (٢) أَهْرِيْقٌ : أَي صُوبٌ .
- (٣) صحيح البخاري : ٦٥ / ١ ، صحيح مسلم : ٢٣٦ / ١ ، الموطأ :
٦٤ / ١ ، مسند أحمد : ٢٣٩ / ٢ ، ٢٨٢ .
- (٤) المَوْطَأُ : مَا يُوطَأُ مِنَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ وَأَصْلُهُ النُّوْطُوْءُ بِالـوَاوِ .
انظره النهاية في غريب الحديث : ٢٠٢ / ٥ .
- (٥) سنن الترمذي : ٩٦ / ١ ، سنن أبي داود : ١٤١ / ١ ، سنن
ابن ماجه : ٣٣١ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٣٩ / ١ .
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجَاهُ
ووافقه الذهبي .
انظره المستدرک وتلخيصه ١٣٩ / ١ .
ورواه الطبراني في معجمه الكبير : ٢٤٢ / ١٠ .
انظره مجمع الزوائد ٧٥ / ١ ورجاله ثقات .

اختلف أهل العلم في المراد بالوضوء في هذا الحديث هل هو اللغوي أو الشرعي. فإن كان المراد به اللغوي وهو التنظيف فالمعنى أنهم كانوا لا يَغْسِلُونَ أرجلهم مما أصابها من وَحْلِ الطُّرُقَات بناءً على أنه طاهر .

وإن كان المراد به الشرعي وهو غسل أعضاء الوضوء فالمعنى أنهم كانوا لا يتوضؤون إذا أصاب أرجلهم الوَحْل والأذى ، لأنه ليس من نواقض الوضوء ، لا أنهم كانوا لا يغسلونها مما علق بها . (١)

فعلى المعنى الأول الحديث حجة ظاهرة في المسألة بخلاف المعنى الثاني فلا دلالة فيه على حكم المسألة .

(١) معالم السنن للخطابي ١/٢٣ ، السراج المنير ٣/١٥٦

عون المعبود ١/٣٥١ ، تحفة الأحوزي ١/٤٤٠ .


**** المسألة السابعة ****

— (في أحكام جلود الحيوانات) —

وفيها فرعان :

الفرع الأول : جلود الميتة .

الفرع الثاني : جلود السباع .



** الفرع الأول **

جلود الميتة ؛ (١)

يرى جمهور الفقهاء نجاسة جلد الميتة قبل دِبَاغِهِ (٢) (٣)
واختلفوا في حكمه بعد الدِّبَاغ .

(٥٠) ومذهب سعيد بن جبیر أن ما يقع عليه الذِّكَاة من الحيوان - أي
مأكول اللحم - إذا مات منه شيء قبل أن يُذَكَّى فإن الدِّبَاغ يُطَهِّر جلدَه
ويجوز الانتفاع به بعد دِبْفِـــه . (٤)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر قال : دِبَاغُه طهوره (٥)

(١) الميتة ؛ هي ما مات من البهائم قبل أن تُذَكَّ تذكيتَه .

انظره لسان العرب ؛ ١٢/٢ .

(٢) الدِّبْغ ؛ هو تليين الجِلْد وإزالة ما به من رطوبة ونتنٍ بقَرَضٍ أو أَرْطَا
يقال ؛ دَبَّغَ الجِلْدَ يَدْبُغُهُ بفتح الباء وضمها دَبْغًا ودِبَاغَةً والدِّبَاغُ
هو من يفعل ذلك ، وحِرْفَتُه الدِّبَاغَةُ ، والدِّبْغُ والدِّبَاغُ ما يُدْبَغُ به
الأديم والمدْبَغَةُ موضع الدِّبَاغ .

انظره كتاب التعريفات للجرجاني ؛ ١٠٨ ، المحكم والمحيط الأعظم
٢٧٨/٥ .

(٣) نيل الأوطار ؛ ٧٧/١ ، المغني ؛ ٦٦/١

لم يُخالف في ذلك إلا ابن شهاب الزهري ، والليث في رواية حيث
أجازا الانتفاع بجلد الميتة قبل الدِّبْغ . انظره التمهيد ؛ ١٥٦/٤ .
(٤) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٩٣ - ٣٢ عمدة القاري ٧ / ٣٤٩ .
المعاني البديعة مخطوط ص ٤ - ٢١

(٥) المصنف ؛ ٣٨٠/٨

وروي عنه قوله : دَبَّأَهَا ذَكَاتَهَا (١) (٢)

وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ، وعطاء
والنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وأبي ثور ، والأوزاعي ، والليث ، على
اختلاف بينهم فيما يؤكل . (٣)

وه قال أحمد في رواية . (٤)

((وحثهم))
ممن

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : (إذا دُبِّغَ الإِهَابُ (٥) فقد طُهِرَ) رواه مسلم . (٦)
روي عن النضر بن شميل أنه قال : إنما يقال
(٧)

-
- (١) أي أن الدَّبَّاءَ لجلد الميتة هو بمنزلة الذكاة التي تُحِلُّ جِلْدَ
بهيمة الأنعام .
(٢) المحلى ، ١٥٨ / ١ .
(٣) الإعتبار للحازبي ، ٣٨ ، عمدة القاري ٣٤٩ / ٧ ، شرح مسلم
للنووي ، ٥٤ / ٤ ، معالم السنن للخطابي ، ٢٠٠ / ٤ .
(٤) كشاف القناع ، ٥٩ / ١ ، الإنصاف ، ٨٦ / ١ .
(٥) الإِهَابُ : بكسر الهمزة جمعه أُهْبٌ بضم الهمزة والهاء ، وَأَهْسَبُ
بفتحها وهو الجلد ، وقيل هو الجلد قبل أن يُدْبِغَ .
انظره النهاية في غريب الحديث ، ٨٢ / ١ ، القاموس المحيط ٣٧ / ١ .
(٦) صحيح مسلم ، ٢٧٧ / ١ ، سنن أبي داود ، ٣٦٧ / ٤ ، سنن
الترمذي ، ١٣٥ / ٣ .
(٧) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد التميمي الحازبي أبو الحسن
البصري .
كان إماما في العربية ، عالما بفنون من العلم ، صاحب غريب ، وفقه
وشعر ومعرفة بأيام العرب ، من فصحاء الناس وعلماهم بالأدب ورواية
الحديث وهو أول من أظهر السنَّة في خراسان وقد ألف كتب كثيرة

الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه . (١)

فيوضح هذا الحديث أنّ جلد الميتة يُطهّره الدّباغ ، إذا كان من

حيوان يُذكّي ويؤكل لحمه دون غيره من سائر جلود الميتات .

(٢)

٢- روى عن سلمة بن المحمّد بن فضال رضي الله عنه

(-) في فنون لم يسبقه إليها أحد . توفي سنة أربع ومائتين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

مراتب النحويين : ١٠٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٤١ / ٢

جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٢١١ ، بغية الوعاة ٣١٦ / ٢

معجم الأدباء : ٢٣٨ / ١٩ ، أنباء الرواة : ٣٤٨ / ٣ .

سنن الترمذي : ١٣٦ / ٣ ، نيل الأوطار : ٧٨ / ١ . (١)

قال الشوكاني : هذا يُخالف ما قال أبو داود في سننه قال

الضربين شميل إنما يُسمّى إهاباً ما لم يُدبغ فإذا دُبغ لا يقال له

إهاب ، وإنما يُسمّى سنّاً وقربة ، فليس في رواية أبي داود تخصيصه

بجلد المأكول ، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتهما ما ذكره

أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها ، والبحث

لُفوي فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة

ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي

عنه . انظر : نيل الأوطار : ٧٩ / ١ .

(٢) هو : سلمة بن المحمّد بن فضال بن ربيعة بن المحمّد بن صخر

ابن عبيد الهذلي أبو سنان .

صحابي جليل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه

سنان وقبيصة بن حريث ، والحسن البصري ، وغيرهم .

لما بشر بإبنته سنان وهو بكّنين قال لسهم أرمي به عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أحبّ إليّ مما بشرتموني به . سكن البصرة وبها مات .

انظر ترجمته في :

تذهيب التهذيب مخطوط ٢ / ص ٤٣ ، الإستيعاب : ٨٧ / ٢

اللباب في تهذيب الأنساب : ١٧٢ / ١ ، الجرح والتعديل ١٧١ / ٤

تاريخ الطبري ٣ / ٥٩٦ ، الكاشف : ٣٨٧ / ١ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ؛ (ذكاة الأديم دِباغـــــــــــــــــه)

رواه أحمد . (١)

وفي رواية (دباغها ذكاتها) رواها النسائي . (٢)

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن داجنة (٣) لميمونة ماتت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه

ذكاته) رواه أحمد . (٤)

في هذين الحديثين قد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم دبغ جلد الميتة بالذكاة ، والذكاة إنما تؤثر في الحيوان المأكل فقط فكذلك الحال بالنسبة للدباغ لا يؤثر إلا في طهارة جلد الميتة من مأكل اللحم دون غيره .

(١) مسند أحمد ؛ ٤٧٦/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ؛ ٢١/١

(٢) سنن النسائي ؛ ١٧٣/٧ ، ١٧٤ ، مسند أحمد ؛ ٦/٥
وأهل هذا الحديث بأن في سننه جون بن قتادة قال أحمد
الجون لا أعرفه .

انظره نصب الراية ؛ ١١٨/١ ، التحقيق لابن الجوزي ؛ ٥٠/١
قال ابن حجر ؛ قد قرره غيره كعلي بن المديني ، وروي عنه
الحسن ، و قتادة ، وقال الحديث إسناده صحيح .
انظره تلخيص الحبير ؛ ٦١/١ .

(٣) قال أهل اللغة ؛ داجن البيوت ، ما ألقها من الطير والشاة
وغيرهما ، والمراد بالداجنه هنا ؛ للشاة التي تألف البيت .
انظره الإفصاح في فقه اللغة ؛ ٧٩٢/٢ ، تهذيب اللغة
٦٦١/١٠ .

(٤) مسند أحمد ؛ ٢٢٢/١ .
وإسناده صحيح . انظره تحقيق مسند أحمد لأحمد شاکر ٢٠٠٣/٣

** الفرع الثاني **

جلود السباع :

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم الإنتفاع بجلود السباع قبل الدبغ
وأنها نجسة . (١)

• واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدبغ .

(٥١) ومذهب سعيد بن جبير أنه لا يُنتفع بشيء من جلودها البتة

رُوي عنه قوله نُهي عن لحوم السباع وجلودها . (٢)

وهو مروى عن الحسن ، والنخعي ، وهم بن عبد العزيز ، والأوزاعي

وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٤)

(١) الأوسط. لابن المنذر مخطوط ص ١٠٠ - ٤

(٢) المصدر السابق - .

(٣) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن

المروزي . (١١٨ - ١٨١ هـ) .

كان أحد الأئمة حافظا ، كثير الحديث ، عابدا ، مجاهدا
مجاب الدعوة .

اجتمعت فيه من خصال الخير ما لم يجتمع في أحد من أهل العلم
في زمانه فقد جمع الفقه ، والعربية ، والزهد ، والورع والفصاحة
إضافة إلى ما تقدم . صنف كتب كثيرة في فنون مختلفة من العلم
قال أحمد : " لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه جمع أمرا عظيما .
انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ، ١٥٢ / ١٠ ، ترتيب المدارك ، ٣٠٠ / ١

مشاهير علماء الأمصار ، ١٩٤ ، طبقات الشعرائي ، ٥٩ / ١

طبقات الحفاظ للسيوطي ، ١١٧ ، تاريخ جرجان للسهي ، ٣٠٥

(٤) المغني ، ٦٨ / ١ ، عمدة القاري ، ٣٤٩ / ٧ ، نيل الأوطار ،

٧٨ / ١

وبه قال أحمد . (١)

((وحجتهم))

(٢)

- ١- رُوِيَ عن أبي ریحانة صاحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : كَانَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عن رُكُوب النَّمُورِ (٣) رواه ابن ماجه (٤)
- ٢- رُوِيَ عن معاوية رضي الله عنه قال :

(١) كشاف القناع ٦٠/١ ، الكافي ٢٤/١ .

(٢) هو : شمعون - ويقال شمعون - بن زيد بن خثانة الأزدي أبو ریحانة الأنصاري .

صحابي جليل ، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم ، غزا مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحرس ذات ليلة فدعا له الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : (حرمت النار على عين حرست فسمي سبيل الله)

كان مجاب الدعوة ومشهوراً بذلك .
انظر ترجمته في :

الإصابة ١٥٣/٢ ، تاريخ ابن معين ٢٥٩/٢ ، طبقات خليفة خياط ٣٠٤ ، الوافي بالوفيات ١٨٣/١٦ ، تذهيب التهذيب مخطوط ٨٢/٢ ص ، أسد الغابة ٥٢٩/٢ .

(٣) النمور : جمع نمر أو نمر والنمر حيوان مفترس ، وسبع أخبث من الأسد ، وأشر وأجراً . سمي بذلك للنمر التي فيه وهي سوداء مجتمعة كالحلق .

انظره معجم الحيوان ١٤٩ ، تذهيب اللغة ٢١٨/١٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٢٠٥/٢ ، مسند أحمد ١٣٥/٤ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تركبوا الخنزير) (١) ولا

الثمار (٢) (رواه أبو داود . (٣)

في هذين الحديثين نهي صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم عن

الركوب على جلود النمر التي تفتش على السروج (٤) ونحوها .

والنمر من السباع فالنهي يعم جميع السباع .

(٥)

٣- روى عن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية

(١) الخنزير : هو ثياب تتسج من صوف وأبريسم ، ومنه ما ينسج مسن

أبريسم خالص .

انظره النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨ ، الإصحاح في فقه اللغة

١ / ٣٦٢ .

(٢) الثمار : جمع نمر ، والمقصود الجلوس على جلودها بعد صيدها

وسلخه من عليها .

(٣) سنن أبي داود ٤ / ٣٧٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٢٠٥ .

الحديث حسنه النووي وصححه المناوي .

انظره رياض الصالحين : ٣٠٧ ، فيض القدير : ٦ / ٣٩٤

(٤) السروج : جمع سرج وهو رطل الدابة الذي يوضع عليها ثم يركب

عليه وقلب استعماله للخيل . انظره تاج العروس : ٢ / ٥٨ .

(٥) هو المقدم بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب أبو كريمة .

صحابي جليل ، قيل له يا أبا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي

صلى الله عليه وسلم قال : بلى والله لقد رأيتك ولقد أخذت بشحمة

أذني وإني لأمشي مع عم لي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو خالد بن الوليد ، ومعدان بن جبل ، وروى عنه ابنه يحيى

وخالد بن معدان ، والشعبي وغيرهم .

توفي سنة سبع وثمانين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٥ / ٢٥٤ ، الإصابة : ٣ / ٤٣٤ ، الجمع بين

رضي الله عنه أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ فقال نعم
رواه أبو داود . (١)

واستثنى سعيد بن جبير وأحمد في رواية (٢) من الثعالب (٣)
فأجازا لبس جلودها خارج الصلاة .
روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه قال : إلبس جلود الثعالب
ولا تصلي فيها . (٤)

-
- (١) رجال الصحيحين : ٥٠٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ١ / ١٨٩ ،
البداية والنهاية ١ / ٧٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٣ / ٣٠٦ ،
سنن أبي داود ٤ / ٣٧٣ ، سنن النسائي : ٢ / ١٧٦ ، ١٧٧ ،
السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٢١٠ ،
وفي سنده بقية بن الوليد وفيه مقال .
انظره مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٧١ ،
(٢) الانصاف : ١ / ٩٠ ،
(٣) الثعلب : حيوان من فصيلة الكلاب ومن أكلة اللحوم ، ذو خطم
مستطيل وذنب كث ، ويضرب به المثل في الاحتياال والحدافة وكُنيتة
أبو الحَصَيْن ويقال للأنثى ثعلبية وجمعه أثْعَل .
انظره معجم الحيوان : ١٠٩ ، الإصحاح في فقه اللغة : ٢ / ٨٢٤ ،
(٤) الحنف : ٢ / ٢٥٨ .

الفصل التاسع

«الفصل التاسع»

— (في أحكام الحيض والإستحاضة) —

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : أحكام الحيض .

المبحث الثاني : أحكام الاستحاضة .

تمهيد :

الحَيْضُ لَفْظٌ : السَّيْلَانُ .

وهو مأخوذ من قولهم حَاضَ الوادي إذا سال . وحاضت الشَّجَرَةُ إذا سال
منها شبه الدَّم وهو الصَّمغُ الأحمر ، يقال حاضت المرأة تَحْيِضُ حَيْضًا
فهي حائضٌ وحائِضَةٌ إذا جرى دمها ، وتَحَيَّضَتْ أَي قعدت أيام حَيْضِهَا
عن الصلاة . (١)

وشرحاً : هو دم طبيعي يخرج مع الصَّحَّة من قعر رحم الأنثى
حال صحتها إذا بلغت في أوقات معلومة . (٢)

ليس دم الحَيْضِ بدم فساد بل خلقه الله سبحانه لحكمة غذاء الولد
فإذا حملت المرأة انصرف ذلك بإذن الله إلى غذائه ، فإذا وضعت قلبه
الله كَبْتًا يتغذى به .

ولذلك قلَّما تحيض الحامل والمرضع ، فإذا خلت منها بقي الدم لا تَحْصِرُ
له فيستقر في مكان ثم يخرج في كل شهر .
ويطول شهرها ويقتصر بحسب ما رَكَّبَهُ اللهُ في الطَّبَّاع . (٣)

يحرم على الحائض قبل انقطاع الدم ما يحرم على الجنب باتفاق ، وكذلك الصيام
لأن صيامها وإن نوت لا ينعقد ، وعليها أن تقضي ما فاتها في أيام
الحَيْضِ من صوم رمضان بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤها ، ويحرم
جَمَاعَتُهَا . (٤)

-
- (١) لسان العرب ، ١٤٢/٧ .
(٢) الإنصاف ، ٣٤٦/١ ، المغني ، ٣١٠/١ ، البحر الرائق ؛
١٩٨/١ ، حاشية الدسوقي ، ١٦٧/١ .
(٣) كشف القناع ، ٢٢٥/١ .
(٤) البحر الرائق ، ٢٠٤/١ ، المهذب ، ٥٨/١ ، الإنصاف ، ٣٤٦/١ ؛
حاشية الدسوقي ، ١٧٢/١ .

أما السُّتْحَاضَةُ فهي التي لا يترقأ الدم عنها ، ولا يسيل من المَحِيضِ ولكنه يسيل من عِرْقٍ يقال له " العَائِدِل " في أدنى الرحم .
والاستحاضة ، هي سيلان الدَّم في غير وقت الحيض من أدنى الرحم (١)
فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقله فهو استحاضة ، كما لا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سنّ الحيض ، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنّها عن تسع سنين أو سبع فإنه يقال له دم استحاضة .

وحكم الاستحاضة ؛ أنها لا تمنع شيئاً من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس كقراءة القرآن والصلاة والصيام ودخول المسجد ومس المصحف وغير ذلك . (٢)

(١) لسان العرب ؛ ١٤٢/٧ .
(٢) كشاف القناع ؛ ٢٣٦/١ ، المهذب ؛ ٦١/١ ، البحر الرائق ؛ ٢٠٢/١ ، حاشية الدسوقي ؛ ١٧١/١ .

المبحث الأول

« المبحث الأول »

(في أحكام الحيض) -

ويتضمن خمس مسائل :

المسألة الأولى : أكثر الحيض .

المسألة الثانية : أقل الطهر بيمن
الحيضتين .

المسألة الثالثة : الدم الذي تراه الحامل

المسألة الرابعة : مباشرة الحائض

المسألة الخامسة : مجامعة الحائض .

« المسألة الأولى »

أكثر الحيض :

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحيض كم هي ؟
وهن سعيد بن جبير رحمه الله في ذلك روايتان :-

(٥٢) الأولى : أن أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً ، وما زاد على ذلك فهو

استحاضة . (١)

روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشرة . (٢)
وروى عنه قوله : الحيض إلى ثلاثة عشر فإذا زادت فهي استحاضة . (٣)
ولم أعر له على دليل صريح . وقد تكون حجته هي عادة نساء زمانه أنهن
لم يكن يحضن أكثر من هذه المدة .

(٥٣) الرواية الثانية :

أكثر الحيض سبعة عشر يوماً . (٤)

وه قال أحمد في رواية . (٥)

ونقل ابن حزم الإتفاق على أن الحيض لا يكون أكثر من سبعة عشر يوماً . (٦)

(١) الإستذكار ٥٨ / ٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ١١ - ١٢
المحلى : ٢٦٩ / ٢ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ١٨ - ٩
المغني : ٣٠٨ / ١ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط
ص ٥٢ - ٣١ .

(٢) السنن : ٢١٠ / ١ ، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ الحيض ثنتي عشرة
وَلَعَلَّه تصحيف عن ثلاث . المصنف : ٢٨٣ / ٥ .

(٣) سنن الدارمي : ٢٠٩ / ١ ، ٢١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٩ / ١

(٤) المعاني البديعة مخطوط ص ١٢ - ١٣

(٥) الفروع : ١٧٩ / ١ ، الإنصاف : ٣٥٨ / ١

(٦) مراتب الإجماع : ٢٣ .

« المسألة الثانية »

أقل الطهريين الحيضتين

- (١) أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر مدة الطهريين الحيضتين .
واختلفوا في أقل مدته .
(٥٤) ومذهب سعيد بن جبیر أن أقله ثلاثة عشر يوماً .
وهذا بناء على الرواية الثانية أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً .
وسه قال أحمد في ظاهر المذهب . (٢)

((وحجتهم))

رُوي عن عامر الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عليّ تُغاصم زوجها طلقها
فقالت : قد حيضت في شهر ثلاث حيض ، فقال عليّ لشریح اقض بينهما

-
- (١) المجموع : ٣٥٨ / ٢ ، أسنى المطالب : ١٠٠ / ١ ، بدايعة
المجتهد : ٣٩ / ١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٤٥ / ١ .
(٣) الإقناع : ٦٥ / ١ ، العدة شرح العدة : ٥٥٤ .
(٤) هو : شرح بن الحارث بن قيس النخعي أبو أمية الكوفي .
اختلف في صحته والمشهور أنه أسلم في زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم ولكنه لم يره فهو من كبار التابعين وفقهائهم .
وهو أشهر القضاة في صدر الإسلام ، ولحق قضاء الكوفة أكثر من ستين
عاماً . توفي سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في :
طبقات الفقهاء للشيرازي : ٨٠ ، أخبار القضاة : ١٨٧ / ٢ ، صفة
الصفوة : ٣٨ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٠ / ٤ ، وفيات الأعيان
: ٤٦٠ / ٢ .

قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال : اقض بينهما قال : يا أمير المؤمنين
وأنت ههنا قال : اقض بينهما ، فقال : إن جاءت من بَطَّانة (١) أهلها
من يُرَضَى دِينُهُ وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حِيض تطهر عند كل قُرء (٢)
وتُصَلِّي جازلها ولأ فلا ، فقال علي : قَالُونَ ، وَقَالُونَ بلسان الروم أحسنت
رواه الداربي . (٣)
وهذا لا يقوله رضي الله عنه إلا توقيفا ، وهو قول صحابي اشتهر ولم يُعَلِّم
خلافه ، ووجود ثلاث حِيض في شهر دليل على أن الطهر ثلاثة عشر يوما
والحيض يوم وليلة . (٤)

-
- (١) بَطَّانة أهلها : البِطَّانة خلاف الظهارة ، وبطَّانة الرجل : خاصَّته
وصاحب سِرِّه ودَاخِلَة أمره الذي يشاوره في أحواله .
انظر : لسان العرب ٥٥/١٣
- (٢) القُرء : اختلف فيه الفقهاء هل المراد به الحِيض أو الطهر؟
والمراد به هنا هو الطهر .
ومذهب سعيد بن جبير رحمه الله أنه الحِيض ، وسيأتي تفصيل ذلك
في أحكام العدد إن شاء الله تعالى .
- (٣) سنن الداربي : ٢١٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤١٨/٧
٤١٩ ، وأورده البخاري تعليقا عن علي ، وشريح .
انظره صحيح البخاري : ٨٩/١ ، وانظره أخبار القضاة ١٩٤/٢
وسير أعلام النبلاء : ١٠٣/٤ .
ورجاله ثقات . انظره فتح الباري : ١/٤٢٥ .
- (٤) المنعني : ٣١٠/١ . مطالب أولي النهي : ١/٢٥٠ .

« المسألة الثالثة »

حكم الدّم الذي تراه الحامل :

الدّم الذي تراه الحامل هو دم حَيْض يَنْضَعُ الحامل من الصلاة والطواف

وغيرهما مما تُتَمَنَعُ منه الحائض غير الحامل .

(٥٥) هذا مذهب سعيد بن جبير .

(٢) روى الطبري عن سعيد بن جبير في قوله (وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ)

قال : هي المرأة ترى الدم في حملها . (٣)

وروى عن سعيد بن جبير قال : غَيْضُ الرَّحِمِ : الدّم على الحمل كُلَّمَا غَاضَ

الرَّحِمُ من الدم يوما زاد في الحمل يوما حتى تستكمل وهي طاهرة . (٤)

وروى عن سعيد بن جبير (وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ) قال : حَيْضُ الْمَرْأَةِ عَلَى

ولدها . (٥)

وهو مسروي عن ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وعكرمة

(١) تفسير القرآن العظيم : ٥٠٢ / ١ ، الإستذكار ٣٤٤ / ٢ ، أحكام

القرآن لابن العربي : ١١٠٨ / ٣ .

(٢) سورة الرعد : آية ٨ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧٣ / ١٣ (غير محقق) ، فتح

القدير للشوكاني : ٦٧ / ٣ .

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٧٤ / ١٣ (غير محقق) ،

(٥) المصدر السابق : ٧٥ / ١٣ .

وقتادة ، ويكر بن عبد الله المزني ، والزهري ، وسليمان بن حرب (٣)

وه قال مالك . والصحيح عند الشافعي . (٤)

-
- (١) هو : بكر بن عبد الله بن عمرو المزني أبو عبد الله البصري .
أحد أعلام التابعين فقيه ، عابد زاهد ، محدث متواضع قليل
الكلام مجاب الدعوة ، ثقة حجة في الحديث باتفاق .
قال سليمان التيمي الحسن شيخ البصرة ، ويكر المزني فتأها .
توفي سنة ثمان ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :
سير أعلام النبلاء : ٥٣٢ / ٤ ، حلية الأولياء : ٢٢٤ / ٢ ، مسرأة
الجنان : ٢٢٩ / ١ ، البداية والنهاية : ٢٥٦ / ٩ ، المعارف
٤٥٧ ، الوافي بالوفيات : ٢٠٧ / ١٠ .
- (٢) هو : سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي أبو أيوب البصري .
(١٤٠ - ٢٢٤ هـ)
إمام من الأئمة فقيه ، حافظ ، حجة ، كثير الحديث ، في نهاية
الشتر والصفيان ، خيرا فاضلا ، ولي قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى
البصرة .
قال أبو حاتم الرازي كان سليمان بن حرب قلا من يرضى من
المشائخ فإذا رأيت قد رضي عن شيخ فاعلم أنه ثقة .
انظر ترجمته في :
وفيات الأعيان : ٤١٨ / ٢ ، الجرح والتعديل : ١٠٨ / ٤ ، تذكرة
الحفاظ : ٣٩٣ / ١ ، الكاشف : ٣٩١ / ١ ، طبقات خليفة خياط
٢٢٨ ، تاريخ بغداد : ٣٣ / ٩ .
- (٣) سنن الدارمي : ٢٢٥ / ١ - ٢٢٨ ، أحكام القرآن للجصاص
١٨١ / ٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٨٦ / ٩ .
- (٤) المدونة : ٥٤ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١٧٢ / ١ ، روضة الطالبين
١٧٤ / ١ ، مغني المحتاج : ١١٨ / ١ .

((وحثهم))

(١) ١- رُوِيَ عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هَلَكَ عنها زوجها فاعتسَدت أربعة أشهر وهدى ، ثم تزوجت حين حَلَّت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ، ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قداما (٢) فسألهن

(١) عبد الله بن أبي أمية ، هكذا جاء في الموطأ ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية .
وقال ابن حزم : إنه انتسب إلى جده - وهذا على التسمية الأولى - وهو ما رجحه صاحب أوجز المسالك فقال إن اسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية .

قلت : وهو اللائق بالحديث الذي معنا فإن عبد الله بن أبي أمية الأب قد استشهد في الطائف ، والمقصود في هذا الحديث ابنه عبد الله فهو الذي عاش إلى زمن عمر رضي الله عنه ، فمن ذكر اسمه عبد الله بن عبد الله فقد صرح باسم أبيه في ثنابا تَسَبَّه ، ومن ذكره باسم عبد الله بن أبي أمية فقد تَسَبَّه إلى جده كما قال ابن حزم .
وأمية هو ابن المغيرة بن عبد الله المخزومي .
وعبد الله هذا أسلم مع أبيه ، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي ، وهكذا قال أبو حاتم ، والطبري ، والواقدي وغيرهم .
وقال البخاري ، وابن حبان إنه من ثقات التابعين .
روى عن عمته أم سلمة ، وعمر بن الخطاب ، وروى عنه سليمان بن يسار وهروث بن الزبير .

انظر في ذلك : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ١٢ / ١٩٨ ، ١٩٩
أسد الغابة ، ٣ / ٢٩٨ ، الجرح والتعديل ، ٥ / ٨٩ ، ترتيب
ثقات المعجلي ، ٢٦٥ ، التاريخ الكبير للبخاري ، ٥ / ١٢٩ .

(٢) من نساء الجاهلية قداما ، أي من النساء المسلمات السُنَّات اللاتي

عن ذلك فقالت امرأة أنا أُخْبِرُكَ عن هذه المرأة هَلَكَ عنها زوجها حين
حملت منه فَأُهْرِيقَتْ عليه الدماءُ (١) فَحَشَّ (٢) ولدها في بطنها وكَبُرَ
فَصَدَّقَهَا عمر بن الخطاب وَفَرَّقَ بينهما ، وقال عمر : أما انه لم ييلفسي
عنكما إِلَّا خَيْرًا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ " رواه مالك . (٣)

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يَقُلْ إِنَّ الحامل لا تحيض ، ولم يُنْكِرْ
على النساء قولهن .

٢- روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سُئِلَتْ عن الحامل
تري الدم أَتُصَلِّي ؟ فقالت : لا حتى يذهب عنها الدم)
رواه البيهقي . (٤)

(١) قد شَهِدُنَ الجاهلية قبل الإسلام وذلك لِمَا اعتقد من معرفتهم
بمثل هذه الحالة إذ قد هَمِدُنَ من الولادات وتكرر عليهن من ذلك
في طول العُمر المعتاد وغيره فتكون لهن الخبرة في ذلك .
انظره أوجز المسالك إلى موطأ مالك : ١٢ / ١٩٩ .

(١) فَأُهْرِيقَتْ عليه الدماءُ ، أي صَبَّتْ الدماءُ بكثرة فكانت تحيض وهي
حامل . انظره المنتقى للباقي : ١٠ / ٦

(٢) فَحَشَّ : أي يبس ، وَضَعَفَ وذلك مثل البُضْعَةِ تُلْقَى على الجَمْسَةِ
فتنقبض ، وذلك لخروج الدماء التي كان يتغذى بها .
انظره المنتقى للباقي : ١١ / ٦

(٣) الموطأ : ٢ / ٧٤٠ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٧ / ٤٢٢ .

(٤) السنن الكبرى ٧ / ٤٢٣ .

قال أحمد - ما معناه - هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها أصح
من الرواية الأخرى عنها .

انظره السنن الكبرى الصفحة السابقة .

فاجتماع عمر وعائشة رضي الله عنهما على القول بأن الحامل تحيضه وعدم مخالفة أحد من الصحابة مع توافرهم وعلمهم بقولهما ، دليل على موافقتهم على هذا الرأي فيكون إجماعاً . (١)

٣- ان هذا الدم الخارج دم فيه صفات الحيض وفي زمن إمكانه ، وهو متردد بين كونه دم فساد لعله أوحيضه ، والأصل السلامة من العلة فيجب استصحاب الأصل . (٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٩ .
(٢) المجموع ٣٦٣/٢ ، المغني ٣٦٢/١ .

**** المسألة الرابعة ****

مباشرة الحائض :

يُباح للرجل أن يستمتع من حَلِيلَتِهِ الحائض بما فوق الإزار ، ويحرم عليه ما تحته ، وهو ما بين السرة والركبة .

(٥٦) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى الدارمي عن يزيد بن أبي زياد قال : سُئِلَ ابن جبير ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قال : ما فوق الإزار . (٢)
وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : لك ما فوق الإزار ولا تَطْلِع على ما تحته . (٣)

وهو مروى عن عمر ، وهلي ، وهائشة ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والحسن وخطاء ، وطاوس ، وشريح ، وقتادة ، والأوزاعي . (٤)

وه قال أبو حنيفة ، ومالك . والشافعي على الصحيح . وأحمد في رواية . (٥)

-
- (١) دلائل الأحكام مخطوط ص ٤١ - ٤٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ١٢ - ١٢ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٧٦ / ٢ .
- (٢) السنن : ٢٤٤ / ١ .
- (٣) المصنف : ٢٥٤ / ٤ .
- (٤) شرح مسلم للنووي : ٢٠٥ / ٣ ، عمدة القاري : ١٦٧ / ٣ ، المجلس : ٢٣٩ / ٢ .
- (٥) تبيين الحقائق ٥٧ / ١ ، مراقي الفلاح : ٤٤ ، شرح الخرشي : ٢٠٨ / ١ ، سراج السالك : ٩٥ / ١ ، روضة الطالبين : ٣٦ / ١ ، حاشية البيهقوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع : ١١٩ / ١ ، المبدع : ٢٦٤ / ١ ، الفروع : ١٧٤ / ١ .

((وحجتهم))
ممم

- (١)
١- رُوِيَ عن عبد الله بن شدّاد قال : سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أراد أن يُباشِرَ امرأة من نسائه أمرها فأتتُرت وهي حائض) متفق عليه . (٢)
وهي (كان يُباشِرُ المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين ، أو الركبتين فتحتجز به . (٣) رواها أبو داود . (٤)

-
- (١) هو : عبد الله بن شدّاد بن أسامة بن عمرو - الهاد - الليثي أبو الوليد .
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئا فهو من كبار التابعين وفقهائهم .
قليل الحديث ثقة فيه ، روى عن علي ، ومعاذ بن جبل ، وابن مسعود وروى عنه الحكم بن عتيبة ، ومنصور بن المعتمر ، وعبد الله ابن شبرمة .
خرج مع ابن الأشعث على الحجاج ففقد ليلة دجيل سنة اثنتين وثمانين من الهجرة .
انظر ترجمته في :
الإصابة ٦٠ / ٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦٥ / ٣ ، المحبر ١٠٨ ، البداية والنهاية ٣٧ / ٩ ، تهذيب التهذيب : ٢٥١ / ٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٧٢ / ١ / ١ .
- (٢) صحيح البخاري ٨٢ / ١ ، صحيح مسلم ٢٤٣ / ١ ، مسند أبي عوانة ٣١٠ / ١ ، سنن الدارمي : ٢٤٤ / ١ .
- (٣) أي شادة له على حَجْرَتِهَا وهو شَدُّ الإزار .
انظره النهاية في غريب الحديث ٣٤٤ / ١
- (٤) سنن أبي داود : ١٨٤ / ١ ، سنن النسائي : ١٥٢ / ١ ، ١٩٢ ، مسند أحمد : ٣٣٦ / ٦ ، سنن الدارمي : ٢٤٦ / ١ ، ورواهها ابن حبان في صحيحه ٤٦٨ / ٢ .

(٢) كروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض قال (١)
(ما فوق الإزار) رواه أبو يعلى (٢) .

-
- (١) هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى التميمي الموصلي . (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) .
إمام حافظ ، ثقة ، ثبت ، محدث ، صاحب المسند الكبير ، كان من أهل التصدق والأمانة والدين والحلم ، والعقل وحسن الأدب .
صنف المسند وكتب في الزهد والرفائق ، وأثنى جمع من الأئمة على مسنده ووصفوه بالفزارة وكثرة الأحاديث .
انظر ترجمته في :
سير أعلام النبلاء ، ١٤ / ١٢٤ ، تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٠٧ ،
العبر ، ٢ / ١٣٤ ، مرآة الجنان ، ٢ / ٢٤٩ ، البداية والنهاية ،
١١ / ١٣٠ ، شذرات الذهب ، ٢ / ٢٥٠ .
- (٢) المقصد العلي ، ٢٥٢ .
ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ، ١ / ٢٨١ .

** المسألة الخامسة **

مجامعة الحائض

- ١- أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض في الفرج وبه جـاء القرآن الكريم ، والسنة الصريحة الصحيحة . (١) (٢)
- وثبت علمياً أن له أضراراً بالنفس . (٣)
- واختلفوا هل على من فعل ذلك كفارة أم لا ؟ .

(١) قال تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُطُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)) سورة البقرة : آية ٢٢٢
وقال صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) صحيح مسلم : ٢٤٦/١ ، سنن ابن ماجه ٢١١/١ ، مسند أحمد ١٣٢/٣ ، ٢٤٦ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٢٠٤/٣ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ط ١٨٠
نيل الأوطار : ٣٢٧/١ .

(٣) لأن الجهاز التناسلي للأُنثى يَحْتَفِن في المحيض ، ويكون أكثر عرضة للإلتهابات وفيه تَصِل المقاومة للعدوى إلى مراتبها الدُّنيا فتُصبح المرأة أكثر عرضة للأمراض المختلفة كالإلتهابات المِهْبَلِيَّة والرَّخْمِيَّة ، وقد تصل إلى قناة فالوب ، أو إلى المِهْبِضَيْن ، كما قد تَصِل الميكروبات إلى الذِّكْر فتُحْدِث التهاجات في مجرى البول ، ومنه إلى المثانة فَالْحَالِبَيْن فَالْكَلْبَتَيْن ، وَلَعَلَّ انبعاث رائحة كريهة من المرأة قد يُنْقِر زوجها ، ويجعله مهاها بعقدة نفسية ، مما قد يصرفه إلى غيرها ، وقد تُسبب المباشرة في المحيض مرض الجدام .

انظره الطب النبوي : ٢٠٥ ، الاعجاز الطبي في القرآن : ١٣٩ - ١٤٠ .

وهن سعيد بن جبير في ذلك روايتان -

(٥٧) الأولسي و تجب عليه الكفارة . (١)

وهو مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والأوزاعي ،

وإسحاق . (٢)

وه قال الشافعي في القديم ، وأحمد في أظهر روايتيه (٣)

ثم إنهم اختلفوا في الكفارة ما هي .

ومذهب سعيد بن جبير أنها عتق رقبة . (٤)

وهو مروى عن ابن عباس والحسن . (٥)

وه قال بعض أصحاب الشافعي الخرسانيين (٦)

-
- (١) إكمال المعلم بفوائد مسلم مخطوط ص ٢٨-٧ ، حلية العلماء
٢١٤/١ ، الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٨٣-١٦ ، المحلى ،
٢٧٧/٦ .
- (٢) المجموع ٣٤٤/٢ ، تحفة الأحوزي ٤٢٣/١ ، نيل الأوطار
٣٢٧/١ .
- (٣) المهدب ٥٩/١ ، كفاية الأخيار ٧٩/١ ، المحرر في الفقه
٢٦/١ ، مسائل أحمد لإسحاق ٣٢/١ .
- (٤) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٥٤-١٤ ، تجريد المسائل
اللطائف مخطوط ص ١٨-٢٤ ، المجموع ٣٤٤/٢ .
- (٥) شرح مسلم للنووي ٢٠٤/٣ ، نيل الأوطار ٣٢٧/١ ، المحلى
٢٥٦/٢ .
- (٦) حلية العلماء ٢١٤/١ ، روضة الطالبين ١٣٥/١ .

((وحجتهم))

مازوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعْتَق نَسَمَةً (١) وقيمة النَّسَمَةِ يومئذ دينار) رواه الطبراني (٢)

(٥٨) الرواية الثانية :

لا كفارة عليه بل يستغفر الله تعالى ويتوب من فعله هذا (٣)

(١) النَّسَمَةُ : هي الإنسان والجمع نَسَمٌ ونَسَمَاتٌ ، والمراد هنا المملوك ذكرا كان أو أنثى .

انظره لسان العرب : ١٢ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٢) المعجم الكبير : ١١ / ٤٤٣ ، المحلي : ٢ / ٢٥٦ .

وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

انظره مجمع الزوائد : ١ / ٢٨٢ ، عون المعبود ٦ / ٢١٢

ورواه ابن حبان في الضعفاء . انظره تلخيص الحبير : ١ / ١٨٢

ورواه ابن حزم من طريق أخرى وأعله بضعف موسى بن أيوب .

انظره المحلي : ٢ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

وموسى بن أيوب هذا هو النصيبى الأنطاكي روى عنه أبو زهرة

وأبو حاتم الرازيان ، وأحمد بن صالح العجلي ، وقال ثقة ،

وقال أبو حاتم الرازي ، وابن حجر ، صدوق ووثقه ابن حبان .

انظره الجرح والتعديل : ٨ / ١٣٤ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣٦ .

تقريب التهذيب : ٢ / ٢٨١ .

قال ابن التركماني : مازوي فيه من خمس دينار أو عتق نسمة فما

منها شيء يعتق عليه . انظره الجوهر النقي : ١ / ١٣٦

(٣) سنن الترمذي : ١ / ٩١ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط

روى الداربي عن سعيد بن جبير قال : ذُئِبَ آتَاهُ وليس عليه كُفَّارَةٌ (١) .
وعن مروى عن عطاء^(٢) ، وابن أبي مُليكة^(٣) ، والشعبي ، والنخعي ، ومكحول
وابن سيرين ، ويحيى بن سعيد ، والزهرري ، والثوري

(=) ص ١٢ - ٤ ، عارضة الأحوذى ٢١٩ / ١ ، شرح الترمذى لابن سيد
الناس مخطوط ص ٥٢ - ٥٣ .

(١) السنن ، ٢٥٢ / ١ .

(٢) هو : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة - زهير - بن عبد الله التيمي
أبو بكر المكي .

إمام من أئمة بيت الله الحرام ، فقيه عالم ، حافظ متقن ، ثقة كثير
الحديث أدرك ثلاثين من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان
قاضيا ومؤذنا لابن الزبير رضي الله عنه . توفي سنة سبع عشرة ومائة
من الهجرة .

انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ ، ١٠١ / ١ ، العقد الثمين ، ٢٠٤ / ٥ ، تهذيب
التهذيب ، ٣٠٦ / ٥ ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ٤٣٠ / ١ ،
شذرات الذهب ، ١٥٣ / ١ .

(٣) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو البخاري أبو سعيد المدني .
إمام أهل المدينة وهالمها وفقهها في زمانه ، وحافظ ثبت حجة ثقة
كثير الحديث ولي القضاء في المدينة ، ويقرنه بعض العلماء فسي
الفضل بالزهري ، وبعضهم يقدّمه عليه .

قال أيوب بعد أن غادر المدينة ما تركت بها أحدا أفقه من يحيى بن
سعيد . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي ، ٦٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٥٧ ،
الجرح والتعديل ، ١٤٧ / ٩ ، تهذيب التهذيب مخطوط ٤ / ص ١٥٦ ،
تاريخ بغداد ، ١٠١ / ١٤ ، سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٤٦٨ .

والليث (١)

وسه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد

وأحمد في رواية . (٢)

((وحجتهم))

انّ الذمة على البراءة من الكفارة ، ولا يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره
إلا بدليل لا تدفع فيه ولا مطعن عليه ، ولم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وجوبها شيء فالذم بريئة إلى أن تقوم الحجّة بشغلها . (٣)

(١) سنن الدارمي : ٢٥٢/١ ، التمهيد : ١٧٥/٣ ، تحفة الأحوزي

٤٢٣/١ ، بذل المجهود : ٢٧٩/٢ .

(٢) البحر الرائق : ٢٠٧/١ ، الجوهرة النيرة : ٣٨/١ ، بدايعة

المجتهد : ٤٦/١ ، المنتقى للباجي : ١١٧/١ ، المهذب : ٥٩/١

أسنى المطالب : ١٠١/١ ، المقنع : ٨٨/١ ، الإنصاف : ٣٥١/١

(٣) التمهيد : ١٧٨/٣ .

الراجح : من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الأولى التي تبين

وجوب الكفارة على مجاميع الحائض ، لأنه قرع على ذلك ببينان

الكفارة الواجبة مُستدلا عليه بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما الرواية الثانية فهي وإن كانت مُسندة فهي لا ترجح على الرواية

الأولى ، لأن الأولى لا يثبت أيضا أن تكون مُسندة ، وإن لم أطع عليه ،

لأن ابن المنذر اقتصر في كتبه التي وصلت إلينا على ذكر أقوال

الصحابة والتابعين مجزدة ، وما ذكر فيه الإسناد من كتبه لم يصل

إلينا - كتابه المبسوط - .

ثم إن حجة الرواية الثانية : البراءة لعدم الدليل ، فسعيد رحمه

الله بعد أن أخبره شيخه ابن عباس بما سمعه من الرسول صلى الله

عليه وسلم في حق المجاميع قال بالرواية الأولى . والله الموفق للصواب .

المبحث الثاني

**** المبحث الثاني ****

(في أحكام الاستحاضة) -

ويتضمن مسألتين :

- المسألة الأولى :** تطهر المستحاضة .
- المسألة الثانية :** مجامعة المستحاضة .

*** المسألة الأولى ***

تطهر المستحاضة :

أجمع الفقهاء على أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل (١) عند
إدبار الحيضة . (٢)
ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا أرادت الصلاة .
وعن سعيد بن جبير في ذلك روايتان : -

(٥٩) الأولى :

يجب عليها الغسل لكل صلاة . (٣)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والزهرى
ومكحول ، وهو رواية عن علي ، وابن عباس ، وعطاء . (٤)

((وحجتهم))

~~~~~

(٥) ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت

---

(١) لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال  
لفاطمة بنت أبي حنيفة ( فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا  
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ) .

انظر: صحيح البخاري ١/ ٨٤ ، صحيح مسلم : ١/ ٢٦٢ ، الموطأ  
١/ ٦١ .

(٢) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ١٠٥

(٣) المصدر السابق ١٠٥ - ١٤ ، الإستذكار : ١/ ٥١ ، كتاب

الآثار لأبي يوسف : ٣٥ ، الروض النضير : ١/ ٤٨٣ .

(٤) عمدة القاري : ٣/ ١٧٩ ، شرح معاني الآثار : ١/ ٥٩٩ ، ١٠٠

شرح السنة للبخاري : ٢/ ١٥٣ ، المحلى : ٢/ ٢٨٩ .

(٥) هي : حبيبة بنت جحش بن رباب الأسدية ، أخت زينب زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وأخت حمزة ، وقيل اسمها زينب وسياتي ---

(١) تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لانتظهر فذكر شأنهما  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم

(=) بيان ذلك . انظر ص : ٣٨٥ .

كانت زوجة لعبد الرحمن بن عوف فاستحيضت سبع سنين . وقال  
بعض أهل العلم إنها هي حمنة ، فتكونان اختان وليس لهما ثالثة .  
وهذا الحديث يؤكد أنهما ثلاث زينب وحمنة وحبية . وهو  
ما ذهب إليه الواقدي وقال من زعم أنها حمنة فقد غلط ، ورجحه  
أيضا إبراهيم الحربي واعتمده الدارقطني .  
وذكر الصفي أنها هي حبية بنت عبيد الله بن جحش ابننة  
أم المؤمنين رطمة بنت أبي سفيان ، وقرق غيره بينهما .  
انظر في ذلك :

الإصابة : ٢٦١ / ٤ ، تهذيب التهذيب : ٤١٢ / ١٢ ، الوافي  
بالوفيات : ٣٠٠ / ١١ ، المحبر : ١٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات  
٣٥٩ / ١ / ١ ، الكاشف : ٤٦٢ / ٣ .

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري أبو محمد القرشي  
(وُلد بعد الفيل بعشر سنين - ٣٢ هـ)  
صحابي جليل كريم فاضل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنسة  
وأحد الستة أصحاب الشورى ، وسيد من سادات المسلمين .  
أسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرة ، وشهد سائر  
المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث عليه الصلاة  
والسلام إلى كومة الجندل فافتتحها ، وتصدق بشطر ماله في حياة  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله  
 وخمسمائة راحلة .  
انظر ترجمته في :  
الرياض النضرة : ٣٠١ / ٢ ، الإستيعاب : ٣٨٥ / ٢ ، طبقات  
ابن سعد : ٣٤٠ / ٢ ، ١٢٤ / ٣ ، أنساب القرشيين : ٢٥٩ ،  
صفة الصفوة : ٣٤٩ / ١ ، طبقات الشعراني : ١٩ / ١ ،

لَتَنْظُرَ قَدْ رُقِرَ بِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ  
ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ( رواه النسائي • (١)

- 
- (١) سنن النسائي : ١٨٣/١ ، مسند أبي عوانة : ٣٢٣/١ ، شرح  
معاني الآثار : ٩٨/١ ، الفتح الرباني : ١٧٢/٢ ،  
ورجاله ثقات • انظره بلوغ الاماني : ١٧٢/٢ ،  
واسناده صحيح • انظره إرواء الغليل : ٢١٤/١ ، المحلى  
• ٢٨٨/٢  
ورواه أبو داود وغيره عن زينب بنت أبي سلمة أنّ امرأة كانت تُهْرَاق  
الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنّ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتُصلي •  
انظره السنن : ٢٠٥/١ ، المنتقى لابن الجارود : ٤٨ ،  
السنن الكبرى للبيهقي : ٣٥١/١ ،  
وأعلّه ابن القطان بالإرسال لأن زينب معدودة في التابعيات وهي  
تروي عن عائشة وأمها أم سلمة ، وكل ما جاء عنها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مما لم تُذكر بينهما وبينه أحد لم تذكر سماعاً منه •  
انظره تهذيب سنن أبي داود : ١٨٨/١ ،  
وأجاب عنه ابن القيم بأنها معروفة الرواية عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وعن أمها وأم حبيبة ، وقد حفظت من النبي صلى الله  
عليه وسلم ودخلت عليه وهو يغتسل فَنَضَّحَ فِي وَجْهِهَا فَلَمْ يَزَلْ مَا  
الشباب في وجهها حتى كَبُرَتْ •  
انظره تهذيب سنن أبي داود : ١٨٩/١ ،  
قال صاحب عون المعبود وإسناده حسن ليس فيه عِلَّةٌ • انظر عون  
المعبود : ٤٥٨/١ ،  
ورواه ابن حزم ووصف سنده بأنه في غاية الصحة •  
انظره المحلى : ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨

(٦٠) الرواية الثانية :

تغتسل في اليوم ثلاث مرات .

تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر في أول الوقت وتغتسل لهما  
فُسلاً واحداً وتُصَلِّيها ، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء وتغتسل لهما فُسلاً  
واحداً وتُصَلِّيها ، وتغتسل لصلاة الفجر وتُصَلِّيها . (١)

روى الداربي عن عطاء ، وسعيد ، وهكرمة قالوا في المُسْتَحَاضَةِ  
تغتسل كل يوم للصلاة الأولى والعصر فتصليهما ، وتغتسل للمغرب والعشاء  
فتصليهما ، وتغتسل لصلاة الغداة . (٢)

وهو مروى عن مجاهد ، وعبد الله بن شداد ، والنخعي ، وهكرمة .  
وهو رواية عن علي ، وابن عباس ، وعطاء . (٣)

(( وحجتهم ))

١- روي عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت

- 
- (١) شرح الترمذي لابن سيد الناس مخطوط ص ٤٦ - ٦  
(٢) السنن : ٢٠٤ / ١  
(٣) المصدر السابق نيل الأوطار : ٣٢٠ / ١  
(٤) هي أم حبيبة وليست زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن  
مُستَحَاضَةً . قال محمد بن نجاح أم حبيبة كان اسمها زينب فمهما  
زينبان غلبت على إحداهما الكنية وعلى الأخرى الإسم . وجاء في الموطأ  
٦٢ / ١ زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
والمراد أم حبيبة . انظره تهذيب سنن أبي داود : ١٨٨ / ١  
قال الحافظ ابن حجر : من الفرائب ما حكاه السهيلي عن محمد  
ابن نجاح أن أم حبيبة كان اسمها ايضاً زينب وأن زينب زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قلب عليها الإسم وأن أم حبيبة غلبت  
عليها الكنية وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطأ أن زينب بنت  
جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف . انظره تلخيص الحبير ١٧٣ / ١

للنبي صلى الله عليه وسلم أنها مُستحاضة فقال تَجَلِسُ أَيامَ أَقْرَانِهَا ، ثُمَّ  
تَغْتَسِلُ ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّيهِمَا ، وَتُؤَخِّرُ  
المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ  
رواه النسائي . (١)

٢- رُوِيَ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ  
(٢)

- 
- (١) سنن النسائي : ١ / ١٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٣٥٣  
شرح معاني الآثار : ١ / ١٠٠ .  
ورجاله ثقات . انظر: نيل الأوطار : ١ / ٣١٦ .
- (٢) هي أسماء بنت عُمَيْسٍ بن معد الخثعمية أخت ميمونة أم المؤمنين  
لأمها .  
صحابية فاضلة أسلمت قديما ، وما بعثت ثم هاجرت إلى الحبشة مع  
زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبعد استشهاد  
زوجها ، زوّجها النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه  
ثم بعد وفاته تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه .  
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها ابنها عبد الله  
ابن جعفر وحفيداها القاسم بن محمد بن أبي بكر وابن عباس وغيرهم .  
انظر ترجمتها في :  
الإصابة : ٤ / ٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٨٢ ، تذهيب  
التهذيب مخطوط / ٤ / ص ٢٥٦ ، صفوة الصفوة : ٢ / ٦١ ، المعارف  
١٧١ ، ١٧٣ ، مجمع الزوائد / ٩ / ٢٦٠ .

أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ (١) فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا ، وتغتسل للفجر غسلا واحدا ( رواه أبو داود (٢)

..... ❦ .....

---

(١) المِرْكَن : بكسر الميم الإجابة التي يغسل فيها الثياب وغيرها والميم

زائدة وهي التي تخص الآلات .

انظر: النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٢٦٠

(٢) سنن أبي داود ٢٠٨ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣ / ١ ، شرح

معاني الآثار : ١٠١ / ١ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه بهـ

الألفاظ . انظر: المستدرک : ١٢٤ / ١ .

« المسألة الثانية »

مجاعة المستحاضة

اتفق الفقهاء على أن المُسْتَحَاضَةَ تُؤَدِّي الصلوات المكتوبة وغيرها

من العبادات . (١)

واختلفوا في حكم وطء زوجها لها .

(٦١) ومذهب سعيد بن جبیر أنه يجوز وطء المستحاضة في الزمن

المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جارياً . (٢)

روى الدارمي عن سالم الأقطس قال : سُئِلَ سعيد بن جبیر أنْجامع

المستحاضة ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع . (٣)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر قال : يأتيها زوجها الصلاة

أعظم حرمة . (٤)

---

(١) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٥٥ - ٢٩ ، الإستذكار  
٠٦٣ / ٢

قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَةِ فإذا أقبلت الحَيْضَةَ فاتركي  
الصلاة فإذا ذهب قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَّ وَصَلِي ) متفق عليه .  
انظر : صحيح البخاري : ٨٤ / ١ ، صحيح مسلم : ٠٢٦٢ / ١ .

(٢) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ١٣ - ١٤ ، المنتقى للبايجي  
١ / ١٢٧ ، الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٨٤ - ١٢ ، المعاني  
البديعة مخطوط ص ١٨ - ٢٩ ، فتح الباري ١ / ٤٢٩ ، السنن  
الكبرى للبيهقي : ٣٢٩ / ١ .  
(٣) السنن : ٢٠٧ / ١ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٠٣١٠ / ١ .  
(٤) المصنف : ٠٢٧٩ / ٤ .

وروى الداربي أيضا عن سعيد بن جبير قال في المستحاضة يَغْشَاهَا  
زوجها وإن قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ . (١)  
وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء ، والحسن  
والنخعي ، والحكم ، والزهري ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق . (٢)  
وه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وأحمد في أصح  
الروايتين عنه . (٣)

(( وحجتهم ))

مممم

١- قوله تعالى : (( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ  
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ  
اللَّهُ )) (٤)

أمر سبحانه وتعالى باجتناب مُجَامَعَةِ الحائض حتى تطهر من حيضها  
والمستحاضة قد تطهرت من الحيض فيجِلُّ وطؤها .

- 
- (١) السنن ، ٢٠٧/١ .  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/٤ ، اختلاف الصحابة والتابعين  
مخطوط ص ١٢ - ١٧ عمدة القاري ، ١٧٩/٣ .  
(٣) حاشية رد المحتار ٢٩٨/١ ، اللباب شرح الكتاب ، ٤٥/١ ،  
المدونة ، ٥٠/١ ، شرح الخرشي ٢٠٦/١ ، حاشية القليوبي  
١٠١/١ ، مغني المحتاج ١١٢/١ ، الكافي ١٠٦/١ ، الإنصاف  
٣٨٢/١ .  
(٤) سورة البقرة ، آية ، ٢٢٢ .



- (٢) أ - رُوِيَ عن عِكْرَمَةَ عن حَمْنَةَ بنت جَعْفَرٍ أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يُجامعها (١) .
- ب) وَرُوِيَ عنه أنه قال : كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها يَغشاها (رواهما أبو داود . (٢)

- 
- (١) هي : حَمْنَةُ بنت جَعْفَرٍ الأَسَدِيَّةُ أخت أم المؤمنين زينب . صحابية فاضلة أسلمت وبايعت ، ثم هاجرت ، وشهدت أُحُدًا فكانت تَسْقِي العَطْشَى ، وتحمل الجرحى وتُدَاوِيهم . اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ثلاثين وَسَقَا . كانت زوجا لصعب بن عمير فلما استشهد في أحد تزوجها بعده طلحة بن عبيد الله .
- انظر ترجمتها في : الإصابة ، ٢٦٦/٤ ، المحبر ، ١٠٣ ، تاريخ الطبري ٥٣٢/٢ ، الكاشف ٤٦٨/٣ ، تذهيب التهذيب مخطوط ٤/ص ٢٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٣٩/٢/١ .
- (٢) سنن أبي داود ، ٢١٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٢٢/١ وإسناده حسن . انظره المجموع ٣٥١/٢ وقال العميني بأن سنده جيد . انظر عمدة القاري ، ١٧٩/٣ وقال ابن حجر وهو حديث صحيح إن كان عِكْرَمَةُ سَمِعَهُ منهما . انظره فتح الباري ٤٢٩/١ .
- قال يحيى بن معين : مَعْلَى - وهو أحد رواة الحديث - ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي . انظر سنن أبي داود ، ٢١٦/١ .
- قال المنذري ، في سماع عكرمة من أم حبيبة وحننة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما .
- انظره مختصر سنن أبي داود ، ١٩٥/١ - - -

- ٤- إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يَرِدَ المنع ، وكل ما سكت الله  
ورسوله عن تحريمه فهو حلال .  
رُوي عن سعيد بن جبير أنه قال : بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم  
والناس على أمر جاهليتهم . (١)  
ولم يَرِدْ عن الشارع ما يدل على منع زوج المستحاضة من وطئها بل ورد  
إباحة الصلاة التي هي أعظم من الجماع . والله أعلم .

---

(-) قلت : — حَمْنَة وأم حبيبة صاحبتان متزوجتان ، وقد سألتنا  
الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض أحكام المُسْتَحَاضَةِ فأعلمهنَّ  
ولو كان جماعهما حراما لبيَّنه لهما . والله أعلم .  
(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٧٥ ، التمهيد : ٤ / ١٤٢

# الفصل العاشر

\*\*\* الفصل العاشر \*\*\*

— ( في أحكام تتعلق بالمُحْدِثِ والجنب ) —

ويشتمل على تمهيد ومبحثين :

المبحث الأول : المسجد وأحكام الطهارة

المبحث الثاني : القرآن وأحكام الطهارة .

-----  
-----  
-----  
-----

تمهيد :

الْحَدَثُ هُوَ النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا • (١)  
وَالْمُحْدِثُ : هُوَ ضِدُّ الْمُتَوَضِّئِ ، وَيُسَمَّى الْحَدَثُ الْأَصْفَرُ وَهُوَ كُلُّ خَارِجٍ  
مَعْتَادٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِثْلَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ ، وَالغَائِطِ ، وَالرِّيحِ مِنْ  
الدُّبُرِ •

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَارِجِ غَيْرِ الْمَعْتَادِ كَالدُّودِ وَالْحَصَاةِ وَالِدَمِ وَالْقَيْحِ  
وَالصَّيْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرَهُمَا • (٢)

وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلَاةَ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ  
مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ • (٣)

أَمَّا الْجُنْبُ فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ بِالْجَمَاعِ أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ • وَالاسْمُ  
الْجَنَابَةُ تُسَمَّى بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرُبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ ، وَقِيلَ لِمَجَانِبَتِهِ  
النَّاسُ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمَاءَ جَانِبَ مَحَلِّهِ • (٤) وَمَوْجِبُهُ أَشْيَاءٌ :  
١ - خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ بِلَذَّةٍ فِي الْبِقِظَةِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ •  
٢ - الْإِحْتِلَامُ •  
٣ - كَتْمُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ قَدْرَهَا إِنْ فُقِدَتْ بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيِّ •  
وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ أَنْ  
يَغْتَسَلَ • (٥)

- 
- (١) التعميمات للجرجاني : ٠٨٦  
(٢) كشاف القناع : ١٣٧/١ ، المهذب : ٣٨/١ ، حاشية الدسوقي  
١١٤/١ ، فتح القدير : ٣٦/١  
(٣) صحيح البخاري : ٤٦/١ ، صحيح مسلم : ٢٠٤/١ ، سنن الترمذي :  
٥٠/١  
(٤) لسان العرب : ٢٧٩/١  
(٥) كشاف القناع : ١٦٨/١ ، المهذب : ٤٧/١ ، حاشية الدسوقي :  
١٢٧/١ ، فتح القدير : ٦١/١


المبحث الأول

«المبحث الأول»

ـ ( في المسجد وأحكام الطهارة ) ـ

ويتضمن تمهيد وثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : العبور في المسجد للجنب .
- المسألة الثانية : جلوس المحدث في المسجد .
- المسألة الثالثة : النوم في المسجد .



تمهيد :

المَسْجِدُ لغة : مَفْعَلٌ بالكسر على القياس اسم لمكان السجود وورد في

القرآن والسنة مَسْجِدٌ على وزن مَفْعِلٍ • وبالفتح المَسْجِدُ جهة الرجل  
حيث يصيبه نَدْبُ السجود • (١)

وأما شـها : فكل موضع من الأرض يُصَلَّى فيه لما روي عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( جُعِلت لي الأرض

طهورا ومسجدا ) رواه مسلم • (٢)

وهذا من خصائص هذه الأمة لأن من كان قبلنا كانوا لا يُصَلُّون إلا في موضع  
يتيقنون طهارته، ونحن خُصِّصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا  
نجاسته •

ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة يُقَرَّب العبد من ربه اشتق اسم  
المكان منه فقيل مَسْجِدٌ ، ولم يقولوا مَسْجِعٌ ، ثم إن الحُرْفَ خصص المسجد  
بالمكَّن المَهْبِئاً للصلوات الخمس والجُمُع دون المكان المَهْبِئاً للأعياد  
ونحوها فلا يُعطى حكمه •

ومما لا شك فيه أن للمسْجِد مكانة عالية في نفوس المسلمين وأثر عظيم في  
حياة الفرد والجماعة فهو منبَه الدعوة والتبليغ ، ومدرسة العلم ، ومُلْتقى  
التعارف ولذلك كان من أول الأعمال التي قام بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة أن بنى مسجده الشريف ، وقد حثَّ

(١) لسان العرب ٣ / ٢٠٤ •

(٢) صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، مسند أبي عوانة ١ / ٣٩٥ ، مسند أحمد :



الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على بناء المساجد ، قال تعالى  
( ( إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى  
الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ) )<sup>(١)</sup>

وقال صلى الله عليه وسلم ( من بنى لله مسجدا ولو كمفحص<sup>(٢)</sup> ) قَطَاة  
لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ) (٣) وبناء المساجد وعمارتها من  
أفضل القربات إلى الله تعالى متى كانت عمارتها خالصة لوجهه الكريم  
خالية من الرياء والسُّمعة ، وكما اتخذها المسلمون من صدر الإسلام أماكن  
لأداء الصلاة جماعة فقد كانت مكانا لِمُنْتَدَيَاتِهِمِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ  
واجتماعات مجالس الشورى وتبادل الرأي فيما بينهم المسلمين حُرًّا وَسَلَامًا (٤)  
ولقد أدّى المسجد رسالته خير أداء فالتفت حوله القلوب فأصبح مِسْقَلًا  
حضاريا ومركزا ثقافيا انبثقت منه تيارات عظيمة أسهمت في تطور البشرية  
وغيرت تاريخ العالم . (٥)

- 
- (١) سورة التوبة ، آية ١٨ .  
(٢) مَفْحَصٌ قَطَاةٌ ، هو موضعها الذي تجتمع فيه وتبيض ، كأنها تَفْحَصُ  
عنه التراب أي تكشفه ، والفحص البحث والكشف .  
انظره النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤١٥ .  
(٣) حديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
انظره مسند أحمد : ١ / ٢٤١ ، كشف الأستار عن زوائد البسزار  
١ / ٢٠٤ ، مسند الطيالسي : ٣٤١ .  
وصححه السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٦٨ .  
ورواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال . . . . السنن ١ / ٢٤٤ ، قال البوصيري : إسناده  
صحيح ورجاله ثقات . انظره هياح الزجاجة : ١ / ٩٤ .  
(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد : ٢٧ .  
(٥) المصدر السابق : ٣٠ ، كتاب دور المسجد في الإسلام : ٤٧ .

\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

قُبُور الجنب في المسجد :

يجوز للجنب أن يَمُرَّ بالمسجد مُجتازاً فيه إلى مكان آخره، أو أن يدخل فيه لأخذ شيء منه أو تركه فيه ، ويحرم عليه المكث فيه سواء جالساً أو قائماً ، متوضئاً أو غير متوضئ .

(٦٢) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ (( وَلَا جُنُهَا إِلَّا قَابِرِي سَبِيل )) (٢) وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأنس ، وابن المسيب وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق . (٣) وبه قال الشافعي ، وأحمد . ومالك في رواية ، وأجازه أبو حنيفة للضرورة فقط . (٤)

(( وحجتهم ))

١- قوله تعالى : (( لَا تَقْرُؤُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

---

(١) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ١٣ - ٢١ ، المجموع : ٦٣/٢

الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٦٢ - ٦ ، المغني : ١٤٥/١  
(٢) الصنف : ١٤٦/١ .

ورواه الطبري في التفسير ٣٨٣/٨ ( محقق ) ورواه الدارمي في السنن ٢٦٥/١ .

(٣) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٤٣ ، المغني : ١٤٥/١  
المعاني البديعة : مخطوط ص ١٢

(٤) أسنى المطالب : ٦٢/١ ، حاشية القليوبي وعميرة : ٦٤/١

مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)) (١)

وجه الدلالة :

قال الشافعي : " قال بعض أهل العلم في قول الله عز وجل  
(وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)) قال لاتقربوا مواضع الصلاة . ثم  
قال ما أشبهه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة هُجُور سبيل إنما هُجُور  
السبيل في موضعها وهو المسجِد . (٢)  
وممن فسرها هكذا ابن عباس ، وأنس ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى  
وغيرهم . (٤)

---

(=) المقنع : ٦١ / ١ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير : ٣٨ ، شرح  
الخرشي : ١٧٤ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١٣٩ / ١ ، البحر  
الرائق : ٢٠٥ / ١ ، العناية على الهداية : ١٦٦ / ١ .

(١) سورة النساء : آية : ٤٣ .

(٢) الأم : ٥٤ / ١ .

(٣) هو معمر بن المثنى التيمي مولاهم أبو عبيدة البصري .  
( ١١٧ - ٢١٠ هـ )

كان من أهل الناس بأنساب العرب وأيامهم ، والشعر والغريب  
والنحو ولم يكن صاحب حديث ولا فقه .

ومع أنه بحر من بحور العلم إلا أنه لم يكن ماهرا بكتاب الله ولا عارفا  
بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وله كتب في غريب القرآن ومجازه  
ويقال إنه يرى رأي الخوارج .

قال ابن حبان : " كان الغالب عليه معرفة الأدب والشعر .  
انظر ترجمته في :

معجم الأدباء : ١٥٤ / ١٩ ، ميزان الاعتدال : ١٥٥ / ٤ ، بغية  
الوعاة : ٢٩٤ / ٢ ، الكامل في التاريخ : ٣٩٠ / ٦ ، طبقات المفسرين  
لداوودي : ٣٢٦ / ٢ ، الفهرست لابن النديم : ٥٨ .

(٤) معالم السنن للخطابي : ٧٧ / ١ ، فتح القدير للشوكاني : ٤٣٧ / ١

السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٣ / ٢ .

مَعْنَاهَا إِذَا لَا تَقْرَبُوا مَكَانَ الصَّلَاةِ - وَهُوَ الْمَسْجِدُ - فِي حَالِ الْجَنَابَةِ إِلَّا

• أَنْ تَكُونُوا مُجْتَازِينَ فِيهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ •

وَقَدْ سَعَى مَكَانَ الصَّلَاةِ بِاسْمِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (( لَهَيْدَمَتِ صَوَامِعُ

وَيَبِيحُ وَصَلَوَاتٌ وَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا )) (١)

٢- رَوَى عَنْ مَنِبُودٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ

فَقَالَتْ يَا بَنِيَّ مَالِكٌ شَعَثًا (٤) رَأْسُكَ قَالَ أُمُّ عِمَارٍ مُرْجَلَتِي (٦) حَائِضٌ

- 
- (١) سورة الحج : آية ٤٠ .
- (٢) هو : منبوذ بن أبي سليمان المكي .  
ويقال ان اسمه سليمان ومنبوذ لقبه .  
وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وذكره ابن سعد  
في الطبقة الثانية من المكيين وقال : كان قليل الحديث .  
انظر ترجمته في :  
تذويب التهذيب مخطوط : ٤ / ص ٦٩ ، الجرح والتعديل  
٤١٨ / ٨ ، طبقات ابن سعد ٤٨٩ / ٥ ، تاريخ أسماء الثقات  
لابن شاهين ٢٣٧ ، الكاشف : ٣ / ١٧٣ .
- (٣) هي أم منبوذ بن أبي سليمان .  
ذكرها ابن حجر فيمن لم تُسم من النساء .  
وقال : روت عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها  
ابنها منبوذ .  
انظر : تهذيب التهذيب : ١٢ / ٤٨٤ ، الكاشف : ٣ / ٤٩٤ .
- (٤) الشَّعَثُ : هو التفرق والانتشار ، وفي الشعر هو أن يَفْبُرَ ويسقط  
لبعد عهده بالمشط والدُّهن .  
انظر : الفائق ٣ / ٢٨ ، النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٤٧٨ .
- (٥) لم أعرفها .
- (٦) التَّرجِيلُ : هو مَشَطُ الشَّعْرِ وتسريحه وتنظيفه وتحسينه وتغذيته  
بالأدهان . والمراد المرأة التي تعمل ذلك وهي المُرْجَلَةُ .  
انظر : مشارق الأنوار ١ / ٢٨٢ ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٠٣ .

قالت : أَيُّ بُنْيَ وَأَيْسَنَ الحَيْضَةَ مِنَ اليَدِ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا (١) فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُفْرَتَيْهِ (٢) فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ أَيُّ بُنْيَ وَأَيْسَنَ الحَيْضَةَ مِنَ اليَدِ ( رَوَاهُ أَحْمَدُ . (٣)

(٣) رُوِيَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَحْدَانَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جَنْبَهَا (مَجْتَازًا) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . (٤)

وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ أَوْ لَدَيْهِمْ عِلْمٌ بِهِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . (٥)

- 
- (١) الْحَجْرُ : يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا هُوَ حِضْنُ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ . انظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ ٤ / ١٧٠ ، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ : ٤ / ٢ .
- (٢) الْخُمْرَةُ : بَضْمُ الْخَاءِ سُجَادَةٌ صَغِيرَةٌ تُعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَتُرْمَلُ بِالْخَيْوُطِ .
- قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هِيَ مَقْدَارٌ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَجْهَهُ فِي سَجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خَوْصٌ وَنَحْوَهُ مِنَ النَّبَاتِ .
- وُسِّمَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ خَيْوُطَهَا مَسْتَوْرَةٌ بِسَعْفِهَا ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَسْتَرُ الْوَجْهَ مِنَ الْأَرْضِ .
- انظُرْ : النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ٢ / ٧٧ ، تَهْذِيبُ اللَّفْسَةِ ٧ / ٣٨٠ ، تَاجُ الْعُرُوسِ : ٣ / ١٨٨ .
- (٣) مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٦ / ٣٣١ ، سُنَنِ النَّسَائِيِّ ١ / ١٤٧ ، ١٩٢ ، الْمَسْنَدُ الْحَمِيدِيُّ ١ / ١٤٩ .
- قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ .
- انظُرْ : إِرْوَاهُ الْفَلَيْسِلُ : ١ / ٢١٣ .
- (٤) مَهْصَنُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١ / ١٤٦ ، سُنَنِ الدَّارِمِيِّ : ١ / ٢٦٥ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ٢ / ٤٤٣ .
- (٥) الْمَغْنِيِّ : ١ / ١٤٥ ، مَخْتَصَرُ الْإِنصَافِ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ٣٨ .

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

جلوس المُحدِّث في المسجد :

يجوز للمُحدِّث أن يجلس في المسجد ، ولا حرج عليه في ذلك .

(٦٣) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : لا بأس أن يدخل

المسجد على غير وضوء . (٢)

(٣)

وهو مروى عن علي ، وأبي الدرداء ، وعطاء ، والنخعي ،

---

(١) عمدة القاري ، ١٨ / ٤ ، شرح البخاري لابن بطلال مخطوط

أ ١٤٨ - ١٤٧ ، ١٨ ، ص

(٢) المصنف ، ١ / ١٤٥ .

(٣) أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري ، مشهور بكنته ، واختلف في

اسمه فقيل عويمر ، وقيل عامر ، واختلف في اسم أبيه فقيل مالك

وقيل زيد ، وقيل غير ذلك .

كان قبل الإسلام تاجراً ، قال : فأردت أن أجمع بعد الإسلام

التجارة والعبادة فلم يجتمعا .

صحابي جليل مشهور ، وإمام قدوة ، وسيّد القراء بدمشق ،

وقاضيا وحكيم هذه الأمة ، ومن علماء الصحابة وفُرسانهم .

توفي لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

أسد الغابة ، ٣١٨ / ٤ ، غاية النهاية في طبقات القراء ، ٦٠٦ / ١

تاريخ الإسلام للذهبي ، ١٠٧ / ٢ ، طبقات الشعرائي ، ٢٤ / ١

صفة الصفوة ، ٦٢٧ / ١ ، شذرات الذهب ، ٣٦ / ١

وابن سيرين • (١)

وه قال أبو حنيفة ، ومالك • (٢)

وهو مقتضى مذهب الشافعي وأحمد • (٣)

(( وحجتهم ))

رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( الملائكة تُصَلِّي على أحدكم مادام في مُصَلَّاه (٤) الذي صَلَّى فيه مالم

- 
- (١) عمدة القاري ، ٨/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١٤٥/١ .  
(٢) بدائع الصنائع ١٥٧/١ ، حاشية رد المحتار ١٧٢/١ ، المدونة  
٣٢/١ ، الشرح الصغير ١/٥٧ ، ٦٧ .  
(٣) الشافعية والحنابلة ذكروا المنهات على المُحدِّث ولم يذكروا منها  
الجلوس في المسجد ، ولما ذكروا المنهات على الجنب قالوا هي  
ما يمنع منه المحدث والمكث في المسجد .  
انظره نهاية المحتاج ١٢٢/١ — ١٢٩ — ٢١٧ ، المجموع  
٦٧/٢ ، ٧٥ ، ١٦٣ ، المبدع ، ١/١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ،  
المغني ، ١/١٤٣ ، ١٤٦ .  
(٤) المراد بقوله ( في مُصَلَّاه الذي صلى فيه ) المَسْجِدُ، يدل لذلك  
الرواية الأخرى للبخاري وهي ( فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ  
وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا  
دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْمِيهِ ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ  
الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤَذَّرْ بِحَدِّ فِيهِ )  
والأحاديث يُفسَّر بعضها بعضاً فَعُلِمَ أن المراد بقوله ( في مُصَلَّاه )  
هو المكان الذي يصلى فيه في المسجد .  
انظره عمدة القاري ، ١٧/٤ .

يُحَدِّثُ تَقُولُ : ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اِرْحَمْهُ ) متفق عليه . (١)  
كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى جِوَّازِ جُلُوسٍ غَيْرِ الْمَتَوَضِّءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ مَا يَفُوتُهُ  
هُوَ اسْتِغْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ .

(٢)  
قَالَ الْمَازِرِيُّ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ - وَذَلِكَ حِينَمَا يَتَوَبُّ فِي صَحِيحِهِ ، بِسَبَابِ  
الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ - إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ  
الْمُحَدِّثَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ أَوْ يَجْلِسَ فِيهِ . (٣)

- 
- (١) صحيح البخاري : ١ / ١٢١ ، ١٦٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٥٩ ،  
الموطأ : ٢ / ١٦٠ ، سنن الترمذي : ١ / ٢٠٦ ، سنن أبي داود  
١ / ٣٢٠ .
- (٢) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري ، يُلقَّبُ  
بِالإمام المازري . ( ٤٥٣ - ٥٣٦ هـ )  
كَانَ أَحَدَ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ الْمَشَارِكِ إِلَيْهِمْ فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ عَلَيْهِ  
وَمِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِتَحْقِيقِ الْفِقْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي أَقْطَارِ  
الْأَرْضِ أَفْقَهُ مِنْهُ . وَكَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِعِلْمِ كَثِيرَةٍ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ  
وَالْأَدَابِ وَغَيْرِهَا .  
كَانَ قَلَمُهُ فِي الْعِلْمِ أَبْلَغَ مِنْ لِسَانِهِ ، فَقَدْ أَلْفَ كُتُبًا عَدِيدَةً فِي شَرْحِ  
الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِهَا .  
انظر ترجمته في :  
الديباج المذهب : ٢ / ٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ١٠٤ ،  
الوافي بالوفيات : ٤ / ١٥١ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٦٧ ، شجرة  
النور الزكية : ١٢٧ .
- (٣) فتح الباري : ١ / ٥٣٨ .



\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

النوم في المسجد :

اختلف الفقهاء في حكم النوم في المسجد .  
وروي عن سعيد بن جبير رحمه الله في ذلك روايتان :-

(٦٤) الأولى : إباحة النوم في المسجد .

روي ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح قال : نمت في المسجد الحرام  
فاحتلمت فيه فسألت سعيد بن جبير فقال : اذهب واغتسل . يعني ولم  
ينهيه . (١)

(٢)  
وهو مروى عن سليمان بن يسار ، وابن المسيب ، والحسن ، وهطاب ،  
وابن سيرين . (٣)

- 
- (١) الصنف : ٨٦/٢ .  
(٢) هو : سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب المدني مولى ميمونة  
أم المؤمنين . ( ٣٤ - ١٠٧ هـ )  
كان من أعلام التابعين فقيه محدث ثقة عالم ، وهو أحد فقهاء  
المدينة السبعة ، كان ذا فضل وصلاح وعبادة .  
قال مالك : كان سليمان من طمأ الناس بعد ابن المسيب ، وقال  
قتادة : قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق فقالوا : سليمان  
ابن يسار .  
انظر ترجمته في :  
طبقات الفقهاء للشيرازي : ٦٠ ، تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، حلية  
الأولياء : ١٩٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/١/٢٣٤ ، طبقات  
خليفة خياط : ٢٤٧ ، طبقات ابن سعد : ٣٨٤/٢ ، ١٧٤/٥ .  
(٣) صنف ابن أبي شيبة : ٨٦/٢ ، فتح الباري : ٥٣٥/١ ، تحفة  
الأحوزي : ٢٧٠/٢ .

وه قال الشافعي • وأبو حنيفة • وأحمد في رواية عنهما • وأجازة مالك  
لمن لا يبتئ له • (١)

(( وحجتهم ))

(٢)  
١) روي عن نافع قال • أخبرني عبدالله (٣) أنه كان ينام وهو شاب  
أهزب لا أهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري • (٤)

- 
- (١) أسنى المطالب • ٦٧ / ١ • المجموع • ١٧٧ / ٢ • البحر الرائق  
٣٩ / ٢ • حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح • ٥٨٠ • مسائل  
أحمد لأبي داود • ٤٦ • عمدة القاري ١١ / ٤ •
- (٢) هو • نافع العدوي أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر •  
كان من كبار فقهاء التابعين في المدينة وعلماً من أعلامهم • حافظاً  
ثبتاً حجة كبير الشأن كثير الحديث • بعثه عمر بن عبد العزيز إلى  
مصر ليعلم أهلها السنن •  
قال البخاري • " أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر " •  
توفي سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك •  
انظر ترجمته في •  
تذهيب التهذيب مخطوط ٩١ / ٤ ص • الجرح والتعديل • ٤٥ / ٨  
طبقات الحفاظ للسيوطي • ٤٠ • مرآة الجنان ٢٥١ / ١ • وفيات  
الأعيان ٣٦٧ / ٥ • سير أعلام النبلاء • ٩٥ / ٥ •
- (٣) يعني • ابن عمر •
- (٤) صحيح البخاري • ١٢٠ / ٠ • ٦١ / ٢ • سنن الترمذي • ٢٠١ / ١  
سنن النسائي • ٥٠ / ٢ • مسند أحمد • ١٢ / ٢ •

(١)  
(٢) روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت ، فقال ( أين ابن عمك؟ )

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك الساعدي أبو العباس الأنصاري . من مشاهير الصحابة ، وفضلائهم ، كان اسمه حَزَنًا فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والسلام بسهل ، وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سهل خمس عشرة سنة .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عباس ، والزهري ويحيى بن ميمون الحضري وغيرهم .  
توفي سنة إحدى وتسعين من الهجرة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٤٧٢ / ٢ ، تهذيب التهذيب : ٤ / ٢٥٢ ، المعرفة والتاريخ : ١ / ٣٣٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ١ / ١٨٦ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٣٦٦ .

(٢) هي : فاطمة بنت — إمام المتقين رسول الله صلى الله عليه وسلم —

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمية .

كانت تُكْتَبُ أم أبيها ، وتلقب بالزهراء ، وهي أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحبهن إليه ، وهي سيدة نساء العالمين ومن أفضل نساء أهل الجنة ، تزوجها علي رضي الله عنه سنة اثنتين من الهجرة ، وكان صدقها يدورها من حديد .

قال صلى الله عليه وسلم ( فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاهاء ، ويُرِينِي ما أرابها ) .  
توفيت سنة إحدى عشرة من الهجرة بعد وفاة أبيها صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وكانت أول أهل بيته بحرقا به .

انظر ترجمتها في :

الإصابة : ٤ / ٣٦٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ١ / ٣٦٠ ، العبير : ١ / ١٣ ، المعارف : ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥٨ ، صفة الصغوة : ٢ / ٠٩ ، مجمع الزوائد : ١ / ٢٠١ .

قالت : بينى وبينه شيء ففاضني فخرج فلم يقل (١) عندي فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان ( انظر أين هو فجاه فقال  
يا رسول الله هو في المسجد راقداً ، فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبا تراب قم أبا تراب ) متفق عليه . (٢)  
٣ ) ثبت في أحاديث طوال متعددة أن أهل الصفة (٣) كانوا ينامون  
في المسجد . (٤)

هذه الأحاديث بمجموعها تدل على جواز النوم في المسجد حتى ولو كان  
النائم غير غريب وله منزل يسكن فيه .

---

(١) من القيلولة وهي النوم في الظهيرة . انظر: الصحاح : ٥ / ١٨٠٨

(٢) صحيح البخاري : ١ / ١٢٠ ، ٥ / ٢٣ ، صحيح مسلم : ٤ / ١٨٢٤

السنن الكبرى للبيهقي : ٢ / ٤٤٦ .

(٣) الصفة : بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظل من المسجد

يأوي إليه المساكين . انظر: عمدة القاري : ٤ / ١٠

(٤) انظر: صحيح البخاري : ١ / ١٢٠ ، ١٥٦ ، سنن ابن ماجه :

١ / ٢٤٨ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢ / ٤٤٦ .

كراهة النوم في المسجد • (١)

روى ابن أبي شيبة عن أيمن بن نائل قال : رأني سعيد بن جبير  
وأنا نائم في الحجر (٢) فأيقظني وقال : مثلك ينام ههنا • (٣)  
وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد ، والأوزاعي (٤)  
وه قال أبو حنيفة في رواية : وأحمد إن اتخذ مقيلا أو مبيتا (٥)

- 
- (١) السنن الكبرى للبيهقي : ٤٤٢ / ٢ ، المجموع : ١٧٧ / ٢  
(٢) الحجر : بكسر الحاء حطيم مكة ، كأنه حجر مما يلي الشعب من  
البيت ، وهو الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي .  
قال الجوهرى : الحجر : حجر الكعبة ، وهو ما حواه الحطيم  
المدار بالبيت إلى جانب الشمال ، وكل ما حجرت من حائط فهو  
حجر .  
والحجر أيضا اسم لأرض نمود قم صالح عليه السلام ومنه قوله تعالى  
( كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ))  
والحجر كذلك الأنثى من الخيل . والمقصود هنا : المعنى الأول .  
انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤١ / ١ ، الصحاح : ٦٢٣ / ٢  
٦٢٤ ، لسان العرب : ١٧٠ / ٤ .  
(٣) الصنف : ٥٨ / ٢ .  
ورواه الأزقي في أخبار مكة : ٣١٩ / ١ ، ولفظه ( رقدت في الحجر  
فرخصني سعيد بن جبير وقال مثلك يرقد في هذا المكان ) .  
(٤) عمدة القاري : ١١ / ٤ .  
(٥) فتح القدير : ٤٢٢ / ١ ، الدر المختار : ٦٦١ / ١ ، مسائل أحمد  
لأبي داود : ٤٦ ، فتاوى ابن تيمية : ١٩٦ / ٢٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ .

(( وحثهم ))

١- رُوي عن أبي ذر <sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال : أتاني نبي الله عليه السلام وأنا نائم في المسجد فصرني بِرِجْلِهِ قال : ( آلاَ أَرَاكَ (٢) نائماً فيه قلت : يا نبي الله غلبتني عيني ) رواه الداربي . (٣)

وفي رواية : ( أن أبا ذر كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد وكان هوبيته يضطجع فيه ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليلسة فوجد أبا ذر نائماً

---

(١) أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه ، والأشهر أنه جنذب بن جنادة بن سفيان .

صحابي جليل ، وزاهد مشهور ، كان من السابقين إلى الإسلام وأوصاه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه فيدعوهم إلى الإسلام ، ولم يتمكن من الهجرة إلا بعد غزوة أحد .

قال صلى الله عليه وسلم : ( ما أَقَلَّتِ النَّبْشَاءُ ولا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ أصدق لهجة من أبي ذر ) .  
توفي سنة إحدى - أو اثنتين - وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإصابة ، ٦٣/٤ ، طبقات الشعرا ، ٢٥/١ ، تاريخ الطبري ٢٨٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ، ١٧/١ ، مختصر طبقات علماء الحديث مخطوط ١/ص ٣

(٢) هذا استفهام انكاري يُنكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم علسي أبي ذر نومه في المسجد .

(٣) سنن الداربي ١/٣٢٥

مُنَجِّدٍ لَا (١) فِي الْمَسْجِدِ فَفَكَتَهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا) رَوَاهَا أَحْمَدُ (٣) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ اعْتَدَرَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ نَوْمِهِ فِيهِ .

(٢) الْمَسَاجِدُ بُنِيَتْ خَالِصَةً لِرُجُوهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ أَجْلِ عِبَادَتِهِ وَحُسْنِهِ لِشَرِيكَ لَهُ وَمَا أُعِدَّ مَسْجِدٌ لَشَيْءٍ مِنْ حَاجَاتِ النَّاسِ كَالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ وَإِنَّمَا أُسِّسَ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ .

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ) (٤)

وَقَالَ : ( إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ) (٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- 
- (١) أَي مُلْقَى عَلَى الْجِدَالَةِ وَهِيَ الْأَرْضُ .  
انظُرهُ الْفَائِقُ : ١٩٣ / ١ ، النَّهْيَاةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢٤٨ / ١
- (٢) التَّكَّتُ : قَرَعَ الْأَرْضَ بَعْدَ أَوْ بِاصْبِعٍ ، فَتَوَثَّرَ بِطَرَفِهِ فِيهَا ، وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَزَهُ وَنَهَبَهُ بِرِجْلِهِ .  
انظُرهُ الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ : ٤٧٩ / ٦ ، لِسَانَ الْعَرَبِ : ١٠٠ / ٢
- (٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٤٥٢ / ٦ .
- (٤) وَفِيهَا شَهْرَيْنِ حَوْشِبَ فِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثِقَ . انظُرْ مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ ٢٢ / ٢
- (٥) حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٣٩٧ / ١ ، بِسَنَدِهِ عَنْ بَرِيدَةَ بِسَمَنِ الْحَصِيبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ ٢٥٢ / ١
- (٥) حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢٣٧ / ١ ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ١٩١ / ٣ .

هذا الاختلاف لغير المعتكف لأنه لو مَتَّعَ منه لُنِعَ من الإعتكاف لأن ذلك أمر لا بد منه وكان يفعله الصحابة رضوان الله عليهم .  
والإعتكاف وردت فيه نصوص من القرآن والسنة المطهرة .

---

الراجح : من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الثانية التي تهين كراهية النوم في المسجد ، لأن الأثر فيها عن سعيد صريح في أنه أنكر على النائم نومه في المسجد ، أما الأثر في الرواية الأولى ، فغاية ما فيه فتوى بالتمسك على المعتكف ولم يتعرض للنوم ، ولفظة ( يعني ولم ينهيه ) استتاج قد يكون قائله مُخْطِئًا فيه . والله اعلم .



المبحث الثاني

**\*\*\* المبحث الثاني \*\*\***


**ـ ( في القرآن وأحكام الطهارة ) ـ**

**ويتضمن تمهيد وثلاث مسائل :**

**المسألة الأولى :** مسح المصحف لغير الطاهر

**المسألة الثانية :** قراءة المحدث للقرآن

**المسألة الثالثة :** قراءة الجنب والحائض للقرآن



### تمهيد

القرآن عَلمٌ على ذلك الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه  
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وهو كلام الله المنزل على سيدنا محمد  
صلى الله عليه وسلم .

وقد قامت به الحجة القاطعة لمن نظرفي القرآن وعرف أسلوبه وتدبر  
معناه ومحتوياته على أنه لا يمكن أن يكون من كلام محمد صلى الله عليه وسلم  
ولا من كلام بشر تلقاه عنه ، وبذلك آمن من يخضع قلبه للحق بأنه كلام الله  
نزله على رسوله صلى الله عليه وسلم وبلغه عليه الصلاة والسلام إلى الناس  
وهو مصدر لعقائد الدين ولأصوله وأحكامه وشرائعه (١) .

والقرآن الكريم هو المُعجزة الكبرى ابينا محمد صلى الله عليه وسلم. وقد  
جرت سنة الله الحكيم في المعجزات الكبرى لأنبيائه أن تكون في أعلى درجة  
من جنس ما امتاز به أقوامهم ، حتى إذا تحدّوهم أن يأتوا بمثلمها وعجزوا  
قامت عليهم الحجة ولزمهم أن يؤمنوا بما جاءهم به .

وكانت معجزات الأنبياء على مثل ما آمن به قومهم ، أما القرآن فهو معجزة  
الأبد . وقد جاء القرآن بلسان القوم الذين أرسل فيهم محمد صلى الله  
عليه وسلم وكانوا قد وصلوا القمة في البيان والفصاحة آنذاك وتحداهم  
القرآن بالإتيان بمثله حتى أعلنوا عجزهم (٢) .

وهو آخر الكتب السماوية ولهذا تكفل الله سبحانه بحفظه حيث قال :  
( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ) (٣) ليكون منهج الإنسانية  
وشريعة الحياة حتى يقوم الناس لرب العالمين .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شانتوت ، ص ٧٠ .

(٢) التعريف بالقرآن والحديث لمحمد الزفزاف ، ص ٧٠ .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩٠ .

كان القرآن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مُفترقا في صدور الرجال  
وكتب الناس بعضا منه في جريد ولخاف وأكتاف وأحجار ، وغير ذلك  
فلما وقع القتال في أهل اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه قُتِل خلق  
كثير من حملة القرآن ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه  
فقال قد عَلِمْتُ من قتل حملة القرآن وإني أخشى أن يقع القتل في القراء  
في المواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقال  
لعمركيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر  
هو والله خير ، فلم يزل يراجع أبا بكر في ذلك إلى أن شرح الله صدر  
أبي بكر لذلك . (١)

وأول من جمع الناس على مصحف واحد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

---

(١) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب : ١/٤٠٣ .

\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

مس المسحف لغير الطاهر :

اختلف الفقهاء في حكم مس المسحف من الجُنُب والحائض وغيرهما  
من هو مُحْدَث أو غير طاهر .  
ولسعيد بن جبير في ذلك روايتان :-

(٦٦) الأولى : لا يجوز للمُحْدَث لمس المسحف ولا حمله مباشرة بدون

حاجز من خرقة ونحوها ويجوز حمله بِخَلَّاقِهِ أو فِلاَقِهِ ونحو ذلك مما يكون  
حائِلاً دون يد المُحْدَث والمسحف . (١)

روى عيد الرزاق عن القاسم الأعمش أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين  
في أصبهان (٢) فكان له غلام مجوسي يخدمه ويتاوله المسحف فـ  
غَلَّقَـهُ . (٣)

وهو مروى عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، والحكم بن  
عَتِيْبَةَ ، وحمام بن أبي سليمان . (٤)

---

(١) شرح البخاري لابن بطلال مخطوط ص ٩٩ - ٢١ .

(٢) أصبهان ، وبعضهم يكسر همزتها ، وتلفظ بالفارسية أصبهان وهي  
مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ، وصفها المؤرخون  
فبالغوا في الثناء على جَوْها وطبيعتها ، وأصبهان أيضا اسم  
للاقليم بأسره وهي الآن في إيران .  
انظره معجم البلدان : ٢٠٦/١ ، آثار البلاد وأخبار العباد  
٠٢٩٦

(٣) المصنف : ١٠٩/٦ ، ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٣٢٤/٤

(٤) المفني : ١٤٧/١ ، شرح البخاري لابن بطلال مخطوط ص ٩٩ .

به قال أبو حنيفة • وأحمد في رواية • (١)

(( وحجتهم ))  
مممم

(١) روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يمس القرآن إلا طاهر ) رواه الدارقطني • (٢) هذا في لمس المصحف مباشرة بدون حائل ، أما الحفل أو اللبس من وراء حائل فلا يُطلق عليه لمس للمصحف ، وعليه فلا يشمل الحديث ولا يدخل تحت النهي •

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، ١٤ ، الباب شرح الكتاب

٤٣/١ ، منار السبيل ٣٦/١ ، المبدع ، ١٧٤/١ •

(٢) سنن الدارقطني ، ١٢١/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٨٨ / ١

المعجم الكبير للطبراني ، ٣١٤/١٢ •

قال الهيثمي ، " رجاله موثوقون " انظره مجمع الزوائد ٢٧٦/١

وقال ابن حجر ، إسناده لا بأس به • انظره تلخيص الحبير ١٤٠/١

وقال الجوزقاني ، هذا حديث حسن مشهور •

انظره البدر المنير مخطوط ، ٢/٢١٥ ، عمدة القاري ، ١٦٠/٣

قال ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي محمد

ابن حزم عقب قوله ، - في الآثار التي احتج بها من لم يُجزل للجنب

مس المصحف - لا يصح منها شيء لأنها إما مُرسلة وإما صحيفة

لا تُسند •

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ثم ساقه وقال إنّه

هذا حديث صحيح رجاله ثقات •

انظره البدر المنير الصفحة السابقة

وللحديث شواهد يصرح بها •

انظره تلخيص الحبير ١٤٠/١ ، نصب الراية ، ١٩٦/١ - ١٩٩

٢- قياس حمل الحائض أو الجنب للمصحف بالعلاقة التي هو فيها على  
من يحفظ القرآن فهو حامله لأنه في جوفه . (١)  
وقد قال سعيد بن جبير حينما سُئل أيقراً الجنب قال : هو في جوفه (٢)

\*\*\* الرواية الثانية \*\*\* (٦٧)

جواز لمس المصحف لفاقد الطهارتين الصغرى والكبرى . (٣)  
روى عبد الرزاق عن سفيان العصفري قال : رأيت سعيد بن جبير يمال ثم  
غسل وجهه ثم أخذ المصحف فقرأ فيه . (٤)  
وهو مروى عن أنس ، وابن عباس ، ومجاهد ، والضحاك ، وأبي العالية (٥)  
وه قال أهل الظاهر . (٦)  
وقال بعض الحنفية ، والحنابلة لا يجوز له لمس محل الكتابة ويجوز لسه  
لمس ما سوي ذلك . (٧)

- 
- (١) عمدة القاري ١٥٩/٣ .
  - (٢) رواه عنه ابن حزم في المحلى ١٠٥/١ .
  - (٣) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٦٧ - ٤ عمدة القاري ١٥٩/٣ .
  - (٤) ١٦٠ ، الروض النضير : ٥٥٠١/١ .
  - (٥) المصنف : ٣٤٥/١ .
  - (٥) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٤٣ - ٢٦ ، الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/١٧ .
  - (٦) المحلى : ١٠٢/١ .
  - (٧) البحر الرائق : ٢١١/١ ، حاشية رد المحتار : ٢٩٣/١ ،  
الإنصاف : ٢٢٣/١ ، الفروع : ١١١/١ .

(( وحيثهم ))

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرني أبو سفيان أن هِرَقْلَ دعا  
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم  
من محمد عبد الله ورسوله إلى هِرَقْلَ عظيم الروم سَلَامٌ على من اتبع الهدى  
أما بعد فإني أدعوك بِدَعَايَةِ الإسلام (٢) أَسْلِمَ تسلم يؤتك الله أجرك  
مرتين ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ (٣) و(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا

(١) هو : صَخْرِبْن حرب بن أمية الأموي أبو سفيان القرشي مشهور باسمه  
وكنيته .

صحابي جليل ، كان من رؤساء قريش وأشرفهم ، وكان على رأس  
المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، أسلم عام الفتح ، وشهد حُنَيْنًا  
والطائف ، وَجَّهه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مَنَاءَ فهدمتهَا ،  
وكان ممن شهد البيروك ، ثم عمي آخر عمره .

قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ( من دخل دار أبي سفيان  
فهو آمن ) توفي سنة إحدى - أو اثنتين أو أربع - وثلاثين من  
الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإصابة ١٧٢/٢ ، تهذيب تاريخ دمشق : ٣٨٨/٦ ، الجمع  
بين رجال الصحيحين ٢٢٤/١ ، الوافي بالوفيات : ١٦ / ٢٨٤ .  
طبقات خليفة خياط : ١٠

(٢) دَعَايَةِ الإسلام : أي دعوته وهي كلمة التوحيد ، أشهد أن لا إله إلا الله  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

انظره تحفة الباري ١٩٦/١ ، شرح مسلم للنووي : ١٢ / ١١٠ .

(٣) الأَرِيسِيِّينَ : هذا هو الأشهر في لفظ روايات الحديث وفي كُتُب  
أهل اللغة وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه :

أحدها : بياء بين بعد السين . والثاني : بياء واحدة بعد

السين . وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة .



إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ  
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (١)  
متفق عليه . (٢)

قالوا : إذا جازله من الآية فيجوز له أن يمس ما هو أكثر منها قياساً  
عليها . (٣)

(٤) والثالث : الإلّيسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد  
السين .  
واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحابها وأشهرها أنهم الأكارون  
أي الفلاحون ، والزراعون .  
ومعناه : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون بانقيادك  
ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأقلب ولأنهم أسرع انقياداً  
فإذا أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا .  
وهذا هو القول الصحيح وقد جاء مصرّحاً به في رواية ذكرها  
أبو عبيد في كتابه الأموال : ٢٦ \* وإلا فلا تحل بين الفلاحين  
وسين الإسلام أن يدخلوا فيه \* .  
قال أبو عبيد : لم يريد الفلاحين خاصة ولكنه أراد أهل مملكته  
جميعاً .

الثاني : أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس  
الذي تُنسب إليه الأروسيّة من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات  
ويقال لهم الأروسيون .

الثالث : أنهم الطوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة  
ويأمرونهم بها .

انظره فتح الباري ١/ ٣٩ ، تحفة الباري ١/ ١٩٧ ، شرح مسلم  
للنووي ١٢/ ١٠٩ .

(١) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ١/ ٧ ، ٨٣ ، صحيح مسلم : ٣/ ١٣٩٣ ، سنن

الترمذي : ٤/ ١٦٨ ، مسند أحمد : ١/ ٢٦٢ .

(٣) المحلي : ١/ ١٠٩ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم ( إنَّ المؤمن لا ينجس ) (١)

دلّ هذا الحديث على أنّ المسلم طاهر في كل أحواله وأنه لا ينجس حال

جنابته . وإذا كان كذلك فإنه لا يمنع من لمس المصحف وحمله . (٢)

وقالوا : إن قوله تعالى : (( لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ )) ليس فيه منسح

للمُحْدِث من لمس المصحف .

وهو ليس أمرًا وإنما هو خبرٌ ، والله سبحانه وتعالى لا يقول إِلَّا حَقًّا ولا يجوز

أن يُصْرَف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن .

ولما رُئي أن المصحف يمسّه الطاهر وغير الطاهر عَلِمَ أنه لم يَمَسِ المصحف

وإنما عنى كتابا آخر عنده . (٣)

كما جاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (( فِي كِتَابٍ مُّكْتُومٍ )) (٤) قال

في السماء (( لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ )) قال الملائكة عليهم السلام . (٥)

قال الجصاص : (٦) <sup>(٦)</sup> إن حِيلَ اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد

---

(١) جزء من حديث تقدم بكمله وتخرجه راجع ص : ١٨٥ .

(٢) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٦٧ .

(٣) المحلى : ١٠٩ / ١ ، عمدة القاري : ١٦٠ / ٣ .

(٤) سورة الواقعة : آية : ٧٨ ، ٧٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢٩٨ / ٤ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن

١١٨ / ٢٧ ( غير محقق ) الدر المنثور ٢٧ / ٨ .

(٦) هو : أحمد بن علي الرازي أبو بكر المُلقَّب بالجصاص . (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)

كان من كبار علماء الحنفية ، مشهورًا بالزهد ، والورع ، والصِّيَانَةِ .

سكن بغداد فخطب في أن يعمل فيها قاضيًا فامتنع ، وعنه أخذ

فقهائهما ، وإليه انتهت رئاسة العلم - في زمانه - لأصحاب أبي حنيفة .

----

له مصنفات في الفقه وأحكام القرآن وغير ذلك .

القرآن الذي عند الله والمُطَهَّرُونَ الملائكة . (١)

.....

(=) انظر ترجمته في :

الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ ، الوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١ تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ، النجوم الزاهرة ٤/ ١٣٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٤ ، الطبقات السنية ١/ ٤١٢ .

(١) أحكام القرآن ٣/ ٤١٦ .

الراجع : من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الثانية التي تبين جواز حمل المصحف لغير الطاهر، لأن الأثر فيها صريح في المسألة. أما الأثر في الرواية الأولى فلا يدل على عدم الجواز، بل غاية ما فيه هو نقل صفة حمل غلام سعيد المجوسي للمصحف . ويشهد للرواية الثانية أيضا تفسيره لقوله تعالى (( فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ )) والله الهادي للحق .

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

قراءة المُحدِّث للقرآن :

يُباح للمُحدِّث حدِّثنا أصغر أن يقرأ القرآن الكريم حفظاً من جوفه .

(٦٨) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : ربما نزلت وأنا في  
السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول فما ألحقت بأصحابي حتى أقرأ

جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ . (١)

وهو مروى عن عمره وسلمان ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ،

وابن سيرين ، والنخعي . (٣)

---

(١) المصنف : ١ / ١٠٤ .

(٢) هو سلمان الفارسي ، ويقال له سلمان الخير .

أصله من أصبهان ، سمع بأنه سوف يُبعث نبي فخرج في طلبه  
فأسرى ويبيع بمكة ، فاشتغل بالرِّق حتى كانت غزوة الخندق فحضرها  
وكانت أول مشاهدته ، ثم صحب النبي صلى الله عليه وسلم في بقية  
مشاهدته وخدمه وحدث عنه .

كان عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، لبيباً ، من عقلاء الرجال وعبادهم  
ونبلاتهم ، وكان عطاءه خمسة آلاف فكان يُقسمه كله ويتصدق به

ويعيش من عمل يديه بالخصوص ولا يقبل من أحد شيئاً .

توفي سنة ست - أو سبع - وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإستيعاب : ٢ / ٥٣ ، حلية الأولياء : ١ / ١٨٥ ، المعارف : ٢٧٠

طبقات الشعرا : ١ / ٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٥٠٥ ، مرآة

الجنان : ١ / ١٠٠ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١ / ٨٩ ، مصنف عبد الرزاق : ١ / ٣٣٨ .

وه قال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة . (١) .  
ونقل النووي إجماع العلماء عليه ، قال : ولكن الأفضل أن يتطهر . (٢)

(( وحجتهم ))

(١) زوي عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يأتي الخلاء (٣) فيقضي الحاجة ، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم  
ويقرا القرآن ( رواه ابن ماجه . (٤) .

- 
- (١) بداية المجتهد ٣٣/١ ، تحفة الفقهاء ٥٥/١ ، بدائع  
الصنائع : ١٥٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٢٥/١ ، أسنى المطالب  
٦٢/١ ، ٦٦ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله : ٣٠  
(٢) المجموع : ٧١/٢ .  
(٣) الخلاء : هو المكان الخالي الذي ينفرد فيه الإنسان ليقضي  
حاجته من الغائط والبول . انظر : مشارق الأنوار : ٢٣٩/١  
(٤) سنن ابن ماجه : ٩٥/١ ، مسند أبي يعلى : ٢٤٧/١ ، صحيح  
ابن خزيمة : ١٠٤/١ ، مسند الطيالسي : ١٧ .  
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجه .  
انظر : المستدرک ١٠٧/٤ .  
وقال البهقي : هو حديث حسن صحيح . انظر : شرح السنة ٤٢/٢  
وصححه أيضا ابن حبان ، وابن السكن .  
انظر : نيل الأوطار : ٢٦٦/١ . وضعفه بعض العلماء .  
قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : لأن مداره  
على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى  
هذا بعد كبره .  
انظر : معالم السنن للخطابي ٧٦/١ ، التعليق المفني على  
الدارقطني : ١٢٠/١ ، نصب الراية ١٩٦/١ .  
قال ابن حجر : الحق أنه حسن يصلح للحجبة .  
انظر : فتح الباري ٤٠٨/١

وجه الدلالة :

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن بعد أن نقض وضوءه وصار  
مُحَدِّثًا حَدَّثَنَا أَصْفَرُهُ ، فَالْحَدَّثُ الْأَصْفَرُ إِذَا لَا يَنْعَمُ الْمُسْلِمُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .  
٢- رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ : " حَدَّثَنِي مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .  
وَقَالَ هَشِيمٌ مَرَّةً آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمْسُمَا " ( رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)

(١) هو : مَمْطُورُ الْحَبَشِيِّ - بَطْنٌ مِنْ بَطْنِ حَمِيرٍ - أَبُو سَلَامٍ الْأَمْجِرِيُّ  
الدمشقي .

من أجلاء العلماء بالشام ، روى عن ثوبان ، وهب الرحمن بن غنم  
الأشعري . والنعمان بن بشير وأبي أمامة . وروى عنه ابنه سَلَامٌ  
ومكحول ، والأوزاعي ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم .  
وثقه العجلي ، والدارقطني وكان يرسل كثيراً .  
توفي سنة نيف ومائة من الهجرة .

انظر ترجمته في :

تاريخ الإسلام للذهبي ٢٠٥ / ٤ ، الجرح والتعديل : ٤٣١ / ٨  
تهذيب التهذيب : ٢٩٦ / ١٠ ، شذرات الذهب : ١٢٤ / ١ سير  
أعلام النبلاء : ٣٥٥ / ٤ .

(٢) هو هشيم بن بشير بن القاسم السلمي مولاهم أبو معاوية الواسطي .  
( ١٠٥ - ١٨٣ هـ ) .

كان مُحَدِّثًا بِبَغْدَادَ وَحَافِظَهَا ، وَشَيْخَهَا مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ ، وَالْعِبَادَةِ  
وَالْأَمَانَةِ ، كَثِيرَ الرِّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ ، وَالْعَجَلِيُّ ،

وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ حَبَّانٍ إِلَّا أَنَّهُ يُدَلَّسُ كَثِيرًا .

قال إبراهيم الحري : " كان حفاظ الحديث أربعة : هشيم شيخهم  
يحفظ هذه الأحاديث المقاطيع - يعني المقطوعة - حفظاً عجيباً .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٨٥ / ١٤ ، طبقات المدلسين  
٤٧ ، المعرفة والتاريخ : ١٧٤ / ١ ، تذهيب التهذيب مخطوط  
١٢٠ / ٤ ، التاريخ الصغير للبخاري ٢ / ٢٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٨١ / ١

مسند أحمد : ٢٣٧ / ٤ (٣)

ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد : ٢٧٦ / ١ .

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

قراءة الجُنب والحائض للقرآن ؛

أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل ، والتكبير ، وما أشبه ذلك من الأذكار والدعاء للحائض والجنب . (١) .  
واختلفوا في حكم قراءة تهما للقرآن .  
والمروي عن سعيد بن جبيرة في ذلك أربع روايات ؛

(٦٩) الأولى ؛                      منع الحائض من القراءة للقرآن مطلقا ، قليلة كانت أو كثيرة . (٢)

روى البيهقي عن سعيد بن جبيرة أن الحائض لا تقرأ القرآن . (٣) .  
وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وجابر ، والحسن ، وأبي العالية ، والثوري ، وإسحاق . وهو رواية عن عطاء . (٤) .  
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٥)

- 
- (١) اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ٨٠ - ٨١ ، شرح مسلم للنووي ٠٦٨ / ٤ .  
(٢) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ١٠٢ - ١٠٣ ، المجموع ، ٣٤٠ / ٢ ، الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ٦٦ - ٦٧ .  
(٣) المهذب في اختصار السنن ، ٣٠٨ / ١ .  
(٤) اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٤٢ ، المحل ، ١٠٢ / ١ ، المعاني البديعة مخطوط ص ١٢ .  
(٥) البحر الرائق ، ٢٠٩ / ١ ، تبیین الحقائق ، ٥٧ / ١ ، المهذب ٥٩ / ١ ، كفاية الأخيار ، ٧٧ / ١ ، الإقناع ، ٣٣ / ١ ، السروض المرع ، ١٠٧ / ١ .

(( وحيثهم ))

- (١) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن ) رواه الترمذي . (١)
- (٢) روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا يقرأ الحائض ولا النفساء (٢) من القرآن شيئاً ) رواه الدارقطني . (٣)

(٧٠) الرواية الثانية :

- يجوز للجنب قراءة ما شاء من القرآن . (٤)
- روي ابن حزم عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبيرة عن الجُنُب يقرأ فلم يَرِّبه بأساً وقال : أليس في جوفه القرآن . (٥)

- 
- (١) سنن الترمذي : ٨٢ / ١ ، سنن ابن ماجه : ١٩٥ / ١ ، سنن الدارقطني ١١٢ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨٩ / ١ . هذا حديث ضعيف ، وله متابعات وشواهد من طرق عدة لاتخلسو من مقال .
- انظره نصب الراية : ١٩٥ / ١ ، وما بعدها ، إرواه الغليل ٢٠٦ / ١ . ٢١٠ .
- (٢) النفساء : هي المرأة الوالدة ، والنفاس هو الدم الذي يعقب الولد . انظره لسان العرب : ٢٣٩ / ٦ ، التعريفات للجرجاني : ٢٦٥ .
- (٣) سنن الدارقطني : ٨٢ / ٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨٩ / ١ . وهو حديث ضعيف . انظره السنن الكبرى : ٨٩ / ١ ، إرواه الغليل ٢٠٩ / ١ .
- (٤) عمدة القاري : ١٥٩ / ٣ ، المعاني البديعة مخطوط : ص ١٢ - ٢ .
- (٥) المحلى : ١٠٥ / ١ ، الروض النضير : ٤٩٩ / ١ .



- وهو مروى عن ابن المسيب ، والزهري  
وهو رواية عن ابن عباس ، وفكرمة (١)  
وبه قال الظاهرية (٢)

(( وحثهم ))

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر (٣) إلا الحج فلما جئنا سرف (٤) طمئت (٥) فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال ( ما يبكيك ؟ قلت : لوددت والله أني لم أحجّ العام ، قال : ( لعلك نفست ؟ ) قلت : نعم قال : ( فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) متفق عليه (٦)

- 
- (١) المصادر السابقة .  
(٢) المحلي : ١٠٢ / ١ .  
(٣) لا نذكر : أي لانقصد ولا نريد .  
(٤) سرف : واد من أودية مكة يأخذ مياهها حول الجعرانة - شمال شرقي مكة - ثم يتجه غربا فيمر على بعد اثني عشر كيلا شمال مكة ، وحيث يقطع الطريق المسعّدة يوجد قبر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، على جانب الوادي الأيمن ، وأصبح هذا المكان اليوم عامراً بالمباني والأحياء الجميلة .  
انظر : معجم البلدان : ٢١٢ / ٣ ، معجم المعالم الجغرافية فسي السيرة النبوية : ١٥٧ .  
(٥) طمئت : أي حضت . انظر : لسان العرب : ١٦٥ / ٢ .  
(٦) صحيح البخاري : ٨١ / ١ ، صحيح مسلم : ٨٧٣ / ٢ ، مسند الطيالسي : ٢٠١ ، الموطأ : ٤١١ / ١ .

وجه الدلالة :

دلّ هذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن لأنه لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناء لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تُنزع الحائض من شيء مسن ذلك .

وضع القراءة إن كان لكونه ذكراً لله فلا فرق بينه وبين ما ذكروا إن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص ، وكذلك حكم الجنب لأن حَدَّثَهَا أَغْلَظَ من حَدَّثِيهِ . (١)

(٢) مروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذُكِرُ الله على كلِّ أحيائه ( متفق عليه ) . (٢)  
المُرَاد بالذِّكْر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره . (٣)  
وجه الدلالة :

أن عائشة رضي الله عنها ذكرت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يمتنع من الذكر بحال، حتى حال الحدَث ، والقرآن كله ذِكْرٌ (( إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ )) (٤) فيقرأ في حال الجنابة كما يقرأ في حال الطهر ولا يمنعه عن القراءة شيء .

---

(١) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ١٠٢ ، فتح الباري : ٤٠٧/١

(٢) صحيح البخاري : ١٦٣/١ ، صحيح مسلم : ٢٨٢/١ ، سنن

ابن ماجه : ١١٠/١ ، مسند أحمد : ٧٠/٦ ، ١٥٣ .

(٣) فتح الباري : ٤٠٨/١ ، عمدة القاري : ١٧٦/٣

(٤) سورة الحجر : آية ٩ .

قال الطبري : الصواب أن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل أحيانه وأنه كان يقرأ ما لم يكن جُنبا ، أن قرأته طاهرا اختيار منه لأفضل الحاليتين ، والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة وأن ذلك جائز لهم غير محذور عليهم ذكُر الله وقرأة القرآن . (١)

(٧١) \*\*\* الرواية الثالثة \*\*\*

التفريق بين قليل القرآن وكثيره فيباح للحائض والجنب قرأة الآية والآيتين فقط .

روي ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد الله قال : سألت سعيد بن جبير يقرأ الحائض والجنب قال : الآية والآيتين . (٢)

وهو مروى عن ابن المغفل .

وهو رواية عن ابن عباس ، وعكرمة . (٣)

وبه قال مالك في الجنب (٤)

(( وحجتهم ))

كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعث به إلى هِرَقْل وقد كتب فيه آيتين من القرآن الكريم . (٥)

---

(١) شرح البخاري لابن بطال مخطوط ص ١٠٢ ، عمدة القاري ، ٣ / ١٧٧

(٢) المصنف ، ١ / ١٠٣ .

(٣) المصدر السابق ، السنن الكبرى للبيهقي ، ١ / ٨٩ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ، ١ / ١٣٨ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ٤٤

(٥) حديث تقدم بكماله وتخريجه راجع ص : ٤١٥ - ٤١٦ .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى الروم بهاتين الآيتين وهُم  
كفار ، والكافر نجس ، فبعث الرسول عليه الصلاة والسلام بالآيتين مع علمه  
بنجاستهم ، دليل على جواز قراءة الكافر للآية والآيتين فإذا كان الكافر  
يباح له أن يقرأ الآيتين ، فالمُسْلِم الجنب أولى بالجواز والله أعلم .

(٧٢) \*\*\* الرواية الرابعة \*\*\*

- يباح للجنب والحائض استفتاح رأس الآية ولا يَتِمَّانِهَا . (١)  
روى الدارمي عن سعيد بن جبير أنه قال : لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة  
يقرآن الحَرْف . (٢)  
وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون  
رأس الآية ولا يتمون آخرها . (٣)  
وهو مروى عن النخعي .  
وهو رواية عن عطية . (٤)  
وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد في رواية عنهما . (٥)

---

(١) شرح السنة للبيهقي ٤٣ / ٢ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط  
ب ٨ - ٨ .

(٢) السنن ، ١ / ٢٣٥ .

(٣) الصنف ، ١ / ١٠٢ .

(٤) المصدر السابق ، عمدة القاري ، ٣ / ١٧٥ .

(٥) حاشية الطحاوي على الدر المختار ، ١ / ١٥٠ ، فتح القدير ،

١ / ١٦٨ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ، ٣٣ .

(( رحبتهم ))

١- زوي عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، وقال هكذا لئن ليس بجنب ، أما الجنب  
فلا ولا آية ) رواه أبو يعلى . (١)

كَمَسَّ الرسول صلى الله عليه وسلم الجنب من قراءة آية كاملة ، أما بعض  
الآية فلم يشمله النص ولا يدخل تحت النهي . والله أعلم .

٢- إن المتعلق بالقرآن مُحْكَمَان -

( أ ) جواز الصلاة .

( ب ) منع الحائض والجنب من القراءة .

ثم إن أحد الحكمين يُفَضَّلُ بين الآية وما دونها فكذلك في الحكم  
الآخر .

وذلك أنه لا يُعَدُّ قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذلك  
لا يُعَدُّ قارئاً في حق الجنب والحائض . (٢)

---

(١) مسند أبي يعلى : ١ / ٣٠٠ ، مسند أحمد : ١ / ١١٠ ، إتحاف

الخيرة مخطوطا ٢ / ص ٢١١ ، المقصد العلي : ٢٤٧ .

قال الهيثبي : رجاله موثوقون . انظره مجمع الزوائد ١ / ٢٧٦

(٢) العناية على الهداية ١ / ١٦٢ ، حاشية رد المحتار : ١ / ١٧٢ .

# الباب الثاني

## \*\* الباب الثاني \*\*

### ( في أحكام الصلاة )

وتحت مقدمة وستة عشر فصلا

المقدمة : في تعريف الصلاة ، وبيان فرضيتها ، وحكم تاركها

الفصل الأول : أحكام الأذان .

الفصل الثاني : مواقيت الصلاة وما يتعلق بها .

الفصل الثالث : سترة المصلي وأماكن الصلاة .

الفصل الرابع : طهارة بدن المصلي ولبسه .

الفصل الخامس : صفة الصلاة وأعمالها .

الفصل السادس : صلاة التطوع وما يتبعها .

الفصل السابع : ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز .

الفصل الثامن : أحكام الإمامة والجماعة .

الفصل التاسع : أحكام صلاة المسافرين .

الفصل العاشر : أحكام السهو .

الفصل الحادي عشر : سجود التلاوة .

الفصل الثاني عشر : صلاة الخوف .

الفصل الثالث عشر : أحكام صلاة الجمعة .

الفصل الرابع عشر : أحكام العيدين .

الفصل الخامس عشر : صلاة الكسوف .


الفصل السادس عشر : أحكام الجنائز .

نـ (( المقدمة )) ـ

وتشتمل على :

تمهيد : في تعريف الصلاة وبيان فرضيتها .

مسألة : حكم تارك الصلاة .





تمهيد :

الصلاة لغة : الدعاء والإستغفار . (١)

وشرعا : عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط (٢)

فُرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء قبل عام الهجرة، وقيل : كان الظاهر أول ما فُرض ويليه العصر والمغرب والعشاء والصبح . (٣)

والصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، تأتي في المرتبة التالية بعد الشهادتين وهي فرض عَيْن على كل مسلم ومسلمة ودليل فريضتها الكتاب والسنة والإجماع .

(٤) قال تعالى : (( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ))  
وقال : (( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ  
الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا )) (٥)  
وقال جل شأنه (( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ  
حُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ )) (٦)

أما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فثروي عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة،

(١) لسان العرب : ١٤ / ٤٦٤ .

(٢) كفاية الأخيار : ١ / ٨٢ .

(٣) القاموس الإسلامي : ٤ / ٣٢٣ .

(٤) سورة النساء : آية : ١٠٣ .

(٥) سورة الاسراء : آية : ٧٨ .

(٦) سورة البينة : آية : ٥٥ .

والحج ، وصوم رمضان ) متفق عليه . (١)  
وقد ورد أحاديث أخرى فضّلت مواقيت الصلوة وأركانها ، وشروطها .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرائض . (٢)

وقد أكد الله تعالى الأمر بالحفاظاة على الصلوة في السفر والحضر ، والأمن  
والخوف ، والسلم ، والحرب .

وعني القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة بأمر الصلوة عناية كبسرى .  
قال تعالى في دعاء إبراهيم عليه السلام : (( رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ  
وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ )) (٣) ومدح بها عز وجل إسماعيل  
عليه السلام (( وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ  
مَرْضِيًّا )) (٤) وهي من أول ما أمر به موسى عليه السلام (( وَأَنَا اخْتَرْتُكَ  
فَأَسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
لِذِكْرِي )) (٥)

وجاءت في وصية لقمان لابنه بعد توحيد الله ومراقبته (( يَا بُنَيَّ أَقِمِ  
الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ  
مِنَ عَزْمِ الْأُمُورِ )) (٦)

---

(١) صحيح البخاري ٩/١ ، صحيح مسلم ٤٥/١ ، سنن الترمذي ؛

١١٩/٤ ، سنن النسائي ١٠٧/٨ ، ١٠٨ .

(٢) مراتب الإجماع ؛ ٢٤

(٣) سورة إبراهيم آية ؛ ٤٠

(٤) سورة مريم ؛ آية ؛ ٥٥

(٥) سورة طه ؛ آية ؛ ١٣ - ١٤

(٦) سورة لقمان ؛ آية ؛ ١٧ .

وَتَطَاقُ بِهَا عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي مَهْدِهِ ؛ (( وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ - مَا كُذِّمْتُ حَيًّا )) (١)  
وَأَمْرُهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ (( ائْتَلُ مَا أُرْحِي إِيَّاكَ مِنْ  
الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ )) (٢)

• • • ❦ • • •

---

(١) سورة مريم : آية ٣١ .  
(٢) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

\*\*\* مسألة \*\*\*

حكم تشارك الصلاة :

لاخلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها (١)  
واختلفوا فيمن تركها تكاسلاً وتهاوناً مع اعتقاده بوجوبها .

(٧٣) ومذهب سعيد بن جبير أنه يُحكم بكفره ويقتل كما يقتل المرتد (٢)  
(٣)  
والزنديق (٤) .

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، ومعان بن جبل ، وابن مسعود ، وابن عباس  
وجابر ، وأبي الدرداء ، والنخعي ، والحسن ، وأيوب السختياني والشعبي  
والأوزاعي ، وإسحاق . (٥)

وبه قال أحمد في ظاهر المذهب . والشافعي في وجهه (٦)

- 
- (١) فتاوى ابن تيمية ٣٠٨/٢٨ ، نيل الأوطار ٣٤٠/١ ، الإصحاح  
لابن هبيرة ١٠١/١ .
- (٢) المرتد : هو من كفر بعد إسلامه والردة هي الرجوع عن الإسلام .  
انظره لسان العرب ١٧٧/٣ ، الكليات ٣٨٧/٢ .
- (٣) الزنديق : هو من يقول ببقاء الدهر فلا يؤمن بالآخرة ولا يُقِرُّ  
بوحدة انية الخالق وهو المُلحد والدَّهْرِي .
- انظره تهذيب اللغة ٤٠٠/٩ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣٨٣/٦ .
- (٤) كتاب الصلاة لابن القيم ١٣ ، فتاوى ابن تيمية ٣٠٣/٧ ، أحكام  
المرتد ١٣٢ .
- (٥) المجموع ١٩/٣ ، المغني ٤٤٥/٢ ، معالم السنن للخطابي  
١٣٤/٤ ، كتاب الصلاة لابن القيم ١٣ .
- (٦) المجموع ١٧/٣ ، روضة الطالبين ١٤٦/٢ ، المبدع ٣٠٧/١ ،  
الفروع ٢٠٢/١ .

(( وحجتهم ))

من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (( كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَمِينِ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ )) (١)

وجه الدلالة :

الذي أدخل هؤلاء الأشخاص النار وجعلهم من المجرمين إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال أو مجموعها ، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة ، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتفليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتضى للعقوبة ، إذ لا يجوز أن يضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها ، ومن المعلم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيمين الدين ، بل هو وحده كذلك . إذ في العقوبة ، فدل على أن كل وصف ذكره كذلك ، إذ لا يمكن لقائل أن يقول لا يُعذَّب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة فإذا كان كل واحد منها موجبا للإجرام ، وقد جعل الله سبحانه المجرمين ضد المسلمين .

كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال : (( إِنْ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسَعِيرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ )) (٢)  
وقال : (( إِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ )) (٣)  
فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين . (٤)

(١) سورة المدثر : الآيات : ٣٨ - ٤٧ .

(٢) سورة القدر : آية : ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) سورة المطففين : آية : ٢٩ .

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم : ١٦ .

٢- قال تعالى (( فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانَكُمْ فِي سَبِيلِ  
الدِّينِ وَتَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ )) (١)  
عَلَّقَ سبحانه وتعالى أَخَوَتَهُمَ للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا انقضت  
عندهم أخوة المؤمنين ، فهم من الكافرين والله سبحانه يقول : (( إِنَّمَا  
المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ )) (٢) (٣)

### ومن السنة النبوية :

١- رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ( بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ) رواه مسلم . (٤)  
هذا واضح في أن تارك الصلاة كافر ، لأن عطف الكفر على الشرك فيه تأكيد  
قوي لكونه كافرا .

٢- رُوِيَ عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(٥)

- 
- (١) سورة التوبة : آية ١١  
(٢) سورة الحجرات : آية ١٠  
(٣) كتاب الصلاة لابن القيم : ١٨ ، أضواء البيان : ٤ / ٣١١ .  
(٤) صحيح مسلم : ١ / ٨٨ ، سنن الترمذي ٤ / ١٢٥ ، سنن أبي داود :  
٥ / ٥٨ ، صحيح ابن حبان : ٣ / ٩ ، سنن الدارمي : ١ / ٢٨٠ .  
(٥) هو بُرَيْدَةُ - عامر - بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي .  
صحابي جليل أسلم حين مَرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا  
وقيل حين انصرف من بدر ، وهاجر إلى المدينة بعد أحد ، فشهد  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده بعدها ، ثم خرج غازيا إلى  
خُرسان في زمن عثمان رضي الله عنه ثم تحول إلى مروفسكها وتوفي  
بها سنة ثلاث وستين من الهجرة .

(١) ( العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ) رواه النسائي .

٣- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ ( مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ ) رواه أحمد . (٢)

هذا الحديث أوضح دلالة على كُفْر تارك الصلاة لأن انقضاء النور والبرهان والنجاة ، والكثيثة مع فرعون ، وهامان ، وقارون ، وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر . والله أعلم .

(=) انظر ترجمته في :

الإصابة : ١٥٠ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٦٩ / ٢ ، تذهيب الإصباح : ١٠٠ / ١ ، شذرات الذهب : ٧٠ / ١ ، مجمع الزوائد : ٣٩٨ / ٩ ، طبقات ابن سعد : ٢٤١ / ٤ ، ٢٦٥ / ٧ ، سنن النسائي : ٢٣١ / ١ ، سنن ابن ماجه : ٣٤٢ / ١ ، مسند أحمد : ٣٤٦ / ٥ ، صحيح ابن حبان : ١٠ / ٣ .  
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

انظره السنن : ١٢٦ / ٤

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

انظره المستدرک وتلخيصه : ٦ / ١ ، ٧

(٢) مسند أحمد : ١٦٩ / ٢ ، سنن الدارمي : ٣٠١ / ٢ ، مجمع

البحرين في زوائد المعجمين مخطوط / ١ ص ٤٨ - ٧

قال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط

ورجال أحمد ثقات .

انظره مجمع الزوائد : ٢٩٢ / ١

# الفصل الأول



**\*\* الفصل الأول \*\***

**-( في أحكام الأذان ) -**

**ويشتمل على تمهيد ومسألتين :**

- **المسألة الأولى :** وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه
- **المسألة الثانية :** لا أذان على من صلى في بيته

-----  
-----  
-----  
-----  
-----

تمهيد

الأذان لغة : الإِعلام قال تعالى (( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ )) (١)

وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (( (٢) (٣)

وشرعاً : الإِعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . (٤)

(٥)

روى عن عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بِالنَّاقُوسِ (٦) يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِهَا طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ

- (١) سورة الحج : آية ٢٧ .
- (٢) سورة التوبة : آية ٥٠٣ .
- (٣) لسان العرب : ١٢ / ١٣ .
- (٤) كشف القناع : ٢٦٦ / ١ .
- (٥) هو : عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي أبو محمد المدني .  
صحابي جليل شهد العقبة وندرا ، والمشاهد كلها مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وكانت رؤياه للأذان في السنة الأولى مسن  
الهجرة بعد بناء المسجد .  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه محمد وابن المسيب  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى . توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :  
الإستيعاب ٣٠٣ / ٢ ، الوافي بالوفيات : ١٨٣ / ١٧ ، سير أعلام  
النبي : ٣٧٥ / ٢ ، تاريخ ابن معين : ٣٠٩ / ٢ ، الجرح  
والتعديل ٥٧ / ٥ .
- (٦) النَّاقُوسُ : مِضْرَابُ النَّصَارَى الَّذِي يَضْرِبُونَهُ لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ خَشْبَةٌ  
طَوِيلَةٌ تَضْرَبُ بِخَشْبَةِ أَصْفَرٍ مِنْهَا .  
انظره النهاية في غريب الحديث ١٠٦ / ٥ ، لسان العرب ٦ / ٢٤٠ .

رجل يَحْمِلُ ناقوسا في يده ، فقلت له يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ قال  
وما تصنع به ؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من  
ذلك ؟ فقلت له بلى ، قال : فقال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد  
أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ  
على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر  
لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته  
بما رأيت فقال : ( إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت  
فليؤذن به فإنه أُنْدَى (١) صوتا منك ) فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه  
ويؤذن به ، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه  
ويقول : " والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فله الحمد ) رواه أبو داود . (٢)

ووقت الأذان هو وقت الصلاة المكتوبة ، فلو أُذِّن قبل دخول الوقت لا يجزى  
وتجب الإعادة عند دخول الوقت ، وقيل لا بأس أن يؤذن للفجر

(١) أندى : أي أرفع وأعلى .

(٢) سنن أبي داود : ٣٣٧/١ ، سنن ابن ماجه : ٢٣٢/١ ، المنتقى

لابن الجارود : ٦٢ ، سنن الدارمي : ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ .

قال الترمذي : حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح .

انظره السنن : ١٢٢/١ .

وقال ابن خزيمة : خبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد

ابن عبدالله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل لأن

ابن محمد بن عبدالله بن زيد قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد

سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلّسه محمد

ابن إسحاق .

انظره الصحيح : ١٩٢/١ .

في النصف الأخير من الليل (١)

ويستحب للمؤمن أن يُردد كلمات الأذان عند سماعها وأن يُصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده . لما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة )

رواه البخاري . (٢)

وبدل لفضل الأذان أحاديث كثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) متفق عليه . (٣)

إن الأذان كما ورد في الأحاديث وكما اختاره الله عز وجل للمؤمنين دعوة مركزة إلى الإسلام ، تعريفا بمقاصده وتعليماته ، وقد يؤثر في نفوس كثير من غير المسلمين ، فيشرح الله صدورهم للإسلام ، وليس لهذا النداء الذي يحمل بين الجمال والبساطة نظير في أساليب الدعوة والإسلام والعبادات ، والديانات الأخرى .

إنه هو النداء الديني الوحيد الذي أبتعد عن كل مظهر خارجي وهن استعانت بالآلات والإغراءات . إنه يضم الإغلام بعظمة الله وكبريائه وأنه أكبر من كل كبير ، ويضم الشهادتين ثم الدعوة إلى الصلاة وحضورهما جماعة في المسجد ثم الإخبار بأنها وسيلة الفلاح في الدنيا والآخرة وأن لا فلاح بدونها . (٤)

- 
- (١) كشف القناع : ٢٨٠ / ١ ، المهذب : ٨٢ / ١ ، المبسوط : ١ / ١٣٤  
حاشية الدسوقي : ١ / ١٩٤ .
- (٢) صحيح البخاري : ١ / ١٥٩ ، شرح معاني الآثار : ١ / ١٤٦ ، مسند أحمد : ٣ / ٣٥٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٤١٠ .
- (٣) صحيح البخاري : ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٢٥ ، الموطأ : ١ / ١٣١ .
- (٤) العبادات لرفعت فوزي : ٧٧

\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه :

يستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان ، لأنه أندى  
لصوته .

(٧٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

(٢)

وهو مروى عن سويد بن غفلة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ،

والأوزاعي ، وإسحاق . (٣)

قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم . (٤)

وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور . (٥)

- 
- (١) عمدة القاري ، ٤ / ٣١٥ .
- (٢) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي أبو أمية الكوفي ولد عام الغيل وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يره . كان إماما قدوة ، زاهدا ، متواضعا ، قوي الجسم ، شديد الثبته بلغ عشرين ومائة سنة ولم يُرْ مُحْتَبَا قط ، ولا متساندا ، وكان يؤمّ قومه وهو قائم . توفي سنة إحدى وثمانين من الهجرة . انظر ترجمته في :
- تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٩ ، صفة الصفوة ٣ / ٢١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٧ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ٢٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ٩٠ .
- (٣) عمدة القاري ، ٤ / ٣١٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق ، ١ / ٤٦٨ .
- (٤) السنن ، ١ / ١٢٦ .
- (٥) الإختيار لتعميل المختاره ١ / ٤٣ ، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، ١٥٨ ، نهاية المحتاج ، ١ / ٤١١ ، المهذب ١ / ٨٥ ، الإنصاف ، ١ / ٤١٧ ، الكافي ، ١ / ١٣٢ .

(( وحجتهم ))

١- رُوِيَ عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتَ بِلَالًا يُؤَدِّنُ  
وَيَدُورُ (٢) وَأَتَّبَعُ فَاهُ (٣) كَهَيْئَتِنَا وَهَيْئَتِنَا وَأُصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ  
وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَةِ لَهُ حُمْرًا (٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤)

(١) هو : وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة السوائي أبو جحيفة  
صحابي جليل ، قَدِمَ المدينة في آخر حياة الرسول صلى الله  
عليه وسلم ، فرآه وحفظ عنه ، ثم صحب عليا رضي الله عنه ، فولاه  
مُشْرَطَةَ الكوفة ، بعد توليه الخلافة وكان يُسَمِّيهِ وهب الخيـسر .  
توفي في ولاية بشرطى العراق سنة أربع وستين من الهجرة  
انظر ترجمته في :  
الإصابة : ٦٠٦/٣ ، تاريخ بغداد : ١٩٩/١ ، طبقات  
ابن سعد : ٦٣/٦ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ٢٢٣ ،  
الجمع بين رجال الصحيحين ٥٤٠/٢ ، مشاهير علماء الأمارة  
٠٤٦

(٢) يدور : أي ينحرف .. وهل هو انحراف بكامل الجسد ، أو بالراس  
والعنق ويكون الصدر مستقبلا للقبلة والقَدَمَانِ ثابتان مكانهما ؟  
هو محلّ خلاف بين العلماء ، وهذا الانحراف لا يكون إلا عند  
التلفظ بالمَحِيَمَتَيْنِ - حي على الصلاة ، حي على الفلاح - فقط  
لا في كل الأذان .

انظره شرح مسلم للنووي : ٢١٩/٤ ، فتح الباري : ١١٥/٢ .  
(٣) وأتَّبَعُ فَاهُ : أي الحقه بنظري إلى الجهة التي ينحرف إليها  
فإن كان يمينا فيمينا وإن كان شمالا فشمالا .

انظره فتح الباري : ١١٤/٢ .  
(٤) مسند أحمد : ٣٠٨/٤ ، مسند أبي عوانة : ٣٢٩/١ ، سنن  
الدارمي : ٢٧٢/١ ، صحيح ابن خزيمة : ٢٠٣/١ .

(١)  
(٢) رُوِيَ عن سعد القَرْظ - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه . (٢)

---

(-) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر السنن : ١٢٦٨  
وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي  
انظره المستدرک وتلخيصه : ٢٠٢/١

(١) هو : سعد بن عائد مولى الأنصار ، كان يتجر في القَرْظ فقيل له سعد القَرْظ . وسبب ذلك أنه اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قِلَّةَ ذات يده فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق ، فاشترى شيئاً من قَرْظ فباعه ، فبرح فيه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بلزيم ذلك .

جعله الرسول صلى الله عليه وسلم مؤدباً بقباة ثم نقله أبو بكر رضي الله عنه إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال .  
انظر ترجمته في :

أسد الغابة : ٣٥٥/٢ ، الإستهباب : ٥١/٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٢٦/٣ ، المعارف : ٢٥٨ ، الوافي بالوفيات : ١٥٢/١٥ ، الجرح والتعديل : ٨٨/٤ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢٣٦/١ ، المعجم الصغير للطبراني : ١٤٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٩٦/١ ، المستدرک : ٦٠٢/٣ ، إسناده هذا الحديث ضعيف لضعف أولاد سعد القَرْظ عمار وسعد وهب الرحمن .

انظره مصباح الزجاجاة : ٩٠/١ ، مجمع الزوائد : ٣٣٤/١

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

لا أذان على من صَلَّى في بيته :

من صلى في بيته الواقع في مِصرٍ من الأمصار فإنه تُجزئه الإقامة ولا يشترط له أن يؤذن .

(٧٥) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن أبي مجلز ومجاهد وهكرمة والنخعي والحسن

وابن سيرين والشعبي والأوزاعي وأبي ثور . (٢)

وبه قال جمهور الفقهاء (٣) ومنهم أبو حنيفة ومالك . والشافعي

وأحمد في رواية عنهما . (٤)

ولعل حجبتهم :

أن الأذان إنما تُشرع لإعلام الناس بدخول الوقت ولتجميعهم في المسجد للصلاة جماعة ، وقد حصل الإعلام بأذان المساجد ، فإذا صلى الشخص في بيته فإن المعنى المقصود من الأذان قد انتفى فلا حرج عليه في ترك الأذان والله أعلم .

- 
- (١) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٢٥ - ٢٣ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ٧ - ١٩ ، المعاني البديعة مخطوط ص ٢٤ - ١٣ .
- (٢) الأوسط لابن المنذر مخطوط ص ١٣٣ ، المغني ٤١٨ / ١ ، اختلاف العلماء لابن المنذر مخطوط ص ٩٠ .
- (٣) الإستذكار ٩٨ / ١ .
- (٤) الدر المختار ٣٩٥ / ١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ؛ ١٥٦ ، الشرح الصغير ٩١ / ١ ، ٩٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ٦٣ ، مغني المحتاج ١٣٤ / ١ ، روضة الطالبين ١٩٦ / ١ ، المبدع ٣١٣ / ١ ، الفروع ٢١٢ / ١ .




## الفصل الثانی

❖❖ الفصل الثاني ❖❖

— (( في مواقيت الصلاة وما يتعلق بها )) —

ويشتمل على تمهيد وست مسائل :

- المسألة الأولى : الإسفار بصلاة الفجر
- المسألة الثانية : وقت دخول صلاة العشاء
- المسألة الثالثة : الصلاة الوسطى العصر
- المسألة الرابعة : المحافظة على تأدية الصلاة في وقتها
- المسألة الخامسة : النوم قبل صلاة العشاء
- المسألة السادسة : الكلام بعد صلاة العشاء



تمهيد

لما كان من فوائد الصلاة الإتيان بالله تعالى ، وترك مشاغل الدنيا  
إذ هي أعظم العبادات شأنًا وأوضحها بُرْهَانًا وأشهرها في الناس وأعقبها  
في النَّفْس ، أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمر بالمحافظة عليها والتعهد لها  
بعد كل بُرْهَانٍ من الزمان ليكون انتظار المسلمين للصلاة وتمهيوهم لها نسي  
حُكْم الصلاة ، وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقي ، ثم  
لما اقتضى الأمر تعيين أوقات للصلاة ، ولم يكن وقت أحق بها من هذه  
الأوقات المعروفة التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ، لكن وقت  
نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به ، لكن رُؤِبَ في صلاة الليل ، كما أن  
الشارع الحكيم أسقط صلاة الضحى ورُؤِبَ فيها ترضيها عظيمًا من غير إيجاب ،  
لأن أهل الزراعة ، والتجارة ، والصناعة ، وغيرهم يَعْتَادُونَ غالبًا أن يتفرغوا  
لأشغالهم من البُكْرَةِ إلى الهاجرة فإنه وقت ابتغاء الرزق . (١)

وقد دلّ على أوقات الصلاة كتاب الله في قوله تعالى (( فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ  
تُمْشُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهَشِيًا وَحِينَ تَضْمِرُونَ )  
(٢)  
أما حدود أوائلها ، وأواخرها فقد عُرف بالأخبار وهو ما روي عن بُرْهَانِ  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة  
فقال له ( صَلَّى معنا هذين - يعني اليومين - فلما زالت الشمس أمر بسلا  
فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيصة ،  
ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ،  
ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبْرَدَ

(١) حجة الله البالغة : ١ / ١٨٧ .

(٢) سورة الروم : آية : ١٧ .

بالظهر (١) فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا (٢) صلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان ، صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، صلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل صلى الفجر فأسفر بها. ثم قال : أيمن السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم ( رواه مسلم . (٣)

والصلاة في أول الوقت عامة أفضل عدا صلاة العشاء . (٤)

وتعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور :

أحدها بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح وهي الآن كثيرة في المدن ، والقرى .

ثانيها : زوال الشمس والظل الذي يحدث بعد الزوال ويعرف به وقت الظهر ، ودخول وقت العصر .

ثالثها : مغيب الشمس ويعرف به وقت المغرب .

---

(١) أمره فأبرد بالظهر ، أي أمره بالإبراد فأبرد بها، والإبراد هو الدخول في البرد وانكسار وهج الحر .

انظره النهاية في غريب الحديث ، ١ / ١١٤ .

(٢) كَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، أي زاد وبالف في الإبراد، يقال أحسن إلى

فلان وأنعم أي زاد في الإحسان وبالف . انظر تحفة الأحوزي ١ / ٤٧٢

(٣) صحيح مسلم ، ١ / ٤٢٨ ، سنن الترمذي ، ١ / ١٠٢ ، سنن ابن ماجه

١ / ٢١٩ ، سنن النسائي ، ١ / ٢٥٨ .

(٤) لما روي عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال : ( الصلاة لأول

وقتها )

انظره سنن الترمذي ، ١ / ١١١ ، سنن أبي داود ، ١ / ٢٩٦ ، مسند

أحمد ، ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن .

رابعها : \_\_\_\_\_ منغيب الشفق الأحمر ، ويعرف به دخول وقت العشاء .

خامسها : \_\_\_\_\_ البياض الذي يظهر في الأفق مُعْتَرِضاً وَيُعرف به وقت الصبح (١)

... \*\*\*\*\* ...

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٨٢ .

\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

الإسفار (١) بصلاة الفجر :

• يستحب الإسفار بصلاة الصبح .

(٧٦) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

روى عبد الرزاق عن عبيد بن إياس قال : سمعت سعيد بن جبير

يقول للمؤذن أسفر أسفر (٣) يعني صلاة الصبح . (٤)

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يُنوّر بالفجر (٥)

وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وطاوس ، والنخعي

وعمر بن عبد العزيز ، وطلحة ، والثوري . (٦)

وبه قال أبو حنيفة . (٧)

---

(١) الإسفار : انكشاف الصبح وإضاءة نوره وبدء النهار وانحسار الظلمة

• وزوال الليل .

انظره النهاية في غريب الحديث : ٣٧٢ / ٢ ، لسان العرب ٤ / ٣٦٩

(٢) الإستذكار : ٥٤ / ١ ، الروض النضير : ٥٩ / ١ .

(٣) أمر سعيد رحمه الله المؤذن أن يؤخر أذان الفجر إلى وقت الإسفار

وظهور النور ، ويترتب على ذلك أن تكون الصلاة في وقت الإسفار

• بعد الأذان .

(٤) المصنف : ٥٦٩ / ١

(٥) المصنف : ٣٢٢ / ١

(٦) الصادر السابقة .

(٧) الجوهرة النيرة : ٥٥ / ١ ، البحر الرائق : ٢٦٠ / ١

(( وحجتهم ))

(١)

١- رُوِيَ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( أشفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ) رواه الترمذي . وفي لفظ ( أضحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ) رواها أبو داود . (٢) في هذا الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالإسفار بصلاة الفجر وأدنى درجات الأمان . (٤)

- 
- (١) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي أبو عبد الله المدني . صحابي جليل ، شهد أحدا وما بعدها . وأصابه فيها سهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن شئت تزفت السهم وتركت القطيفة ، وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد . كان عريف قومه بالمدينة وفقها صاحب زراعة وفلاحة . توفي سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين من الهجرة . انظر ترجمته في : الإصابة : ٤٨٣/١ ، أسد الغابة : ١٩٠/٢ ، تذهيب التهذيب مخطوط /١ ص ٢١٤ ، مرآة الجنان ١٥٥/١ ، البداية والنهاية ٣/٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٨١/٣ .
- (٢) سنن الترمذي ١٠٣/١ ، سنن النسائي : ٣٧٢/١ ، شرح معاني الآثار : ١٧٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤٥٧/١ .
- (٣) سنن أبي داود : ٢٩٤/١ ، سنن ابن ماجه : ٢٢١/١ ، مسند أحمد : ١٤٠/٤ ، سنن الدارمي : ٢٧٧/١ . هذا الحديث حسنه الحازمي في الإختصار : ٧٥ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
- (٤) انظره السنن : ١٠٤/١ ، وصححه ابن تيمية في الفتاوى ٩٧/٢٢ العناية على الهداية : ٢٢٦/١ .

٢- زُوي عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير . (١) رواه الطحاوي . (٢)

... ❦ ...

- 
- (١) التنوير : مصدر تَوَّور ، والمراد تأدية صلاة الفجر بعد ظهور النور  
وكثرته في الأفق .  
انظر: النهاية في غريب الحديث : ١٢٥ / ٥ .
- (٢) شرح معاني الآثار : ١٨٤ / ١ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٣٢٢ / ١  
والأثر سنده صحيح .  
انظر: حاشية رد المحتار : ٣٦٦ / ١ ، حاشية الطحاوي على  
مراقي الفلاح : ١٤٤ .



\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

وقت دخول صلاة العشاء :

اتفق الفقهاء على أن صلاة العشاء تدخل بنغياب الشفق . (١)

واختلفوا في المراد بالشفق هل هو الأحمر أو الأبيض ؟ .

(٧٧) وقد ذهب سعيد بن جبیر أن الشفق الذي يدخل به وقت العشاء

هو الأحمر فمتى ما غاب الشفق الأحمر فقد وجبت العشاء . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وهلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس  
ومعاذ ، وعبادة بن الصامت ، وجابر ، وابن الزبير ، وابن المسيب وطاوس  
وعطاء ، ومجاهد ، ومكحول ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور

---

(١) المجموع : ٤١ / ٣ ، المغني : ٣٨٢ / ١ .

(٢) اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ١٤ - ١١ ، عارضة

الأحوذى ٢٧٥ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥ / ١٩ .

المغني ٣٨٢ / ١ .

(٣) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي أبو الوليد الأنصاري .

من مشهوري الصحابة وفضلائهم ، أسلم قديما ، وحضر العتبة الأولى

والثانية ، ثم شهيد بدر وما بعدها ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن

وكان قويا في دين الله ، يأمر بالمعروف بقوة ، عالما ، فقيها شجاعا

وجّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضيا ، ومعلما .

توفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإستيعاب : ٤٤١ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٢٥٦ / ١ / ١

مجمع الزوائد : ٣٢٠ / ٩ ، تهذيب التهذيب : ١١١ / ٥ ، العبر :

١ / ٣٥ ، تهذيب تاريخ دمشق : ٢٠٦ / ٧ .

وإسحاق . (١)

وه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ورواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى  
عند الأحناف . (٢)

(( وحجتهم ))

١- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
جاءه جهربيل فقال : قُمْ فَصَلِّ ، فصلّى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه  
العصر فقال : قُمْ فَصَلِّ ، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله  
أوقال صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قُمْ فَصَلِّ حين وجبت (٣)  
الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قُمْ فَصَلِّ ، فصلّى حين غاب الشفق ، ثم  
جاء الفجر فقال : قُمْ فَصَلِّ ، فصلّى حين بَرَقَ (٤) الفجر ، أوقال حين  
سَطَعَ الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قُمْ فَصَلِّ ، فصلّى الظهر

---

(١) المجموع : ٤١ / ٣ ، المغني : ٣٨٢ / ١ ، عارضة الأحوزي ٢٧٥ / ١  
السنن الكبرى للبيهقي : ٣٧٣ / ١ ، مصنف عبد الرزاق : ٥٥٦ / ١  
٠ ٥٦٠

(٢) الشرح الصغير : ٨٤ / ١ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٥٩ ، الوسيط  
للغزالي : ٥٤٧ / ٢ ، مغني المحتاج : ١٢٣ / ١ ، كشاف القناع  
٢٩٤ / ١ ، الكافي : ١٢٣ / ١ ، حاشية رد المحتار : ٣٦١ / ١  
البحر الرائق : ٢٥٨ / ١

(٣) وجبت الشمس : أصل الوجوب السقوط والوقوع ، أي سقطت مع  
المَغِيب . انظره النهاية في غريب الحديث : ١٥٤ / ٥  
(٤) بَرَقَ : أي كَمَعَ وظهر نور الفجر ، والمراد الصلاة في أول الوقت  
مباشرة .

حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم ينزل<sup>(١)</sup> عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، وأقال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه للفجر حين أشفرجدا فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت ( رواه أحمد . ٠ (٢) )

### وجه الدلالة

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني عند زهاب ثلث الليل ، فلو كان الشفق البياض لما صح معنى هذا الحديث لأن البياض يقيم إلى ثلث الليل ، وحكي عن الخليل<sup>(٣)</sup>

- 
- (١) لم ينزل : أي لم يغير موعدة ، فلم يتقدم ، ولم يتأخر .  
(٢) مسند أحمد ، ٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، سنن النسائي ، ١ / ٢٦٣ ، سنن الدارقطني ، ١ / ٢٥٦ ، صحيح ابن حبان ، ٣ / ٢٣ ، ٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ١ / ٣٦٩ .  
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال محمد بن يحيى البخاري — أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر السنن ، ١ / ١٠١ .  
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور وواقفه الذهبي . انظر المستدرک وتلخيصه ، ١ / ١٩٦ .

- (٣) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري كان إماما في علم النحو ، مقدا في معرفة العربية ، وهو الذي استهبط علم العروض ، فأخرجه إلى الوجود ، وكان رجلا صالحا حلما وقورا ، متواضعا زاهدا في الدنيا منقطعا إلى العلم يُنسب له كتاب العين .  
توفي سنة خمس وسبعين ومائة من الهجرة وقيل غير ذلك .

أنه حارسه فوجده في كيال الصيف إلى نصف الليل . (١)  
والمنقول عن العرب أن الشفق هو الحُمْرة وهو معروف في شِعْرهم ونَثْرهم  
(٢)  
نقل ذلك عنهم الأزهري

---

- (٥) انظر ترجمته في :  
أبناء الرواة ٣٤١/١ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٧٥/١  
معجم الأدباء : ٧٢/١١ ، بغية الوعاة : ٥٥٧/١ ، الكامل  
في التاريخ : ٥٠/٦ ، طبقات النحويين واللغويين : ٤٣  
(١) عارضة الأحوذى : ٢٧٥/١ .
- (٦) هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى أبو منصور .  
( ٢٨٢ - ٣٧٠ هـ ) .  
إمام مشهور في اللغة ، ورأس في علومها ، جامع لشتاتها مطلع  
على أسرارها ودقائقها ، صَنَّفَ كتابه العظيم تهذيب اللغة فاستقصى  
فيه وأجساد .  
كان فقيها شافعي المذهب ، عارفا بالحديث ، عالي الإسناد كُنِينَا  
فاضلا ورعا ، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها .  
انظر ترجمته في :  
نزهة الألباء في طبقات الأدباء : ٣٢٣ ، اللباب في تهذيب  
الأنساب : ٤٨/١ ، الوافي بالوفيات : ٤٥/٢ ، طبقات  
المفسرين للداوودي : ٦٥/٢ ، أبناء الرواة : ١٧١/٤ ، العبر :  
٣٥٦/٢ ، معجم الأدباء : ١٦٤/١٧ .

(١)  
والفَرَّاءُ وغيرهما (٢) .

(٢) (أ) رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الشَّقَقُ الحُمْرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة ) رواه

الدارقطني (٣) .

(ب) رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقت الظهر إلى العصر ووقت العصر إلى اصفرار الشمس ووقت المغرب

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الدَّيْلَمِي أَبُو زكريا المعسُروف بالفَرَّاء . ( ١٦٤ - ٢٠٧ هـ ) .

كان إماماً من أئمة العربية ، عالماً بالنحو وفنون الأدب ، عارفاً بالنجوم ، والطب ، خبيراً بأيام العرب ، وأشعارهم ، حاذقاً حافظاً ، لا يستعمل الكتابة ، وكان يُقال له أمير المؤمنين في النحو . قال شعلب : لولا الفراء لما كانت عربية لأنه خَلَّصَهَا ، وضبطها . انظر ترجمته في :

بغية الوعاة : ٣٣٣ / ٢ ، تاريخ بغداد : ١٤ / ١٤٩ ، وفيات الأعيان : ١٧٦ / ٦ ، شذرات الذهب : ١٩ / ٢ ، مرآة الجنان : ٣٨ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٠ / ١١٨ .

(٢) المجموع : ٤٥ / ٣ .

(٣) سنن الدارقطني : ٢٦٩ / ١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٣٧٣ . قال الدارقطني في غرائب مالك : حديث غريب ورواه كلهم ثقسات . وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف .

انظر : التعليق المغني : ١ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، تلخيص الحبير

١ / ١٨٦ .

إلى أن تذهب حُمْرة الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقست  
صلاة الصبح إلى طلوع الشمس) رواه ابن خزيمة • (١)  
دلّت هذه النصوص على أنّ الشفق الذي يدخل بغيابه وقت صلاة العشاء  
هو الحُمْرة •

---

(١) صحيح ابن خزيمة : ١ / ١٨٣

قال ابن خزيمة : لو صحّت هذه اللفظة في هذا الخبر — يعني  
حتى تذهب حُمْرة الشفق — لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق  
الحُمْرة ، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد ، وإن كانت  
حُفظت عنه وإنما قال أصحاب ثعبنة في هذا الخبر ثور الشفق (١)  
مَكَانَ ما قال محمد بن يزيد حُمْرة الشفق •  
انظره الصحيح الصفحة السابقة •

وخبر ثور الشفق قد رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو ولفظة  
( وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل  
ووقت المغرب ما لم تطلع الشمس ) صحيح مسلم : ١ / ٤٢٢ ، سنن  
النسائي : ١ / ٢٦٠ •

---

(١) ثور الشفق : انتشاره وثوران حُمرة ، من ثار الشيء يثور  
إذا انتشر وارتفع •  
انظره النهاية في غريب الحديث : ١ / ٢٢٩

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

الصلاة الوسطى ( العصر )

اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى الواردة في قوله تعالى

(( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَوُفُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ )) (١)

(٧٨) ومذهب سعيد بن جبیر أنها صلاة العصر . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر قال : هي العصر (٣)

وروى الطبري عن سعيد بن جبیر قال : " الصلاة الوسطى صلاة العصر (٤)

وهو مروى عن علي ، وأبي أيوب الأنصاري ، وابن عمر ، وابن عباس

وأبي هريرة ، وأبي بصير ، وأبي بصير ، وأبي بصير (٥)

(١) سورة البقرة : آية : ٢٣٨

(٢) التمهيد ٢٨٩/٤ ، تفسير القرآن العظيم : ٥٧٨/١ ، عدة القاري : ٣٠٠/٦

(٣) المصنف : ٥٠٥/٢ ، الدر المنثور : ٧٠٢/١

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٧٧/٥ ( محقق ) .

(٥) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد البخاري أبو الطفيل الأنصاري .

صحابي جليل ، من أعيان الصحابة وقضاتهم ، وسيد قراء هذه الأمة . شهد بدرا والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من كتبة الوحي ، كان عمر رضي الله عنه يسأله فسي النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات .

قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقرأ عليك القرآن ) توفي سنة ثلاثين من الهجرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

الإصابة : ٣١/١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٤ ، حليبة

- (١)  
وسمرة بن جندب ، وهاشمة ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة والضحاك  
وأبي ثور (٢)  
وه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، . وحكى الماوردي أنه مذهب  
الشافعي . (٣)

- 
- (٤) الأولياء : ٢٥٠ / ١ ، المعارف : ٢٦١ ، الجرح والتعديل  
٢٩٠ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٦ / ١ ، تاريخ الإسلام للذهبي  
٠٢٢ / ٢
- (١) هو : سمر بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري أبو سليمان  
حليف الأنصار .  
صحابي جليل ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان  
الأنصار كقرّبه غلام فأجازه في البعث للغزوه ورض عليه سمر  
فردّه ، فقال لقد أجزت هذا ورددني ولو صارت كصوّته ، قال  
قد وثقتك ، فصار كصوّته سمر فأجازه ، كان عظيم الأمانة يحب  
الإسلام وأهله ، شديدا على الخوارج وقتل منهم جماعة ، فكانوا  
يطعنون عليه وينالون منه . توفي سنة ثمان وخمسين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :  
أسد الغابة : ٤٥٤ / ٢ ، جمهرة أنساب العرب لابن خنم : ٢٥٩  
الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٠٢ / ١ ، الوافي بالوفيات  
٤٥٤ / ١٥ ، مرآة الجنان ١٣١ / ١
- (٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٧٢ / ٥ (معلق) هـنـف  
ابن أبي شيبة : ٥٠٣ / ٢ - ٥٠٦ ، طرح التشريب : ١٧٣ / ٢  
نيل الأوطار : ٣٦٣ / ٢
- (٣) حاشية رد المحتار : ٣٦١ / ١ ، المبدع : ٣٤٠ / ١ ، الكافي  
١٢١ / ١ ، المجموع : ٦٣ / ٣ ، مغني المحتاج : ١٢٤ / ١



(( وحيثهم ))

- ١- رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب (ملاً الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) متفق عليه . (١)
- وفي لفظ ( شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ) رواها مسلم (٢)
- ٢- رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صلاة الوسطى صلاة العصر ) رواه الترمذي . (٣)
- ٣- ولأنها تأتي وقت انشغال الناس بمعاشهم وأعمالهم فلذلك جرى التبيه عليهما ( ٤ )

- 
- (١) صحيح البخاري : ٤ / ٥٥٢ ، ٥٣ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٣٦ ، سنن النسائي ١ / ٢٣٦ ، مسند أحمد ١ / ١٢٢ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨٠ .
- (٢) صحيح مسلم : ١ / ٤٣٧ ، مسند أبي داود : ١ / ٢٨٧ ، مسند أبي عوانة : ١ / ٣٥٦ ، مسند أحمد : ١ / ٨١ ، ٨٢ ، ١٣٣ ، ١٢٦ .
- (٣) سنن الترمذي : ١ / ١١٦ ، صحيح ابن حبان ٣ / ١٨٣ ، منتقى الأخبار : ١ / ٢١٤ .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- انظر: السنن الصفحة السابقة
- (٤) طرح الثريب : ٢ / ١٢٥ .

\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

المحافظة على تأدية الصلاة في وقتها:

تجب المحافظة على الصلوات في أوقاتها ويحرم تأخيرها عن وقتها فإذا كانت الجماعة تُؤخّر الصلاة بأمر السلطان لكونه هو الإمام فإن الرجل يُصلي الصلاة في وقتها ثم يُصليها مع السلطان لتلافي الحن والفتن ، والأمن من سطوت السلطان وبطشه .

(٧٩) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي إسماعيل قال : رأيت عطية وسعيد بن جبير وآخر الوليد الصلاة فأومأني وقت الصلاة ثم قعدا حتى صَلَّىاَ معه تلك الصلاة رأيتهما فعلا ذلك مرارا . (٢)

وروى أيضا عن إبراهيم بن مهاجر قال : كان الحجاج يؤخر الجمعة فكنت أصلي أنا وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير الظهر ثم نتحدث وهو يخطب ثم نصلي ونجعلها نافلة . (٣)

صلاة سعيد قاعدا مع قدرته على القيام لأنه يخاف على نفسه من الفتن والقتل لو صَلَّى قائما ، مُجاهرا بصلاته .

وهو مع ذلك يريد أن يؤدي الصلاة في وقتها ولا سبيل إلى ذلك إلا هذا العمل .

---

(١) التمهيد : ٦٠ / ٨ ، شرح البخاري لابن بطال مخطوط ، أ ٢٠٥ - ٢٠٥  
الإستدكار ٣٥ / ١ ، فتح الباري : ١٤ / ٢ ، تحفة الأحوذني  
٥٢٥ / ١ ، عمدة القاري : ١٥٩ / ٤ ، الروض النضير : ٥٩٦ / ١  
(٢) المصنف : ٣٨٢ / ٢ ، ورواه عبد الزاق في المصنف : ٣٨٥ / ٢  
(٣) المصنف : ٣٨٢ / ٢ ، وانظره الإستدكار : ٣٦ / ١

وهو مروى عن عطاء ، والنخعي ، ومكحول ، ومسروق ، وأبي وائل (١)  
وبه قال مالك . (٢)

احتج سعيد بما يأتي :

قوله تعالى : (( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ )) (٣)  
امتدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين يحافظون على الصلوات  
المكتوبات . والمقصود المواظبة عليها في أوقاتها فلا يشتغل عنها المسلم  
ولا يضيعها حتى يفوت وقتها ولكنه يراعيها حتى يؤديها فيـــــــــــــــــه .

هذا معنى تفسير سعيد للآية . (٤)

وبمثل قال ابن مسعود ، ومسروق ، وعلقمة بن قيس ، وهكرمة . (٥)  
جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال : ( الصلاة على وقتها )  
متفق عليه . (٦)

- 
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ، ٣٨٢ / ٢ ، عمدة القاري ، ٤١٤ / ٤ .
  - (٢) المدونة ، ٨٧ / ١ ، ٨٨ .
  - (٣) سورة : المؤمنون ، آية : ٩ .
  - (٤) تفسير القرآن العظيم ، ٢٣٩ / ٣ .
  - (٥) المصدر السابق ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ٥ / ١٨ .
  - (٦) صحيح البخاري ، ١٤٠ / ١ ، صحيح مسلم ، ١ / ٩٠ .

(( وحيثهم ))

رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها أو يُميتون الصلاة (١) عن وقتها قال : قلت فما تأمرني قال : صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة ) رواه مسلم . (٢)

• • • INDEX • • •

- 
- (١) يُميتون الصلاة : أي يُؤخِّرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه .  
انظره شرح مسلم للنووي ١٤٧/٥ .
- (٢) صحيح مسلم : ٤٤٨/١ ، سنن النسائي : ١١٣/٢ ، مسند أبي عوانة : ٣٤٤/١ ، سنن ابن ماجه : ٣٩٨/١ ، شرح معاني الآثار : ٣٤٣/١ ، سنن الدارمي : ٢٧٩/١ .

\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

النوم قبل صلاة العشاء .

مباح في ليالي رمضان النوم قبل صلاة العشاء لمن وثق من نفسه  
أنه يقوم لصلاة العشاء في وقتها ولا يؤخرها عنه ، وذلك ليقوى لصلاة  
الليل .

(٨٠) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن ورقاء أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن

يُصلي العشاء ثم يقوم في رمضان . (١)

وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر

وسروة ، وابن سيرين ، والحكم . (٣)

قال الترمذي : " كره أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم

فيه في رمضان " . (٤)

---

(١) المصنف : ٢ / ٣٣٥ .

(٢) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله القرشي .  
( ٢٣ - ٩٤ هـ ) .

كان أحد علماء المدينة وأفاضلها ، وزهادها ، وأحد فقهاءها  
السبعة ، كانت عنده كتب فيها علم وفقه فحرقها ، لأنه كان  
لا يتخذ مع كتاب الله كتابا آخر ، وبعد إحراقها ندم أشدّ الندم .  
وكان كثير الحديث حجة ثبتا ثقة مأمونا ، ورجلا صالحا لم يدخل  
في شيء من الفتن . وهو الذي حفر بئر عروة بالمدينة المنورة ،  
وما بالمدينة أعذب من مائها ، وهي في وادي العقيق .  
قال الزهري : " عروة بخير لا تكدره الدلاء " .  
انظر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٨ ، وفيات الأعيان : ٢٥٥ / ٣ ، طبقات  
الشمرازي ٣٠ / ١ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨ / ١ ، تهذيب الأسماء  
واللغات : ٣٣١ / ١ / ١ ، تذكرة الحفاظ : ٦٢ / ١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٣٥ ، عمدة القاري : ٤ / ٢١٨ ، شرح مسلم

للنووي : ٥ / ١٤٧ . (٤) السنن : ١ / ١١٠ .

ويقول سعيد قال بعض الحنفية ، والشافعية ، حيث أجازوا النوم قبيل العشاء لمن تيقن استيقاظه ، وصلاته للعشاء قبل خروج وقتها : (١)

(( وحيثهم ))

أن هذا فعل مباح سوف يتقوى به على عبادة الله - وهو قيام رمضان - وما يُخشى عليه وهو تأخير صلاة العشاء 'منتظي' فهو متيقن من فعلها نسي الوقت المختار . والكراهة الواردة في الحديث (٢) تنصرف إلى من يُؤخَّر الصلاة حتى يخرج وقتها بسبب النوم .

(٣)

قال ابن حجر : من نقلت عنه الرخصة قيِّدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه ، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت . (٤)

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ١٤٧ ، حاشية رد المحتار :

٣٦٨ / ١ ، إغاثة الطالبين ١ / ١٢٠ ، نهاية المحتاج : ١ / ٣٧٣

(٢) هو ما ورد في الحديث المثق عليه من حديث أبي بزة رضي الله عنه

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء .  
انظره صحيح البخاري ١ / ١٤٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٤٧

(٣) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناي أبو الفضل العسقلاني المعروف

بأبن حجر ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ )

أحد أعلام الشافعية في الفقه والعربية والعقائد ، وحافظ عصره وفريد

زمانه ، متبحر في الحديث وعلومه ، وقصر نفسه عليه مطالعة وتصنيفا

وتصدى لنشره وتعليمه ، وكان عالما برجال الحديث وأحوالهم حتى

أصبح هو المعول عليه في هذا الشأن ، وله مؤلفات كثيرة جداً ،

معظمها في فنون الحديث .

انظر ترجمته في :

طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٤٧ ، الضوء اللامع : ٣٦ / ٢

شذرات الذهب : ٧ / ٢٧٠ ، فهرس الفهرس

للكتاني : ١ / ٣٣٧ ، لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ :

(٤) فتح الباري ٢ / ٤٩٠ .

\*\*\* المسألة السادسة \*\*\*

الكلام بعد صلاة العشاء :

يكره الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان كلاما لا مصلحة فيه أما الحديث الذي فيه خير لمصلحة دينيه أو دنيويه فلا كراهة فيه .

(٨١) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن القاسم بن أبي أيوب قال : كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكلته فلا يكلمني حتى

ينام . (١)

روى الأزرقى عن كثير بن كثير قال : كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير فسي

(١) المصنف : ٢ / ٢٨٠ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى . أحد المؤرخين أصحاب السير ، والجغرافيين العارفين بالباطق وأحوالها . من أهل مكة يمانى الأصل ، من تصانيفه تاريخ مكة وآثارها وما فيها من جبال وأودية - مطبوع - .

توفي سنة أربع وأربعين ومائتين من الهجرة وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في :

القهرست لابن النديم : ١٢٤ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٤٧  
العقد الثمين ٢ / ٤٩ ، الرسالة المستطرفة : ١١١ ، كشف الظنون  
١ / ٣٠٦ .

(٣) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر النوفلى المكي .

أحد أعلام التابعين ، فقيها عالما بالناسك ، قليل الحديث ثقة فيه

أعلى المسجد ليلا فقال سعيد بن جبيرة سلوني قبل أن لاتروني فسأله  
القوم فأكثرُوا . (١)

وهو مروى عن عمر ، وحذيفة ، والنخعي ، ومجاهد ، وابن سيرين  
والقاسم (٢) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي (٣) .

(( وحجتهم ))

١- روى عن أبي بسرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(٤)

---

(-) روى عن أبي الطافيل ، وناصح بن جبيرة بن مطعم ، وعطاء . وروى عنه  
ابن جريج ، وابن إسحاق والليث ، ومالك وغيرهم .  
انظر ترجمته في :  
تهذيب التهذيب : ٢٩٣ / ٥ ، اللباب في تهذيب الأنساب ؛  
٣٣٢ / ٣ ، طبقات خليفة خياط : ٢٨٣ ، التاريخ الكبير للبخاري  
١٣٣ / ٥ ، ترتيب ثقات العجلي : ٢٦٧ .

- (١) أخبار مكة : ٣١ / ٢  
(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٨٠ / ٢ ، عمدة القاري : ٢٥٦ / ٤  
(٣) حاشية رد المحتار : ٣٦٨ / ١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ١٦١  
مغني المحتاج ١ / ١٢٥ .  
(٤) هو : نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي أبو بزة ، غلبت عليه كنيته  
واختلف في اسمه والأصح ما تقدم .  
صحابي جليل أسلم قديما ونزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سبع غزوات ، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم انتقل إلى البصرة  
فسكنها وبنى بها دارا ، وخرج إلى خُرسان غازيا .  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وروى عنه ابنه  
المغيرة ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو العالية ، وغيرهم .

-----



كان يكره النوم قبْل العشاء والحديث بعدها ( متفق عليه ) . (١)  
هذا الحديث صريح في كراهة التحدُّث بعد صلاة العشاء إلا أنه  
مُقيد بما لا يصلح فيه للآتي :

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَلَّى النبي صلى الله عليه  
وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فَلَمَّا سَلَّمَ قام النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : ( أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر  
الأرض أحد ) (٢) متفق عليه . (٣)

---

(٤) توفي سنة أربع - أو خمس - وستين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :

الإستيعاب ٥١٣ / ٣ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٢٨ / ٢ ، حلية  
الأولياء ٣٢٢ / ٢ ، المعارف ٣٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات  
١٧٩ / ٢ / ١

(١) صحيح البخاري ١٤٤ / ١ ، ١٤٩ ، صحيح مسلم : ٤٤٧ / ١ ، سنن  
ابن ماجه : ٢٢٩ / ١ ، مسند أحمد : ٤٢٠ / ٤ ، ٤٢٣ .

(٢) قال ابن بطال : إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه  
المُدَّة تَخْتَرِمَ الْجَبَلُ الَّذِي هُمْ فِيهِ ، فَوَعَّظَهُمْ بِقِصْرِ أَعْمَارِهِمْ ، وَأَعْلَمَهُمْ  
أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة .  
وقال النووي : \* المراد أن كل نفس منقوسة كانت تلك الليلة على  
الأرض لا تعيش بعدها - أي بعد هذه الليلة - أكثر من مائة سنة  
سوا قلَّ عمرها قبل ذلك أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد  
تلك الليلة فوق مائة سنة .

انظره شرح البخاري لابن بطال مخطوط ٤٠ ، شرح مسلم  
للنووي : ٩٠ / ١٦ .

(٣) صحيح البخاري : ١٥٦ / ١ ، صحيح مسلم : ١٩٦٥ / ٤

٣- رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَمَر (١) مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " رواه الترمذي . (٢)

.....

- 
- (١) التَّمَر والتَّسَامَرَة : هي الحديث ليلا .  
انظره النهاية في غريب الحديث ٤٠٠/٣
- (٢) سنن الترمذي : ١١٠/١ ، مسند أحمد : ١/٢٦ ، ٣٤٦ ، صحيح ابن خزيمة : ٢/٢٩١ .  
قال الترمذي : " هذا حديث حسن " .  
انظره الصفحة السابقة .  
وقال ابن حجر : رجاله ثقات .  
انظره فتح الباري : ١/٢١٣

المملكة العربية السعودية  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة الفقه

ع ١٦٦  
شرف

فقيه شيخ الإسلام ابن حجر

في العبادات

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية العالية

الدكتوراه

جمع وتبويب وتحقيق

الإمام محمد بن أحمد الدردير

إشراف

الدكتور أحمد علي الأزرق

الدراسات المشارك بمسئول الدراسات العليا

عام ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

\*\*\* الفصل الرابع \*\*\*

— ( في أحكام قضاء الصوم ) —

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : كيفية القضاء

المسألة الثانية : وقت القضاء

المسألة الثالثة : تأخير القضاء حتى دخول

رمضان آخر

-----  
-----  
-----  
-----

تمهيد :

إن من التسياسة الشرعية للمشرع الحكيم أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء أثبته بمنح الكمئيل أعلى الدرجات ، ولتم التارك أشد الملامه ليجمع نفوس المخاطبين ترغب في المأمور به وترغب فيه وتألّفه حق الرغبة والألفة ، وإذا كان كذلك ثم ترك المأمور به لمانع ضروري شرع له بدل يقوم مقامه ، لأن المكلف حينئذ بين أمرين :

إما أن يقوم بالمأمور مع ما فيه من المشقة والحرّج وذلك خلاف مقصد الشرع لقوله تعالى : (( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ))<sup>(١)</sup> وإما أن يتركه وراء الظهر بالكلفة فتألف النفس على تركه وإهماله ، فالألفة تحصل بالعداومة ويسهل بسببها العمل ، كما تذهب الألفة بالترك والإهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها وإن أراد العودة إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانية . (٢)

لذلك شرع القضاء إذا فات وقت الأداء ، وينبغي أن يلتزم في البسّد شيء يذكّر الأصل ويشعر بأنه نائبه وبدله ، وسيره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول ، وأن تكون النفس كالمنتظرة لــــه .

والأصل أنه ليس كل حرّج يرخّص لأجله ، فإن وجوه الحرّج كثيرة والرخص في جميع ذلك تُفضي إلى إهمال الطاعة ، فاقتضت الحكمة أن تخصص الرخصة لأسباب كثر وقوعها وعظم الإبتلاء بها ، ولذلك شرع القصر للمسافر دون العمّال الذين يزا ولون الزراعة والأكساب الشاقة الأخرى . (٣) والقضاء مثل الأداء فمن ترك أتياما قضاها بحدتها ولا يلزمه أن يزيد عليها ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وهكسه . (٤)

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ . (٢) حجة الله البالغة : ١٠٢/١ .  
(٣) حجة الله البالغة : ١٠٤/١ . (٤) نيل الأوطار : ٣٦١/٤ ، كشف القناع : ٣٨٩/٢ .

**\*\* المسألة الأولى \*\***

**كيفية القضاء :**

من أفطر في شهر رمضان لمرض وشبهه ، فإنه يقضي هذه الأيام التي أفطرها كيف شاء ، ولا يشترط التتابع في قضاها ، ويجوز أن يفترقها بعد أن يحصي عدتها .

( ٢٦٨ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان فقال : أحصي العدة وفرقي .  
قال : وكان سعيد بن جبير ، وعكرمة ، يقولان ذلك .

وروى أيضا عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، أنهم

كانوا لا يرون بأسا بتفريق قضاء رمضان . ( ٢ )

وروى أبو يوسف عن سعيد بن جبير أنه قال في قضاء رمضان فسرق ان

شئت ( ٣ )

وهو مروى عن علي ، ومسان بن جبل ، ورافع بن خديج ، وأبي عبيدة

ابن الجراح ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وهائشة ، وابن المسيب

---

( ١ ) الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ٩٢ - ١ ، عمدة القاري : ١١٦ / ٩  
اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ٤٨ - ١٣ ، أحكام القرآن للجصاص  
٢٠٨ / ١ ، المعاني البديعة مخطوط ص ٧٧ - ٣٥ ، الروض النضير  
٥٢ / ٣

( ٢ ) المصنف : ٣٣ / ٣ .

( ٣ ) كتاب الآثار : ١٧٩ .

ومجاهد ، والحسن ، وطاوس ، وعطاء ، والنخعي ، ومكحول ، والشعبي  
والضحاك ، والحكم ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق . (١)  
وه قال الأئمة الأربعة . (٢)

(( وحجتهم ))

١- قوله تعالى : (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ  
مِنْ أَيَّامٍ آخِرٍ )) (٣)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أوجب قضاء رمضان لمن أظرفه لمرض أو سفره  
ولم يقيد بتتابع ولا غيره ، إذ لو اشترط التتابع لنصت عليه الآية .  
٢- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت (( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ آخِرٍ  
مَتَتَابِعَاتٍ )) فسقطت متتابعات رواه الدارقطني . (٤)  
قال البيهقي : " قولها سقطت تريد لَمَسِخَتْ لا يصح له تأويل غير ذلك " (٥)

- 
- (١) اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ٤٨ ، المجموع : ٤٢٤ / ٦  
مصنف عبد الرزاق ٢٤١ / ٤ - ٢٤٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٨ / ٤  
٢٥٩ ، عمدة القاري : ١١٦ / ٩  
(٢) العناية على الهداية ٣٥٤ / ٢ ، اللباب شرح الكتاب : ١٧٠ / ١ شرح  
منح الجليل ٣٩٢ / ١ ، الشرح الصغير ٢٤٢ / ١ ، الأم : ١٠٣ / ٢ ،  
عمدة السالك : ٨٨ ، مسائل أحمد لإسحاق ١٣٤ / ١ ، الإنصاف  
٣٣٢ / ٣  
(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٤  
(٤) سنن الدارقطني ١٩٢ / ٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٥٨ / ٤  
مصنف عبد الرزاق : ٢٤٢ / ٤  
قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . انظر : السنن الصفحة السابقة .  
(٥) السنن الكبرى ٢٥٩ / ٤



- ٣- رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال  
في قضاء رمضان ( إن شاء فَرَّقَ وإن شاء تَابِع ) رواه الدارقطني • (١)
- ٤- أنه صوم لا يَتَمَلَّقُ بِرَمَانٍ بَعَيْنِهِ فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق (٢)  
ولأن التتابع في صوم رمضان وجب لِضَيْقِ الوَاقْتِ فلما انتهى رمضان اسْتَمْتَعَ  
الوقت وسقط التتابع • (٣)

• • • ❦ • • •

- 
- (١) سنن الدارقطني : ١٩٣/٢ •  
وقال لم يُسْنِدْهُ غير سفيان بن بشر • وقال شمس الحق قد صحح  
الحديث ابن الجوزي وقال : مَا عَلِمْنَا أَحَدًا طَعَنَ فِي سَفِيَانَ بْنِ بَشَرَ  
انظره التعليق المغني : ١٩٤/٢ •
- (٢) المغني : ١٥١/٣ •
- (٣) المهذب : ٢٥٢/١ •

**\*\* المسألة الثانية \*\***

وقت القضاء :

يصحّ قضاء صوم رمضان في أي يوم من أيام السنة - عدا المحرم -  
صومها (١) - حتى وإن كان ذلك في أيام عشر ذي الحجة (٢) فالقضاء  
فيها لا كراهة فيه .

(٢٦٩) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٣)

روى ابن أبي شيبة عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد قالوا : اقض رمضان متى  
شئت وقال سعيد بن جبير : لا بأس به .

وروى أيضا عن سعيد بن جبير قال : يتبدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها

في العشر . (٤)

وهو مروى عن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، والقاسم ، وابن المسيب ،

وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإسحاق ، وأبي ثور . (٥)

(١) هي : العيّدان باتفاق وأيام التشريق على اختلاف بين الفقهاء .

(٢) حُصّت عشر ذي الحجة بالذكر لأن بعض أهل العلم يرى كراهة

القضاء في هذه الأيام بسبب أنها أياما فاضلة ، والعمل الصالح فيها

مُرغّب فيه ، فينبغي للمسلم أن يجتهد بحمل الطاعات فيها ، فينال

فضيلة هذه الأيام المباركة ، أما القضاء فله أوقات واسعة .

قال صلى الله عليه وسلم ( ما من أيام العَلِّ الصالح فيها أحبّ إلى

الله عز وجل من هذه الأيام )

انظر : المغني : ١٤٦/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٢٥٦/٤ .

(٤) المصنف : ٧٤/٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق : ٢٥٦/٤ .

المغني : ١٤٦/٣ ، المجموع : ٤٢٤/٦ .

وه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي • وأحمد في رواية • (١)

(( وحجتهم ))

~~~~~

١- قوله تعالى : ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ)) (٢)

وَرَدَ الْأَمْرُ بِقِضَاءِ رَمَضَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُطْلَقًا ، دُونَ تَقْيِيدِهِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ،
مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَإِنْ كَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ •

٢- زُوي عن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة (رواه الطبراني • (٣)

(١) المبسوط : ٩٢/٣ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٣٦/١ ، المدونة
٢١١/١ ، بلغة السالك : ٢٤٤/١ ، الأم : ١٠٣/٢ ، المجموع
٤٢٤/٦ ، كشف القناع : ٣٨٩/٢ ، الكافي : ٤٨٤/١

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٤ •

(٣) مجمع البحرين في زوائد المعجمين مخطوط ص ١٣٥ - ٤ ، المعجم
الصفير : ٩/٢ •

وفي إسناده إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو ضعيف •
انظره مجمع الزوائد : ١٧٩/٣ •

**** المسألة الثالثة ****

تأخير القضاء حتى دُخُول رمضان آخر ٥

اختلف الفقهاء فيمن كان عليه قضاء أيام من شهر رمضان ٥ ثم جاء
رمضان الآخر وهو لم يَقْضِها ماذا يجب عليه ؟
روى عن سعيد بن جبير في ذلك روايتان ٥ -

(٢٧٠) **** الرواية الأولى ****

من أفطر في شهر رمضان لِعُدْر كالمريض والسفر ٥ ثم لم يَتَمَكَّن من القضاء حتى
دخل عليه رمضان الآخر ٥ فإنه يصوم الشهر الذي أدركه وَيُطْعِم عن الأيام
التي أفطرها ولا قضاء عليه ٥ (١)

وهو مروى عن قتادة ٥

وهو رواية عن أبي هريرة ٥ وابن عمر ٥ وابن عباس ٥ (٢)
ولعلّ حجتهم ٥

قياس من هذه حالة على العاجز عن لصوم كُلياً ٥ إذ العاجز يُطْعِم عن كل
يوم يفطره مسكينا ٥

وذلك أن هذا الشخص لم يَسْتَطِعْ صيام رمضان ولم يَتَمَكَّن من قضاؤه في وقته
الإختياري - وهو ما بين رمضان الذي أفطره إلى رمضان الآخر - فقد أصبح
عاجزا عن صيام رمضان فتجب عليه الفدية كالشيخ الكبير ٥

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ٩٢ - ١٦ ٥ تجريد المسائل اللطاف
مخطوط ص ٨٠ - ١٠ ٥ معالم السنن للخطابي ١٢٢/٢ ٥ عمدة
القاري ٥ ١١٦/٩ ٥ دلائل الأحكام مخطوط ص ٢٩٥ - ٢٣ ٥ البحر
الزّخار ٥ ٢٥٧/٢ ٥ المعاني البديعة مخطوط ص ٧٧ - ٢٤
(٢) المصادر السابقة ٥ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣ ٥ أوجز المسالك
٥ ١٤٧/٥

« الرواية الثانية » (٢٧١)

إِذَا أَحْرَجَ الرَّجُلُ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ أَخْرَبْدُونُ عُنْدَ رِجْلَيْهِ أَنْ يَصُومَ الْحَاضِرُ ثُمَّ يَقْضِي الْأَوَّلَ وَيَطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . (١)

وهو مروى عن عمر ، ومجاهد ، والقاسم ، وعطاء ، والزهرى والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق .

وهو رواية عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس . (٢)

ومنه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

((وحجتهم))

١- رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرَضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخِرًا ، قَالَ يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيَطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا (رواه الدارقطني . (٤)

(١) المغني ١٤٥/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ٤٧٤-٣ الموطأ ٣٠٨/١ ، عون المعبود ٣٢/٧ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٣/٢ .

(٢) المصادر السابقة ، مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٤ ، ٢٣٥ ، معالم السنن للخطابي ١٢٢/٢ ، أوجز المسالك ١٤٧/٥ ، (٣) كفاية الطالب الرياني ٣٧٧/١ ، سراج السالك ١٩٨/١ ، روضة الطالبين ٣٨٤/٢ ، حاشية القليوبي وعميرة ٦٩/٢ ، مسائل أحمد لإسحاق ١٢٩/١ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، المبدع ٤٦/٣ ، (٤) سنن الدارقطني ١٩٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٤ ، وفي سننه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً ، والراوي عنه إبراهيم ابن نافع وهو أيضاً ضعيف .
ورواه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة موقوفاً وصححها .

انظره تلخيص الحبير ٢٢٢/٢

- ٢- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الحكم . (١)
نقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم ^(٢) قال : وَجَدْتَهُ (٣) عن ستة من الصحابة
لا أعلم لهم فيه مخالفا . (٤)

(١) المغني : ١٤٥/٣ .

قلت : ولا يثبت هذا الإجماع لأنه قد روي عن أبي هريرة وابن عباس
وابن عمر خلاف هذا القول ، كما تقدم في الرواية الأولى . إلا أن يكون
هذا الخلاف متقدما ، ثم حصل الإجماع من الصحابة رضوان الله
عليهم بعد ذلك .

(٢) هو : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التيمي أبو محمد المروزي .
أحد أعلام الدنيا ، وأئمة أهل العلم ، فقيها ، بصيرا ، بالأحكام ،
كثير الأدب ، قائما لكل مَعْضَلَةٍ ، وكان شديد الخوف من الله
تعالى ، سليما من البدعة يتبع مذهب أهل السنة . قلده المأمون
قضاء القضاة ، وكانت كُتُبُه في الفقه أجل كتب فتركها الناس لطولها .
توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين من الهجرة .
انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان ١٤٧/٦ ، تاريخ بغداد ١٩١/١٤ ، أخبار القضاة
١٦١/٢ ، مرآة الجنان : ٣٦١/٤ ، طبقات الحنابلة : ٤١٠/١ ،
مروج الذهب : ٢١/٤ .

(٣) أي الحكم بالقضاء مع الفدية على من أخسر قضاء رمضان حتى رمضان
آخر .

(٤) فتح الباري ١٩٠/٤ ، نيل الأوطار : ٢٦٣/٤ ، أوجز المسالك
١٤٨/٥ .

الفصل الخامس

*** الفصل الخامس ***

(في صوم التطوع) -

ويشتمل على تمهيد وسبع مسائل :

- المسألة الأولى : صوم الدهر
- المسألة الثانية : صوم شهر كامل
- المسألة الثالثة : صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- المسألة الرابعة : صوم يوم عرفنة
- المسألة الخامسة : صوم يوم عاشوراء
- المسألة السادسة : الصوم تطوعا قبل الفراغ من قضاء رمضان .
- المسألة السابعة : الإنظار من صوم التطوع

تمهيد

المسلمون الأولون رضي الله عنهم وأرضاهم أولئك الذين خالطوا الإيمان بشاشة قلوبهم فنورها وأضاءها ، كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ، وكانوا لا يكفون بإقامة الفرائض وحدها بل كانوا في الليل ساجدين خاشعين وفي النهار صائمين عابدين ، فقد عطلوا ما يقربهم إلى الجنة ، وكانوا يقومون بالواجبات ويتحرون القربات ويتطوعون بالصيام ، ولقد وصف حال صيام النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يصوم حتى يُظن أنه لا يفطر ، ويُفطر حتى يُظن أنه لا يصوم .

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطره ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم (١) متفق عليه .

وصوم التطوع جائز في كل أيام السنة إلا الأيام الخمسة التي ورد النص بتحريم الصوم فيها وهي : -

يوم عيد الفطر ، ويوم عيد الأضحى ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم (٢) متفق عليه .

فلا يصح صوم يومي عيد الفطر ، والأضحى بالإجماع ، ويحرم الصوم فيهما ويأثم من صامهما لأن مخالفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عين المعصية (٣) وكذلك أيام التشريق الثلاثة (٤) وهي من الحادي عشر إلى الثالث عشر

(١) صحيح البخاري : ٥٠ / ٣ ، صحيح مسلم : ٨١١ / ٢
(٢) صحيح البخاري : ٥٥ / ٣ ، صحيح مسلم : ٧٩٩ / ٢ سنن
أبي داود : ٨٠٢ / ٢ ، سنن الترمذي : ١٣٥ / ٢
(٣) كفاية الأخيار : ٢٠٩ / ١
(٤) على المختار من أقوال العلماء .

(١)
من ذِي الْحِجَّةِ لما رُوِيَ عن نَيْشَةَ الهِذْلِيِّ قال : قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ لِلَّهِ) رواه مسلم (٢)
وكما وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِ صِيَامِ بَعْضِ الْأَيَّامِ وَبِكِرَاهَةِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالصَّيَامِ
ذَكَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي لَهَا فَضِيلَةٌ الْإِخْتِصَاصُ بِصِيَامِهَا وَهِيَ :
يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَالْأَيَّامَ الْبَيْضِ (وَهِيَ
الثَّلَاثُ عَشْرَةَ ، وَالرَّابِعَ عَشْرَةَ ، وَالخَامِسَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ
وَالخَمِيسِ مِنْ كُلِّ اسْبُوعٍ . (٣)

(١) هو : نَيْشَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَتَابِ الْهِذْلِيِّ ، وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ
ذَلِكَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ .
صَاحِبِي جَلِيلٌ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى عَنْهُ
أَبُو الطَّيْحِ الْهِذْلِيُّ وَأُمُّ عَاصِمِ جَدَّةُ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ .
دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَسَارَى ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تُفَادِيَئَهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تُعَنَّ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : (أَمْرٌ
بِخَيْرٍ أَنْتِ نَيْشَةُ الْخَيْبَرِ) .
انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي :

الإصابة : ٥٢١/٣ ، أسد الغابة : ٣١٠/٥ ، طبقات خليفة
خياط : ٣٦ ، ١٧٦ ، الجرح والتعديل : ٥٠٦/٨ ، تهذيب
التهذيب : ٤١٧/١٠ .

(٢) صحيح مسلم ٨٠٠/٢ ، سنن أبي داود : ٨٠٤/٢ ، مسند أحمد
٥٧٥/٥ ، ٧٦ ، شرح معاني الآثار : ٢٤٥/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٥١٥/١ ، كفاية الأخيار : ٢١٤/١ .

**** المسألة الأولى ****

صوم الدهر (١)

يكره صيام جميع أيام السنة باستثناء الأيام المحرم صومها . (٢)

(٢٧٢) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٣)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن صوم الدهر

فكره . (٤)

وهو مروى عن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، والقاسم

وسالم ، والشعبي . (٥)

وبه قال أحمد في رواية . وأبو يوسف . وبعض الشافعية . (٦)

((وحجتهم))

ممم

١- روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال النبي

صلى الله عليه وسلم (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد

(١) الدَّهْر : يسكون الهاء وفتحها الزَّمان الطويل والأمد الممدود أي مدة

الحياة الدنيا وجمعه أدُّهُرٌ ودُّهُورٌ .

انظره النهاية في غريب الحديث : ١٤٤/٢ ، لسان العرب ٢٩٢/٤ .

(٢) هي العيدان باتفاق ، وأيام التشريق على اختلاف بين الفقهاء .

(٣) المحلى : ٤٣٧/٦ .

(٤) المصنف : ٧٩/٣ .

(٥) المصدر السابق ، المحلى : ٤٣٦/٦ ، ٤٣٧ .

(٦) الإنصاف ٣٤٢/٣ الفروع : ٩١/٢ ، بدائع الصنائع

٩٨٢/٢ ، مراقي الفلاح : ٢٠١ ، المجموع : ٤٥٠/٦ ، مغنني

المحتاج : ٤٤٨/١ .

لاصام من صام الأبد (متفق عليه) . (١)

هذا وعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم لمن صام الدهر، وتهديد لــــه
فلن يَحْضَلْ له أجر الصوم بسبب مخالفته لنهييه عليه الصلاة والسلام .

قال ابن العربي : قوله (لاصام من صام الأبد) إن كان معناه
الدَّعَاءُ فَيَأْتِيح من أصابه دُعَاءُ النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه
الْحَبْرُ فَيَأْتِيح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يَصُمْ ، وإذا لم
يَصُمْ شرعا لم يُكْتَبْ له الثواب لوجوب صِدْق قوله صلى الله عليه وسلم لأنه نفس
عنه الصوم . (٢)

٢- روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (من صَامَ الدَّهْرَ صُيِّقَتْ عليه جهنم هكذا وَقَبَسَ كَقَه) رواه أحمد . (٣)
هذا تهديد لمن صام الدهر ، بأن تُصَيِّقَ عليه جهنم حَصْرًا له فيها لتشديده
على نَفْسِهِ وَحَمْلِهِ عليها ، وَرَفْبَتِهِ عن سُنَّةِ نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن
غير سنته أفضل منها . (٤)

-
- (١) صحيح مسلم ٨١٥/٢ ، صحيح البخاري ٥٢/٣ ، سنن النسائي ؛
٢٠٥/٤ ، سنن ابن ماجه ؛ ٥٤٤/١ .
- (٢) انظره فتح الباري ؛ ٢٢٢/٤ .
- (٣) مسند أحمد ؛ ٤١٤/٤ ، صحيح ابن خزيمة ؛ ٣١٣/٣ ، كشف
الاستار ؛ ٣٨٨/١ .
- قال الهيثمي ؛ رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجال رجال الصحيح
انظره مجمع الزوائد ؛ ١٩٣/٣ .
- (٤) فتح الباري ؛ ٢٢٢/٤ .
- قال الأثرم قيل لابي عبد الله يعني أحمد بن حنبل فَمَرُّسَدِّد قول
أبي موسى " من صام الدَّهْرَ صُيِّقَتْ عليه جهنم فلا يَدُ خُلْمَا ، فَصَحِّحْكَ
وقال من هذا ؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله
عليه وسلم كَرِهَ ذلك " .
- انظره المغني ؛ ١٦٢/٣ .

**** المسألة الثانية ****

~~~~~

صوم شهر كامل :

يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمُسْلِمُ بِصِيَامِ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَلَا يَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ .

( ٢٧٣ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

• وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ سَعِيدًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

ولعلَّ حُجَّتُهُ :

ما رواه هوعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهُ لَا يَفْطُرُ ، وَيَفْطُرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهُ لَا يَصُومُ )

متفق عليه . ( ٢ )

---

( ١ ) المحلى : ٤٣٧ / ٦ .

( ٢ ) صحيح مسلم : ٨١١ / ٢ ، صحيح البخاري ٥٠ / ٣ ، سنن النسائي

١٩٩ / ٤ ، سنن ابن ماجه : ٥٤٦ / ١ ، سنن الطيالسي : ٣٤٢ .

« المسألة الثالثة »

صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

يُشْتَحَبُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَطَوُّعًا وَقُرْبَانًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢٧٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ( إِنَّ الْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ  
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ) (٢)  
قال من صَامَ شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر فهو من أهل هذه الآية (٣)

وسه قال الأئمة الأربعة . (٤)

(( وحجتهم ))  
مممم

ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثِ صِيَامٍ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرُكْعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ ) متفق عليه (٥)

- 
- (١) تفسير القرآن العظيم : ٤٨٨ / ٣ .  
(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .  
(٣) انظر : الدر المنثور : ٦٠٩ / ٦ .  
(٤) الدر المختار : ٢ / ٤٧٥ ، مراقي الفلاح : ٢٠٠ ، شرح الخرشي  
٢ / ٢٤٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٣٠٤ ، حاشية الشرقاوي  
على تحفة الطلاب ١ / ٤٢٩ ، كفاية الأخيار : ١ / ٢١٤ ، المبدع  
٣ / ٥٠ ، غاية المنتهى ١ / ٣٣٤ .  
(٥) صحيح البخاري ٣ / ٥٣ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٩٩ ، صحيح ابن خزيمة  
٣ / ٣٠٠ ، سنن النسائي ٤ / ٢١٨ ، سنن الدارمي : ١ / ٣٣٩ .

**\*\* المسألة الرابعة \*\***

**صوم يوم عرفة (١)**

يُستحبّ صيام يوم عرفة للحاجّ وغيره .

( ٢٧٥ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ٢ )

روى أبو يوسف عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : صوم يوم عاشوراء

يُعدّل صوم سنة ، وصوم يوم عرفة يُعدّل صوم سنتين . ( ٣ )

وروى أبو نعيم عن أبي حريز أن سعيد بن جبير قال : لا تُطْفئُوا

سُرُجَكُمْ ليالي العشر تمجبه العباد ، ويقول أيقظوا خدمكم يتسحرون لصوم

يوم عرفة . ( ٤ )

وهو مروى عن عمر ، وعائشة ، وابن الزبير ، وقتادة ، وإسحاق .

واشتحبّه عطاء شتاء . ( ٥ )

وه قال أهل الظاهر . ( ٦ )

(( وحجتهم ))

ماروي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة

(١) يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة .

(٢) عمدة القاري ١٥٤/٨ .

(٣) كتاب الآثار ، ١٧٧ .

(٤) حلية الأولياء ، ٢٨١/٤ ، ورواه الذهبي في السير ، ٣٢٧/٤ .

(٥) المجموع ، ٤٣٩/٦ ، شرح السنة للبغوي ، ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ .

نيل الأوطار ، ٢٦٨/٤ .

(٦) المحلى ، ٤٤٠/٦ .

(١)  
التي بَعَدَهُ (١) رواه مسلم ٠ (٢)

وجه الدلالة :

حَضَّ الرسول الكريم صَلَّى الله عليه وسلم على صيام يوم عرفة وأخبر أنه يَعْفُو  
ذُنُوبَ سنتين ، ولم يُفَرِّق بين حاج وغيره .

---

(١) أن يكفر السنة ٠٠٠٠ أي يَكْفُرُ ذُنُوبَ صَائِمِهِ فِي السَّنَتَيْنِ ، وَالْمَكْفَرُ  
الصَّفَائِرُ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، أَمَا الْكِبَائِرُ فَلَا يَكْفُرُهَا  
إِلَّا التَّوْبَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .  
قال النووي \* فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَفَائِرُ يُزَجَّى التَّخْفِيفُ مِنَ الْكِبَائِرِ فَإِنْ لَمْ  
تَكُنْ رُفِعَتْ دَرَجَاتُ ٠ ١٠ هـ .  
أما تكفير السنة الآتية : فقليل هو أن يَحْفَظَهُ مِنَ الذَّنُوبِ فِيهَا ، وَقِيلَ  
أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ قَدْرًا مَا يَكُونُ كَقَارَةِ اللَّسَنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْآتِيَةِ  
إِذَا جَاءَتْ وَحَصَلَتْ مِنْهُ ذُنُوبٌ فِيهَا .  
انظر: شرح مسلم للنووي : ٥١/٨ ، نيل الأوطار : ٢٦٨/٤  
بذل المجهود ٢٨٤/١١ ، ٢٨٥ .

(٢) صحيح مسلم ٨١٩/٢ ، سنن الترمذي : ١٢٥/٢ ، المسند  
الحميدي ٢٠٥/١ ، سنن ابن ماجه : ٥٥١/١ ، مسند أحمد  
٣٠٨/٥ ، ٣١١ .



\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

صوم يوم عاشوراء :

عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم كما ذهب إلى ذلك جماهير العلماء (١) .

(٢٧٦) ويرى سعيد بن جبير سنة صيامه وأنه يعدل أجر صوم سنة كاملة .

روى أبو يوسف عن سعيد بن جبير أنه قال : صوم يوم عاشوراء يعدل صوم سنة . (٢)

واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء سنة (٣)

ومستند ذلك :

١- روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ( متفق عليه ) . (٤)

- 
- (١) المجموع : ٤٤٢/٦ ، عمدة القاري : ١٩٠/٩ ، تحفة الأحسنوني ٤٥٦/٣ ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ، يوم العاشر انظر كشف الأستار ٤٩٢/١ .  
قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد : ١٨٩/٣ .  
(٢) تقدم راجع :  
(٣) بداية المجتهد : ٢١٦/١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٥٣/١ ، نيل الأوطار : ٢٧٢/٤ .  
(٤) صحيح البخاري ٥٧/٣ ، صحيح مسلم ٧٩٥/٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٢٨٦/٣ ، مسند الطيالسي : ٣٤٢ ، سنن ابن ماجه : ٢٥٢/١

٢- روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ( لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكُتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفِطِرَ فَلْيُفِطِرْ ) متفق عليه . (١)

... ❦ ...

---

(١) صحيح مسلم ٧٩٥/٢ ، صحيح البخاري : ٥٧/٣ ، المسند الحميدي ٢٢٣/٢ ، الموطأ : ١٩٩/١ ، الفتح الرباني : ١٠ / ١٨٧ .

\*\*\* المسألة السادسة \*\*\*

الصوم تطوعاً قبل الفراغ من قضاء رمضان :

يُكره صوم التطوع ، أي نوع من أنواع التطوع ، قبل براءة الذممة  
مما عليها من صوم رمضان .

(٢٧٧) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى عبدالرزاق عن حماد قال ، سألت إبراهيم ، وسعيد بن جبير عن رجل  
عليه أيام من رمضان أيتطوع في العشر ؟ قال : يَبْدَأُ بالفريضة . (٢)

وهو مروى عن أبي هريرة ، وعائشة ، وسليمان بن يسار ، والنخعي (٣)  
وه قال مالك . وأحمد في رواية . (٤)

(( وحجتهم ))

ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
( من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يَقْضِهِ لم يَتَقَبَّلْ منه ، ومن صام  
تَطَوُّعاً وعليه من رمضان شيء لم يَقْضِهِ فإنه لا يَتَقَبَّلْ منه حتى يصومه )  
رواه أحمد . (٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٠٧٤/٣

(٢) المصنف ٠٢٥٦/٤

(٣) الصدر السابق ، فتح الباري ٠١٨٩/٤ ، أوجز المسالك ٠١١٠/٥  
المغني ٠١٤٦/٣

(٤) شرح الخرشي ٠٢٤٥/٢ ، الشرح الصغير ٠٢٤٤/١ ، كشاف القناع ؛  
٠٣٨٩/٢ ، مفتي الإيرادات ٠٢٢٥/١

(٥) مسند أحمد ٠٣٥٢/٢

قال الهيثمي ؛ حديث حسن . انظره مجمع الزوائد ؛ ٠١٤٩/٣ ، ١٧٩  
وحسنه أيضا السيوطي في الجامع الصغير ؛ ٠١٦١/٢

\*\* المسألة السابعة \*\*

الإفطار من صوم التطوع :

إذا صام المسلم يوماً تطوعاً ثم طرأ له أن يُفطر فأفطر فهل يلزمه  
تجاه هذا الفطر شي .

عن سعيد بن جبير في ذلك روايتان :

(٢٧٨) \* الأولى \*

- أنه يجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره (١)  
وهو مروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وجابر، وعائشة، وأم سلمة والنخعي .  
وهو رواية عن ابن عباس، والحسن . (٢)  
وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية . (٣)

(( وحجتهم ))  
معد

من الكتاب : قوله تعالى : (( وَلَا تَبْطُلُوا أَقْمَالَكُمْ )) (٤)  
وقوله سبحانه وتعالى : (( وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ  
إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِهَايَتِهَا )) (٥)  
وجه الدلالة :

الآية سِنِقَتْ في معرض ذم أهل الكتاب على ترك رِهَاية ما لَتَزَمُوهُ من القُرْب

(١) عمدة القاري : ١٤٦/٩ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٣٣/٥  
(٢) عمدة القاري : ١٤٦/٩ ، المغني : ١٥٢/٣ ، أوجز المسالك  
١٣٧/٥ .

(٣) اللباب شرح الكتاب ١٧١/١ ، ١٧٢ ، بدائع الصنائع : ٩٧٨/٢  
الفواكه الدواني ٣٥٦/١ ، شرح الخرشبي : ٢٥١/٢ ، الكافي  
٤٩١/١ ، المبدع : ٥٥٨/٣

(٤) سورة محمد آية : ٣٣ (٥) سورة الحديد : آية : ٢٧

التي لم تُكْتَبْ عليهم ، والقَدْر المَوْذَى عمل كذلك ، فوجب صِيَانته من الإبطال بهذين النصين . (١)

ومن السنة :

- ١- رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُهْدِيَ لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ، ثم دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لسه يا رسول الله إِنَّا أُهْدِيتْ لنا هَدِيَّةٌ فَاشْتَمِينَاها فَأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لَاعَلَيْكُمْا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخِرًا ) رواه أبو داود . (٢)
- ٢- رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صَنَعَ رجل طعامًا وَدَعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل إنني صائم فقال

---

(١) فتح القدير ٣٦١/٢ ، المبسوط : ٦٩/٣ .  
(٢) سنن أبي داود ٨٢٦/٢ ، سنن الترمذي : ١١٩/٢ ، الموطأ ٣٠٦/١ ، موارد الظمان : ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار : ١٠٨/٢ .  
روى هذا الحديث عن عائشة ، وحفصة أكثر من صحابي من طُرُق متعدّدة كلها فيها مقال لأهل العلم .  
انظره موارد الظمان : ٢٣٦ ، شرح معاني الآثار : ١٠٨/٢ ، وقد أطل الطحاوي - لِيُؤَكِّدَ ثبوت الحديث ، وكذا قوى الحديث ابن التركماني ، وابن حزم .  
انظره شرح معاني الآثار : ١٠٨/٢ - ١١١ ، الجوهر النقي ٢٨٠/٤ ، ٢٨١ ، المحلى : ٤١١/٦ ، نصب الراية : ٤٦٦/٢ .  
٠٤٦٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أَخْوَكُ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ، أَفْطِرُهُ وَأَقْضِي  
مَكَانَهُ ) رواه الطيالسي . (١)

ومن القياس :

قياس صوم التطوع على الحج أو العمرة التطوع .  
فَكَمَا أَنَّ حَجَّ التَّطَوُّعِ أَوْ الْعِمْرَةَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ إِذَا فَسَدَ فَكَذَا الصَّوْمُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ  
إِذَا فَسَدَ بِالْإِفْطَارِ . (٢)

\*\*\* الرواية الثانية \*\*\*

(٢٧٩)

من أفطر من صوم تطوع فلا شيء عليه لا قضاء ولا غيره . (٣)

روى ابن أبي شيبة عن أبي مسكين قال : كان إبراهيم ، وسعيد بن  
جبير في دعوة فقال سعيد إني كنت حَدَّثْتُني نفسي بالصوم ثم أكل وقال  
إبراهيم ما يُعْجِبُنِي . (٤)

وروى أيضا عن سالم أنه صنع طعاما فأرسل إلى سعيد بن جبير فقال  
إني صائم فحدّثه بحدِيثِ سلمان أنه فطّر أبا الدرداء . (٥)

(١) مسند الطيالسي : ٢٩٣ ، سنن الدارقطني : ١٧٧/٢

(٢) تبين الحقائق ١/٣٣٨ ، فتح القدير : ٣٦٣/٢

(٣) المحلّي : ٤١١/٦ .

(٤) المصنف : ٣١/٣ ، أورده تحت باب من كان يُفطّر من التطوع ولا يقضي .

(٥) هو ما روي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي صلى الله

عليه وسلم بين سلمان ، وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى

أم الدرداء مُتَهَدِّلة - تاركة لبس ثياب الزينة ولايسة ثياب المهنة - فقال

لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا

فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال كُلْ ؟ قال فإني صائم ، قال

فَأَفْطَرَ . (١)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري

واسحاق .

وهو رواية عن ابن عباس ، والحسن . (٢)

وبه قال الشافعي . وأحمد في المشهور عنه . (٣)

(( وحجتهم ))

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : ( هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ ) فَقُلْنَا : لَا ، فَقَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْثُ ، فَقَالَ أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتَ صَائِمًا فَأَكَلِ ( رواه مسلم . (٤)

(=) مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ فَأَكَلِ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَهَسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمَّ فَنَامَ ، ثُمَّ نَهَسَ يَقُومُ فَقَالَ نَمَّ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانَ ثُمَّ الْآنَ ، فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ (

انظر: صحيح البخاري ٤٩/٣ ، ٥٠ ، سنن الترمذي : ٣٣/٤  
صحيح ابن خزيمة ٣٠٩/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٧٦/٤

(١) المصنف : ٩٥/٣

(٢) المصدر السابق ، المغني ١٥١/٣ ، ١٥٢ ، عمدة القاري  
١٤٦/٩ ، المحلى ٤١١/٦

(٣) أسنى المطالب ٤٣٠/١ ، فيض الإله المالك : ٢٨٩/١ ، الإقناع  
٣١٩/١ ، الفروع : ١٠٥/٢

(٤) تقدم تخريجه راجع : ٩١٥ - ٩١٦

## الفصل السادس



\*\*\* الفصل السادس \*\*\*

( في أحكام الإعتكاف ) -

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل :

-----

المسألة الأولى : المكان الذي يصح فيه الإعتكاف

المسألة الثانية : خروج المعتكف لشهود الجمعة .

المسألة الثالثة : خروج المعتكف لزيارة مريض أو تشييع

جنازة .

-----  
-----  
-----  
-----

.....  
-----  
( = ) وَصَّحَّه غَيْرُهُ . انظر : صحيح الجامع الصغير : ٢٦٢/٣ .

الراجح من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الثانية التي تبين أن  
=====  
من أَفْطَرَ من صوم التَّطَوُّع فلا قضاء عليه ، لأنها منقولة عنه بالأثر  
ومن المحتمل أن سعيد رحمه الله كان يقول بالرواية الأولى ، فلما  
حَدَّثَهُ سالم الأفيطس بحديث سلمان أخذ به ، ولم يَقْضِ ما أَفْطَرَهُ  
والله المَثْبُت على الحق .

وأجمع العلماء على أن الإعتكاف سُنة لا يجب على الناس فَرَضاً إِلَّا أَنْ يُوَجِبَهُ  
المرء على نفسه نذراً فيجب عليه • (١)

كما أجمع الفقهاء على أن الإعتكاف لا يصح إِلَّا بِنِيَّةٍ (٢) من مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ  
فلا يصح من كافر ولا مَجْنُونٍ ونحوه ولا من صَبِيٍّ غير مُمَيِّزٍ • (٣)

ويجوز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد كما يجوز له تخصيص  
مكان معين من المسجد • (٤)

ومن الحكمة في الإعتكاف أنه سبب لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة  
والتشبه بالملائكة والتعرض لموافقة ليلة القدر وهدوء النفس واجتماع الهيم  
والإنقطاع إلى الله تعالى بالقلب والقالب وهو حقيقة الفرار إلى الله  
تعالى والإطراح على عتبة عبوديته • (٥)

- 
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٥٥٣
  - (٢) كفاية الأختار ٢١٥/١ ، كشف القناع ٤٠٩/٢ ، حاشية رد المحتار  
٤٤١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٥٤١/١
  - (٣) كشف القناع : ٤٠٤/٢
  - (٤) نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٧
  - (٥) حجة الله البالغة : ٤٢/٢

**\*\* المسألة الأولى \*\***

المكان الذي يصح فيه الاعتكاف :

أجمع الفقهاء على أن اعتكاف الرجل لا يصح إلا في المسجد (١)

وقد اختلفوا في المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف .

(٢٨٠) ومذهب سعيد بن جبير : جواز الاعتكاف في كل مسجد تُقام

فيه صلاة الجماعة ، ولا يشترط أن يكون جامعاً ، فالمسجد الذي تُقام فيه

الصلوات الخمس جماعة يصح الاعتكاف فيه على مذهب سعيد . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه (٣)

(٤)

وروى عبد الرزاق عن منصور قال : كان سعيد بن جبير يعتكف في مسجد قومه .

---

(١) التمهيد ٣٢٦/٨ ، المنفي : ١٨٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن

للمقرئبي ٣٣٣/٢ .

لقوله تعالى : (( وَلَا تَبْتَئِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ))

سورة البقرة : آية ١٨٧ .

فخص الاعتكاف بكونه في المسجد ، فلو صح الاعتكاف في غيره لما

اختص تحريم البشارة فيه ، إذ من المعلوم أن البشارة تحرم على

المعتكف مطلقاً . انظره المجموع : ٥١١/٦ .

وعلى هذا لا يصح أن يعتكف الرجل في مسجد بيته وهو المعتزل

الذي هتأه للصلاة فيه باتفاق .

(٢) المصادر السابقة واختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ٤٩ - ١١

معالم السنن للخطابي ١٣٩/٢ ، دلائل الأحكام مخطوط ص ٣١٠ - ٢٠

أحكام القرآن للجصاص : ٢٤٣/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله

١٩٦ ، المحلى : ٢٨٧/٥ .

(٣) المصنف : ٩٠/٣ .

(٤) المصنف : ٣٤٧/٤ . رواه ابن سعد في الطبقات : ٢٦١/٦ .

- وهو مروى عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، والنخعي ، وأبي قلابة  
وعروة ، والشعبي ، والزهري ، وابن عُلَيَّة (١) ، وهَتَم بن الحارث  
وأبي ثور ، والثوري ، وإسحاق ، والطبري . (٢)  
وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد . (٣)

(( وحجتهم ))

م

- ١ - رُوِيَ عن حذيفة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( كُلُّ مسجد له مُؤَدِّن وإمام فالإعتكاف فيه يَصْلُح )  
رواه الدارقطني . (٤)

- 
- (١) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري  
معروف بابن كَلْبِيَّة وهي أمه وبها اشتهر . ( ١١٠ - ١٩٣ هـ )  
من أئمة العلماء والمحدثين الرفعاء ، كان فقيها مفتيا ثقة جليل  
القَدْرِ في الحديث حُجَّة ثبَتا فيه ، موصوفا بالدِّين والورع ، منظورا  
إليه في الفضل والعلم .  
ولِي صدقات البصرة ثم ولي المظالم ببغداد لهارون الرشيد .  
انظر ترجمته في :
- تذكرة الحفاظ : ٣٢٢ / ١ ، تاريخ بغداد ٢٢٩ / ٦ ، الفهرست  
لابن النديم ٢٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٢٠ / ١ / ١ ،  
البداية والنهاية : ٢٢٤ / ١٠ ، ميزان الإعتدال : ٢١٦ / ١
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠ / ٣ ، مصنف عبد الرزاق : ٣٤٧ / ٤ ، المغني  
٢١٨ / ٣ ، ١٨٨ / ٣ ، شرح السنة للبخاري ٣٩٤ / ٦ ، عمدة القاري : ٢١٨ / ٩
- (٣) المسوط ١١٥ / ٣ ، فتح القدير ٣٩٣ / ٢ ، مسائل أحمد لإسحاق  
١٣٨ / ١ ، المبدع : ٦٧ / ٣ ، ٦٨ .
- (٤) سنن الدارقطني ٢٠٠ / ٢ ، وقال الدارقطني الضحاك لم يسمع  
من حذيفة . وضعفه السيوطي في الجامع الصغير : ٩٤ / ٢ .

٢ — صلاة الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لأتقام فيه الجماعة  
يفضي إلى أحد أمرين ؛ إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها  
فيتكرر ذلك منه كثيرا مع إمكان التَّحَرُّز منه ، وذلك مناف للإعتكاف إذ هو  
لنوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه . (١)

... ❦ ...

\*\* المسألة الثانية \*\*

خروج المعتكف لشهود الجمعة :

أجمع الفقهاء على أنّ المعتكف يجوز له الخروج لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ  
الغَائِطُ وَالْبَتُولُ . (١)

واختلفوا في خُروجه لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ  
لَا يَجْمَعُ فِيهِه .

(٢٨١) ومذهب سعيد بن جبیر أنّ المعتكف يخرج إليها ولا يَئْتِطُلُ  
اعتكافه بذلك . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر أنه قال لِيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ  
ويعود المريض ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ .

وروى أيضا عن سعيد بن جبیر قال : يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ ويعود المريض  
ويحضر الجنائز ، وقال مرة وَيُجِيبُ الْإِمَامَ . (٣)

وهو مروى عن علي ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي وابن المنذر (٤)

---

(١) لِعَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا " .

انظر: صحيح البخاري : ٦٣ / ٣ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط  
ص ٩٥ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ٥٠ ، الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٥ / ٢ .

(٢) المصادر السابقة ، المجموع : ٥٤٤ / ٦ ، معالم السنن للخطابي  
١٤٠ / ٢ ، دلائل الأحكام مخطوط ص ٣١١ - ٨

(٣) المصنف : ٨٨ / ٣ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع : ٥٤٤ / ٦ ، الإشراف لابن المنذر  
مخطوط ص ٩٥ ، معالم السنن للخطابي ١٤٠ / ٢ .

وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد . (١)

(( وحثهم ))

١- أن إقامة الجمعة فرض بدليل قوله تعالى : (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ )) (٢)

والأمر بالسعي إلى الجمعة فيه أمر بالخروج من المعتكف ، فلو كان الخروج يئطل الإعتكاف لما أمر به ، لأنه يكون أمراً بإبطال الإعتكاف وهو حرام (٣)

٢- صلاة الجمعة فرض والإعتكاف فُرْية غير واجبة فمتى أوجبها على نفسه بالذم لم يصح نذره في إبطال ما هو حق لله تعالى عليه . (٤)

٣- خروج المعتكف لصلاة الجمعة هو خروج لأمر واجب فلم يئطل اعتكافه كالخارج لإنقاذ غريق ، وإطفاء حريق ، وأداء شهادة تعيّنت عليه . (٥)

---

(١) الهداية ٣٩٤/٢ ، البحر الرائق : ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ .  
مسائل أحمد لابنه عبد الله : ١٩٦ ، منار السبيل : ٢٣٥/١  
(٢) سورة الجمعة : آية : ٩  
(٣) بدائع الصنائع : ١٠٦٨/٣ .  
(٤) المصدر السابق ، أحكام القرآن للجصاص ٢٤٩/١ ، المبسوط  
١١٧/٣ .  
(٥) المغنني : ١٩٢/٣ .



\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

خروج المُعْتَكِف لزيارة مريض وتشيع جنازة :

إذا خرج المُعْتَكِف من المسجد الذي يعتكف فيه لزيارة مريض أو لتشيع

جنازة فلا بأس بذلك ولا يتطلُّ اعتكافه بخروجه لهاتين القُرَيْتَيْن .

(٢٨٢) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : المعتكف يعود المريض

ويتبع الجنازة ويجيب أميراً إن دعاه . (٢)

وهو مروى عن علي ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي . (٣)

وبه قال أحمد في رواية \_\_\_\_\_ (٤)

(( وحجتهم ))

مممم

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ( المُعْتَكِف يتبع الجنازة ويعود المريض ) رواه ابن ماجه . (٥)

---

(١) التمهيد : ٣٣١/٨ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٨١-١٨

المجموع : ٥٤٢/٦ ، المغني : ١٩٥/٣ ، أحكام القرآن للجصاص

٢٤٨/١ ، الروض النضير : ٩٢/٣ ، المحلى : ٢٧٩/٥ ، المعاني

الهدية مخطوط ص ٢٩-٣٦

(٢) المصنف : ٣٥٧/٤

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/٣ ، وزاد في آخره \* وذلك

أن عمرو بن حريث أرسل إليه وهو معتكف فلم يأته فأرسل إليه فألَمَه

(٣) المصادر السابقة .

(٤) مسائل أحمد لأبي داود ٩٦ ، الإنصاف : ٣٧٥/٣

(٥) سنن ابن ماجه : ٥٦٥/١

وهذا الإسناد فيه عبد الخالق وعنيسه ، والهبياج وهم ضعفاء

انظره مصباح الزجاجة : ٨٤/٢

# الباب الخامس

**\*\* الباب الخامس \*\***

\*\*\*\*\*

**ـ ( في أحكام الحج والعمرة ) ـ**

وتحتة تمهيد وسبعة فصول :

- الفصل الأول : أحكام العمرة
- الفصل الثاني : أحكام الحج
- الفصل الثالث : أحكام الإحرام
- الفصل الرابع : ما يباح ويحظر على المحرم
- الفصل الخامس : دخول مكة وأحكام الطواف والسعي
- الفصل السادس : صفة الحج
- الفصل السابع : أحكام الهدي

-----

تمهيد :

الحج لغة : القصد - حج إلينا فلان أي قديم - وَحَجَّه بِحُجَّه حَجَا

• أي قصده .

هذا الأصل • ثم عُرِف استعماله في القصد إلى مكة للتُّسُك والحجّ إلى

البيت خاصة • (١)

وشـرعا : قصد مكة للتُّسُك في زمن مخصوص • (٢)

قال تعالى : (( وَإِذْ بَنَّا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ  
بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ  
وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ  
مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ )) (٣)

بعد بناء البيت الحرام بمكة نادى إبراهيم عليه السلام بالحج فأجابه من  
في أصلاب الرجال وأزحام الأمهات كبتيك اللهم لبيك فأتجه الناس إليه  
يحجونه ويعبدون الله فيه وظلوا كذلك حتى بعث الرسول صلى الله

عليه وسلم وقرض الله الحج على المسلمين في سنة تسع من الهجرة • (٤)

قال تعالى : (( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى الْبَيْتِ  
سَبِيلًا )) (٥)

---

(١) لسان العرب : ٢٢٦/٢

(٢) كشف القناع : ٤٣٧/٢

(٣) سورة الحج : آية ٢٦ - ٢٧

(٤) كشف القناع : ٤٣٧/٢

(٥) سورة آل عمران : آية ٩٧

وأجمع العلماء على أنه يجب على المسلم في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام إلا أن يندر نذرا فيجب عليه الوفاء به ، أو يشرع في الحج فيفسده فيجب عليه قضاؤه (١)

وللحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من أول ذي الحجة .  
ومناسك العمرة جزء يسير من مناسك الحج وصيغة الإحرام بالعمرة كما في الحج .  
ومن حكمة مشروعية الحج اجتماع المسلمين في صعيد واحد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم وتعد بلادهم وأقطارهم فإذا اجتمعوا من أماكنهم الشاسعة حصل بينهم التعارف والتآلف وعرف العربي الهندي ، والتركي الصيني ، والمصري الشامي ، والمغربي الجاوي ، وهلم جرا ، حتى أنهم بهذا الاجتماع وهذا التعارف كالأخوة الذين هم من أب واحد وأم واحدة لرابطة الدين التي جعلتهم كذلك ، بلا قرق بين قبيلة وأخرى ، وهناك أمور أخرى يحصلون عليها في انتظام أحوالهم الدنيوية وهي أن يعرف كل قبيل ما في بلاد القبيل الآخر من أحوال التجارة والصناعة والزراعة والفوائد المستحسنة فيقتبسون من بعضهم هذه المنافع . وعلى الجملة فإنهم يتبادلون كل ما فيه صلاحهم الدنيوية والأخرية . (٢)

---

(١) الإجماع لابن المنذر : ٥٤٠

(٢) حكمة التشريع وفلسفته : ١ / ٢٤٥


# الفصل الأول

«الفصل الأول»

— ( ( في أحكام العُمْرة ) ) —

ويشتمل على أربع مسائل :

- المسألة الأولى : حكم العُمْرة .
- المسألة الثانية : العُمْرة في رمضان .
- المسألة الثالثة : العُمْرة بعد الحج .
- المسألة الرابعة : تكرار العُمْرة .



\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

حكم العمرة :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية العمرة . (١)

وانما اختلفوا فيها هل هي واجبة كالحج أم لا ؟

وعن سعيد بن جبير في ذلك روايتان :

( ٢٨٢ ) الأولى

العمرة واجبة كوجوب الحج فهي فَرَضٌ فِي الْإِسْلَامِ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ . (٢)

روى الطبري عن علي بن الحسين ، وسعيد بن جبير وسُئِلَا أَوْاجِبَةُ

العمرة على الناس ؟ فكلاهما قال : ما نعلمها إلا واجبة كما قال الله

تعالى (( وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) (٣)

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الملك قال : سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ

العمرة واجبة هي قال : نعم . (٤)

---

(١) نيل الأوطار : ٣١٣/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٣١٤/٤ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط

ص ٥٠ ، شرح مسلم للنووي ١١٨/٩ ، معالم التنزيل

١/٤٤١ ، دلائل الأحكام مخطوط ص ٣١٥ - ١٥ ، تجريد المسائل

اللطاف مخطوط ص ٨٥ - ٢ ، المجموع : ٨/٧ ، المفني :

٢٢٣/٣ ، عمدة القاري : ٢٨٢/٨ ، معالم السنن للخطابي

٢/١٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢/٣٦٨ ، عون

المعبود : ٥/٢١٦ ، الروض النضير : ٣/١٣٦ ، المعاني البديعة

مخطوط ص ٨٠ - ١٨

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١/٤ ( محقق ) .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : مخطوط ، ص ١٥٨ - الأخير

(٤) المصنف : مخطوط ص ١٥٨ - ١٤



وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ،  
وابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، ومسروق ، وابن سيرين ، وطاوس  
ومجاهد ، وقتادة ، وعبدالله بن شداد ، وأبي بردة ، والحكم بن عتيبة ،  
وعلي بن الحسين ، والثوري ، وأبي عبيد ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وهو رواية عن جابر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وأبي ثور . (١)

وه قال الشافعي في أظهر روايته . وأحمد في المشهور عنه . (٢)

احتج سعيد ومن معه :

بقوله تعالى : (( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) . (٣)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى عطف في هذه الآية العُمرة على الحج فأمر عباده  
المسلمين بإقامتهما وأدائيهما ابتداءً ، وإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما  
والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

يلتزم ذلك قراءة علقمة ، ومسروق ، والنخعي ، بلفظ ( وأقيموا ) أخرجه  
الطبراني بإسناد صحيح عنهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " والله إنها لقرينتها (٤) في كتاب

الله (( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) (٥)

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) نهاية المحتاج : ٢٣٤/٣ ، عمدة السالك : ٩٠ ، مسائل أحمد

لإسحاق ١٤٢/١ ، ١٧٩ ، الكافي ٥٠٩/١ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٤) أي أن العُمرة قرينة لفريضة الحج فإلها عائدة على الفريضة لا على  
الحج .

(٥) فتح الباري ٥٩٨/٣ ، المغني : ٢٢٣/٣ ، نيل الأوطار : ٣١٣/٤

المحلى : ١٠/٧ .

ومن حجّتهم :

(١)  
٢- روي عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّئِن (٢)  
قال حج عن أبيك واعتمر ( رواه ابن ماجه . (٣)

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر والأمر  
للوجوب ، قد دلّ ذلك على وجوب العمرة ، وأنها مقارنة للحج في الفَرْضِيَّة .  
قال الإمام أحمد ، لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه .  
(٤)

(١) هو : لقيط بن عامر بن الثمّثق بن عامر العامري أبو رزين العقيلي .  
صحابي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ، وروى عن  
لقيط ابن أخيه وكيع بن عدس ، وهب الله بن حاجب ، وعمرو بن أوس  
 وغيرهم ، قيل إنه هو لقيط بن صبرة ، وجزم ابن حجر بأنه غيـسره .  
انظر ترجمته في :

أسد الغابة ٥٢٣/٤ ، الإصابة : ١١٣/٣ ، الجرح والتعديل  
١٢٧/٧ ، المعارف ٣٣٢ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٢٤٨/٧ .

(٢) الظَّئِن : الرَّاحِلَةُ التي يُزَحَل ويُسَار عليها .  
انظره النهاية في غريب الحديث ١٥٧/٣  
والمراد أنه لا يستطيع الركوب على الراحلة لِكِبَرِ سِنِّه ولا السَّيْر على  
أقدامه .

انظره حاشية السندي على سنن النسائي : ١١١/٥ .

(٣) سنن ابن ماجه ٩٧٠/٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٣٤٦/٤ ، سنن  
النسائي : ١١١/٥ ، موارد الظمان : ٢٣٩ ، مسند أحمد ١٠/٤ .  
١١ ، ١٢ .

قال الترمذي في السنن : هذا حديث حسن صحيح : ٢٠٤/٢ .  
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .  
انظره المستدرک ٤٨١/١ .

(٤) نيل الأوطار : ٣١٣/٤ ، تحفة الأحوذني : ٦٧٨/٣ .

\*\*\* الرواية الثانية \*\*\*

(٢٨٤)

العمرة سنة .

روى الطبري عن سعيد بن جبير قال : العمرة ليست بواجبة (١)

وهو مروى عن النخعي .

وهو رواية عن جابر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وأبي ثور . (٢)

وه قال أبو حنيفة ، ومالك . والشافعي في القديم . وأحمد في

روايته . (٣)

(( وحجتهم ))

mmmm

١- روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن

العمرة أواجبة هي ؟ قال : ( لا ، وأن يَعتَمروا هو أفضل )

رواه الترمذي . (٤)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٤/٤ ( محقق )

(٢) المصدر السابق . عمدة القاري : ٢٨٢/٨ ، المجموع : ٠٨/٧

(٣) الدر المختار : ٤٧٢/٢ ، مراقي الفلاح : ٢٣٩ ، شرح الخرشي

٢٨١/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٦١ ، روضة الطالبين ١٧/٣

مغني المحتاج : ٤٦٠/١ ، الإنصاف : ٣٨٧/٣ ، فتاوى ابن تيمية

٤٥/٢٦

(٤) سنن الترمذي : ٢٠٥/٢ ، مسند أحمد : ٣٥٧/٣ ، سنن

الدارقطني : ٢٨٦/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٠٠٠٣٤٩/٤

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال صاحب الإمام هكذا وقع في رواية الكرخي ، ووقع في رواية غيره

حديث حسن لاغير .

قال المنذري : وفي تصحيحه له نظر فإن في سننه الحجاج بن أرطاة

ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما ، وقال ابن حبان تركه

ابن المبارك ، ويحيى بن الزمان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين

-----

وأحمد بن حنبل .

٢- روي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( الحجّ جهادٌ والعمرة تطوع ) رواه ابن ماجه . (١)

(=) وقال النووي : قول الترمذي إنّ هذا حديث حسن صحيح غير مقبول ، فقد اتفق الحفّاظ على أنه حديث ضعيف ، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن ارطاة ولا يعرف إلا من جهته وهو مدلس بائناق الحفّاظ ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر ، والمدلس اذا قال في روايته : " عن " لا يحتج بها بلا خلاف .  
انظره نصب الراية ٣ / ١٥٠ ، عمدة القارى ٨ / ٢٨٢ ، المجموع ٦ / ٧ .

(١) سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٩٥ .  
وفى اسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد ، وابن معين وغيرهم والحسن أيضا ضعيف .

والراجع : من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الأولى التى تقضى

بوجوب العمرة ، لأنها منقولة عنه بالأثر من طريقين ، ونسبها اليه أكثر من عشرة مصادر أصحابها متحققون في النسبة ، بخلاف الرواية الثانية فهى لم تنسب اليه الا عن طريق أثر في سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف - تقريب ١ / ٢٩٢ - .

ويؤيد ذلك أن سعيدا رحمه الله لما افتى بوجوب العمرة قال له رجل فان الشعبى يقول هي تطوع قال كذب - أى أخطأ - الشعبى وقرأ (( وأتموا الحج والعمرة لله ))

- جامع البيان ٤ / ١١ - والله أعلم بالصواب .

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

العمرة في رمضان :

من أتى عمرة في رمضان أو غيره من الشهور فله أجر عمرة ، ولا يحصل له  
بعمرة في رمضان أجر حجة .

(٢٨٥) هذا مذهب سعيد بن جبير .

نقل عنه أنه قال في حديث ( المرأة التي قال لها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان  
تعديل حجة ) (١)

قال : هذا حكم خاص بها ولا تعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها (٢)

---

(١) هو ما روي عن عطاء قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سألها  
ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجيني معنا قالت كان لنا  
ناضح فركبه أبو فلان وابنه ، لزوجها وابنها ، وترك ناضحاً ننضح  
عليه قال : ( فإذا كان رمضان فاعتمري فيه فإن عمرة في رمضان  
حجة أو نحو ما قال ) .

انظره صحيح البخاري : ٤/٣ ، صحيح مسلم : ٩١٧/٢ ،  
المنتقى لابن الجارود : ١٧٩ ، مسند أحمد : ٢٢٩/١

(٢) فتح الباري ٦٠٥/٣ ، عمدة القاري : ٢٩٢/٨ ، عون المعبود  
٠٤٦٤/٥

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

العمرة بعد الحج :

إذا قرغ الحاج من أعمال حجّه ، ورغب أن يؤدي عمرة فيلزمه  
أن يرجع إلى ميقات موطنه وبلده ، ولا تصحّ عمرته من الحلّ خارج الحرم  
المكي .

(٢٨٦) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن خضيف عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد قالوا : لا عمرة  
إلا عمرة ابتدأتها من أهلك ، ولا عمرة إلا بعد الصّدور (١) وقال سعيد  
ابن جبير إن رجح إلى ميقات أهله (٢) فاعتمر رجوت (٣) أن تكون عمرة (٤)

ولعلّ حجّته :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدّد المواقيت وعيّن مواضعها فلا يحق  
لمن كان خارجها أن يُحرم دُونها من جهة مكة لأيّ سبب من الأسباب ولا بدّ  
له إنذاراً إن رغب في تأدية مناسك العمرة وهو في مكة أن يُحرم من ميقاته  
الأصلي ولا يكتفي بخروجه إلى الحلّ .

---

(١) الصّدور : الصّدْر نقيض الوزد وهو رجوع المسافر من مقصده .

انظره لسان العرب : ٤ / ٤٤٨ .

فالمعنى إنذاراً أنهم لا يترؤن العمرة جائزة إلا بعد رجوع الحاج إلى  
وطنه وأهله .

(٢) هذه الكلمة في المطبوع مكتوبة " أرمنه " ولا معنى لها والتصحيح  
من المخطوط .

(٣) هذه الكلمة في المطبوع مكتوبة " وجب " والتصحيح من المخطوط  
إن لا يجب على الله شي ، ثم هو استثناء من منع العمرة بعد الصدور  
فكيف يحكم بوجوبه .

مخطوط ص ٨٦ - ٣

(٤) المصنف : ٤ / ٥٦٦

وَلَقَدْ سَعِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَمَ مَا زَوَى أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ مِنْ  
(١) التَّنْعِيمِ (٢) عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي  
حَدِيثِ عُمْرَةَ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ وَحْدَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) التنعيم : وادي في الحِلِّ بين مكة وسرف ، ينحدر شمالا بين جبال

بشم وجبل الشهيد جنوبا ، فيصب في وادي ياج ، سُمِّيَ بذلك لأن  
جبالا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم ، وكان  
الوادي يُسَمَّى نَعْمَان .

ومنهُ يُخْرَمُ المَكِينُونَ بِالْعِمْرَةِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ الحِلِّ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ  
فَهُوَ يَقَعُ عَلَى قَرَابَةِ سِتَّةِ أَكْيَالٍ شَمَالًا عَلَى طَرِيقِ المَدِينَةِ المَنْسُورَةِ .  
وقد أصبح التنعيم اليوم داخل عُمران مكة وحيثما من أحيائها .

انظر: معجم البلدان ٤٩/٢ ، معجم ما استعجم : ١ / ٣٢١ .  
معالم مكة التاريخية والأثرية : ٥٠

(٢) هو ما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يُردِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ  
انظر: صحيح البخاري ٤/٣ ، صحيح مسلم : ٨٧١/٢ ، سنن  
ابن ماجه : ٩٩٨/٢ ، المسند الحميدي : ٢٥٦/١ .

\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

تكرار العمرة :

يكره تكرار العمرة في العام الواحد والسنة عملها فيه مرة واحدة .

(٢٨٧) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال في كل سنة عمرة (٢)

وهو مروى عن النخعي ، والحسن ، وابن سيرين . (٣)

وبه قال مالك . (٤)

(( وحجتهم ))

مممم

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يَغْتَمِر في العام إلا مرة واحدة ، وفي

ذلك حُجَّة على كراهة الزيادة على عمرة في العام .

وقياساً للعمرة على الحج لأنّ كلاً منهما عبادة تشتمل على الطواف والسعي

والحج لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فكذا العمرة . (٥)

- 
- (١) اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ٥٢ - ٦ ، تجريد المسائل  
لللطف مخطوط ص ٨٥ - ٢١ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ١٨٠  
المحلّى ٦٠ / ٧ ، المعاني البديعة مخطوط ص ٨٢ - ١٩ البحر  
الزخار ٣٨٦ / ٢ .
- (٢) المصنف مخطوط ص ٥٥ - ١٥ .
- (٣) المصادر السابقة ، المغني ٢٢٦ / ٣ ، المجموع ١٣٦ / ٧ .
- (٤) الكافي في فقه أهل المدينة ٣٦١ / ١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٦١ .
- (٥) المجموع ١٣٦ / ٧ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ١٨٠ ،  
المحلّى ٦٠ / ٧ .



## الفصل الثاني

\*\*\* الفصل الثاني \*\*\*

( في أحكام الحج ) -

ويشتمل على ست مسائل :

- المسألة الأولى : معنى الإستطاعة
- المسألة الثانية : أخذ الزاد في سفر الحج
- المسألة الثالثة : سفر المرأة للحج
- المسألة الرابعة : الحج عن البيت
- المسألة الخامسة : نذر الحج لمن لم يؤدّ فرضه
- المسألة السادسة : دخول غير المسلمين إلى الحرم

-----  
-----  
-----  
-----

\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

معنى الإستطاعة :

أجمع الفقهاء على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل حُرِّبًا لغير صحيح

مستطيع في العمرة واحدة . (١)

واختلفوا في الإستطاعة ما هي :

(٢٨٨) ومذهب سعيد بن جبیر أنها الزاد والراحلة ، فمن ملسك زاد

يحتاجه في سفره من مأكول ، ومشروب ، وكسوة ، أو ملك ثمنه إن كان

متمسرا في الطريق بثمن المثل ، وملك راحلة لركوبه بشراء أو كراء فقد

وجب عليه الحج . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبیر في قوله (( مَنْ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا )) (٣) قال : من وجد زادا وراحلة فقد وجب عليه الحج . (٤)

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ومجاهد ،

(١) الإفصاح لابن هبيرة : ١ / ٢٦٢ .

لقوله تعالى : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا )

سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ٩٧ - ٩٨ ، التمهيد : ١٢٦ / ٩

المجموع : ٥٩ / ٧ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ٥٠ - ٥١

تفسير القرآن العظيم : ٣٨٦ / ١ ، المنعي : ٢١٩ / ٣ ، عمدة

القاري : ٣٨٧ / ٧ ، ٣٩٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

١٤٧ / ٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٤ / ٢ ، المحلى : ٣٤ / ٧

(٣) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(٤) المصنف : ٨٩ / ٤ ، ٩١ ، ورواه الطبري في التفسير : ٣٨ / ٧ .

( محقق ) والثوري في التفسير : ٣٨ ، وانظر الدر المنثور ٢٧٤ / ٢

وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق . (١)  
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وبعض أصحاب مالك . (٢)

(( وحجتهم ))  
مممم

١- روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
تبارك وتعالى : (( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا )) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل قال : ( التزاد والتراحم )  
رواه الحاكم . (٣)

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يُوجب الحجّ قال : ( التزاد والراحلة )  
رواه الترمذي . (٤)

- 
- (١) مصادر حاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة .  
(٢) الجوهرة النيرة : ١٩٢/١ ، الهداية : ٤١٠/٢ ، ٤١٦ ، إعانة  
الطالبين ٢٨٢/٢ ، حاشية القليوبي وعميرة : ٨٦/٢ ، مسائل  
أحمد لابنه عبد الله : ١٩٢ ، مطالب أولي النهى : ٢٧٨/٢ .  
قوانين الأحكام الشرعية : ١٤٦ ، حاشية العدوي على الخرشي  
٢٨٥/٢ .  
(٣) المستدرک : ٤٤٢/١ ، سنن الدارقطني : ٢١٦/٢ .  
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
وقد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة ، ثم أخرجه  
كذلك وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .  
إلا أنّ الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد  
قال أبو حاتم هو منكر الحديث .  
انظره تلخيص الحبير : ٢٣٥/٢ .  
(٤) سنن الترمذي ١٥٤/٢ ، سنن ابن ماجه : ٩٦٢/٢ ، سنن  
الدارقطني ٢١٧/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٩٠/٤ ، مسند  
الشافعي : ١٠٩ .

- .....
- 
- (=) قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي  
المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه ٥٠١٠ .  
وقال فيه أحمد ، والنسائي : متروك الحديث ، وقال ابن معين  
ليس بثقة ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال الدارقطني : منكر الحديث .  
انظره تلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٥ ، نصب الراية : ٣ / ٨٠٠ .  
وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير من تقدم  
جابر ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة  
وابن عباس وكلها فيها ضعف . لضعف بعض رواياتها .  
انظره نصب الراية : ٣ / ٧ - ١٠٠ .  
قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مُسْنَدًا والصحيح من  
الروايات رواية الحسن المرسله .  
وقال البيهقي : لا أرى الموصول إلا وهما ، والصواب عن الحسن  
مرسلا ، وصحح هذه الرواية المرسله .  
انظره تلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٥ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤ / ٢٣٠ .  
قال ابن الهمام : لو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتهما  
إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح .  
انظره فتح القدير : ٢ / ٤١٧ .

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

أخذ الزاد في سفر الحج :

كان بعض الحجاج يخرجون من أهلهم بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الطعام على اعتقاد أنه من التوكل ، وأنهم قاصدون بيت الله فهو يطعمهم ويرزقهم .

فأمر الله سبحانه وتعالى عباده القاصدين حج البيت الحرام أن يتزودوا من القوت المأكول ، ما فيه بلاغهم إلى أداء فريضتهم في حجهم ومناسكهم وإن كان معهم زاد فيحتفظون به ولا يرمونه فإنه لا يرلله جل ثناؤه في تركهم التزود لأنفسهم ومسألتهم الناس ، ولا في تضييع أوقاتهم وإفسادها .

قال تعالى : (( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى )) (١)

(٢٨٩) روى عن سعيد بن جبيران المأمور بالتزود منه هو الطعام بأنواعه من السوق والدقيق ونحو ذلك . (٢)

روى الثوري عن سعيد بن جبيران في قوله عز وجل (( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ

الزَّادِ التَّقْوَى )) قال : السوق ، والدقيق ، والكعك . (٣)

وهو مروى عن ابن عمر ، ومجاهد ، والنخعي ، والحسن ، وعكرمة

وسالم ، والشعبي ، وقتادة ، والضحاك ، والثوري . (٤)

(١) سورة البقرة : آية : ١٩٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٩ / ١ ، تفسير القرآن العظيم : ٢٣٩ / ١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤١١ / ٢ .

(٣) تفسير القرآن الكريم : ٢٤ ، ورواه الطبري في التفسير : ١٥٧ / ٤ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ( محقق ) وعبد بن حميد .

انظره الدر المنثور : ٥٣١ / ١ ، ٥٣٢ .

(٤) المصادر السابقة المحرر الوجيز ١ / ٥٥٧ .

(( وحجتهم ))

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يَحجُّون ولا يتزوّدون  
ويقولون نحن المتوكّلون فإذا قدّموا مكة سألوها الناس فأنزل الله تعالى  
( ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) ) رواه البخاري . (١)

..... ❦ .....  
..... ❦ .....

---

(١) صحيح البخاري : ١٦٥/٢ ، سنن أبي داود : ٣٤٩/٢ .

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

سفر المرأة للحج ،

(١) أجمعت الأمة على أنّ المرأة يلزمها حجّة الإسلام إذا استطاعت .  
واختلفوا هل وجود المَحْرَم شرط في استطاعتها أم لا ؟

(٢٩٠) ومذهب سعيد بن جبير عدم اشتراط المَحْرَم لسفر المرأة للحج  
بل يُشْتَرَطُ أَمْنُهَا على نفسها ، فلها الخروج مع النساء الثقات والقوافل  
الكبيرة . (٢)

وهو مروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وعروة ، وعطاء ، وابن سيرين  
والأوزاعي (٣) .

وه قال مالك ، والشافعي . وأحمد في رواية . (٤)

(( وحجتهم ))  
مممم

١- تقدم أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد فيها أنه قَسَّرَ  
الإستطاعة بِمَلْكَ الزاد والراحلة . (٥)  
فلو كان المَحْرَم شرطاً في وجوب حج المرأة لبينه صلى الله عليه وسلم  
إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح . والله أعلم .

٢- روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : بَيَّنَّا أَنَا عند النبي صلى الله  
عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل

(١) شرح مسلم للنووي : ١٠٤/٩ .

(٢) المصدر السابق عون المعبود ١٥٠/٥ .

(٣) الصدران السابقان ، المنخي : ٢٣٧/٣ ، القرى لقاصد أم القرى  
٤٥ .

(٤) الفواكه الدواني ٤٠٩/١ ، شرح الخريفي : ٢٨٧/٢ ، المجموع  
٦٥/٧ ، عمدة السالك : ٩١ ، الفروع : ١٨٥/٢ ، المبدع :  
١٠٠/٣ . (٥) راجع : ١٠١٣ .



فقال ( يا عدي هل رأيت الحيرة (١) قلت لم أرها ، وقد أنثت عنها  
قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة (٢) تترحل من الحيرة حتى  
تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله . . . . قال عدي فرأيت الظعينة  
تترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ) رواه البخاري (٣)  
أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن المرأة سوف تخرج وهداها للحج

---

(١) الحيرة : بكسر الحاء وسكون الياء وفتح الراء ، مدينة كانت على  
ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يُقال له النجف ، وكانت عاصمة ملوك  
العرب في الجاهلية الذين تحت حكم آل فارس .

وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي واليها من تحت يد كسرى  
بعد مقتل النعمان بن المنذر ، وللتسمية عدة أسباب تراجع فسي  
المصادر لعدم الإطالة بها .

واحتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة .

انظر : فتح الباري ٦ / ٦١٣ ، معجم البلدان ٢ / ٣٢٨ ، ٣٣١  
آثار البلاد وأخبار العباد : ١٨٦ .

(٢) الظعينة : المرأة في اليهودج ، وأصل الظعينة التراحلة التي يُرحل  
ويظعن عليها أي يسار ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج  
حيثما ظعن ، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل  
للمرأة بلا هودج ، وللهودج بلا امرأة ظعينة .

انظر : عمدة القاري : ١٣ / ١٩٨ ، النهاية في غريب الحديث  
٣ / ١٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، مسند أحمد : ٤ / ٢٥٧ ،  
سنن الدارقطني ٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، المسند الحميدي ٢ / ٤٠٧

عِنْدَ أَمْنِيهَا عَلَى نَفْسِهَا وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِهَا بِسَدُونِ  
مَحْسَرَمَ لِلْحَجِّ عِنْدَ الْأَمَانِ .

\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

الحج عن الميت :

من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ، حج عنه وليه ، وتكون النفقة كليهما  
من مال الميت ، سواء أوصى الميت بأن يحج عنه أو لم يوص .

( ٢٩١ ) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن حزم عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال : سألت سعيد  
ابن جبير عن أخي ؟ فقلت : مات ولم يحجّ قط أفأحجّ عنه ؟ فقال  
هل ترك من ولد ؟ قلت ترك صبيا صغيرا ، فقال حج عنه فإنه لو وجد  
رسولا لأرسل إليك أن عجل بها فقلت أحج عنه من مالي أو من ماله ؟  
قال : بل من ماله . ( ١ )

وهو مروى عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى  
وابن المسيب ، والنخعي ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين  
ومكحول ، والثوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن أبي ليلى ، وأبي ثور  
واسحاق . ( ٢ )

وبه قال الشافعي ، وأحمد . ( ٣ )

(( وحجتهم ))

١- روي عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال إن أبي مات ولم يحجّ حجة الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : ( أرايت لو كان على أبيك دين أكت تقضيه عنه ؟

( ١ ) المحلى : ٥١ / ٧

( ٢ ) المصدر السابق ٥٠ / ٧ - ٥٢ ، المغني : ٢٤٢ / ٣ ، عمدة  
القاري ٤٠٠ / ٨ ،

( ٣ ) روضة الطالبين ١٤ / ٣ ، ٣٠ ، مغني المحتاج : ٤٦٨ / ١ ، ٤٦٩

مسائل أحمد لإسحاق ١٧٩ / ١ ، كشف القناع : ٤٥٨ / ٢ ،

قال : نعم ، قال فإنه دَين عليه فأقضه ( رواه البزار . (١)

٢- روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة مسن  
جبهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنَّ أمي نذرت أن تحج  
فلم تحجَّ حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجِّي عنها ، أرايت لو كان  
على أمك دَين أكت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء )

رواه البخاري . (٢)

أجمع العلماء على أن دَين الأدي يُخرج من ماله وأنه لا يسقط بالموت (٣)  
والرسول صلى الله عليه وسلم شَبَّه الحج بالدَّين فوجب أن يتساوياً في الحُكْم  
فمن مات ولم يحجَّ حجة الإسلام ، وجب على وليه أن يُجهز من يحجَّ عنه  
من ماله كما يجب عليه قضاء ديونه . والله أعلم .

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار : ٣٦/٢ ، المعجم الكبير للطبراني

٠ ٢٣١/١

قال الهيثمي : إسناده حسن . انظره مجمع الزوائد : ٢٨٢/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢٢/٣ ، ٢٣ ، ١٧٧/٨ ، مسند أحمد :

٢٣٩/١ ، ٣٤٥ ، المنتقى لابن الجارود : ١٧٨ ، مسند الطيالسي

٠ ٣٤١

(٣) مراتب الإجماع : ١١٠ ، نيل الأوطار : ٦٠/٦ .

\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

تَنْذُرُ (١) الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ فَرَضَهُ .

من نذر أن يحجّ وعليه حجة الإسلام ، فإنه تُجْزِئُهُ حجة واحدة  
عن النذرو عن حجة الإسلام .

(٢٩٢) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : تُجْزِئُهُ حجة الإسلام عن حجه  
ونذره . (٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والأوزاعي . (٤)

ولعلّ حجتهم :

أنّ ائْتِقادَ التَّنْذُرِ قَبْلَ مُحْصُولِ الْوَأْجِبِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَأْكِيدًا وَتَحْتِمًا ، لَا أَنَّهُ  
يَنْعَقَدُ عَلَيْهِ بِمَوْجِبِ النَّذْرِ وَوَأْجِبِ ثَانٍ .

كمن نذر أن يصلي ظهر اليوم أربع ركعات ، فالظهر واجب عليه بغير النذر  
وبالنذر لا يلزمه ظهر آخر .

فكذا من نذر أن يحج ، ولم يكن حج حجة الإسلام فإنه تكفيه حجة واحدة .  
والله أعلم .

(١) النذر لغة : الإيجاب ، يقال تَنَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ يَتَنَذِرُ وَيَتَنَذَرُ  
تَذَرًا وَتَنَذُورًا أَوْجِبَ ، وَنَذَرَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ تَبَرُّعًا  
عِبَادَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . انظره : تاج العروس ٣ / ٥٦١ .  
وشرعا : هو الزام مكلف نفسه لله تعالى شيئا غير مُحَالٍ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ

عليه . انظره : زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع : ٣ / ٣٧٥

(٢) المحلي : ٧ / ٤٢٠ .

(٣) المصنف مخطوط ص ٥٧ - ٣ .

(٤) المصدران السابقان المجموع : ٧ / ١٠١ ، مسائل أحمد لابن

عبدالله : ٢٢٠ و ٢٢٤ .

\*\*\* المسألة السادسة \*\*\*

دخول غير المسلمين إلى الحرم :

يَحْرَمُ تَمَكِينُ الْكُفَّارِ سِوَاهُ كَانُوا عَبْدَةَ أَوْثَانٍ أَوْ يَهُودَ ، أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوسَ  
مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ ، فَلَا يُسْمَحُ لَهُمْ بِدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمِهَا ، كَمَا أَنَّهُمْ  
لَا يُمْكِنُونَ مِنَ الْحَجِّ وَمَشَاعِرِهِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ تِجَارَةً أَوْ غَيْرَهَا .

( ٢٩٣ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

روى الطبري عن سعيد بن جبير ( أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) ( ٢ ) قال :  
تمام الحج ونفي المشركين عن البيت . ( ٣ )

وروى الثوري عن سعيد بن جبير قال : لَمَّا نَزَلَتْ (( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا )) ( ٤ )  
اشتد ذلك على المسلمين وقالوا : من يأتينا بطعامنا فأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل  
(( وَلَئِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ )) ( ٥ )

وروى الطبري عن سعيد بن جبير قال : كان المشركون يَقْدُمُونَ  
عليهم بالتجارة فنزلت هذه الآية (( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ )) إلهي  
قوله تعالى : (( عَيْلَةً )) قال : الفقر ( ٦ ) فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

( ١ ) عمدة القاري ٧٢/٨ ، تفسير القرآن العظيم : ٣٤٧/٢ ، ٥٤١

زاد المسير في علم التفسير : ٤١٧/٣

( ٢ ) سورة المائدة : آية : ٣

( ٣ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٢٠/٩ ( محقق )

( ٤ ) سورة التوبة : آية : ٢٨

( ٥ ) تفسير القرآن الكريم : ٨٢

ورواه الطبري في التفسير ٧٥/١٠ ، ( غير محقق ) من طريق الثوري .

وانظر : الدر المنثور : ٢٢٧/٣

( ٦ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٧٥/١٠ ( غير محقق )

(١) وروى أيضا عن سعيد بن جبير (( فَاجْعَلْ أَفْتِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ))  
ولو قال (( أَفْتِدَةَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ )) لحجبت اليهود ، والنصارى ،  
والمجوس ، ولكنه قال ( أَفْتِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ )) فهم المسلمون (٢)  
وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة والمضحك  
(٣)  
وبه قال الشافعي ، وأحمد . (٤)

(( وحجتهم ))

مممم

١- قوله تعالى (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ  
مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ )) (٥)

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه فسي  
الحجة التي أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع  
يوم النحر ، في رَهْط (٦) يؤذّن أن لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف

- 
- (١) سورة إبراهيم ، آية : ٣٧ .  
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٥٥ / ١٣ ( غير محقق )  
(٣) تفسير القرآن العظيم ٣٤٧ / ٢ ، ٥٤١ ، زاد المسير في علم  
التفسير : ٤١٧ / ٣ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٢٠ / ٩  
( محقق )  
(٤) روضة الطالبين ٣٠٩ / ١٠ ، السراج الوهاج : ٥٥٠ ، منتهى  
الإرادات ٣٣٤ / ١ ، المغني : ٥٣١ / ٨ ، (٥) سورة التوبة : ٢٨  
(٦) الرَّهْطُ : ما دون العشرة من الرجال ، وقيل هم إلى الأرحيسين ،  
ولا تكون فيهم امرأة . ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط  
وأراهط جمع الجمع .  
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢٨٣ / ٢ . . . . .

بالبيت عريان ( متفق عليه ) . (١)  
(٢)  
زاد البخاري قال حميد بن عبد الرحمن ، ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فأمره أن يؤذّن ببراءة .  
قال أبو هريرة فأذّن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العمام  
مشارك ولا يطوف بالبيت عريان ( ٣ )

صّرح الأدلة بمنع المشركين من دخول الحرم المكي لا يحج ولا غيره ،  
من أي طائفة من طوائف الكفار ، سواء كانوا يهوداً ، أو نصارى ، أو عبدة  
أوثان .

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا أعلم شيئاً أعظم من أن يقول المسيح  
ابن الله ، وعزير ابن الله ، وقد قال الله تعالى فيهم (( وَمَا أُمِرُوا  
إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَ عَمَّا يُشْرِكُونَ )) (٤)

---

(١) صحيح البخاري ١٨٨ / ٢ ، صحيح مسلم : ٩٨٢ / ٢ ، سنن أبي داود  
٤٨٣ / ٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٢٠٩ / ٤ ، السنن الكبرى للبيهقي  
٨٨ ، ٨٢ / ٥ .

(٢) هو : حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إبراهيم المدني .  
تابعي ثقة ، كثير الحديث ، روى عن أبويه ، وأبي هريرة ، وابن عباس  
وروى عنه ابن أبي مُليكة ، والزهري ، وقتادة ، وغيرهم ، وكان فقيهاً  
نهياً وعالماً فاضلاً .

توفي سنة خمس وتسعين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ٣٦٠ ، تذهيب التهذيب مخطوط  
١ / ١٢٩ ، شذرات الذهب : ١ / ١١١ ، البداية والنهاية  
١٤٠ / ٩ ، المعارف : ٢٣٨ .

(٣) صحيح البخاري : ١ / ١٠٣ .

(٤) سورة التوبة : آية : ٣١ .



(١) وقال ابن قَيِّم الجوزية : قال شيخنا التحقيق أن أصل دينهم دين التَّوْحِيد فَلَيسُوا من المشركين في الأصل ، والشرك طارئٌ عليهم ، فهم منهم باعتبار أصل الدين فلو قُدِّر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها — المعنوي وهو كونهم نَجَسًا والحكم يعمُّ بعموم عِلَّتِهِ ( ٢ )

---

(١) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبد الله  
الدمشقي .

مشهور بابن قيم الجوزية لأن أباه كان قَيِّمًا على مدرسة ( الجوزية )  
بدمشق . ( ٦٩١ - ٧٥١ هـ )

كان أحد كبار العلماء وأركان الإصلاح الإسلامي ، برع في علوم  
متعددة لا سيَّما علم التفسير والحديث ، وكان فقيها مجتهدا مطلقا ،  
شديد المَحَبَّة للعلم وكتابته ، ومطالعتة ، وتصنيفه ، واقتناء كتبه  
له تصانيف كثيرة جدا صغيرة ، وكبيرة في علوم شتى .  
انظر ترجمته في :

الدر الكامنة ٣/ ٤٠٠ ، بغية الوعاة : ١/ ٦٢ ، الوافي بالوفيات  
٢/ ٢٧٠ ، النجوم الزاهرة ١٠/ ٢٤٩ ، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨  
البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤ .

(٢) أحكام أهل الذممة : ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ .


## الفصل الثالث

\*\*\* الفصل الثالث \*\*\*

— ( في أحكام الإحرام ) —

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : المواقيت المكانية
- المبحث الثاني : كيفية الإحرام
- المبحث الثالث : أحكام الإحصار



تمهيد :

الإحرام لغة : المنع ، وأحرم الرجل يُحريم إحراما إذ أَهَلَ بالحج  
أو العمرة وبأشراً سببهما وشروطهما من خَلَع المخيط ، وأن يتجنب الأشياء  
التي منعه الشرع . فَكَانَ الْمُحْرِمُ ممتنع من هذه الأشياء . (١)

وشــــــــــــرا : نِيَّةُ الدخول في النسك . (٢)

وهو أوَّل ما يفعله الحاجّ والإحرام له شِعَارَان : شعار محسوس وهو التجرد  
من المخيط المُفَصَّل على الجِسم ، أو العضو ، ومن مظاهر التَّرف الجسمي  
كالترزين بالطيب وحلق الشعر أو قَصِّه ، وعن كلِّ ما حَذَّره الله بقوله تعالسى  
( ( فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ) ) (٣)

وشِعَار مسموع وهو ( التَّلْبِيَةُ ) وهي رفع الصوت بكلمات ( لبيك اللهم  
لبيك ..... ) والحاجّ يسجل على نفسه بهذا الشعار أنه في مكان  
السَّمْع لأوامر الله وفي مكان المسارعة إلى إجابته الدائمة فيها وأنه  
سبحانه هو صاحب المُلك والنعمة لا يُعتمد ولا يُشكر ولا يجاب أحد سواه (٤)

والإحرام في الحجّ والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة ، ولا ينعقد الإحرام  
إلَّا بِنِيَّة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالتَّيَّات ، ولأنه  
عمل وعبادة مَحْضَةٌ فافتقر إليها ، وَيُسْتَحَبُّ التلْفِظ بما أحرم به لفعله  
صلى الله عليه وسلم وفِعْل من مَعَهُ في حِجَّة الوداع ولأن أحكام

ذلك تختلف فاستحب تعيينه . (٥)

(١) لسان العرب : ١٢٢/١٢ .

(٢) كشف القناع : ٤٧٣/٢ ، حاشية رد المحتار : ٤٧٩/٢ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٧ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت : ١٢١ .

(٥) كشف القناع : ٤٧٥/٢ .

والحكمة في أنّ الشارح الحكيم أمرنا بالتجرد من المخيط ، وكشف الرأس ليكون الإنسان في أعلا درجات الخضوع والتذلل لله تعالى . كأنه يقول في هذه الحالة يا رب إني لا أملك لنفسي من الأمر شيء ، وإني أنت المالك لكل كائن وأنا واقف بين يديك كميم ولدتني أي ليس عليّ من حرص الدنيا إلا ما أستر به المعورة . وأيضا في ترك لبس المخيط إشارة إلى أنه أشبه بالطّفل المولود المطفوف في شيء غير مخيط ، أي أنه لا يملك لنفسه شيئا من حطام الدنيا ، إذ الملك لله وحده الواحد القهار . (١)

ويُسَنّ لمن يُريد الإحرام أن يلبس إزاراً وردياً ، أبيضين جد يدين أو عسليّين فالرديّ على كفيه والإزار على وسطه ، ويجوز إحرامه في ثوب واحد . (٢)

---

(١) حكمة التشريع وفلسفته ، ١ / ٢٨٧ .

(٢) كشف القناع ، ٢ / ٤٧٤ .


المبحث الأول

**\*\*\* المبحث الأول \*\*\***

**— ( في المواقيت المكانية ) —**

ويتضمن ست مسائل :

- |                                      |                          |
|--------------------------------------|--------------------------|
| • ميقات أهل العراق                   | <u>المسألة الأولى :</u>  |
| • تغير مكان الميقات                  | <u>المسألة الثانية :</u> |
| الإحرام قبل الميقات                  | <u>المسألة الثالثة :</u> |
| مجاورة الميقات بدون إحرام            | <u>المسألة الرابعة :</u> |
| مكان إحرام من مسكنه دون<br>• الميقات | <u>المسألة الخامسة :</u> |
| مكان الإحرام في قضاء<br>• الفاسد     | <u>المسألة السادسة :</u> |



\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

مبقات أهل العراق :

يُسْتَحَبُّ (١) أن يكون إحرام أهل العراق من العقيق . (٢)

(٢٩٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٣)

روى ابن أبي شيبة عن ثُوَيْس قال : حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد فأخروا من العقيق . (٤)

وبه قال الشافعي . (٥)

(( وحجتهم ))

ماروي عن ابنين عباس رضي الله عنهما قال : وقت (٦)

---

(١) حَمَلْتُ ماروي عن سعيد رحمه الله أنه أحرم من العقيق على الإستحباب لا الإيجاب ، لأنه كما سيأتي ١٠٣٢ قد أرشد حاجًا إلى مكان ذات عِرْق ، إذ لو كان المبقات المُكْرَم به هو العقيق لأعلم أنه يجب عليه أن يُحْرِم منه قَدَل ذلك على أن إحرام سعيد رحمه الله من العقيق كان على وجه الإستحباب خروجًا من الخلاف . والله أعلم .

(٢) العقيق : يقال لكل موضع جَرَفه الشَّيْل وصار شَقًّا في الأرض فَأَنْبَهَره

وَوَسَّعَه : عقيق ، والجمع أَعِقَّة وَعَقَائِقُ ، وفي بلاد العرب أربعة أَعِقَّة وهي أُوْدِيَّة عَادِيَّة سَقَّتْهَا السَّيْل . ومنها وادي العقيق ، السذي في غرب المدينة المنورة مارا بآبار علي وعُروة . والمراد هنا هو العقيق الذي يَدْفَع سبيله في عَوْرِي تهامه بالقرب من ذات عِرْق قبلها بمرحلة أو مرحلتين .

انظره معجم البلدان ، ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، لسان العرب ، ١٠ / ٢٥٥

(٣) الروض النضير ، ٣ / ١٣٨ .

(٤) المصنف ، مخطوط ، ص ١٩٨ - ٣

(٥) مغني المحتاج ، ١ / ٤٧٣ . روضة الطالبين ، ٣ / ٣٩ .

(٦) وقت ، أي حُدِّد ، وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به

---

ثم أتسع فيه فأطلق على المكان أيضا .

... روى ...  
وتهامة وتُعرف اليوم بالضريبة شمال شرقي مكة .  
انظره معجم البلدان ، ٤ / ١٠٧ ، شرح سنن النسائي للسيوطي  
٥ / ١٢٣ ، معالم مكة التاريخية والأثرية ، ١٦٠ ، ١٨٣ .



وكلّهما لا تَخْلُو من مَقَال ٤ ولم يَثْبُت حديث صحيح (١) يُعَيِّن أحد الموضعين  
مِيقَاتَا لِأهل العِراق ٥ وبما أن العقيق هو أبعد المكانين من مكة فيستحب  
الإحرام منه احتياطاً وإبراءً للذّمة ٥

..... ❦ .....  
..... ❦ .....

---

(١) قال الخطابي ٥ الحديث في العقيق أثبت منه في ذاتِ عِرْق ٥ والصحيح  
منه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وَوَقَّتْهَا لِأهل العراق بمعد أن  
فُتِحَتْ وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد ٥  
انظره معالم السنن ٥ ١٤٨/٢ ٥

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

تَغْيِيرُ مَكَانِ الْمِيقَاتِ :

إذا تَغَيَّرَتِ الْقَرْيَةُ الَّتِي فِيهَا الْمِيقَاتُ وَانْتَقَلَ الْإِسْمُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ  
غَيْرِ الْأَوَّلِ فَالْحُكْمُ يَبْقَى مُتَعَلِّقًا بِالْأَوَّلِ وَلَا يَتَوَثَّرُ فِيهِ انْتِقَالُ الْقَرْيَةِ وَاسْمِهَا .  
( ٢٩٥ ) رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذَاتِ  
عِرْقٍ فَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى خَرَجَ بِهِ مِنَ الْبَيْوتِ وَقَطَعَ بِهِ الْوَادِي فَاتَى بِهِ الْمَقَابِرَ  
ثُمَّ قَالَ هَذِهِ ذَاتُ عِرْقِ الْأُولَى . ( ١ )

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدٌ . ( ٢ )

وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمْ :

مَارَوْي عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ  
الْمُهَلِّ ( ٣ ) فَقَالَ : سَمِعْتُ ( أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ : ( مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ( ٤ ) ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ

- 
- ( ١ ) الْأَمُّ : ١٣٩ / ٢ ، الْمَغْنِي : ٢٥٨ / ٣ ، الْبَحْرُ الزَّخَارُ : ٢٨٩ / ٢  
( ٢ ) شَرْحُ الْخُرَشِيِّ : ٣٠٢ / ٢ ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ : ٤٠ / ٣ ، الْمَغْنِي : ٢٥٨ / ٣  
( ٣ ) أَيُّ الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ مُرِيدُ النَّسْكِ ، وَيَرْفَعُ فِيهِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ .  
( ٤ ) ذِي الْحُلَيْفَةِ : مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَا مِنْ مِيَاهِ بَنِي جُنَّحٍ عَلَى  
سِتَّةِ أَوْ سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنَ مَكَّةَ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرًا وَتِسْعَ مَرَاحِلَ ، وَتَعْرِفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِأَبَارِ عَلِي .  
قُلْتُ : وَهِيَ بَلَدَةٌ عَامِرَةٌ عَلَى يَمِينِ الدَّاهِبِ إِلَى مَكَّةَ مَعَ طَرِيقِ الْهَجْرَةِ  
الْجَدِيدِ ، وَفِيهَا مَسْجِدٌ كَبِيرٌ يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ ، وَتَبْعُدُ عَنِ الْحَرَمِ النَّهْوِيِّ  
الشَّرِيفِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ حَوَالِي سَبْعَةِ أَكْيَالٍ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ  
الْمَكْرَمَةِ بِوَسْطَةِ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا حَوَالِي ٤٢٠ كَيْلًا .  
انظُرْ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : ٢٩٥ / ٢ ، شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّهْوِيِّ : ٨١ / ٨ ،  
عَمْدَةُ الْقَارِي : ٣٩٥ / ٧ .

- ..... رَوَى .....  
مَعْجَمُ الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ : ٣٣٩ .  
( ٤ ) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٨٤١ / ٢ ، صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ : ١٦٠ / ٤ ، السَّنَنِ الْكُبْرَى  
لِلْبَيْهَقِيِّ : ٢٢ / ٥ .  
-----

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَّنَ أَمَاكِينَ الْمَوَاقِيتِ وَحَدَّدَ مَوَاضِعَهَا ، فَانْتَقَالَ الْقَرْيَةَ الَّتِي فِيهَا الْمِيقَاتُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ أَوْ انْتَقَالَ الْإِسْمَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يَجِيزُ نَقْلَ الْمِيقَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ إِلَى الْمَوْضِعِ الْجَدِيدِ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَجَاوِزًا لِلْمِيقَاتِ بِإِحْرَامٍ • وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

---

(=) شَكَّ الرَّاوِي فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِسَه نَسِي السَّنَنِ ٩٧٢/٢ ، ٩٧٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزِيِّ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ : خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ( مَهَلٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ..... ) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي إِلَّا أَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ • وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ : ٢٣٥/٢ ، ٢٣٧ ، وَغَيْرُهُ ، وَنَسِي إِسْنَادَهُ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَحِجَّاجٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ • انظُرْهُ نَصْبَ الرَّايَةِ : ١٢/٣ ، التَّعْلِيقُ الْمَغْنِيُّ ٢/٢٣٥

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

الإحرام قبل الميقات :

أجمع أهل العلم على أنّ من أحرم قبل أن يأتي الميقات انعقد  
إحرامه (١) .

واختلفوا في حكم الإحرام قبل الميقات .

(٢١٦) ومذهب سعيد بن جبير رحمه الله استحباب الإحرام قبل الوصول  
إلى الميقات المكاني ، وهو المراد بإتمام الحج والعمرة الوارد في قوله  
تعالى (( وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) (٢)  
فإذا أراد المسلم الإتيان بالحج أو العمرة على أكمل الوجوه وأتمها فعليه أن  
يُحْرِمَ بهما مِنْ مَوْطِنِهِ وَمَسْكَنِهِ . (٣)

روى الثوري عن سعيد بن جبير إتمامهما أن يهبل (٤) من بيته . (٥)

---

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ٩٨

(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٣٠ ، عارضة الأحوزي : ٤ / ٥٣ ، عمدة  
القاري ٨ / ٢٣ ، ٢٨٢ ، معالم التنزيل ١ / ٤٤١ ، أحكام القرآن  
للجصاص ١ / ٢٦٣ ، زاد المسير في علم التفسير ١ / ٢٠٤ ، السروض  
النضير : ٣ / ١٣٩ ، المحلى : ٧ / ٧٣ ، النسخ في القرآن ٢ / ٦٥١

(٤) أهمل : رفع الرجل صوته بالكلام ، والإهلال بالحج أو العمرة رفع

الصوت بالتلبية .

يقال أهلّ المحرم بالحج يهبل إهلالاً إذا لبى ورفع صوته ثم إنسه  
أطلق على مجرد الإحرام إهلال .

انظروا لسان العرب : ١١ / ٧٠١ .

(٥) تفسير القرآن الكريم : ٢٠ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٨ - ٢٩٠

مخطوط .

وروى الطبري عن سعيد بن جبير قال : تَمَامُ العِمْرَةِ أَنْ تُخْرِمَ مِنْ دَوَائِرِهَا  
أَهْلَكَ (١) .

وروى ابن أبي شيبة عن هلال بن خباب قال : خرجت مع سعيد بن جبير  
مُخْرِمًا مِنَ الكُوفَةِ . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ،  
وابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ، والأسود ، وعلقمة ، والشعبي (٣)  
وه قال أبو حنيفة . والشافعي في قول له . (٤)

(( وَحَجَّتْهُمْ ))  
مممم

١- رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ  
عَزَّ وَجَلَّ (( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ )) قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ  
تُخْرِمَ مِنْ دَوَائِرِهَا أَهْلَكَ ( رواه البيهقي . (٥)

- 
- (١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٤ ( محقق ) .  
(٢) المصنف مخطوط ص ٥٠ - ١٤ . ورواه ابن سعد في الطبقات  
٥٠٢٦٢/٦ ، والواقدي في الطبقات الكبرى ١٨٢/٦ ، وأبو نعيم في  
الحلية ٢٧٥/٤ ، وابن الجوزي في صفة الصفوة ٤١/٣ ، والذهبي  
في السير ٣٢٥/٤ .  
(٣) المصادر السابقة ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/٥٤٠ .  
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٦/٢ ، المغني ٣/٢٦٤ ،  
٥٢٦٥ .  
(٤) حاشية رد المحتار ٤٦٨/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١٤١/١ .  
روضة الطالبين ٤٢/٣ ، مغني المحتاج ٤٧٥/١ .  
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠/٥ ، الكامل لابن عدي ٥٤٤/٢ ، الدر  
المنثور ٥٠٢/١ ، قال البيهقي : فيه نظر .  
وفي سننه جابر بن نوح قال ابن عدي ليس له روايات كثيرة ، ولم أَرَ لَهُ  
أَنْ يَكْرَمَ هَذَا .

٢- رُوِيَ عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ أَوْ عَمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ) وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ )  
رواه أبو داود . (١)

قال الخطابي في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه ، وقد فعله غير واحد من الصحابة . (٢) ؛

٣- عن الصَّيْبِيِّ <sup>(٣)</sup> بن معبد قال : كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فأهلكت بالحجّ

---

(١) ؛ سنن أبي داود ٢/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، سنن ابن ماجه ٢/٩٩٩ ؛ مسند أحمد ٦/٢٩٩ ، سنن الدارقطني ٢/٢٨٣ ، ٢٨٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٠ .  
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٩٠ ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وقال في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٥ .  
اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا .  
وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢/٢٨٤ ، قال غير واحد من الحفاظ إسناده ليس بالقوي . فالحديث إذاً ضعيف لا ينتهز للإحتجاج به .  
(٢) معالم السنن ٢/١٤٩ .

(٣) هو الصَّيْبِيُّ بن معبد التغلبي الكوفي .  
تابعي ثقة ، رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهامة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وروى عن عمر ، وروى عنه أبو وائل ، ومسروق وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم .  
انظر ترجمته في :

تهذيب التهذيب ٤/٤٠٩ ، طبقات خليفة خياط ١٤٤ ، الجرح والتعديل ٤/٤٥٤ ، الكاشف ٢/٢٥ ، التاريخ الكبير ٤/٣٢٢ .

والعمرة قَسَمِينِي سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وأنا أُهْلُ بِهِمَا  
جميعا بالقَادِسِيَّة (٣) فقالا ، لهذا أَضَلَّ من بعيره فكانما حَمَلَا عَلَيَّ جِهْلًا

(١) هو : سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي أبو عبد الله ، يقال له  
سلمان الخَيْلُ لأنه كان يَلِي الخيول في خلافة عمر رضي الله عنه .  
اختلف في صُحْبته . وهو ثقة قليل الحديث ، شهد الفتح بالشام  
وولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة وهو أول قَاضٍ لها ثم غزا أرمينية زمن  
عثمان رضي الله عنه فقتل سنة خمس - أو تسع - وعشرين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :

أسد الغابة ٤١٥ / ٢ ، تهذيب تاريخ دمشق : ٦ / ٢١٠ ، اللباب  
في تهذيب الأنساب ١٥٩ / ٢ ، المعارف : ٤٣٣ ، ترتيب ثقات  
العجلي : ١٩٨ .

(٢) هو : زيد بن صوحان بن حجر الربيعي أبو عائشة العبدي .  
أسلم في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس له صحبة .  
كان من الخُلَمَاء العباد فاضلا دَنِيئًا سَيِّدًا في قومه ، قُطِعَتْ يده يوم  
تَهَاوُتَدَ وكانت معه راية عبد القيس يوم الجَمَل مع علي رضي الله عنه  
وقتل فيها سنة ست وثلاثين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٢٥ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٤٣٩ ، الواسي  
بالوفيات ٣٥ / ٥ ، مرآة الجنان ١ / ٩٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٤

(٣) القَادِسِيَّة : بلدة شمال غرب الكوفة بين الحِثيرة والنجف على طريق  
الحُجَّاج ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأن قَادِسَ هِزَاءَ وهو دَهْقَانِيهَا بعثه كِشْرَى أَبْرُويز  
إلى ذلك الموضع لدفع هجوم المسلمين في معركة القادسية التي كانت  
بين المسلمين والفُرس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانتصر  
فيها المسلمون انتصارا عظيما ، وهزم فيها الفُرس شر هزيمة .

انظر : آثار البلاد وأخبار العباد : ٢٣٩ ، معجم

المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٤٨ .

بِكَلِمَتَيْهِمَا ، فَقَدِمَتِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَا مَهْمَا  
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيًّا فَقَالَ ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( رواه ابن ماجه • (١)

---

(١) سنن ابن ماجه : ١٨٩ / ٢ ، سنن أبي داود : ٣٩٤ / ٢ ، سنن  
النسائي : ١٤٦ / ٥ ، ١٤٧ ، مسند أحمد : ١٤ / ١ ، ٢٥ ، ٣٧ .  
قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .  
انظر تحقيق مسند أحمد : ١٨٩ / ١ ، ٢٢٧ ، ٣١٧ .



\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

مجاوزه الميقات بدون إحرام •

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ مَشْرُوعَةٌ لِلْإِحْرَامِ مِنْهَا ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَ  
مِيْقَاتَهُ وَهُوَ مُرِيدٌ لِلنُّسُكِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَجَاوِزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (١)  
وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَاوَزَهَا بِدُونِ إِحْرَامٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، أَوْ الْعُمْرَةَ  
مَا يَلْزَمُهُ ؟ •

(٢٩٧) وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى  
الْمِيْقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ ، سِوَاهُ تَجَاوُزِهِ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا ، عَالِمًا تَحْرِمُ ذَلِكَ  
أَوْ جَهْلُهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ •

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ لَمْ يَتَعَقَّدْ لِإِحْرَامِهِ وَلَمْ يَصِحَّ حُجُّهُ أَوْ عُمْرَتُهُ • (٢)

رَوَى ابْنُ حَزْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : مَنْ جَاوَزَ الْوَقْتَ الَّذِي وَقَّتَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُحْرِمَ مِنْهُ فَلَنْ يُغْنِيَ عَنْهُ إِنْ أَحْرَمَ شَيْئًا  
حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِنْ سَأَلَ مِنْ أَهْلِهِ  
مَنْ وَرَاءَ الْوَقْتِ فَيُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ • (٣)

- 
- (١) شرح مسلم للنووي : ٨٢/٨ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : ١٣٤  
تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٨٥  
(٢) المصادر السابقة ، عارضة الأحوزي : ٥٢/٤ ، الإشراف لابن المنذر  
مخطوط ص ٩٨ - ١٧ ، المجموع : ٢٠٨/٧ ، حلية العلماء  
٢٣١/٣ ، فتح الباري : ٣٨٧/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين  
مخطوط ص ٥٢ - ١٩ ، المغني : ٢٦٦/٣ ، البحر الزخار  
٢٩١/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ : ٢٤٠/٢ ، المعاني البديعة  
مخطوط ص ٨٣ - ٣٣ •  
(٣) المحلي : ٧٠/٧ ، ٧١ •

وهو مروى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وجابر بن زيد (١) .

وبه قال أهل الظاهر (٢) .

(( وحيثهم ))

مممم

(١) زوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وَرَّثَ لأهل المدينة ذَا الحَلِيفَةِ ، ولأهل الشَّامِ الجُحْفَةَ (٣) ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلْتَمَمُ ، هُنَّ لَهْنٌ ولمن أتى عَلَيهِنَّ من غَتِيرِهِنَّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ( متفق عليه ) (٤) .

---

(١) المصادر السابقة ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٢/٤ .

(٢) المحلى : ٦٣/٧ .

(٣) الجُحْفَةُ : بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء . كانت مدينة عامرة

ومحطة من محطات الحُجَّاج بين الحَرَمين ، ثم تَقَهَّرَتْ وَهَجِرَتْ ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي اثنين وعشرين كيلواً ، إذا خرج السائر من رابغ قاصداً مكة فهي على يَسَارِهِ . وقد بَنَتْ الحكومة السعودية مَسْجِدًا هناك .

انظره معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٨٠ .

(٤) صحيح البخاري : ١٦٥/٢ ، صحيح مسلم : ٨٣٨/٢ ، ٨٣٩

سنن أبي داود : ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ ، سنن الدارمي : ٣٠/٢

مسند الطيالسي : ٣٤٠ ، المنتقى لابن الجارود : ١٤٨ .

مَعْنَى تَوْقِيتِ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ لِلْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَجَاوِزَتُهَا لِتَمْرِيدِ الْحَجِّ  
أَوِ الْعُمْرَةِ إِلَّا مُخْرِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظَةِ ( وَقَّتَ ) مِنْ حَيْثُ هِيَ تَصْرِيحٌ  
بِالْوَجُوبِ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ( يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ) ( ١ ) وَهِيَ  
صِيغَةٌ خَبَرِيَّةٌ بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِلَفْظِ  
الْأَمْرِ . ( ٢ ) ( ٣ )

فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَيَّنَ مِيقَاتِ كُلِّ جِهَةٍ ، وَحَدَّدَ مَكَانَ  
الْإِحْرَامِ ، فَمَنْ لَمْ يُهَلِّ مِنْ مِيقَاتِهِ لَمْ يَمْتَثِلِ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ فِعْلُ  
مَنْ لَمْ يَمْتَثِلِ الشَّارِعَ وَتَحْدِيدَهُ ، إِنْ لَوْ كَانَ غَيْرَهَا يُجْزَى عَنْهَا لَعَيَّنَهُ . ( ٤ )  
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ - بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ - أَقْوَامًا قَوْلَ  
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ قَدْ قَاتَهُ عَقْدُ الْإِحْرَامِ فِي مَوْضِعِهِ بِنِيَّةٍ فَلَمْ يَصِحَّ  
حُجُّهُ . ( ٥ )

- 
- ( ١ ) هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : ( يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ..... )  
انظُرْهُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٦٥ / ٢ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٨٣٨ / ٢ ، سَنَنِ  
التِّرْمِذِيِّ : ١٦٤ / ٢ ، سَنَنِ النَّسَائِيِّ : ١٢٢ / ٥ ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ  
٩٧٢ / ٢ ، الْمَوْطَأُ : ٣٣٠ / ١ .
- ( ٢ ) وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ التَّنَعُّمِ حَيْثُ قَالَ  
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَاخْرُجِي إِلَى التَّنَعُّمِ فَأَهْلِسِي  
مِنْهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٨٧٧ / ٢ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ٤٣ / ٦ .
- ( ٣ ) أَحْكَامُ الْأَحْكَامِ ٤٧ / ٢ .
- ( ٤ ) الْعُدَّةُ عَلَى أَحْكَامِ الْأَحْكَامِ ٤٥٩ / ٣ .
- ( ٥ ) عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ : ٥٢ / ٤ .

وقال ابن دَقِيقِ العِيدِ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مُجَاوِزَهَا - أَيِ المَوَاقِيتِ -

لَا يَصِحُّ حُجُّهُ ، وَلَهُ إِتْمَامٌ بِهَذَا الحَدِيثِ مِنْ وَجْهِهٖ . (١)

٢- رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا تُجَاوِزُوا المَوَاقِيتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ . (٢)

نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ بِدُونِ إِحْرَامٍ ، وَالنَّهْيُ

يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، فَلَوْ جَازَ إِحْرَامُ بَعْدَ المِيقَاتِ مَا حَرَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ

وَالسَّلَامَ مُجَاوِزَتَهُ بِدُونِ إِحْرَامٍ .

فالتَّحْرِيمُ مَعَ عَدَمِ بَيَانِ جَوَازِ الإِحْرَامِ بَعْدَ المِيقَاتِ يُدْلُّ عَلَى عَدَمِ انْتِقَادِ

الإِحْرَامِ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ المِيقَاتِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أَحْكَامُ الأَحْكَامِ : ٤٧/٢ .

(٢) المَعْجَمُ الكَبِيرُ : ٤٣٦/١١ .

وَفِي سَنَدِهِ خَصِيفٌ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ .

انظُرْ : مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ : ٢١٦/٣ .

وَحَسَنَةُ السِّيَوطِيِّ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ : ١٩٩/٢ .

وَعَدَّةٌ غَيْرُهُ مِنْ ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ : ٦١/٦ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المَصْنُفِ : ٥٢/٤ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَرْسَلًا .

\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

مكان إحرام من مسكنه دون الميقات :

من كان منزله دون الميقات من جهة مكة فإنه يحرم من منزله ولا يتعمداه .

( ٢٩٨ ) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن حزم عن سعيد بن جبير قال : من جاوز الوقت الذي وقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم منه فلن يخفي عنه إن أحرم شيئاً حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم منه إلا إنسان أهله من وراء الوقت فيحرم من أهله . (١)

وهو مروى عن طاوس ، وأبي ثور . (٢)

وه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

(( وحجتهم ))

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذَا الحُطَيْفَةِ ، ولأهل الشام الجَحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل اليمن يَلْتَم ، هُنَّ لَهَنَ ولَمَن أَتَى عَلَيْنِهِنَّ من غَيْرِهِنَّ من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتّى أهل مكة من مكة ( متفق عليه ) . (٤)

(١) المحلى : ٧/٧٠٠

(٢) المجموع : ٧/٢٠٢ ، المغني : ٣/٢٦٢

ونقل ابن حجر والعراقي أنه لم يخالفني هذا إلا مجاهد فقال يحرم من مكة .

انظر فتح الباري : ٣/٣٨٦ ، طرح التثريب : ٥/١٥

(٣) شرح الخرشي : ٢/٣٠٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١/٣٢٩

روضه الطالبين : ٣/٤٠ ، مني المحتاج : ١/٤٧٤ ، كشاف

القناع : ٢/٤٦٢ ، ٦٠٣ منتهى الإرادات : ١/٢٤١

(٤) تقدم تخريجه راجع : ١٠٤١ .

\*\*\* المسألة السادسة \*\*\*

مكان الإحرام في قضاء الفاسد

اتفق الفقهاء على أنه يجب على من أفسد حجّه بالجِماع القضاء، أي قضاء الحج الفاسد . (١)

واختلفوا في المكان الذي يُحرم منه .

(٢٩٩) ومذهب سعيد بن جبیر أنه يجب عليه أن يُحرم من المكان الذي أحرم منه أولاً حتى وإن كان قبّل الميقات . (٢)

وهو مروى عن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، وإسحاق،

وابن المنذر . (٣)

وه قال الشافعي وأحمد . (٤)

(( وحجتهم ))

مممم

١- روي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في مُحرم بحجّة أصاب امرأته يعني وهي مُحرمة قال يُقْضيان حجّهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحراما ويفترقان حتى يبتئا حجّهما ( رواه البيهقي . (٥)

٢- ولأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات فيلزم أن يكون القضاء على حسب الأداء كالصلاة . (٦)

(١) مراتب الإجماع : ٤٢٠

(٢) القرى لقاصد أم القرى : ١٨٤

(٣) المجموع : ٣٩٩/٧ ، المنعي : ٣٦٦/٣

(٤) روضة الطالبين ٣/١٣٩ ، كفاية الأخيار : ١/٢٣١ ، غاية المنتهى

١/٣٨١ ، الكافي : ١/٦٢٠

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٥/١٦٧

وهذا منقطع بين عطاء وعمر بن الخطاب

انظره نصب الراية : ٣/١٢٦


(٦) المجموع : ٣٩٩/٧ ، المنعي : ٣٦٦/٣

\*\*\* المبحث الثاني \*\*\*

( في كيفية الإحرام ) -

ويتضمن سبع مسائل :

- |                   |                                    |
|-------------------|------------------------------------|
| المسألة الأولى :  | • الغسل للإحرام .                  |
| المسألة الثانية : | • الإحرام بالثوب المصبوغ           |
| المسألة الثالثة : | • التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام |
| المسألة الرابعة : | • وقت الشرع في الإحرام .           |
| المسألة الخامسة : | • الإشتراط في الإحرام .            |
| المسألة السادسة : | • أحكام التلبية .                  |
| المسألة السابعة : | • كيف يفعل من أحرم وعليه قميص .    |



\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

الغسل للإحرام :

يُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ بِحِجِّ أَوْ عِمْرَةٍ أَوْ كُفْمَا مَعًا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ  
فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ لَكِنْ الْغَسْلُ أَفْضَلُ وَأَحَبُّ .

( ٣٠٠ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : إِذَا أَخْرَمْتَ فَاغْتَسِلْ ( ٢ )

وهو مروى عن ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ( ٣ )

وبه قال الأئمة الأربعة . ( ٤ )

(( وَحُجَّتْهُمْ ))

~~~~~

١- زوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

كَجَرَدٍ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ (رواه الترمذي . (٥)

(١) كتاب الآثار لأبي يوسف : ٩٢ .

(٢) المصنف : ٧٤ / ٤ ، أورده تحت باب الغسل عند الإحرام .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الدر المختار : ٤٨٠ / ٢ ، اللباب شرح الكتاب ١ / ١٨٠ ، الكافي

في فقه أهل المدينة ١ / ٣١٦ ، ٣٣٠ ، قوانين الأحكام الشرعية

١٤٨ ، ١٥٠ ، روضة الطالبين : ٦٩ / ٣ ، عمدة السالك : ٩٣

مسائل أحمد لأبي داود : ٩٩ ، المبدع : ١١٦ / ٣ .

(٥) سنن الترمذي : ١٦٣ / ٢ ، صحيح ابن خزيمة : ١٦١ / ٤ ، سنن

الدارقطني : ٢٢٠ / ٢ ، ٢٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٢ / ٥

٣٣ ، المعجم الكبير للطبراني : ١٤٨ / ٥ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن القطان : إنما حسنه الترمذي ولم يَصَحِّحْهُ لِلِإِخْتِلَافِ فِيهِ

=====

٢- رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنَّ من السُّنَّة أن يفتسل إذا أراد أن يُحرم وإذا أراد أن يَدْخُل مكة (رواه الدارقطني . (١))
أشار ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنَّ الإغتسال للإحرام من سُنَّة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد فعله عليه الصلاة والسلام ، وَحَقَّ مريد الإحرام على فعله .
وقول الصحابي من السنة له حكم الترفع عند أكثر أهل العلم (٢) والله أعلم .

(=) عبد الرحمن بن أبي الزناد . والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني
أَجْهَدُتْ نَفْسِي فِي مَعْرِفَتِهِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ . ٥١٠ .
وفي سند الدارقطني ، والطبراني ، أبي غزوة .
قال العقيلي عنده مناكير ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف
انظره نصب الراية ١٧/٣ ، التعليق المغني : ٢٢١/٢ ،
(١) سنن الدارقطني ٢٢٠/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٧٤/٤ ، كشف
الاستار : ١١/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٣/٥ .
وقال الهيثمي : رجال البزار ثقات كلهم .
انظر : مجمع الزوائد : ٢١٧/٣
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
انظره المستدرک وتلخيصه : ٤٤٧/١
(٢) الباعث الحثيث : ٥٥٠ .

*** المسألة الثانية ***

الإحرام بالثوب المصبوغ

أجمع العلماء على أن المصبر ممنوع من لبس ثوب زعفران (١) أو قرص (٢) واختلفوا في حكم لبسه له فيما إذا غسل منه الطيب وبقي اللون فقط .

(٣٠١) ومذهب سعيد بن جبير جواز لبسه في الإحرام . (٣)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : لا بأس أن يخرم الرجل نسي

الثوب المصبوغ بالزعفران إن غسله . (٤)

وروى عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير قال : أتيت في ولحفة مصبوفة بالزعفران مشبعة ، فقلت أخير في هذه ؟ فقال : اغسلها وأحرم فيها . (٥)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والنخعي ، والحسن وعطاء

ومجاهد ، وطاوس ، وقتادة ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٦)

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٧)

(١) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : (لا تلبسوا من الثياب شيئا مته زعفران أو قرص) متفق عليه .

انظر: صحيح البخاري : ١٦٩ / ٢ ، صحيح مسلم : ٨٣٤ / ٢ ،

الموطأ : ٣٢٥ / ١ ، مسند أحمد : ٤ / ٢ ، ٢٩ .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ٥٧ .

(٣) المصنف : مخطوط ص ٩٧ - ٣

(٤) المصنف : مخطوط ص ٩٨ - ١٥

(٥) عمدة القاري : ١٩٨ / ٢ ، ٤٣٥ / ٧ ، المحلى : ٨٢ / ٧ ،

(٦) الصدران السابقان ، المغني : ٣١٧ / ٣ ، طرح التثريب

٥٠ / ٥

(٧) المبسوط : ١٢٦ / ٤ ، الدر المختار : ٤٩٠ / ٢ ، الأم : ١٤٩ / ٢ ،

المجموع : ٢٧٢ / ٧ ، الكافي : ٥٥١ / ١ ، الفروع : ٣٤٨ / ٢ ، ٣٥٠

((وحيثهم))

mmmm

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا ثوبا مته ورس أو زعفران إلا أن يكون غسِلا) رواه الطحاوي (١)

٢- روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ (٣) وَأَدَّهَنَ ولبس إزاره وِرْيَانَهُ هـ

(١) المبسوط : ١٢٦/٤ ، الدر المختار : ٤٩٠/٢ ، الأم : ١٤٩/٢ ، المجموع : ٢٧٢/٧ ، الكافي : ٥٥١/١ ، الفروع : ٣٤٨/٢ ، ٣٥٠ .

(٢) شرح معاني الآثار : ١٣٧/٢ .
الحَمَّانِي - أحد رواة الحديث - ضعيف ، وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال . انظره فتح الباري : ٤٠٤/٣ .
قال الطحاوي : قال ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحَمَّانِي أن يحدث بهذا الحديث ، فقال له عبد الرحمن - ابن صالح الأزدي - هذا عندي ، ثم وكتب من قوره فجا بأضليه فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين .

فهذا يحيى بن معين كان يفتكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني يقول : كيف يحدث بهذا الحديث ، ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي هذا الحديث عندي وأخرج له من أصله عن أبي معاوية كما ذكره الحَمَّانِي بهذه الزيادة ، كتب عنه يحيى بن معين .
وكفى حجة لصحة هذه الزيادة ، شهادة عبد الرحمن ، وكتابة يحيى بن معين . ورواية أبي معاوية ، وأبو معاوية ثقة ثبوت .
انظره عمدة القاري ١٩٩/٢ .

(٣) تَرَجَّلَ : أي سَرَّحَ شعره ونظَّفه وحسَّنه .
انظره النهاية في غريب الحديث : ٢٠٣/٢ .

وأصحابه فلم ينفه عن شيء من الأزدية والأزر تلبس إلا المزفرة التي تزودع (١)

على الجلد ٠٠٠٠) رواه البخاري ٠ (٢)

لم يحرم الرسول صلى الله عليه وسلم على المحرم شيئاً من الثياب إلا السني قد تشبعت بالطيب حتى أنها من كثرت تُلطخ الجسد وتبته منه ، فعلى النهي إذا هي وجود الطيب المحرم على المحرم ، فإذا زال الطيب عن الثوب جاز لبسه للمحرم ، ومفاده وإن بقي اللون ٠ والله أعلم ٠

٣- الثوب الذي منه طيب وغسل فزال رائحة الطيب منه ، كالثوب الظاهر تصيبه النجاسة فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى تخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه ٠

فكلا الثوبين قد عادَ إلى أصله الأول قبل أن يصبية ذلك الذي غسل مسن

أجلسه إن يباح للمحرم لبسه والإحرام به ٠ (٣)

(١) كُودِع ٠ بفتح التاء والذال ، أو بضم التاء وكسر الذال وفتح التاء

أوجه ، وهي الثياب التي كثر فيها الزعفران حتى تنفضه وتلطح مسن
لمسها ألقاها ، وتوب رديع صبوغ بالزعفران ٠

انظر: مشارق الأنوار : ٢٨٢ / ١ ، غريب الحديث للخطابي ٢ / ٢٩٩

(٢) صحيح البخاري : ١٦٩ / ٢

(٣) شرح معاني الآثار : ١٣٧ / ٢

*** المسألة الثالثة ***

التَّطَيُّبُ بِمَا يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ :

اختلفت الرواية عن سعيد بن جبير في حُكْمِ تَطْيِيبِ الْمُحْرَمِ بِطَيِّبٍ يَبْقَى

أثره عليه بعد الإحرام .

فروي عنه في ذلك روايتان :-

(٣٠٢) الأولسى : يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا أَنْ يَتَطَيَّبَ عِنْدَ

إِحْرَامِهِ بِطَيِّبٍ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يَكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ حِينَ يَحْرَمُ

أَنْ يَدَّهِنَ فِيهِ بِمِسْكِ أَوْ أَقْوَاهِ (٢) أَوْ عَنَبَسِرٍ . (٣)

وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعطاء .

وهو رواية عن الحسن ، وابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، والزهري . (٤)

وه قال مالك ، ومحمد بن الحسن . (٥)

(١) عمدة القاري : ٤٢٧/٧ ، ٣٩٦/٨ ، طرح التثريب : ٧٥/٥

المحلى : ٨٦/٧

(٢) مِسْكٌ : طيب معروف ، والعرب تُسَمِّيهِ الْمَسْمُومَ ، وهو مادة عِطْرَتِيَّة

دُهْنِيَّة سَمْرَاءُ إِلَى سَوَادِ الْقِطْعَةِ مِنْهُ مِسْكَةٌ وَالْجَمْعُ مِسْكٌ .

انظره المحكم والمحيط الأعظم ٤٥٧/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات

١٣٨/٢/٢

أَقْوَاهُ : جمع قُوهِ ، وَأَقْوَاهِ الرِّيحِ مَا أَدْخَرْنَا مِنْهَا وَأَعَدَّ لِلطَّيِّبِ .

انظره تهذيب اللغة : ٤٥١/٦ ، الإفصاح في فقه اللغة ١١٦١/٢

أ ١٤٣ - ١٤٤

(٣) المصنف : مخطوط ص

(٤) الصادر السابقة ، المغني : ٢٧٣/٣ ، التمهيد : ٢٥٤/٢

(٥) شرح الخرخشي ٣٥٢/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٥٠ ، البحر

الرائق : ٣٤٥/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٦٠٠

((وحجتهم))

مازوي عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بالجِعْرَانَةِ (١) وعليه جُبَّة (٢) وعليه أثر الخُلُوق (٣) أو قال صُفْرَةٌ ، فقال
كيف تأمرني أن أصنع في عمري فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم
فَسْتَرِبْثُوبٌ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ ، فقال عمر تعال أَيْسَّرْكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وقد أُنزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قلت : نعم ، فرفع طَرْفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ
لَهُ غَطِيطٌ (٤) وَأَحْسَبُهُ قِطْعَةً ، كَغَطِيطِ ط

(١) الجِعْرَانَةُ : بكسر الجيم وتسكين العين وتخفيف الراء ، وقيل بكسر

العين وتشديد الراء . قرية صغيرة في صدر وادي سرف ، شمال شرقي
مكة المكرمة على قرابة أربعة وعشرين كيلا . وذكر المتقدمون — يرحمهم
الله — أنها بين مكة والطائف وهذا وهم نتج عن كونه صلى الله
عليه وسلم قَسَمَ فِيهَا الْغَنَائِمَ بَعْدَ وَقَائِعِ حُنَيْنٍ وَأُطَّاسٍ .
وفيها مسجد يَخْتَمِرُ مِنْهُ أَهْلُ مَكَّةَ ، وتربطها بمكة طريق معبدة وفيها
زراعة قليلة ، وماؤها يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ لِعُدْوَتِهِ .

انظره مشارق الأنوار : ١ / ١٦٨ ، النهاية في غريب الحديث
١ / ٢٧٦ . معالم مكة التاريخية والأثرية : ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) الجُبَّةُ : هي من مَقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ تُلْبَسُ ، وهي ثوب واسع يلبس فوق

الثياب . انظره لسان العرب ١ / ٢٤٩ ، المنجد : ٧٥ .

(٣) الخُلُوقُ : بفتح الخاء هونوع من الطيب ، يُعْمَلُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ

وتغلب عليه الصُّفْرَةُ .

انظره شرح مسلم للنووي ٨ / ٧٦ ، مختار الصحاح : ١٨٧ .

(٤) غَطِيطٌ : أي كهوت النوم أو المَخْمِيَّ عَلَيْهِ الَّذِي يَرْدُّهُ مَعَ نَفْسِهِ وَيُسْقَى

شَخِيرَهُ ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي .

انظره شرح مسلم للنووي : ٨ / ٧٦ ، فتح الباري : ٣ / ٣٩٤ .

الصحاح : ٣ / ١١٤٦ .

البَكْر (١) فلما سُرِّيَ عنه (٢) قال : أين السائل عن العمرة ؟ إخْلَع
عنك البُجَّةَ واغسل أثر الخَلُوقِ عنك ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، واصنع في عمرتك كما
تصنع في حجك (متفق عليه) . (٣)

..... ❦
..... ❦

-
- (١) البَكْر : بفتح الباء هو الفتى من الإبل ، أي كما يَهْدُر البعير .
انظره عمدة القاري ٣٠٣/٨ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٧٦ .
- (٢) سُرِّيَ عنه : بضم السين أي كشف عنه وأزيل ما به .
انظره شرح مسلم للنووي : ٧٧/٨ ، عمدة القاري : ٣٠٣/٨ .
- (٣) صحيح البخاري ٦/٣ ، ٧ ، صحيح مسلم : ٨٣٨/٢ ، سنن
أبي داود : ٤٠٨/٢ ، المسند الحميدي ٣٤٧/٢ ، المنتقى
لابن الجارود : ١٥٨ .

*** الرواية الثانية ***

(٣٠٣)

لابأس أن يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ عند إِحْرَامِهِ قبل أن يُحْرِمَ بما شاء من الطِّيبِ مما يَبْقَى عليه بعد إِحْرَامِهِ ، وما لا يَبْقَى . (١)

وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص ، ومعاوية بن أبي سفيان وابن الزبير وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ، والنخعي ، ومحمد بن الحنفية ، والثوري ، والأوزاعي وأبي ثور ، وابن جريج واختاره ابن المنذر .
وهو رواية عن الحسن ، وابن سيرين ، وسالم بن عبد الله ، والزهري . (٢)
وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

((وحجتهم))

ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أُطَيَّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ حينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه . (٤)

-
- (١) التمهيد ، ٢٥٦/٢ ، طرح التشريب ، ٧٥/٥
(٢) المصدران السابقان ، المجموع ٢٢٤/٧ ، معالم السنن للخطابي ١٥١/٢ ، عمدة القاري ، ٣٩٦/٨
(٣) المبسوط ٣/٤ ، الإختيار لتعليل المختار ، ١٤٣/١ ، أسنى المطالب ٤٧٢/١ ، مغني المحتاج ، ٤٨٩/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ، ٢٠٣ ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ١٢/٢
(٤) صحيح البخاري ، ١٦٨/٢ ، صحيح مسلم ، ٨٤٦/٢ ، سنن النسائي ، ١٣٧/٥ ، الموطأ ، ٣٢٨/١ ، المسند الحميدي ، ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٤/٥ ، ١٣٦ .

وَرُوي عنها رضي الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصٍ (١) الطَّيِّبِ فِي
مَفْسِرِيقٍ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْحَرِمٌ (٣) .

•••••

-
- (١) وَبَيْصٌ : وَبَيْصُ الشَّيْءِ ، وَوَبَيْصٌ وَلَصَفٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ أَنْ يَتَّكِلَ لِأَنَّ وَبَيْصَ
انظروا غريب الحديث للخطابي ٢ / ٤٦٥ .
- (٢) مَفْسِرِيقٌ : بِكسْرِ الميمِ وَفَتْحِهَا ، مَكَانٌ مَفْرَقٌ الشَّعْرَ مِنَ الْجَبِينِ إِلَى
دَائِرَةِ وَسْطِ الرَّأْسِ .
انظروا مشارق الأنسوار : ٢ / ١٥٣ .
- (٣) صحيح البخاري ١ / ٧٦ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٤٧ ، صحيح ابن خزيمة
٤ / ١٥٧ ، سنن أبي داود : ٢ / ٣٥٩ ، مسند الطيالسي : ١٩٧ .
مسند أحمد : ٦ / ٣٨ ، ٢٤٥ .

*** المسألة الرابعة ***

وقت الشروع في الإحرام

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ عَقِبَ الصَّلَاةِ (١) وَهُوَ
جَالِسٌ فِي مَكَانِهِ فَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مَا تَسْتَوِي بِهِ رِاحِلَتُهُ جَازٍ ، وَالْأَوْلَى أَفْضَلُ .

(٣٠٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

ومما يؤيد هذا قول سعيد فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في صَلَاةٍ
إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ . (٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ،

وأبي ثور ، وإسحاق . (٤)

وه قال أبو حنيفة ، وأحمد . والشافعي في قول له . (٥)

((وَحُجَّتْهُمْ))
~~~~~

١- روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أهل في كُفْرِ الصَّلَاةِ ( رواه الترمذي . (٦)

(١) هذه الصلاة يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً يُحْرِمُ بَعْدَهَا ، فَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ فَرِيضَةٍ  
فَلَا بَأْسَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

انظره المجموع : ٢٢٣/٧ ، والبحر الرائق ٣٤٥/٢ ، والكافي نسي  
فقه أهل المدينة ٣١٦/١ ، وكفاية الأخيار ٢٢٧/١ ، وكشاف القناع  
٤٧٥/٢ .

(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف : ٩٢ ، ٩٤ .

(٣) سنن أبي داود : ٣٧٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣٧/٥ ، شرح  
السنة للبيهقي : ٥٨/٧ .

(٤) المغسني : ٢٧٥/٣ .

(٥) حاشية رد المحتار : ٤٨٢/٢ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٤٣/١  
مسائل أحمد لأبي داود : ٩٩ ، المبدع : ١١٧/٣ ، مغني المحتاج  
٤٨٠/١ ، ٤٨١ ، روضة الطالبين ٧٢/٣ .

(٦) سنن الترمذي ١٥٧/٢ ، سنن النسائي ١٦٢/٥ ، سنن

٢- روي عن سعيد بن جبير قال : قُلْتُ لعبدالله بن عباس يا أبا العباس  
عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ (١) فَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا  
إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا  
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ  
رَكَعَتِهِ أُوجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ كَرَعَ مِنْ رَكَعَتِهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ  
أَقْوَامٌ فَحَفِظْتَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ (٢) أَهْلًا ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ  
مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالَ (٣) فَسَمِعُوهُ حِينَ  
اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُبْهِلُ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرْفِ  
الْبَيْدَاءِ (٤) أَهْلًا ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهْلًا حِينَ عَلَا عَلَى

(-) الداربي ٣٤/٢ ، ٥ .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام  
ابن حرب . وقال في الإمام عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان  
في صحيحيهما ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري ضحفه بعضهم .  
وقال ابن حجر فيه خصيف وهو كُتِبَ الحديث .

( وسبأتي الكلام عن خصيف : ١٠٥٨ ) انظره تلخيص الحبير ٢١/٣

الدراية في تخریج أحاديث الهداية ٩/٢ .

(١) أُوجِبَ : أَلْزِمَ وَأُثِمَ الْإِحْسَامُ . انظره مختار الصحاح : ٢٠٩

(٢) اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ : أَي نَهَضَتْ النَّاقَةَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَتْهُ .

انظر لسان العرب ٥٦٢/١١ .

(٣) أَرْسَالَ : أَي أَفْوَاجًا وَفِرْقًا مُتَقَطَّةً .

انظره تهذيب اللغة : ١٢/٣٩١ ، ٣٩٢

(٤) شَرْفِ الْبَيْدَاءِ : كُلُّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ يُقَالُ لَهُ شَرْفٌ ، وَشَرْفُ الْبَيْدَاءِ أَعْلَاهَا

والبيداء هي المغازة والقفرة التي لاشي بها ، وكل صحراء بيضاء

وجمعها بيّد .

انظره مشارق الأنوار : ١٠٦/١ ، ٢٤٩/٢ ، النهاية في غريب

الحديث ١٧١/١ .

شرف البيداء ، وائِمَّ اللّٰه (١) لقد أُوجِبَ في مُصَلَّاه ، وأهل حين استقلت  
به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ( رواه أبو داود . (٢)

(١) وائِمَّ اللّٰه هو من أَلْفَاظِ الْقَسَمِ كَقَوْلِكَ لَعَمْرُ اللّٰهِ وَتَهْدِ اللّٰه ، وفيها  
لغات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها همزة وصل ، وقد تقطع ،  
وأهل الكوفة من النَّحَاة يقولون إنها جمع يَمِين ، وغيرهم يقول : هي  
اسم موضوع للقسم .

انظره النهاية في غريب الحديث ، ١/٨٦٠ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٣٧٣ ، مسند أحمد ، ١/٢٦٠ ، شرح معاني

الآثار ٢/١٢٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٥/٣٧٠ .

هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في إسناده خفيف

ابن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف .

وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال . انظره مختصر سنن

أبي داود ٢/٢٩٨ .

وقال البيهقي ، خفيف غير قوي . انظره السنن الكبرى ، ٥/٣٧٠

قال النووي ، قد خالف البيهقي في خفيف كثير من الحفاظ والأئمة

المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل

ووثقه أيضا محمد بن سعد . وقال النسائي فيه هو صالح .

انظره المجموع ، ٧/٢١٧ ، ٢١٨ .

ووثقه أيضا أبو حاتم ، وأبوزرعة ، وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة

فلا بأس .

انظره الجوهر النقي ، ٥/٣٧٠ ، تهذيب التهذيب ، ٣/١٤٤

والحديث صححه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

انظره المستدرک وتلخيصه ، ١/٤٥١ ، ٤٥٢ .

وصححه أيضا أحمد شاکر وأجاب عن طعن نسي ضعف روايته .

انظره تحقيق مسند أحمد ، ٣/٢٤٤ ، ٤/١٠٥ ، ١٠٦ .

تحقيق مختصر سنن أبي داود ، ٢/٢٩٨ .

وجه الدلالة •

أشار ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن أوّل سُروع للرسول صلى الله عليه وسلم في الإحرام كان بعد فراغه من صَلّاته بمسجد نبي الحُليفة وهو جالس قبل أن يترج منه ، وأن ما حَدَثَ منه بعد ذلك هو تِكْرار للإِهْلال لاغير • والله أعلم •

(( وحجتهم ))

١- زُوي عن سالم عن أبيه أنه كان يُنكر الإِشْطِراط في الحج ، ويقول ليس  
حَسْبُكُمْ (١) سَنَّة نَبِيِّكُمْ ( رواه الترمذي . (٢)

(٣)  
٢- الحج عبادة تجب بأصل الشَّرع فلم يُفِذْ الإِشْطِراط فيها كالصلاة والصوم  
قال ابن بطال (٤) ، وما يُوهِن الإِشْطِراط أن طأوس ، وسعيد بن جبير هما  
اللذان روايا الحديث عن ابن عباس (٥) ومع ذلك أنكره وأنكره الزهري

---

(١) حَسْبُكُمْ : أي كَافِيكُمْ ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يشترط في  
حجته .

انظره تهذيب اللغة : ٤ / ٣٣٠ ، ٣٣٦ .

(٢) سنن الترمذي : ٢ / ٢١٠ ، سنن النسائي : ٥ / ١٦٩ ، مسند أحمد  
٢ / ٣٣ ، سنن الدارقطني : ٢ / ٢٣٤ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري مَطْوَلًا . انظره صحيح البخاري : ٣ / ١١

(٣) المغني : ٣ / ٢٨٣ ، المجموع : ٨ / ٢٦٦ .

(٤) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال أبو الحسن البكسري .

الإمام العالم الحافظ المُحدِّث ، فقيه من كبار فقهاء المالكية ، عُني  
بالحديث عناية تامة ، وألَّف شرحه المعروف على البخاري في عِدَّة  
مجلدات وغالبه فقه الإمام مالك .

توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة من الهجرة .

انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨٢٧ ، شذرات  
الذهب : ٣ / ٢٨٣ ، شجرة النور الزكية : ١١٥ ، الصلَّة : ٢ / ٤١٤

(٥) هو ما روي عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أَنَّ صُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ

.....

وهو قد رَوَى الحديث عن عُرْوَةَ • (١)

قلت : ولعلَّ سعيد بن جبير رحمه الله يرى أن هذا الحُكْم خاص بهذه المرأة  
كما تقدم عنه في عمرة رمضان • والله أعلم •

••• ❦ •••

---


(=) ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انظر : صحيح مسلم : ٨٦٩ / ٢ ، سنن النسائي : ١٦٧ / ٥  
(١) شرح البخاري مخطوط : ص ٢٠٠ ، عمدة القاري : ١٦ / ٢٧٥ •••

**« المسألة السادسة »**

**( في أحكام التلبية )**

**وفيها ثلاثة فروع :**

- |                                |                       |
|--------------------------------|-----------------------|
| • <b>صَفَة التلبِيَة</b>       | <b>الفرع الأول :</b>  |
| • <b>وقت قطع التلبية</b>       | <b>الفرع الثاني :</b> |
| • <b>تحديد وقت قطع التلبية</b> | <b>الفرع الثالث :</b> |





\*\* الفرع الأول \*\*

صفة التلبية : (١)

أجمع العلماء على أن صيغة التلبية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم هي لبيك (٢) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والتَّعَمَّةُ لك والملك لا شريك لك . (٣)  
واختلفوا في حكم الزيادة عليها .

(٣٠٦) ومذهب سعيد بن جبير جواز الزيادة عليها من الذكر والدعاء ما شاء .

- 
- (١) التلبية : — مَضَد رَكْبِي مِلْبِي ، وأصله كَتَبَ عَلَى وَزْنِ فَعَّلِلَ ، فَقُلِبَتِ الْبَاءُ الثَّالِثَةُ يَاءً اسْتِثْقَالًا لِثَلَاثِ بَاءَاتٍ ، ثُمَّ قَلِبَتِ الْيَاءُ لِتَحْرُكِهَا وَانْفِتْحَاحِ مَا قَبْلَهَا ، وَمَعْنَى التَّلْبِيَةِ الْإِجَابَةُ ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَنْ دَعَاهُ لِبَيْكَ فَمَعْنَاهُ أَجَبْتُ لَكَ فِيمَا قُلْتَ . انظره عمدة القاري : ٣ / ٨ .
- (٢) لبيك : هو لفظ مثنى عند سيويه وأتباعه ، يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ فِي الْعِدَدِ ، وَالْعَوْدُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، لِأَنَّهَا لِحَقِيقَةِ التَّنْبِيهِ ، بِحَيْثُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا فَرْدَيْنِ .
- وقال يونس : إنه اسم غير مثنى — مفرد — وَأَلْفُهُ انْقَلَبَتْ يَاءً لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ مِثْلَ لَدَى وَعَلَى . ومعناها : إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة .
- وقال ابن الأنباري ومثله حَنَانِيكُ أَي تَحَنَّنَّا بَعْدَ تَحَسُّنٍ . وقيل معنى لبيك اتَّجَاهِي وَقَصْدِي إِلَيْكَ ، مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَلَبَّ دَارَكَ أَي تَوَاجَهَهَا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .
- والأول أظهر وأشهر لأن الْمُخَرِّجَ مُسْتَجِيبَ لِدَعَاءِ اللَّهِ إِيَّاهُ فِي حَجِّ بَيْتِهِ وَلِهَذَا مِنْ دُعَايِ فَقَالَ : كَتَبْتُكَ فَقَدْ اسْتَجَابَ . انظره مشارق الأنوار : ٣٥٣ / ١ ، فتح الباري : ٤٠٩ / ٣ .
- تهذيب سنن أبي داود : ٣٣٦ / ٢ ، ٣٣٧ .
- (٣) مراتب الإجماع : ٤٨ .
- شرح معاني الآثار : ١٢٥ / ٢ ، نيل الأوطار : ٣٥٩ / ٤ .

روى أبو يوسف عن سعيد بن جبيرة أنه لبي قال لبيك اللهم لبيك  
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والتَّعْمَةُ لك والمُلْكُ لا شريك لك  
لبيك إله الحق لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك . (١)

وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، ومجاهد  
والثوري ، والأوزاعي . (٢)

وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك في رواية . (٣)

(( وحجتهم ))

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية النبي صلى الله  
عليه وسلم ( لبيك إله الحق ) رواه النسائي . (٤)

- 
- (١) كتاب الآثار : ٩٤ .  
(٢) شرح معاني الآثار : ١٢٥/٢ ، فتح الباري : ٤١٠/٣ ، المغني  
٢٩٠/٣ ، بلوغ الأمان : ١٨٧/١١ ، ١٨٨ .  
(٣) الهداية : ٤٣٦/٢ ، الدر المختار : ٤٨٣/٢ ، المجموع  
٢٤٨/٧ ، ٢٤٩ ، مني المحتاج : ٤٨١/١ ، مسائل أحمد  
لأبي داود : ١٢٤ ، كشاف القناع : ٤٨٩/٢ ، شرح الخرشي  
٣٢٨/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣١٦/١ .  
(٤) سنن النسائي : ١٦١/٥ ، سنن ابن ماجه : ٩٧٤/٢ ، صحيح  
ابن خزيمة : ١٧٢/٤ ، موارد الظمان : ٢٤٢ ، سنن الدارقطني  
٢٢٥/٢ .  
قال النسائي : لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا  
عبد العزيز رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسل .  
انظره سنن النسائي : ١٦١/٥ ، ١٦٢ .  
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .  
ووافقه الذهبي . انظره المستدرک وتلخيصه : ٤٥٠/١ .  
وقال شمس الحق رواه كلهم ثقات .  
انظره التعليق المغني : ٢٢٥/٢ .

٢- رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ - مثل ما تقدم أول المسألة - قال والناس يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ (١) ونحوه من الكلام والنهي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا ( رواه أبو داود . (٢)

سُكُوتُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِنْكَارِ مَا زَادَهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي التَّلْبِيَةِ هُوَ إِقْرَارُ مَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى جِوَازِ الزِّيَادَةِ فِيهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ذَا الْمَعَارِجِ : هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمَعَارِجِ : التَّصَاعِدِ وَالنَّدَجِ وَاحِدُهَا مَعْرَجٌ ، يُرِيدُ مَعَارِجَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقِيلَ الْمَعَارِجُ : الْغَوَاضِلُ الْعَالِيَةُ .

انظره النهاية في غريب الحديث : ٢٠٣/٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٤٠٤/٢ ، مسند أحمد : ٣٢٠/٣ ، صحيح ابن خزيمة : ١٧٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥٠٠٤٥/٥ ، الحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الأعظمي إسناده صحيح . انظره تحقيق صحيح ابن خزيمة : ١٧٣/٤ .

\*\* الفرع الثاني \*\*

وقت قطع التلبية :

يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَهُوَ يَسْتَمِرُّ مُكَلِّبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى حِينَ رِيِّ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

(٣٠٧) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة ، وطاوس ، والنخعي ، وعطاء ، والقاسم ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والثوري ، وإسحاق . (٢)

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

(( وحجتهم ))

١- رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَانَ رَدَّفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِمَّنِ الْمَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى قَالَ : فَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ( رواه البخاري . (٤)

---

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١٢٦ - ٢١ ، المغني ، ٤٣٠/٣

تجريد المسائل اللطاف مخطوط ، ص ٩٤ - ١٠ ، عمدة القاري

٤٣٧/٧ ، المعاني البديعة مخطوط ، ص ٩٣ - ٢٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الدر المختار ، ٥١٣/٢ ، الإختيار لتعديل المختار ، ١٥٣/١ ،

روضة الطالبين ، ١٠٠/٣ ، مغني المحتاج ، ٥٠١/١ ، مسائل

أحمد لابنه عبد الله ، ٢١٥ ، كشف القناع ، ٥٦٩/٢ ، ٥٨٣ .

(٤) صحيح البخاري ، ١٦٩/٢ ، ٢٠٤ ، شرح معاني الآثار ، ٢٢٥/٢

مسند أحمد ، ٢١٣/١ ، ٢١٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ١١٢/٥

٢— رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ( رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ • (١)

٣— أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تُقَطَّعُ إِلَّا مَعَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَدَلِيلُ الْإِجْمَاعِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلْبِي عَسَدَاءَ الْكَزْدَلْفَةِ بِحُضُورِ مَا لِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ كَانُوا هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَاقِ مِنَ الشَّامِ ، وَالْعِرَاقِ ، وَالْيَمَنِ ، وَصُورِ ، وَغَيْرِهَا ، فَصَارَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لَا يَخَالَفُ فِيهِ • (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه ١٠١١/٢ ، سنن النسائي ٢٦٨/٥ ، سنن الدارمي ٦٢/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٢٤/٢ ، وفي الزوائد إسناده صحيح •

(٢) عمدة القاري ١٨٢/٨ •

**\*\*\* الفرع الثالث \*\*\***

تحديد وقت قطع التلبية :

الفقهاء القائلون بأن الحاجّ يقطع التلبية عند جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ اختلفوا فسي  
الوقت الذي يَقْطَعُهَا فيه هل هو مع أوّل حَصَاة أو بعد الفراغ من رميها .  
( ٣٠٨ ) وذهب سعيد بن جبیر أنه يَقْطَعُهَا مع أوّل حَصَاة يرمي بها جَمْرَةَ  
العقبة ويبدأ بالتكبير . ( ١ )

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، والثوري ،  
وأبي ثور ( ٢ ) .

وه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وأحمد في المشهور ( ٣ )

(( وحجتهم ))

١- روي عن الفضل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنْزَلْ

يَلْبِئِي حتى بلغ الجمره ( متفق عليه ) . ( ٤ )

يفيد هذا الحديث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم تَوَقَّفَ عن التلبية عند مسا  
وَصَلَ إلى جمره العقبة ، فلم يَلْبِئِي وهو يرمي الجمره .

- 
- ( ١ ) كتاب الآثار لأبي يوسف : ٩٢ ، ٩٤ .
  - ( ٢ ) عمدة القاري ٧ / ٤٣٧ ، شرح معاني الآثار ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٧ .
  - ( ٣ ) فتح القدير : ٤٨٦ / ٢ ، البحر الرائق : ٣٧١ / ٢ ، فيض الإله  
المالك : ٣٤٥ / ١ ، السراج الوهاج : ١٦٣ ، مسائل أحمد  
لأبي داود : ١٠٥ ، الإنصاف : ٣٥ / ٤ .
  - ( ٤ ) صحيح البخاري : ٢٠١ / ٢ ، صحيح مسلم : ٩٣١ / ٢ .

٢— رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه — في صِغَةِ حِجَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ — حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ • (١) )

هذا الحديث فيه تأكيد لما سبق من أن الرسول صلى الله عليه وسلم يُقَطِّعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حِصَاةٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَإِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالتَّكْبِيرِ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَغَلَ أَيْضًا بِالتَّلْبِيَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْتَمِعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي أَنْ وَاحِدٍ • فَيَنْتِجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي بَدَايَةِ رَمِيهِ لِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ •

---

(١) صحيح مسلم : ٨٨٦/٢ — ٨٩٢ • سنن أبي داود : ٤٥٥/٢ —  
٤٦٤ • المنتقى لابن الجارود : ١٦٢ — ١٦٤ • سنن ابن ماجه  
• ١٠٢٢/٢ • ١٠٢٢

**\*\* المسألة السابعة \*\***

كيف يفعل من أحرم وعليه قميص :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ الذَّكْرَ مَنْعُوعٌ مِنْ لِبَاسِ الْقَمِيصِ . (١)  
وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مَاذَا يَفْعَلُ لِإِزَالَتِهِ عَنْ جَسَدِهِ .  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ :

( ٣٠٩ ) الأولسى : أَنْ يَشُقَّهُ وَيُزَوِّقَهُ مِنْ عَلَى صَدْرِهِ وَلَا يَنْزِعَهُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ  
بِأَنْ يَخْلَعَهُ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ . (٢)

رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا أَحْرَمَ  
الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَخْرِقْهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . (٣)  
وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي قَلَابَةَ . (٤)  
( ( وَحُجَّتُهُمْ ) )

مَا رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَقَدَّ (٥) قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلِهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ( إِنِّي أُمِرْتُ بِبُئْدَانِي السُّتِيِّ بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشَعَّرَ الْيَوْمَ عَلَى مَا كَذَا وَكَذَا ، فَلَبِستُ قَمِيصًا

- 
- (١) الأجماع لابن المنذر : ٥٥٧  
(٢) التمهيد : ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ ، عمدة القاري : ٤٣٤/٧ ،  
٣٩٦/٨ ، عارضة الأحوذى : ٦١/٤  
(٣) شرح معاني الآثار : ١٣٩/٢  
(٤) المصادر السابقة ، المغني : ٢٩٤/٣ ، تحفة الأحوذى ٥٧٤/٣  
(٥) القَدَّ : القطع طولاً كالشَّقِّ .  
انظره لسان العرب : ٣٤٤ /٣



ونسيت فلم أكن أُخْرِجَ قَمِيصِي من رأسي ، وكان قد بَعَثَ بِبُدْنِهِ من المدينة  
وأقام بالمدينة ) رواه أحمد . ( ١ )

وجه الدلالة :

أنَّ الرسول صَلَّى الله عليه وسلم قد شَقَّ قَمِيصَهُ ، ولم يُخْرِجِهِ من جهة رأسه  
لأنَّه قد حَكُمَ عليه ببِعْثِ الهدي ما يَحْرَمُ على الْمُحْرِمِ ( كما سيأتى ) فالْحِجَابُ  
إذا أحرم ونسي أن عليه قَمِيصاً أو جُودَةً فليسْهُهُ ولا يخلعه من جهة رأسه  
لأنَّ فيه تغطية لرأسه وهو شيءٌ مُحَرَّمٌ على الْمُحْرِمِ . والله أعلم .

( ٣١٠ ) \*\* الرواية الثانية \*\*

من أحرم وقد نسي أن عليه قميصاً فإنه يَنْزِعُهُ وَيَخْلَعُهُ من جهة رأسه ولا يَشُقُّهُ  
أو يخلعه من جهة رجله . ( ٢ )

وهذه هي الرواية الصحيحة عن سعيد بن جبير كما قال ابن عبد البر وخطأ  
الأولى لأنَّ الثوري روى عن سالم الأقفطس عن سعيد بن جبير قال : يَنْزِعُ  
ثيابه ولا يخرقها . ( ٣ )

---

( ١ ) مسند أحمد : ٤٠٠ / ٣ ، شرح معاني الآثار : ١٣٨ / ٢ ، كشف  
الاستار : ٢٠ / ٢ .

قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . انظره مجمع الزوائد : ٢٢٧ / ٣  
وروى أحمد في مسنده ٤٢٦ / ٥ ، عن عبد الرحمن بن عطاء عن نضر بن  
بني سلعة قالوا : كان النبي صَلَّى الله عليه وسلم جالسا فشقَّ ثوبه  
فقال إِنِّي وَاعَدْتُ هَذَا يَشْعُرُ الْيَوْمَ ( .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظره مجمع الزوائد : ٢٢٧ / ٣  
( ٢ ) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١٠٨ - ٣ ، عارضة الأحوزي :  
٦١ / ٤ ، المعاني البديعة مخطوط : ص ٨٦ - ٣٦

( ٣ ) التمهيد : ٢٦٣ / ٢ .

.....  
-----  
(-) المَرْوِي فِيهَا • أما الرواية الأولى ففي سند  
أثرها شريك بن عبد الله وهو صدوق يُخطئ كثيرًا  
وتغيّر حفظه منذ وُلِيَ القضاء •

- تقریب : ٣٥١ / ١ -

# المبحث الثالث

\*\*\* المبحث الثالث \*\*\*


( في أحكام الإحصار ) -

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أسباب الإحصار

المسألة الثانية : كيفية تحلل المُحصَر

المسألة الثالثة : قضاء المحصر نسكه



وجه الدلالة :

(أ) إنَّ لفظ ( أَحْصَرَ ) الرباعي يُسْتَعْمَل في اللَّغَةِ للحبس والمنع بسبب العدو ، ولفظ ( حَصَرَ ) الثلاثي يُسْتَعْمَل لحبس المرض .  
فمعنى الآية : إنَّ حَبَسَكُمْ حَابِسٌ مِنَ الْعَدُوِّ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَادْبَحُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . ( ١ )

(ب) إنَّ معنى ( أَحْصِرْتُمْ ) حُبِسْتُمْ ومنعتم ، وَالْحَبْسُ لا يُدَّ له من حَابِسٍ والمنع لا يد له من مَانِعٍ ، ويمتنع وصف المرض بكونه حَابِسًا وَمَانِعًا لأنَّ الحبس والمنع فِعْلٌ ، وإِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْمَرْضِ مُخَالَفَةٌ ، لأنَّ الْمَرْضَ عَرَضٌ لا يَبْقَى زَمَانِيًّا فكيف يكون فَاعِلًا وَحَابِسًا وَمَانِعًا ، أمَّا وصف العدو بأنه حَابِسٌ وَمَانِعٌ فوصف حقيقي ، وحمل الكلام على حقيقته أولى من حمله على مَجَازِهِ . ( ٢ )

(ج) إنَّ هذه الآية نزلت في عُمرة الحديبية ، حين مَنَعَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِتَحْرِيقِهِمْ وَإِحْلَالِهِمْ . ( ٣ )  
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كَهَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ( متفق عليه ) . ( ٤ )

- 
- (١) معالم التنزيل : ٤٤٨/١ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز  
٥٤٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٧١/٢ .  
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي : ١٦٠/٥ .  
(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٥/٤ ( محقق ) تفسير القرآن العظيم : ٢٣١/١ .  
(٤) صحيح البخاري : ١٢/٣ ، صحيح مسلم : ٩٠٣/٢ ، ٩٠٤ ، سنن النسائي : ١٥٨/٥ .

د) جاء في آخر الآية (( فَإِذَا أَمُنْتُمْ )) ولفظ الأمان إنما يُستعمل في الخوف من العدو ، لا في المرض فإنه يُقال سُفِيَ وَكُفِيَ وَبَرِيَ ، وخص الأمان هنا بالعدو دون غيره ، لأن لفظه مطلق غير مقيد وإذا كان كذلك فهو لا ينفيد إلا الأمان من العدو . (١)

فإذا كانت الآية نزلت في حصر العدو فلا يجوز أن يُصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه . والله أعلم .

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو )  
رواه البيهقي . (٢)

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ، ١٦١/٥ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ٥٤٣/١ .  
(٢) السنن الكبرى ٢١٩/٥ ، مسند الشافعي ، ٣٦٧ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٤/٤ ، (محقق) الدر المنثور ، ٥١٣/١ . وهو حديث صحيح على شرط البخاري ، ومسلم . انظره المجموع ٢٥١/٨ تلخيص الحبير ، ٣٠٩/٢ ، ٣١٣ .

\*\* الرواية الثانية \*\*

(٣١٢)

الإحصار يكون بكل سبب يَمْنَعُه من الوصول إلى الحرم المكي وإكمال شقائره  
سواء كان عَدْوًا أو مَرَضًا أو غير ذلك من الموانع التي تحُول دونه ودون الوصول  
إلى البيت العتيق . (١)

وهو مروى عن ابن مسعود ، ومجاهد ، والنخعي ، وعطاء ، وقتادة  
وعروة ، والثوري ، وأبي ثور .

وهو رواية عن ابن عباس ، وابن المسيب . (٢)

وبه قال أبو حنيفة . وأحمد في رواية . (٣)

(( وحجتهم ))

١- قوله تعالى : (( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ))

وجه الدلالة :

أكثر أهل اللغة يَرَوْنَ أَنَّ ( أَحْصَرَ ) الرباعي بالمرض .  
قال ابن السكيت : يقال أحصره المرض ، إذا منعه من السفر .<sup>(٤)</sup>

(١) كتاب الآثار لأبي يوسف : ١٠٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٢٣١/١ ، المغني : ٣٦٣/٣ ، معالم

التنزيل : ٤٤٧/١ ، عمدة القاري : ٣١٨/٨ ، زاد المسير في علم

التفسير : ٢٠٤/١ .

(٣) الإختيار لتعليق المختار : ١٦٨/١ ، البحر الرائق : ٥٧/٣ ،

الفروع : ٤١٩/٢ ، الإنصاف : ٧١/٤ .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف البغدادي .

سُمِّي بالسكيت لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت .

شيخ العربية ، نحوي مودَّب برع في اللغة والنحو ، وله بعض الأبيات

الشعرية . قال ثعلب : أجمع أصحابنا أنه لم يكن بعد ابن الاعرابي

أعلم باللغة من ابن السكيت .

توفي سنة ثلاث - أو أربع - وأربعين ومائتين من الهجرة - - - -

وَأَنَّ ( حَصَرَ ) الثَّلَاثِي مُخْتَصَّ بِالْعَدْوِ ، إِذَا مَنَعَهُ عَنْ مُرَادِهِ وَصَبَّقَ عَلَيْهِ .  
فَلَا يُقَالُ فِي الْمَرَضِ حَصَرَهُ وَلَا فِي الْعَدْوِ وَأَخَصَرَهُ .

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ نَصًّا صَرِيحًا فِي أَنَّ الْإِحْصَارَ بِالْمَرَضِ يُفِيدُ حُكْمَ التَّحَلُّلِ  
مِنَ الْإِحْرَامِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ( أَخَصَرَ ) يُسْتَعْمَلُ لِلْعَدْوِ ، فَيُقَاسُ الْمَرَضُ عَلَى الْعَدْوِ  
بِجَمَاعٍ تَعَدُّرُ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَلِدَفْعِ الْحَرَجِ الْآتِي مِنْ قِبَلِ  
اِسْتِدَادِ الْإِحْرَامِ مَعَ حُصُولِ الْمَرَضِ ، وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ ظَاهِرٌ . كَالْمَرْأَةِ  
إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ حُجَّةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ جَازِلَهَا الْإِحْلَالَ وَكَانَتْ  
بِمَنْزِلَةِ الْمُحَصَّرِ مَعَ عَدَمِ الْعَدْوِ فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ .

ثُمَّ إِنَّ سَائِرَ الْفُرُوضِ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا فِي كَوْنِ الْمَنْعِ فِيهَا بِالْعَدْوِ أَوِ الْمَرَضِ ،  
فَالْخَائِفُ جَائِزٌ لِفِعْلِ الصَّلَاةِ بِالْإِيْمَاءِ أَوْ قَاعِدًا إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَهَا قَائِمًا  
كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ ، فَكَذَلِكَ الْمَضِي فِي الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ أَنْ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ  
عِنْدَ تَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِمَرَضٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ لَخَوْفِ عَدُوٍّ (١) .

(٢)

٢- رُوِيَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ) قَالَ عِكْرِمَةُ

( = ) انظر ترجمته في :

وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ ، مرآة الجنان : ١٤٧/٢ ، تاريخ بغداد  
٢٢٣/١٤ ، معجم الأدباء ٥٠/٢٠ ، بغية الوعاة : ٣٤٩/٢  
(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، شرح معاني الآثار ٢٥٢/٢  
٢٥٣ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٥٩/٥ ، ١٦٠ ، المبسوط :  
١٠٨/٤ .

(٢) هو : الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ الْمَازِنِيِّ .  
اختلف في صحبته ، والأكثر على أنه صحابي ، وهذه المعجلى ،  
وابن البرقي ، وابن سعد في التابعين .  
روى عنه ضمرة بن سعيد ، وعبد الله بن رافع ، وهكرمة ، وغيرهم .

===



سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق ( رواه أبو داود (١)

---

(-) وهو الذي صَرَبَ مروان بن الحكم يوم الدَّار فأسقطه ، وشهد مع علي

رضي الله عنه صغين .

انظر ترجمته في :

الإصابة : ٣١٢/١ ، تهذيب الكمال : ٤٤٤/٥ ، حلية الأولياء

١/٣٥٧ ، الوافي بالوفيات : ٣٠٥/١١ ، طبقات ابن سعد

٥/٢٦٢ ، الجرح والتعديل : ٣/١٦٣ .

(١) سنن أبي داود ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ ، سنن النسائي : ١٩٨/٥ ،

شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٩ ، سنن الدارمي : ٦١/٢ ، مسند

أحمد : ٣/٤٥٠ .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

انظر : السنن : ٢/٢٠٩ .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ولم يُخرجاه

ووافقه الذهبي .

انظر : المستدرک وتلخيصه : ١/٤٧٠ .

وقال النووي : إسناده صحيح .

انظر المجموع : ٨/٢٥٢

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

كيفية تحلل المُحصَر

إذا خرج المُحصَر إلى مكة المكرمة مُريداً أداءً نسك الحج أو العمرة أو هما جميعاً ثم أُحصِر بأحد أسبابه المتقدمة ، فإن له أن يقيم في مكان إحصاره إن أمن على نفسه ، وله أن يَرجِع إلى أهله ووطنه ، وفي كلا الحالتين يبقى على إحرامه .

ثم يَتَعَث بهدي أو ثمن هدي إن أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وحدها ، أو بحج وحده فإن أَهَلَ بهما معا فَعَلِيه أن يَتَعَث بهديين ، أو ثمن هديين إلى مكة .  
ويُؤَاعَد أصحابه اليوم الذي ينحرفه الهدي فإذا كان ذلك اليوم حَلَّ من إحرامه . (١)

(٣١٣) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى أبو يوسف عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المُحصَر الذي يُهَيِّئُ بِالْعُمْرَةِ أو بالحج أو بهما جميعاً ، ثم يُصِيبه مَرَضٌ ، أو أَمْرٌ يَنْحِيسُهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ عَنِ الْبَيْتِ قَلْبِيْقَم فِي مَكَانِهِ ذَلِكَ حَرَامًا ، أو لِيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَتَعَثُ بِهِدِيٍّ أَوْ ثَمَنٍ هَدِيٍّ إِنْ كَانَ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَحَدَهُ أَوِ الْعُمْرَةَ وَحَدَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا بَعَثَ بِهِدِيَيْنِ ، أَوْ ثَمَنَيْنِ هَدِيَيْنِ ، ثُمَّ وَاعَدَ أَصْحَابَهُ الْيَوْمَ الَّذِي يَنْحَرِفُهُ الْهَدِيُّ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَلَّ .

قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج (٢) وروى أيضا عن حماد قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن الرجل يُحصِر بعمره

---

(١) وفي هذا العصر تيسرت المواصلات والاتصالات ، فبالإمكان إشعاره  
بذبح هدي الإحصار بالهاتف أو التللكس أو البرقية في نفس اليوم .  
(٢) كتاب الأئثار : ١٠٣ .

كيف يَصْنَع ؟ وأنا أريد أن أقول فإن أَحْصِرَ وهو مُهْلٌ بالحج ، ثم سأله فإن أَحْصِرَ وهو قارن ؟ قال : فقال في الْمُحْصِرِ بِعَمْرَةَ إن شاء أهدى هدياً وإن شاء أَحَلَّ بِغَيْرِ هَدْيٍ قال : فلما أَخْطَأَ تركته قال : وسألت سعيد بن جبير فقال مثل قول إبراهيم . (١)

وهو مروى عن ابن مسعود ، والنخعي . (٢)

وبه قال أبو حنيفة . (٣)

(( وحثهم ))

١ - روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النَّخَعِ (٥) بعمره (٤)

- 
- (١) كتاب الآثار : ١٠٣  
(٢) المصدر السابق ، شرح معاني الآثار : ٢٥١/٢  
(٣) الدر المختار : ٥٩١/٢ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٦٩ / ١  
(٤) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي . تابعي فقيه ، روى عِدَّةَ أَحَادِيثَ ، ووثقه ابن معين ، وابن سعد والعجلي ، والدارقطني . ودَّكَرَهُ ابن حبان في الثقات ، روى له الشيخان .  
روى عن أخيه الأسود ، وعمه علقمة وعن عثمان ، وحذيفة ، وابن مسعود وروى عنه ابنه محمد وإبراهيم النخعي ، وعمارة بن عمير ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . توفي سنة ثلاث وسبعين - أو ثلاث وثمانين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :  
سير أعلام النبلاء : ٧٨/٤ ، تهذيب التهذيب : ٢٩٩/٦ ، النجوم الزاهرة : ٢٠٤/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٨٩/١ ، الجرح والتعديل : ٢٩٩/٥  
(٥) النَّخَعُ : قبيلة كبيرة أضلها من مُذْحِجٍ باليمن - وهو مالك بن أدد - والنَّخَعُ المنسوبة إليه القبيلة اسم جسر بن عمرو ، سُمِّيَ بالنخع لأنه اجتمع عن قومه ، ونزل بيثية ، فكثروا ولادها بها ، وتكونت القبيلة هناك .

(١)  
يقال له عمير بن سعيد ، قُلِدِغ فَبِينَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّرِيقِ إِذْ طَلَعَ  
عَلَيْهِمْ رَكِبَ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : ابْتَعَثُوا بِالْهَدِيِّ  
وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَسِينَهُ يَوْمًا أَمَارَةً (٢) فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُحَلِّ (٣)  
رواه الطحاوي . (٣)

وأما اشتراطهم أن يُذْبَحَ الْهَدِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْحَرَمِ ، فَلَأَنَّ دَمَ  
الإِحْسَارِ قُرْبَةٌ لِلَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِ لَا يُعْتَرَفُ أَتْبَاقُ قُرْبَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ  
فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ أَيَّامُ النَّحْسِ أَوْ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْحَرَمُ فَدَمُ الإِحْسَارِ  
لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ بَدُونِ أَحَدٍ هَذَا مِنَ الشَّيْئَيْنِ .

وقد عَيَّنَ الشَّارِعُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا الْمَكَانَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَحْلِقُوا  
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) (٤) وَالْهَدْيُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ .

---

( = ) وقد دخلت قبيلة النَّخَعِ فِي الإِسْلَامِ وَدَعَا لَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ( اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي النَّخَعِ ) .

انظره موسوعة فقه إبراهيم النخعي ؛ ١٥ / ١ - ١٧ .

(١) هو : عمير بن سعيد ، النخعي الصهباني أبو يحيى الكوفي  
تابعي روى عن ابن مسعود ، وعمار ، وسعد بن أبي وقاص ، وروى  
عنه الأعمش ، وحجاج بن أرطاة ، وسعير بن كدام وغيرهم .  
وثقه ابن معين ، والمعجلي ، والذهبي ، وقال الحكم بن عتيبة .  
وحسبك به . وذكره ابن حبان في الثقات .  
عمر طويلا ، وتوفي سنة سبع - أو خمس عشرة - ومائة من الهجرة .  
انظر ترجمته في :

تاريخ الإسلام للذهبي ٢٨٧ / ٤ ، ذكرا أخبار أصبهان ؛ ٣٥ / ٢  
ترتيب ثقات المعجلي ؛ ٣٧٥ ، طبقات ابن سعد ؛ ١٧٠ / ٦ ، الجمع

بين رجال الصحيحين ؛ ٣٩١ / ١ .

(٢) أَمَارَةٌ : أَي عَلَامَةٌ وَدَلَالَةٌ عَلَى يَوْمِ الذَّبْحِ .

(٣) شَرَحَ مَعَانِي الْأَشْيَاءِ ؛ ٢٥١ / ٢ .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ؛ آيَةٌ ؛ ١٩٦ .

نهى الخالق جلَّ وعَلَا عن الحَلْقِ حتى يبلغ الهدى موضع حِلِّه ، ثم فسّر  
المحل بقوله سبحانه ؛ (( ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ )) (١)  
وليس المراد عَيْنُ البَيْتِ العَتِيقِ لأنه لا تُرَاق فيه الدِّمَاءُ ، فكان المراد به  
الحرم كُلُّه .

وفي الْقِرْآنِ يَلْزَمُه كَهَذَا يان وذلك لاحتياجه إلى التَّحَلُّلِ من إِحْرَامِين قد  
اجتمعا ، فلا يَحِلُّ من أَحدهما دون الآخر فيما لو بعث هديا واحدا (٢) .

---

(١) سورة الحج : آية ٠٣٣ .

(٢) الهداية ومعها العناية ١٢٦/٣ - ١٢٩ ، المبسوط : ١٠٦/٤ .

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

قضاء الْمُحْصِرِ نُسُكَهُ :

الْمُحْصِرِينَ كَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ وَتَحَلَّلَ مِنْهَا ، فَعَلِيهِ عِمْرَةٌ مَكَانَهَا ، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ فَعَلِيهِ حَجٌّ وَعِمْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلِيهِ عِمْرَتَانِ وَحُجَّةٌ .

( ٣١٤ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

روى أبو يوسف عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الْمُحْصِرِينَ كَانَ أَهْلًا بِالْحِمْرَةِ وَقَدَّهَا فَعَلِيهِ عِمْرَةٌ مَكَانَ عِمْرَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ فَعَلِيهِ عِمْرَةٌ وَحُجَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا فَعَلِيهِ عِمْرَتَانِ وَحُجَّةٌ .

قال حماد : وسألت سعيد بن جبير فلم يُخَالِفْ إِبْرَاهِيمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ ( ٢ )

وروى ابن أبي شيبة عن حماد ، عن إبراهيم وسعيد بن جبير قالاه عليه

عُمْرَتَانِ وَحُجَّةٌ . ( ٣ )

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي . ( ٤ )

وهو قال أبو حنيفة . ( ٥ )

(( وَحُجَّتُهُمْ ))

١- رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدَّ أَحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَتَحَرَّ هَدْيَهُ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا ( ٦ )

رواه البخاري . ( ٦ )

( ١ ) المحلى : ٣٠٥ / ٧

( ٢ ) كتاب الآثار : ١٠٣ .

( ٣ ) المصنف مخطوط ، ص ٦٢ - ١٣ أوردته تحت باب في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فينحصر ما عليه في قَابِلٍ .

( ٤ ) المصادر السابقة شرح معاني الآثار : ٢٥١ / ٢ ، الهداية ٣ / ١٣٠

( ٥ ) اللباب شرح الكتاب ١ / ٢١٩ ، الإختيار لتعليل المختار : ١ / ١٦٩

( ٦ ) صحيح البخاري : ١١ / ٣

عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه هي عَوْضُ عن عُمْرة الحديبية التي أحصر فيها ولذلك سُميت عُمْرة القضا .

٢- رُوي عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كَسِرَ أو عرج فقد حَلَّ وعليه الحج من قَائِلٍ . قال عكرمة : سألت ابن عباس ، وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق ( رواه أبو داود . (١)

٣- الْمُحْصِرُ بِحَجٍّ فقط يجب عليه حجٌّ وَعُمْرة ، أما الحج فهو عَوْضُ عن السذي شرع فيه ولم يُتِمَّه .

وأما السُّخْرَةُ فَوَجِبَتْ قِيَّاسًا على من فاته الحج فلم يُدْرِكِ الوقوف بِعَرَفَةَ ، فإن من فاتته الوقوف يَتَحَلَّلُ بعمل عُمْرة (٢) فكذا الْمُحْصِرُ لا يخرج من الإحرام إلا بالأعمال ، أما تحلُّه بالهدى فهو لِتَعْجِيلِ الإحلال قبل الأعمال ، فقد تحقَّق في الشرع أنه متى صحَّ الشروع في الإحرام انعقد لازماً ولا يخرج منه إلا بأداء الأعمال - أي أفعال حج أو عمرة .

فمن أحرم بالحج ينوي الفرض ثم ظهر أنه كان أداءه كزومه المضي فيه ، بخلاف الصلاة والصوم حيث لا يلزم بالشروع فيه مَظَنُّونَ الوجوب ، كما أنه إذا أفسده وجب المضي في الفاسد ، ولا يخرج عن عَهْدَتِهِ إلا بالأعمال ، بخلاف سائر العبادات .

فإذا أحرم بالنسك وأحصر فلا يَتَحَلَّلُ - بمقتضى ما تقدم - إلا بأفعال

(١) تقدم تخريجه راجع : ١٠٧٨ - ١٠٧٩

(٢) رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ يَلْتَمِسُ فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفات بليل فاتته الحج فليحلَّ بعمرة ، وعليه الحج من قَائِلٍ ) رواه الدارقطني في السنن ٢٤١/٢ وقال رحمة بن مصعب : ضعيف ولم يأت به غيره .  
ورواه ابن عدي في الكامل : ٢١٩٤/٦ ، وأعلَّه بمحمد بن أبي ليلى .

## الفصل الرابع



❖❖ الفصل الرابع ❖❖

— ( فيما يُباح ويُحظر على المحرم ) —

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

- المبحث الأول : ما يُباح فعله للمحرم .
- المبحث الثاني : أحكام جماع المحرم وداوغيه .
- المبحث الثالث : ما يُحظر على المحرم .
- المبحث الرابع : جنابة المحرم على الحيوانات والحشرات .

-----  
-----  
-----  
-----

تمهيد :

يتدرّب المسلم وهو في حال الإحرام على كمال الطاعة لله ورسوله لأنه يؤدّي بعض الشعائر وهو لا يدري ما ورائها من حكمة ويحتجب المحترّمان دون معرفة سبب ذلك ، وهذا داخل في باب طاعة الله تعالى والإقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم مع الرضا التام والتسليم المطلق في كل شأن وعلى آية حال . وتظهر روعة التربية الإسلامية في أن المحرم يحرم عليه الطيب ولبس المخيط وإزالة الشعر وقتل الصيد والرّفث وتقليم الأظفار (١) لأنّ الصيد في الحرم والإحرام والجماع في الإحرام يُعتبر إفراطاً ناشئاً من توغل النفس في شهواتها . وحبس النفس عنها في فترة الإحرام يُكسب المسلم قوة في العزيمة وصلابة في الإرادة والخروج عن مألوف العادة ، وهي وإن كانت فترة قصيرة إلا أنّ فيها من تهيقّة الجوّ وشدة التركيز ما يجعل أثرها بعيد المدى في النفس البشرية . وما أنه لا يتم التشريع إلاّ ببيان الرخص وقت الشدائد كمن به أذى لا يستطيع معه اجتناب المحظور عليه في الإحرام فقد رخص الشارع لمن به أذى من رأسه أن يحلق رأسه ويفدي .

قال تعالى : (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )) (٣)

كما أباح له أن يزيل عن نفسه ما كان مُنكسرًا عنه ، وكذلك أباح له قتل الحيوانات المؤذية (٤) رحمةً وشفقةً عليه وحفظاً . لصالحه وصحة جسمه وإنّ أحسن أنواع الرخص ما يجعل معه شيء يُذكر الأصل ويُبلج الصدر لقبول الرخصة .

(١) الإجماع لابن المنذر : ٥٥٥

(٢) حجة الله البالغة : ٦٦/٢

(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٦


(٤) الإجماع لابن المنذر : ٥٠٦٠

المبحث الأول

**\*\* المبحث الأول \*\***

-( فيما يباح فعله للمحرم ) -

- ويتضمن تسع مسائل :
- المسألة الأولى : لبس الهميمان والمنطقة .
- المسألة الثانية : الإغتسال .
- المسألة الثالثة : تغيير الثياب .
- المسألة الرابعة : حرك الرأس .
- المسألة الخامسة : إزالة الظفر المنكسر .
- المسألة السادسة : التداوي .
- المسألة السابعة : لبس الخاتم .
- المسألة الثامنة : أكل الطعام المطيب .
- المسألة التاسعة : التجارة .



\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

لبس الهميان (١) والمنطقة (٢)

اتفق العلماء على أن المحرم الذكر ممنوع من لبس المخيط كله بجميع أنواعه . (٣)

واختلفوا في شد الهميان والمنطقة على الجسم .

(٣١٥) ومذهب سعيد بن جبير أنه يباح للمحرم لبس المنطقة والهميان

فیشده على حقه (٤) تحت ثيابه ليحفظ فيه نفقته . (٥)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل تكون معه الدراهم

يشدها على حقه قال : نعم ولا يشدها على عقد الإزار .

(١) الهميان : دخيل معرب ، وقد تكلم به العرب قديما فأعربوه وهو كينس

للنفقة يشد في الوسط . ويقال لتكة السروال والمنطقة هميان .

انظر: تاج العروس ٣٦٧ / ٩ ، النهاية في غريب الحديث : ٢٧٦ / ٥

ويعرف الآن باسم الكمزر .

(٢) المنطقة : معروفة اسم لها خاصة ، يقال نطقت الرجل تنطيفا

فتنطق أي شدتها في وسطه .

انظر: القاموس المحيط ٢٨٥ / ٣ ، لسان العرب : ٣٥٤ / ١٠

وهي مشابهة للهميان ، إلا أنها لا تستخدم لحفظ النفقة ، وإنما حزام

لشد الإزار أو الظهر .

(٣) الإنصاح لابن هبيرة ٢٨٣ / ١ ، مراتب الإجماع : ٤٢ .

(٤) حقه : تثنية حقه ، والحق هو الخصر ومشد الإزار

من الجنب ، والحقوان : الخاصرتان .

انظر: لسان العرب : ١٨٩ / ١٤

(٥) المجلس : ٤٠٥ / ٧ ، البحر الزخار : ٣٠٦ / ٢

وروى أيضا عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالهيميان للمُحَرِّمِ . (١)  
واباحة استعمال الهيميان ، والمنطقة مروى عن ابن عمر ، وابن عباس  
وعائشة ، وابن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والحسن ،  
وطاوس ، وسالم ، والقاسم ، وعروة ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٢)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٣)

(( وحجتهم ))

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بالهيميان للمحرم بأسا .  
وروى ذلك ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ( رواه الطبراني . (٤)

---

(١) المصنف : ٥١/٤ .

(٢) المصدر السابق ، المغني : ٣٠٤/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي  
٦٩/٥ .

(٣) حاشية رد المحتار : ٤٨١/٢ ، ٤٩٠ ، المبسوط : ١٢٧/٤ ؛  
شرح الخرشي ٣٤٩/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٣٧/١ ؛  
مغني المحتاج : ٥١٨/١ ، المجموع : ٢٥٩/٧ ، مسائل أحمد  
لأبي داود : ١٢٦ ، كشف القناع : ٤٩٨/٣ .

(٤) المعجم الكبير : ٣٩٧/١٠ ، ٣٩٨ .  
قال الهيثمي فيه يوسف بن خالد السَّمْتِي وهو ضعيف .  
انظر : مجمع الزوائد : ٣٣٢/٣

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

الإغتسال :

أجمع أهل العلم على أن المَحْرِمِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ (١)

وَاخْتَلَفُوا فِي اغْتِسَالِهِ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ كَالنَّظَافَةِ وَنَحْوِهَا .

(٣١٦) وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ حَالَ إِحْرَامِهِ

فَيَغْسِلُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ ، لَكِنْ يَرْفُقُ حَتَّى لَا يَزِيلَ مِنْهُ شَعْرًا . (٢)

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَصُبُّ

عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَا يَحْكُمُهُ . (٣)

وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ

وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ لَمَنْدَرٍ . (٤)

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ . (٥)

(( وَحُجَّتُهُمْ ))

(٦)

مَا زُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِشْشَوْرَ

(١) فَتْحُ الْبَارِيِّ ، ٥٥/٤ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ ، ٥١٦/٥ .

(٢) الْإِشْرَافُ لِابْنِ الْمَنْدَرِ مَخْطُوطٌ ص ١١٣-١٧ ، الْمَغْنِيُّ ، ٢٩٩/٣ .

الْمَعَانِي الْبَدِيعَةُ مَخْطُوطٌ ص ٧٨-٩ .

(٣) الْمَصْنَفُ مَخْطُوطٌ ، ص ٧٤-٣ .

(٤) الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ ، شَرْحُ السَّنَةِ لِلْبَغْوِيِّ ، ٢٥٥/٧ ، عَمْدَةُ الْقَارِيِّ

، ٣٨٧/٨ .

(٥) الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ ، ١٤٥/١ ، مَسَائِلُ أَحْمَدَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ،

٢٠٥ ، كَشَافُ الْقَنَاقِ ، ٤٩٤/٢ .

(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ الْهَاشِمِيُّ ، مَوْلَى الْمَعْبَسِ ، وَيُقَالُ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ

(١)  
ابن مخرمة اختلفا بِالْأَبْوَاءِ (٢) فقال عبد الله بن عباس يَغْسِلُ الْمُحْرِمَ  
رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمَ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ

(=) تابعي ثِقَّةٌ ، رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَابِي أَيُّوبَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ  
إِبْرَاهِيمُ ، وَابْنُ الْمُنْكَدَرِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .  
توفي قريبا من أوّل خلافة يزيد بن عبد الملك .  
انظر ترجمته في :

تاريخ الإسلام للذهبي ١٢٦/٤ ، طبقات ابن سعد : ٢٨٦/٥  
الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٤٩/١ ، الجرح والتعديل  
٤٠/٥ ، ترتيب ثقات العجلي : ٢٥٣ .

(١) هو : الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلِ الزَّهْرِيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

( مَوْلِدًا بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِعَامَيْنِ - ٦٤ هـ ) .

صحابي جليل أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرا وسمع منه .  
فقيها من أهل الفضل والدين ، شهد فتح إفريقية في عهد عثمان  
رضي الله عنه ثم صار مع ابن الزبير رضي الله عنه بمكة إلى أن أصابه  
مِنْجَنِيْقٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ فَمَكَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَوَفَّى .  
انظر ترجمته في :

الإصابة ٣/٣٩٩ ، أسد الغابة : ١٧٥/٥ ، صفة الصفوة ١/٧٧٢  
مرآة الجنان : ١/١٤٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣/٣٩٠ .

(٢) الْأَبْوَاءُ : عَلَى وَزْنِ قَعْلَاءَ مِنْ الْأَبْوَاءِ أَوْ أَعْمَالٍ جَمْعُ بَوٍّ لِيَجْلِدَ يَجْحَسِي

لِتَرَأَاهُ النَّاقَةُ فَتُدْرِكُ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَلِدَهَا . وهي واد من أودية الحجاز  
التهامية ، من أعمال الفرع من المدينة المنورة ، كثير المياه والزراعة  
يلتقي فيه وادي الفرع والقاحة فيتكون من التقائهما وادي الأبواء  
وعنده قرية صغيرة فيها قبر آمنه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وَيَنْحَدِرُ وَادِي الْأَبْوَاءِ إِلَى الْبَحْرِ جَاعِلًا انْقِلَابًا وَدَّانَ عَلَى يَسَارِهِ ، ثُمَّ  
يَمْرِبُ بِلَدَةٍ مَسْتَوْرَةٍ ثُمَّ يُنْجِرُ . وَسَمِيَ الْيَوْمَ وَادِي الْخُرَيْبَةِ غَيْرَ أَنَّ اسْمَ  
الْأَبْوَاءِ مَعْرُوفٌ لَدَى الْمُتَقَفِّينِ .

انظر : معجم البلدان : ١/٧٩ ، معجم المعالم الجغرافية في  
السيرة النبوية : ١٤ .



إلى أبي أيوب الأنصاري ، فَوَجَدته يفتسل بين القَرْنَيْن (١) وهو يُسْتَر  
بثوب ، فَسَلَّمت عليه ، فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني  
إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فَطَأَّاه (٢) حتى  
بَدَا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه ، أصيب فَصَبَّ على رأسه ، ثم حَرَكَ  
رأسه بيديه فَأَقْبَلَ بهما وأذهر وقال هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعل  
متفق عليه . (٣)

- 
- (١) القَرْنَان : بفتح القاف وسكون الراء هما مِثْلَان أو مَفَارَتَان تُبْنِيَان من  
الحِجَارَةِ والمدرع على رأس البئر ويمد عليهما خشبة تُعَلَّقُ فيها البَكْرَةُ  
ليستسقى فيها يقال لهما قرنا البئر .  
فإن كانتا من خشب فيقال لهما دعامتان وقيل : زرنوقــــــــــــــــان .  
انظر: الصحاح : ٢١٨/٦ ، تاج العروس : ٣٠٦/٩ .
- (٢) طَأَّاه : أي خَفَضَهُ وَأَزَالَهُ عن مُسْتَوَى رَأْسِهِ .
- (٣) صحيح البخاري : ٢٠/٣ ، صحيح مسلم : ٨٦٤/٢ ، الموطأ :  
٣٢٣/١ ، سنن أبي داود : ٤٢٠/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٨٤/٤  
المسند الحميدي : ١٨٨/١ .

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

تغيير الثياب :

يباح للمُحْرِمِ استبدال ملبسه التي لبسها عند إحرامه فيلبس غيرها  
ولا يشترط عليه أن يلازمها حتى يلبسها من حجه .

( ٣١٧ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

وهو مروى عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، وطاوس ، وعكرمة . ( ٢ )

وبه قال مالك . ( ٣ )

قلت : ولم أطلع على رأي مخالف في هذه المسألة ، ولعلَّ إباحة تغيير

الثوب للمُحْرِمِ أمر متفق عليه .

(( وحجتهم ))

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى الله عليه  
وسلم غَيَّرَ ثَوْبِي الإِحْرَامِ عِنْدَ التَّنَعِيمِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ ( رواه الطبراني . ( ٤ )

---

( ١ ) عمدة القاري ٤٣٩ / ٨ .

( ٢ ) المصدر السابق ، القرى لقاصد أم القرى . . ٢٠٧ .

( ٣ ) شرح الخرخشي ٣٤٨ / ٢ ، الشرح الكبير للدرديري ٥٧ / ٢ .

( ٤ ) المعجم الكبير ٢٠٧ / ١١ .

قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه كلام .

انظره مجمع الزوائد ٢٣٨ / ٣ .

\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

حَكَ الرَّأْسُ :

أجمع العلماء على أن المُحَرِّم ممنوع من حَلْق رأسه وَجَدُّه ، وإِحلاقه  
بجذ أو نورة أو غير ذلك . (١)

أما حَكَ رأسه فيباح له أن يَحَكَّهُ ولا يلزمه شيء في ذلك ، لكن ينهني له  
أن يرفق به لثلاثَيَّوَدَي إلى سقوط شعره .

(٣١٨) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

وهو مروى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعبيد بن عمير ،

والثوري ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . (٣)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

قال النووي : لا أعلم خِلافا في إباحته . (٥)

- 
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٥٧ ، الإفصاح لابن حبيب : ٢٨٣ / ١  
(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ط ١١٥ - ٦ ، المجموع : ٢٥٢ / ٧  
(٣) المصدران السابقان فتح الباري : ٥٥٦ / ٤  
(٤) الشرح الصغير ٢٨٧ / ١ ، شرح منح الجليل : ٥٠٨ / ١ ، أسنى  
المطالب : ٥١٠ / ١ ، فيض الإله الملك : ٣٢٠ / ١ ، مسائل أحمد  
لإسحاق : ١٥٤ / ١ ، الإقناع : ٣٥٦ / ١  
(٥) المجموع : ٢٥٢ / ٧

\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

إزالة الظفر المنكسر :

أجمع الفقهاء على أن المَحْرِمَ ممنوع من تَقْلِيمِ أظفاره . (١)  
فإن انكسر ظفروه وآذاه فلا بأس أن يُزِيلَهُ ولا شيء عليه في ذلك .

(٣١٩) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : إذا انكسر ظفر المَحْرِمِ ألقاه .

وروى أيضا عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم قال : اشتكيت ظفمري

وأنا مُحْرِمٌ فآذاني فسألت سعيد بن جبير فقال : آذاك ؟ فقلت : نعم

قال : اقطعه يا ابن أخي (( يَزِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُزِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ))

(٣) (٤)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والنخعي ، وعطاء ومجاهد

والحسن ، والثوري ، وأبي ثور . (٥)

وه قال الأئمة الأربعة . (٦)

ونقل بعض أهل العلم الإجماع عليه . (٧)

(١) الإجماع لابن المنذر : ٥٧ ، رحمة الأئمة : ١٣٥

(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٠٧ - ١٤ ، الروض النضير

٣/٢٦٦ ، المحلى : ٣٨٤/٧ ، المعاني البديعة مخطوط  
ص ٨٦ - ٢٢ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٥ .

(٤) المصنف : مخطوط ص ٥٩ - ٦٤٣ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) المبسوط : ٧٨/٤ ، الهداية : ٤٠/٣ ، شرح الخرشي ٣٤٧/٢

المنتقى للبايجي : ٢٦٦/٢ ، المهذب : ٢٨٥/١ ، حاشية

القليوبي ١٣٥/٢ ، مسائل أحمد لأبي داود : ١٠١ ، ١٢٧ .

غاية المنتهى : ٣٧٣/١ .

(٧) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٠٧ المغني : ٣٢٠/٣

\*\*\* المسألة السادسة \*\*\*

التداوي :

يُباح للمُحرم أن يتداوى بما يُباح له أكله حال إحرامه مما ليس فيه  
طيب كالسُزيت والسمن والشحم ونحو ذلك .

(٣٢٠) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى أبو يوسف عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال : إن دُهِنَ  
الشَّقَاقِ (٢) بما أَكَلتْ . (٣)

وهو مروى عن علي ، وأبي ذر ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي  
والحسن ، وعطاء ، والأسود بن يزيد ، والضحاك . (٤)  
وبه قال الأئمة الأربعة . (٥)

(( وحجتهم ))

١- روي عن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

- 
- (١) عمدة القاري ٤٢٤/٧ ، المحلى : ٤٠٥/٧ ، الروض النضير  
٢٥٧/٣ .
  - (٢) أي التَّشَطِّبات والجُرُوح البسيطة التي تَحْدُثُ في الجسم نتيجة لِقَلَّةِ  
الدَّهْنِ فِيهِ وَشِدَّةِ البَرْدِ . انظر تهذيب اللغة : ٢٤٧/٨
  - (٣) كتاب الآثار : ١٢٣ .
  - (٤) المصادر السابقة المغني : ٣٢٢/٣ .
  - (٥) بدائع الصنائع ١٢٤٠/٣ ، الدر المختار : ٥٤٦/٢ ، المدونة  
٣٨٩/١ ، ٤٥٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٣٥/١ .  
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ٢٢٤/١ ، عمدة السالك  
٩٥ ، مسائل أحمد لأبي داود : ١٠١ ، غاية المنتهى : ٣٧٦/١

الرجل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ وهو مُخْمَرٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّيْرِ (١) ( رواه مسلم (٢)

٢- روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آذنه بزيت غير مَقْتَت (٣) وهو مُخْمَر (

رواه ابن خزيمة (٤)

٣- قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمُخْمَر أن يذَّهَنَ بالزيت بدَّته ما خلا رأسه . (٥)

- 
- (١) ضَمَدَهُمَا بِالصَّيْرِ : أي جَعَلَهُ عليهما ودَاوَاهُمَا بِسُوءِ وَأَضَلَّ الضَّمَدُ : الشَّدُّ يُقَالُ ضَمَدَ رَأْسَهُ وَجَرَحَهُ إِذَا شَدَّهُ بِالضَّمَادِ وهي خِرْقَةٌ يُشَدُّ بِهَا العَضْوُ الوَجِيعُ ، ثم قيل لوضع الدَّوَاءِ على الجرح وإن لم يُشَدَّ .  
انظره النهاية في غريب الحديث : ٩٩ / ٣ ، الفائق : ٢ / ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، والصَّيْرُ هو عَصَاةٌ شَجَرٌ مُسْرٌ يستعمل دواءً لعلاج بعض الأمراض وقد ذكر ابن قيم الجوزية فوائده ومستطاباته .  
انظره القاموس المحيط : ٦٢ / ٢ ، الصحاح : ٢ / ٧٠٧ ، الطب النبوي : ٢٥٨ .
- (٢) صحيح مسلم : ٨٦٣ / ٢ ، سنن أبي داود : ٤١٩ / ٢ ، سنن النسائي : ١٤٣ / ٥ ، سنن الدارمي : ٧١ / ٢ ، مسند أحمد : ١ / ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٨ .
- (٣) مَقْتَتٌ : أي مُطَيَّبٌ ، وهو الذي يُطْبَخُ فيه التراحين حتى يَطْيَبَ ريحه .  
— انظره النهاية في غريب الحديث : ١١ / ٤ .
- (٤) صحيح ابن خزيمة : ١٨٥ / ٤ ، سنن الترمذي : ٢ / ٢١٨ ، سنن ابن ماجه : ١٠٣٠ / ٢ ، مسند أحمد : ٢ / ٢٥ ، ٥٩ .  
قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس .
- (٥) الإجماع : ٦١ .

\*\*\* المسألة السابعة \*\*\*

لبس الخاتم :

- لابس لبئس الخاتم للمُحَرِّم ولا فدية عليه في ذلك .  
(٣٢١) هذا مذهب سعيد بن جببير . (١)  
روى ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن  
جببير خاتماً وهو مُحَرِّم . (٢)  
وهو مروى عن النخعي ، وعطاء ، وسالم بن عبد الله . (٣)  
وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وأجازه مالك للمرأة فقط (٤)  
( ( وحجتهم ) )

مازوي عن سعيد بن جببير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يلبس  
بالهَيَّيَّان والخاتم للمُحَرِّم ( رواه الدارقطني . (٥)

- 
- (١) فتح الباري ، ٣/٣١٧ ، عمدة القاري ، ٧/٤٢٤  
(٢) المصنف مخطوط ، ص ٢١١ - ١٥ .  
(٣) المصادر السابقة .  
(٤) تبين الحقائق ١٤/٢ ، الجوهرة النيرة ، ١/٢١٨ ، مغني  
المحتاج ، ١/٥١٨ ، المجموع ، ٧/٢٥٩ ، كشاف القناع  
٢/٥٢٣ ، المبدع ، ٣/١٧١ ، الشرح الكبير للدردير ، ٢/٥٥  
شرح الخرخشي ، ٢/٣٤٥ .  
(٥) سنن الدارقطني ، ٢/٢٣٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٥/٦٩  
وهو صالح الإسناد .  
انظره التعليق المغني ، ٢/٢٣٣ .

\*\*\* المسألة الثامنة \*\*\*

أكل الطعمام المُطَيَّب :

أجمع العلماء على أن للمُخْرِم أن يأكل الزيت والسمن ، والشحم (١)  
واختلفوا في حكم أكل المُخْرِم للطَّعام المزعفر ونحوه مما يكون فيه شيء مسن  
الطيب .

(٣٢٢) وقد ذهب سعيد بن جبير رحمه الله جواز أكل كُلِّ طعام فيه زعفران  
أو نحوه من أنواع الطيب إذا أصابته النار فطبخ بها ، سواء ذهب لونه  
أو طعمه أو بقي . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي زياد قال : أرسل مجاهد  
وسعيد بن جبير إلى عطاء يسألانه عن الطَّعام للمُخْرِم فيه الزعفران ؟ فكرهه  
فقالا : يأثره عن أحمد . (٣) فقال : لا ، فأكلوا ولم ينظرا إلى قوله (٤)  
وهو مروى عن ابن عمر ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، وطاوس (٥)  
وه قال أبو حنيفة ، ومالك . وأحمد في رواية . (٦)

- 
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٦١ ، فتح الباري : ٤٠٦/٣  
(٢) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٨٩ - ٢٤ ، المغني ٣/٣٢١  
الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١١٤ - ١٤ ، المحلى ٧/٤٠٣  
المعاني البديعة ص ٨٥ - ٢٢ ، الروض النضير : ٣/٢٦٥  
(٣) أي هل تزوي في ذلك أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن  
أحد من الصحابة .  
(٤) المصنف مخطوط : ص ٩٥ - ١٥ ، ص ٩٥ - ١  
(٥) المصادر السابقة .  
(٦) فتح القدير : ٣/٢٧ ، حاشية رد المحتار : ٥٤٦/٢ ، شرح  
الخرشي ٢/٣٥٢ ، حاشية الدسوقي : ٦١/٢ ، الإنصاف  
٣/٤٦٩ ، المغني : ٣/٣٢١ .



(( وحجتهم ))

أنّ هذا الطيب قد صار مُستهلكاً في الطّعام ، فزالت عنه خاصّيته بالطبخ  
ثم إنّ المقصود من هذا الطعام التّفنّدي به لا التّطيب منه . (١) .

•••XXXXXXXXXXXX•••

---

(١) المسوط ، ١٢٤/٤ ، بدائع الصنائع ، ١٢٤١/٣ ، •••••

\*\*\* المسألة التاسعة \*\*\*

التجارة

لَا بَأْسَ أَنْ يَلْتَمَسَ الْحَاجُّ رِزْقَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَمَلِ فِي التِّجَارَةِ ، فَلَا حَسْرَةَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِإِحْرَامِ حَجِّهِ أَوْ عَمْرَتِهِ .

(٣٢٣) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى الثوري عن سعيد بن جبير (( لَيْشْهَدُوا وَمَنَافِعَ لَهُمْ )) (٢) قال :  
التجارة (٣)

وروى الطبري عن محمد بن سوقة قال : سمعت سعيد بن جبير يقول  
كان بعض الحاجِّ يَسْتَمُونَ " الدَّاج " (٤) فكانوا ينزلون في الشوق  
الأيسر من ينهى ، وكان الحجاج ينزلون عند مسجد منى ، فكانوا لا يتجرون  
حتى نزلت (( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ )) (٦)  
فَحَجُّوا . (٧) (٨)

- 
- (١) تفسير القرآن العظيم : ١ / ٢٤٠ ، عمدة القاري : ٧ / ٤٤٩ ،  
٢٧٩ / ٨ ، معالم التنزيل : ٥ / ٥٧٤ .  
(٢) سورة الحج : آية : ٢٨ . . . . .  
(٣) تفسير القرآن الكريم : ١٦٦ .  
ورواه الطبري في التفسير ١٧ / ١٠٨ ( غير محقق ) .  
(٤) الدَّاج : هم الخدم والأجراء ، يقال دَاجَ الرَّجُلُ يَدُوجُ دَوْجًا  
إذا خدم .  
انظره القاموس : ١ / ١٨٩ ، لسان العرب : ٢ / ٢٧٧ .  
(٥) أي من كان يحج في ذلك الوقت كان لا يتجسس .  
(٦) سورة البقرة : آية : ١٩٨ .  
(٧) أي حج من كان يتجر في ذلك الوقت ولا يحج .  
(٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٤ / ١٦٧ ( محقق ) .

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ومجاهد  
والنخعي ، وعكرمة ، وقتادة ، ومنصور بن المعتمر . (١)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٢)

احتج سعيد :

بقوله تعالى : (( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ  
فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ  
كَمَا مَدَّكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَسَنِ الضَّالِّينَ ))

وقوله (( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ  
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ))  
أباح الآيتان التجارة وطلب المال في الحج ، فلا إثم ولا ملامة على من  
اتجروا وهو حجاج .

هكذا ورد تفسير هاتين الآيتين عن غير واحد من المفسرين .

ومن حجتهم :

ما روي عن أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلا

---

(١) عمدة القاري ٤٢٩/٧ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز  
٥٥٨/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٩/١ ، الدر المنثور ١/٥٣٥  
محالم التنزيل : ٥٧٤/٥ .

(٢) المبسوط : ٧٧/١٥ ، حاشية الدسوقي : ٥٧/٢ ، نهاية المحتاج  
٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ ، كشاف القناع : ٥٢٤/٢ .

ونقل النووي وابن قدامة اتفاق العلماء على جواز الإشتغال بالتجارة  
في الحج . انظره المجموع : ٥٨/٧ ، المغني : ٣/٣٤١ .


(٣) أبو أمامة ، ويقال أبو أمية التيمي الكوفي .  
لا يعرف اسمه . روى عن ابن عمر ، وروى عنه العلاء بن المسيب والحسن  
ابن عمرو الفقيهي وشعبة .  
===

المبحث الثاني

**\*\* المبحث الثاني \*\***

**-( في أحكام جماع المنحريم ودواعيه ) -**

- ويتضمن خمس مسائل :
- المسألة الأولى : النظر بشهوة .
  - المسألة الثانية : القبالة .
  - المسألة الثالثة : المباشرة .
  - المسألة الرابعة : الجماع .
  - المسألة الخامسة : الواجب على الجامع .



\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

النظر إلى الزوجة بشهوة :

الحاج إذا نظر إلى زوجته بشهوة ، وكثر النظر ثم أثنى فإنه لا يفسد حجّه  
ويجب عليه شاة ، ويتم حجّه بذلك ولا تجب عليه إعادته .

(٣٢٤) هذا مذهب سعيد بن جببير . (١)

وهو مروى عن ابن عباس ، وإسحاق . (٢)

وه قال أحمد في رواية . (٣)

(( وحجتهم ))

١- روي عن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت  
فأثنتي فلأنه في زينتها فكلمتني ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي فضحك  
ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشبقي (٤) لابس عليك أهرق دماً  
وقد تم حجك . (٥)

٢- هذا الحاج أنزل بفعلٍ محظور فأوجب الفدية كاللمس . (٦)

---

(١) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ، ص ٩٧-٢ ، المجموع ٣٩٦/٧

٤٠١ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١٠٥-١ ، البحر الزخار

٣٢٣/٢ ، المعاني البديعة مخطوط ، ص ٨٩-٢٠

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الفروع ، ٣١٥/٢ ، الإنصاف ، ٥٢٤/٣ .

(٤) الشَّبَقُ : شِدَّةُ الْعُلْمَةِ وَطَلْبُ النِّكَاحِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٤١/٢ .

(٥) ذكره المحب الطبري في كتابه القري لقاصد أم القري ، ١٨٧ ، وقال :

رواه سعيد بن منصور .

(٦) المغنسي ، ٣٣٩/٣ .

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

القُبْلَة :

• اختلف الفقهاء فيما يجب على من قَبَلَ زوجته وهو فسي الحرج .  
وعن سعيد بن جبير فسي ذلك أربع روايات . -

( ٣٢٥ ) الأولس :

- إن قَبَلَ فلم يُنْزِلْ فلا يفسد حجّه وعليه شاة سواء أَمَذَى أو لم يُمَذِ . (١)  
روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال عليه دَمٌ . (٢)  
وهو مروى عن علي ، وابن عمر ، وابن المسيب ، والنخعي ، والحسن  
وابن سيرين ، وعكرمة ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وأبي ثور وإسحاق .  
وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء . (٣)  
وبه قال الأئمة الأربعة . (٤)

(( وحجتهم ))

أن فسَاد الحج يتعلّق بالجماع دون سائر المَحْظُورَات ، والقُبْلَة لا تُسْتَسَى  
جماعاً فلا يتعلّق بها ما يتعلّق بالجماع ، إلا أن فيها معنى الإستمتاع  
والإرتفاق بالمرأة ، وذلك محظور للإحرام فيلزمه دم . (٥)

- 
- (١) المغني : ٣ / ٣٣٩ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١٠٥ - ١٨  
السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ١٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٠٨  
المجموع : ٧ / ٤٠١ ، الروض النضير : ٣ / ٢٥٦ .  
(٢) المصنف مخطوط ، ص ٦٥ - ٧ ، أورده تحت باب المَحْرَم يُقْبَل  
امراته .  
(٣) المصادر السابقة .  
(٤) البحر الرائق : ٣ / ١٦ ، اللباب شرح الكتاب ١ / ٢٠٦ ، كفاية  
الطالب الرياني : ١ / ٤٥٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٣٤٣  
المهذب : ١ / ٢٨٩ ، روضة الطالبين : ٣ / ١٣٨ ، المبدع :  
٣ / ١٨٢ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله : ٢٠٥ ، ٢٤٢ .  
(٥) المبسوط : ٤ / ١٢٠ ، الهداية : ٣ / ٤٣٠٠٠٠

\*\*\* الرواية الثانية \*\*\* (٣٢٦)

عليه بَقَرَة • (١)

وهذه الرواية تُعْتَبَرُ جزءًا من مسألة مباشرة الزوجة ، لأن القبلة بالشهوة

مباشرة وسوف يأتي تفصيل ذلك • (٢)

\*\*\* الرواية الثالثة \*\*\* (٣٢٧)

يَفْسُدُ حَجَّه • (٣)

وهو مروى عن ابن عباس • (٤)

وه قال أحمد في رواية إن أنزل • (٥)

\*\*\* الرواية الرابعة \*\*\* (٣٢٨)

لا شيء عليه • (٦)

روى ابن حزم عن ابن جريح أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه قَبَّلَ امرأته

وهو مُحْرِمٌ كَسَّالٌ سعيد بن جبيرة فقال : ما نَعْلَمُ فيها شيئًا فليستغفر الله

عز وجل • (٧)

---

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٠٥ - ١٩ ، المجموع ٤٠١/٧

المعاني البديعة مخطوط : ص ٨٨ - ٣٧ ،

(٢) راجع ص ١١٠٩

(٣) الإشراف والمجموع الصفحات السابقة • المعني : ٣٣٨/٣ ،

الفروع ٣١٥/٢

(٤) الصادر السابقة •

(٥) الفروع : ٣١٥/٢ ، الإنصاف : ٥٢٤/٣

(٦) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٠٥ - ١٩ ، المجموع : ٤٠١/٧

المعاني البديعة مخطوط : ص ٨٨ - ٣٧ ،

(٧) المحلى : ٣٩٦/٧



- وهو مروى عن أبي هريرة ؑ وعطاء ؑ . (١)  
وسه قال أهل الظاهر . (٢)

(( وحجتهم ))

حَسَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمُخْرَمِ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ وَأُوجِبَتْ عَلَيْهِ  
السُّنَّةُ الدَّمُ ؑ أَمَا الْقُبْلَةُ فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ يُوجِبُ عَلَى فَاعِلِهَا شَيْئًا وَالْأَصْلُ  
عَلَى الْبِرَاءَةِ ؑ . (٣)

- 
- (١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ؑ ص ١٠٥ ، المجموع ٤٠١/٧  
(٢) المجلسي ؑ ٣٩٦/٧  
(٣) المجلسي ؑ ٣٩٧/٧

الراجع ؑ من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الأولى التي توجب  
على من قبل أمراته وهو مخبر شاة لأنها منقولة عنه بالآثر بواسطة سند  
رجاله ثقات - ابن علقمة ؑ ومعتز ؑ وعبد الكريم - ؑ والله أعلم .

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

مباشرة الزوجة :

إذا باشر الحاج زوجته فيما دون الفرج ، ثم أنزل فلا يفسد حجّه وتجب عليه بدّنه ، فإن لم ينزل فعليه بقرة .

( ٣٢٩ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

قلت : والمسألان حكمهما واحد ، وهو أنّه إذا باشر دون الفرج فعليه بدّنه سواء أنزل أو لم ينزل .

لأن البقرة والبدنة حكمهما واحد في الهدي والأضاحي ومن وجّهت عليه إحداهما أجزأته الأخرى عنها . والله تعالى أعلم .

وهو مروى عن الحسن ، والثوري ، وأبي ثور . ( ٢ )

وبه قال أحمد . ( ٣ )

(( وحجتهم ))

أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كاللوط في الفرج . ( ٤ )

---

( ١ ) الإشراف لابن المنذر مخطوط ؛ ص ١٠٥ - ١٣٤ ، المجموع

٤٠١ / ٧ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط ؛ ص ٩٦ - ١٢

المفني ؛ ٣ / ٣٣٧ ، المعاني البديعة مخطوط ؛ ص ٢٧ - ٣٨٨

( ٢ ) المصادر السابقة .

( ٣ ) مسائل أحمد لإسحاق / ١ / ١٧٤ ، كشف القناع ؛ ٢ / ٥٢١ .

( ٤ ) المفني ؛ ٣ / ٣٣٧ .

\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

الجِماع :

يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّرَفُّتُ وَهُوَ غَشْيَانُ الثَّمَاةِ وَجَمَاعِهِنَّ .  
(٣٣٠) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى الطبري عن سعيد بن جبير قال : التَّرَفُّتُ (٢) المَجَامِعةُ (٣) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والنخعي ، وطاوس ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، ومكحول ، والزهري ، وعطاء بن يسار (٤) والسدي ، ومقاتل بن حيان ، والضحاك . (٥)

- 
- (١) تفسير القرآن العظيم : ٢٣٧ / ١ ، عمدة القاري : ٢٥ / ٨ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٥٤ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٠٧ / ٢
- (٢) الوارد في قوله تعالى (( تَمَنُّنٌ كَرِهَ فِيهِمْ آلَ حَاجِّ قَالًا رَمَتْ وَلَا تُسَوِّقُ وَلَا يَدَّالُ فِي آلِ حَاجِّ )) سورة البقرة : آية : ١٩٧ .
- (٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٣١ / ٤ ( محقق )
- (٤) هو : مقاتل بن حيان النهطي أبو بسطام البلخي .  
مولى لبكر بن وائل بن ربيعة .  
أحد الأعلام المشهورين بالتفسير ، عابد كبير القدر وناسك فاضل صاحب سُنَّةٍ وثقة ابن معين وأبوداود ، ومروان بن محمد وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي لأبأس به ، وقال الدارقطني : صالح الحديث ، وقال ابن حجر ، والذهبي صدوق .  
هَرَبَ أَيَّامَ أَبِي مُسَلِّمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ إِلَى كَابِلٍ وَدَعَا خَلْقًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا . توفي في حدود سنة خمسين ومائة من الهجرة .  
انظره ترجمته في :
- تذكرة الحفاظ : ١٧٤ / ١ ، طبقات المفسرين للداودي : ٣٢٩ / ٢ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٩٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٠ / ٦ ، تقريب التهذيب : ٢٧٢ / ٢ ، تاريخ ابن معين : ٥٨٣ / ٢ .

- وبه قال الأئمة الأربعة . (١)  
ونقل ابن المنذر وفيه إجماع العلماء على تحريم الجَماع على الحاجّ (٢)

- 
- (١) الإختيار لتعليل المختار : ١٤٤ / ١ ، ١٦٤ ، اللباب شرح الكتاب  
١ / ١٨١ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٨ / ٢ ، الفواكه الدواني  
١ / ٤٢٩ ، فيض الإله المالك : ٣١٦ / ١ ، مغني المحتاج  
١ / ٥٢٢ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله : ٢٠٠ ، دقائق أولسي  
النهى : ٣١ / ٢ .
- (٢) الإجماع لابن المنذر : ٥٥ ، المجموع : ٢٩٢ / ٧ ، الإفصاح  
لابن هبيرة : ٢٨٣ / ١ .

\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

الواجب على المُجَامِعِ :

اتفق الفقهاء على أن جَمَاعَ الْحَاجِّ فِي الْفَرَجِ نَذَائِرًا لِحُجَّتِهِ يَفْتَدَى بِهِ الْحَجَّ  
مَالَم يَأْتِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . (١)

واختلفوا هل على الرجل والمرأة هدي واحد ، أو على كل واحد

منهما هــــــــــــــــــدي ؟

(٣٣١) ومذهب سعيد بن جبیر أن عليهما هَدْيَيْنِ ، على الرجل

المُجَامِعِ هدي ، وعلى الزوجة المُجَامِعَةِ هدي . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن المسيب

والنخعي ، والضحاك ، والحكم ، وحمام ، والثوري ، وأبي ثور . (٣)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وأحمد في المشهور . والشافعي في

قول لــــه . (٤)

(( وحجتهم ))

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا جَامِعَ فعلى كل واحد

منهما بَدَنَةٌ . رواه البيهقي . (٥)

٢- يجب على المرأة هدي لأنها أحد المتجامعين المُفْسِدِينَ حُجَّتَهُمَا

فلزمها الهدي كالرجل . (٦)

(١) مراتب الإجماع : ٤٢ ، الإنصاح لابن هبيرة : ٢٨٧/١ .

(٢) القرى لقاصد أم القرى : ١٨٤ .

(٣) المجموع : ٤٠٠/٧ ، المغني : ٣٣٥/٣ ، المحلى : ٢٧٥/٧ ،

٢٧٦ .

(٤) المبسوط : ١١٨/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٠١/٣ ، المدونة

٣٨٢/١ ، بلغة السالك : ٢٩٣/١ ، دقائق أولي النهى : ٣١/٢

الإنصاف : ٥٢١/٣ ، روضة الطالبين : ١٤٠/٣ ، أسنى المطالب

٥١١/١

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ١٦٨/٥ ، وإسناده صحيح .  
أنظر: بلوغ الأمان : ٤٣٤/٤٤ ، (٦) المغني : ٣٣٥/٣ .

# المبحث الثالث

**\*\* المبحث الثالث \*\***

---

**-( فيما يُحظر على المُحرم ) -**

---

**ويتضمن خمس مسائل :**

---

**المسألة الأولى :** الفُسُوق .

---

**المسألة الثانية :** الجِدَال .

---

**المسألة الثالثة :** الحِنَاء .


---

**المسألة الرابعة :** تَوَلِّي المُحْرِمِ حُلُق

---

شعر الحَالَال  
**المسألة الخامسة :** فدية حلق السُّرَّاس

---



\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

الفُسُوق :

لاخلاف في تحريم الفُسُوق على الحاج لوزود ذلك في القرآن الكريم .  
قال تعالى : (( فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي  
الْحَجِّ )) (١)

واختلف أهل العلم في المراد بالفُسُوق المنهي عنه .

(٣٣٢) وذهب سعيد بن جبیر أنه المعاصي ، وهي محرمة على المسلم  
ويزداد التأكيد على تخريمها على الحاج المتكلم بهذه العبادة الجليلة (٢)

روى الطبري عن سعيد بن جبیر قال : الفُسُوق المعاصي . (٣)  
وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وطاوس ، وهكرمة ، وعطاء  
والنخعي ، والحسن ، ومكحول ، ومحمد بن كعب ، وقتادة ، والزهرري  
وعطاء بن يسار ، ومقاتل بن حیان . (٤)  
وبه قال أبو حنيفة . (٥)  
( ( وحجتهم ) )

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في قوله (( فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ )) قال :

- 
- (١) سورة البقرة ، آية : ١٩٧ .
  - (٢) معالم التنزيل ٤٥٦/١ ، تفسير القرآن العظيم : ٢٣٧/١ .
  - عمدة القاري : ٢٥/٨ .
  - (٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٣٦/٤ ( محقق )
  - (٤) المصادر السابقة ، زاد المسير في علم التفسير ٢١١/١ ، المحرر  
لوجيز : ٥٥٥/١ .
  - (٥) الإختيار لتعليل المختار : ١٤٤/١ ، الدر المختار : ٤٨٧/٢ .



( الرّفث الإعرابة (١) والتعرّض للنّساء بالجماع ، والفُسوق المعاصي كلها  
والجدال جدال الرجل صاحبه ) رواه الطبراني . (٢)

٢- روي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فَمَسَّنْ  
فَرَضَ فِيهِمَنْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ) قال : لا جماع ( وَلَا فُسُوقَ ) قال : المعاصي  
والكذب . (٣)

---

(١) الإعرابة : والعَرَابَةُ بالفتح والكسر ما قَبِحَ من الكلام ، وأعرَب الرجل

تكلّم بالفحش . انظر: لسان العرب : ٥٩٠/١

(٢) المعجم الكبير : ٢٢/١١ ، الدر المنثور : ٥٢٢/١ ، ٥٢٨

فتح القدير للشوكاني : ١٢٨/١

قال الهيثمي : " رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح  
عن سوار بن محمد بن قريش وكلاهما فيه لين ، وقد وثقا ، ورجالهم  
رجال الصحيح .

انظر : مجمع الزوائد : ٣١٨/٦

(٣) دَ كَرِهَ السيوطي في الدر المنثور وقال : " أخرجه ابن مردويه

والأصفهاني في الترتيب .

انظر: الدر المنثور : ٥٢٨/١ ، فتح القدير للشوكاني

١٢٨/١

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

الجِدَال :

نهى الله سبحانه وتعالى الحاج عن المِجَادَلَة حال حجّه فقال  
سبحانه (( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ))

وقد اختلف أهل العلم في المِجَادَلَة المنهي عنها ما هي ؛  
(٣٣٣) ومذهب سعيد بن جبیر أنها مَخَاصِمَة الشَّخْص لصاحبه ورفيقه حتى  
يُغْضِبَهُ . (١)

روى الطبري عن سعيد بن جبیر قال ؛ الجِدَال أن تُصَخِّبَ (٢) على  
صَاحِبِكَ .

وروى أيضا عن سعيد بن جبیر (( وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ )) قال ؛  
أن تَمَحَّكَ (٣) صَاحِبِكَ حتى تُغْضِبَهُ . (٤)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد  
وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وعكرمة ، وقتادة ، وعمرو بن دينار  
وعطاء بن يسار ، والضحاك ، والزهري . (٥)

- 
- (١) تفسير القرآن العظيم ؛ ٢٣٨ / ١ ، معالم التنزيل ؛ ٤٥٨ / ١ ،
  - (٢) الصَّخْب ؛ الصِّيَاح والجَلْبَه وَشِدَّة الصَّوْت واختلاطه في الخِصَام .  
انظره لسان العرب ؛ ٥٢١ / ١ .
  - (٣) تَمَحَّكَ صاحِبِكَ ؛ أي تَنَازَعَه في المشاورَة وَتَمَادَى حَتَّى تُغْضِبَهُ .  
انظره لسان العرب ؛ ٤٨٦ / ١٠ .
  - (٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٤٢ / ٤ ( محقق )
  - (٥) المصادر السابقة ؛ الدر المنثور ؛ ٥٢٨ / ١ ، ٥٢٩ ، الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ؛ ٤١٠ / ٢ .

وه قال أبو حنيفة ، وأحمد . ( ١ )

(( وحجتهم ))

حديث ابن عباس المتقدم ( ٢ ) حيث ورد فيه (( والجِدَالُ جِدَالُ الرَّجُلِ  
لصاحبه )

.....

- 
- ( ١ ) اللباب شرح الكتاب ١ / ١٨٢ ، البحر الرائق ٢ / ٣٤٧ ، مسائل  
أحمد لابنه عبد الله ، ٢٠٠ ، كشاف القناع ، ٢ / ٥٢٤ ،  
( ٢ ) راجع ص ١١١٣ - ١١١٤ .

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

الْحِنَاءُ .

المُحْرِمُ ممنوع من استعمال الحِنَاءِ للزينة والترقُّه ، ويباح له استعماله كـدواء .

(٣٣٤) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى أحمد عن سعيد بن جبير قال : المُحْرِمُ يتداوى بالحِنَاءِ ولا يَحْتَضِبُ . (١)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وأحمد في المشهور عنه . (٢)  
( ( وحجتهم ) )

(١) زوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا تطيبى وأنت مُحْرِمَةٌ ولا تمسى الحِنَاءَ فإنه طيب ) رواه الطبراني (٣)  
(٢) الحِنَاءُ له رائحة مُنْتَلِذَةٌ كالطيب ، وإن لم تكن زَكِيَّةً ، فيمتنع منه كما يمتنع عن الطيب (٤) وهو من الزينة المنوع عنها المحرم كالِكحلِّ بالإثمد (٥)

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود : ١١٤ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٥ - ١٣ مخطوط .

(٢) الهداية : ٢٦/٣ ، البحر الرائق ٤/٣ ، الشرح الصغير ٢٩٠/١ ، حاشية الدسوقي : ٦٥/٢ ، الإنصاف : ٦/٣ - ٥٥ ، كشاف القناع : ٥٢٣/٢ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٤١٨/٢٣ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي مخطوط ٢٦٤ - ١٤ .

قال البيهقي فيه ابن كُهَيْبَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَفِيهِ كَلَامٌ .  
انظر : مجمع الزوائد ٢١٩/٣  
وقال البيهقي : هذا إسناد ضعيف . ابن كُهَيْبَةَ غير محتج به .  
انظر : معرفة السنن مخطوط ٢٦٤ - ١٥ ، وانظر : نصب الراية : ١٢٤/٣ .

(٤) المبسوط : ١٢٥/٤ ، فتح القدير : ٢٦/٣ .

(٥) دقائق أولي النهى : ٣٣/٢ .

\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

تَوَلَّى الْمُحْرِمُ حَلْقَ شَعْرِ الْحَلَالِ :

إذا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَ الْحَلَالِ أَوْ أزال شيئاً من شَعْرِهِ فَعَلِمَهُ الصَّدَقَةُ جِزَاءً لِفِعْلِهِ .

( ٣٣٥ ) هذا مذهب سعيد بن جبير . ( ١ )

وه قال أبو حنيفة . ( ٢ )

والصدقة عند سعيد مقدرة بدرهم .

(( وحجتهم ))

أن إزالة الشعر ونحوه من بَدَنِ الْمُحْرِمِ من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، فيكون المحرم ممنوعاً عن مباشرة ذلك من بَدَنِ غيره ، كما يكون ممنوعاً من مباشرته في نفسه ، بمنزلة قتل الصيد فإنه لا يصيد لغيره ، ولا يصاد له كما أنه لا يصيد لنفسه إلا أن فِعْلَ المَحْظُورِ من بَدَنِهِ ينظم إليه معنى الراحة والزينة إلى فِعْلِهِ فإذا فَعَلَ ذلك في نَفْسِهِ تَكَامَلَتْ مَخَالَفَتُهُ فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، وإذا فعله بغيره لا تتكامل مخالفته فتكفيه الصدقة . ( ٣ )

---

( ١ ) الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١٠٧ - ٩ ، المغني ٤٩٦/٣ ، اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط ص ١٢ - ٥٩ ، شرح السنة للبيهقي ٢٥٦/٧ ، المعاني البديعة مخطوط ص ٨٦ - الأخير

( ٢ ) العناية على الهداية ٣٧/٣ ، الجوهرة النيرة ٢١٨ / ١

( ٣ ) المبسوط ٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٤٦/٣ ( بتصرف )

\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ :

المُحْرِمُ إِذَا حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ لِأَنَّهُ أَصَابَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً  
لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قُوَّتِ الشَّاةُ دِرَاهِمَ وَيَشْتَرِي بِالدِّرَاهِمِ طَعَامًا  
ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا .

(٣٣٦) هذا مذهب سعيد بن جبيرة . (١)

روى الطبري (٢) عن الأعمش قال : سألت إبراهيم سعيد بن جبيرة  
عن هذه الآية : (( فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ )) (٣) فأجابته  
بقوله يحكم عليه إطعام . (٤) فإن كان عنده (٥) اشترى شاةً ، فإن لم  
يكن قُوَّتِ الشَّاةِ دِرَاهِمَ ، فجعل مكانه طعامًا فتصدق به ، وإلا صام لكل  
نصف صاع يومًا . (٦)

وروى أيضا عن سعيد بن جبيرة قال : يصوم صاحب الفدية مكان كل  
مدين يوما ، قال مدًا لطعامه ومدًا لإدائه (٧)  
وهو مروى عن مجاهد ، وعلقمة (٨)

- 
- (١) فتح الباري ٤/١٥ ، تفسير القرآن العظيم : ٢٣٣/١ ، عمدة  
القاري : ٣٣٢/٨ .
- (٢) روى هذا الأثر بعد قوله ( قال آخرون بل الواجب على الحالم  
النُّسُكُ شاةً إن كانت عنده ، فإن لم تكن عنده قُوَّتِ الشَّاةِ دِرَاهِمَ  
والدراهم طعامًا فتصدق به وإلا صام لكل نصف صاع يومًا ) اهـ .
- (٣) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .
- (٤) أي يُقَضَى عليه بأن يُطْعِمَ مساكين الحرم .
- (٥) أي توفر لديه ما يشتري به دما .
- (٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٧٤ ( محقق )
- (٧) الصندرة السابق ٤/٧١ .
- (٨) المصادر السابقة .

ولعلَّ حُجَّتِهِمْ :

(١) ما روي عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال : جلست إلى كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه  
فسألته عن الغدِية فقال : نزلت فيَّ خاصَّةً وهي لكم عامَّة (٢) حُملت إلى

- (١) هو : عبد الله بن مَعْقِلٍ بن مُقَسَّرِنَ المزني أبو الوليد الكوفي .  
تابعي من خيار التابعين ، قليل الحديث ثقة فيه ، روى عن أبيه  
وعن علي ، وابن مسعود ، وكعب بن عُجْرَةَ ، وروى عنه أبو إسحاق  
السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، ويزيد بن أبي زياد وغيرهم .  
توفي سنة ثمان وثمانين من الهجرة .

انظر ترجمته في :  
تذ هيب التهذيب ١٩٠ / ٢ ص ١٩٠ طبقات ابن سعد : ١٢٥ / ٦  
سير أعلام النبلاء : ٢٠٦ / ٤ ، الجرح والتعديل : ١٦٩ / ٥ ،  
التاريخ الكبير للبخاري : ١٩٥ / ٥ .

- (٢) هو : كَعْبُ بن عُجْرَةَ بن أمية القضاعي أبو عبد الله حليف الأنصار .  
صحابي جليل تأخر إسلامه ، ثم أسلم وشهد الخديبية وما بعدها  
ونزلت فيه قصة الغدِية ، وقطعت يده في بعض المغازي .  
روى عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم وعن عمر ، وروى عنه ابن عمير  
وابن عباس ، وجابر وغيرهم .  
توفي سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين من الهجرة .  
انظر ترجمته في :

الإصابة ٢٨١ / ٣ ، أسد الغابة : ٤٨١ / ٤ ، الجمع بين رجال  
الصحيحين ٤٢٩ / ٢ ، تاريخ الإسلام للذهبي : ٣١٣ / ٢ ،  
مرآة الجنان : ١٢٥ / ١ .

- (٣) يريد آية الغدِية (( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ  
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ))

# المبحث الرابع



\*\*\* المبحث الرابع \*\*\*

( في جنابة المَحْرَمِ على الحيوانات والحشرات ) -

ويتضمن اثنتي عشرة مسألة :

- |                       |                        |
|-----------------------|------------------------|
| قتل الصيد خطأ         | المسألة الأولى :       |
| تكرار قتل الصيد       | المسألة الثانية :      |
| الإشتراك في قتل الصيد | المسألة الثالثة :      |
| قتل الطَّيْر المائي   | المسألة الرابعة :      |
| قتل الغراب            | المسألة الخامسة :      |
| قتل الجراد            | المسألة السادسة :      |
| قتل البعوض والذباب    | المسألة السابعة :      |
| قتل القمل             | المسألة الثامنة :      |
| إدخال الصيد للحرم     | المسألة التاسعة :      |
| جـزاء الصيد           | المسألة العاشرة :      |
| أكل المحرم من الصيد   | المسألة الحادية عشرة : |
| المحرم تصيئه المباح   | المسألة الثانية عشرة : |

-----

\*\*\* المسألة الأولى \*\*\*

قتل الصيد خطأ :

أجمع العلماء على أنّ المُحَرِّم إذا قتل صَيْدًا عَامِدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ  
أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ . (١)

واختلفوا فيما من قتلته خطأ هل يجب عليه جزاء أم لا ؟  
وعن سعيد بن جبيرة في ذلك روايتان :-

(٣٣٧) الأولى :

لا جزاء على من قتل صَيْدًا خطأ وهو مُحَرِّم ، والجزاء إنما يجب على  
المتعمد للقتل فقط . (٢)

روى ابن حزم عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبيرة أنه سئل  
عن المُحَرِّم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء ، قال : فقلت عمّن ؟  
قال : السُّنَّة . (٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، وطاوس ، والقاسم ، وسالم ، وأبي ثور  
وهو رواية عن عطاء . (٤)

- 
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٥٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٧/٦  
قال ابن المنذر وانفرد مجاهد فقال إن قتلته متعمدا لقتله ناسيا لحرمة  
فهذا الخطأ المكفر وإن قتلته ذاكرا لحرمة متعمدا له لم يخكم عليه .  
(٢) تجريد المسائل اللطاف مخطوط ص ٩٨ - ١٠٢٤ ، المجموع ٣٢٦/٧  
الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١٠٩ - ١ ، معالم التنزيل ٢٣٥/٣  
زاد المسير في علم التفسير ٤٢٣/٢ ، المعاني البديعة مخطوط  
ص ٨٥ - ٢٧  
(٣) المحلى : ٣٢٢/٧ .  
ورواه سعيد بن منصور . انظره القرى لقاصد أم القرى : ١٨٩ .  
ورواه ابن المنذر انظره الصدر المنشور : ١٨٨/٣ .  
(٤) المصادر السابقة مصنف ابن أبي شيبة : ٢٥/٤ ----

وه قال أحمد في رواية • وأهل الظاهر • (١)

(( وحجتهم ))

(١) قوله تعالى • (( لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَهَّارَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صَيًّا مَا لِيَبْذُوقَ وَيَا لَأَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُ )) (٢)

تص الله سبحانه وتعالى على أن الجزاء إنما يجب على قاتل الصيد عمدًا • ودليل خطاب الآية يفيد أيضا أنه لاجزاء على المخطئ • لأن إذا قسده وبال الأمر والوعيد بالانتقام ممن عاد لقتل الصيد لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ التوبة • ولا على غير المتعمد للمعصية (٣) قال سبحانه وتعالى (( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ )) (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم ( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (٥)

(٢) إن الصيد من مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ التي لا تُفْسِدُه فيجب التفريق بين خَطْئُه وعمده كاللبس والطيب • (٦)

(-) المغني • ٥٠٥/٣ •

(١) الفروع • ٣٦١/٢ • فتاوى ابن تيمية • ٢٢٨/٢٥ • المحلى • ٣٠٢/٧ •

(٢) سورة المائدة • آية • ٩٥ •

(٣) المحلى • ٣٢١/٧ • المغني • ٥٠٥/٣ •

(٤) سورة الأحزاب • آية • ٥ •

(٥) حديث رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

انظر • سنن ابن ماجه • ٦٥٩/١ • شرح معاني الآثار • ٣/٩٥ •

المستدرک • ١٩٨/٢ •

وهو حديث صحيح • انظره الجامع الصغير • ٦٩/١ • مشکاة

المصابيح • ٣/٢٦٤ •

(٦) المجموع • ٧/٣٢٧ • المغني • ٥٠٥/٣ •

يُحَكِّمُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ خَطَا بِجَزَائِهِ كَمَا يُحَكِّمُ عَلَى قَاتِلِهِ عَمْدًا . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : إنما يجعل الجزاء في

العَمْدِ وَلَكِنْ غَلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا كَيْ يَتَّقُوا ( ٢ )

وروى الطبري عن سعيد بن جبير : ( وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلَ

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ) قال يُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ مَرَّةً

وَاحِدَةً فَإِنْ عَادَ لَمْ يُحَكِّمْ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ إِذْ هَبْ يَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْكَ ، وَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ

فِي الْخَطَا أَبَدًا . ( ٣ )

وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن

أبي وقاص ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والثوري ، وعمرو بن دينار

واسحاق .

وهو رواية عن عطاء . ( ٤ )

---

( ١ ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٩١ / ٥ ، أحكام القرآن

لابن العربي : ٦٦٨ / ٢ .

( ٢ ) المصنف : ٢٥ / ٤ ، أورده في باب من قال عمد الصيد وخطأه

سواء .

ورواه الطبري في التفسير : ١١ / ١١ ( محقق ) ، وانظره الدر

المنثور : ٣٢٧ / ٢ .

سوى سعيد بن جبير رحمه الله في وجوب الجزاء على قاتل الصيد

بين قتله عامدا أو مخطئا لأن العامد ورد به القرآن الكريم والمخطئ

يحكم عليه تغليظا عليه لكي يأخذ الحد والحيلة ولا يتساهل فسي

قتل الصيد . والله أعلم .

( ٣ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٢ / ١١ ( محقق ) ورواه عبد

ابن حميد . انظره الدر المنثور : ١٩٦ / ٣ .

( ٤ ) المجموع ٣٢٧ / ٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٥ / ٤ .

وه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور (١)

(( وحجتهم ))

(١) الآية المتقدمة (( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدًّا )) الآية

وجه الدلالة :

هذا التصريح يشمل العامد للصيد الناسي لإحرامه ، ويشمل العامد للصيد الذَّاكِر لإحرامه لأن ظاهر العموم يتناولهما . (٢)

ثم إن قوله تعالى : (( مُتَعَدًّا )) لم يُرد به التجاوز عن الخطأ وإنما أراد (( مُتَعَدًّا )) لِيُبيِّن أنه ليس كابن آدم ، الذي لم يُجعل في قتلته مُتَعَدًّا كَقَارَةَ ، وأن الصيد فيه كَقَارَةَ ، ولم يُرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ . (٣)

(٤)

٢- روي عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : خرجنا حجًّا فَنَكَّرَ

---

(=) المغني ، ٥٠٥/٣ ، المحلى ، ٣٢٣/٧ ، القرى لقاصد

أم القرى ، ١٨٩ ، العناية على الهداية ، ٢٢/٣

(١) الجوهرة النيرة ، ٢٢٤/١ ، تبيين الحقائق ، ٦٣/٢ ، الشرح

الصغير ، ٢٩٥/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ١٥٨ ، روضة

الطالبين ، ١٥٨/٣ ، أسنى المطالب ، ٥١٨/١ ، مسائل أحمد

لإسحاق ، ١٦٣/١ ، ١٧٣ ، مطالب أولي النهى ، ٣٦٢ / ٢

(٢) المجموع ، ٣٢٧/٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٣٠٨/٦ .

(٤) هو : قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي أبو العسلاء

الكوفي .

من كبار التابعين له أحاديث ، وروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود

وعبد الرحمن بن عوف ، وروى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير

والعريان بن الهيثم وغيرهم .

-----

مكة انطلقنا إلى عمر رضي الله عنه يمني ، فدخلت أنا وصاحب الظبي علسي  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل ، فقال عمر  
رضي الله عنه عمدا أصبته أم خطأ ؟ فقال ؛ لقد نعتت رميه وما أردت قتله  
ثم التفت إلى رجل (١) إلى جنبه فكلمه ساعة ، ثم أقبل على صاحبي  
فقال له ؛ خذ شاة من الغنم فأهرق دميها وأطعم لحمها ( رواه البيهقي (٢)  
حكّم عمر ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما على هذا الرجل بالجزاء  
مع أنه لم يتعمد قتل الصيد ، مما يدل على أن الحكم بجزاء الصيد يكون  
على المخطئ كالمعمد سوا . والله أعلم .

---

(١) هو ؛ عبد الرحمن بن عوف كما جاء صرحا به في بعض الروايات .  
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ؛ ١٨١/٥ ، جامع البيان عن تأويل  
آي القرآن ؛ ١٦/١١ ، ١٧ ( محقق ) مجمع الزوائد ؛ ٢٣١ / ٣  
٠٢٣٢

قال الهيثمي ؛ رجاله ثقات . انظره مجمع الزوائد ؛ ٢٣٢/٣  
والحديث رواه أيضا ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه .  
انظره الدر المنثور ؛ ١٩١/٣ .  
ورواه مالك في الموطأ ؛ ٤١٤/١ ، ٤١٥ ، والبيهقي في السنن  
الكبرى ؛ ١٨٠/٥ عن محمد بن سيرين مرسلا .

الراجع ؛ من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الثانية التي فيها  
الحكم بجزاء الصيد على المخرج إذا قتل صيدا خطأ . لأنه صرح في  
الأثر المروي عنه بسند رجاله ثقات أن الحكم على المخطئ من باب  
التفليط عليه - حتى يتحرز من قتل الصيد ولا يتهاون في ذلك -  
وفي الأثر الثاني صرح أن المخطئ يحكم عليه بجزاء قتل الصيد أبدا  
أما الرواية الأولى فأثرها غير كامل السند حتى يحكم عليه ، وهي  
شاهد لقول أهل الظاهر . والله أعلم بالصواب .

\*\*\* المسألة الثانية \*\*\*

تكرار قتل الصيد :

إذا قتل المُخْرِمُ صيدا وحُكِمَ عليه بجزاءه ، ثم قَتَلَ صيدا آخره هل يلزمه

جزاء آخره أو لا يُحْكَمُ عليه إلا في المرة الأولى فقط .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة

وعن سعيد بن جبیر في ذلك روايتان :-

( ٣٣٩ ) الأولى :

قاتل الصيد وهو مُخْرِمٌ يُحْكَمُ عليه بجزائه في المرة الأولى فقط ، فإن  
تكرَّرَ منه قَتْلُ الصيد ثانية وثالثة فلا يُحْكَمُ عليه ، وإنما يُتْرَكُ أمره إلى الله  
تعالى . ( ١ )

روى الطبري عن سعيد بن جبیر قال : رُخِصَ في قتل الصيد مرة

فمن عاد لم يدعه الله تعالى ذِكْرَهُ ، حتى يَنْتَقِمَ منه . ( ٢ )

وهو مروى عن ابن عباس ، وشريح ، وقتادة .

وهو رواية عن مجاهد ، والحسن ، والنخعي . ( ٣ )

وه قال أحمد في رواية . ( ٤ )

---

( ١ ) التوضيح على الجامع الصحيح ٨ / ٣ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط

أ ١٠٩ - ٦ ، المجموع : ٣٢٨ / ٧ ، تجريد المسائل اللطاف

مخطوط : ص ٩٨ - ٢ ، المغني : ٥٢٢ / ٣ ، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي : ٣١٢ / ٦ ، المعاني البديعة مخطوط ص ٩٠ - ١١

( ٢ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٢ / ١١ ( محقق )

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٣ / ٤ ، وأبو الشيخ .

انظره الدر المنثور : ١٩٦ / ٣ .

( ٣ ) المصادر السابقة ، تفسير القرآن العظيم ١٠١ / ٢

( ٤ ) الإنصاف : ٥٤٧ / ٣ ، المغني : ٥٢٢ / ٣

(( وحجتهم ))

قوله تعالى : (( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنْ  
النَّعَمِ ))  
وجه الدلالة :

أن الآية علقت وجوب الجزاء على لفظ ( مَنْ ) وما عُلِقَ على لفظ ( مَنْ )  
لا يفيد تكراراً كما لو قال : مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، أو مَنْ دَخَلَ الدَّارَ  
فَهِيَ طَالِقٌ ، فإذا تَكَرَّرَ دُخُولُهُ لَمْ يَسْتَحِقْ إِلَّا دِرْهَمًا بِالدُّخُولِ الْأَوَّلِ ،  
وإذا تَكَرَّرَ دُخُولُهَا لَا يَقَعُ إِلَّا طَلْقَةٌ بِالدُّخُولِ الْأَوَّلِ .

ثم إن الله سبحانه وتعالى قال : (( وَمَنْ عَادَ فَبِنْتِمْ اللَّهُ مِنْهُ )) فلم يُرْتَبْ  
على العَوْدِ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ غَيْرِ الْإِنْتِقَامِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءً (١)

( ٣٤٠ ) \* \* الرواية الثانية \* \*

كُلَّمَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ عِدَّةٌ مَرَاتٍ . (٢)  
روى ابن أبي شيبة عن داود عن الشعبي عن شريح قال : سأله رجل فقال  
إني أصبت صَيْدًا وأنا مُحْرِمٌ فقال شريح هل كُنْتَ أَصَبْتَ قَبْلَهُ ؟ قال : لا  
قال : لو كُنْتَ فَعَلْتَ وَكَلَّمْتُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَنْتَقِمُ مِنْكَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ  
قال داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال : أَفِيخْلَجَ (٣) يُحَكِّمُ  
عَلَيْهِ . (٤)

- (١) المجموع : ٣٢٨ / ٧ .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٢ / ٢ ، تفسير القرآن العظيم ١٠٠ / ٢ ،  
السنن الكبرى للبيهقي : ١٨١ / ٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥ / ٢ ،  
المنتقى للبايجي : ٢٥٠ / ٢ .  
(٣) أَفِيخْلَجَ : استفهام تعجب من سعيد رحمه الله بمعنى أَفِيئْتَرِكَ قَاتِلَ  
الصَّيْدِ قَلًا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ ، وهذا منه تأكيد للحكم على المحرم كلما قتل  
الصَّيْدَ . انظر : تحقيق تفسير الطبري لمحمود شاكر : ٤٩ / ١١ .  
(٤) المصنف : ٩٩ / ٤ .  
ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٣٩٢ / ٤ ، والطبري في التفسير ٥١ / ١١  
( محقق )



- وهو مروى عن عمره وهطاه ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق .  
وهو رواية عن مجاهد ، والحسن ، والنخعي . (١)  
وه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور . (٢)

(( وحجتهم ))

(١) قوله تعالى : (( لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ  
مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ )) (٣)

ووجه الدلالة منها من ناحيتين :

- (أ) إن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس ، لأن الألف واللام يدخلان للجنس  
أو العهد وليس في الصيد معهود ، فتعين الجنس والجنس يتناول  
الجملة والأفراد فقوله (( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ )) يعود إلى جملة الجنس وأحاديده .  
(ب) قال تعالى : (( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ  
النَّعَمِ ))

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٥٠/٢  
المنتقى للباقي : ٢٥٠/٢ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١٠٩  
المعاني البديعة مخطوط : ص ٩٠  
(٢) الهداية ٧٢/٣ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٦٦/١ ، شرح  
منح الجليل ٥٢٢/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٤٢/١  
المهذب : ٢٩١/١ ، حلية العلماء ٢٧٤/٣ ، كشف القناع  
٥٣٣/٢ ، منتهى الإرادات : ٢٦٧/١ .  
(٣) سورة المائدة : آية : ٩٥ .

وَحَقِيقَةُ الْمَمَاتِلَةِ أَنْ يَفْدِيَ الْوَاحِدَ بِوَاحِدٍ وَالْإِثْنَيْنِ بِالْإِثْنَيْنِ وَهَكَذَا وَلَا يَكُونُ الْوَاحِدَ مِنَ النَّعَمِ مِثْلًا لَجَمَاعَةِ صَيُودٍ • (١)

(٢) جَزَاءُ الصَّيْدِ كَقَارَةَ عَنِ الْقَتْلِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُبْتَدَى وَالْعَائِدُ كَقَتْلِ الْأَدْمِيِّينَ • ثُمَّ هُوَ غَرَامَةٌ مُتَلَفٌ فَتَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْإِتْلَافِ كَاتِلَافِ أَمْوَالِ الْأَدْمِيِّينَ (٢)

..... ❦ .....  
..... ❦ .....

- 
- (١) المجموع : ٣٢٨ / ٧ • المنتقى للباجي : ٢٥٠ / ٢ •  
(٢) المجموع : ٣٢٩ / ٧ • المغنني : ٥٢٢ / ٣ •

يَمَكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنْ قَاتَلَ الصَّيْدَ عَمْدًا إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطْ أَمَا قَاتَلَهُ خَطَأً فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ قَتْلُ الصَّيْدِ • فَيَقْصُرُ الْحُكْمُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى الْعَمْدِ • وَالْحُكْمُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْخَطَأِ • يَشْهَدُ لِذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَهُ اذْهَبْ يَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْكَ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ أَبَدًا • رَاجِعْ ص ١١٢٤

\*\*\* المسألة الثالثة \*\*\*

الإشتراك في قتل الصيد :

إذا اشترك مخرمان أو أكثر في قتل صيد بأي نوع من أنواع الإشتراك سواء كان بالدلالة، أو الإشارة، أو المناولة الآلة، أو الأمر بقتل الصيد ونحو ذلك فعلى كل واحد منهم جزاء .

(٣٤١) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : سواء الناجس (٢) والذي يهيجه والأمر والدال والمشير والقاتل على كل إنسان منهم كفارة كفارة (٣) وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في المشير والقاتل على كل واحد منهما جزاء . (٤)

وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، والنخعي ، والحسن ، والشعبي والشوري . (٥)

وه قال أبو حنيفة ، ومالك . وأحمد في رواية . (٦)

- 
- (١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١١٢ - ١٨ ، المغني ٣ / ٣١٠  
المجموع : ٣٣٦ / ٧ ، المحلى : ٣٦٤ / ٧ ، البحر الزخار ٢ / ٣١٢  
المعاني البديعة مخطوط ، ص ٨٥ - ٣٦
- (٢) النجس : هو تشفير الصيد واستنارته ليتم على الصياد .  
انظره النهاية في غريب الحديث : ٢١ / ٥ ، لسان العرب : ٦ / ٣٥١
- (٣) المصنف : ٤ / ٤٣٥ .
- (٤) المصنف : ٤ / ١٧ ، ٦٢ .
- (٥) المصادر السابقة .
- (٦) المبسوط ٤ / ٧٩ ، ٨٠ ، تبين الحقائق : ٢ / ٦٣ ، ٧١ .  
شرح الخرشبي ٢ / ٣٦٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١ / ٣٤٠  
٣٤١ ، المبدع : ٣ / ١٥١ ، الفروع : ٢ / ٣٢٠ .

\*\*\* وَحِجَّتِهِمْ \*\*\*

أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلِينَ يَسْتَقِلُّ بِجِزَاءٍ كَامِلٍ إِذَا كَانَ مُتَّفَرِّدًا فَكَذَلِكَ إِذَا  
انضم إليه غيره . (١)

ولأنّ الدلالة ونحوها فيها تَقْوِيَتُ الأَمْنِ عَلَى الصَّيْدِ إِذَا هُوَ مِنْ بَتْوَحُّشِهِ  
مِنَ النَّاسِ وَتَوَارِيهِ عَنْ أَهْلِيهِمْ ، فَصَارَتْ كَالِإِتْلَافِ فِيهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ  
وَالِإِقْدَامِ عَلَيْهَا يُوجِبُ الْجِزَاءَ . (٢)

---

(١) المغني ، ٣ / ٣١٠ .

(٢) العناية على الهداية ، ٣ / ٧٠ .

\*\*\* المسألة الرابعة \*\*\*

قَتْلُ الطَّيْرِ المَائِي

الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فِي الْبَرِّ مِثْلَ طَيْرِ

الْمَاءِ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَادَهُ فَإِنْ صَادَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ .

(٣٤٢) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن أبي مجلز ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وأكثر أهل العلم . (٢)

وهو قال الأئمة الأربعة . (٣)

(( وحجتهم ))

قوله تعالى (( وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا )) (٤)

وهذا حيوان برّي يعيش فيه ويفرخ وإتما يدخل الماء لياكل ويكتسب فيه

فهو كالصياد من الادميين . (٥)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٢٠ ، المحرر الوجيز فسي

تفسير الكتاب العزيز ٥/٢٠١ و ٢٠٢ .

(٢) المغني ٣/٥٠٨ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١١٢

(٣) بدائع الصنائع ٣/١٢٥٥ ، البحر الرائق ٣/٢٩ ، الشرح

الصفير ١/٢٩٤ ، الفواكه الدواني ١/٤٢٩ ، روضة الطالبين

٣/١٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/٣٤٣ ، كشاف القناع ٢/٥١٣

المبدع ٣/١٥٧ .

(٤) سورة المائدة : آية : ٩٦ .

(٥) المفسني ٣/٥٠٨ .

\*\*\* المسألة الخامسة \*\*\*

قتل الغُراب (١)

يُباح للمُحرم أن يقتل الغراب ولا جزاء عليه في ذلك .

(٣٤٣) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : أُرجم الغراب وأنت مُحرم . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وهلي ، وابن عمر ، ومجاهد ، وهطاء ، والثوري

وإسحاق . (٣)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٤)

(( وحجتهم ))

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ( خمس من الدواب من قتلهن وهو مُحرم فلا جناح عليه العقرب (٥)

---

(١) الغُراب : طائر معروف ، وهو جنس طير من الجوارثم يُطلق على أنواع

كثيرة منها الأسود والأبيض، يُضرب به المثل في الهكور والحسد .

انظر : كتاب الحيوان ٤٠٩/٣ ، معجم الحيوان : ٧٤ ، ٢٠١

(٢) الصنف : ٩٥/٤ .

(٣) الصدر السابق المغني : ٣٤٢/٣ .

(٤) الدر المختار ٥٧٠/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٦١١

كفاية الطالب الرباني ٤٦٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٥٦

المهذب ٢٨٤/١ ، نهاية المحتاج : ٣٤٣/٣ ، مسائل أحمد

لأبي داود : ١٠١ ، مطالب أولي النهى : ٣٤٢/٢ .

(٥) العقرب : دُويبة من الهوام ذات سُمّ تلتسع ، تطلق على الذكر

والأنثى ، والغالب عليه التأنيث وربما قيل عقربة للأنثى والذَكَر

عقربان ، وأرض مُعقربة كثيرة العقارب .

انظر : الإنصاح في فقه اللغة : ٨٤٨/٢ .

- والقارة (١) والكلب العقور (٢) والغراب ، والحدأة (٣) متفق عليه (٤)  
٢- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( خمس قوايق يُقتلن في الحرم الفارة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأيا ،  
والكلب العقور ) متفق عليه . (٥)

- 
- (١) القارة : واحدة الفارة ، وتقع على الواحد من الذكر والأنثى ، وهي  
جنس حيوان من الفصيلة الفأرية ورتبة القواطم ، تُهمز ولا تُهمز والجمع  
قار وجمع الجمع فقران وفقرة .  
انظره الإصحاح في فقه اللغة : ٨٤٥ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات  
٠ ٦٧ / ٢ / ٢
- (٢) العقور : هو ما يجرح ويفترس ويقتل ، ويعدوا على الناس ويخيفهم  
انظره النهاية في غريب الحديث ٢٧٥ / ٣ ، مشارق الأنوار ١٠٠ / ٢
- (٣) الحدأة : والحدأيا هي من سباع الطير تنقض على الجسزذآن  
والدواجن والأطعمة ونحوها وقيل هي طائر لا يصيد إنما لها الجيف .  
انظره لسان العرب : ٥٤ / ١ ، الإصحاح في فقه اللغة ٨٧٦ / ٢
- (٤) صحيح البخاري : ١٥٧ / ٤ ، صحيح مسلم : ٨٥٩ / ٢ ، الموطأ :  
٣٥٦ / ١ ، سنن ابن ماجه : ١٠٣١ / ٢ ، ١٠٣٢ ، السنن الكبرى  
للبيهقي : ٢٠٩ / ٥ .
- (٥) صحيح مسلم : ٨٥٧ / ٢ ، صحيح البخاري : ١٧ / ٣ ، ١٥٧ / ٤  
سنن النسائي ٢٠٩ / ٥ ، ٢١٠ ، سنن الدارمي : ٣٦ / ٢ ، ٣٧  
مسند أحمد : ٣٣ / ٦ ، ٨٧ .

\*\*\* المسألة السادسة \*\*\*

قتل الجرّاد (١)

الجراد من أنواع الصيد المُحَرَّم على المُحَرِّم قتله وطلبه الجزاء في صيده  
ففي كل جرادة تَمَسَّرَة .

(٣٤٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

روى عبدالرزاق عن الوليد بن عبدالله قال : رأيت سعيد بن جبير بمكة  
يَخْرُجُ فيري في أيدي الصَّيَّانِ الجرادَ فَيُفْلِتُهُ من أيديهم وكان يراه صيدا .  
وروى أيضا عن رجل قال : سألت سعيد بن جبير قتلت جرادا

لا أدري ما عدده وأنا مُحَرِّمٌ قال فخذ تمرا لاتدري كم عدده فتصدق . (٣)  
(٤)

وهو مروى عن عمره و عمرو بن العاص ، وابن عمره وابن عباس وابن المسيب

---

(١) الجرّاد : معروف ، وهو أنواع كثيرة من فصيلة الجَنَابِ ، مستقيمات  
الأجنحة . واحدتها جرادة ، وتقع على الذَّكَرِ والأنثى . لمَّا بذلك  
لأنه يَجْرُدُ الأرض ويأكل ما عليها .

انظره الإصحاح في فقه اللغة ، ٨١٦/٢ معجم الحيوان : ١٥٢

(٢) المحلى : ٣٤٩/٧

(٣) المصنف : ٤١٠/٤ ، ٤١١

(٤) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي أبو عبد الله القرشي .  
صحابي جليل ، وِدَاهِيَّةٌ من ذُهاة العرب ، يُضَرَّبُ به العُثْلُ في الفطنة  
والذَّهَاءُ والحَزْمُ ، وكان شاعرا حسن الشعر ، أتته الرُّسُولُ صَلَّى اللهُ  
عليه وسلم على غزوة دَاتِ التَّلَاسِلِ ، ثم على حَمَانَ ، وقبض صَلَّى اللهُ  
عليه وسلم وهو أميره ، ثم كان من أمراء الأجناد بالشام ففتح الله على  
يديه عددا من البلاد ثم افتتح يَصْرُ ووليها لعمر بن الخطاب ، ثم  
لعمارة رضي الله عنهم . توفي سنة ثلاث وأربعين من الهجرة .



وعطاء ، وعكرمة ، والضحاك ، على خلاف بينهم في الجزاء (١)  
وبه قال أبو حنيفة . وأحمد في رواية . (٢)

(( وحجتهم ))  
مم

أن الجراد يبيض في البره وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر يتقسي  
حتى يموت ، وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه  
سائر حيوان البر إذا غمس في الماء فظهر أنه ليس من صيد البحر . (٣)

- 
- (٥) انظر ترجمته في :  
الإصابة : ٣٢/٣ ، أسد الغابة ٢٤٤/٤ ، تاريخ الإسلام  
للذهبي ٢٣٥/٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ٦٠١/١ ،  
جمهرة أنساب العرب لابن حزم : ١٦٣ ، الكامل في التاريخ  
٢٧٤/٣ .
- (١) مصنف عبد الرزاق ٤١١/٤ ، المحلى : ٣٥٣/٧ ، الإشراف  
لابن المنذر مخطوط : ص ١١٢ ، مصنف ابن أبي شيبة :  
٧٧/٤ - ٧٩ .
- (٢) الدر المختار : ٥٧٠/٢ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٦٨/١  
الفروع ٣٤٠/٢ ، كشاف القناع : ٥١٣/٢ .
- (٣) المحلى : ٣٥٣/٧ .

\*\*\* المسألة السابعة \*\*\*

قتل البعوض (١) والذباب (٢)

من قَتَلَ ذُبَابًا أَوْ بَعُوضًا وَهُوَ مُخْرِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(٣٤٥) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٣)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير ما أبالي ولو قَتَلْتُ مِنْهَا كَذَا

وَكَذَا . (٤)

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في مُخْرِمٍ قَتَلَ ذُبَابًا قَالَ لَيْسَ

عَلَيْهِ شَيْءٌ . (٥)

وهو مروى عن سالم ، وعطاء . (٦)

وه قال أبو حنيفة ، وأحمد . والشافعي في البَقِّ دون الذباب . (٧)

---

(١) البَعُوضُ : دَوَّيَّةٌ مَقْرَطَةٌ حُمْرَاءُ أَوْ سَوْدَاءُ مِنْ نَصِيفَةِ الْأَجْنَحَةِ كُلِّسَعٍ

وَتَكُونُ فِي الْجُدُرِ وَالسَّرْدِ إِذَا قَتَلْتَهَا شَمَعَتْ رِيحَ اللَّوْزِ الْمَرَّةِ وَيَكْتَسِرُ

دَمُهَا بَعْدَ قَتْلِهَا ، وَقِيلَ إِنَّهَا تَنْقُلُ نَوْعًا مِنَ الْمَيْكْرِهِاتِ .

انظره معجم الحيوان ٦٤ ، الإفصاح في فقه اللغة : ٨٥٨/٢

(٢) الذُّبَابُ : حَشْرَةٌ مِنْ ذَوَاتِ الْجَنَاحِينَ أَسْوَدُ اللَّوْنِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ

وَيَأْكُلُ الْبَعُوضَ وَيَسْقُطُ فِي الْإِنَاءِ وَالطَّعَامِ ، فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي

الْآخَرَ دَوَاءٌ ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا سَقَطَ فِي الشَّرَابِ أَنْ يُغَمَّسَ ، لِأَنَّ

يَبْقَى جَنَاحَهُ الَّذِي فِيهِ الدَاءُ . وَالْجَمْعُ ذُبَابٌ وَأَذْبَةٌ .

انظره كتاب الحيوان ٣٠٤/٣ وما بعدها . معجم الحيوان : ١٠٨

(٣) المحلى : ٣٧٩/٧ ، القرى لقاصد أم القرى : ٢١٧

(٤) المصنف : ٤٥٦/٤

(٥) المصنف : مخطوط ص ١١٤

(٦) الصادر السابقة .

(٧) الإختيار لتعليل المختار : ١٤٥/١ ، اللباب شرح الكتاب ٢١٥/١

(( وحجتهم ))

أن هذه الأشياء ليست من أنواع الصيد فهي لا تنفّر من بني آدم ولا متولدة  
من البدن فقتلها ليس فيه إزالة للشعث ، بالإضافة إلى أنها مؤذية  
بطبعها وتبتدئ به . (١)

.....

---

(-) المغني ، ٣/٣٤٣ ، كشاف القناع ٢/٥١٢ ، المجموع ٧/٣٢١

كفاية الأخيار ١/٢٣٠

(١) المبسوط ، ٤/١٠١ ، الهداية ، ٣/٨٤

\*\*\* المسألة الثامنة \*\*\*

قتل القنصل

إذا قتل المخيم قنلة من رأسه أو ليحيته أو ثوبه أو يده فلا يجب عليه جزاءه  
ويستحب له أن يتصدق بأي شيء .

(٣٤٦) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى عهد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : ليس لها جزاء .

وروى أيضا عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن القنلة يقتلها المخيم

فقال كل شيء أطعمته عنها فهو خير منها . (٢)

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير في المخيم يقتل القنلة قال

يتصدق بشيء . (٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، وهطاء ، وأبي ثور

وإسحاق . (٤)

وه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وأحمد في رواية . (٥)

احتج سعيد :

(١) بقوله تعالى : (( فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ )) (٦)

---

(١) المجموع : ٣٤١/٧ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١١٥ - ٢

المغني : ٢٩٨/٣ ، المعاني الهدية مخطوط ، ص ٨٦ - ٧ .

(٢) الصنف : ٤١٢/٤ ، ٤١٣ .

(٣) الصنف : ٧٩/٤ .

(٤) المصدر السابقة .

(٥) الدر المختار : ٤٩١/٢ ، ٥٦٩ ، الإختيار لتعليل المختار

١٦٨/١ ، روضة الطالبين : ١٤٦/٣ ، أسنى المطالب ١/١٤٤

الإتصاف : ٤٨٦/٣ ، المحرر في الفقه : ٢٣٨/١ .

(٦) سورة المائدة : آية : ٩٥ .

وجه الدلالة :

أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ جَزَاءَ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ مَا يُقَابِلُهُ وَمِثْلَهُ  
مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْقَعْلَةَ لَيْسَ لَهَا مَا يُقَابِلُهَا فَلَا جِزَاءَ فِيهَا .  
قال سعيد بن جبیر (( فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ )) لیس للقطة  
جـزأء . (١)

ومن حججهم :

(٢) رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا فَقَالَ أَخَذْتَ قَعْلَةً  
فَأَلْقَيْتَهَا ثُمَّ طَلَبْتَهَا فَلَمْ أَجِدْهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ ضَالَّةٌ لَا تُبْتَغَى . رواه  
الشافعي . (٢)

---

(١) المحطس : ٣٨٠/٧

(٢) مسند الشافعي ص : ١٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢١٣/٥

مصنف عبد الرزاق : ٤١٤/٤

إدخال الصيد للحرم

أجمع أهل العلم على أن صيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام (١)  
واختلفوا في اصطاد صيدا في الحِلِّ ثم دَخَلَ به الحرم المكي ما يَفْعَلُ به .  
(٣٤٧) ومنه ذهب سعيد بن جبير أن له التصرف فيه كيفما شاء ، ولا يجب عليه  
رفع يده عنه ، ولمن في الحرم مَلَكُهُ وَذَبَحَهُ وأكله . (٢)

روى عبد الرزاق عن صدقة بن يسار قال : سألت سعيد بن جبير عن  
حَجَلَةٍ (٣) ذبحتها وأنا مُحَلٌّ بمكة ، فلم يَرِّعَلِيَّ بأسا ، قال : كيف  
تَشْتَرِيهَا ؟ قلت عشرين بدرهم قال : فأنا أدلك على من يبيعها أربعين  
بدرهم . (٤)

وروى الأزرق عن صدقة بن يسار قال : سألت عطاء بن أبي رباح  
عن الصيد يُدْخَلُ به الحرم حَتَّى فَأَرْخُسَ لي في أكله ثم عُدَّتْ إليه بَعْدُ  
فنهاني عنه . فلقيت سعيد بن جبير فسألت عنه ، فأخبرته بقول عطاء بن  
أبي رباح فقال لي : كله ولا تجِدَ في نفسك منه شيئا . (٥)

- 
- (١) المجموع : ٤٢٣/٧  
(٢) المنني : ٣٤٦/٣ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد : ١٥٥ ،  
المحلى : ٣٩٢/٧ ، المعاني البديعة مخطوط : ص ٩٠-٩٧  
(٣) حَجَلَةٌ : طائر يأكل الحَبَّةَ بعد الحَبَّةَ لا يَجِدُ في الأكل ، وهو في  
حجم الحَمَامِ ، أخمر المنقار والرُّجُلَيْنِ ، يعيش في الصُّرُودِ العَالِيَةِ  
ويَسْتَطَابُ لحمه ، يقال لذكوره يَمَاقِيبُ .  
انظره تهذيب اللغة : ٤/١٤٣ ، ١٤٤ ، المنجد : ١١٤  
(٤) المصنف : ٤/٤١٦  
(٥) أخبار مكة وما فيها من آثار : ١٤٠/٢

وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وهرو بن دينار ،  
وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر . (١)  
وبه قال مالك ، والشافعي . (٢)  
( ( وحجتهم ) )

١- رُوِيَ عن داود بن أبي هند أنه يُحَدِّثُ هِشَامَ بنَ هُرُوةَ أن عطاءً يَكْسِرُهُ  
مَا دَخَلَ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الْحِلِّ أَنْ يُذْبِحَ فِي الْحَرَمِ ، فَقَالَ هِشَامُ وَمَا عِلْمُ عَطَاءٍ  
وَمَنْ يَأْخُذُ عَنِ ابْنِ رِيَّاحٍ ، كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ — يَعْنِي عَمَّ ابْنَ الزَّيْبِرِ —  
تِسْعَ سِنِينَ يَرَاهَا فِي الْأَقْقَاصِ ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْدُمُونَ بِهَا الْقَمَارِي (٣) وَالْبَعَائِقِبَ لَا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ " رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ (٤)  
لم يمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يُدْخِلُ الصَّيْدَ إِلَى مَكَّةَ  
وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ عَنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الصَّيْدِ  
الْمَجْلُوبِ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ الْمَكِّي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- هذا الصيد هو من صيد الحِلِّ ، فكما يجوز له التصرف فيه في الحِلِّ  
يجوز له أيضا في الحَرَمِ لأنه لم يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ . (٥)

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، المغني ٣/٣٤٦ .  
المحلى ٧/٣٩٢ .  
(٢) المدونة ١/٤٤٤ ، شرح الخرشبي ٢/٣٧٢ ، روضة الطالبين  
٣/١٦٣ ، مغني المحتاج ١/٥٢٤ .  
(٣) الْقَمْرِيُّ ، صَرَّبَ مِنَ الْحَطَامِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى قَمْرِيَّةٌ .  
انظره المنجد : ٦٩٢ .  
(٤) المحلى ٧/٣٩١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٠٣ .  
(٥) المجموع ٧/٤٢٢ .

\*\*\* المسألة العاشرة \*\*\*

جَزَاءُ الصَّيْدِ .

جزاء الصيد يكون بإخراج مَمَائِلِهِ ونظيره من بهيمة الأنعام ، يُتَصَدَّقُ بِهِ  
على مساكين الحرم . (١)

فإن كان الصيد صَغِيرًا لا يبلغ ثمن الهدي فتكون غِيْرَهُ كَقَارَةَ بِالْإِطْعَامِ  
أو الصيام (٢) .

(٣٤٨) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى الطبري عن حماد بن سلمة قال : أمرني جعفر بن أبي وحشية  
أن أسأل عمرو بن دينار عن هذه الآية (( وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءُ  
مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ )) الآية . فسألت فقال : كان عطاء يقول هو  
بالخيار أي ذلك شاء فعل ، إن شاء أهدي وإن شاء أطمع وإن شاء صام  
فاخبرت به جعفرًا ، وقلت ما سمعت فيه فتلکأ ساعة ، ثم جعل يضحك  
ولا يخبرني ، ثم قال : كان سعيد بن جبير يقول : يُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنَ النَّعَمِ  
هَذَا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الطَّعَامُ وَالصَّيَامُ كَقَارَةَ . فيما (٣)  
لا يبلغ ثمن الهدي ، والصيام فيه من ثلاثة أيام إلى عشرة . (٤)

- 
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢ ، المحلى ٣٤٠/٧ .  
(٢) التوضيح على الجامع الصحيح ١١/٣ ، الإشراف لابن المنذر  
مخطوط ص ١٠٩ - ١٧ ، فتح الباري ٢١/٤ ، تجرید  
المسائل اللطاف مخطوط ص ١٩ - ١٨ ، المعاني البديعة  
مخطوط ص ٨٩ - ٩  
(٣) " فيما " هكذا جاء في الكُتُبِ التي ذُكِرَتْ حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ  
سَعِيدٍ وَفِي جَامِعِ الْبَيَانِ " فِهَذَا " وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ مَعَهَا  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/١١ ( محقق ) .



وهو مروى عن الحسن بن مسلم . (١)

ولعلّ حجتها :

قوله تعالى : (( وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مِمَّنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَدًّا فَجَزَاءٌ  
مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ  
طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا )) (٢)

في هذه الآية الكريمة دلالة لما قال به سعيد رحمه الله ، فالجزاء يكون من  
بهيمة الأنعام ، فإن لم يكن الصيد مما يحكم فيه بهيمة الأنعام فعلى  
قائمه الكفارة لقتله حال الإحرام ، وتكون بالإطعام أو الصيام . والله أعلم .

فروع :

يرى سعيد بن جبيران الصيام في جزاء الصيد يكون من

ثلاثة أيام إلى عشرة . (٣)

روى الطبري عن سعيد بن جبيران في قوله عز وجل : (( أَوْ عَدْلٌ

ذَلِكَ صِيَامًا )) قال : يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام . (٤)

---

(١) الصادر السابقة

(٢) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٣) المجموع : ٤١٩/٧ ، الإشراف لابن المنذر : ١٠٩ - ٣ المحرر

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٩٦/٥ ، المحلى : ٣٣٦/٧ ،

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٥/١١ ( محقق ) ورواه عبد الرزاق

في الصنف : ٣٩٢/٤ ، وأبو الشيخ .

انظره الدر المنثور ١٩٥/٣ .

\*\*\* المسألة الحادية عشر \*\*\*

أَكْلُ الْمُخْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ :

أجمع الفقهاء على تحريم أكل الصيد على المخرم إذا اصطاده  
بِنَفْسِهِ . (١)

• واختلفوا في حكم أكله مما صاده الحلال  
وروى عن سعيد بن جبير في ذلك ثلاث روايات .

( ٣٤٩ ) الأولس :

يُباح للمُخْرِمِ الأكل من الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال  
سواء صيد من أجله أو لا . (٢)

• وهو مروى عن عمر ، والزبير بن العوام ، ومجاهد .  
وهو رواية عن عثمان ، وأبي هريرة ، وعطاء . (٣)  
• وبه قال أبو حنيفة . (٤)

(( وحجتهم ))

(١) روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مخرمين ، وهو

- 
- (١) المنخي : ٣/٣١١ .  
(٢) التمهيد : ٦٠/٩ ، معالم السنن للخطابي : ١٨٦/٢ ، التوضيح  
على الجامع الصحيح ٢٦/٣ ، المجموع : ٣٢٩/٧ ، تجريد  
المسائل اللطاف مخطوط : ص ٩٩ - ١٧ ، تفسير القرآن العظيم :  
١٠٣/٢ ، عون المعبود : ٣٠٣/٥ ، ٣٠٦ .  
(٣) المصادر السابقة ، عمدة القاري ٣٤٤/٨ ، ٣٥٨ ، الجامع  
لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢/٦ ، المعاني البديعة مخطوط  
ص ٨٦١  
(٤) تبيين الحقائق ٦٨/٢ ، حاشية رد المحتار : ٥٧١/٢ .

غير مُخَرِّمٍ كَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًّا (١) فاستوى على قَرَسِهِ ، فسأل أصحابه أن  
يَمِنُوا وَلَوْ سَوَّطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فسألهم زَمَعَهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى  
الْجِمَارِ (٢) فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وَأَبَسَى  
بعضهم فَأَذَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
( إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ) متفق عليه . (٣)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لأصحابه ما أكلوه من لحم الصيد  
- وقد صَدَّاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ - ولم يَسْأَلَهُمْ هَلْ صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِمْ أَوْ لَا ؟  
فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُخَرِّمِ إِذَا صَادَهُ الْحَلَالُ وَلَوْ صَادَهُ مِنْ  
أَجْلِهِ . والله أعلم .

(٤)

٢- رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ

- 
- (١) الْجِمَارُ : هُوَ النَّهْمَاقُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ أَهْلَتِيًّا كَانَ أَوْ وَخَشِيًّا ، وَيُطْلَقُ  
عَلَيْهِ التَّمْيِيرُ وَالْأَنْثَى جِمَارَةٌ ، وَالْجَمْعُ حَمِيرٌ وَأَخْمِيرَةٌ وَحُمُرٌ .  
انظره لسان العرب : ٢١٢/٤ ، الإصحاح في فقه اللغة ٢/٧٠٠
- (٢) أي حمل عليه .
- (٣) صحيح مسلم : ٨٥٢/٢ ، صحيح البخاري : ١١٥/٧ ، سنن  
الترمذي : ١٧٠/٢ ، الموطأ : ٣٥٠/١ ، مسند أحمد : ٣٠١/٥
- (٤) هو : عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي أبو عثمان المدني  
صحابي جليل أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وتلقب بشارب  
الدَّهَبِ . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأخيصة  
طلحة ، وروى عنه أولاده : عثمان ، ومعاذ ، وهند ، وابن المسيب  
وغيرهم ، شهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح ، وكان من  
أصحاب ابن الزبير وقتل معه سنة ثلاث وسبعين من الهجرة .
-

ابن عبيد الله وَنَحْنُ حُرْمٌ (١) فَأُهِدِيَ لَهُ طَيْرُهُ وَطَلْحَةُ رَاثِدَ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ  
وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ (٢) مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَا مِنْ مَسْجِدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( رواه مسلم ) . (٣)

( ٣٥٠ ) الرواية الثانية :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلَ الصَّيْدِ الْبَيْتَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ . (٤)  
رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ الصَّيْدِ بِصَيْدِهِ  
الْحَلَالِ أَيَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ سَأَدُكَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ  
قَالَ (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ )) فَنَهَى عَنْ قَتْلِهِ  
ثُمَّ قَالَ : (( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ )) ثُمَّ  
قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ (( أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ))  
قَالَ : يَأْتِي الرَّجُلُ أَهْلَ الْبَحْرِ فَيَقُولُ أَطْعُمُونِي فَإِنْ قَالَ غَرِيضًا (٥) أَلْقَوْا

( ٥ ) انظر ترجمته في :

- الإصابة ٤٠٢/٢ ، أسد الغابة ٤٧٢/٣ ، طبقات خليفة خياط  
١٨ ، العقد الثمين ٣٨٨/٥ ، شذرات الذهب ٨٠/١ ،  
(١) أي مُحْرِمُونَ ، جمع حَرَامٍ بمعنى مُحْرِمٍ .  
(٢) وَفَّقَ : بفتح الواو وتشديد الفاء مع الفتح أي صَوَّبَهُ .  
(٣) صحيح مسلم ٨٥٥/٢ ، صحيح ابن خزيمة ١٧٨/٤ ، سنن  
النسائي ١٨٢/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٥ ،  
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٨/٢ ، التفسير الكبير للفخر الرازي  
٩١٨/١٢ ، المغرور الوجيل في تفسير الكتاب العزيز ٢٠٠/٥ ، الدر  
المنثور ١٨٦/٣ .  
(٥) الغَرِيضَةُ : الطير من اللحم واللبن والتمر ، يقال أَلْعَنَّا لَحْمًا  
غَرِيضًا أي طيرًا . قال أبو زيد الطائي يصف أسداً :  
يَظَلُّ مُغْبًا عِنْدَهُ مِنْ قَرَائِسٍ . . . مَرَقَاتٍ عِظَامٍ أَوْ غَرِيضٍ مُشْرِشِرٍ  
انظره الصحاح ١٠٩٤/٣ ، لسان العرب ١٩٥/٧ .



أو يَوَدَّان (١) كَرَدَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَسْرُدُهُ  
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ ( متفق عليه ) . (٢)

عَلَّلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمَ قَبُولِهِ وَأَكْلِهِ لِهَذَا الصَّيْدِ بِكَوْنِهِ مُحْرَمًا  
وَلَمْ يَقْبَلْهُ بِوَصْفِ آخَرٍ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ يَمْتَنِعُ الْأَكْلَ مِنَ الصَّيْدِ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ لَمْ يَصْدَهُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

( - ) انظر ترجمته في :

أسد الغابة ٢٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٢١ ، الجمع  
بين رجال الصحيحين ١/٢٢٦ ، التاريخ الصغير للبخاري ١/٣٦  
٣٩ ، الجرح والتعديل ٤/٤٥٠ .

(١) وَدَّان : قرية من أممات القرى من نواحي وادي الفرع ، شرق بلدة  
مستورة إلى الجنوب في تَعَفٍ - ما انحدر من الجبل وارتفع عن  
المسيل - حرة الأبواء ، وَوَسْتَى ذَلِكَ التَّعَفُ العَصْعَصُ والمسافة  
بينها وبين مستورة قريبا من اثني عشر كيلا . وقد اندثرت من زمن  
بعيد .

انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٣٣٢ .  
معجم ما استعجم : ٣/١٠٥٢ ، ٤/١٣٧٤ .

(٢) صحيح البخاري ٣/١٦ ، صحيح مسلم : ٢/٨٥٠ ، المسند الحميدي  
٢/٣٤٤ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٣٢ ، سنن الدارمي : ٢/٣٩ .

يَبَاحُ لِلْمُتَحَرِّمِ أَكْلَ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِكْ فِي صَيْدِهِ وَلَمْ يَصْدَ مِنْ أَجْلِهِ . (١)

وهو مروى عن الحسن بن صالح ، والأوزاعي ، وأبي ثور .

وهو رواية عن عثمان ، وهطاء ، وإسحاق . (٢)

وه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

وحجتهم :

ما زوي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( صَيْدُ

الْبَيْتِ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصْدَ لَكُمْ ) رواه الترمذي . (٤)

---

(١) اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط أ ٥٩ - ٢١ ، معالم التنزيل ٢٣٩ / ٣ ، دلائل الأحكام مخطوط ص ٢٣ - ٣٤٣

(٢) المصادر السابقة المجموع : ٣٢٩ / ٧ ، عمدة القاري ٣٥٩ / ٨

(٣) شرح الخرشي ٣٧١ / ٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١ / ٣١١

روضة الطالبين ١٦٣ / ٣ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٢٥ ، مسائل

أحمد لابنه عبد الله : ع : ٢٠٧ ، كشف القناع : ٦ / ٢٠٠٥٠٦

(٤) سنن الترمذي ١٦٩ / ٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٤ / ١٨٠ ، سنن

النسائي ١٨٧ / ٥ ، المنتقى لابن الجارود : ١٥٤ ، موارد

الظمان : ٢٤٣ .

قال الترمذي : الْمُطَّلَبُ لَا تَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ

لَا أَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مِنْ شَهِيدٍ

خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعمر بن أبي عمر - مولى المطلب والراوي عنه - قال فيه ابن حجر :

مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ .

وقال النسائي : ليس بالقوي وإن كان قد روى عنه مالك .

وقال صاحب التتقيح : عمرو بن أبي عمرو تكلم فيه بعض الأئمة ، ولكن

.....

---

( = ) روى عنه مالك ، وأخرج له البخاري ، ومسلم في صحيحيهما  
والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر فيما قيل  
انظره نصب الراية ١٣٨/٣ ، تلخيص الحبير ، ٢٩٦/٢ .  
والحديث قد رواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما كما تقدم  
ورواه الحاكم في المستدرک ٤٥٢/١ .  
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجهما .  
ووافقه الذهبي .

الراجح من مذهب سعيد بن جبیر هو الرواية الثانية التي تُحتم  
أكل المَحْرِم من الصيد على الإطلاق لأنها منقولة عنه بأثر صريح - هو  
عليك حرام صِدَّتْهُ أَوْ صَادَهُ حَلَّالٌ - ورجاله ثقات . والله أعلم .



## الفصل الخامس

\*\*\* الفصل الخامس \*\*\*

— ( في دخول مكة وأحكام الطواف والسعي ) —

ويشتمل على تمهيد وثلاث مباحث :

- |                |                        |
|----------------|------------------------|
| • دخول مكة     | • <u>المبحث الأول</u>  |
| • أحكام الطواف | • <u>المبحث الثاني</u> |
| • أحكام السعي  | • <u>المبحث الثالث</u> |

-----

المبحث الأول

\*\*\* البحث الأول \*\*\*

~~~~~

— (في دُخول مكة) —

ويتضمن مسألة واحدة :

• وهي : وقت دخول مكة .

*** مسألة ***

وقت دخول مكة :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهَا لَيْلًا ، فَإِنْ دَخَلَهَا نَهَارًا فَلْيَأْسِ
إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ دُخُولُهَا لَيْلًا .

(٣٥٣) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سالم قال : دخلت مع سعيد بن جبير مكة ليلًا .
وروى أيضا عن يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلًا وطواف
فما عَلِمْنَا بِهِ . (٢)

وهو مروى عن عائشة ، وعمر بن عبد العزيز . (٣)

وه قال أحمد في رواية . (٤)

((وحجتهم))

(٥)

ما زوي عن مُحَرَّشِ الْكَمْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١١٥ - ١٢ شرح مسلم للنووي
٢٢٢ / ٨ ، عمدة القاري : ٣٧ / ٨ ، المجموع : ٨ / ٨ ، المعاني
البدیعة مخطوط : ص ١١١ - ١ .

(٢) المصنف : ٧٠ / ٤ ، ٧١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الإنصاف : ٣ / ٤ ، الفروع : ٣٨٦ / ٢ .

(٥) هو : مُحَرَّشٌ - مُحَرَّشٌ - ابن سويد بن عبد الله الخزاعي الكمبي .
قال عمرو الفلاس لَقِيتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ اسْمُهُ سَالِمٌ فَأَكْرَيْتُ مِنْهُ بَعِيرًا إِلَى مِنَى
فَسَمَعَنِي أُحَدِّثُ بِحَدِيثِ مُحَرَّشٍ - يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ - فَقَالَ : هُوَ
جَدِّي وَهُوَ مُحَرَّشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَمْبِيِّ .

وهو صحابي ليس بالمشهور وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا
هذا الحديث .

المبحث الثاني

*** المبحث الثاني ***

(في أحكام الطواف) -

ويتضمن سبع عشرة مسألة :	
<u>المسألة الأولى :</u>	سـتر العـورة
<u>المسألة الثانية :</u>	وقـت الطـواف
<u>المسألة الثالثة :</u>	صـفة تقبـيل الحـجر
<u>المسألة الرابعة :</u>	اسـتلام الحـجر وتقبـيل اليـد بعـده
<u>المسألة الخامسة :</u>	التكبير على الحجر
<u>المسألة السادسة :</u>	رفـع اليـدين عـند التـكبير عـلى الحـجر
<u>المسألة السابعة :</u>	هـيئـة الطـواف
<u>المسألة الثامنة :</u>	الرـمـل فـي الطـواف
<u>المسألة التاسعة :</u>	الـجـمـع بـين أسـابـيـع الطـواف
<u>المسألة العاشرة :</u>	الإكـتـاف مـن الطـواف
<u>المسألة الحادية عشرة :</u>	تخـفـيـل الطـواف عـلى الصـلاة
<u>المسألة الثانية عشرة :</u>	قـطـع الطـواف لـتأديـة الفـريضة
<u>المسألة الثالثة عشرة :</u>	الطـواف فـي التـعليـقـين
<u>المسألة الرابعة عشرة :</u>	الكـلام فـي الطـواف
<u>المسألة الخامسة عشرة :</u>	طـواف القـارن وسـمـعـه
<u>المسألة السادسة عشرة :</u>	رـكـعـتـي الطـواف
<u>المسألة السابعة عشرة :</u>	اسـتـلام الحـجر بعـد الطـواف

*** المسألة الأولى ***

ستر العورة :

يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الطَّوَافِ سِتْرَ العورة ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُتَمَلِّمِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ عُرْيَانًا لِإِلْبَاسِ عَلَيْهِ يَحْفَظُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

(٣٥٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى الطبري عن سعيد بن جبير ، والشعبي * (وَإِذَا فَعَلُوا فَأْجَنَّةً قَالُوا

وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَانًا) (٢) قال : كانوا يطوفون بالبيت عُرْيَانًا (٣)

وروى كذلك عن سعيد بن جبير (خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٤)

قال : الثياب .

وروى أيضا عن سعيد بن جبير قال : كانوا يطوفون بالبيت عُرْيَانًا

فطافت امرأة بالبيت وهي عُرْيَانَةٌ فقالت :

النِّيْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ . . . فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية : (خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) إلى قوله

(وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ السَّرِيزِ) (٥)

وهو مروى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، والبخمي والحسن

وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي ، وقتادة ، والزهري ، والضحاك

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢ / ٢١٠

(٢) سورة الأعراف : آية ٢٨

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٢ / ٣٧٨ (محقق)

(٤) سورة الأعراف : آية ٣١ .

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ (محقق)

من قوله (فنزلت) ليست في رواية الطبري وإنما رواها عهد بن حميد

انظره الدر المنثور : ٣ / ٤٣٩ .

والسدي (١) .

وه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور . (٢)

((وحجتهم))

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في
الحجة التي أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع
يوم النحر ، في رهط يؤذن في الناس أن لا يحج بعد العام مُشرك ولا يطوف
بالبیت عُريان (متفق عليه .

زاد البخاري قال حميد بن عبد الرحمن ثم أَرَدَف رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليًا فأمره أن يؤذن بِبِرَاءة .

قال أبو هريرة فأذن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام
مُشرك ولا يطوف بالبیت عُريان (٣)

٢- روي عن زيد بن أُنَيْع (٤) قال : سألت عليًا رضي الله عنه بأي شيء بُعِثت؟

-
- (١) المصادر السابقة ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١ ، زاد المسير في
علم التفسير ٣/٣٢ .
- (٢) الشرح الصغير ١/٢٧٤ ، سراج السالك ١/٢٠٩ ، حاشية الشرقاوي
على تحفة الطلاب ١/٤٧٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
١/٢١٩ ، المغني ٣/٣٧٧ ، الروض الندي : ١٨٤ .
- (٣) تقدم تخريجه راجع ص ١٠٢٤ - ١٠٢٥ .
- (٤) هو زيد بن أُنَيْع - ويقال مَيْشِيع - الهمداني الكوفي .
تابعي قليل الحديث ، روى عن أبي بكر ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي ذر
الغفاري ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي .
وثقه العجلي ، وابن حبان ، وقال ابن حجر : في التقريب ثقة
مُخَضَّرٌ .
انظر ترجمته في :
تهذيب التهذيب : ٣/٤٢٧ ، تاريخ ابن معين : ٢/١٨٤ ، ترتيب
ثقات العجلي : ١٧٢ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٣/٤٠٨ ، تقريب
التهذيب ١/٢٧٧ .

يعني يوم بَعَثَ النبي صَلَّى الله عليه وسلم في حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ ، قال : بَارِع
لا يدخل الجنة إلا نفس مُسْلِمَةٌ ، ولا يطوف بالبيت عُرْيَانٌ ، ولا يجتمع المسلمون
والتُّشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، ومن كان بينه وبين النبي صَلَّى الله عليه وسلم
عَهْدٌ فعهده إلى مُمَدَّتِهِ ، ومن لا مَدَّةَ له فأربعة أشهر) رواه الترمذي . (١)

(١) سنن الترمذي ١٧٩/٢ ، المسند الحميدي ٢٦/١ ، ٢٧ ، سنن
الداري ٦٨/٢ ، مسند أحمد ٧٩/١ ،
قال الترمذي : حديث علي حديث حسن .

*** المسألة الثانية ***

وقت الطَّواف :

الطَّواف بالكعبة المُشرفة عِبادة لله سبحانه وتعالى يَمُنُّ الإكثار منه
والكفاية عليه .

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يباح فيه الطَّواف .

وهن سعيد بن جبیر في ذلك روايتان :-

(٣٥٥) الأولى :

يجوز فعل الطَّواف في أي وقت من أوقات الليل أو النهار فليس له زمن
محدود ولا وقت معلوم ، بل يُفعل بعد العصر ، وبعد الفجر وعند الزوال
وقبل الغروب . (١)

روى عبد الرزاق عن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبیر ومجاهدا يطوفان
بعد العصر شبعاً واحداً ثم يجلسان ولا يصليان حتى تغرب الشمس (٢)
وروى أيضا عن عبد الكريم الجزري قال : سألت سعيد بن جبیر عن
الطَّواف بعد العصر قال : إذا لم ين شئت ركعت إذا غابت الشمس ، وإن
شئت كعتك المكتوبة ، وإن شئت ركعتيها بعد المكتوبة . (٣)

وهو مروى عن عمره وابن عباس ، وابن الزبير ، والقاسم ، وهروة ، و
وطاوس ، وابن أبي مليكة ، وعكرمة ، وإسحاق .

وهو رواية عن ابن عمر ، ومجاهد ، والحسن . (٤)

(١) عمدة القاري : ١٢٠ / ٨ ، إعلام الساجد بأحكام المساجد : ١٠٧

الروض النضير : ١٧١ / ٣ .

(٢) المصنف : ٦٣ / ٥ .

(٣) المصنف : ٥٩ / ٥ .

(٤) عمدة القاري : ١٢٠ / ٨ ، إعلام الساجد : ١٠٧ ، القرى لقاصد

أم القرى : ٤٨٦ .

وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (١)

((وحجتهم))

(٢)

١- روي عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(يا بني عبد مناف لاتنعموا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء
من ليل أو نهار) رواه أبو داود . (٣)

-
- (١) المبسوط ، ٤٧/٤ ، حاشية رد المحتار ، ٤٩٢/٢ ، ٤٩٩ ،
المجموع ، ٦٥/٨ ، مغني المحتاج ، ٤٨٦/١ ، مسائل أحمد
لابنه عبد الله ، ٢١٢ ، كشاف القناع ، ٥٦٣/٢ .
- (٢) هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
صحابي جليل قديم على النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بسدر
ثم أشلم عام خيبر وحسن إسلامه ، وكهل على الكوفة لكرم رضي الله عنه .
كان حليماً شريفاً نبيل الرأي حكيم القول ، من سادات قريش وأعلمها
بالأنساب ، ويتحاكم إليه الصحابة فيفصل بينهم .
توفي سنة ثمان وخمسين من الهجرة .
انظر ترجمته في :
الإستيعاب ، ٢٣٢/١ ، أسد الغابة ، ٣٢٣/١ ، سير أعلام النبلاء
٩٥/٣ ، البداية والنهاية ، ٤٦/٨ ، مرآة الجنان ، ١٢٧/١ ،
الجمع بين رجال الصحيحين ، ٧٦/١ .
- (٣) سنن أبي داود ، ٤٤٩/٢ ، سنن ابن ماجه ، ٣٩٨/١ ، المسند
الحميدي ، ٢٥٥/١ ، مسند أحمد ، ٨٠/٤ .
قال الترمذي ، هذا حديث حسن صحيح . انظره السنن ، ١٧٨/٢
وصححه الحاكم وغيره .
انظره المستدرک وتلخيصه ، ٤٤٨/١ ، صحيح الجامع الصغير ،
٢٨٦/٦ .

٢- رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طَوَافَانِ يُغْفِرُ لِمَا حَيْثُمَا دُنُوهُ بِأَلْفَةِ مِائَةِ مِائَةِ طَوَافٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَكُونُ قِرَافَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَطَوَافٌ يَبْدُو الْعَصْرَ يَكُونُ قِرَافَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ يُلْحَقُ بِهِ) رواه الطبراني . (١)

الرواية الثانية (٣٥٦)

يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . (٢)

وهو رواية عن ابن عمر ، ومجاهد ، والحسن . (٣)

((وحيثهم))

١- رُوِيَ عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن الطواف بالكعبة فقال : كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرِّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنِي شَيْطَانٍ) (٤) رواه أحمد . (٥)

(١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين مخطوط ، ٢ ص ١٤٨ - الأخير

قال الهيثمي فيه عند الرحيم بن زيد العتيبي وهو مقروك .

انظره مجمع الزوائد ، ٢/٢٤٦ .

(٢) عمدة القاري ، ٨/١٢١ ، بداية النجته ، ١/٢٧٦ ، القسري

لقاصد أم القرى ، ٢٨٧ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) قرني شيطان ، قيل هما جزبه وأتباعه ، وقيل قوته وطلبه وانتشاره .

قصابه ، وقيل القرآن ، محيط الراس ، وأنه على ظاهره وهذا هو الأقوى .

قالوا : معناه أنه يذني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكسبون

قول الصَّابِئِ كَمَا نَفْعَلُ أَوْ لَا نَفْعَلُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١)

(-) الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وسبب ذلك
له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكّن من أن يلبسوا على الحاصلين صلاتهم
فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى
الشیطان .

انظره شرح مسلم للنووي : ١١٢/٦ .

(٥) مسند أحمد : ٣٩٣/٣ .

قال الهيثمي : فيه ابن كهيعة وفيه كلام وقد حسّنوا حديثه .

انظره مجمع الزوائد : ٢٤٥/٣ .

ورواه مالك عن أبي الزبير بلفظ (لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد)

انظره الموطأ : ٣٦٩/١ .

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علم الحديث : ٥٠ .

الراجح من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الأولى التي تُجيز

الطواف في أي وقت من أوقات الليل أو النهار ، لأنها منقولة عنه

بالأثر من طريقين بعبارة صريحة ورجال ثقات . والله الهادي إلى

الصواب .

*** المسألة الثالثة ***

صفة تقبيل الحجر :

يَسْتَحَبُّ لِمَنْ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُبْلَةِ كَقِبْلَةِ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَلَا يُسَمِعُ بِهَا .

(٣٥٧) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وه قال الأئمة الأربعة . (٢)

((وحجتهم))

مازوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفته عليه بيئكي طويلا ، فالتفت فإذا هو بعمريبيكي ، فقال (يا عمر ها هنا تسكب العبرات) رواه ابن خزيمة (٣)

-
- (١) فتح الباري : ٤٧٦ / ٣ ، تحفة الأحوزي : ٥٩٨ / ٣
(٢) فتح القدير : ٤٤٩ / ٢ ، الدر المختار : ٤٩٣ / ٢ ، كفاية الطالب
الرياني : ٤٤٠ / ١ ، شرح الخروشي : ٣٢٦ / ٢ ، مغني المحتاج
٤٨٨ / ١ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٧٣ / ١ ، كشاف
القناع : ٥٥٦ / ٢ ، مطالب أولي النهى ٣٩١ / ٢ .
(٣) صحيح ابن خزيمة : ٢١٢ / ٤ ، سنن ابن ماجه : ٩٨٢ / ٢ ، المستدرک
٤٥٤ / ١ ، الجامع الصغير : ١٩٥ / ٢ .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وصححه السيوطي في الجامع الصغير .
وجاء في زوائد ابن ماجه في إسناده محمد بن عون ضعفه ابن معين
وأبو حاتم وغيرهما .
وجاء في ميزان الاعتدال : ٦٧٦ / ٣ ، قال النسائي : متروك . وقال
البخاري : منكر الحديث .

*** المسألة الرابعة ***

استلام الحجر وتقبيل اليد بعده :

أجمع الفقهاء على أن تقبيل الحجر الأسود (١) من مُتَمَن الطواف (٢)

واختلفوا فيمن لم يتمكن من تقبيله .

(٣٥٨) ومذهب سعيد بن جبیر أنّ الطّائف إذا لم يقدِر على تقبيل

الحجر الأسود يفيء فإنه يَسْتَلِمه بيده ثم يقبل يده . (٣)

روى ابن أبي شيبة عن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير يمسح

الحجر ثم يقبل يده . (٤)

وروى الأزرقى عن عبد الله بن أبي زياد قال : رأيت عطاءً ، ومجاهد

وسعيد بن جبير إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم . (٥)

وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة

وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة ، وعطاء

(١) زوي عن أسلم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر

وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبلتك ما قبلتك

انظره صحيح البخاري : ١٨٦/٢ ، صحيح مسلم : ٩٢٥/٢

(٢) بداية المجتهد : ٢٧٥/١ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٦٩/١ .

(٣) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١١٦ - ٢ ، المجموع : ٦٥/٨

المفني : ٣٨١/٣ ، عمدة القاري : ٨٤/٨ ، المعاني البديعة

مخطوط : ص ٩١ - ٢٩ .

(٤) المصنف مخطوط : ص ٢٣٩ - ١٢ .

(٥) أخبار مكة وما فيها من آثار : ٣٤٤/١ .

وعروة ، وأيوب السختياني ، وعمرو بن دينار ، وهمر بن عبد العزيز ،
والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . (١)
وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٢)
((وحجتهم))

١- روي عن نافع قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ يَمِينًا ،
ثم قَبَلَ يَدَهُ وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يُقَلِّبُ .
رواه مسلم . (٣)

٢- روي عن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يَطْرُقُ .
(٤)

(١) المصادر السابقة ، كشاف القناع ٥٥٧/٢ ، مصنف عبد الرزاق :
٤٠/٥ - ٤٢ .

(٢) الجوهرة النيرة : ١٦٨/١ ، تبیین الحقائق ١٥/٢ ، نهاية المحتاج
٢٨٤/٣ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٧٣/١ ، مسائل
أحمد لابنه عبد الله : ١٩٩ ، الإقناع : ٣٨٠/١ .
(٣) صحيح مسلم : ٦٢٤/٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٢١٣/٤ ، المنتقى
لابن الجارود : ١٥٩ ، مسند أحمد : ١٠٨/٢ ، السنن الكبرى
للبيهقي : ٧٥/٥ .

(٤) هو : عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي أبو الطفيل . (٣ - ١١٠ هـ)
رأى النبي صَلَّى الله عليه وسلم ونقل بعضا من أفعاله ، لكنه لم يَسْمَعْ
منه ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، ومعاذ ، وروى عنه الزهري
وأبو الزبير ، وقتادة ، وهمر بن دينار وغيرهم .
ثقة فيما ينقله صادق ليس في رواياته بأس ، شاعر فارس شهد مع علي
رضي الله عنه حروبه ، وعمر طويلا فهو آخر من توفي من الصحابة .
انظر ترجمته في :

أسد الغابة ١٤٥/٣ ، تاريخ بغداد : ١٩٨/١ ، تهذيب تاريخ
دمشق ٢٠٠/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤٦٧/٣ ، مرآة الجنان
٢٠٧/١ ، المعارف : ٣٤١ .

بالبیت ويستلم الركن مِخْجَن (١) معه ويُقبَل المِخْجَن (رَوَاهُ مُسْلِمٌ • (٢)
إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ المِخْجَنَ الَّذِي يَسْتَلِمُ بِهِ
الحَجْرَ الْأَسْوَدَ ، فَتَقْبِيلُ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلَامِهَا لِلْحَجَرِ أَوْلَى • وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

... ❦ ...

(١) المِخْجَن : هُوَ عَصَا مَمْرُوجَةٍ أَوْ مَعْقُوفَةٍ فِي رَأْسِهَا ، شَبِيهِ بِالصَّوْلَجَانِ

وَحَاجَتِ الشَّيْءِ ، وَاحْتَجَّتْهُ إِذَا جَذِبَتْهُ بِالمِخْجَنِ إِلَى نَفْسِكَ •

انظره الصحاح ٢٠٩٧/٥ ، الفائق : ١٩٣/٢

(٢) صحيح مسلم : ٩٢٧/٢ ، سنن أبي داود : ٤٤٢/٢ ، صحيح

ابن خزيمة : ٢٤١/٤ ، سنن ابن ماجه : ٩٨٣/٢ ، المنتقى

لابن الجارود : ١٦٢ •

ورواه عبد الرزاق مرسلًا عن سعيد بن جبير •

انظره المصنف : ٤١/٥ •

*** المسألة الخامسة ***

التكبير على الحجّـر :

من لم يتمكن من استلام الحجّـر لشدة زحام الناس في المطاف فلا ينبغي له أن يزاحم في الوصول إليه ويكفيه أن يستقبله ويكبّر .

(٣٥٩) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال : طفت معه فكان لا يزاحم على الحجّـر . (٢)

وروى عبد الرزاق أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير وهو يطوف بالبيت فإذا حادى الركن (٣) ولم يستلمه استقبله وكبّر . (٤)

وهو مروى عن عائشة ، وابن عباس ، وأنس ، وهطاه ، وطاوس وعسرة وسالم ، والقاسم ، والنخعي ، والحسن ، وجابر بن زيد . (٥)
وبه قال الأئمة الأربعة . (٦)

(١) كتاب الآثار لأبي يوسف ، ٩٣ ، الروض النضير ، ٣/١٦٦-١٦٧

(٢) المصنف مخطوط ، ص ١٠١-١٣ .

(٣) المراد به الركن الذي فيه الحجر الأسود ، لأن لفظ التركن إذا أُطلق في الأحاديث يُنصرف إليه ثم إن عبد الرزاق أورده تحت باب الطواف واستلام الحجّـر وفضله .

(٤) المصنف ، ٣١/٥ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مخطوط
أ ١٠١ - الأخير

(٥) المصادر السابقة . السنن الكبرى للبيهقي ، ٨١/٥

(٦) الهداية ٢/٤٥٠ ، بدائع الصنائع ، ٣/١١٤١ ، شرح الخروشي ٢/٣٢٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣١٨ ، مغني المحتاج ١/٤٨٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٢٠ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ، ١٩٩ ، المغني ، ٣/٣٧١ .

((وحجتهم))

(١) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (١)

(٢) رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاخِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتَوَدِّي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبَّرْ (رَوَاهُ أَحْمَدُ . (٢)

(١) صحيح البخاري : ١٨٦/٢ ، ١٩٠ ، مسند أحمد : ١/٢٦٤ ، سنن الدارمي : ٤٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٩٩/٥ ، ورواه الترمذي في السنن ١٧٧/٢ ، والنسائي في السنن : ٢٣٣/٥ بدون ذكر " وكَبَّرَ " .

(٢) مسند أحمد : ٢٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٨٠/٥ ، هـنـف عبد الرزاق : ٣٦/٥ ، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى : ٥٢٣ ، تهذيب الآثار للطبري ٢٨٩/١ ، وفي سننه رجل لم يُسَمَّ . انظره نيل الأوطار : ٤٨/٥ ، مجمع الزوائد : ٢٤١/٣ . قال البيهقي : رواه الشافعي عن ابن عيينه عن أبي يعفور عن الخزاعي .

قال سفيان : وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجّاج استعمله عليها مُنْصَرَفَةً مِنْهَا ، وهو شاهد لرواية ابن المسيب . اهـ . وبهذا يكون الرجل المجهول قد حُرِفَ . وقول البيهقي " فيه راوٍ لم يُسَمَّ " غير مقبول لأنه قد سُمِّيَ في رواية يعقوب بن سفيان وهو إن لم يكن صحابياً فهو ابن صحابي ولقي الصحابة . انظره تحقيق المقصد العلي : ٥٢٣

(٣) روي عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال لسي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرنا من الطواف بالبيت (كَيْسَفَ صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ قلت استلمت وتركت قال أصبت) رواه الطبراني . (١)

قال الشافعي أَحْسَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَصَبْتَ) أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اشْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ (٢) لِأَنَّهُ لَا يَشْبَهُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَصَبْتَ فِي فِعْلٍ وَتَرَكَ إِلَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي الْفِعْلِ وَالشُّرْكَ (٣)

(١) المعجم الصغير : ٢٣٢ / ١ ، كشف الأستار عن زوائد البزار : ٢٢ / ٢ .
٢٣ .

قال المهيبي : رواه البزار والطبراني في الصغير متصلًا ورواه البزار أيضا والطبراني في الكبير مرسلًا ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ولم أجد من ترجمه وثقة رجاله ثقات .

انظره مجمع الزوائد : ٢٤١ / ٣

ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرسلًا أيضا ٨٠ / ٥
وقال ابن التركماني : أخرجه أبو عمر في التمهيد مسندا - ثم ذكر له طريقين - . انظره الجوهر النقي : ٨٠ / ٥ ، ٨١

(٢) ما استتبطه الشافعي رحمه الله تعالى قد رواه الطبري عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه صراحة فقال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ابن عوف أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود فإن رأى خلوة استلمه وإن رأى زحاما كبر وهلل ومضى . تهذيب الأثر : ٢٨٦ / ١

(٣) الأم : ١٧٢ / ٢

*** المسألة السادسة ***

رفع اليدين عند التكبير على الحجر

تقدم أن الطائف بالكعبة إذا لم يتمكن من اشتلام الحجر الأسود فإنه يستقبله ويكبر عليه .

(٣٦٠) ومن مذهب سعيد بن جبير أن الطائف يرفع يديه في أثناء التكبير وهلل ويذكر الله ثم يضي لطوافه .

روى الطبري عن سعيد بن جبير أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود رفع يديه وكبر وهلل .

وروى عن عبد الملك عن عطاء قال : لا ترفع يديك إذا حاذيت الحجر ولكن هلل وكبر وامن ، قال : وكان سعيد بن جبير إذا مر بالحجر فلم يقدر أن يستلمه رفع يديه وهلل وكبر وذكر الله ومضى . (١)

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير استفتح الطواف واستقبل الحجر ولم يمسه ورفع يديه وكبر (٢) وهو مروى عن عروة والحسن والنخعي . (٣) وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

-
- (١) تهذيب الآثار : ٢٨٧/١ .
(٢) المصنف مخطوط ، ص ١٠١ بالآخر
(٣) المصدران السابقان ، القرى لقاصد أم القرى : ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، شرح معاني الآثار : ١٧٨/٢ .
(٤) الدر المختار : ٤٩٣/٢ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٦٠٣ المجموع : ٣٨/٨ ، مغني المحتاج : ٤٨٨/١ ، ٤٨٩ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله : ١٩٩ ، الإنصاف : ١٠/٤ .

((وحجتهم))

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كُرِّعَ
الأيدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة وعند استلام الحجر وعلى
الصَّفا والمروة وعرفة ويَجْمَعُ (١)) (٢)
قال المحب الطبري الظاهر أن الرفع المشار إليه عند استلام الحجر يكون
كالرفع عند افتتاح الصَّلَاة ، لأن الظاهر أنه أراد استلامه عند افتتاح
الطواف ، والمشروع فيه تكبير لا دعاء ، ورفع اليد بالتكبير في الصلاة قد
عُلِمَ فيلحق به الرفع عند كل تكبير ، والرفع في الدعاء معلوم نصا . (٤)

-
- (١) جمع : اسم لمزدلفة .
(٢) ذكره المحب الطبري في القري لقاصد أم القري : ٢٢٤ ، وقال أخرجه
أبو ذر الهروي .
(٣) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو العباس المكي .
ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ويلقب بمحب الدين
(٦١٥ - ٦٩٤ هـ) .
أحد الأعلام المحدثين ، وشيخ الحرم المكي ، وفقهه فقهاء الشافعية
تلقى علومه على يد مشايخ مكة وغيرها حتى أصبح عالما كبيرا وحافظ
الحجّاز بلا مدافعة .
درس في الحرم المكي ، وأفتى وصنّف في فنون كثيرة ، وله شُعر جيّد
يحويه ديوانه .
انظر ترجمته في :
تذكرة الحفاظ : ١٤٧٤ / ٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٨ / ٨ ،
البداية والنهاية ١٣ / ٣٤٠ ، العبر : ٣٨٢ / ٥ ، العقد الثمين
٦١ / ٣ ، مرآة الجنان ٢٢٤ / ٤ .
(٤) القري لقاصد أم القري : ٢٢٤

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَإِنْ وَجَدْتَ
خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَالْأَفْأَسْتَقْبَلَهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ) (١)

قال الطحاوي : أما التكبير عند استلام الحجر فإن ذلك يجعل تكبيرا يفتح
به الطواف كما يفتح بالتكبير الصلاة ، وأمر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيضا .

- وساق حديث عمر المتقدم - وقال : قلنا جعل ذلك التكبير يفتح به
الطواف كالتكبير الذي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ ، أَمْرٌ بِالرُّفْعِ فِيهِ كَمَا يُؤْمَرُ بِالرُّفْعِ
فِي التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَلَا سِيَّيَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ
الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً . (٢)

(١) تقدم تخريجه راجع : ١١٢٠

(٢) شرح معاني الآثار : ١٧٨ / ٢ .

*** المسألة السابعة ***

هيئة الطواف :

الطائف بالبيت العتيق يمشي وعليه التكبيرة ، فلا يشرع ولا يهزول ، وإنما يكون مشيه في طوافه على طبيعته وسجيته ما لم يكن هناك رمل في بعض الأشواط .

(٣٦١) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال : طُفِّت

معه بالبيت فكان يمشي على هيئته قليلا قليلا . (٢)

وروى ابن سعد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال : رأيت

يطوف يمشي على هيئته . (٣)

((ولعلّ حجته))

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سعى النبي صلى الله عليه

وسلم (ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة) رواه البخاري . (٤)

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشعد الناس بهذا الطواف

قريش ، وأهل مكة وذلك أنهم ألين الناس منّا كِب فيه ، وأنهم يمشون فيه

التؤدة) رواه الأزرق . (٥)

(١) كتاب الآثار لأبي يوسف : ٩٤ .

(٢) المصنف مخطوط : ص ٢٢٨ - ١٤

(٣) الطبقات : ٢٦٢/٦ .

ورواه الواقدي في الطبقات الكبرى : ١٨٣/٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٨٥/٢ ، سنن أبي داود : ٤٤٩/٢ ، سنن

النسائي : ٢٢٩/٥ ، مسند أحمد : ١٢٥/٢ .

(٥) أخبار مكة وما فيها من آثار : ١٠/٢ .


*** المسألة الثامنة ***

(في الرّمل في الطواف) -

وفيها فرعان :

الفرع الأول : حكم الرّمل

الفرع الثاني : مكان الرّمل



« الفرع الأول »

حكم الترمّل : (١)

أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمّل ولا تشعق بل تعشي . (٢)
واختلفوا في حكم الترمّل للرجال .

وهن سعيد بن جبير رحمه الله في ذلك روايتان :-

(٣٦٢) الأولى : الترمّل ليس بسنة فإن شاء رَمَل وإن شاء لم يرمسل (٣)

وهو مروى عن طاوس ، والحسن ، وسالم ، والقاسم .

وهو رواية عن ابن عباس ، وعطاء . (٤)

((وحجتهم))

ماروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وَهَنَتْهُمْ (٥) حَتَّى يَثْرِب (٦) قال المشركون : إنه

-
- (١) الترمّل : بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن كريد هو شجبه بالتهرولة . وَرَمَل فلان رَمَلًا وَرَمَلَانًا هَرُول وهو تَوَقُّق الشَّيْ ودون العَدُو وذلك إذا أسرع في مشيته وهَزَّ منكبيه وهو في ذلك لا يَتَرُؤا .
وقال القاضي عياض الترمّل وَثْب في المشي ليس بالشديد مع هَزَّ المنكبين انظره فتح الباري ٣ / ٤٧٠ ، تاج العروس : ٣٥٠ / ٧ ، مشارق الأنوار : ٢٩١ / ١ .
- (٢) الإجماع لابن المنذر : ٦١ ، المجموع : ٦٧ / ٨ .
- (٣) التمهيد ٧٠ / ٢ .
- (٤) المصدر السابق عمدة القاري : ٩٣ / ٨ .
- (٥) وَهَنَتْهُمْ : الوهن الضعف يقال وَهَنَ الإنسان يَهِنُ وَهْنًا غيره وَهْنًا وَأَوْهَنَهُ . والتواهن : الضعف في قوته لا بطش عنده ، وهن صاحب العين الوهن : الضعف في العمل والأمر .
- انظره النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٣٤ ، عمدة القاري : ٩٢ / ٨ .
- (٦) يثرب : اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية . ---

يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحَقَى ، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مَا يَلِي
الْحَجَرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا
مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (١) لِيَبْرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ (٢) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَرَّ لَأَمْ
الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَقَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَرَّ لَأَمْ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

قال ابن عباس : ولم يمتنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها
إلا الإبقاء (٣) عليهم (٤) متفق عليه . (٤)

« الرواية الثانية » (٣٦٣)

الرميل في الطواف سننه في الأشواط الثلاثة الأولى (٥)

وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأيوب السختياني وابن جريج
والأوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، واختاره ابن المنذر .

(-) وسُمِّيَتْ فِي الْإِسْلَامِ : بِاسْمِ الْمَدِينَةِ ، وَطَابَهُ ، وَطَيْبِيَّةً .
(١) وَذَلِكَ حِينَ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَقَدْ
كَانُوا مَا يَلِي الْحَجَرَ مِنْ قَبْلِ قَعْبِقَعَانَ ، انظره فتح الباري ١٠ / ٧ .
(٢) جَلْدَهُمْ ، أَي قَوَّتَهُمْ وَشَدَّتَهُمْ وَنَشَاطَهُمْ .
(٣) الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، الرَّفْقُ وَالشَّفَقَةُ أَي لَمْ يَمْنَعَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِمْ بِالرَّمْلِ فِي كُلِّ الطَّوَافِ إِلَّا الرَّفْقَ بِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ فِي
الْحَقِيقَةِ كَانُوا ضِعَافًا هَرَّ لَأَمْ .

انظره عمدة القاري ٩٣ / ٨ ، إرشاد الساري : ٢٠٢ / ٤

(٤) صحيح مسلم ٩٢٣ / ٢ ، صحيح البخاري : ١٨٤ / ٢ ، ١٨١ / ٥

سنن أبي داود ٤٤٦ / ٢ ، سنن النسائي : ٢٣٠ / ٥ ، ٢٣١ / ٠

مسند أحمد : ٢٩٠ / ١ ، ٢٩٥ ، ٣٧٣ .

(٥) كتاب الآثار لابن يوسف : ٩٤ ، المغني : ٣٧٤ / ٣

وهو رواية عن ابن عباس، وعطاء • (١)

وه قال الأئمة الأربعة • (٢)

((وحجتهم))

١- روي عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين يَقدِّم مَكَّةَ إذا استلم الركن الأسود أول ما يَطُوف يَحْبُّ (٣)

ثلاثة أطواف من السبع (متفق عليه • (٤)

٢- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - في صفة حجة رسول الله

صلى الله عليه وسلم - قال حتَّى إذا أتينا البيت معه اشتكَّم الركن فرَمَل ثلاثا

ومنى أربعاً (رواه مسلم • (٥)

-
- (١) التمهيد : ٧٠ / ٢ ، عمدة القاري : ٩٣ / ٨ ، المجموع : ٦٧ / ٨
(٢) الإختيار لتعمليل المختار : ١٤٧ / ١ ، حاشية رد المحتار ٤٩٨ / ٢
الكافي في فقه أهل المدينة ٣١٧ / ١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٥١
روضة الطالبين ٨٦ / ٣ ، مغني المحتاج : ٤٨٩ / ١ ، مسائل أحمد
لإسحاق ١٢٩ / ١ ، كشاف القناع : ٥٥٨ / ٢ ، ٥٦٥ •
(٣) حَسَبٌ : أي رَمَل لأن الحَسَبَ والتَّرَمَلَ بمعنى واحد وهو إسراع المشي
مع تقارب الخطى • انظره لسان العرب : ٣٤١ / ١ •
(٤) صحيح البخاري ١٨٥ / ٢ ، صحيح مسلم : ٩٢١ / ٢ ، صحيح ابن خزيمة
٢١٢ / ٤ ، سنن الدارمي : ٤٢ / ٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨١ / ٥
(٥) تقدم تخريجه راجع ص ١٠٦٩ •

الراجع من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الثانية التي تُبَيِّن سُنة

الرمَل في الطواف • يؤيد ذلك أنه فرع على هذه الرواية ببيان مكان

الرمَل • والله الموفق إلى الحق •

** الفرع الثاني **

مكان الرَّمَل :

لسعيد بن جبيرة في مقدار الرَّمَل في الشووط الواحد روايتان :

(٣٦٤) الأولى : أن الطائف يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني

وَيَمْشِي مابين الركنين . (١)

روى ابن أبي شيبة عن الحسن بن مسلم بن يثاق قال : كنت أرمـل
الثلاثة من الحجر إلى الحجر فأتى أشياخنا ، وقالوا : امش مابين الركنين

منهم سعيد بن جبيرة ، وطاوس ، ومجاهد ، وعطاء . (٢)

ونومروي عن مجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وسالم ،

والقاسم . (٣)

((وحجتهم))

١- حديث ابن عباس المتقدم (٤) حيث جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه
عليه وسلم وأصحابه كانوا يمشون فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود
ولا يرملون فيما بينهما .

٢- روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمل ثلاثا ويمشي
أربعاً ويؤمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وكان يمشي مابين

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١١٦ - الأخير ، المجموع ٦٦/٨

تجريد المسائل اللطاف مخطوط ، ص ٩١ - ١٦ ، المغني ٣/٣٧٤

تبيين الحقائق ١٨/٢ ، المعاني البديعة مخطوط ، ص ٩١ - ٢٦

(٢) المصنف مخطوط ص ٢٧٩ - ٥

(٣) المصادر السابقة .

(٤) راجع ص ١١٧٧ .

الركنين قال : انما كان يمشي ما بينهما ليكون أيسر لاستلامه (رواه أحمد (١)

(٣٦٥) * * الرواية الثانية * *

الرمل يكون في الاشواط الثلاثة كلها يكابطها ، يرمل من الحجر الأسود

إلى أن يمشي إليه ، لا يمشي في شيء منها . (٢)

وهو مروى عن عمره وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والنخعي

وعروة ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٣)

وه قال الائمة الأربعة . (٤)

((وحجتهم))

١- روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (رواه مسلم . (٥)

(١) مسند أحمد : ١٣ / ٢ .

وسنده جيد . انظره بلوغ الأمان ١٨ / ١٢ .

(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف : ٩٤ .

(٣) المغني : ٣ / ٣٧٤ ، المجموع : ٦٦ / ٨ ، المعاني البديعة

مخطوط ط ١٩

(٤) الجوهرة النيرة : ١ / ١٩٨ ، البحر الرائق : ٢ / ٣٥٤ ، الفواكه

الدواني : ١ / ٤١٦ ، شرح منح الجليل : ١ / ٤٨٤ ، إغانة

الطالبين : ٢ / ٢٩٩ ، فيض الإله المالك : ١ / ٣٢٥ ، مطالب أولي

النهي : ٢ / ٣٩٤ ، منتهى الإرادات : ١ / ٢٧٢ .

(٥) صحيح مسلم : ٢ / ٩٢١ ، سنن الترمذي : ٢ / ١٧٤ ، صحيح ابن خزيمة

٤ / ٢١٤ ، الموطأ : ١ / ٣٦٤ ، سنن النسائي : ٥ / ٢٣٠ ، المنتقى

لابن الجارود : ١٦٠ .

٢- زُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : زَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثا ومشى أربعاً (رواه مسلم . (١))

(١) صحيح مسلم : ١٢١/٢ ، سنن ابن ماجه : ١٨٢/٢ ، شرح معاني الآثار ١٨١/٢ ، سنن الدارمي : ٤٣/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٣/٥ ، مسند أحمد : ٤٠/٢ ، ٧١ .

*** المسألة التاسعة ***

الجمع بين أسابيع الطواف :

أجمع أهل العلم على أن من طَافَ بالبيتِ سبعاً ثم صَلَّى ركعتين أَنَسَهُ
مُصِيبٌ لِلْمُسْتَنَّةِ . (١)

واختلفوا فيمن جمع أسابيع ثم ركع لكل أسبوع منها .

(٢٦٦) وذهب سعيد بن جبیر جَوَّازَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَّافِ

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ . (٢)

رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ : طَفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ
الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ فَرَقَنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُعٍ فَقُلْتُ مَا شَأْنُكَ تَفْرِنُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ
لَا يَصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ . (٣)

وهو مروى عن عائشة ، وعطاء ، وطاوس ، والمسيور بن مخرم ،
وإسحاق . (٤)

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف . (٥)

((وحجتهم))

١- رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٧) الإجماع لابن المنذر : ٦٢ .

(٢) الإشراف لابن المنذر بخطوط : ط ١١٨ - ١٨ ، شرح مسلم للنووي

١٧٦/٨ ، المغني : ٣٨٥/٣ ، المجموع : ٧١/٨ ، عون

المعبود : ٣٦٦/٥ ، المعاني البديعة مخطوط : ط ٩١ - ٣٠

(٣) المصنف : ٦٥/٥ .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) أسنى المطالب : ٤٨٣/١ ، روضة الطالبين : ٨٣/٣

مسائل أحمد لابن عبد الله : ٢٣٣ ، كشف القناع : ٥٦٤/٢ ،

المبسوط : ٤٧/٤ ، تبيين الحقائق : ١٩/٢ .

بالبیت ثلاثة أشباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يتكلم في
كل ركعتين يمينا وشمالا ، قال أبو هريرة ، أراد أن يعلمنا (

رواه البيهقي . (١)

٢- زوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف
سبعًا ثم طاف سبعًا لأنه أحب أن يرى الناس قوته (رواه البيهقي . (٢)

٣- الطواف يجري مجرى الصلاة ، والصلاة يجوز جمعها ، فكيف الصلاة
تلا الأخرى ويجوز أن يؤخر ما بينها وكذلك الطواف .

والموالة غير معتبرة بين الطواف وركعتيه يدل لذلك حديث أم سلمة وعمر (٣)
حيث صليا ركعتي الطواف بعد خروجهما من الحرم . (٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، ١١٠/٥ ، المقصد العلي في زوائد
أبي يعلى ، ٥٥٢٧ .

وفي سنده عبد السلام بن أبي الجنوب قال ابن المديني وغيره ، منكر
الحديث ، وقال أبو حاتم ، متروك .

انظره مجمع الزوائد ٢٤٦/٣ ، الجوهر النقي ، ١١١/٥ .

(٢) السنن الكبرى ، ١١٠/٥ .

(٣) زوي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ،
وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طأقت بالبیت وأرادت الخروج
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت (

انظره صحيح البخاري ، ١٨٩/٢ . وزوي عن عبد الرحمن بن

عبد القاري أنه طاف بالبیت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما

قضى طوافه نظر فلم يَرَ الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذئ طسوى

فصلى ركعتين (

انظره الموطأ ، ٣٦٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٤٦٣/٢ .

(٤) المغني ، ٣٨٥/٣ .

*** المسألة العاشرة ***

الإكثار من الطواف :

يُشْتَحَبُ لِلْمُتَمَلِّمِ أَنْ يَكْتَبِرَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْكَعْبَةِ الْمَشْرُوفَةِ لِيَحْصَلَ عَلَى الثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَالْأَجْرِ الْجَزِيلِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ طَوَافِهِ عَلَى وَثْرٍ كَثَلَاةٍ أَسَابِيعٍ أَوْ خَمْسَةٍ ، بَلْ إِنَّهُ كَلَّمَا زَادَ فِي عَدَدِ طَوَافِهِ كَلَّمَا زَادَتِ الْحَسَنَاتُ فِي صَحِيفَتِهِ وَقَلَّتِ سَيِّئَاتُهُ .

(٣٦٧) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : طوافان أحب إليّ من

طواف (١)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال : كُلَّ سَبْعٍ وَثْرٍ ، وَأَرْبَعَةَ

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ . (٢)

وروى عنه أنه قال : من حجّ البيت فطاف خمسين أمّها قبل أن

يترجع كان كما ولدته أمه . (٣)

والأحاديث التي تحفظ على الطواف وكُتِبَ فِي الْإِكْتِثَارِ مِنْهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

١- مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذُنُوبِهِ كِيمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

رواه الترمذي . (٤)

(١) المصنف : ٤٦/٤ ، ٤٧ .

(٢) المصنف : ٥٠٠/٥ .

(٣) هداية السالك مخطوط : ص ١٩ - ١٠

(٤) سنن الترمذي : ١٧٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٥٠٠/٥ .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمد بن يعقوب

البخاري - عن هذا الحديث فقال : إنما يُروى هذا عن ابن عباس .

وضعه السيوطي . انظر : الجامع الصغير ١٧٥/٢ .

- ٢- روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَزِرْجِعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَيَحِطَّعَنهُ خَطِيئَةٌ وَكُتِبَ لَهُ دَرَجَةٌ)
وسمعه يقول : (من أحصى أسبوعًا كان كعتق رقبة) رواه ابن خزيمة . (١)
٣- روى عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلفو فيه كان كعدل رقبة) رواه الطبراني . (٤)

-
- (١) صحيح ابن خزيمة ٢٢٨/٤ ، سنن الترمذي ٢١٧/٢ ، مسند أحمد ٣/٢ ، ٩٥ ، موارد الظمان ٢٤٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٠/٥ .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .
(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن المهدي بن التميمي أبو عبد الله المدني .
أحد الأئمة الأعلام ، والمحدثين الحفاظ ، كان من أعلم أهل زمانه بالقراءات ومن عبّاد أهل المدينة ، قليل الحديث ثقة غاية في الحفظ والإتقان لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
توفي سنة ثلاثين - أو إحدى وثلاثين - ومائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :
حلية الأولياء ١٤٦/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧/١ ، شذرات الذهب ١٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ .
(٣) هو المنكدر بن عبد الله بن المهدي بن عبد العزيز التميمي أبو محمد اختلف في صحبته فنفاها أبو حاتم ، وابن عبد البر وغيرهما وأثبتها الطبراني وغيره . روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وروى عنه ابنه محمد وابن أبيه عبد الله بن ربيعة بن عبد الله بن المهدي .
انظر ترجمته في : الإصابة ٤٤٤/٣ ، أسد الغابة ٢٧٠/٥ ، الاستيعاب ٥٠٣/٣ ، الجرح والتعديل ٤٠٦/٨ ، المعجم الكبير ٣٦٠/٢٠ ، رجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد ٢٤٥/٣ .

*** المسألة الحادية عشرة ***

تفضيل الطواف على الصلاة :

الطواف بالكعبة المشرفة أفضل من صلاة التطوع للغُرباء القادِمين إلى مكة
والصلاة أفضل من الطواف لأهل مكة القاطنين بها .

(٣٦٨) هذا مذهب سعيد بن جبيرة . (١)

روى عبد الرزاق عن سالم قال : رأيت سعيد بن جبيرة يقول للغُرباء

إذا رأهم يصلُّون انصرفوا فطوفوا بالبيت . (٢)

وروى عنه ابن أبي شيبة قوله الطواف للغُرباء أحب إليّ من الصلاة (٣)

وهو مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد . (٤)

وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد . (٥)

((وحجتهم))

أن التطوع بالصلاة قيادة تشتمل على أركان مختلفة فالإشتغال بها أفضل
من الإشتغال بطواف التطوع ، إلا أنه في حق الغُرباء الطواف يُفوتهم
والصلاة لا تُفوتهم ، لأنه يَتِمُّن من الصلاة إذا رجع إلى أهله ولا يتمكن
من الطواف إلا في هذا المكان والإشتغال في هذا المكان بما يُفوتهم

(١) المجموع : ٦٤ / ٨ ، شرح السنة للبغوي : ١٣٠ / ٧ .

(٢) الصنف : ٧١ / ٥ .

(٣) انظر الدر المنثور : ٢٩٥ / ١ .

(٤) المصادر السابقة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١١٦ / ٢ .

(٥) الإختيار لتعليق المختار : ١٤٩ / ١ ، حاشية الطحطاوي على مراعي

الفلاح : ٦٠١ ، مطالب أولي النهى : ٤٠٠ / ٢ ، كشف القناع

٥٦٤ / ٢

أولى ، كالإشتغال بالحِرَاسَة في سبيل الله أولى من صلاة الليل إذا تعذّر
عليه الجمع بينهما ، أما المكي فلا يفوته الطواف ولا الصلاة فكان الاشتغال
بالصلاة في حقّه أولى . (١)

*** المسألة الثانية عشرة ***

قطع الطواف لتأدية الفريضة :

إذا أقيمت الصلوة المفروضة والمرء يطوف بالبيت العتيق ، فإنه يُوقف طوافه

ويُصلي مع الجماعة ، فإذا فرغ بَنَى على ما مضى من طوافه وأتمه .

(٣٦٩) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت

الصلوة فصلّى فلما قضى صلاته بنى على ما بقي من طوافه وصلّى ركعتين . (١)

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب ، ومجاهد والنخعي

وطاوس ، وهطاء ، وسالم ، وأبي ثور ، وإسحاق واختاره ابن المنذر . (٢)

وه قال الأئمة الأربعة . (٣)

((وحجتهم))

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

أقيمت الصلوة فلا صلاة إلا المكتوبة (رواه مسلم . (٤)

(١) الصنف : ٣٦/٤ .

ورواه عبد الرزاق في الصنف : ٥٥/٥ .

(٢) المصدران السابقان الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١١٩ ، المجموع

٦٨/٨ ، عدة القاري : ١١٤/٨ .

(٣) فتح القدير ٤٩٤/٢ ، حاشية رد المحتار : ٤٩٧/٢ ، حاشية

الدسوقي : ٣٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٢٠ ، المهذب

١/٢٩٨ ، مغني المحتاج : ٤٨٤/١ ، مسائل أحمد لإسحاق ١/١٦٨

١٦٩ ، المحرر في الفقه ١/٢٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه راجع ص : ٦٣١

والطَّوَّاف صلاة فيكون دَاخِلًا تحت عموم النهي عن جميع الصَّلواتِ سِوَى
التي يُقَامُ لَهَا .

(٢) رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطوف فأُقِيمت الصَّلَاة فدخَلَ
في الصَّلَاة فلما قضى الصَّلَاة بنى على طوافه (رواه ابن أبي شيبة . (١)
هذا مذهب إمام عصرنا ومن ذكرنا معه من أهل العلم ممن تقدَّم
ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف . (٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٥/٤ ورواه سعيد بن منصور .
انظره فتح الباري ٤٨٤/٣ .
وهَلَّقَه البخاري عنه انظره صحيح البخاري ١٨٨/٢ .
(٢) المغني ٣٩٥/٣ .

*** المسألة الثالثة عشرة ***

الطواف في النعلين

يباح الطواف بالنعال إذا كانت طاهرة لانجاسة فيها ، ولا قَدَّارة تُؤدِّي

إلى توسيخ المسجد أو المطاف .

(٣٧٠) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى أبو نعيم عن أبي شهاب قال : رأيت سعيد بن جبير انقطع شِئْخَهُ (٢)

فخلع نَعْلَهُ الأخرى وهو يطوف (٣) فلما رآه القوم خَلَعُوا نعالهم (٤)

وهو مروى عن ابن عمر . (٥)

وه قال الأئمة الأربعة . (٦)

(١) القري لقاصد أم القرى : ٢٤٥ .

(٢) الشِئْخُ : أحد شِوَر النَّعْلِ وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل
طرفه في الثقب الذي في صدر النَّعْلِ المشدود في الزِّمَام ، والزِّمَام
السير الذي يُعْتَقَد فيه الشِئْخُ .

انظره النهاية في غريب الحديث ٤٧٢/٢ ، لسان العرب : ١٨٠/٨

(٣) هذا الأمر عن سعيد رحمه الله فيه دلالة على أنه كان يطوف بالنعلين
قبل أن تنقطع إحداهما ، وإنما خَلَعَ الأخرى : لأنه يرى كراهة
المشي في نعل واحد كما سيأتي بيانه في باب اللباس ان شاء الله تعالى

(٤) حلية الأولياء : ٢٨٠/٢ .

(٥) القري لقاصد أم القرى : ٢٤٤ .

(٦) المبسوط ٤٨/٤ ، ٤٩ ، بدائع الصنائع ١١٠٧/٣ ، الشرح

الكبير للدردير ٥٤/٢ ، شرح منح الجليل ٥٠٢/١ ، نهاية المحتاج

٢٨٤/٣ ، حاشية القليوبي وعميرة ١٠٥/٢ ، المغني : ٨٣/٢ ،

كشاف القناع : ٢١٨/١

الحنابلة أشاروا إلى جواز الصلاة فيها ، وقد صرحوا في أكثر من موضع
أن الطواف صلاة ، فيجوز عندهم الطواف بالنعل كما جازت الصلاة بهما .

((وحجتهم))

۱- روي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت ، فانقطع ششمه فأخرج رجل تسعا من نعله ، فذهب يكسده في نعل النبي صلى الله عليه وسلم فانزعها وقال هذه أثرة (۱) ولا أحب الأثرة (رواه أبو يعلى . (۲))

۲- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى نسي

(۱) الأثرة : بفتح الهزلة والثاء من أثر يؤثر إثارة إذا فصل في العطاء ولعل المراد هنا أن فعلك هذا أثرة لي على من حضرنا من أصحابي ولا أحب ذلك ، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم للأصاري (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني) أي يفضل غيركم عليكم في العطاء من القوي ، والاستئثار الانفراد بالشيء .
أو يكون المراد أن ذلك أثرة لنفسك عليك بالراحة ولا أحسب ذلك ويشهد له ما روي أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يمتحن نفسه في شيء فقالوا يا رسول الله نحن نكفيك ، فقال قد علمت أنكم تكفوني ، ولكن آكره أن أتميز عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يبرأ متميزا به من أصحابه .

انظره مشارق الأنوار : ۱ / ۱۸ ، القرى لقاصد أم القرى : ۲۴۴

(۲) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى : ۵۲۶ ، مسند الطيالسي : ۱۵۶ ، مجمع البحرين في زوائد المعجمين مخطوط ۲ / ۱۴۸ - ۲۸ المطالب العالمة ۱ / ۳۳۷ ،

وفي سننه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . انظره مجمع الزوائد ۲ / ۲۴۴

*** المسألة الرابعة عشرة ***

الكلام في الطواف

لا تجاس بالكلام اليسير المباح والضحك الخفيف غير المخل بالآداب - كسرور
لمقابلة صديق - في الطواف .

(٣٧١) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن الشيباني قال : كنت أطوف مع سعيد بن جبير وهو
يحدثني .

وروى أيضا عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : رأيت سعيد بن جبير

يطوف بالبيت يحدث أصحابه ويفتي . (٢)

وروى الأزرقى عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير

يتكلم في الطواف ويضحك . (٣)

قال المحب الطبري : هذا متعمول على ضحك راجع إلى نوع من أنواع

الخير كسرور في طاعة وقربة ، أو حُسن إقبال على أخ في الله تعالى لا تفكها

وتعجبها وفضلة عن الله تعالى . (٤)

ومن روى عنه إباحة الكلام في الطواف ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد

وطاوس . (٥)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٦)

(١) القرى لقاصد أم القرى . ٢٤٠ .

(٢) المصنف مخطوط ، ص ٦٤ - ١٠٤ .

(٣) أخبار مكة وما فيها من آثار . ١٢/٢ .

(٤) القرى لقاصد أم القرى . ٢٤٠ .

(٥) عمدة القاري . ١١٠ / ٨ .

(٦) المسوط . ٤٧/٤ ، ٤٨ ، البحر الرائق ٣٥٤/٢ ، الكافي في فقه

أهل المدينة . ٣٢٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية . ١٥١ ، المذهب

٢٩٨/١ ، مغني المحتاج ٤٩١/١ ، المغني ٣٧٨/٣ ، كشاف

القناع . ٥٦٠/٢ .

((وحيثهم))

مازوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم

إلا بخير) رواه الترمذي . (١)

وفي رواية : ((الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام)) رواها النسائي (٢)

في هذا الحديث دليل على أن الطواف حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه

الرخصة من الكلام ، بشرط أن يكون بخير .

ومن الخير أن يتكلم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله وأهله ، ويأمر الرجل

الرجل بالمعروف وينهاه عن المنكر ، وأشبه ذلك ، من تعليم جاهل

أو إجابة سائل ، وهو مع ذلك كله مُقبِل على الله تعالى في طوافه ، خاشع

بقلبه ، ذاكر بلسانه متواضع في مسأله ، يطلب فضل مولاه ، ومغفرته

ورضوانه .

ووجه ذلك أنه جعل الطَّواف صلاة ، أو مثل الصلاة ، ومقتضى ذلك إبطاله

(١) سنن الترمذي : ٢١٧/٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٢٢٢/٤ ، المنتقى

لابن الجارود : ١٦١ ، موارد الظمان : ٢٤٧ ، سنن الدارمي

٤٤/٢ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه

جماعة ووافقه الذهبي .

انظره المستدرک وتلخيصه : ٤٥٩/١ .

وقد جمع صاحب الإرواء طرقه المرفوعة والموقوفة وتكلم عليها وبين ما فيها

من قوة وضعف مستشهدا ببعض كلام أئمة الحديث ، وحلص إلى أن

الحديث صحيح مرفوعا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظره إرواء الخليل : ١٥٤/١ - ١٥٨ .

(٢) سنن النسائي ٢٢٢/٥ وانظرها مش رقم (١)

بالكلام مطلقاً ، فلما رخص في كلام خاصه وجب أن يقتصر عليه فلا يُلحَق
به ما عداه كقيلولة المخالفة الدليل . (١)

.....

*** المسألة الخامسة عشرة ***

طواف القارين وسعياً

إذا قرن الحاج في إحرامه بين الحجّ والعُمرَة فقد اختلفت الرواية عن سعيد

ابن جبير رحمه الله تعالى في كم طوافٍ وسعي يلزمه .

فروى عنه في ذلك روايتان :

(٣٧٢) الأولى :

يُجْزِئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ لِئِنَّكَ هَذَا كَالْمُقَرَّدِ سِوَاهُ . (١)

روى ابن أبي شيبة عن عطاء عن سعيد بن جبير قال يُجْزِئُهُ طَوَافٌ (٢)

وهو مروى عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء

ومجاهد ، وطاوس ، وسالم ، والزهري ، وأبي ثور ، وإسحاق ، واختاره

ابن المنذر . (٣)

وبه قال مالك ، والشافعي . وأحمد في المشهور عنه . (٤)

((وحيثهم))

١- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعِمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) طرح التثريب ٣٥/٥ ، المحلى ٢٤٧/٧ ، الروض النضير ١٦٣/٣

(٢) المصنف مخطوط ، ص ٢١٨ - ١٢ ، أورده تحت باب من قال يُجْزِئُهُ

القارين طواف .

(٣) المصادر السابقة ، شرح مسلم للنووي ١٤١/٨ ، الإشراف لابن المنذر

مخطوط ، ص ١١٨ ، المغني ٤٦٥/٣ ، المجموع ٦٩/٨ .

(٤) شرح الخرشي ٣١٠/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٤/١

روضة الطالبين ٦٦/٣ ، مغني المحتاج ٥١٤/١ ، مسائل أحمد

لإسحاق ١٧٠/١ ، ١٧١ ، كشف القناع ٤٨٠/٢ .

(من كان معه هدي فلْيَهْلِكْ بالحج مع العمرة ، ثم لا يَهْلِكْ حتى يَهْلِكْ منهما جميعاً ، فَقَدِمْتُ مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودي العمرة ، ففعلت فلما قَفَيْتُنَا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فاهتمرت فقال هذه مكان عُفْرَتِكَ ، قالت : قَطَافُ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعِمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخِرًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) متفق عليه . (٢)

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - عبد الله - بن عثمان بن عامر التيمي أبو محمد القرشي شقيق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وهو آسن أولاد الصديق .
صحابي جليل حَصْرَ بَدْرًا وَأَحْدَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَسْلَمَ فِي هُدْنَةَ الْحَدِيثِ وَهَاجَرَ كُفَيْلَ الْفَتْحِ ، وَكَانَ مِنَ الرِّمَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَالشُّجْعَانَ الْمَذْكُورِينَ شَهِدَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبِعَاقَةَ فَقُتِلَ سَبْعَةَ مِنْ كُبْرَائِهِمْ . وَكَانَ امْرَأً صَالِحًا فِيهِ دَقَائِبُ وَلَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ كَذِبَةٌ تَسُطُّ تَوَفِي سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَجَاةً .

انظر ترجمته في :

الإستيعاب ٢/٣٩١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ، ٢/٣٠٣ ، مرآة الجنان ١/١٢٦ ، الهداية والنهاية ٨/٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ، ١/١/٢٩٤ ، شذرات الذهب ، ١/٥٩ .

(٢) صحيح البخاري ، ٢/١٧٢ ، ١٩٢ ، صحيح مسلم ، ٢/٨٧٠ ، الموطأ ، ١/٤١٠ ، ٤١١ ، شرح معاني الآثار ، ٢/١٩٩ ، المنتقى لابن الجارود ، ١٦٠ .

٢- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحرم بالحجّ والحُمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منها حتى يحلّ منهما جميعاً) رواه الترمذي . (١)

(٢٧٣) « الرواية الثانية »

يلزمه طوافان وسعيان: طواف وسعي لعمرة ، وطواف وسعي لحجّه (٢) وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، والحسن بن علي ، والنخعي والشعبي

(١) سنن الترمذي : ٢١٣/٢ ، سنن ابن ماجه : ٩٩١/٢ ، المنتقى لابن الجارود : ١٦١ ، موارد الظمان : ١٤٦ ، مسند أحمد : ٦٧/٢

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدرروردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعه وهو أصح .

وتعقبه النووي فقال رواه البيهقي - في السنن الكبرى : ١٠٧ / ٥ باسناد صحيح مرفوعاً . انظره المجموع : ٦٩ / ٨

وقال الطحاوي : هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدرروردي فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ ، وهم مع هذا لا يحتجون بالدرروردي ، عن عبيد الله أصلاً ، فكيف يحتجون به في هذا ، ومستسك على ذلك أنه قد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

انظره شرح معاني الآثار : ١٩٧ / ٢

وتعقبه ابن حجر فقال : هو تعليل - أي ماتسك به الطحاوي - مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين .

انظره فتح الباري : ٤٩٥ / ٣

(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف : ٩٣ ، ٩٤

وجابر بن زيد ، وشريح ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان والثوري
والحسن بن صالح . (١)

وبه قال أبو حنيفة . وأحمد في رواية . (٢)

((وحجتهم))

١- روي عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
رواه الدارقطني . (٣)

٢- روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرة وحجته طوافين وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر ، وعلي
وابن مسعود (رواه الدارقطني . (٤)

(١) طرح التثريب : ٣٥/٥ ، المحلى : ٢٤٩/٧ ، المغني : ٤٦٥/٣

شرح مسلم للنووي : ١٤١/٨

(٢) الجوهرة النيرة : ٢١٠/١ ، البحر الرائق : ٣٨٥/٢ ، ٣٨٦

الفروع : ٢٤٢/٢ ، الإنصاف : ٤٣٩/٣

(٣) سنن الدارقطني ٢٦٣/٢ ، المحلى : ٢٤٨/٧

قال الدارقطني : الحسن بن عمار - وهو أحد رواة الحديث - متروك

الحديث ثم رواه من طرق أخرى كلها ضعيفة .

قال البيهقي : قد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا

ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات ، ومدار ذلك على الحسن بن عمار

وحفص بن أبي داود ، وعيسى بن عبدالله ، وحماد بن عبدالرحمن

وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك .

انظر : السنن الكبرى ١٠٨/٥ ، ١٠٩

وتعقبه ابن التركماني فقال : قد روي بأسانيد جيدة ليس فيها أحد

من هؤلاء ، ثم ساق أحاديث متعددة بطرقها تأكيدا منه لبيان صحة

الأحاديث انظر : الجوهرة النيرة : ١٠٨/٥ ، ١٠٩

(٤) سنن الدارقطني : ٢٦٤/٢ ، المحلى : ٢٤٩/٧

(٣) القرآن ضمَّ عبادة إلى عبادة ، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال . (١)

(=) قال الدارقطني : أبو بردة هذا - أحد رواة الحديث - هو عمرو ابن يزيد ضعيف ومن كونه في الإسناد ضعفاً .

قال ابن حزم : ما استدل به من يرى أن يطوف القارين طوافهم وسعى سبعين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقط كلفه لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل ما رُوِيَ في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة .

المحلى : ٢٤٩/٧ ، ٢٥٠

وتعقبه ابن حجر قال : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً - جاء نفسي هامش الفتح قال في هامش طبعة بولاق في نسخة موقوفة ، قلت وهو الصواب إن كان المقصود ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار - عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت . انظره فتح الهاري : ٤٩٥/٣ .

(١) الهداية : ٥٢٧/٢

الراجح من مذهبي سعيد بن جبير هو الرواية الأولى التي تُجَمَّع جواز اقتصار القارين على طواف واحد . لأنها منقولة عنه بالأثر بسند رجاله فقات إلا عطاء بن السائب فهو صدوق - تقريب ٢٢/٢ - ونسبها إليه ثلاثة مصادر ، بخلاف الرواية الثانية فلم يروها عنه إلا مصدر واحد والله أعلم بالصواب .

*** المسألة السادسة عشرة ***

— (لبي ركعتي الطواف) —

- | | |
|--|-----------------------------|
| | • <u>وفيها ثلاثة فروع</u> : |
| • <u>وقت الركعتين</u> | • <u>الفرع الأول</u> : |
| • <u>مكان الركعتين</u> | • <u>الفرع الثاني</u> : |
| • <u>الإكفاء بالمكتوبة عن الركعتين</u> | • <u>الفرع الثالث</u> : |

« الفروع الأولى »

وقت الركعتين :

اختلف الفقهاء فيمن طَافَ بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر هل يصلي ركعتيه بعده أو لا ؟
ولسعيد بن جبير في ذلك روايتان :-

(٣٧٤) الأولى : يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَهُمَا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَكِنْ يَصَلِّيَهُمَا
بعد طلوع الشمس أو بعد غروبها . (١)

روى عبد الرزاق عن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبيرة ومجاهد يطوفان بعد العصر سُبْعًا واحدًا ثم يجلسان ولا يصلّيان حتى تغرب الشمس (٢)

- وهو مروى عن عمر ، والحسن ، والشوري .
- وهو رواية عن ابن عباس ، ومجاهد . (٣)
- وسه قال أبو حنيفة ، ومالك . (٤)
- ((وحجتهم))

١- أ) تروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَأَصَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) متفق عليه . (٥)

-
- (١) عمدة القاري ٨ / ١٢٠ ، الروض النضير : ٣ / ١٧١
 - (٢) المصنف : ٥ / ٦٣ .
 - (٣) عمدة القاري ٨ / ١٢٠ ، أوجز المسالك : ٧ / ١٣٢
 - (٤) الجوهرة النيرة : ١ / ٩٠ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ٨٩ ، المنتقى للباجي : ١ / ٢٩١ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١ / ١٦٥ .
 - (٥) صحيح البخاري : ١ / ١٥٢ ، صحيح مسلم : ٢ / ٥٦٧ ، المسند الحميدي ٢ / ٣٢٠ ، سنن النسائي : ١ / ٢٧٧ .

(ب) رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مُرْضِيُونَ
وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عِمْرَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ (متفق عليه) . (١)

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ نَهْيًا عَامًا عَنِ
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَيَدْخُلُ فِيهِ رَكْعَتَا الطَّوَافِ .
وَالنَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ عَلَى الْأَصَحِّ . (٢)

(٣)
٢- رُوي عن عبد الرحمن بن عبد القارّي أنه طاف بالبيت مع عمر بن
الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ

(١) صحيح البخاري ؛ ١٥٢/١ ؛ صحيح مسلم ؛ ٥٦٧/٢ ؛ مسند
أبي عوانة ؛ ٣٨٠/١ ؛ سنن النسائي ؛ ٢٧٦/١ .
(٢) عمدة القاري ؛ ٢٣٧/٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد القارّي - نسبة إلى القارّة بطن من خزيمية
- المدني (وُلِدَ أَيَّامَ النُّبُوَّةِ - ٨٨ هـ) .
أَتَى بِهِ أَبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَغِيرٌ ، فَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ
تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ ، كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ثَقَّةً فِي الْحَدِيثِ ، رَوَى عَنْ عُمَرَ وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَرَوَى عَنْهُ
ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَعُمَرَةُ وَغَيْرُهُمْ .
انظر ترجمته في ؛

الإصابة ؛ ٧٢/٣ ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ؛ ١٨٦/٣ ؛ طبقات
ابن سعد ؛ ٥٧/٥ ؛ شذرات الذهب ؛ ٨٨/١ ؛ العبير ؛ ١٢/١

حتى أَنَاخَ يَدِي (١) طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (رَوَاهُ مَالِكٌ . (٢)
فهذا امر بن الخطاب رضي الله عنه لم يركع بعد الطواف لأنه لم يكن
هذا الوقت عنده وقت صلاة ، وأخر الركعتين إلى أن دَخَلَ عليه وقت الصلاة
فَصَلَّاهُمَا ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يُنْكَرْ عليه منهم مُنْكَرٌ ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لَصَلَّى
ولما أُخِرَ ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلِّي حينئذ إلا من
عُذِرَ . (٣)

(٣٧٥) الرواية الثانية :

يجوز لمن طاف بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر أن يصلي ركعتي
الطواف بعده . (٤)

روى عبد الرزاق عن سعيد بن جبیر أنه طاف خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثم أقيمت
الصلاة للعصر فَأَتَمَّ ما بقي من طوافه ثم صَلَّى ركعتي الطواف بعد العصر . (٥)

-
- (١) ذُو طَوَى : موضع ووادي من أودية مكة المكرمة كان موضعه قد يمس
عند باب مكة من طريق التنعيم أما اليوم فهو حَيٌّ من أحياء مكة العامرة
وعليه من الأحياء العُتَيْبِيَّةُ وَجَزُولُ وَالْحَقَائِرُ وغيرها ، وانحصر اسم
ذُو طَوَى اليوم في بئر في جَزُولُ ، وفي هذا المكان بات صلى الله
عليه وسلم بجيشه يوم الفتح .
انظره تهذيب الأسماء واللغات : ١١٥ / ٢ / ٢ ، معجم المعالسم
الجغرافية في السيرة النبوية : ١٨٨ ، ١٨٩ .
(٢) الموطأ : ٣٦٨ / ١ ، شرح معاني الآثار : ١٨٢ / ١ ، السنن الكبرى
للبيهقي : ٤٦٣ / ٢ ، وعلقه البخاري في صحيحه ١٩٠ / ٢ .
(٣) شرح معاني الآثار ١٨٢ / ١ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٤٦٣ / ٢ .
(٥) المصنف : ٥٥ / ٥ .

وهو مروى عن ابن عمر، وابن الزبير، والحسن بن علي، وعطاء، وطاوس
والقاسم بن محمد، وهروية بن الزبير، والنخعي، وأبي ثور.

وهو رواية عن ابن عباس، ومجاهد . (١)

وه قال الشافعي، وأحمد . (٢)

((وحجتهم))

١- روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت وهلكسي أي
ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه أبو داود . (٣)
أباح الرسول صلى الله عليه وسلم الطواف والصلاة في أي وقت يريد الإنسان
حتى ولو كان ذلك الوقت بعد صلاة الفجر أو العصر .

٢) روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أخذ يخطئ باب الكعبة فقال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة) رواه أحمد . (٤)

(١) المغني ١٠٩ / ٢ ، عدة القاري ، ١٢٠ / ٨ ، مناسك بملا علي القاري
٠ ١٠٧

(٢) مغني المحتاج ١٣٠ / ١ ، أسنى المطالب ٤٨٣ / ١ ، كشاف القناع
٠ ٥٢٨ / ١ ، التوضيح ، ٤٩ .

(٣) تقدم تخريجه راجع ص : ١٠٦٢

(٤) مسند أحمد ، ١٦٥ / ٥ ، صحيح ابن خزيمة ، ٢٢٦ / ٤ ، السنن

الكبرى للبيهقي ، ٤٦١ / ٢ ، سنن الدارقطني ، ٤٢٤ / ١ .

قال البيهقي ، هذا الحديث يحد في أفراد عبد الله بن المؤمل
وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه
في ذلك عن حميد وأقام إسناده .

ثم قال - بعد إيراد الحديث من طريق حميد - حميد الأعرج ليس
بالقوي . انظره السنن الكبرى ٤٦١ / ٢ ، ٤٦٢ .

وقال أبو حاتم الرازي ، وابن عبد البر ، والبيهقي ، لم يسمع
مجاهد من أبي ذر . انظره التعليق المغني على الدارقطني ٤٢٥ / ١

((الفرع الثاني))

مكان الركعتين

اتفق الفقهاء على أن ركعتي الطواف أمر مشروع (١)

واختلفوا في مكان تأديتهما .

(٣٧٦) وذهب سعيد بن جبیر أنه يجوز تأدية ركعتي الطواف في أي

مكان شاء الطائف حتى وإن كانتا في الحجر . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبیر إذا قضى

طوافه دخل الحجر فصلّى فيه . (٣)

وهو مروى عن ابن الزبير ، وهطاء ، والثوري . (٤)

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٥)

((وحجتهم))

١- مروى عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ، ولم تكن
أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الإفصاح لابن هبيرة : ٢٧٢/١ .

(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ١٢٠ - ٨ ، المعاني البديعسة
مخطوط : ٩٢ - ٧٧

(٣) المصنف : ٤٩٦/٢ .

(٤) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ١٢٠ ، المعاني البديعسة
مخطوط : ٩٢ .

(٥) حاشية رد المحتار : ٤٩٩/٢ ، اللباب شرح الكتاب : ١٨٦/١ .

نهاية المحتاج : ٢٨٨/٣ ، المجموع : ٦٠/٨ ، المغنني

٣٨٣/٣ ، الفروع : ٣٩٢/٢ .

(إذا أُقِيَّتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يَهْجُرُونَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ) رواه البخاري . (١)

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢)

إِذْ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَأَزِمًا تَأْدِيبُهَا فِيهِ مَا أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ

عَلَى ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- قال ابن المنذر : أجمعوا - أي أهل العلم - على أن الطَّائِفَ يُجْزِئُهُ

أَنْ يَصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ وَانْفَرَدَ مَالِكٌ فَقَالَ : لَا يَجْزِي أَنْ يَصَلِّيَهُمَا

فِي الْحِجَابِ . (٣)

(١) صحيح البخاري ١٨٩/٢ ، مسند للنسائي ، ٢٢٣/٥ .

(٢) يشهد لذلك رواية حسان عند الإسماعيلي " إِذَا قَامَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ

فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهُمْ يَهْجُرُونَ ، قَالَتْ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ

وَلَمْ أَصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ أَيَّ قَصَلْتُ .

انظره فتح الباري ، ٤٨٧/٣ .

(٣) الإجماع ، ٦٣ .

((الفرع الثالث))

الإكفاء بالمكتوبة عن الركعتين :

مَنْ صَلَّى المكتوبة بعد طوافه أجزاءه عن ركعتي الطواف

(٢٧٢) هذه مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري قال : سألت سعيد بن جبير عن

الطواف بعد العصر قال : فقال إن شئت ركعت إذا غابت الشمس وإن شئت

كفكت المكتوبة وإن شئت ركعتيها بعد المكتوبة . (٢)

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : تُجزئه المكتوبة عن ركعتي

الطواف . (٣)

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن

وسالم ، وجابر بن زيد ، وإسحاق . (٤)

وبه قال الشافعي ، وأحمد . (٥)

((وحبنتهم))

أن ركعتي الطواف تُسرِّعتا للتُّسُّك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام

وتحصية المسجد . (٦)

(١) المجموع : ٧١/٨ ، المغني : ٣٨٤/٣ ، المعاني البديعة مخطوط

١٢ - ٩٢١

(٢) المصنف : ٥٩/٥ ، ورواه سعيد بن منصور في السنن .

انظره القرى لقاصد أم القرى : ٣٢٠ .

(٣) المصنف مخطوط : ص ١٨٣ - ٦

(٤) المصادر السابقة .

(٥) روضة الطالبين ٨٢/٣ ، مغني المحتاج : ٤٩١/١ ، الروض النسيدي

١٨٤ ، دقائق أولي النهى : ٥٤/٢ .

(٦) المغني : ٣٨٤/٣ ، المجموع : ٦٠/٨ .

*** المسألة السابعة عشرة ***

اشتراك الحَجْر بعد الطواف :

يُشْتَبَحُ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِ حَجَّةٍ أَوْ عَمَرَةٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ فَيَتَمَتَّلِيهِ قَبْلَ ذَهَابِهِ إِلَى الْمَشْعَى .

(٣٢٨) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وطاوس ، والنخعي ، وعطاء

والثوري ، وأبي ثور . (٢)

وبه قال الأئمة الأربعة (٣)

((وحجتهم))

١- روي عن جابر رضي الله عنه قال - في صفة حجة الرسول صلى الله
عليه وسلم - حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
ثُمَّ نَفَذَ (٤) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ ((وَاتَّخِذْ مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مَسَلًى)) (٥)

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، ١٨٣ ، كتاب الآثار لأبي يوسف

٠٩٤٠٩٣ :

(٢) إعلام الساجد الصفحة السابقة المغني ، ٣/٣٨٥٠٠

(٣) تبيين الحقائق ١٩/٢ ، مراقي الفلاح ، ٢٣٥ ، الفواكه

الدواني ٤١٨/١ ، الشرح الكبير للدردير ٤١/٢ ، المجموع

٦٣/٨ ، السراج الوهاج ، ١٦١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله

٠٢٢٤/٣ ، المبدع ، ١٩٩ ،

(٤) نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، أَي خَلَصَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَزْحَلَمِ وَوَصَلَ إِلَيْهِ

انظره مشارق الأنوار ٢٠/٢

(٥) سورة البقرة ، آية ١٢٥

فجعل التَّكْلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبِيتِ ، وكان يقرأ في الركعتين ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) و ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) ثم رَجَعَ إلى الرُّكُوسِ فاشتَلَمَهُ ثم خرج من الباب (١) إلى الصفا { رواه مسلم . (٢)

.....

• ثم خرج من الباب ، أي من باب الصفا .
(٢) تقدم تخريجه راجع ص : ١٠٦٩ .

المبحث الثالث

*** البحث الثالث ***

— (في أحكام السعي) —

ويتضمن ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الفصل بين السعي والطواف

المسألة الثانية : البداية بالصفا

المسألة الثالثة : الصعود على الصفا والمسرة

« المسألة الأولى »

الفصل بين السعي والطواف :

من قَدِم مكة حاجًا أو مُعْتَمِرًا فطاف بالبيت العتيق فلا يَلْتَزِمُه أن يُوالي بينه وبين السعي ، بل له أن يُؤَخِّرَه إلى أن يستريح ، أو حتى يُتْرَد الوقت آخر النهار .

(٣٧٩) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن إسحاق مولى القرشيين قال : قَدِم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعاً وصَلَّى ركعتين ثم أَمَرَ السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء . (٢)

وهو مروى عن ابن عمر ، ومجاهد ، والقاسم ، وعطاء ، والحسن وإسحاق . (٣)

وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

((وحجتهم))

انه إذا لم تَجِب المَوَالاة في نفس السعي فليما بينه وبين الطواف أولى . (٥)
وقياسا على جواز تأخير طواف الإفاضة عن الوقوف فإنه يجوز تأخيره بينين ولا آخر له مادام حَتَّى بلا خِلَاف . (٦)

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١٢١ - ٥ ، المغني ، ٣ / ٣٩٠

(٢) المصنف مخطوط ، ص ١٨٤ - ٧

(٣) المصادر السابقة .

(٤) البحر الرائق ٢ / ٣٥٧ ، حاشية رد المحتار ، ٢ / ٥٠٠ ، المجموع

٨ / ٨٢ ، مغني المحتاج ، ١ / ٤٩٥ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله

، ٢١٦ ، دقائق أولى النهى ، ٢ / ٥٤٠

(٥) المغني ، ٣ / ٣٩٠

(٦) المجموع ، ٨ / ٨٣

*** المسألة الثانية ***

البَدَأَةُ بِالصَّفَا

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالقَرْوَةِ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا ، فَيَبْدَأُ مَنْ
الصَّفَا وَيَكُونُ مَا بَيْنَهُ وَسَبِيحَ المَرْوَةِ شَوْطًا ، وَهَكَذَا إِلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ تَكُونُ
نَهَائِهَا عَلَى المَرْوَةِ .

(٣٨٠) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، والأوزاعي (٢)

وسه قال الأئمة الأربعة . (٣)

((وحجتهم))

١- قوله تعالى : ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ
عَلِيمٌ)) (٤)

بدأت الآية بِذِكْرِ الصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ وهذا إشعار منه سبحانه وتعالى بأن
يَبْدَأُ السَّاعِي بِالصَّفَا قَبْلَ المَرْوَةِ .

مروى عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لابن عباس لم يبدئ بالصفا (٥)

-
- (١) كتاب الآثار لابن يوسف : ٩٣ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩٤ / ٥ ، الإشراف لابن المنذر مخطوطه ،
ص ١٢٠ ، المجموع : ٨٨ / ٨ ، المنعي : ٣٨٨ / ٣ .
(٣) الهداية ٤٥٩ / ٢ ، الإختيار لتعليل المختار : ١٤٨ / ١ ، الشرح
الصغير ٢٧٣ / ١ ، سراج السالك : ٢١١ / ١ ، المهدب ٢٩٩ / ١ ،
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٢٠ / ١ ، مسائل أحمد لإسحاق
١٦٨ / ١ ، منتهى الإرادات ٢٧٦ / ١ .
(٤) سورة البقرة : آية : ١٥٨ .
(٥) أي يبدأ به عند إرادة السعي .

قبل المروة قال : لأن الله قال : ((إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ))^(١)
٢- روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة
فظاف بالبيت سبعا وأتى المقام فقرأ ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَوْطِئًا))
فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : (تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
فبدأ بالصفا ، وقرأ ((إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ)) رواه الترمذي (٢)

-
- (١) الدر المنثور ٣٨٧/١
(٢) سنن الترمذي ١٧٦/٢ ، سنن النسائي ٢٣٥/٥ ، ٢٣٩ ، المسند الحميدي : ٥٣٣/٢ ، الموطأ : ٣٧٢/١
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وروي هذا الحديث بلفظ الأمر (إِبْتَدِأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) وهو أوضح في الدلالة على المطلوب لأن هذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر للوجوب .
رواه الدارقطني في السنن ٢٥٤/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٥/١ ، وأحمد في المسند : ٣٩٤/٣ ، والطبري في التفسير ٢٤٣/٣ .
وهذا النووي للنسائي وصححه .
انظر : شرح مسلم : ١٧٧/٨
وصححه السيوطي في الجامع الصغير : ٥/١

*** المسألة الثالثة ***

الصعود على الصفا والمروة (١)

يُسن لِتُرِيد السعي بين الصفا والمروة أن يَرْقَى على الصفا ويستقبل الكعبنة حيث يَرَاهَا فيحمد الله وَيُكَبِّرُهُ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ ، ويطيل في الوقوف ، ثم يفعل على المروة مثل ذلك .

(٣٨١) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يقوم على الصفا والمروة

(١) الصَّفا : جمع صَفَاة وهي الحِجَارَةُ التَّلْسُة ، وقيل هو اسم مُفْرَد جَمَعَهُ أَصْفَاءٌ مُصْفَى عَلَى وزن فعول ، ومن شروط الصفا البياض والصلابة واشتقاقه من صَفَا يَصْفُو أَي خَلَّصَ مِنَ التُّرَابِ وَالتُّيْنِ . وهو هنا مكان مرتفع من جبل أَبِي قُبَيْسٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَرْضَ الْوَادِي الَّذِي هُوَ طَرِيقُ وَسُوقٍ وَمِنْ وَقَفَ عَلَى الصَّفا كَانَ بِحِذَاءِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

قلت : وقد أصبح الآن دَاخِلًا مِّنْ حُدُودِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ السُّوقُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ .

المروة : واحدة المرو وهي حِجَارَةٌ بَيْضَاءُ تَقْدَحُ مِنْهَا النَّارُ وَالْمَرَادُ مَرْوَةُ السَّعِيِّ الَّتِي تَذَكَّرُ مَعَ الصَّفا ، وهي أحد رأسيه السذي ينتهي السعي إليهما ، وهي جبل مائل إلى الحُمْرَةِ تحيطُ بِهَا وَعَلَيْهَا دُورُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنَازِلُهُمْ .

قلت : هذا في السابق أما الوقت الحاضر فقد أزيلت الدور التي عليها وأصبحت المروة داخلة في المسجد الحرام .

انظره لسان العرب : ٤٦٤ / ١٤ ، ٢٧٦ / ١٥ ، معجم

البلدان : ٤١١ / ٣ ، ١١٦ / ٥ .

(٢) كتاب الآثار لابي يوسف : ٩٢ ، ٩٤ .

قَدْ رَقَرَاءة سُوْرَةِ النَّبِيِّ (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)

وَبْنُو مَرْوِي عَنْ عَمْرٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَطَاوُسِ
(٣) وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْحَارِثِ وَسَالِمٍ وَهَرُوْدَةٍ وَالضَّحَّاكَ (٤)
وَبِهِ قَالَ الْأَمْسِيُّ الْأَرْمَعِيُّ . (٥)

((وَحَجَّتْهُمْ))

١- رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ - فِي صِفَةِ حِجَّةِ الرَّسُوْلِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ،
((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)) (٦) أَهْدَأُ بِمَا يَهْدَأُ اللَّهُ بِهِ

(١) فِي الْمَعْرُوْفَةِ بِسُوْرَةِ مُحَمَّدٍ .

(٢) الْمَصْنَفُ : ١٠ / ٣٧٠ .

(٣) هُوَ : أَبُو بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ

(وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ - ٩٤ هـ) .

سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِيْنَ وَأَحَدِ الْفُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ السَّبْعَةِ الْمَعْرُوْفِيْنَ ،
كَثِيْرُ الْحَدِيْثِ ، كَانَ مِنَ الثَّقَةِ وَالْأَمَانَةِ وَصَحَّةِ الرَّوَايَةِ عَلَى جَانِبٍ عَظِيْمٍ
يَلْقَبُ بِرَاهِبِ قَرِيْشٍ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ ، فَهُوَ مِنْ جَمْعِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
وَالشَّرْفِ .

انظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي :

وَفِيَاْتِ الْأَعْيَانِ ١ / ٢٨٢ ، طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْرَازِيِّ : ٥٩ ، تَذَكْرَةُ

الْحِفَازِ : ١ / ٦٣ ، طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ : ٥ / ٢٠٧ ، صِفَةُ الصَّفْوَةِ

٢ / ٩٢ ، حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ : ٢ / ١٨٧ .

(٤) مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤ / ٨٦ ، ١٠ / ٣٧٠ ، السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ

٥ / ٩٤ ، ٩٥ ، الدَّرَالْمَنْثُوْرُ ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٥) الدَّرَالْمَخْتَارُ : ٢ / ٥٠٠ ، ٥٠١ ، الْعَنْيَابَةُ عَلَى الْبَهْدَلِيِّ ٢ / ٤٥٨

الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ١ / ٣١٩ ، قَوَانِيْنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ١٥١

رُوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ : ٣ / ٩٠ ، مَغْنِي الْمَحْتَاْجِ ١ / ٤٩٤ ، مَسَائِلُ أَحْمَدَ

لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ : ١٩٩ ، ٢١٤ ، كِتَابُ الْقِنَاعِ ٢ / ٥٦٥ ، ٥٦٦

(٦) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : آيَةٌ : ١٥٨ .

قَبَّأً بِالصَّفَا ، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ
وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَيَسْئَلُنَّ كُلُّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجِزْ وَعْدَهُ وَنَصِرْ عَبْدَهُ وَهَزِمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
ثُمَّ نَدَّهَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا
انْصَبَتْ (١) قَدَّمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، سَتَى إِذَا صَعَدْتَ هَشَى ، حَتَّى
أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا (رَوَاهُ مُسْلِمٌ - (٢)

٢- رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عَمْرٍأُ مَرِيضًا عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا (رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣)

(١) انصببت : أي انحدرت ، وهو مجاز عن قولهم صبب الماء وانصب ، ومنه
إذا مشى كأنه يتحط في صبيب أي موضع منحدر .
انظر : شرح الزرقاني على الموطأ : ٣١٨/٢
(٢) تقدم تخريجه راجع ص : ١٠٦٩
(٣) الفتح الرياني : ٨٦/١٢
ورجاله من رجال الصحيحين .

انظر : بلسوغ الأمانسي : ٨٦/١٢

الفصل السادس

*** الفصل السادس ***

-(في صفة الحج) -

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : أعمال ما تبلى يوم النحر .
- المبحث الثاني : أعمال يوم النحر .
- المبحث الثالث : أعمال ما بعد يوم النحر .

تمهيد :

فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْحُمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَمَّا فِيهِ
مِنَ الْأَسْرَارِ النَّفِيسَةِ وَالْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ ، وَالْمَسْلَمَ لَا يَتَذَوَّقُ طَعْمَ أَسْرَارِهِ وَلَا يَلْمَسُ
أَثَرَ فَوَائِدِهِ إِلَّا إِذَا آدَاهُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي آدَاهَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَائِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) (٢)
وَصِفَةَ الْحَجِّ وَتَرْتِيبَ أَعْمَالِهِ وَذَكَرَ وَاجِبَاتِهِ وَمَسْنُونَاتِهِ مَبْسُوطَةً فِي مَكَانِهَا مِنْ
كُتُبِ الْفِقْهِ وَلَا يَتَسَعَّ الْمَقَامَ لِذِكْرِهَا هُنَا وَلَسَعِيدٌ بَعْضَ الْمَسَائِلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ
يَأْتِي بَيَانِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَمِنَ فَوَائِدِ الْحَجِّ أَنَّهُ دَوْرَةٌ تَدْرِيبِيَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ يَخْضُرُهَا كُلَّ عَامٍ مِائَاتُ الْأَلُوفِ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَيَتَدْرَبُوا فِيهِ عَلَى التَّعَشُّفِ وَطَرَحِ الدُّنْيَا
خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَمَنْ يَتَعَلَّمُونَ الصَّبْرَ عَلَى الْمَشَقَّاتِ ، وَكَيْفَ يَكْتَسِبُونَ شَهَوَاتِهِمْ
وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا كَانَ حَلَالًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ .

(١) حَدِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِي عَلَى رَاِحَلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : (لِيَتَأَخَّذُوا
مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَرْجِعُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) .
انظره صحيح مسلم ٢ / ١٤٤٣ ، سنن أبي داود : ٢ / ٤٩٥ ، ٤٩٦
مسند أحمد : ٣ / ٢٣٧ ، ٢٧٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٠

(٢) كفاية الأخيار : ١ / ٢٢٠ .

المبحث الأول

« المبحث الأول »

—————

(في أعمال ما قبل يوم النحر) -

- ويتضمن تسع مسائل :
- المسألة الأولى : الأيـام المـعلـومـات
- المسألة الثانية : وقت الإحرام بالحج
- المسألة الثالثة : طواف الوداع يوم التروية
- المسألة الرابعة : مكان الصلاة يوم التروية
- المسألة الخامسة : جمع الصلاة بعرفة
- المسألة السادسة : تكفي إقامة واحدة للصلاة بمزدلفة
- المسألة السابعة : تقديم الصلاة قبل مزدلفة
- المسألة الثامنة : الوقوف بالمشعر الحرام
- المسألة التاسعة : حصص الجمار

*** المسألة الأولى ***

الأيام المعلومات (١)

قال تعالى : ((وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَيَّ
مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)) (٢)

• اختلف أهل العلم في المراد بالأيام المعلومات .

(٣٨٢) ومذهب سعيد بن جبير أنها الأيام العشر الأولى من

ذي الحجة . (٣)

روى السيوطي عن سعيد بن جبير قال : الأيام المعلومات أيام

العشر . (٤)

وهو مروى عن ابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن

وعكرمة ، وقتادة (٥)

وه قال الشافعي . وأحمد في المشهور . (٦)

(١) قيل لأيام العشر معلومات حثا على علمها وحسابها من أجل أن وقت

الحج في آخرها فكانت أمرنا بمعرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى

تحدد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر .

• انظره أحكام القرآن للجصاص : ٢٢٣ / ٣ .

(٢) سورة الحج : آية : ٢٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٢١٦ / ٣ ، المحلى : ٤٣٤ / ٧ .

(٤) الدر المنثور : ٣٨ / ٦ .

(٥) المصادر السابقة زاد المسير في علم التفسير : ٤٢٥ / ٥ .

(٦) أسنى المطالب ٥٣٢ / ١ ، روضة الطالبين : ١٨٩ / ٣ ، الإقناع

٢٠٣ / ١ ، المحرر في الفقه : ١٦٩ / ١ .

قال ابن قدامة : يُشْتَحَبُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْأَنْعَامِ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ . (١)
ومثله قال الطبري . (٢)

قلت : — حَتَّى الشَّارِعَ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَقْدِيرًا
لَهُ فِي إِبْدَاعِ خَلْقِهِ ، وَحُسْنِ صَنْعِهِ ، وَاعْتِرَافًا بِفَضْلِهِ ، وَاحْسَانَهُ ، وَجُودِهِ
وَكِرَمِهِ ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُكَلِّفُ انْتِبَاهَ الْمُسْلِمِ إِلَى التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
الْمُبَارَكَةِ رُؤْيَةَ الْأَنْعَامِ (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) (٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وقد وردت أحاديث تدل على فضل الأيام العشر والتزويج في الإكثار من
الأعمال الصالحة فيها .

رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ
الْعَشْرِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (٤)

وفي رواية (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ
الْعَشْرِ فَكَثَرُوا فِيهِنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ . (٥)

-
- (١) المنسني ٣٩٤/٢ .
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢١٤/٤ (محقق)
(٣) سورة الفاشية : آية ١٧ .
(٤) سنن الترمذي ١٢٩/٢ ، سنن أبي داود ٨١٥/٢ ، سنن
ابن ماجه ٥٥٠/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٥ ، مصنف
عبد الرزاق ٣٧٦/٤ .
قال الترمذي : حديث حسن قريب صحيح .
(٥) المعجم الكبير ٨٣/١١ .
ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ١٧/٤

*** المسألة الثانية ***

وقت الإحرام بالحج :

يُستحبّ لمن كان بمكة حلالاً بعد عُمرته ، أو كان مُقيماً بمكة من أهلها
وأراد الحج ، أن يُحرم يوم التَّروية حين يتوجه إلى منى .
هذا إذا كان المتمتع واجداً للهدى ، وإلا أحرم قبله حتى يكون
صومه ثلاثة الأيام بعد إحرامه بالحج .

(٣٨٣) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عبد الملك قال : خرج سعيد بن
جبير يوم التروية ماشياً ، وخرجت معه ، قد دخل المسجد فصلى ركعتين ثم
خرج من المسجد ولبي حين توجه . (٢)
وروى أيضاً عن عطاء عن سعيد بن جبير قال : يُهَلُّ يوم التروية (٣)
وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وطاوس ، وعطاء ، وإسحاق (٤)
وسه قال الشافعي ، وأحمد . (٥)

((وحجتهم))

١- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أمَلَكْنَا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قَدِمْنَا مكة أمرنا أن نُحِلَّ ونجعلها عشرة

(١) المجموع : ١٧٦/٧ . المفني ٤٠٤/٣ ، المعاني البديعة

مخطوط : ص ٨٣-١ .

(٢) المصنف : ٨٢/٤ .

(٣) المصنف : مخطوط : ص ٢٨٢-٥ .

(٤) المصادر السابقة فتح الباري : ٥٠٦/٣ .

(٥) أسنى المطالب ٤٦٦/١ ، عمدة القاري : ٩٢ ، مسائل أحمد

لابنه عبد الله : ١٩٩ ، ٢٠٢ ، المبدع : ٢٢٩/٣ .

كَبُرَ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَا تَدْرِي أَشْيَءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ : (أَيُّهَا
النَّاسُ أَجِلُوا فَلَوْلَا الْهَيْدِيُّ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلْتُمْ ، قَالَ سَوَاءٌ ظَنَّنَا حَتَّى
وَطَنْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَالِلُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا
مَكَّةَ بِظَهْرٍ (١) أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ) متفق عليه . (٢)

(٣)

٢- رَوَى عَنْ عَبْدِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ : لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
فَقَالَ : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (متفق
عليه . (٤)

-
- (١) وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، مَعْنَاهُ أَهْلَلْنَا عِنْدَ إِرَادَتِنَا الدَّهَابَ إِلَى مَنَى .
انظره شرح مسلم للنووي : ١٦٦/٨ .
- (٢) صحيح مسلم : ٨٨٤/٢ ، صحيح البخاري : ١٩٧/٢ .
- (٣) هو : عبيد بن جريح التيمي ، مولىهم المدني .
تابعي ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وروى عنه
سعيد المقبري ، وسليمان بن موسى ، ويزيد بن أبي عبيد وغيرهم
قال أبو زرعة ، والنسائي ، والمجلي ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات .
انظر ترجمته في :
تهذيب التهذيب : ٦٢/٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣١/١
ترتيب ثقات المجلي : ٣٢٠ ، الكاشف : ٢٣٦/٢ .
- (٤) صحيح البخاري ٥٣/١ ، ١٩٧/٢ ، صحيح مسلم : ٨٤٤/٢
البوطا : ٣٣٣/١ ، المسند الحميدي : ٢٨٩/٢ ، مسند أحمد
١١٠ ، ٦٦/٢ .

*** المسألة الثالثة ***

طواف الوداع يوم التروية :

يُتَحَبَّبُ لِمَنْ يُرِيدُ الْخُرُوجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى وَعِرْفَاتٍ لِإِكْمَالِ حَجَّهِ أَنْ يُودِعَ
الْبَيْتَ بِطَوَافِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ .

(٣٨٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن عطاء ، ومجاهد ، وإسحاق . (٢)

وبه قال الشافعي ، وأحمد . (٣)

((وحجتهم))

ماروي عن نافع قال : لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يُودِعَ
الْبَيْتَ . (٤)

ولعل من حجتهم : أنّ طواف الوداع عبادة أمر بها من أراد ممّساة
الحرم المكي توديعاً للبيت الحرام ، ولهذا لم يُؤمر به المكي ومن يقيم بمكة
والحاجّ سوف يخرج من حدود الحرم إلى عرفات لذا استحبه له هذا
الطواف . والله أعلم .

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٢٣ - ٤ ، المعاني البديعة

مخطوط : ص ٩٢ - ٣٩ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المجموع : ٩٣/٨ ، مغني المحتاج : ٤٩٤/١ ، ٤٩٥ ، مسائل

أحمد : لأبي داود ١٣٢ ، كشف القناع : ٥٧٠/٢ .

(٤) مسائل أحمد لأبي داود : ١٠٤ .

*** المسألة الرابعة ***

مكان الصلاة يوم التروية :

يُشْتَحَبُ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَيَبْتَئُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ .

(٣٨٥) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير
يوم التَّروية صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئْنَا حَتَّى
انْتَهَى إِلَى مِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . (٢)

وهو مروى عن جمهور العلماء ومنهم ابن الزبير ، والثوري ، وأبي ثور

وإسحاق . (٣)

وه قال الأئمة الأربعة . (٤)

((وحجتهم))

(١) روى عن جابر رضي الله عنه قال : - في صفة حجة الرسول صلى الله
عليه وسلم - فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر (رواه مسلم . (٥)

(١) كتاب الآثار لابن يوسف : ٩٣ .

(٢) المصنف مخطوط : ص ٢٣٨ - ١١ .

(٣) المجموع : ١٠٢/٨ ، فتح الباري : ٥٠٩/٣ ، المغني : ٤٠٦/٣

(٤) اللباب شرح الكتاب ١/١٨٨ ، مراقي الفلاح : ٢٣٣ ، كفاية

الطالب الرياني : ٤٤٧/١ ، ٤٤٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤٣/٢

المهذب : ٣٠١/١ ، مغني المحتاج : ٤٩٦/١ ، مسائل أحمد

لابنه عبد الله : ١٩٩ ، ٢٠٢ ، كشف القناع : ٥٧١/٢ .

(٥) تقدم تخريجه راجع ١٠٦٩ .

٢- زُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرِيَّومَ التَّروِيَةَ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنِي (رواه أبو داود (١) .

-
- (١) سنن أبي داود ٤٦٦/٢ ، ٤٦٧ ، سنن الترمذي ١٨٣ / ٢
مسند أحمد : ٢٩٧ / ١ .
- قال الترمذي : حديثٌ مُقْتَمٌ عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة : لم يَسْمَعْ الحَكَمَ من مَقْتَمٍ إلا خمسة أشياء وَعَدَّهَا
وليس هذا الحديث فيما عَدَّ شعبة .
انظره السنن الصفحة السابقة .
وصحح إسناده أحمد شاکر .
- انظره تحقيق مسند أحمد : ٢٤٥ / ٤
ورواه ابن خزيمة في الصحيح ٢٤٧ / ٤ ، والدارمي في السنن ٥٤ / ٢
وأحمد في المسند .
- انظره الفتح الرباني : ١١ / ١٢ ، والحاكم نسي
المستدرک ٤٦١ / ١ ، بلفظ (صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي
خمس صلوات) .
- قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
وواقفه الذهبي .
- انظره : المستدرک الصفحة السابقة .
وقال الأعظمي : إسناده صحيح لغيره .
- انظره تحقيق صحيح ابن خزيمة : ٢٤٧ / ٤
وصحح إسناده أحمد شاکر .
- انظره تحقيق مسند أحمد : ٢٤٥ / ٤ .

*** المسألة الخامسة ***

جمع الصلاة بعرفة :

- أجمع العلماء على أن الإمام يَجْمَعُ بين الظهر والعصر بعرفة (١)
وأجمعوا على أنه لا يَجْتَمِعُ بالقراءة فيهما . (٢)
واختلفوا في الحاج هل يجمع بين الظهر والعصر أو لا ؟
(٣٨٦) ومذهب سعيد بن جبيران صَلَّاهما الحاج مع الإمام بعرفة
صلاهما جَمْعاً وإن صَلَّاهما في رَحْلة ، لامع الإمام لم يَجْمَعُ بينهما ، وإنما
يُصَلِّي كل واحدة لوقتها (٣)
وهو مروى عن النخعي ، والثوري . (٤)
وسه قال أبو حنيفة (٥)
((وحجتهم))

١- روي عن جابر رضي الله عنه قال - في صِقة حجة الرسول صلى الله عليه وسلم - فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تَشْكُ قریش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تَصْنَعُ في الجاهلية فَأَجَّاز (٦)
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت لسه

-
- (١) الإجماع ، لابن المنذر ، ٠٦٤
(٢) التمهيد ، ١٥/١ ، ٠٠٠١٩
(٣) كتاب الآثار لابي يوسف ، ٠٩٣
(٤) المغني ٤٠٢/٣ ، عمدة القاري ، ٠١٥٨/٨
(٥) البحر الرائق ، ٣٦١/٢ ، ٣٦٢ ، الجوهرة النيرة ، ٢٠١ / ١
(٦) فأجاز ، أي جاوز المزدلفة مُتَوَجِّهاً إلى عرفات .

بِنَمِيسَةَ (١) فنزل بها حتّى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوة (٢) فَرَجَلَتْ (٣) له ، فاتى بطن الوادي (٤) فخطب الناس ٠٠٠ ثم أدّن ، ثم أقام فصلى العصر (رواه مسلم ٠ (٥)

ورد النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع بين الصلاتين ، وجمع المسلمون معه ، فلا يجوز الجمع إلا بِتِلْكَ الصفة ، وكانّ المعنى فيه أنّ

(١) تَمِيسَةَ : بفتح التميم وكسر الميم وهو الجبل الذي عليه علامات حدود

الحرم على يمين الخارج من المأزمين إذا أراد الموقف .

وقيل : هي موضع عند الجبل الذي عليه العلامات .

وهي المكان الذي يُؤمّر الحاج بِتَنْزُله إذا توجه من منى يوم عرفته يصلي فيها الظهر والعصر ثم يدخل عرفة للوقوف ، وفيها الآن مسجد كبير يُسمى باسم المكان . وتَمِيسَةَ خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

انظره معجم البلدان ، ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، شفاء الغرام ١/٣٢٦ .

(٢) القَصْوَة : بفتح القاف وبالمد ، اسم لناقة الرسول صلى الله عليه

وسلم ومن أسماؤها العضباء ، والجدهاء ، والخرماء وهذه الأسماء في الأصل للناقة إذا قُطِع شيء من أدنيتها ، إلا أن ناقتة الرسول صلى الله عليه وسلم لم تُسمّ بذلك لشيء أصابها .

انظره شرح مسلم للنووي ٨/١٧٣

(٣) رَجَلَتْ : بتخفيف الحاء أي جَعِلَ عليها الرَّحْلُ .

(٤) بطن الوادي : هو وادي عرقنة .

انظره لتفسير الألفاظ المتقدمة . شرح مسلم للنووي ، ٨/١٨١

(٥) تقدم تخريجه راجع : .

هذا الجمع مختص بمكان ، وزمان ، ومثله لا يجوز إلا بإمام ، وإقامة الخطبة
مقام ركعتين من الجمعة كما كان مختصا بمكان وزمان . (١)

٢- إنما جاز تقديم العصر عن وقتها لتجمع مع الظهر بعرفة لأجل
الجماعة ، وإلا فالمحافظة على الوقت فرض قال تعالى : ((حَافِظُوا عِلَى
الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)) (٢)

وقال ((إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)) (٣) وكل ما هو
كذلك لا يجوز تركه إلا بدليل قطعي ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين مع رؤس الصحابة من الجمع بالجماعة مع الإمام
فلا يجوز بدونه .

ولأن التقديم فيه تيسير على الجماعة لأنه يتعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما
تفرقوا ، لأن الموقف موضع واسع ، دُو طولٍ وعرض ، فلا يمكنهم إقامة الجماعة
إلا بالاجتماع وتعدّد ذلك مرتين في العادة ، فعبّجوا العصر لثلاث ثغوتهم
فضيلة الجماعة لحقّ الوقوف ، لأن الجماعة ثغوت ولا خلف لها ، وحسب
الوقوف يتأدّى قبلها وبعدها ومعها ، إذ لا منافاة بين الوقوف والصلاة
لأن الوقوف لا ينقطع بالإشتغال بالصلاة كما لا ينقطع بالأكل والشرب والنوم
وغير ذلك . (٤)

(١) المبسوط : ١٦/٤ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ .

(٣) سورة النساء : آية : ١٠٣ .

(٤) الهداية والعناية : ٤٢١/٢ .

*** المسألة السابعة ***

تقديم الصلاة قبل مزدلفة :

أجمع أهل العلم على أن السنه أن يَجْمَعَ الحاج بين المغرب والعشاء
بمزدلفة . (١)

واختلفوا فيمن صلاهما قبل أن يأتيها .

(٣٨٨) ومذهب سعيد بن جبیر أن الأفضل أن يُصَلِّيَها الحاج بِجَمْعٍ
فإن جَمَعَ بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها
أوصلى كل صلاة في وقتها جاز وصَحَّتْ صلاته إلا أنه قد خالف السنة (٢)
وهو مروى عن عطاء ، وعروة ، وسالم ، والقاسم ، والأوزاعي ، وأبي ثور
واسحاق ، واختاره ابن المنذر . (٣)

وه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف . (٤)

-
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٦٥ ، التمهيد : ٢٦٩ / ٩ .
(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٢٥ - ١٣ ، المجموع : ١٣٥ / ٨ .
التمهيد : ٢٧٠ / ٩ ، المنفي : ٤٢٠ / ٣ ، عمدة القاري ١٧٢ / ٨ .
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢٢ / ٢ ، تحفة الأحوزي : ٦٣١ / ٣ .
المعاني البديعة مخطوط : ص ٩٣ - ١٩ .
(٣) المصايد السابقة .
(٤) أسنى المطالب : ٤٨٧ / ١ ، المهذب : ٣٠٣ / ١ ، كشاف القناع
٥٧٧ / ٢ ، ٥٧٨ ، الروض المربع ٥١١ / ١ ، اللباب شرح الكتاب
١٩٠ / ١ ، المبسوط : ٦٢ / ٤ .

((وحجتهم))

أنه قد آتى الغرض في وقته ، فإن ما بعد غروب الشمس وقت المغرب بالنصوص
الظاهرة وأداء الصلاة في وقتها صحيح . (١)
وكذلك كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر ، والعصر
بعرسة . (٢)

(١) المبسوط : ٦٢/٤ .

(٢) المغنبي : ٤٢٠/٣ .

** المسألة الثامنة **

الوقوف بالمشعر الحرام :

قال الله تعالى : ((فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ)) (١)

أمر سبحانه وتعالى عِبَادَهُ الْحَجَّيجَ بعد رُجُوعِهِمْ من عَرَفَاتٍ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ وَحُدُودِهِ لِشَرِيكِ لَهُ ، وَإِفْرَادِهِ بِالْأَلُوْهِيَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّبَارِكِ .

(٣٨٩) وَالتَّمَشُّعَرُ الْحَرَامُ عَلَى مَذْهَبِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ هُوَ مَزْدَلِفَةُ كُلِّهَا (٢)

رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ السَّيِّدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فَقَالَ : مَا بَيْنَ جَبَلِي جَمْعٍ فَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ . (٣)

هُوَ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ،

وَعُكْرَمَةَ ، وَالسَّيِّدِيَّ ، وَقَتَادَةَ . (٤)

قَالَ الْجِصَّاصُ : لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ الْمَزْدَلِفَةُ

وَتَسْتَقِي جَمْعًا (٥)

(١) سورة البقرة ، آية : ١٩٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٢٤٢/١ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٥٩/١ .

(٣) تفسير القرآن الكريم : ٢٤ .

ورواه الطبري في التفسير ١٢٦/٤ ، ١٧٨ (محقق) والبيهقي فسي

السنن : ١٢٣/٥ ، وابن أبي شيبة . انظر الدر المنثور : ٥٣٩/١٠ .

(٤) المصادر السابقة ، زاد المسير في علم التفسير : ٢١٣/١ ، فتح

القدير للشوكاني : ١/٧٩ .

(٥) أحكام القرآن : ٣١٢/١ .

وأجاز الأئمة الأربعة الوقوف في أي مكانٍ من مزدلفة • (١)
((وحجتهم))

١- زوي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمَنَى كُلِّهَا مَنَحْرًا فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ
كُلِّهَا مَوْقِفًا ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلِّهَا مَوْقِفًا) رواه مسلم • (٢)

٢- زوي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
(كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ (٣) ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا
عَنْ مَحْسَرٍ (٤) وَكُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مَنَحْرَهُ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)

(١) الجوهرة النيرة : ٢٠٢/١ ، البحر الرائق : ٣٦٦/٢ ، كفاية الطالب الرباني : ٤٥٠/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، روضة الطالبين : ٩٨/٣ ، ٩٩ ، أسنى المطالب ١/ ٤٨٩ ، دقائق أولي النهى ٢/ ٦٠ ، المبدع : ٢٣٧/٣ .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٩٣ ، صحيح ابن خزيمة : ٢٧١/٤ ، سنن أبي داود : ٤٦٥/٢ ، ٤٧٨ ، مسند أحمد : ٣/ ٣٢١ ، سنن الدارمي ٢/ ٥٧ ، المنتقى لابن الجارود : ١٦٤ .
(٣) عُرْنَةُ : هو الوادي الفحل الذي يخترق أرض المُفَسَّس ، فيمر بطرف عُرْفَةٍ من الغرب عند مسجد نيرة - مسجد عرفة - ثم يجتمع مع وادي نعمان غير بعيد من عرفة ، ثم يأخذ الواديان اسم عُرْنَةَ ، فيمر جنوب مكة على حدود الحرم ثم يُغْرَبُ حتى يفيض في البحر جنوب جدة ، وهو من الأودية الفحول ذات السيول الجارفة ، وزراعته قليلة وما عليه من عيون قد انقطع اليوم .

انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ٢٠٥ .

(٤) مَحْسَرٌ : هو وادٍ صغير يأتي من الجهة الشرقية لثبير الأعظم من طرق (نَقْبَةِ) متجهًا إلى وادي عُرْنَةَ ، فإذا تَرَبَّينَ مِنِّي ومزدلفة كان هـو

رواه أحمد . (١)

(-) الحدّ بينهما ، وليس من أحدهما ، بل هو وادٍ مستقلّ عنهما ثم يتجه جنوباً ويمرّ سَيْلُهُ عند عين الحسينية قبل أن يصب في عُرنسـه والمعروف منه للعمامة ما يرفيه الحاج بين منى ومزدلفة وله علامات منصوبة هناك ، ويسن الإسراع في تجاوزه .
انظره معجم البلدان ، ٦٢/٥ ، معالم مكة التاريخية والأثرية
٠ ٢٤٨

(١) مسند أحمد ٨٢/٤ ، المعجم الكبير للطبراني ، ١٤٤/٢ ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، ٢٧/٢ ، موارد الظمآن ، ٢٤٩ ، قال الهيثمي ، رجاله موثوقون ، انظره مجمع الزوائد ٢٥١/٣

« الفرع الأول »

مكان أخذ الحصى :

يُستحبُّ أن يلتقط الحاج حصى الجِمار من مُزدلفة ، ولا شيء عليه لو أخذها من غيرها .

(٣٩٠) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عبد الملك قال : قال لنا سعيد

ابن جبير أخذوا الحصى من حيث شئتم . (٢)

وهو مروى عن ابن عمر ، ومجاهد ، وإسحاق . (٣)

وسه قال مالك ، والشافعي . (٤)

((وحجتهم))

أنَّ السُّنَّةَ إذا أتى الحاج إلى منى أن لا يمرح على غير الرّبي فهو تحيية منى ، لذا استحبه أن يأخذ الحصى من المزدلفة ، لئلا يشتغل عند

قدومه منى بشيء قبل الرمي . (٥)

(١) المجموع : ١٤٩ / ٨ ، المغني ٤٢٤ / ٣ ، دقائق أولسي النهسي

٠ ٦٠ / ٢

(٢) المصنف مخطوط : ص ١٣٢ - ١

(٣) المصادر السابقة .

(٤) شرح الخرشي ٣٣٤ / ٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٢٧ / ١

روضه الطالبين ٩٩ / ٣ ، أسنى المطالب : ٤٨٩ / ١ .

(٥) كشف القناع : ٥٨٠ / ٢ ، مغني المحتاج : ٥٥٠٠ / ١

** الفرع الثاني **

صِقَّة الحصى

يستحب أن يكون الحصى الذي تُرمَى به الجِمار يوم النحر وأيام التشريق بقدر حصى الخذف، وهو الذي بقدر الحُصَّة أو قريبا منها .

(٣٩١) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وأبي ثور (٢) وبه قال الأئمة الأربعة . (٣)

((وحجتهم))

١- روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجَمرة بمثل حصى الخذف (رواه مسلم . (٤)

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته (أَلْقَطِي حَصَى ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، فَجَعَلَ يَنْفِضُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ أَمْثالُ هؤُلَاءِ

(١) المجموع : ١٥٠ / ٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تبين الحقائق ٣٠ / ٢ ، اللباب شرح الكتاب ١٩٠ / ١ ، الفواكه الدواني ٤٢٢ / ١ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٥٣ ، نهاية المحتاج ٣١٣ / ٣ ، حاشية القليوبي ١١٨ / ٢ ، المبدع ٢٣٨ / ٣ ، دقائق أولي النهى : ٦١ / ٢ .

(٤) صحيح مسلم ٩٤٤ / ٢ ، سنن الترمذي : ١٩١ / ٢ ، سنن النسائي

٢٢٤ / ٥ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٧ / ٥ .

فارموا ، ثم قال : يا أيها الناس إياكم والغُلُوفِي الَّذِينَ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مِنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِي الدِّينِ (رواه ابن ماجه ٠ (١)

(١) سنن ابن ماجه ١٠٠٨ / ٢ ، صحيح ابن خزيمة ٢٧٤ / ٤ ، المنتقى
لابن الجارود : ١٧١ ، مسند أحمد : ١ / ٢١٥ ، ٣٤٧ ، مسوارد
الظمان : ٢٤٩ .

قال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم .
انظر : المجموع ٨ / ١٤٤
وصححه الحاكم في المستدرک : ١ / ٤٦٦ ، وابن تيمية في اقتضاء
الصراط المستقيم : ١٠٦ .

***** الفرع الثالث *****

غسل الحصى :

- يُسْتَحَبُّ غَسْلُ حَصَى الْجِمَارِ
- (٣٩٢) هذا مذهب سعيد بن جبير

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه غسل حصى الجمار (١)
وهو مروى عن ابن عمر، وطاوس، والقاسم، والزهرى (٢)
وبه قال الشافعي . وأحمد في رواية (٣)
((وحجتهم))

أن ابن عمر رضي الله عنهما فعله وهو يتحرى سنة النبي صلى الله عليه
وسلم (٤)
ولأن غسلها فيه تأكيد لطهارتها ونقاؤها إن كانت ظاهرة، وإلا فـ
لتطهيرها وإزالة النجاسة عنها، حتى تكون سالحة لقبولها ثم رفعها
والله أعلم .

(١) المصنف : ٢٧/٤ .
(٢) المصدر السابق . المجموع : ١٣٨/٨ ، المغني : ٤٢٦/٣ .
(٣) مغني المحتاج ١/٤٨٠ ، الأم : ٢١٤/٢ ، مسائل أحمد لإسحاق
١/١٧٨ ، الإنصاف : ٣٧/٤ .
(٤) المغني : ٤٢٦/٣ .

*** الفرع الرابع ***

مآل الحصص :

إذا روى الحاجّ بحصى الجمار في حوض الجمرّة ، فإن قيل منه رُفِعَ من مكانه وإن لم يقبل بقي حيث ما أُلقي .

(٣٩٣) هذا مذهب سعيد بن جبير .

روى الأزرقى عن سعيد بن جبير قال : إنما الحصى قُرْبَانُ فما تُقبَلُ

منه رُفِعَ ، وما لم يُتقبَلْ منه فهو الذي يبقى . (١)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء . (٢)

((وحجتهم))

ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص ؟ فقال إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال (رواه الدارقطني . (٣)

(١) أخبار مكة وما فيها من آثار : ١٧٧ / ٢ ، وانظر الدر المنثور ١ / ٦٤٤

(٢) المصدران السابقان . القرى لقاصد أم القرى : ٣٩٦

(٣) سنن الدارقطني ٢ / ٣٠٠ ، مجمع البحرين في زوائد المعجمين

مخطوط : ١٥٢ ص / المستدرک : ٤٧٦ / ١

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن

سنان ليس بالمتروك ، وخالفه الذهبي فقال : يزيد ضعفه .

وقال الهيثمي : فيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف .

انظر مجمع الزوائد : ٢٦٠ / ٣

قال المحبّ الطبري : هو حديث حسن .

انظر القرى لقاصد أم القرى : ٣٩٦

*** المسألة الأولى ***

وقت رمي جمرة العقبة :

أجمع أهل العلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر
جمرة العقبة بعد طلوع الشمس . (١)
واختلفوا هل يجوز رميها قبل ذلك .

(٣٩٤) ومذهب سعيد بن جبير أنه يباح للحاج رمي جمرة العقبة يوم
النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس للذين يتقدمون قبل الناس (٢)
روى ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب قال : كان عطاء ، وطاوس
ومجاهد ، والنخعي ، وعامر - الشعبي - وسعيد بن جبير يرمون حين
يتقدمون أي ساعة قدروا لا يرون به بأسا . (٣)

وهو مروى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والشعبي
واسحاق ، واختاره ابن المنذر . (٤)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك . وأحمد في رواية . (٥)

((وحجتهم))

(٦) ١- روي عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء - بنت أبي بكر - رضي الله عنهما

-
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٦٥ .
(٢) عمدة القاري : ١٨٠ / ٨ .
(٣) المصنف مخطوط : ٢٤٢ - ١٠ أوردته تحت باب من رخص أن
يرميها قبل طلوع الشمس .
(٤) عمدة القاري : ١٨٠ / ٨ ، المغني : ٤٢٩ / ٣ .
(٥) حاشية رد المحتار ٢ / ٥١٥ ، فتح القدير : ٤٨٤ / ٢ ، ٤٨٥ ، شرح
الخرشي ٢ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٣٢٥ .
مسائل أحمد لابنه عبد الله : ٢١٨ ، المغني : ٤٢٩ / ٣ .
(٦) هو : عبد الله بن كيسان التيمي مولاهم أبو عمرو المدني .

أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت
يا بني هل غاب القمر ؟ قلت ، لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت هل غاب
القمر ؟ قلت ، نعم قالت ، فازتحلوا فازتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة
ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ، ياهنتاه (٢) ما أرانا إلا قد
غلسنا قالت ، يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن (٣)
متفق عليه . (٤)

(٢) مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .
من أجلاء التابعين ، روى عن أسماء ، وعبد الله بن عمر ، وروى عنه عطاء
ابن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وابن جريج وغيرهم .
قال أبو داود ، ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظر ترجمته في :
الوافي بالوفيات : ٤١٢ / ١٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٨ / ١
تهذيب التهذيب : ٣٧١ / ٥ ، الجرح والتعديل : ١٤٣ / ٥ ،
تاريخ الإسلام للذهبي : ٢٧٠ / ٤ .

(١) ياهنتاه : بفتح الهاء وسكون النون ، وقد تفتح ، واسكانها أشهر
وهو كناية عن شيء لا يذكره باسمه يقال في النداء للمذكر ياهن ولل مؤنث
هنه ، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف .
انظر : فتح الباري : ٤٢١ / ٣ ، عمدة القاري : ١٨٠ / ٨
(٣) الظعن : جمع ضعيته وهي المرأة وقد تقدم تفسيره .

(٤) صحيح البخاري : ٢٠٢ / ٢ ، ٢٠٣ ، صحيح مسلم ٩٤٠ / ٢ ، الموطأ
٣٩١ / ١ ، سنن أبي داود : ٤٨٢ / ٢ ، سنن النسائي : ٢٦٦ / ٥

في هذا الحديث دلالة على جواز رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس للضعفة من الناس .
أما كونه قبل طلوع الشمس فظاهره ، وأما كونه بعد طلوع الفجر فلقول عبد الله
مولى أسماء (ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا) أي أننا قد جِئْنَا إِلَى مِنَى بِغَلَسٍ
وقد جاء في رواية النسائي مُصَرَّحًا بِهِ قَالَ : (لَقَدْ جِئْنَا مِنَى بِغَلَسٍ)
وَالغَلَسُ : هُوَ ظِلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ الْمُخْتَلِطَةُ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ . (١)
يتضح من هذا أن رَمَى أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
وقد رخص فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٢- رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُقَدِّمُ
ضَعْفَةَ أَهْلِهِ (٢) فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ
مَابِدًا لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ
يُقَدِّمُ مِنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدَمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ
وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو يَقُولُ : أَرُخِّصُ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣)

(١) النهاية في غريب الحديث : ٣ / ٣٧٧ .
(٢) أي النساء والصبيان والمشائخ العاجزون وأصحاب الأمراض ، وَعَلَسَةٌ
التقديم خوف الزحام عليهم .
انظر : عمدة القاري : ٨ / ١٢٦ .
(٣) صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ ، صحيح البخاري : ٢ / ٢٠٢ ، صحيح ابن خزيمة
٤ / ٢٧٥ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥ / ١٢٣ .

*** المسألة الثانية ***

تحلل الأصبع :

من لم يكن على رأسه شعر فيستحب له إمرار الكؤسى على رأسه عند إرادته التحلل من نسكه .

(٣٩٥) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن علي ، وابن عمر ، والنخعي ، ومسروق ، وأبي ثور (٢)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

((وحجتهم))

أن الحلق محلّه الشعر فسقط بَعْدَهُ كما يسقط وجوب غسل العضوفى الوضوء بفقده .

ولأنه إمرار لو فَعَلَهُ فى الإحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كما سَرَّارَه على الشعر من غير حلق . (٤)

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٣٢ - ٦ ، المغنى : ٤٣٧ / ٣

المعاني البديعة مخطوط : ص ٩٤ - ١٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٦ / ٢ ، بلغة السالك : ٢٧٩ / ١ ، روضة الطالبين

١٠٢ / ٣ ، مغنى المحتاج ٥٠٣ / ١ ، المبدع : ٢٤٣ / ٣ ، كشاف

القناع : ٥٨٥ / ٢

(٤) المغنى : ٤٣٧ / ٣ ، المجموع : ١٦٢ / ٨

*** المسألة الثالثة ***

التطيب بعد رمي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ :

أجمع الفقهاء على أن الجَمَاع مُحْتَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . (١)

واختلفوا في حكم التطيب له في هذا الوقت .

وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى في ذلك روايتان :

*** الرواية الأولى *** (٣٩٦)

يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ اسْتِعْمَالَ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَلَا يَبَاحُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وابن عمر ، وعطاء ، والحسن ، وعروة ، وابن سيرين

والزهري . (٣)

وسه قال مالك . (٤)

((وحثهم))

(٥)

١- رُوِيَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ

(١) طرح التثريب : ٥ / ٨١ .

(٢) عمدة القاري : ٧ / ٤٢٧ .

(٣) عمدة القاري : ٧ / ٤٢٧ ، ٨ / ٢٦٦ ، فتح الباري : ٣ / ٥٨٥ .

المنذني : ٣ / ٤٣٨ .

(٤) المدونة : ١ / ٤٣٠ ، شرح منح الجليل : ١ / ٤٩٠ .

(٥) هي : أم قيس بنت محصن الأسدية يقال إن اسمها آمنسة .

صحابية فاضلة أسلمت قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة المنورة

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها وابصة بن معبد

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومولاها عدي بن دينار وغيرهم ، دعيا

(١) عكاشة بن محصن وأخسر، في منى مساء يوم الأضحى، فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا (من لم يفيض إلى البيت من عشيّة هذه فليدع الثياب والطيب)
رواه الطحاوي (٢)

(=) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول العمر فعمّرت طويلا
انظر ترجمتها في :
الإستيعاب ٤/٤٦٢ ، طبقات ابن سعد : ٨/٢٤٢ ، تهذيب
التهذيب : ١٢/٤٧٦ ، ميزان الإعتدال : ٤/٦١٥ ، أعلام
النساء : ٤/٢٢٤ .

(١) هو : عكاشة بن محصن بن حرثان الأسدي أبو محصن .
صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، شهيد بَدْرًا
وما بعدها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وانكسر سيفه يوم بدر فأعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم عُرْجُونًا من نَخْلٍ أو عودًا ، فعاد بإذن الله
في يده سيفًا فقاتل به ، وهو من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب .
استشهد في قتال أهل الردة سنة إحدى عشرة قتلته طليحة بن خويلد
الذي تنبأ ، وقد عاد طليحة إلى الإسلام وحسن إسلامه .
انظر ترجمته في :

الإصابة ٢/٤٨٧ ، أسد الغابة : ٤/٦٧ ، حلية الأولياء : ٢/١٢
مشاهير علماء الأصار : ١٦ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣٠٧ ،
المعارف : ٢٧٣ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢/٢٢٨ .
وفي مسنده ابن كَثَيْبَةَ وهو مختلف في اسمه .

(٢) روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : من سَنَّه الحَجَّ أَنْ يُصَلِّيَ الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، والصبح بمسنى ثم يفتد إلى عرفة قَيْتِيلٍ حيث قُضِيَ له ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صَلَّى الظهر والعصر جميعاً ، ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قَضَى الله ، ثم يقف بجمع حتى يُشْفِرَ ، ويدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرَةَ الكبرى حَلَّ له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت (رواه الحاكم . (١)

(من سَنَّه الحج) أي سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه التي يُقْتَدَى بها وَيُحْتَدَى حذوها ، ويعمل الحاج بمقتضاها ، ألا وهي ترك الطيب وعدم استعماله حتى يتم طواف الأفاضة . والله أعلم .

(١) المستدرک ١/٤٦١ .

وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي

** الرواية الثانية **

(٣٩٧)

يُيَاحَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ رِيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . (١)

وهو مروى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، والنخعي

وسالم ، وطاوس ، وعلقمة ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٢)

وسه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٣)

((وحجتهم))

(١) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كتأطيب رسول الله صلى الله

عليه وسلم لإحرامه حين يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (متفق عليه (٤)

في هذا الحديث دليل صريح على جواز استعمال الطيب بعد ربي جمرة

العقبة ، والتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّمَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ

والطيب ؟ فقال ابن عباس أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يَضْمَحُ (٥) رَأْسَهُ بِالْمِشْكِ أَفْطِيبُ ذَلِكَ

(١) عمدة القاري ٤٢٧/٧ .

(٢) الصدر السابق ، طرح التثريب ، ٨٢/٥ .

(٣) اللباب شرح الكتاب ١٩١/١ ، تبيين الحقائق ، ٣٣/٢ ، المجموع

١٧٣/٨ ، فيض الإله المالك ٣٤٩/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله

٢٠٠ ، ٢٢٢ ، المبدع ، ٢٤٣/٣ .

(٤) تقدم تخريجه ، ١٠٥٤ .

(٥) يَضْمَحُ : التَضْمُحُ التَّلَطُّحُ بِالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ .

انظر: النهاية في غريب الحديث ، ٩٩/٣ .

أم لا (١) (رواه أحمد . (٢)

..... *****.....

(١) أَقْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؛ هَذَا اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرِي لِأَنَّ السَّمَاعَ لَا يُسَدُّ أَنْ يَقُولَ نَعَمْ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمِسْكَ أَطِيبٌ الطَّيِّبُ .
انظره : نيل الأوطار ٨١/٥

(٢) مسند أحمد ٢٣٤/١ و ٣٤٤ .
ورواه النسائي في السنن ٢٧٧/٥ وابن ماجه في السنن ١٠١١/٢
والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٥ ، دون نِوَكْرَ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أوله ، أي موقوفا على ابن عباس .
قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قال المنذري إلا أن يحيى
ابن معين وغيره قالوا : يُقال ان الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس .
انظره : نيل الأوطار : ٨١/٥ .

*** المسألة الرابعة ***

تقديم نسك على نسك :

أجمع أهل العِلْم على أن أَعْمَال يوم النحر مرتبه على النحو التالي :
روي جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه - إن وجد - ثم الحَلْق أو التقصير
ثم طواف الإفاضة . (١)

واختلفوا فيمن قَدَّمَ شيئاً منها على شيء ماذا يترتب عليه .

وعن سعيد بن جبيرة في ذلك روايتان : -

*** الرواية الأولى *** (٣٩٨)

أن هذا الترتيب واجب فمن خالفه فَقَدَّمَ بعض هذه الأعمال على بعض لزمه
دم . (٢)

روى الطبري عن سعيد بن جبيرة قال : من قَدَّمَ شيئاً من نُسكه أو آخر
شيئاً أو حَلَق قبل أن يذبح فعلية دم يُهْرِيقه .
وروى أيضا عن سعيد بن جبيرة قال : من قَدَّمَ شيئاً قبل شيء فعلية دم (٣)

(١) المجموع : ١٦٤ / ٨ ، نيل الأوطار : ٥ / ٨٤ .
(٢) المصدران السابقان الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٣٥ - ١٤
معالم السنن للخطابي ٢ / ٢١٧ ، شرح مسلم للنووي : ٥٥ / ٩ ،
اختلاف الصحابة والتابعين مخطوط : ص ٥٦ - الأخير ، شرح السنة
للبنفوي : ٧ / ٢١٤ ، دلائل الأحكام مخطوط : ص ٣٣٥ - ١٤ ، عمدة
القاري : ٢ / ٤٠ ، ٨ / ٢٢٧ ، المغني ٣ / ٤٤٧ ، عون المعبود
٥ / ٤٥٧ ، المحلى : ٧ / ٢٦٣ ، المعاني البديعة مخطوط :
ص ٩٤ - ٢٤ .

(٣) تهذيب الأئثار : ١ / ٣٨٤ .

وهو مروى عن النخعي ، وقتادة .

وهو رواية عن ابن عباس ، والحسن . (١)

وه قال أحمد في رواية ، وأبو حنيفة في غير الطوف . (٢)

((وحجتهم))

١- قوله تعالى : ((وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ))^(٣)

تَمْنَعُ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُحْرِمَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهُ بِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ

أَنْ يَلْتَزِمَ بِالشَّرْطِ فَلَا يَحْلُقُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ . (٤)

٢- رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجَّهِ أَوْ آخَرَهُ

فَلْيَهْرَقْ لَذَلِكَ دَمًا (رواه ابن أبي شيبة . (٥)

قال الطحاوي فهذا ابن عباس يُوجب على من قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ آخَرَهُ

دَمًا وَهُوَ أَحَدٌ مِنْ رُؤْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ

قَدَّمَ وَلَا آخَرَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ إِلَّا قَالَ (لَا حَرَجَ) فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ

مَعْنَى الْإِبَاحَةِ فِي تَقْدِيمِ مَا قَدَّمُوا ، وَلَا فِي تَأْخِيرِ مَا آخَرُوا ، مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِذْ

كَانَ يُوجِبُ فِي ذَلِكَ دَمًا ، وَلَكِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَهُ ، عَلَى أَنَّ الَّذِي

(١) المصدر السابقة .

(٢) الكافي : ١ / ٦١٠ ، الإنصاف : ٤ / ٤٢ ، المبسوط : ٤ / ٦٤

الدر المختار : ٢ / ٥٥٥ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٨١ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٣٢

شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٣٩ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة مخطوط : ص ٢٨٢ - ١٢ ، شرح معاني الآثار

٢ / ٢٣٨ .

وفي سنده إبراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف .

انظره نصب الراية ٢ / ١٢٩ .

فَعَلُّوهُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى الْجَهْلِ مِنْهُمْ بِالْحُكْمِ فِيهِ
كَيْفَ هُوَ ؟ فَعَدَّ رَهِمَ بِجَهْلِهِمْ وَأَمْرَهُمْ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَهُمْ (١)

*** الرواية الثانية ***

(٣٩٩)

يجوز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعضه ، ومن فعل ذلك فلا يترتب عليه
شيء ولا يلزمه دم . (٢)

وهو مروى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور
واسحاق .

وهو رواية عن ابن عباس ، والحسن . (٣)

وبه قال الشافعي . وأحمد في المشهور عنه . وأبو يوسف ومحمد صاحبني
أبي حنيفة . (٤)

((وحيثهم))

١- روي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فسي
حجّة الوداع فَجَعَلُوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فطلقت قبل أن أذبح ؟

-
- (١) شرح معاني الآثار ٢/٢٣٨ .
(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٣٥ - ١٣ ، التمهيد ٧/٢٧٨
المغني ٣/٤٤٦ ، عمدة القاري : ٨/٢٢٧ ، ٢٤١ ، المعاني
البديعة مخطوط ص ٩٤ - ٢٠ .
(٣) المصادر السابقة ، شرح السنة للبغوي : ٧/٢١٣ ، تهذيب الآثار
للطبري : ١/٣٨٥ .
(٤) روضة الطالبين ٣/١٠٢ ، مغني المحتاج : ١/٥٠٣ ، ٥٠٤
مسائل أحمد لأبي داود : ١٣٣ ، المغني : ٣/٤٤٧ ، الهداية
٢/٥٢٩ ، إرشاد الساري إلى مناسك الكملأ علي القاري : ٢٤٠

قال (اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟
قال ، ام ولا حرج ، فما سُئِلَ يومئذ عن شيءٍ قَدَّمَ ولا أُخْرِيَ إلا قال افعل
ولا حرج) متفق عليه . (١)

٢- روي عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فعهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس ، فجاءه رجل فقال
يا رسول الله إني خلقت قبل أن أذبح ؟ قال (لا حرج) ثم جاءه آخر فقال
يا رسول الله إني نحرت قبل أن أرمي ؟ قال (لا حرج) فما سُئِلَ يومئذ عن
شيءٍ قَدَّمَ قبل شيءٍ إلا قال (لا حرج) رواه ابن ماجه . (٢)

-
- (١) صحيح البخاري ٢/٢١٥ ، صحيح مسلم ٢/٩٤٨ ، الموطأ ١/٤٢١
سنن الترمذي : ٢/١٩٩ ، المنتقى لابن الجارود : ١٢٤
- (٢) سنن ابن ماجه : ٢/١٠١٤ ، سنن الدارمي ٢/٥٧ ، السنن الكبرى
للبيهقي ٥/١٤٣ ، موارد الظمان : ٢٥٠
وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

الراجح من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الأولى التي تقضي
بوجوب الدّم على من قَدَّمَ شيئاً من أعمال يوم النحر على شيءٍ لأنها
منقولة عنه بالأثر من طريقين رجالهما ثقات بخلاف الرواية الثانية فهي
خالية من الأثر . والله الهادي إلى الحسنى .

*** المسألة الخامسة ***

يوم الحج الأكبر :

يوم النَّحْرِ هو يوم الحج الأكبر .

(٤٠٠) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى الطبري عن سليمان الشيباني قال : سمعت سعيد بن جبير

يقول : الحج الأكبر يوم النحر . (٢)

وهو مروى عن علي ، وأبي موسى الأشعري ، وعبدالله بن أبي أوفى

وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وابن المسيب ، وعبدالله بن شداد بن

الهاد ، والنخعي ، ومجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، والسدي والزهري (٣)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

((وحجتهم))

(١) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف

(١) التمهيد : ١٢٥/١ ، معالم التنزيل ١١٢/٤ ، تفسير القرآن

العظيم : ٣٣٥/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٠/٣ ، التفسير الكبير

للفخر الرازي ٢٢١/١٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٩٦/١

زاد المسير في علم التفسير ٣٩٦/٣ ، المحلى : ١٧١/٧ . ٠٠٠

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥١/١٠ (غير محقق) ورواه

ابن أبي شيبة في المصنف ص ٢٩٤ - ٨ مخطوط . وانظر : الدر

المنثور : ١٢٨/٤ . ٠

(٣) المصادر السابقة ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٩٨/٢ ، لبيب

التأويل في معاني التنزيل ٤٩/٣ . ٠

(٤) التمهيد : ١٢٦/١ ، المجموع : ١٦٩/٨ ، المغني : ٤٤٦/٣ . ٠

كشاف القناع : ٤٧٢/٢ ، ٥٨٦ . ٠

يوم النَّحْر بين الجَمَرَات في الحَجَّة التي حَجَّ فقال أي يوم هذا قالوا : يسوم
النحر قال هذا يوم الحج الأكبر (رواه أبو داود . (١)

٢- رُوِيَ عن علي رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم
عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر (رواه الترمذي . (٢)

(١) سنن أبي داود : ٤٨٣/٢ ، سنن ابن ماجه : ١٠١٦/٢ ، السنن
الكبرى للبيهقي : ١٣٩/٥ ، ورواه البخاري تعليقا في صحيحه
٢١٧/٢ .

(٢) سنن الترمذي ٢١٦/٢ ، ٣٣٨/٤ ، الدر المنثور : ١٢٧/٤
وروي موقفا على علي رضي الله عنه .
قال الترمذي : هذا أصح من الحديث الأول - أي الموقوف أصح من
المرفوع - ورواية ابن عيينه موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق
مرفوع .

**** المسألة الأولى ****

الأيام المعدودات :

قال تعالى : ((وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)) (١) (٢)
أجمع فقهاء الأئمة والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد
بالذكر التكبير لكل أحد خصوصا في أدبار الصلوات ، يكبر تكبيرا ظاهرا
في هذه الأيام . (٣)

واختلف أهل العلم في تحديد هذه الأيام .

(٤٠١) ومذهب سعيد بن جبير أنها أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد
يوم النحر ، وهي أيام ربي الجمار يكبر فيها في أدبار الصلوات وعند
الربي مع كل حصة يرمي بها جمرة من الجمار . (٤)

وهو مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومجاهد والنخعي
والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والسدي
(٥)

(١) قيل لهذه الأيام معدودات لقلتها . قال الزجاج (معدودات)
يستعمل كثيرا للشيء القليل ، كما يقال دُرَيْهَمَات .
قال تعالى : ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)) سورة
يوسف آية ٢٠ .
انظره أحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٣ ، زاد المسير في علم التفسير
٢١٨/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٠٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٢/١ .

(٤) الأوسط لابن المنذر مخطوط ، ص ٢٢٣ - ١٢ ، تفسير القرآن العظيم

٢٤٥/١ ، المحلى : ٤٣٤/٧ .

(٥) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحصي مولاهم أبو عبد الله الكوفي .

والضحاك ، وإسحاق . (١)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٢)

((وحجتهم))

١- رُوي عن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أيام التشريق أيام أكل وشرب ويُذكَرُ لله) رواه مسلم . (٣)

٢- رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (أيام التشريق أيام طُعمَ وَذِكرُ الله) رواه أحمد . (٤)

(=) إمام كبير ، وحافظ عظيم ، هو مُحَدِّث الكوفة في زمانه ، وعالمها نسي

عصره أجمع أهل العلم على توثيقه وإتقانه والإحتجاج به .

قال الشعبي : ابن أبي خالد يَزِدُّ العِلْمَ ازْدِادًا .

توفي سنة ست وأربعين ومائة من الهجـرة .

انظر ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٣٤٤ / ٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٥٣ / ١ ، تذهيب

التهذيب مخطوط ١ / ٦٣ ، الكامل في التاريخ ٥ / ٥٧٢ ، سير

أعلام النبلاء ١٧٦ / ٦ ، شذرات الذهب : ٢١٦ / ١ .

(١) الأوسط لابن المنذر مخطوط ٢٢٣ ، تفسير القرآن العظيم

١ / ٢٤٥ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤ / ٢٠٨ - ٢١١

(محقق) زاد المسير في علم التفسير ١ / ٢١٨ ، الدر المنثور

١ / ٥٦٢ - ٥٦٤ .

(٢) شرح الخرشي ٢ / ٣٣٩ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٦٢ ، روضة

الطالبين ٣ / ١٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠٥ ، المغني ٢ / ٣٩٤

مطالب أولي النهي : ١ / ٨٠٥ .

(٣) تقدم تخريجه راجع : ٩٧٧ .

(٤) مسند أحمد ٢ / ٢٢٩ ، شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٤٥ ، جامع البيان

عن تأويل آي القرآن ٤ / ٢١١ .

قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

انظر : تحقيق مسند أحمد : ١٢ / ٧١٣٣

أوضح الطبري أنّ المراد بِذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَمَا ظَلَمَا هُوَ
الذِّكْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ فِي الْآيَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ (١)

... ❦ ...

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٢١٤ ء ٢١٥ (محقق)

**** الفرع الأول ****

وقت الرمي :

- الحاج لا يرمي الجِمار الثلاث أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس
(٤٠٢) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)
روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عثمان قال : رأيت سعيد بن جبير
يَتَحَيَّن (٢) زوال الشمس فيرمي الجِمار . (٣)
وهو مروى عن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وابن عمر ، وطاس
وعطاء ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٤)
وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . وأبو حنيفة في المشهور (٥)
((وحجتهم))

١- رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ص ١٢٧ - ٢٢ ، كتاب الأنوار
لأبي يوسف : ٩٣ .
(٢) يَتَحَيَّن : على وزن يَتَفَقَّل من الحِين وهو الزَّمان ، أي يراقب الوقت .
انظره عمدة القاري ٨ / ٢٥٨ .
(٣) المصنف مخطوط ، ص ٢٤١ - ١٤
(٤) المصدر السابق ، الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١٢٧
المجموع : ٨ / ٢٢٦ ، المغني : ٣ / ٤٥١ .
(٥) المدونة ١ / ٤٢٣ ، الشرح الصغير ١ / ٢٨٢ ، حاشية الشرقاوي على
تحفة الطلاب ١ / ٥٠٣ ، إعانة الطالبين ٢ / ٣٠٦ ، دقائق أولسي
النهي ٢ / ٦٦ ، الفروع ٢ / ٤٠٤ ، الهداية ٢ / ٤٩٩ ، البحر
الرائق : ٢ / ٣٧٤ .

- الجمرة يوم النحرُضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) رواه مسلم (١)
- ٢- زوي عن وَبَرَةَ قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى آزبي الجمار؟
قال : (إذا رَمَى إِمَامُكَ فَأَزِمَهُ ، فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَّحِينَ فإِذَا
زالت الشمس رمينا) رواه البخاري . (٢)

(١) صحيح مسلم ٩٤٥/٢ ، سنن الترمذي : ١٩٠/٢ ، سنن ابن ماجه
١٠١٤/٢ ، المنتقى لابن الجارود : ١٧١

(٢) صحيح البخاري ٢١٧/٢ ، سنن أبي داود ٤٩٦/٢ ، الموطأ
٤٠٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٤٨/٤

*** الفرع الثاني ***

الربي قبل صلاة الظهر :

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَبِي الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

(٤٠٣) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

يدلُّ له الأثر المتقدم - رأيت سعيد بن جبير يتحنن بزوال الشمس . -

وروي ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْسِ رَوَاهُ

العقبية . (٢)

وه قال الشافعي وأحمد . (٣)

((وحجتهم))

١- حديث ابن عمر المتقدم (كَمَا تَتَحَنَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينًا) (٤)

فكانوا يُرَاقِبُونَ الرِّقَّةَ حَتَّى إِذَا أَمْزَلَتِ الشَّمْسُ رَمَوْا بِهَا سِرَّةً ، وَمَقَادَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا

لَا يَحْمَلُونَ قَبْلَ الرَّبِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم كان

يربي الجمار إذا زالت الشمس ، قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ

رواه ابن ماجه . (٥)

(١) كتاب الآثار لابن يوسف : ٩٣

(٢) المصنف مخطوط ، ص ٢٨٢ - ١٣

(٣) مخني المحتاج : ٥٠٧/١ ، فيض الإله المالك : ٣٥٠/١ ، كشف

القناع : ٥٩١/٢ ، الإنصاف : ٤٥/٤ .

(٤) تقدم راجع : ١٢٥٧ .

(٥) سنن ابن ماجه : ١٠١٤/٢ ، المعجم الكبير للطبراني : ٣٩٥/١١

٣٩٧ ، وفي سنده إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو شيبة الكوفي

قال فيه بعض أهل العلم هو ضعف الحديث ، وقال البعض الآخر

متروك الحديث .

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٤٨/٢

*** المسألة الثالثة ***

الوقوف عند الجَمرة الصغرى والوسطى :

يُزَيِّى الحاج في أيام التشريق الجِمار الثلاث الصغرى ، والوسطى والكبرى
وَمُسْنٌ له أن يَقِفَ بعد رَوي الجَمرة الصغرى - وهي التي تلي مَسْجِد الخَيْف
يَذُكُر الله ويدعوه سبحانه وتعالى وَيُطِيل الوقوف عندها ، ثم يَزِي الجَمرة
الوسطى ويقف عندها كالأولى ، ثم يَزِي الجَمرة الكبرى - جَمرة العقبة -
وَيَنْصَرِف ولا يقف عندها .

(٤٠٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت سعيد بن جبير
وابراهيم ، وطاوس يُطِيلون القيام عند الجِمار . (٢)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد ، وطاوس
والنخعي ، وأبي ثور ، وإسحاق . (٣)
وسه قال الأئمة الأربعة . (٤)

((وحجتهم))

١- رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يَزِي الجَمرة الدُنْيَا بسبع

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٢٢-١٥ ، كتاب الآثار لأبي يوسف
٠٩٣

(٢) المصنف مخطوط : ص ٢٢٠ - ٣ .

(٣) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٢٢ ، كتاب الآثار لأبي يوسف : ٠٩٣
المجموع : ١٢٢/٨ ، عمدة القاري : ٠٢٦٣/٨

(٤) المبسوط : ٦٧/٤ ، الإختيار لتعميل المختار ١٥٤/١ ، حاشية
الدسوقي ٥٢/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٥٣ ، روضة الطالبين
١١٠/٣ ، عمدة السالك : ١٠٥ ، مسائل أحمد لأبي داود : ١٠٥
المقنع : ٠٤٦٢/١

حصيات يكبر على إثر كل حصة ، ثم يتقدّم حتى يُسهل (١) فيقوم مستقبل
القبلة ، فيقوم طويلا ويدعوه ويرفع يديه ، ثم يربي الوسطى ثم يأخذ ذات
الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ويدعوه ويرفع يديه
ويقوم طويلا ، ثم يربي جَمرة ذات العقبة (٢) من بطن الوادي ، ولا يقف
عندها ، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها
رواه البخاري . (٣)

(١) يُسهل : أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المنبسط السذي
لا ارتفاع فيه .

انظره عمدة القاري : ٢٦٣ / ٨ .

(٢) جَمرة ذات العقبة : هو نحوه قوله (يانساء المؤمنات) أي يأتي الجمرة
ذات العقبة)

انظره فتح الباري : ٥٨٣ / ٣

(٣) صحيح البخاري : ٢١٨ / ٢ ، ٢١٩ ، صحيح ابن خزيمة ٣١٧ / ٤

٣١٨ ، سنن النسائي ٢٧٦ / ٥ ، ٢٧٧ ، السنن الكبرى للبيهقي

١٤٨ / ٥ ، الفتح الرباني : ٢١٩ / ١٢

*** المسألة الرابعة ***

وقت النفر من منى :

يُتاح للحاج أن يتعجّل في النفر من منى بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام النحر إن خرج منها قبل غروب الشمس .
فإن غابت وهو فيها لزمه المقام بها ، ومن ثم رَمَى الجِمارِ الثالث من الفد .

(٤٠٥) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه صَلَّى الظهر يوم النفر وراء

العقبية . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر
ابن زيد ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن ، وهكرسة
والشعبي ، وقتادة ، ومعاوية بن قررة ، والثوري ، والسدي ، وأبي العالية
واسحاق . (٣)

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد . (٤)

-
- (١) كتاب الأثار لابن يوسف : ٩٤ .
(٢) تقدم راجع : ١٢٥٨ .
(٣) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٣٦ ، جامع البيان عن تأويل
آي القرآن ٤/٢١٥ - ٢٢٠ (محقق) أحكام القرآن للجصاص :
٣١٧/١ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٧/٢ - ٨ ،
الدر المنثور : ٥٦٦/١ - ٥٦٨ .
(٤) الفواكه الدواني ١/٤٢٥ ، شرح منح الجليل : ١/٤٩٥ ، فيض
الإله المالک ١/٣٥٣ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ١/٤٧٧ ،
مسائل أحمد لإسحاق : ١/١٧٧ ، الإقناع : ١/٣٩٤ .

((وحجتهم))

مم

١- قوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
لِئِنْ اتَّقَى) (١)

أَباح سبحانه وتعالى التفر في اليوم الثاني من أيام منى ، فينفر الحاج في
اليوم الثاني من أيام التشريق ، وُزِع عنه الإثم في ذلك ، فلا إثم عليه في
تَعَجُّله ، إن كان قد اتقى الله في حجة فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه
وفعل فيه ما أمره الله بفعله ، وأطاعه بأداء ما كلفه به من حدود .

كما أباح له التأخر إلى اليوم الثالث من أيام التشريق ، ونفى عنه أيضا
الإثم في تأخره لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأخطائه ، إن كان اتقى الله
في حجه بأداء حدوده وشعائره .

وَبَرَّ سبحانه وتعالى بهذا التقسيم اهتِماما وتأكيدا لحكم التفر ، وأبطل
ما كان يَفَعَله بعض العرب . فكان منهم من يذم المتعجل ، وبالعكس ،
فكان كل واحد من الفريقين يعمى على الآخر فَعَله ، كان المتأخري يرى أن
التعجل مخالفة لسنة الحج ، وكان المتعجل يرى أن التأخر مخالفة لسنة
الحج ، فبين الله تعالى أن لا عيب في واحد من القسمين ولا إثم ، فإن شاء
تعجل وإن شاء لم يتعجل . (٢)

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٠٣ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٢٢٢ (محقق) التفسير الكبير
للغفر الرازي ٥/٢١٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٣

(١)

٢- رُوي عن عبدالرحمن بن يعمر الدثلي رضي الله عنه قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال (الحج عرفة) من جاء ليلة جَمَعَ قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجّه ، أيام منى ثلاثة أيام من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، ثم أرذف رجلاً فجعل ينادي بها (رواه النسائي . (٢))
أوضحت الآية الكريمة ، والحديث الشريف أنّ التعجل من منى إنما يباح في

-
- (١) عبدالرحمن بن يعمر الدثلي أبو الأسود .
صحابي ، أصله مكي وسكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم حديث (الحج عرفة) وغيره .
وانفرد بالرواية عنه بكبير بن عطاء الليثي ، وتوفي بخراسان .
انظر ترجمته في :
الإصابة ٢١٧/٤ ، أسد الغابة ٥٠٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات
٣٠٦/١/١ ، الجرح والتعديل ٢٩٨/٥ ، الكاشف ١٩٢/٢
- (٢) سنن النسائي : ٢٦٤/٥ ، ٢٦٥ ، سنن ابن ماجه : ١٠٠٣/٢ ،
سنن الدارمي : ٥٩/٢ ، مسند أحمد : ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، السنن
الكبرى للبيهقي : ١٥٢/٥ ، ١٧٣ ، مسند الطيالسي : ١٨٥
قال سفيان بن عيينه : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .
انظره سنن الترمذي : ١٨٨/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١١٦/٥
وقال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه .
انظره سنن ابن ماجه : ١٠٠٣/٢
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يُخرجاه .
انظر المستدرک ٢٧٨/٢
ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک : ٤٦٤/١
وصححه السيوطي في الجامع الصغير : ١٥١/١ .

نفس اليوم وهو اسم للنهار، فمن غرّبت عليه الشمس، وأدركه الليل وهو لم
يتنفر فلا ينفر، لأن تعجّله إذاً لا يكون في نفس اليوم الذي هو النهار، وإنما
يكون في الليل وهو ما لم يرد بإباحته نص (١).

.....

*** المسألة الخامسة ***

حكم التحصيب : (١)

اتفق الفقهاء على أن النَّزُولَ بِالْمَحْصَبِ (٢) ليس بواجب على الحاج (٣)

واختلفوا هل هو سنة يستحب فعله أو لا ؟

وعن سعيد بن جبير في ذلك روايتان :-

*** الرواية الأولى *** (٤٠٦)

يُستحب للحاج إذا فرغ من أعمال حجّه وقصد مكة أن ينزل بالمحصب (٤)

روى ابن أبي شيبة عن يزيد قال : حججت مع سعيد بن جبير فلما نفرنا

(١) التحصيب : هو النزول في المحصب إذا نفر الحاج من منى إلى مكة

للتوديع ، ويهجع بهذا المكان ساعة ، ثم يدخل مكة إن شاء أقام بها ،
وإن شاء طاف للوداع ثم غادر إلى بلده .

(٢) المحصب : بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة هو مكان ممتدع بين
الجبل الذي عنده مقبرة أهل مكة إلى الجبل الذي يُقَالُ له ، مُصْعِدَا
في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي ، وليست
المقبرة منه ، وهو إلى منى أقرب منه إلى مكة ، وهو بطحاء مكة ، وخيف
بني كنانة - والخيف هو الوادي ، وأصله ما انحدر عن الجبل وارتفع
عن المسيل .

وكانت قريش قد تقاسمت - تعاهدت - على بني هاشم ، وبني المطلب
الأيثاكيهونم ولا يبايعونهم ويمثلون على مقاطعتهم حتى يتسلموا إليهم
النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : مشارق الأنوار ١/٢٠٤ ، ٢٥٠ ، شفاء الغرام : ١/٣١٣

لسان العرب : ١/٣١٩ .

(٣) المجموع : ٨/١٩٦ .

(٤) عمدة القاري ٨/٣٠ ، المعاني البديعة مخطوط : ص ٩٥ - ٩

- أتينا الأبطح حين أقبلنا من منى . (١)
وهو مروى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، والنخعي وطاوس (٢)
وه قال الأئمة الأربعة . (٣)
((وحجتهم))

١- روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري . (٤)

٢- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، نحن نازلون غدا بخييف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر (٥) وذلك (٦) أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم

-
- (١) المصنف : مخطوط : ص ١٢٢ - ٧
(٢) عمدة القاري ٣٠ / ٨ ، المعاني البديعة مخطوط : ص ٩٥ ، نيسل الأوطار ٩٦ / ٥ ، تحفة الأحوزي : ٦٧٠ / ٣ .
(٣) الدر المختار : ٥٢٣ / ٢ ، فتح القدير ٥٠٢ / ٢ ، شرح الخرشي ٣٤١ / ٢ ، ٣٤٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠ / ٢ ، حاشية القليوبيسي ١٢٤ / ٢ ، فيض الإله المالک : ٣٥٤ / ١ ، مطالب أولي النهى ٤٣٥ / ٢ الإقناع : ٣٩٤ / ١ .
(٤) صحيح البخاري ٢٢٠ / ٢ ، صحيح ابن خزيمة : ٣٢١ / ٤ ، المنتقى لابن الجارود : ١٧٦ ، سنن الداربي : ٥٥ / ٢ .
(٥) تقاسموا على الكفر ، تماهدوا وتحالفوا على قتل النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم الإشارة إلى ذلك .
انظره النهاية في غريب الحديث : ٦٢ / ٤ ، ٦٣ .
(٦) آخر الحديث مُدرج من قول الزهري .
انظره فتح الباري : ٤٥٣ / ٣ .

وَبِنِي الْمَطْلَبِ أَنْ لَا يَنْتَهِكُوا حُكْمَهُمْ وَلَا يَنْتَهِكُوا حُكْمَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَحْصَبِ (متفق عليه) . (١)

(٤٠٧) *** الرواية الثانية ***

النُّزُولُ بِالْمَحْصَبِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ . (٢)

وهو مروى عن عائشة ، وابن عباس ، وأسامة ، وهشيرة بن الزبير (٣)

((وحجتهم))

١- رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلَ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ (متفق عليه) . (٤)

٢- رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (متفق عليه) . (٥)

-
- (١) صحيح مسلم : ٩٥٢/٢ ، صحيح البخاري : ١٨١/٢ ، ١٨٢ ، سنن أبي داود : ٥١٥/٢ ، مسند أحمد : ٢٣٧/٢ ، ٥٤٠ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٦٠/٥ ، (٢) المغني : ٤٥٧/٣ ، عمدة القاري : ٢٢٤/٨ ، (٣) المصدران السابقان ، فتح الباري : ٥٩١/٣ ، شرح السنة للبخاري : ٢٣١/٧ ، (٤) صحيح مسلم : ٩٥١/٢ ، صحيح البخاري : ٢٢١/٢ ، سنن الترمذي : ٢٠٢/٢ ، سنن ابن ماجه : ١٠١٩/٢ ، مسند أحمد : ٤١/٦ ، ١٩٠ ، ٢٣٠ ، (٥) صحيح البخاري : ٢٢٢/٢ ، صحيح مسلم : ٩٥٢/٢ ، المسند الحميدي : ٢٣٢/١ ، صحيح ابن خزيمة : ٣٢٤/٤ ، سنن الدارمي : ٥٤/٢

الراجح من مذهب سعيد بن جبير هو الرواية الأولى السني فليس استحباب النزول بالمحصب ، لأنها منقولة عنه بالأثر ، وهو وإن كان في سنده بعض الضعف إلا أنه يتأيد بالمصادر التي نقلت القول عن سعيد رحمه الله فيترجح بها على الرواية الثانية ، والله الهادي إلى الصواب .

تمهيد :

الهُدَى بالتخفيف لغة أهل الحجاز والهُدَى بالثقل على فعمل لغة بني تميم وسفلي قيس ، وقد قُرئ بالوجهين جَمِيعاً ، وهو ما يُهْدَى إلى مكة من النَّعم وغيره من مال أو متاع . والعرب تُسمي الإبل هُدًى ويقولون كَمْ هُدَى بني فلان يعنون الإبل - سُمِّيت هُدًى لأنها تُهْدَى إلى البيت - . (١)

وشرعاً : ما يُهْدَى إلى الحرم من النَّعم وغيره . (٢) والهُدَى شَعيرة من شعائر الحج وهو اسم لِحَيوان يُهْدَى إلى الحرم قُرْبَةً لله ليُذبح فيه باسم الله وَيُطْعَم منه الفقير والمسكين ، وقد حَثَّ القرآن الكريم عليه ونَوَّه بشأنه وطلب الإخلاص فيه والمحافظة عليه . ويشترط أن يكون سَلِيمًا من كل عيب مثل الأضحية من اعتبار السن والآن يكون به عَرَج ولا عَوْر ، ولا مَرَض . (٣) والتَّقَرُّب إلى الله بذبح الهُدَى في الحرم وإطعام الفقراء منه شُرْعة قد يمسه تَعَبُّد الله بها عِبَادَه الأولين .

وفيهما إحياء لِسُنَّة إبراهيم ، وتذكير بنعمة الله عليه وعلى الناس بِفِعْدَاهُ ولِسدِّه إسماعيل من الذَّبْح الذي ابتلاه الله به ، إظهاراً لقوة إيمانه . وقد أرشد القرآن الكريم إلى الروح التي يَتَقَبَّلُ به الهُدَى وأنه رُوح الإخلاص وَتَقْوَى الله ، شَأْن كل التَّكْلِيف ، مَبِينًا أنه لا تكفي فيه الصورة بل لابد من المعنى الذي تَنْطَوِي عليه القلوب . (٤) قال تعالى : ((لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ)) (٥)

(١) لسان العرب : ٣٥٩ / ١٥ .

(٢) كشف القناع : ٦١٥ / ٢ .

(٣) حاشية رد المحتار : ٦٤٧ / ٢ .

(٤) العبادات الإسلامية لبدران أبو العينين : ٢٣٦ .

(٥) سورة الحج : آية : ٣٧ .

**** المسألة الأولى ****

نوعية هدي الإحصار والتمتع :

المختص والتمتع على كل منهما هدي ينحصره .

واختلف الفقهاء في هذا الهدي م يكون ؟

ونقل عن سعيد بن جبير في ذلك روايتان : -

**** الرواية الأولى **** (٤٠٨)

هدي الإحصار والتمتع لا يكون إلا من الإبل والبقر فقط دون ما سواهما
من بهيمة الأنعام . (١)

وهو مروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وسالم ، والقاسم ، وهروبة بن الزبير (٢)

وكره مالك في رواية الهدي من الغنم وإن كانت تجزئ . (٣)

((وحجتهم))

١- قصة إحصار الرسول صلى الله عليه وسلم في الحدائبية فإنه لم يُنقل عن

أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة وإنما ذبحوا الإبل والبقر . (٤)

زوي عن جابر رضي الله عنه قال : تحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) رواه مسلم . (٥)

-
- (١) تفسير القرآن العظيم : ٢٣٢/١ ، عمدة القاري : ٣١٩/٨
(٢) المصدران السابقان ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣١/٤
٣٢ (محقق) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٥٤٣/١ ،
الدر المنثور ٥١٢/١ .
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٢/١ ، ٣٤٩ ، بلغة السالك ٣٠١/١
(٤) تفسير القرآن العظيم : ٢٣٢/١ ، عمدة القاري : ٥٠٣١٩/٨
(٥) صحيح مسلم : ٩٥٥/٢ ، سنن الترمذي : ١٩٤/٢ ، سنن
ابن ماجه : ١٠٤٧/٢ ، سنن الداربي : ٥٠٧٨/٢

٢- روي عن جابر رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَيِّبِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مَنًا فِي بَدَنَةِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . (١)

أشار جابر رضي الله عنه إلى اشتراكهم في الإبل والبقر من الهدي ، ولم يذكُر أَنَّهُمْ دَبَّحُوا شَيْئًا مِنَ الْغَنَمِ هَذَا لَهُمْ ، فَيَكُونُونَ قَدْ اقْتَصَرُوا عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي هَدْيِهِمْ .

٣- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كما على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْهَدْيِ فِينَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ) . (٢)

(٤٠٩) ** الرواية الثانية **

الهدي الواجب في الإحصار والتمتع شاه . (٣)
وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وطاوس والنخعي والحسن ، وأبي العالية ، والشعبي ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان . (٤)

(١) صحيح مسلم ١/٢٠٥ ، سنن أبي داود : ٣/٢٣٩ ، سنن النسائي ٧/٢٢٢ ، مسند أحمد : ٣/٣٧٨ .

(٢) مجمع البحرين في زوائد المعجمين مخطوط : ٢/ص ١٤٧ - ٢٢
قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري وشعبة انظر : مجمع الزوائد : ٣/٢٢٦ .

(٣) القرى لقاصد أم القرى : ٥٣٢ ، زاد المسير في علم التفسير ١/٢٠٥ .

(٤) المصدران السابقان . تفسير القرآن العظيم : ١/٢٣١ ، معالم التنزيل ١/٤٤٩ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ١/٢٥٥ .

وه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك فسي

رواية . (١)

((وحجتهم))

١- قوله تعالى ((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ))

تَفَعَّلَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٢)

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب ما استيسر من الهدي ، وذلك على ما تيسر للمهدي ، ولم يحدد نوع الهدي ، فجاز أن يهدي ما تيسر من بهيمة الأنعام . والشاة تدخل تحت النص فتجزئ هديا .

٢- تروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنما ييم النحر في أصحابه وقال : (اذبحوها لغمرتكم فإنها تجزي عنكم فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس (٣)) رواه أحمد . (٤)

(١) الدر المختار ٢/٦١٤ ، الإختيار لتعليل المختار ١/١٧٢ ، نهاية المحتاج ، ٣/٣٢٦ ، حاشية الشراوي على تحفة الطلاب ١/٥٠٩ ، ٥١٠ ، كشاف القناع ٢/٦١٥ ، المغني ٣/٣٥٨ ، ٤٦٩ ، المدونة ١/٣٨٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ، ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ، ١٩٦ .

(٣) التيس ، الذكر من المعز والجمع أتياس وأتيس .

وقال أبو زيد ، إنا أتى على ولد المعز سنة فالذكر تيس والأنثى عنز .
انظره لسان العرب ، ٦/٣٣ ، ٣٤ .

(٤) مسند أحمد ، ١/٣٠٧ .

قال الهيثمي ، رجاله رجال الصحيح .

انظره مجمع الزوائد ، ٣/٢٢٦ .

*** المسألة الثانية ***

تقليد (١) الهدى وإشعاره :

- اتفق الفقهاء على أن الإشعار لا يكون في الغنم لِضَعْفِهَا ولأن صوفها
أو شعرها يشتر موضع الإشعار .
ويرى الجمهور منهم استحباب الإشعار في الإبل . (٢) (٣)
واختلفوا في الهدى من البقر هل تُقلد أو تُشعر .
(٤١٠) وذهب سعيد بن جبيران البقر تُقلد ولا تُشعر . (٤)
روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيران قال : البقر تُقلد ولا تُشعر (٥)

-
- (١) التقليد : هو أن يُعلّق في عنق الهدى نعل أو جِلْدَة أو شبيه ذلك
علامة له أنه هدى قال الفرزدق :
عَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمَصَلَى . . وَأَفْنَأَقِ الْهَدَى مَقْلَدَاتِ
انظر : مشارق الأنوار ١٨٤/٢ ، لسان العرب : ٣/٣٦٧ .
(٢) لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهري بندي الحليفة ، ثم دعا بِنَأَقَتِهِ فَأَشَعَرَهَا
فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ
رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى التَّبِيدِ أَهْلًا بِالْحَجِّ ()
انظره صحيح مسلم ٩١٢/٢ ، سنن أبي داود : ٣٦٣/٢
سنن ابن ماجه : ١٠٣٤/٢ .
(٣) الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٢/١ ، فتح الباري : ٥٤٤/٣ ، ٥٤٥
(٤) فتح الباري ٥٤٥/٣ ، الإشراف لابن المنذر مخطوط : ١٠١ - ١١
عمدة القاري ٢٠٠/٨ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط : ١٠٢ - ٢
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/٦ ، المحلى : ١٣٧/٧ ، المعاني
البدیعة مخطوط : ٩٦ - ٢٣
(٥) المصنف : ٥٦/٤

وسه قال مالك في التي لا سَنَام لها . (١)

((ولعلَّ حَجَّةَ سعيد))

أَنَّ الْأَكْثَرَ الْغَالِبَ فِي الْبَقَرَاتِ تَكُونُ بِدُونِ سَنَامٍ ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ
فَإِنَّهَا تَمْلَأُ وَلَا تُشَعِّرُ ، فَخَرَجَ حُكْمُهُ عَلَى الْأَكْثَرِ الْغَالِبِ دُونَ مَا قَلَّ وَتَسَدَّرَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

.....

(١) شرح الخريشي ٢/٣٨٢ ، ٣٨٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة :
٠٣٤٨/١

*** المسألة الثالثة ***

بحث الهدى مع رجل إلى مكة

اتفق أهل العلم على أنّ من قلّد بُدنه على نية الإحرام وساقها أتته
يصير مُحْرِمًا . (١)

فإن بحث بالهدى ولم يَمُقه بنفسه فقد اختلف فيه العلماء .
(٤١١) وقد ذهب سعيد بن جبيران من أرسل هديا إلى الحريم المكسي
وهو جالس في بلدته لزمه إذا قلّده أو أشعره أن يَجْتَنِبَ ما يجتنبه المُحْرِمِ
حتى يَنَحْرَ هديّه . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيران أنه رأى رجلا قد قلّد فقال
آتا هذا فقد أحرم . (٣)

وهو مروى عن عمره وهلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقيس بن سعد
وابن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين . (٤)

((وحجتهم))

مازوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كُنْتُ عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فقد قَمِيصَه من جَنِيه حتى أَخْرَجَه من رِجْلِيه ، فنظر القوم

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠ / ٦ .
 - (٢) شرح مسلم للنووي ٧٠ / ٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٧ / ١ ،
عمدة القاري ٢٠٢ / ٨ ، ٢٠٣ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٤١ / ٦ ، عون المعبود ١٧٩ / ٥ .
 - (٣) المصنف مخطوط ، ص ٥٣ - ٢
 - (٤) المصادر السابقة ، طرح التشريب ١٥٤ / ٥ ، فتح الباري
٥٤٦ / ٣ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أمرت بيّدني التي بعثت بها
أن تقلد اليم وتشمع اليم على ما كذا وكذا ، فلبست قميصا ونسيت فلم
أكن أخرج قميصي من رأسي ، وكان قد بعث بيّدنه من المدينة وأقسام
بالمدينة (رواه أحمد . (١)

(١) تقدم تخريجه راجع ١٠٧٠٠ و ١٠٧١

*** المسألة الأولى ***

وَضْعُ عَلَامَةٍ عَلَى الْهَدْيِ الْعَاطِبِ (١)

يُسْتَحَبُّ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ وُضُوعِهِ مَحَلَّهُ ، ثُمَّ نَزَحَ عَنْهُ
صَاحِبُهُ ، أَنْ يَضَعَ تَعَلُّقَ الْهَدْيِ الْمَقْلَدِ فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهَا صَفْحَتَهُ
لِيَعْرِفَ الْفُقَرَاءُ أَنَّهُ هَدْيٌ وَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ . وَتَكُونُ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى الْإِذْنِ بِالْأَكْلِ
مِنْ هَذَا الْهَدْيِ .

(٤١٢) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

وهو مروى عن ابن عباس ، وابن المسيب ، وعطاء . (٣)

وبه قال الأئمة الأربعة . (٤)

((وحيثهم))

(٥) ما زوي عن ابن عباس أن نذوبيا أبا قبيصة رضي الله عنهم حدثته أن

(١) عَطِبَ الْهَدْيُ : هَلَكَ وَمُوتَ ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ بِهِ عَنْ آفَةٍ تَتَمَتَّرُ بِهِ تَمَنَعُهُ عَنِ

السَّيْرِ وَيُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهَا التَّهْلَاكُ فَيُنْفِرُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُضِيٌّ إِلَى الْهَيْسَلِكِ

انظره مشارق الأنوار ٢/٨١ ، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٥٦

(٢) المنفني ٣/٥٣٧

(٣) المحلى ٧/٤٢١

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٦١٧ ، الإختيار لتعليل المختار ١/١٧٤

شرح الخرشبي ٢/٣٨٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٥٠

المهذب ١/٣١٥ ، روضة الطالبين ٣/١٩٠ ، مطالب أولي

النهي ٢/٤٨٤ ، المبدع ٣/٢٦١

(٥) هو : ذُوَيْبُ بْنُ حَلْحَلَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَلَيْبِ بْنِ الْخَزَاعِسِيِّ أَبُو قَبِيصَةَ .

صحابي جليل كان صاحب بَدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد معه

فتح مكة ، وكان يسكن قديداً ، وله دار بالمدينة ، وهاش إلى زمن

معاوية رضي الله عنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَبْعَثُ معه بالبُدن ثم يقول إن عَطَسَ
منها شيءٌ فَخَشِيتُ عليه موتاً ، فأنحرها ثم اغْمَسَ نعلها في دمها ثم اضرب
به صفحاتها ولا تَطْعَمُهَا أنت ولا أحدٌ عن أهل رفقته (رواه مسلم) (١) .

..... ❦

-
- (٥) انظر ترجمته في :
الإستيعاب ٤٦٩ / ١ ، أسد الغابة ١٨١ / ٢ ، جمهرة أنساب
العرب لابن حزم ، ٢٣٦ ، الوافي بالوفيات ، ٥٠ / ١٤ ، طبقات
خليفة شياط ، ١٠٧ .
- (١) صحيح مسلم ، ٩٦٣ / ٢ ، سنن ابن ماجه ، ١٠٣٦ / ٢ ، مسند
أحمد ، ٢٢٥ / ٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٤٣ / ٥ .

*** المسألة الثانية ***

إبدال الهدى العاطب :

يَجِبُ إبدال الهدى الواجب إذا عطب قبل وصوله إلى مكة المكرمة دون هدى التطوع . (١)

(٤١٣) هذا مذهب سعيد بن جبير . (٢)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه قال في الهدى الواجب

لا يأكل منه وعليه الجزاء وقال في التطوع يؤكل منه . (٣)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، وأبي ثور

وإسحاق . (٤)

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . (٥)

((وحيثهم))

١- روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(من أهدى تطوعاً ثم عطبت فإن شاء بَدَل وإن شاء أَكَل ، وإن كان تَسُدُّ رَأْسَهُ

فَلْيَتَدَبَّلْ) رواه الدارقطني . (٦)

(١) عمرو بن دينار ، مسكن الحزم دون أن يكون عن واجب في الذممة .

(٢) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١٣٠-١٩

(٣) المصنف : ٣٢/٤

(٤) المحلى : ٤٢١/٧ ، ٤٢٢ ، المنهني : ٥٣٥/٣

(٥) الهداية ١٦٦/٣ ، ١٦٧ ، المبسوط : ١٤٥/٤ ، المجموع

٢٦٢/٨ ، أسنى المطالب ٥٣٣/١ ، مسائل أحمد لأبي داود : ١٣٠

كشاف القناع ١١/٢ ، ١٣

(٦) سنن الدارقطني ٢٤٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٥

٢- مروى عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فَعَطَبَ فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدّله ولكن ليُنَحِرهما ثم ليَتَمَسَّ تعلما في دمها ثم ليضرب بها جنبها وإن كان هديا واجبا فَلْيَأْكُلْ إن شاء فإنه لا يند من قضاة (رواه البيهقي . (١))

(-) وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد ، والنسائي والدارقطني . وقال يحيى ليس بشي .
وقال البخاري يتكلمون في حفظه وسئل عنه ابن المديني فقال : ذلك عندنا ضعيف . ضعيفٌ مُقَلِّدٌ . انظره التعليق المنهني ٢٤٣/٢
(١) السنن الكبرى ٥/٢٤٤ .
قال البيهقي : قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مُرْسَلٌ ، بين أبي الخليل وبين أبي قتادة رجل .

*** المسألة الثالثة ***

الآكل من الهدى العاطب :

إذا عَطِبَ الهدى فمَجَز عن المشي أو أصابه مرض فَلََمْ يَتَمَكَّن صاحبه من إيصاله إلى الحَرَم فإنه يَنْحَره في مكانه سواء كان الهدى واجبا أو تَطَوُّعا .
فإن كان الهدى تَطَوُّعا فَلَهُ أن يأكل منه هو ورفقته ، وإن كان واجبا فلا يأكلون منه .

(٤١٤) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه قال في الهدى الواجب لا يأكل منه وعليه الجزاء وقال في التطوع يؤكل منه . (٢)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ونافع (٣)

وبه قال الشافعي . (٤)

((وحجتهم))

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أهدى تطوعا ثم عطبت فإن شاء بَدَل ، وإن شاء أكل ، وإن كان نَسَدًا فليبدل (رواه الدارقطني . (٥)

في هذا الحديث دلالة على جواز الأكل من هدى التطوع إذا عطب قبيل وصوله للحرم ، أما الواجب فلم يَتَعَرَّض لأكله ، مما يبدل على أنسه لا يأكل منه وإنما يجب عليه بَدَله . والله أعلم .

(١) المحلى ، ٤٢٢/٧ .

(٢) المصنف ، ٣٢/٤ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) روضة الطالبين ٣/١٩٠ ، ١٩١ ، المهذب ١/٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٥) تقدم تخريجه ، ارجع ، ١٢٧٨ .

- ٢- التَهْدِي الواجب هو دم عَيْنِهِ وَقَرْنُهُ لِلْمَسَاكِينِ فهو كاللَوْحِ بِعَةِ وَنُفْسِهِ
فلا يَحِلُّ له أن يَأْكُلَ مِنْهُ ، أَمَّا التَطَوُّعُ فهو تَجَرُّعٌ وَصَدَقَةٌ يَرْجُو بِهَا ثَوَابَ
اللَّهِ ، فَهَوَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ فِي مِلْكِهِ فَيَبِاحُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ .
وما ذلك إِلَّا كَرَكَاةِ الْمَالِ وَصَدَقَةِ التَطَوُّعِ وَاللَّسْمِ أَعْلَسَ .

** المسألة الأولى **

التعريف بالتهدي :

التهدي الذي يُقَدَّم به الحاج يُشترط الخروج به إلى عرفة ، فإن لم يُعَرَّف به فلا يُعْتَبَر هَدْيًا .

(١٥٤) هـ ا مذهب سعيد بن جبير . (١)

(٢) وهو مروى عن ابن عمر ، والليث . (٢)

وسه قال مالك إن أراد ذبحه بِمَنَى (٣)

((وحجتهم))

١- زوي عن عطاء وطاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّفَ بالبُدن (رواه ابن حزم . (٤)

٢- زوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول الهدي ما قُلِدَ وأشهر ووقف به بعرفة (رواه مالك . (٥)

وهو قال (كل هدي لم يُشعر ويُقلد ويُفاض به من عرفة فليس بهدي إنما هي صحايا) رواه ابن حزم . (٦)

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط : ص ١٣٠-٢ ، تجريد المسائل اللطاف مخطوط : ص ١٠٢-٢٠ ، المفني : ٤٣٤/٣ ، عمدة القاري ١٩٤/٨ . القري لقاصد أم القري : ٥٢٤ ، المحلى ٢٣٤/٧ المعاني البديعة مخطوط : ص ٩٧-١٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) شرح الخرشي ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٥٤

(٤) المحلى : ٢٣٢/٧ .

هذان حديثان مُرسلان ، وفي سندهما ثلاثة ضعفاء .

(٥) الموطأ : ٣٧٩/١ .

(٦) المحلى : ٢٣٣/٧ ، وانظره القري لقاصد أم القري : ٥٢٤ .

** المسألة الثانية **

الأكل من الهدى

الحاج يأكل من هَدْيِ التطوع وهَدْيِ التمتع ، دون ما سِوَاهُمَا من جزاء الصيد وفِدْيَةِ الأذى ونحو ذلك .

(٤١٦) هذا مذهب سعيد بن جبير . (١)

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : يُؤكَل من التطوع

والتمتع . (٢)

وهو مروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، والحسن والنخعي

والأوزاعي ، وإسحاق . (٣)

وه قال أبو حنيفة ، وأحمد . (٤)

((وحجتهم))

١- روي عن جابر رضي الله عنه قال - في صفة حجة الرسول صلى الله عليه وسلم - ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى كلباً فنحر ما غَبَرَ (٥) وأشركه في هَدْيِهِ ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بيضعة (٦) فَجَعَلَتْ فِي

(١) الإشراف لابن المنذر مخطوط ، ص ١٢٩-٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٥ ، الممانى البديعة مخطوط ، ص ٩٧-٣٩ ، ص ٩٨-٨

(٢) المصنف ، ٣٤/٤ .

(٣) المصدر السابقة .

(٤) المبسوط ١٤١/٤ ، البحر الرائق ٧٦/٣ ، الكافي ، ٦٣٤/١ ،

٦٣٥ ، مطالب أولي النهى ، ٤٧٥/٢ .

(٥) ما غَبَرَ : أي ما بَقِيَ .

(٦) بيضعة : أي قطعة من اللحم .

قَدْ رَقَطِيخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا (رواه مسلم • (١)

(٢) روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقِيَّينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى (٢) إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يُحَلِّقَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ خَلَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَلْتَمِحُ بِقَرَفِ قَلْبِ مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ (متفق عليه • (٣)

(٣) هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ دَمٌ نُسِكَ فَيَأْكُلُ مِنْهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَمِثْلُهَا هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ فَأَشْبَهَ جِزَاءَ الصَّيْدِ • (٤)

(١) تقدم تخريجه راجع : ١٠٦٦ •

(٢) لانسرى : أي لانقصد •

(٣) صحيح البخاري ٢/٢١٢ ، صحيح مسلم ٢/٨٧٤ ، صحيح ابن خزيمة

٤/٢٨٩ ، مسند أحمد : ٦/٣٩ •

(٤) المبسوط : ٤/١٤١ ، المغني : ٣/٥٤٢ •

*** المسألة الأولى ***

المتمتع لا يجِد الهسدي :

أجمع الفقهاء على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج يلزمه دم يَهْرِيْقُه فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع . (١)
لقله تعالى : ((فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَسْدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)) (٢)

• واختلفوا في وقت صيام الثلاثة التي في الحج .

(٤١٧) ومذهب سعيد بن جبيران أنه أن يصومها عن أول ذي الحجة بعد إحرامه بالحج إلى يوم عرفة ، والمُسْتَحَبُّ أن تكون في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة . (٣)

روى الطبري عن سعيد بن جبيران أنه قال في المتمتع إذا لم يجد الهسدي صام يوماً قبل التزوية ويوم التزوية ويوم عرفة .
وروى أيضا عن سعيد بن جبيران (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) قال آخرها يوم عرفة (٤) .

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيران قال : إن شاء صام أول العشر ووسطها وآخرها يوم عرفة . (٥)

-
- (١) الإجماع لابن المنذر : ٦٤ ، المجموع : ١٧٨/٧ ، ١٨١ .
(٢) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٢٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٩٩/٢ ، المغني ٣/٤٧٦ ، زاد المسير في علم التفسير : ٢٠٦/١ ، المعاني البديعة مخطوط : ص ٨٣ - ١٤ .
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٩٥ ، ٩٧ (محقق) .
(٥) المصنف : ٢/٤ .

وهو مروى عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، والحسن ، وهطاء ،
ومجاهد ، والنخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، وعمرو بن دينار . (١)
وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . (٢)

((وحثهم))

(١) زوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من صام الأيام في الحج ولم يجد هدّياً إذا استمتع فهو ما بين إحرام
أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن) رواه الطبراني . (٣)
(٢) تأخير الصّيام إلى آخر وقته فيه احتياط أكثر لاحتمال قُدرة المتمتع على
الهدّي . والله أعلم .

-
- (١) المصادر السابقة ، الروض النضير : ٢٤٠ / ٣ .
(٢) تبين الحقائق ٤٣ / ٢ ، اللباب شرح الكتاب ١٩٧ / ١ ، المدونة
٣٨٩ / ١ ، شرح الخرخشي ٣٧٨ / ٢ ، مسائل أحمد لإسحاق ١٥٩ / ١
الكافي ٥٣٨ / ١ .
(٣) ذكر الهيثمي أنه في المعجم الكبير ولم أَعثر عليه .
انظره مجمع الزوائد : ٢٣٧ / ٣ .
وقال الهيثمي فيه حمزة بن واقد ولم أجد من ترجمه ١٠ هـ .
وقد زوي هذا الحديث موقوفا على عائشة رضي الله عنها .
رواه البخاري في الصحيح ٥٦ / ٣ ، ومالك في الموطأ : ٤٢٦ / ١ .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤ / ٥ ، والشافعي في المسند : ١٣٣

** المسألة الثانية **

تأخير الصَّوم عن يوم النَّحر

الحاج المَتَمِّعُ إذا كان عَادِمًا للهدْيِ وجاءه يوم النحر وهو لم يَصُمْ الثلاثة أيام فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على ذلك وما يلزمه حياله .
وهن سعيد بن جبیر رحمه الله في ذلك روايتان : -

(٤١٨) ** الرواية الأولى **

أنه يَصُوم الثلاثة أيام في أيام التشريق بعد يوم النحر . (١)
قال السيوطي أخرج ابن أبي شيبة عن علقمة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبیر في قوله ((فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (٢))) قال يَوْمٌ قَبْلَ التَّروِيَةِ وَيَوْمَ التَّروِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا فَاتَهُ صِيَامُهَا صَامَهَا أَيَّامَ مَنْى فَأَتَتْهُنَّ مِنْ الْحَجِّ . (٣)

وهو مروى عن ابن عمر ، وهائشة ، وعلقمة ، وعروة ، وسعيد بن عمير والزهرى ، والأوزاعي ، وإسحاق .

وهو رواية عن مجاهد ، وهظاه . (٤)

وه قال مالك . وأحمد في المشهور . والشافعي في القديم . (٥)

-
- (١) الروض النضير ٣ / ٢٤٠ .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .
(٣) الدر المنثور : ١ / ٥١٢ .
(٤) المصدران السابقان المغني ٣ / ٤٧٩ ، عمدة القاري : ٨ / ٤٤ .
المعاني البديعة مخطوط : ص ٨٣ .
(٥) الشرح الصغير ١ / ٣٠٢ ، حاشية الدسوقي ٢ / ٨٤ ، المقنن :
١ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، مطالب أولي النهى : ٢ / ٣٦٠ ،
الأم : ٢ / ١٨٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٢ .

((وحجتهم))

(١) روي عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق (رواه الطحاوي . (١))

٢- روي عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما قالا ، لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (رواه البخاري . (٢))
هذا الحديث ظاهره أنه مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كقول الصحابي أمّنا بكذا أو نهيينا عن كذا ، وهذا له حكم الرفع عند أكثر أهل العلم . (٣))

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣ ، سنن الدارقطني ٢/١٨٦ .
قال الطحاوي هو حديث منكر لا يثبت أهل العلم بالرواية ليضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وقسّاد حفظهما مع أبي لأحَبّ أن أطعن على أحد من العلماء بشي ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .

انظره شرح معاني الآثار : ٢/٢٤٦ .
وقال الدارقطني : يحيى بن سلام ليس بالقوي .
انظره السنن : ٢/١٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٥٦ ، شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩٨ ، سنن الدارقطني ٣/١٨٦ .

(٣) الباعث الحثيث : ٥٠ .

*** الرواية الثانية *** (٤١٩)

إذا لم يَصُمْ المَتَمِّع الثلاثة أيام في العَشْرِ قبل يوم النحر فإنه يَسْتَقْرَر
الهدى في ذِمَّتِه ولا يجزئه الصيام لا أيام التشريق ولا بعدها . (١)

روى ابن أبي شيبة عن عطاء ، وسعيد بن جبيرة في الرجل تمتع فلم
يُدْبِح ولم يَصُمْ فقال أَوْجِب عليه الدَّم . (٢)

وهو مروى عن عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن .
وهو رواية عن مجاهد ، وعطاء . (٣)

وه قال أبو حنيفة . (٤)

((وحجتهم))

١- روي عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس
(٥)

(١) المنفي ٤٧٨/٣ أحكام القرآن للجصاص ٢٩٥/١ ، عمدة القاري

٤٤/٨ ، ١٩٦ ، ٣٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠١/٢

زاد المسير ٢٠٧/١ ، المعاني البديعة مخطوط ، ص ٨٣ - ٢٠

((٢)) المصنف : ٤/٥٤٠٠

(٣) المصدر السابق ، المنفي ٤٧٨/٣ ، عمدة القاري : ٤٤/٨ ، زاد

المسير ٢٠٧/١

(٤) الجوهرة النيرة : ٢١٠/١ ، البحر الرائق : ٢/٣٨٨

(٥) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب - عمرو - بن القين السلمي أبو عبد الله

المدني .

صحابي جليل أشلم وشهد العقبة ثم شهد مع الرسول صلى الله عليه

وسلم أحداً وأبلى فيها بلاً حسناً وأصيب فيها بسبعة عشر جرحاً وكان

من الشعراء الذين يدبون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشعروهم

وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم قرآناً ذهب

بصره في خلافة معاوية رضي الله عنه . وتوفي سنة خمسين من الهجرة .

انظر ترجمته في :

الإصابة ٢٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٣/٢ ، أسد الغابة ٤/٨٧

تاريخ الإسلام للذهبي : ٢٤٣/٢ ، شذرات الذهب : ١/٥٦٠٠

- (١) ابن الحَدَّثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامَ مَنَى
- أَيَّامِ أَكْلِ وَشَرَبٍ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٣)
- نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ نَهْيًا عَامًّا ، يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَتَّعَ ، فَلَا يَصُومُ التَّمَتُّعَ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْهَيْدِيَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي فِي الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْ صَوْمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٢- إِنْ الْهَيْدِيَّ الْوَاجِبُ فِي التَّمَتُّعِ أَصْلًا ، وَقَدْ نُقِلَ حُكْمُهُ إِلَى بَدَلٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ - وَهُوَ كَوْنُهُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ - إِنْ الصَّوْمُ لَيْسَ يَعْثَلُ لِلْهَيْدِيَّ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى ، فَتَرَاهُ فِيهِ تِلْكَ الْأَوْصَافَ ، فَإِذَا فَاتَتْ تَعَدَّ رَأْدًا وَهُوَ عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوعِ ، فَتُنْقَلُ الْحُكْمُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْهَيْدِيَّ (٤)

-
- (١) هُوَ أَوْسُ بْنُ الْحَدَّثَانِ بْنِ عَوْفِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْوَالِثِيِّ .
صَحَابِي قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَوْلَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - يَقْضَى هَذَا الْحَدِيثُ - لَمْ أَثْبِتْ لَهُ صُحْبَةً .
انظُرْهُ الْإِسْتِيعَابَ ١ / ١٦٧ ، الْإِصَابَةَ ١ / ٩٤ ، طَبَقَاتِ خَلِيفَةَ خِيَاطٍ ٥٥ .
- (٢) هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ .
- (٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٨٠٠ ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٣ / ٤٦٠ .
- (٤) تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٢ / ٤٤ ، الْعُنَايَةُ عَلَى الْهَيْدَايَةِ ٢ / ٥٣١ .

الرَّاجِعُ : مَنْ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ هُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُوجِبُ الدَّمَ عَلَى مَنْ كَانَ مَتَمَّتَا عَادِمًا لِلْهَيْدِيَّ وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْهُ بِأَثَرِ سُنْدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ ، وَكَذَلِكَ نَسَبَهَا إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَهْدَرٍ .
بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَآثَرُهَا خَالٍ مِنَ السَّنَدِ ، وَلَمْ أَعْثَرُ عَلَيْهِ فِي مَهْدَرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَنْسَبْهَا إِلَيْهِ إِلَّا مَهْدَرٌ وَاحِدٌ .
وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ .

*** المسألة الثالثة ***

وقت صِيَام السبعة أيام :

تقدم أن من لم يجد هَدْيًا لتمتعه أنه يصوم عشرة أيام عوضًا عن الهدى
ثلاثة منها في أيام العناسك .

أما السبعة الباقية فقد اختلف الفقهاء في وقت صِيَامها .
وعن سعيد بن جبهر في ذلك روايتان :

« الرواية الأولى » (٤٢٠)

أن وقتها واسع فلِلحاج أن يصومها في مكة إن أقام بها بعد رجوعه من
يَمَنى ، وإن شاء صَامَهَا في الطريق إلى أهله ، وإن شاء صَامَهَا عند أهله
ففي أي ذلك صَام صحّ وأجزأه . (١)

قال السيوطي أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبهر قال : إن أقام
صَامَهَا بمكة إن شاء . (٢)

وهو مروى عن الحسن ، والنخعي ، وإسحاق .

وهو رواية عن عطاء ، ومجاهد . (٣)

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . والشافعي في قول لسه (٤)

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/١ ، زاد المسير في علم التفسير ٢٠٧/١

(٢) السدر المنشور ، ٥٢٠/١

(٣) المصادر السابقة عمدة القاري ٤٤/٨ ، المحرر الوجيز ، ٥٥٠/١

(٤) العناية على الهداية ٥٣٠/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ، ١٥٨/١

١٦٠ ، كفاية الطالب الرياني ٤٦٤/١ ، ٤٦٥ ، الفواكه الدواني ،

٤٣٣/١ ، الإقناع ٣٦٩/١ ، الروض الندي ، ١٢٩ ، المجموع

١٨٢/٧ ، ١٨٣ ، كفاية الأخيار ، ٢٣٣/١

((ورجعتهم))

١- قوله تعالى : ((وَسَبَّعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ))

هذا مُحْتَمَلٌ لِلرَّجُوعِ مِنْ مَنَى بَعْدَ فَرَاغِ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ،

فهو على أَوَّلِ الرَّجُوعِينَ وهو الرجوع من منى . (١)

أو تكون من باب ذِكْرِ السَّبَبِ وهو الرجوع وإرادته السَّبَبُ وهو الفراغ من أعمال الحج ، ويمكن أن يكون هناك إجماع على أن الحاجّ لو لم يتخذ وطنًا أصلاً ولم يكن له وَطَنٌ ، بل مُسْتَمَرّاً على السَّيَاحَةِ وجب عليه صَوْمُهَا بهذا النص ولا يتحقق في حَقِّهِ سَبَوَى الرجوع عن أعمال الحج ، فَطُلِمَ أن المراد به الرجوع من مَنَى . (٢)

٢- إنَّ كُلَّ صَوْمٍ لِمَنْ الْحَاجُّ وَجَازٍ فِي وَطَنِهِ لِأَمَانَعٍ مِنْ جَوَازِهِ قَبْلَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْفُرُوضِ ، وَلَئِنَّ الصَّوْمَ وَجَدَ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ فَأَجْزَأَهُ كَصَوْمِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ . (٣)

(٤٢١) * * الرواية الثانية * *

لا يَصُومُهَا إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . (٤)

روى الطبري عن سعيد بن جبير (وَسَبَّعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ) قال إلى أهلِكَ (٥) وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي العالية ، وعكرمة ، والزبير ، وقتادة .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٨/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠/١

٠ ١٣١

(٢) فتح القدير : ٥٣٠/٢

(٣) المغني : ٤٧٨/٣

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٣٤/١ ، المحلى ١٩٤/٧ ، الروض النضير

٠ ٢٤٠/٣

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠٨/٤ (محقق) .

وهو رواية عن عطاء ، ومجاهد ، واختاره ابن المنذر . (١)

وه قال الشافعي في المشهور . (٢)

((وحجتهم))

مازوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان مِنْكُمْ أهدى فإنه لا يحل من شيء حُرْم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفة والمروة ويقصر وليحل ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (متفق عليه) (٣)

-
- (١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠٧/٤ - ١٠٨ ، تفسير القرآن العظيم ٢٣٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠١/٢ ، زاد المسير : ٢٠٧/١
- (٢) روضة الطالبين ٥٤/٣ ، مخني المحتاج : ٥١٧/١
- (٣) صحيح البخاري ٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ ، صحيح مسلم : ٩٠١/٢ ، سنن أبي داود ٣٩٧/٢ - ٣٩٨ ، سنن النسائي ١٥١/٥ ، مسند أحمد : ١٣٩/٢ ، ١٤٠

لعل القارئ وفقه الله وجد في هذه الرسالة من المسائل والروايات الفقهية المروية عن سعيد بن جبير رحمه الله ما يساعد على حل المشاكل، وما فيه جواب لبعض الأسئلة الفقهية التي يطرحها كثير من أفراد المجتمع ولما كانت مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله هي السائدة في جميع الأقاليم وفي كثير من الأقطار الإسلامية وعليها عمل أكثر المسلمين، علماء وطلاب وهامة .

أردت في هذه الخاتمة أن أشير إشارة مختصرة إلى المسائل والروايات التي وافق فيها الأئمة الأربعة سعيد بن جبير والمسائل التي لم يوافق أحد منهم فيها .

أما المسائل التي وافق فيها بعض الأئمة الأربعة فهي كثيرة أترك تتبعها للقارئ الكريم .

وقسمتها قسمين :

القسم الأول :

المسائل والروايات التي انفرد بها سعيد بن جبير ولم يوافق قوله أحد من الأئمة الأربعة وهي :

- ١- إذا كان الماء ثلاث للال لا ينجس بملاقات النجاسة إلا إذا تغيرت إحدى أوصافه .
- ٢- إذا كان الماء أربعين دلوا فإنه لا ينجسه شيء إلا إذا تغيرت إحدى أوصافه .
- ٣- يُغسل ما أقبل من الأذنين تهما للوجه ويمسح ما أدبر منها مع الرأس .
- ٤- مُدة المسح على الخفين من حُدوة إلى الليل فقط .
- ٥- أكثر الحيض ثلاثة عشر يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة .
- ٦- يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة .
- ٧- تغتسل المستحاضة في اليوم ثلاث مرات للظهر والعصر والمغرب والعشاء، وللغجر .
- ٨- يجوز للجنب قراءة ما شاء من القرآن الكريم .

- ١- لا يكره النوم قبل صلاة العشاء في ليال رمضان لعن وقتي القيام لاداء العشاء
في وقتها .
- ١٥- لا يشرع من تكبيرات الصلاة إلا تكبيرة الإحرام دون ما عداها .
- ١١- يستحب للمصلي ان يقول بسم الله قبل تشهده .
- ١٢- من فاته وقت الوتر يشرع له قضاؤه ويكون في الليلة المقبلة قبل وتسر
تلك الليلة .
- ١٣- لا حرج على المصلي في لمس لحيته وهو يصلي من غير عت ولا إكثار
- ١٤- متى دخل المسافر بلدا من بلاد المسلمين فإنه ينقطع سفره ويلزمه
إتمام الصلاة .
- ١٥- المسافر لا يتنفل في سفره لاقبل الصلاة المكتوبة ولا بعدها .
- ١٦- من شك في صلاته فلم يحفظ عدد الركعات التي صلاها فإنه يعيد الصلاة
كلما غلط إلى ثلاث مرات فإذا كانت الرابعة لا يعيد .
- ١٧- من شك في صلاة فلم يحفظ عدد الركعات التي صلاها فإنه يعيد الصلاة
المكتوبة ويسجد سجدة السهو في التطوع .
- ١٨- صلاة الخوف في السفر ركعة واحدة لمن صلى مع الإمام .
- ١٩- إذا التحم القتال بين المسلمين والكفار واشتد الخوف فإن الصلاة
تكون تهليلا وتسبيحا وذكرا لله عز وجل .
- ٢٠- يستحب لمن فرغ من صلاة الجمعة ان يشتري شيئا أو يسام عليه .
- ٢١- يبدأ التكبير في عيد الأضحى من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام
التشريق .
- ٢٢- يبدأ التكبير في عيد الأضحى من ظهر يوم عرفة المسى بعد العصر
من آخر أيام التشريق .
- ٢٣- الصغير إذا مات لا يصلى عليه حتى يبلغ .
- ٢٤- إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة للصلاة عليهما فيوضع رأس المرأة عند
وسط الرجل ويقف الإمام بمحاذاة رأس المرأة ووسط الرجل .

- ٢٥- مشيع الجنائز له أن يمشي بين يديها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها، ولا فضل للمشي في إحدى الجهات عن الأخرى .
- ٢٦- نصاب البقر في الزكاة خمس وفيها شاة .
- ٢٧- الحق الوارد في قوله تعالى ((وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)) هو حسق واجب على صاحب الزرع في زرع غير الزكاة، يُعطي منه المسكين عند الحصاد وقبل الكيل ومعرفة الواجب فيه ما طابت به نفسه ثم بعد معرفة مقداره يخرج العشر أو نصفه .
- ٢٨- الحق الوارد في الآية السابقة نسخ بنحو الزكاة فلا يجب على صاحب الزرع غير العشر أو نصفه .
- ٢٩- يجوز للعبد أن يتصدق من مال سيده الذي في يده بالشيء اليسير القليل الذي لا يُجحف بالمال ولا يضر سيده .
- ٣٠- المسافر مخير بين الصوم والفطر ولا تفضل لأحدهما على الآخر
- ٣١- الحامل والغرض اللتان تغافلان على ولديهما من الصيام لهما الإفطار إبقاءً على الولد وعلى كل واحد الإطعام عن كل يوم مسكيناً وليس عليهما قضاء الصوم .
- ٣٢- القبله في نهار الصوم مباح ولا تفسد الصوم .
- ٣٣- من جامع زوجته في نهار رمضان فقد فسد صومه وعليه قضاء يوم مكانه ونسيء عليه غير القضاء .
- ٣٤- من أفطر في شهر رمضان لعذر كالمرض والسفر لم يتمكن من القضاء حتى دخل عليه رمضان الآخر فإنه يصوم الشهر الذي أدركه ويطعم عن الأيام التي أفطرها ولا قضاء عليه .
- ٣٥- يكره أن يتطوع المسلم بصيام شهر كامل، ولا يصوم شهراً كاملاً غير رمضان
- ٣٦- يستحب صيام يوم عرفة للحاج وفي غيره .
- ٣٧- العمرة في رمضان يعدل أجرها أجر عمره في غيره ولا يحصل له بعمرته في رمضان أجر حجة .

٣٨- الحاج لا يمكنه ان يأخذ عمره من الحل خارج مكة بل لابد ان يرجع

إلى ميقات بلده حتى يُحرم منه .

٣٩- الحاج مأوربان يأخذ معه في طريق سفره إلى الحج طعاما يقتات

به، وليس من التوكل ترك حمل الزاد في سفر الحج ((وَتَزَوَّدُ وَأَقِنَّ

غَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى))

٤٠- من نذر أن يحج وعليه حجته الإسلام فإنه تجزئه حجه واحدة حسن

النذر وحجته الإسلام .

٤١- من جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه الرجوع إلى

الميقات والإحرام منه، ولا ينعقد إحرامه دونه .

٤٢- من أحرم وعليه قميص ونسي أن يخلعه فإنه يشقه ويمزقه من على صدره

ولا ينزعه كما يفعل الحلال بأن يخلعه من جهة رأسه .

٤٣- إذا قبل الحاج زوجته وجبت عليه بقرة .

٤٤- إذا قبل الحاج زوجته نسد حجسه .

٤٥- لا شيء على الحاج إذا قبل زوجته .

٤٦- إذا حلق المحرم شعر رأسه لأذى أصابه فيجب عليه أن يذبح شاة

لمساكين الحرم فإن لم يجدها قومت الشاة دراهم ويشتري بالدرهم

طعاما ثم يتصدق به أو يصوم عن كل نصف صاع يوما .

٤٧- جزاء الصيد يكون بإخراج معائله ونظيره من بهيمة الأنعام ليتصدق به

على مساكين الحرم فإن كان الصيد صغيرا يبلغ ثمن الهدي فتكون

فيه كفارة بالإطعام أو الصيام . ويكون الصيام من ثلاثة إلى عشر أيام .

٤٨- يحرم على المخرم أكل الصيد البتة ولا ينتفع به على الإطلاق .

٤٩- إذا أصابت المخرم مجاعة فلم يجد إلا صيدا وميته فإنه يأكل من الصيد

ولا يأكل من الميتة .

٥٠- يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب

الشمس .

- ٥١- التَّوَمُّلُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ فَإِنْ شَاءَ رَمَلَ الطَّائِفُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمِلْ .
- ٥٢- الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ يَكُونُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَيَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ .
- ٥٣- إِذَا رَمَى الْحَاجُّ بِحَصَى الْجَمَارِ فِي حَوْضِ الْجَمْرَةِ فَإِنْ قُبِلَ مِنْهُ رُفِعَ مِنْ مَكَلَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ بَقِيَ حَيْثُ أُلْقِيَ .
- ٥٤- النُّزُولُ بِالْمَحْضَبِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا يَسْتَحَبُّ فَعَلُهُ .
- ٥٥- هَدْيُ الْإِحْصَارِ وَالْتِمَتِجُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَقَطْ دُونَ سَوَاهِمَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .
- ٥٦- مَنْ أَرْسَلَ هَدْيًا إِلَى الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَلَدِهِ لَزِمَهُ إِذَا قَلَّدَهُ أَوْ أَشْعَرَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيَهُ .

(القسم الثاني) -

المسائل والروايات التي وافق فيها الأئمة الأربعة ولو كانت هذه الموافقة رواية أو قول لأحدهم . -

- ١- يجوز للجنب أن يدخل يده في إناثه غسله قبل أن يغسلها إن لم تكن عليها نجاسة ظاهرة .
- ٢- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة للأكل أو الشرب أو الطيب أو غير ذلك .
- ٣- لا يجب على المستيقظ من النوم أن يغسل يده قبل إدخالها في الإناث فإن غسبها في الماء لا تزول عنه الطهورية .
- ٤- لا يمسح الرأس إلا مرة واحدة ولا يسن تكرار مسحه .
- ٥- يسن مسح باطن الأذنين بهاتين الأصبعين السبائتين وظاهرهما بالإبهامين .
- ٦- جواز المسح على الخفين .
- ٧- إباحة المسح على العصاة التي على الجرح .
- ٨- قص الأظفار والشعر لا ينقض الوضوء .
- ٩- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باقٍ على طهارته ولا ينتقض وضوءه إلا بتيقن الحدث .
- ١٠- من انتبه من مناه فرأى منيا ولم يذكر أنه احتلم فعليه الغسل .
- ١١- لا بأس بدخول الحمام إذا كان الداخل ساترا لعورته بإزار ونحوه .
- ١٢- يجوز للمريض الذي به جروح وحروق أن يتيمم إذا كان اغتساله بالماء يضره .
- ١٣- يجوز للمسافر الذي معه ماء قليل يكفي لوضوئه ولكنه يخشى من العطش أن يتيمم

- ١٤- ثوب المرأة الذي تحيض فيه ظاهر ما لم يصبه شيء من دم حيضها، فإن أصابه شيء من دمها وكان كثيرا وجب عليها غسله بالماء الطهور
- ١٥- فرك الجنب في ثوبه لا يضره ، والثوب ظاهر معه وتصح الصلاة بسسه .
- ١٦- طين الشارع إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه معفو عنه وإن تيقن وجود النجاسة فيه، ما لم يظهر فيه أثر للنجاسة بريح أو لون .
- ١٧- يباح للرجل أن يستمتع من حللته الحائض بما فوق الإزار ويحرم عليه ما تحته .
- ١٨- لا كفارة على من جامع زوجته وهي حائض بل يستغفر الله ويتوب من فعله ذلك .
- ١٩- يباح لزوج المستحاضة أن يجامعها في الزمن المحكم بأنه طهر وإن كان الدم جاريا .
- ٢٠- يجوز للمحدث أن يجلس في المسجد ولا حرج عليه في ذلك .
- ٢١- يباح للمحدث حدث أصفر أن يقرأ القرآن الكريم حفظا من جوفه .
- ٢٢- لا أذان على من صلى في بيته الواقع في مصر من الأضار وتجزئه الإقامة .
- ٢٣- يدخل وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر .
- ٢٤- يكره أن يصلي المسلم وهو يدافع البول أو الغائط .
- ٢٥- طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة غير معفو عنها عالما بها فصلاته باطلة .
- ٢٦- من غابت الكعبة عن إبصاره فالواجب عليه استقبال جهتها .
- ٢٧- يسن قبض اليدين بأن توضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة حال القيام .
- ٢٨- يشرع التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة .
- ٢٩- تجوز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة في الصلاة .
- ٣٠- لا بأس بتجزئة السورة الواحدة من القرآن في ركعتين من الصلاة .
- ٣١- يستحب للصلي سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا أن يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة آمين .

- ٣٢- يُستحب للمصلي إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه ولا يطبق بينهما
٣٣- يستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن ينصرف عن جهة القبلة إلى أي جهة
أخرى

- ٣٤- يستحب صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب راتبه لها
٣٥- يستحب الإكثار من الصلاة نافله فيما بين صلاة المغرب والعشاء
٣٦- تجوز الصلاة نافله داخل الكعبة .
٣٧- من صلى قاعدا في صلاة التطوع وهو يستطيع القيام فإن له نصف أجر

الصلي قائما

- ٣٨- الأفضل في وقت الوتر هو آخر الليل لمن وثق من استيقاظه وقوي عليه .
٣٩- إذا أوتر الشخص أول الليل ثم نام واستيقظ آخره وأراد التطوع فإنه
يخلي شفعا ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر .
٤٠- القنوت في صلاة الوتر يكون بعد الفراغ من قراءة القرآن قبل الركوع .
٤١- الصلي إذا التفت في صلاته ولم ينحرف بكامل جسده فقد نقص أجر
صلاته ولا تهطل عليه .
٤٢- تصح الصلاة خلف الفاسق والفاجر .
٤٣- إذا صلى مسافر خلف إمام مقيم فأدرك جزءا من الصلاة معه فإنه يتم أربعاً .
٤٤- السهوف في صلاة التطوع يشرع له سجود السهوكما في الفريضة .
٤٥- تشترط الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر لمن أراد أن يسجد للتلاوة
٤٦- ليس لسجود التلاوة تسليم بل إذا رفع تالي القرآن من سجدة أكمل
قراءته .

- ٤٧- الخطبتان شرط في صحة الجمعة فلا تصح بدونها
٤٨- يحرم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة
٤٩- صلاة العيد تؤدي قبل الخطبة سواء كانت لعيد الفطر أو الأضحى
٥٠- يكره للإمام التنفل قبل صلاة العيد وبعدها (في موضعها)
٥١- يستحب غسل الميت بما وسدر فإن لم يوجد سدر يوضع الخطي عوضا عنه
أو ما يقوم مقامه في التنظيف .

- ٥٢- يكره رفع الصوت عند تشييع الجنازة حتى ولو كان لطلب المغفرة والرحمة .
- ٥٣- يكره ان تتبع الجنازة بنار لأي سبب كان وفي أي شيء وضعت .
- ٥٤- يكره الجلوس على القبر أو الوطء عليه إلا إذا كان غير مُتَحَمِّم كالكافر والمرتد .
- ٥٥- السُّنَّة ان يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يبعث به إليهم
أما صنع أهل الميت للطعام ودعوة الناس إليه فهو بدعة وعمل جاهلي
يجب اجتنابه والابتعاد عنه .
- ٥٦- يُندب لأهل الميت الصبر على مصيبه والرضا بقدر الله واحتساب الأجر
عنده والاسترجاع عند الصدمة الأولى (إنا لله وإنا إليه راجعون)
- ٥٧- لا تجب الزكاة في مال المكاتب إذا بلغ نصابها وحَالَ عليه الحَوْل
- ٥٨- يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إذا دعت الحاجة للتقديم
- ٥٩- من يملك دارا يسكنها وخادما يحتاج إليه ودابة يركبها ولكنه يحتاج إلى
النفقة والكسوة ولا يجدها فإنه يعتبر من الفقراء الذين تحل لهم الزكاة .
- ٦٠- لانصيب للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٦١- يستحب للمسلم أن يتصدق من أجود ماله وأحبّه إليه ويكره تعمدّه الصدقة
بالردى .
- ٦٢- الميت ينتفع بما تُصدق به عنه، بمعنى أنه يصل إليه ثواب الصدقة التي
تصدق بها الحي ونواها عن الميت .
- ٦٣- الصائم الذي يخشى الهلاك بسبب العطش الشديد يباح له الإفطار
(ويقضى)
- ٦٤- يباح للصائم ان يجامع حليلته ليالي الصيام من بعد غروب الشمس إلى
طلوع الفجر
- ٦٥- من جامع زوجته في نهار رمضان فقد فسد صومه وعليه الكفارة مع قضاء يوم
بدلا عن الذي أفسده
- ٦٦- من تقياً عمدا وهو صائم فسد صومه ومن ذرعه القيء لا يفسد صومه .

- ٦٧- من أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فبان أنها لم تغرب أو تسخر
وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان أنه قد طلع فقد فسد صومه وعليه
إمساك بقية اليوم وقضاء يوم آخر عنه
- ٦٨- من أفطر في شهر رمضان لمرض وشبهه فإنه يقضي هذه الأيام التي
أفطرها متى شاء ولا يشترط التتابع في قضائها ولا المبادرة .
- ٦٩- يصح قضاء صوم رمضان في أي يوم من أيام السنة عدا المحرم صومها
مثل يومي العيدين - حتى وإن كان ذلك في عشر ذي الحجة فالقضاء
فيها لا كراهة فيه .
- ٧٠- يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً وقرية لله عز وجل
- ٧١- يسن صيام يوم عاشوراء .
- ٧٢- العمره سنة وليست بواجبه .
- ٧٣- يستحب لمريد الإحرام بحج أو عمرة أوهما معا أن يغتسل عند إحرامه
وإن اقتصر على الوضوء فلا بأس لكن الغسل أفضل .
- ٧٤- تجوز الزيادة على التلبية المجمع عليها - لبك اللهم لبك ه لبك
لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك والملك - بما شاء من الذكر
والدعاء
- ٧٥- من أحرم وعليه قميص نسي أن يخلعه فإنه ينزعه من جهة رأسه ولا يشقه
ولا يجب خلع من جهة رجله .
- ٧٦- يباح للمحرم ليس المنطقه والهيمان
- ٧٧- إذا انكسر ظفر المحرم وأذاه فلا بأس أن يزيله ولا شيء عليه فسي ذلك .
- ٧٨- يباح للمحرم أن يتداوى بما يباح له أكله حال إحرامه مما ليس فيه
طيب كالزيت والسمن .
- ٧٩- لا بأس أن يلتبس المحرم رزق الله تعالى بالعمل في التجارة فيبيع
ويشتري وهو ملتبس بإحرام حجه أو عمرته .
- ٨٠- إن قبل الحاج زوجته فلم ينزل فلا يفسد حجه وعليه شاة سواء أهدى أولم
يؤمن .

- ٨١- يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّرْتُّ وَهُوَ غَشِيَانُ النِّسَاءِ وَجَمَاعِهِنَّ .
- ٨٢- إِذَا فَسَدَ حِجُّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَالْوَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا
مستقلا عن الآخر .
- ٨٣- يَحْكُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَاتِلَ الصَّيْدِ خَطَأً بِجَزَائِهِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى قَاتِلِهِ عَمْدًا
- ٨٤- كُلَّمَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا حَكِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ
- ٨٥- الْحَيَوَانُ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَلَهُ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَهٌ فِي الْبَرِّ مِثْلَ طَيْرِ
الْمَاءِ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهُ فَإِنْ صَادَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ .
- ٨٦- يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْغُرَابَ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
- ٨٧- يَسْتَحَبُّ لِمَنْ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُبْلَةِ كَقُبْلَةِ النِّسَاءِ
وَإِنَّمَا يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَلَا يُسْمَعُ لَهَا صَوْتٌ .
- ٨٨- مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ لِشِدَّةِ زَحَامِ النَّاسِ فِي الْمَطَافِ فَلَا يَنْهَى
لَهُ أَنْ يَزَاحِمَ لِلْوَصُولِ إِلَيْهِ وَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَيُكَبِّرَ .
- ٨٩- التَّرَمُّلُ فِي الطَّوَافِ سَنَةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى .
- ٩٠- التَّرَمُّلُ فِي الطَّوَافِ يَكُونُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَامِلِهَا ، يَرْمِلُ الطَّائِفُ
مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ .
- ٩١- إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالْمَرْءُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَإِنَّهُ يَوْقِفُ طَوَافَهُ
وَيُصَلِّيُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ وَأَتَمَّهُ .
- ٩٢- يَبَاحُ الطَّوَافُ بِالنِّعَالِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً لَا نَجَاسَةَ فِيهَا وَلَا قَدَارَةَ تُؤَدِّي
إِلَى تَلْوِيحِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَطَافِ .
- ٩٣- لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ الِيسِيرِ الْمَبَاحِ فِي الطَّوَافِ .
- ٩٤- يَسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِ حَجَّتِهِ أَوْ عَمَرَتِهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ فَيَسْتَلِمُهُ قَبْلَ نَهَابِهِ إِلَى الْمَسْعَى .
- ٩٥- يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ التَّرْتِيبَ بَيْنَهُمَا ، فَيَبْدَأُ مَسْعَانَ
الصَّفَا وَيَكُونُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْوَةِ شَوْطًا وَهَكَذَا إِلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ .

- ٩٦- يسن لمريد السمي بين الصفا والمروة أن يرقى على الصفا ويستقبل الكعبة حيث يراها فيحمد الله ويكثّره ويدعو لنفسه ثم يفعل على المروة مثل ذلك .
- ٩٧- يستحب للحاج أن يصلي بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ثم يصلي الفجر من يوم عرفة .
- ٩٨- يجوز الوقوف لهلة عيد الأضحى في أي مكان من مزدلفة .
- ٩٩- يستحب أن يكون الحصى الذي ترمى به الجمار يوم النحر وأيام التشريق بقدر حصى الخذف وهو الذي بقدر الحصى أو قريباً منها .
- ١٠٠- الحاج لا يرمي الجمار الثلاث أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس .
- ١٠١- يُسنّ للحاج أن يقف عند الجمرات الصغرى والوسطى بعد رميها فسي أيام التشريق يذكر الله ويدعوه سبحانه وتعالى ويطيل الوقوف عندهما .
- ١٠٢- يستحب للحاج إذا فرغ من أعمال حجه وقصد مكة أن ينزل بالمحصب .
- ١٠٣- الهدى الواجب في الإحصار والتمتع شاة .
- ١٠٤- يستحب إذا عطب الهدى في الطريق قبل وصوله محله ثم نبحه صاحبه أن يضع ثعل الهدى المقلد في عنقه في دمه ثم يضرب بها صفحته ليعرف الفقراء أنه هدى وليس بحمته .
- ١٠٥- من لم يجد هدياً لتمتعه فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة متى شاء، فوقتها واسع إن شاء صامها في مكة أو في الطريق إلى أهله أو إن شاء صامها عند أهله أي ذلك صام فيه صح وأجزأه .

فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ

((فهرس الأعلام المترجم لهم))

رقم الصفحة	اسم المصنف
	ابن أبي أوفى - انظر : عبدالله بن أبي أوفى
	ابن أبي حاتم - انظر : عبدالرحمن بن محمد
	ابن أبي شيبة - انظر : عبدالله بن محمد
	ابن أبي ليس - انظر : محمد بن عبد الرحمن
	ابن أبي مليكة - انظر : عبدالله بن عبد الله
	ابن الأثير - انظر : المبارك بن محمد
	ابن أم مكتوم - انظر : عمرو بن قيس
	ابن بحنة - انظر : عبدالله بن مالك
	ابن تيمية - انظر : أحمد بن عبد الحلیم
	ابن جريج - انظر : عبد الملك بن عبد العزيز
٨٦٦	ابن جميل عبدالله - أو حميد
	ابن هبان - انظر : محمد بن هبان
	ابن حجر - انظر : أحمد بن علي
	ابن حزم - انظر : علي بن أحمد
	ابن خزيمة - انظر : محمد بن إسحاق
	ابن دقيق العيد - انظر : محمد بن علي
	ابن الزبير - انظر : عبدالله بن الزبير
	ابن سعد - انظر : محمد بن سعد
	ابن السكيت - انظر : يعقوب بن إسحاق

رقم الصفحة	اسم العليم
	ابن عباس : انظر : عبدالله بن العباس
	ابن عبد البر : انظر : يوسف بن عبد الله
	ابن العربي : انظر : محمد بن عبد الله
	ابن عتيق : انظر : اسماعيل بن ابراهيم
	ابن عمر : انظر : عبد الله بن عمر
	ابن قانع : انظر : عبد الباقي بن قانع
	ابن قدامة : انظر : عبدالله بن أحمد
	ابن قتيبة الجوزية : انظر : محمد بن أبي بكر
	ابن ماجه : انظر : محمد بن يزيد
	ابن المبارك : انظر : عبدالله بن المبارك
	ابن المغفل : انظر : عبدالله بن المغفل
	ابن المنذر : انظر : محمد بن ابراهيم
١١٥	أبان بن أبي عياش البصري
١٦٧	إبراهيم بن خالد الكلبي - أبو ثور -
١١٥	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله المخزومي
٧٨٢	إبراهيم بن محمد - علي الله عليه وسلم - الهاشمي ..
١١٥	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
١١٥	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٢١٩	إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
١١٥	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٤٥٥	أبي بن كعب بن قيس النجاري
	الأثرم - انظر : أحمد بن محمد

رقم الصفحة	اسم العليم
١٦٥	أحمد بن الحسين البيهقي
١٨٠	أحمد بن شعيب بن طي النسائي
٣١٤	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ...
٦٤٣	أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني
	(ابو نعیم)
١١٧٣	أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي (محب الدين) ..
٤١٧	أحمد بن طي الرازي (الجصاص)
٣٧٥	أحمد بن طي بن العثني بن يحيى التميمي
٤٦٢	أحمد بن طي بن محمد الكناني العسقلاني
٢٢٦	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
١٦١	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٣٤٧	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
٦٧٠	أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم
	الأزرقى - انظر : محمد بن عبد الله
	الأزهري - انظر : محمد بن أحمد
٤٨٤	أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي
٥٠٤	أسامة بن عمير بن عامر الهذلي
١٦٧	إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه)
١١٦	إسحاق بن راشد الجزري
٧٩٣	أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري (ابو أمامة)
١١٦	أسلم المنقري
٣٣٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق التميمي

رقم الصفحة	اسم العليم
٣٨٦	أسماة بنت عمير بن معد الخثعميه
٩٩٦	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي (ابن عليّة)
١٢٥٢	إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحسي
١١٦	إسماعيل بن سالم الأسدي
٢٠٥	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي
١١٦	إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّغير الأسدي
١١٦	إسماعيل بن كثير الحجازي
١١٧	إسماعيل بن سلم المخزومي
٢١٠	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
١٠٢	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
١١٧	أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي
	الأعشى - انظر : سليمان بن مهران
٦٥٦	أفلح مولى أم سلمة
٨٧٥	الأقرع بن حابس بن عقال التميمي
٩٢٨	أنس بن مالك الكعبي
١٠٣	أنس بن مالك بن النضر النجاري
	الأوزاعي - انظر : عبد الرحمن بن عمرو
١٢٩٠	أوس بن الحدثان بن عوف الوائلي
٣٠٢	أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء البصري
١١٧	إياس بن معاوية بن قرّة المزني
	البخاري انظر : محمد بن إسماعيل
٢٠٣	البراء بن عازب بن الحارث الأوسي

رقم الصفحة	اسم العليم
٤٣٤	بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي
	الهمزار - انظر : أحمد بن عمرو
٢٨٦	بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدي
٣٦٩	بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
١١٧	بكير بن شهاب الكوفي
١١٧	بكير بن عتيق العامري
٢٤٨	بلال بن أبي رباح الحبشي
٣١٥	بهز بن حكيم بن معاوية القشيري
	البيهقي - انظر : أحمد بن الحسين
	الترمذي - انظر : محمد بن عيسى
٥٦١	تميم بن أوس بن حارثة الداري
١١٧	ثابت بن عجلان السلمي
١١٨	ثابت بن هرمز الكوفي
٧٤٠	ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي
٩٦٠	ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
	الثوري - انظر : سفيان بن سعيد
٢٨٥	جابر بن زيد الأزدي اليماني
٣٤٥	جابر بن سمرة بن جنادة السوائي
٢٣٨	جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي
١١٦٢	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي
٢٤٨	جرير بن عبد الله بن جابر الهجري
	الجصاص - انظر : أحمد بن علي

رقم الصفحة	اسم العليم
	جعفر بن أبي وحشية - انظر : جعفر بن إياس
١١٨	جعفر بن إياس اليشكري (ابن أبي وحشية)
٧٦٥	جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي
٥٤٠	الحارث بن رعي بن بلدة السلمي (أبو قتادة)
١٠٣	الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي
	الحاكم - انظر : محمد بن عبدالله
١١٨	حبیب بن أبي ثابت الأسدي
١١٨	حبیب بن أبي عمرة القصاب الحناني
٧٦٤	حبیب بن مسلمة بن مالك الفهري
٣٨٢	حبیبة بنت جحش بن رباب الأسدية
١٠٧٨	الحجاج بن عمرو بن غزوة المازني
١٩٠	حذيفة بن حسيب العبسي (ابن اليمان)
١١٨	حربن سكين الأودي (أبو سكين)
١١٩	حسان بن أبي الأشوس الكاهلي
١٦٠	الحسن بن أبي الحسن البصري
٣١٠	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي
٢٢٧	الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني
١١٩	الحسن بن عبدالله العربي البجلي
٦٥١	الحسن بن طلي بن أبي طالب الهاشمي
١١٩	الحسن بن مسلم بن يثاق المكي
١١٩	الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري
	الحصكفي - انظر : محمد بن طلي

رقم الصفحة	اسم العليم
١١٩ حصين بن عبد الرحمن السلمى
٧١٣ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
٥٩٨ ام المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب المدوية
٢٣٤ الحكم بن سفيان بن عثمان الثقفي
١١٩ الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي
٣٠٨ الحكم بن عمير الشمالى
٦١٧ حكيم بن أفلح
٥١٣ حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
١٢٠ حماد بن أبي سليمان الأشعري
٥١٣ حماد بن سلمة بن دينار البصري
٢٧٥ حمزة بن حبيب بن عارة الزيات
٩١٩ حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي
٣٩٠ حمزة بنت جحش الأسدية
٨٦٣ حميد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي
١٢٠ حميد بن أبي حميد الطويل الخزامي
١٠٢٥ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٢٠ حميد بن قيس الأعرج الأسدي
٩٦٦ خالد بن أسلم العدوي
٢٢٩ خالد بن زيد بن كليب النجاري (أبو أيوب الأنصاري)
٨٦٦ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي
٦٢٠ خبيب بن عدي بن مالك الأوسي
 الخطابي - انظر : حميد بن إبراهيم
٤٥١ الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي

رقم الصفحة	اسم العليم
٣٣٨	خولة بنت يسار
	الدارقطني - انظر : علي بن عمر
	الدارمي - انظر : عبد الله بن عبد الرحمن
١٢٠	داود بن أبي هند بن عذافر القشيري
٧٦٧	داود بن علي بن خلف الأصبهاني (الظاهري)
١٢٧٦	ذهيب بن حلحلة بن عمرو الخزاعي
٤٤٧	رافع بن خديج بن رافع الأوسي
٥٦١	الربيع بن خثيم بن عائد الثوري
٢٨٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي (ربيعة الرأي)
٢٣٨	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي
٣٤٤	أم المؤمنين رطة بنت أبي سفيان الأموية (أم حبيبة)
١٨٨	زاذان أبو عمر الكندي
١٢١	زيد بن الحارث اليامي الكوفي
٧٩٦	الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي
	الزركشي - انظر : محمد بن بهادر
	الزهري - انظر : محمد بن مسلم
٨٨٧	زيد بن أبيه - او ابن سمية
١١٥٩	زيد بن أشيع الهمداني
٢٠٥	زيد بن أسلم المدوي
٥٤٥	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي
١٠٣٨	زيد بن صوحان بن حجر الرهبي
٣٠٠	زيد بن طلحة بن الأسود الخزرجي (أبو طلحة الأنصاري)

رقم الصفحة	اسم المصنف
٩٤٨	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٤٧٧	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزوميه
٢٠٤	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٢١	سالم بن عجلان الأقطس الجزري
	السدي - انظر : إسماعيل بن عبد الرحمن
	سعد بن أبي وقاص . . انظر: سعد بن مالك
٥٧٨	سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي (أبو مالك)
٤٤١	سعد بن عاقد (القرظ) مولى الأنصار
١٨٣	سعد بن مالك بن أهيب الزهري (ابن أبي وقاص)
١٦٣	سعد بن مالك الخزرجي أبو سعيد الخدري
٦١٧	سعد بن هشام بن عامر الأنصاري
٧٤٠	سعيد بن العاص بن سعيد الأموي
٢٥٤	سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي
١٦٠	سعيد بن المسيب القرشي
١٢١	سفيان بن زياد العصفري
٢٢٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
١٠٣٨	سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي
٤١٩	سلطان الفارسي
٥١٤	سلمة بن دينار الخزومي (أبو حازم)
٩٥٥	سلمة بن صخر بن سليمان البياضي
١٢١	سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي
٣٥٧	سلمة بن المحبق بن عميد الهذلي

رقم الصفحة	اسم العلم
١٢١ سليمان بن أبي سليمان الشيباني
١٩٦ سليمان بن أحمد الطبراني
١٦٤ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني
٣٦٩ سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي
٦٤٤ سليمان بن داود بن الجارود الأسدي (الطيالسي)
٧٦٩ سليمان بن داود الشاذكوني المنقري
٦٨٦ سليمان بن مهران الكاهلي الأعشى
٤٠٢ سليمان بن يسار الهلالي المدني
١٢١ سماك بن حرب بن أوس الكوفي
٤٥٦ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري
٤٠٤ سهل بن سعد بن مالك الساعدي
٤٣٩ سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي
 السيوطي - انظر : عبد الرحمن بن أبي بكر
 الشاذكوني - انظر : سليمان بن داود
 الشافعي - انظر : محمد بن إدريس
٧٦٩ شريح بن أبرهة اليانعي الحميري
٣٦٦ شريح بن الحارث بن قيس النخعي
٧٠٨ شريح بن عاني بن يزيد الحارثي
٢٥٦ شعبة بن الحجاج بن الورد المعتكي
 الشعبي - انظر : عامر بن شراحيل
٨٥٩ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص

رقم الصفحة	اسم العليم
٢٨٧	شقيق بن سلمة أبو وائل الكوفي
٣٦٠	شمعون بن زهد بن ختانة الأزدي (أبو ربحانة) ..
	الشوكاني - انظر : محمد بن طي
١٢٢	صالح بن جبر الصدائي الطبراني
١٠٣٧	الصبي بن معبد التغلبي الكوفي
٤١٥	صخر بن حرب بن أمية الأموي (أبو سفیان)
١٢٢	صدقة بن يسار الجزري
٢١٠	صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي (أبو أمانة) ...
١١٥٠	الصعب بن جثامة بن قيس الليثي
١٠٤	صهيب أبو الصهباء البكري
١٠٤	الضحاك بن قيس بن خالد الفهري
١٢٢	الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني
٥٧٨	طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي
١٩٤	طاوس بن كيسان اليماني
	الطبراني - انظر : سليمان بن أحمد
	الطبري - انظر : محمد بن جرير
	الطحاوي - انظر : أحمد بن محمد
٦١٥	طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي
١٢٢	طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني
٢٨٢	طلق بن طي بن المنذر الحنفي
	الطيالسي - انظر : سليمان بن داود
٨٠١	عامر بن جشيب الحمصي

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٤٣ غامر بن ربيعة بن كعب المنزي
١٨٤ غامر بن شراحيل الشعبي
٥٩٤ غامر بن عبد الله بن الجراح الفهري (أبو عبيدة)
١١٦٧ غامر بن واثلة بن عبد الله الليثي (أبو الطفيل)
٢٤٢ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية
٢٩٣ عاد بن تميم الأنصاري
١٢٣ عاد بن منصور الناجي البصري
٤٤٩ عاد بن الصامت بن قيس الخزرجي
٤٨٠ العباس بن عبد المطلب الهاشمي
١٢٣ عبد الأعلى بن عامر التغلبي الكوفي
٥٠٦ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي
٤٨٥ عبد الحميد بن محمود المعولي البصري
٣٢٣ عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي
١١٩٧ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمي
٦١٤ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
٢١٥ عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري
١٧٣ عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)
١٢٠٢ عبد الرحمن بن عبد القاري المدني
١١٤٨ عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي
١٨١ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي
٣٨٣ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري
٩٤٣ عبد الرحمن بن غنم بن كريب الأشعري

رقم الصفحة	اسم العلم
٨٧٣	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي (ابن أبي حاتم)
١٠٨١	عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
١٢٦٣	عبد الرحمن بن يعمر الدثلي
٢٣٧	عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
١٢٣	عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني
٦٨٠	عبد الله بن أبي أوفى بن خالد الأسلمي
١٨٥	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
٤٩٣	عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم الزهري
٧٥٨	عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني
٧٥٩	عبد الله بن بسر المازني
٨٩٢	عبد الله بن ثعلبة بن صعيد العدوي
١٠٥	عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي (أبو عبد الرحمن)
١٠٩١	عبد الله بن حنين الهاشمي
٩٢١	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي
١٠٥	عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي
٢١٧	عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
٤٣٦	عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي
٥٢٩	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي (أبو قلابة)
٧٦٠	عبد الله بن سلام بن الحارث الأنصاري
٣٧٤	عبد الله بن شداد بن أسامة الليثي
٦١٠	عبد الله بن شقيق العقيلي البصري

رقم الصفحة	اسم العليم
٩٦	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
٤٦٣	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي
٣٣٩	عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي
٣٧٠	عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي
٩٠٧	عبد الله بن عبد الملك الغفاري
٣٨٠	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي
١٢٣	عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري
٢٤٧	عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي (أبو بكر الصديق)
١٠٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
١٠٦	عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
٣٤٣	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (أبو موسى)
١٢٣٨	عبد الله بن كيسان التيمي
٦٢٨	عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي (ابن بحينة) ..
٣٥٩	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي
١٥٨	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
١٥٩	عبد الله بن مسعود الهذلي
١١٢٠	عبد الله بن معقل بن مقرن المزني
١٠٦	عبد الله بن المغفل بن عبد نهم العزني
١٢٣	عبد الملك بن أبي سليمان العزري
٥٣٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي (ابن جريح)
١٢٢٠	عبيد بن جريح التيمي المدني
٢٧٣	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي

رقم الصفحة	اسم العليم
٦١٢	عبد مولى النبي صلى الله عليه وسلم
٨٧٤	عبدية بن عمرو السلماني
٦٨٢	عتبان بن مالك بن عمرو الخزرجي
١٢٤	عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم
١٢٤	عثمان بن الأسود بن موسى المكي
٤٨٥	عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدي
١٢٤	عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي (أبو حصين)
٢٠٩	عثمان بن عفان الأموي
١٠٦	عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي
٤٦١	عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
١٦٠	عطاء بن أبي رباح المكي
٨٨٧	عطاء بن أبي ميمونة البصري
١٢٤	عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
٧٣١	عطاء بن يسار الهلالي المدني
٨١٨	عقبة بن عامر بن عمس الجهني
١٠٧	عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي (أبو مسعود البديري)
١٢٤٣	عكاشة بن محصن بن حريثان الأسدي
١٠٨	عكرمة البربري المدني مولى ابن عباس
٣٠٤	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
١٧٥	علي بن أبي طالب الهاشمي
١٧٥	علي بن أحمد بن حنزم
٦١٢	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
٢٧٥	علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي

رقم الصفحة	اسم المصنف
١٠٦١	علي بن خلف بن عبد الطك بن بطال البكري
٨٠٢	علي بن عبد الله البارقي الأزدي
٢٢٤	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
٣٣١	علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري
٢٠٩	عمار بن ياسر بن عامر العنسي
٤٧٦	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي
٢٠٨	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي
١٩٥	عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي
١٢٤	عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي
١٩٤	عمران بن حصين الخزاعي
١٢٥	عمران بن مسلم الجعفي الكوفي
٨٥١	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية
١٢٥	عمرو بن أبي عمرو المخزومي
٦٧٢	عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي
٨٥٨	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي
١١٣٧	عمرو بن العاص بن وائل السهمي
١٢٥	عمرو بن عبد الله بن عميد السبيعي
٦٨٣	عمرو بن قيس بن زائدة القرشي (ابن أم مكتوم)
١٢٥	عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي
١٠٨	عمرو بن ميمون الأودي
١٠٨٢	عمير بن سعيد النخعي الصهباني
٩٠٦	عمير مولى أبي اللحم الغفاري

رقم الصفحة	اسم العليم
١٢٥ السوام بن حوشب بن يزيد الشيباني
٩٠٢ هوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي
٤٨١ عياش بن أبي ربيعة المخزومي
 العيني - انظر : محمود بن أحمد
٨٧٥ عيينة بن حصن الفزاري
١٢٦ غالب بن غطاف القطان البصري
٢٦٤ فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية
٨٤٥ فاطمة بنت قيس الفهرية
٤٠٤ فاطمة بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - الهاشمية
 الفراء - انظر : يحيى بن زياد
١٢٦ فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز التميمي
 الفراء - انظر : جعفر بن محمد
٤٧٩ الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي
١٢٦ فضيل بن عمرو الفقيمي الكوفي
٨١٢ الفضيل بن عياض بن مسعود البهوي
١٢٦ القاسم بن أبي أيوب الأسدي الواسطي
٥٣٣ القاسم بن سلام البغدادي (أبو سعيد)
٢٣٤ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
١١٢٥ قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي
٨٨٤ قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي
٥١٨ قبيصة بن رباب بن عدي الطائي
١٢٦ قتادة بن دعامة بن قتادة المدوسي

رقم الصفحة	اسم العلم
٩٣٠	قيس بن السائب بن عويمر المخزومي
١٢٧	قيس بن سعد المكي
٩٣٨	قيس بن صرمة الأنصاري
١٧٧	قيس بن عاصم المنقري
٨١١	قيس بن جاد القيسي، الضبعي
١٢٧	قيس بن مسلم الجدلي الكوفي
٦٣٧	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
	الكسائي - انظر : طي بن حمزة
١١٢٠	كعب بن عجرة بن أمية القضاي
١٢٨٩	كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي
٢٩٠	لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي (أبو مجلز)
١٠٠٥	لقيط بن عامر بن المنتفق العامري (أبو زيد العقيلي)
١٢٧	ليث بن أبي سليم القرشي
١٨٢	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
	المازري - انظر : محمد بن طي
١٦١	الإمام مالك بن أنس الأصبحي
٥٢٦	مالك بن الحويرث بن أشيم اللبني
١٢٧	مالك بن دينار السلمي البصري
	الماوردي - انظر : طي بن محمد
٩٣٣	البارك بن محمد بن محمد الشيباني (ابن الأشير)
١٦٦	مجاهد بن جبر المخزومي
	المحب الطبري - انظر : أحمد بن عبد الله
٧٠٠	محجن بن أبي محجن الدثلي

رقم الصفحة	اسم المصنف
١١٥٦	محرش بن سويد بن عبد الله الخزاعي
١٢٧	محمد بن أبي إسماعيل السلمي الكوفي
١٠٢٦	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)
١٨٤	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٤٥٢	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري
١٦٨	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٢٧٠	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
١٨٧	محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري
٦٨٩	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي
١٥٩	محمد بن جرير الطبري
٥٥٨	محمد بن حبان بن أحمد البستي (ابن حبان)
٣٠٩	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
	محمد بن الحنفية - انظر : محمد بن طي
٥٢٣	محمد بن سعد بن منيع الزهري (ابن سعد)
١٢٨	محمد بن سوقة الغنوي الكوفي
٧٩٤	محمد بن سويد بن كلثوم الفهري
١٩٨	محمد بن سيرين الأنصاري
٢١٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري
٤٦٣	محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق
١٧٠	محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم النيسابوري)
	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي
٤٨٣	(ابن العربي)

رقم الصفحة	اسم العليــــــــــــــــم
٧١٨	محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي (ابن الحنفية) ..
٤٠١	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
٣٠٥	محمد بن علي بن محمد الحصيني الحصكفي
٤٨٦	محمد بن علي بن محمد الشوكاني
٢٤١	محمد بن علي بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد) ..
١٧٨	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
٢٣٣	محمد بن كعب بن سليم القرظي
١٢٨	محمد بن مزاحم أخو الضحاك
١٢٨	محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (أبو الزبير)
١٢٨	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي
١١٨٥	محمد بن المنكدر بن عبد الله التميمي
٦٢٤	محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي
٢٣٢	محمد بن يزيد الرهبي القزويني (ابن ماجه)
٢٧١	محمود بن أحمد بن موسى العينتابي
٦٨١	محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي
	المرزبي انظر : محمد بن نصر
	المزني - انظر : إسماعيل بن يحيى
٢٤٠	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني
١٩٢	مسلم بن الحجاج القشيري
١٠٩٢	المسور بن مخرمه بن نوفل الزهري
٥٧٢	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري
٥٢٥	مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري

رقم الصفحة	اسم المصنف
٦٦٦ معاذ بن أنس الجهني
٢٧٧ معاذ بن جبل بن أوس الخزرجي
٥٥٥ معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني
١٢٩ معاذ بن العلاء بن عمار المازني
٣٤٤ معاوية بن أبي سفيان الأموي
٣١٦ معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري
٨٠٧ معاوية بن قرّة بن إياس المزني
٩٦٠ معدان بن أبي طلحة الكناني
٨١٣ معقل بن يسار بن عبد الله المزني
١٢٩ معمر بن راشد الأزدي البصري
٥٦٨	
٣٩٦ معمر بن الشنّي التيمي أبو عبيدة البصري
٦٦٧ معية بن أبي فاطمة السدوسي
٢٤٩ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي
١١١٠ مقاتل بن حيان النهطي البلخي
٣٤٨ المقداد بن الأسود بن ثعلبة النهرازي
٣٦١ المقدام بن معد يكرب بن مسروق
٢٦٨ مكحول بن أبي مسلم الدمشقي
٤٢١ مطور الحبشي أبو سلام الأعرج
٣٩٧ منبوذ بن أبي سليمان المكي
١٢٩ منصور بن حيان بن حصين الأسدي
١٢٩ منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي

رقم الصفحة	اسم العليم
١١٨٥	المنكدر بن عبد الله بن المهدي التميمي
١٢٩	الضهال بن عمرو الأسدي الكوفي
١٨٧	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي
١٢٩	موسى بن أبي طائشة المخزومي
٧١٥	موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي
١٣٠	موسى بن نافع الأسدي الحنات (أبو شهاب)
١٨٩	ميسرة بن يعقوب الطهوي
١٨٩	ميسرة أبو صالح الكوفي
١٧٩	أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية
٧١٩	ميمونة بن سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٣	نافع العدوي المدني
١٧٧	نهبشة بن عبد الله بن عمرو الهذلي
	النسائي انظر : أحمد بن شعيب
١٩٦	نسيبة بنت الحارث الأنصارية .. (أم عطية)
٣٥٦	النضر بن شميل بن خرشبه التميمي
٤٦٤	نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي (أبو برزة)
١٧٦	الإمام النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة
٨٩٩	نعيم بن عبد الله بن أسيد العدوي
٥٢٧	نعيم بن عبد الله المجرم
٥٦٨	نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي (أبو بكره)
١٣٠	هشام بن حسان الأزدي البصري
٩٦٥	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٢١ هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
٥١٨ هلب بن عدي بن كنافه الطائي
٢٥٠ همام بن الحارث النخعي
١٩١ أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية
٥٠٥ وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي
٧٩٢ وائلة بن الأسقع الليثي
٥١٥ وائل بن حجر بن ربيعة الكندي
١٣٠ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري (أبو بشر)
١٣٠ وطاء بن إياس الأسدي الوالبي
٨٠٩ وكيع بن الجراح بن طيح الرؤاسي
١٣٠ الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري
٤٤٠ وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي (أبو جحيفة)
٨٤٤ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
٩٧٥ يحيى بن أكثم بن محمد التميمي المروزي
٤٥٣ يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي (الفراء)
٣٨٠ يحيى بن سعيد بن قيس النجاري
٣٠١ يحيى بن شرف النووي الحزامي
٢١٦ يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني
٦٧١ يحيى بن وثاب الأسدي
١٣١ يزيد بن أبي زياد الهاشمي
٥٩٥ يزيد بن الأسود العامري المدني
٢٢٧ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبو يوسف الكوفي)

رقم الصفحة	اسم المصنف
٦٤٠	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (أبو عوانة)
١٠٧٧	يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي
٧٠٥	يعلى بن أمية بن أبي عميرة التميمي
١٣١	يعلى بن حكيم الثقفي الحكي
٢٦٢	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعميري
	أبو إسحاق السبيعي انظر : عمرو بن عبد الله
	أبو أمانة الباهلي - انظر : صدي بن عجلان
١١٠٣	أبو أمانة - أو أبو أمية - التيمي
	أبو أمانة بن سهل - انظر : أسعد بن سهل
	أبو أيوب الأنصاري - انظر : خالد بن زيد
	أبو برزة - انظر : نضلة بن عبيد
	أبو بشر - انظر : ورقاء بن عمرو
	أبو بكر الصديق - انظر : عبد الله بن عثمان
١٢١٤	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
	أبو بكرة - انظر : نفيح بن الحارث
١٩٩	أبو ثعلبة الخشني
	أبو ثور - انظر : إبراهيم بن خالد
	أبو جحيفة - انظر : وهب بن عبد الله
١٣١	أبو جعفر الفراء الكوفي
٤٧٥	أبو جهيم النجاري الأنصاري
	أبو الجوزاء - انظر : أوس بن عبد الله
	أبو حازم - انظر : سلمة بن دينار

رقم الصفحة	اسم العلم
	أبو حصين - انظر : عثمان بن عاصم
١٠٨	أبو الحمراء مولى النبي صلى الله عليه وسلم
٥٧٢	أبو حميد الساعدي الأنصاري
	أبو حنيفة - انظر : النعمان بن ثابت
	أبو داود - انظر : سليمان بن الأشعث
٣٩٩	أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري
٤٠٧	أبو ذر الغفاري
٢٢٥	أبو رافع مولى الرسول صلى الله عليه وسلم
	أبو رزين العقيلي - انظر : لقيط بن عامر
	أبو ريحانة - انظر : شمعون بن زيد
	أبو الزبير - انظر : محمد بن مسلم
	أبو سعيد الخدري - انظر : سعد بن مالك
	أبو سفيان - انظر : صخر بن حرب
	أبو سلام - انظر : مطور
١٧٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
	أبو شهاب الحنات - انظر : موسى بن نافع
	أبو الطفيل - انظر : عامر بن واثلة
	أبو طلحة - انظر : زيد بن طلحة
	أبو العالية - انظر : رفيع بن مهران
	أبو عبد الرحمن السلمي - انظر : عبد الله بن حبيب
	أبو عبيد - انظر : القاسم بن سلام
	أبو عبيدة بن الجراح - انظر : عامر بن عبد الله

رقم الصفحة	اسم العليم
٨٠١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
٣٢١	أبو عطية الوادي الهمداني
٤٨٩	أبو عمير بن أبي طلحة الأنصاري
	أبو عوانة - انظر : يعقوب بن إسحاق
	أبو قتادة - انظر : الحارث بن ريمي
	أبو قلابة - انظر : عبد الله بن زيد
	أبو مالك الأشجمي - انظر : سعد بن طارق
	أبو مجلز - انظر : لاحق بن حميد
	أبو مسعود البدري - انظر : هبة بن عمرو
	أبو مسكين - انظر : حرب بن مسكين
	أبو موسى الأشعري - انظر : عبد الله بن قيس
	أبو نعيم - انظر : أحمد بن عبد الله
١٣١	أبو هاشم الرماني الواسطي
	أبو هريرة - انظر : عبد الرحمن بن صخر
	أبو وائلة - انظر : إياس بن معاوية
	أبو وائل - انظر : شقيق بن سلمة
	أبو يعلی - انظر : أحمد بن علي
	أبو يوسف - انظر : يعقوب بن إبراهيم
	أم حبيبة - انظر : رمة بنت أبي سفيان
٢٩٩	أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية
	أم عطية - انظر : نسيبة بنت الحارث
١٢٤٢	أم قيس بنت محصن الأسدية
٣٩٧	أم منبوذ بن أبي سليمان المكي
١٧٩	أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية

(فهرس الكلمات الغربية التي وردت بالرسالة)

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١١١٤	الإعرابية	٤٤٤	الإبـراد
٩٢٨	الإغارة	٤٧٩	الأـتان
٦٥٥	الأف	١١٩١	الأثـرة
٩٠٤	افتلت	٣٣	الأحماد
١٠٥١	أفواه	٦٢٤	الإحتباء
١١٠٤	أكرري	٣٧٤	الإحتجاز
٦٤١	الأكياس	٦٥٩	الإختلاس
١٠٨٢	أمارة	٨٦٧	أحتبس
٧٢٤	الإماطة	٢٤٩	الإتاوة
٥٤٧	أنازع القرآن	٩٤٠	الارب
٩٠٠	أنت أبصر	١٠٥٧	أرسالاً
٢٢٣	الإنتضاح	٨٧٦	الإرضاء
٤٢٧	أنى	٤١٥	الأريسيين
١٨٥	إنسى	٩٦٣	الإزدراد
١٢١٥	انصببت	٣٢٤	الإستجمار
٢٢٣	انفتل	٢٨٩	الإستمداد
٥٤	انقضى	٧٢٤	استلام الحجر
٦٨٢	أنكرت بصري	٢١٧	الإستشار
١٠٥٧	أوجب	٢١٧	الإستشاق
٣٥٦	الإهباب	٤٤٦	الإسفار
٢٥٣	أهريق	٨٣٨	الإشمار
٣٧١		٨٤٦	إعتراهم

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٠٧	التَّخْلِيل	١٠٣٥	أَهْلٌ
٨٩٩	التَّدْبِير	١٠٥٨	وَأَيُّمُ اللَّهِ
٦٥٦	تَرَبُّبٌ وَجْهَكَ	١١٥٧	البَائِسَات
٨٠٠	التَّوْبِيع	٦٤٠	بَسَادِرُوا
١٠٤٩	تَرْجَّعَ ل	٥٤	البارحة
٣٩٧	التَّزْجِيل	٢٦٣	البَثْرَة
١٠٥٠	تَزْرَع	٤٥	البُرْنَس
٧٢١	ترغيباً للشيطان	٤٥٠	البَرِيْق
١٢٤٥	التَّضْمُخُ	٤٨٨	البَسَاط
٥٧١	التطبيق	١٢٨٢	بضممة
٩٣١	تفتأ	٣٦٧	البِطَانَة
١٢٦٦	تفاسموا على الكفر	٧٧٤	البَقْسَات
١٢٧٢	التَّقْلِيد	١١٣٩	البَمَوض
٢٨٩	تقليم الأظافر	١٠٥٣	البَكْر
٩٥٨	التَّقْيَأُ	٨٣٦	بنت لبون
١٠٦٣	التلبيسة	٨٣٦	بنت مخاض
١١١٥	تَمَعَكَ	٨٥١	التَّبْر
٦٦٢	التَطْمُوءُ	٩١٥	تبييت النية
٣٢٤	التَّمْعُك	٨١٨	تجصيص القبور
٤٤٨	التنوير	١٢٦٥	التَّحْصِيب
٢١٧	التَّوْر	٥٨٩	التَّحْيِيَّات
١٠٢٩	التوقيف	٨١٨	تَخْلُصُ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٧١	الْحِجَامَةُ	١٢٧٦	التَّيْس
٤٠٦ - ٢٩٨	الْحِجْر	-٤٥٤	ثَار
١١٤٣	حَجَلَةٌ	٧٥١	
١١٣٦	الْحَسَدَاءُ	٣٦٢	الثَّمَلَب
٢٩٧	الْحَذْفُ	٢٥٩	الجَاءُ
١١٤٩	حُزْمٌ	١٠٥٢	الجَبَّةُ
١٠٦١	حَسْبُكُمْ	٨٤٩	الجَبِين
٣٧١	حَسَنٌ	٣٢٥	الجُسْدِي
٩٠٣	الْحَشْفُ	٨٣٦	جَذَاعَةٌ
٣٤٧	الْحَشْفَةُ	١١٣٧	الجَرَاد
٨٤٣	الْحَصَاد	٦٢٠	الجَزَع
٢٢٨	الْحَفَنَةُ	٦٥٧	الجَفَاءُ
٨٣٦	حِقَّةٌ	١٨٦	الجَفَّةُ
١٠٨٩	الْحَقْوُ	١١٧٧	جَلْدَهُمْ
٣١٧	حَلْيَاةٌ	١٤٤	جُلْيُو
١١٤٨	الْحَمَار	١١٧٣	جَمْعٌ
٨٨٤	الْحَمَالَةُ	٨٤٠	جَمَلٌ طَمِينَةٌ
٥٤	الْحَمَّةُ	٢٥٧	التَّاجِب
١٦٥	الْحُمُر	٤٩٢	الْحَاقِب
٩٢٢	الْحُمُولَةُ	٤٩٢	الْحَاقِبِين
٣٢٧	الْحُمَّى	٦٩٥	حَبُّو
٢١٣	الْحَنَّاكُ	٨٠٢	الْحَنُّو

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣١٧	السَّدَن	١٦٥	الحِيَّاص
٤١٥	رِعاية الإسلام	٩١٦	الحَيَّس
٩٧٨	الدَّهْر	١٦٣	الحِيَّض
٨٤٥	الدِّيَّاس	٨٧٨	الخالصة
١٩٠	الدِّيَّاج	١١٧٨	الخبَّاب
١٠٦٥	ذا الممارج	٢٨٨	الخِتان
١١٣٩	الدُّبَّاب	٣٦١	الخَزَّز
٤٤	الذَّوابسة	١١٢٦	خَشَّشَاء
٥١٤	السَّدَّار	٨١٩	الخَصِّف
٩٥٨	ذَرَعَه	١٧٥	الخَطْمِي
٦٠٨	الدِّمَّة	٤٢٠	الخَلَّاء
٣٥٣	الدُّنُوب	٨٢٣	الخُلَّة
٧٦٤	ذوات الخدور	٩٤٤	الخلوف
٦٠٦	الزَّائِمَة	١٠٥٢	الخَلِّوق
٩٠٩	رَاضِيَة	٣٦٨	الخُمْرة
١٥٨	الرَّجُل من البحر	٣٤٣	خَنَّس
١٢٢٥	رُجِلَت	٥٥	الخَسُوض
١١٢٦	السَّرْدَع	٩٢٨	الخَيْبَة
٥١٦	الرَّسْف	١١٠٢	السَّدَّاج
١٥١	رَغِيْب	٣٥٨	الدَّاجِنَة
١١٧٦	الرَّمَل	٣٥٥	الدَّبْع
١٠٢٤ - ٥٥	الرَّهْط	٢٣	السَّدْرَة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٦٧	الشَمَث	٢٣٦	الزَّغَرَان
٦٢٧	الشَّيْن	٢٥٨	الزَّنْبَد
٨٨٩	الصَّاع	٤٣٢	الزَّنْدِيْق
١٨٠	الصَّخْفَة	٥١٦	الشَّاعِد
١١١٥	الصَّخَب	٧٣٥	الشَّامِع
١٠٠٩	الصُّدُور	١٦٥	السُّبَاع
٨٤٩	الصَّفَائِح	٦٠١	مُتَبِّحَة
٤٠٥	الصُّفَة	١٧٤	السُّنْدَر
٦٥٦	الصَّفْح	٥١٧	السُّنْرَة
٦١٠	صِلَة الرَّحْم	٢٦١	السُّنْج
٥٩٠	الصلوات	٦١٦	السُّرِيَّة
٨٦٧	الصَّنْو	١٠٥٣	سُورِي عَنْه
٤٤	صَفْر الشَّمْر	٤٦٦	السُّمَر
٨٤٤	الصُّفُث	٧٥١	سَنَة
١٠٩٨	الصَّمَد	١١٢٦	سَنَج
٧٦١	الصَّن	٠٤٨٣	السُّوَارِي
١٠٩٣	طَاطَاه	٢٨٩	الشَّارِب
٣٥٢	طائفة المسجد	١١٠٥	الشَّابِق
٦٨٠	طَبَّق البيت	٢٥٧	الشَّج
٤٢٤	الطَّمْث	٧٧٢	شَرَف من الأرض
٤٨٨	الطَّنْفَسَة	١١٩٠	الشُّسَع
٥٩٠	الطَّيِّبَات	٥٩٥	الشُّطْر

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٥١	الْفَرَزُ	٤٥	الطَّلَسَان
١١٤٩	الغَرِيضُ	١١٢٦	الظَّيْبِيُّ
٢٦٩	غزوة ذَاتِ الرَّقَاعِ	-١٠٠٥	الظَّمَنُ
٩٣٨	عُشِي طَبِ	١٢٣٩	الطَّعِينَةُ
١٠٥٢	عَطِيطٌ	١٠١٨	الظَّهَّار
٤٩١	الغُلُولُ	٩٥٥	العَاتِقُ
٦٨٥	الفَاجِرُ	٨٠٠	العَانَةُ
١١٣٦	الفَاةُ	٧٩٠	العَتَادُ
٤٤٤	فَأَنَعَمَ أَنْ يُهْرِدَ بِهَا	٨٦٧	العَمْرَقُ
٦٣٧	الْفَتْلُ	٩٤٩	العَرْقُوبُ
٢٦٣	فَتَّهَ	٦١٥	المقرب
٨٥٧	الْفَتَخَاتُ	١١٣٥	العُقُورُ
٧٠٧	الْفَرَسَخُ	١١٣٦	العَمَّشُ
٦٦٥	فرقة الأصابع	٤٤	العَنْبَرُ
٧٠٠	الْفَرِيصَةُ	٣٣٦	العَنْزَةُ
٧٢٢	فَزَمَ	٤٧٠	العَرَاتِقُ
٢٩٦	فَضَخَ المَاءَ	٧٦٤	العَقْبِيُّ
٢٨٨	الْفِطْرَةُ	٢٥٨	العَيْنُ
٩٦٠	قَاءَ	٥٤	الْفَنَادَةُ
١٠٧٠	القَادُ	٦٠٧	الْفُنْدُوةُ
٩٠٧	القَادَرُ	٢٥٢	الْفُرَابُ
٥٠٠	القَادِرُ	١١٣٥	

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٤٢	اللَّثَمَة	٣٦٧	القُرُوءُ
٥٤	اللَّذِغُ	٣٢٦	القُرُوحُ
٧٥٦	لِفَا	٣٢٨	القُرُوضُ
٤٥١	لِم يَزَلْ	١٠٩٣	القرنان
٩٣٣	اللَّهْشَى	١١٦٣	قرني الشيطان
١٢٨	اللَّهْفُ	٧٥١	قَزَعَةٌ
١٢٨٣	مَافِئِر	١٧٩	القَصْمَة
٤٧	الْمَاصِر	٣٢٢	قَصَمَتْهُ
٥٣٥	المِثْمِن	١٢٢٥	القَصْوَاءُ
٥٨٩	النَّارِكَات	٧٧٢	قَفَل
٩٤٠	النَّاشِرَة	٢٦٦	القَلَمُ
٥٣٥	المِثْمِنِ	١١٤٤	القُمُورِي
٨١٣	المِجْمَر	١١٢١	القَمَل
٢٧١	المِجْمَم	٩٠٣	القَنَا
١١٦٨	المِجْمِن	- ٥٥٤	القُنُوت
٦٨٨	المِجْرَاب	٦٥٨	القَبُولَة
٢٥٦	المِجْمَل	٤٠٥	القَبُولَة
٨٨٩	المُتَدِّ	٧٩٩	الكَتِيف
٢٩٦	مَسَدَّاهُ	١٦٣	الكَتَاب
٢٦٠	المَسْذِي	٤٣	الكَتِيبَة
١١٢٦	المِيسْرَاءُ	٩٤٩	اللابئة
٤٢٢	المُرْتَد	٧٢٦	لَيْسَ عَلَيْهِ
٢٨٧	المِرْكَان	١٠٦٣	لَيْسَ لَكَ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣٥٥	الْمَيْتَةُ	٢٥٨	الْمُسَاوِمَةُ
٩٤٩	النَّاب	٥١١	مُسْتَقَّةٌ
٤٣٦	النَّاقُوس	٢٣٥	المُسْتَمَع
٤٧٩	تَاهَزَتِ الإِحْتِلَامُ	١٠٥١	مِسْك
٩٤٤ ، ١٦٣	النَّتْنَن	٨٥٦	الْمَسْكَةُ
١١٣٢	النَّجَش	٤٠٠	المَصَلَّى
٥٨١	نَحَّي	٢١٧	المَضْمُضَةُ
١٠٨١	النَّخَع	٣٩٤	مُحَصَّ قَطَاةٌ
١٠٢٢	النَّذِر	١٠٥٥	مِفْرَقٌ
٩٥٦	النَّزُورُ	٥٥١	المُقَصَّل
٣٧٩	النَّسَمَةُ	١٩٤	المُقَضِّض
١٤٩	النَّطَع	١٠٩٨	مُقَيَّاتٌ
٤٨٩	النَّقْمَر	٨٣٣	المُكَاتَّب
١٢٠٨	نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ	٨٣٣	المُكَاتَّبَةُ
٤٢٣	النَّفْسَاءُ	٩٤٩	المِكَتَل
٤٠٨	النَّكَّت	٥١١	مُكَفَّفَةٌ
٣٦١	النَّسَار	١٠٨٩	الْمِنْطَاقَةُ
٣٦٠	النَّنْر	٥٨٢	الْمَنْكَب
٥٠٢	النَّمِيمَةُ	٢٩٥	الْمَسْنِي
٤٤٠	وَأَتَّبَعَ فَسَاهُ	٣٥٣	الْمَوْطَأُ
٨٢٥	وَأَخْلَفَ لِي	٩٤١	مَسَّةٌ
١٠٥٥	وَمِيسِي	١٠٣٢	الْمَهْلُ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٤٠	يـدور	٤٥٠	وجهت الشمس
١٢٦٠	يُسْهِل	٩٥٦	الْوَهْشُ، وَالْمَوْهَشُ
٠٤٦٠	يمتتون الصلاة	٢٣٦	الْوَرِيسُ
		٩٥٦	الْوَسَّاقُ
		٨٥٧	الْوَرِيقُ
		١١٤٩	وَفَّاقُ
		٦٩٧	الْوَقَّارُ
		٩٢٦	الْوَلِيدَةُ
		١١٧٦	الْوَهَّانُ
		٥٥٢	هَـذَّاءُ
		٦٩١	الْهَرَوَلَّةُ
		٩٤٠	الْهَشَّاشَةُ
		٦٩٥	هَمَّات
		١٠٨٩	الْهَمِّيَّانُ
		١٢٢٩	يَاهَنْتَاهُ
		٥٤٩	هُنَّهَةٌ
		٤٧٣	يَأْتَمُ بِهِمْ
		٧٥١	يَتَحَادَرُ
		١٢٥٦	يَتَحَيَّانُ
		٦٨	يَتَدَارُونَ
		٨٣١	الْيَتِيمُ

فهرس

الأماكن التاريخية

((فهرس الأماكن التاريخية))

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
١٢٦٥	المحصَّب	١٠٩٢	الأبواء
٧٠٨	الدائن	٤١٢	أصبهان
١٢١٣	المسروة	١٦٣	بِضَاعَة
٧٦٨	المزدلفة	١١	بلسخ
٦٩٩	مسجد الخيف	١٠١٠	التنميم
٤٧٩	مِنَى	٨١٧	الثيبه
١٠٣٤	نَجْد	١٠٤١	الجُحْفَة
١٢٢٥	نَمِرَة	١٠٤١	الجِعْرَانَة
١١٥١	وَدَّان	١٠١٨	الحِجْرَة
١١٧٦	يَنْبَر	١٠٣٠	ذات عِرق
١٠٣٤	يلطم	١٢٠٣	ذو طوى
		١٠٣٢	ذي الحليفة
		٤٢٤	سَرْف
		١٤٦	سماي
		١٠٥٧	شرف البيداء
		١٢١٣	الصفاء
		٧٤٠	طبرستان
		٧٦٨	عرفنة
		١٢٣١	عُرْتَة
		١٠٢٩	المقيق
		١٠٣٨	القادسية
		١٠٣٤	قرن المنازل
		٩٢٤	كراع الغميم
		٦٨٥	كندة
		٩٤٩	اللابنة
		١٢٣١	مُحَسَّر

فهرس

المراجع والمصادر

١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
للعلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل
اليوصيري . (ت : ٨٤٠ هـ) نسخة خطية في دار الكتب
المصرية بالقاهرة ، ويوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢- أحكام العيدين

للإمام أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت : ٣٠١ هـ)
نسخة خطية بدار الكتب الظاهرية ، ويوجد نسخة مصورة منه على
الورق بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣- اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية
للعلامة محمد بن البكري بن محمود السروي ، هكذا موجود في
النسخة الموجودة في قسم المخطوطات ولم أشر على أحد نسبها إليه
نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، ويوجد نسخه مصورة منه على الورق
في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٤- اختلاف العلماء

للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(ت : ٣٠٩ هـ) نسخة خطية في دار الكتب المصرية ، ويوجد
نسخة مصورة منه على الورق بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

٥- الإشراف :

للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(ت : ٣٠٩ هـ) نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث باستانبول ويوجد
نسخة مصورة منه على الورق بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

- ٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم
للامام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت : ٥٤٤ هجرية)
نسخة خطية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، ويوجد نسخة مصورة
منه على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٧- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف
للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(ت : ٣٠٩ هـ) نسخة خطية في مكتبة محمد مظهر الفاروقسي
بالمدينة المنورة ، ويوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
للرافعي .
- ٩- للعلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ)
نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث باستانبول ، ويوجد نسخة مصورة
منه على الميكروفلم بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- ٩- تجريد المسائل اللطاف في الائتلاف والإختلافات
للعلامة علاء الدين علي بن ناصر المكسي . نسخة خطية
بمكتبة أحمد الثالث باستانبول ، ويوجد نسخة مصورة منه على الورق
في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٠- حقيق في أحاديث الخلفاء
للعلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجسوزي
(ت : ٥٩٧ هـ) نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة
ويوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة .

١١- تذهيب تهذيب الكمال

للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ)
نسخة خطية في المكتبة الأحمدية في حلب ، ويوجد نسخة مصورة
منه على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٢- تفسير ابن أبي حاتم

للعلامة عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت : ٣٢٧ هـ) نسخة
خطية بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، ويوجد نسخة مصورة منه
على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للعلامة جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت : ٧٤٢ هـ)
نسخة خطية بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، ويوجد نسخة مصورة منه
على الورق بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للعلامة أبي حفص عمر بن أبي الحسن بن الطلقن (ت : ٨٠٤ هـ)
نسخة خطية بالمكتبة العثمانية بحلب ، ومكتبة الاوقاف العامة . ويوجد
نسخة مصوره منه على الورق بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

١٥- دلائل الأحكام

للعلامة يوسف بن رافع بن شداد الحلبي (ت : ٦٣٢ هـ)
نسخة خطية بالمكتبة الأحمدية بحلب ، ويوجد نسخه مصوره منه على
الورق في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٦- شرح البخاري

للعلامة علي بن خلف بن بطال (ت : ٤٤٩ هـ) نسخة خطية
بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة ، و يوجد نسخة مصورة منه على الورق فسي
قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٧- شرح الترمذي

للإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيّد الناس
(ت : ٧٣٤ هـ) وتكلمته للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العراقي (ت : ٨٠٦ هـ) نسخة خطية بالمكتبة المحمودية
بالمدينة المنورة ، و يوجد نسخه مصورة منه على الورق فسي قسم
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٨- العُكَل

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩ هـ)
رتبه على كتاب الجامع أبو طالب القاضي ، نسخة خطية بمكتبة أحمد
الثالث بتركيا ، و يوجد نسخه مصورة منه على ميكروفلم بقسم المخطوطات
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٩- الكمال في أسماء الرجال

للعلامة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
(ت : ٣٣٧ هـ) نسخة خطية في دار الكتب المصرية بالقاهرة
و يوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٠- مجمع البحرين في زوائد المعجمين

للعلامة نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ) نسخة خطية لم أعرف مكانها ، و يوجد نسخه مصورة منه على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢١- المحيط البرهاني

للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر المرغيناني (ت : ٦١٦ هـ) نسخة خطية في مكتبة مظاهر العلوم بسهارنפור الهند ، و يوجد نسخة مصورة منه على الميكروفلم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٢- مختصر طبقات طما* الحديث

للعلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت : ٧٤٤ هـ) نسخة خطية بالمكتبة الأحمديه باستانبول ، و يوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٣- المراسيل

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) نسخة خطية بالسليمانية بتركيا ، و يوجد نسخة مصورة منه على ميكروفلم بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٤- مسند البزار

للعلامة أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار (ت : ٢٩٢ هـ) نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط و يوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٥- المصنف

للعلامة عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت : ٢٣٥ هـ) نسخة
خطية بمكتبة روضة الحديث بحيدرآباد ، ويوجد نسخة مصورة منه على
ميكروفيلم بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٦- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة

للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحثيثي البغلي (ت :
٧٩٢ هـ) نسخة خطية بجامعة برنستون نيوجرسي بالولايات المتحدة
الأمريكية ، ويوجد نسخة مصورة منه على الورق بقسم المخطوطات
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٧- المعجم الأوسط

للعلامة سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ) نسخة
خطية بمكتبة بتركيا ، ويوجد نسخة مصورة منه على الورق بقسم المخطوطات
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٨- معجم الصحابة

للعلامة عبد الباقي بن قانع بن مرزوق (ت : ٣٥٠ هـ) نسخة
خطية في مكتبة كهريلي باستانبول ، ويوجد نسخة مصورة منه على
الميكروفيلم في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٩- معرفة السنن والآثار

للعلامة أحمد بن الحسين بن طي البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ)
نسخة خطية بالمكتبة الشرقية بحيدرآباد ، ويوجد نسخة مصورة منه على
الورق بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣٠- نوادر الفقهاء

للعلامة محمد بن الحسن الجوهري التميمي ، نسخة خطية في
الخزانة الملكية بالرباط ، ويوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم
المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣١- هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة

للعلامة عز الدين أبو عمرو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن
جماعة . (ت : ٧٦٧ هـ) نسخة خطية بالمكتبة المحمودية بالمدينة
المنورة ، ويوجد نسخة مصورة منه على الورق في قسم المخطوطات
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(أ)

٣٢- القرآن الكريم

(ب) كتب التفسير وطوم القرآن

٣٣- الإتيان في طوم القرآن

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ)
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب
في القاهرة / عام ١٣٨٧ هـ

٣٤- أحكام القرآن

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت : ٣٧٠ هـ)
نشر / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان .

٣٥- أحكام القرآن

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ)
جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي
النيسابوري صاحب السنن الكبرى (ت : ٤٥٨ هـ)
تحقيق الشيخ / عبد الغني عبد الخالق / نشر دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان عام ١٤٠٠ هـ

٣٦- أحكام القرآن

للمعلمة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت :
٥٤٣ هـ) تحقيق علي محمد البجاوي / نشر دار المعرفة / بيروت
لبنان .

٣٨- أسباب النزول

للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت : ٤٦٨ هـ) الطبعة الثانية عام ١٣٨٧ هـ / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٩- اعراب القرآن

للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت : ٣٣٨ هـ) تحقيق الدكتور / زهير غازي زاهد / طبع / مطبعة العاني ببغداد عام ١٣٩٧ هـ / نشر رئاسة الأوقاف بالعراق .

٤٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣ هـ) طبع بمطبعة المدني عام ١٣٨٦ هـ .

٤١- البرهان في علوم القرآن

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الأولى عام ١٣٧٦ هـ / طبع / دار احياء الكتب العربية بمصر .

٤٢- التبيان في آداب حملة القرآن

للعلامة يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي . وطلبه فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن للعلامة طي بن محمد (الضباع المصري) الطبعة الأولى عام ١٣٧٩ هـ / نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٤٣- التعريف بالقرآن والحديث

للإستان / محمد الزفزاف / الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ / طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٤٤- تفسير سفيان الثوري

للإمام أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي
(ت : ١٦١ هـ) الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ / دار الكتب العلمية
بيروت / لبنان /

* تفسير الطبري

انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

٤٥- تفسير القرآن العظيم

للمحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت :
٧٧٤ هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

* تفسير القرآن الكريم

انظر : تفسير الثوري

٤٦- التفسير الكبير

للمعلامة فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي
الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) طبع مطبعة البهية المصرية بالقاهرة .

٤٧- جامع البيان عن تأويل القرآن

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) نسخة
محققة بتحقيق : محمود شاکر وأحمد شاکر / طبع دار المعارف بمصر .
ونسخة غير محققة / الطبعة الرابعة عام ١٤٠٠ / مطبوعة بالأوفست عن
الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة الأميرية ببولاق بمصر عام ١٣٢٣ هـ

٤٨- الجامع لأحكام القرآن

للمعلامة محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)
طبعت بالأوفست بدار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٩- حجة القراءات

للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة / تحقيق سعيد الأفغاني / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ / نشر مؤسسة الرسالة بيروت .
٥٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١ هـ)
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ / نشر دار الفكر / بيروت / لبنان .
٥١- زاد المسير في علم التفسير

للعلمة عبد الرحمن بن علي القرشي التيمي (ابن الجوزي)
ت ٥٩٧ هـ) الطبعة الأولى عام ١٣٨٤ هـ / نشر المكتب الإسلامي
بدمشق .

٥٢- سراج القارئ المبتدي — وتذكار المقرئ المنتهي

هو شرح العلامة أبي القاسم علي بن عثمان المذري طوى
المنظومة المسماة بحر الأمانى ووجه التهاني للإمام أبي محمد قاسم
ابن فيرة الشاطبي . / الطبعة الأولى عام ١٣٥٢ هـ / طبع مطبعة
حجازي بصر .

٥٣- فتح البيان في مقاصد القرآن

للعلمة صديق حسن خان (ت : ١٣٠٧ هـ) الطبعة الأولى
عام ١٣٠٠ هـ / طبع بالمطبعة الكبرى المنيرية ببولاق بصر .

٥٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

للعلمة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ)
الطبعة الأولى عام ١٣٤٩ هـ / طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي
بمصر .

-
- ٥٥ - فضائل القرآن
وهو في آخر الجزء الرابع لتفسير الحافظ ابن كثير المشتمل
نشر/ المكتبة التجارية الكبرى بـ
- ٥٦ - في ظلال القرآن
للعلامة سيد قطب / الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ / طبع
دار الشروق .
- ٥٧ - منتخب قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر - في القرآن الكريم
للعلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)
تحقيق الدكتور/ محمد السيد الطنطاوي والدكتور/ فؤاد عبد الغنيم
أحمد / طبع مطبعة الجيزة بالاسكندرية .
- ٥٨ - الكشف عن وجوه القراءات السبع ولها وجهها
للعلامة أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت : ٤٣٧ هـ)
تحقيق الدكتور/ محي الدين رمضان / من مطبوعات مجمع اللغة العربية
بدمشق عام ١٣٩٤ هـ .
- ٥٩ - لباب التأويل في معاني التنزيل
للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (الخان)
وبها منه معالم التنزيل في التفسير
للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ / نشر المكتبة
التجارية الكبرى بالقاهرة .
- ٦٠ - مباحث في علوم القرآن
للدكتور/ صبحي الصالح / الطبعة التاسعة / نشر دار العلم
للملايين / بيروت - لبنان .
-

- ٦١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
للعلامة محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الفرناطي (ت: ٥٤١هـ)
المجلد الأول والثاني تحقيق الاستاذ أحمد صادق الملاح / ونشر
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بصر / وطبع مطابع الأهرام بالقاهرة
عام ١٣٩٤هـ / ومن المجلد الثالث حتى نهاية الكتاب تحقيق المجلس
العلمي بفاس / ونشر وزارة الأوقاف بالمغرب / وطبع مطبعة فضالة عماس
١٣٩٧هـ .
- ٦٢ - المرشد الوجيز إلى علم تتعلق بالكتاب العزيز
للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف
بأبي شامة المقدسي (ت: ٦٦٥هـ) تحقيق طيار التي قولاج / نشر
دار صادر / بيروت عام ١٣٩٥هـ .
- ٦٣ - معالم التنزيل
تفسير للإمام الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البهسوي
(ت: ٥١٦هـ) وأعلى صحائفه تفسير الحافظ ابن كثير
للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٢٤هـ) الطبعة
الأولى عام ١٣٤٥هـ / طبع بمطبعة المنار بصر .
- ٦٤ - معالم العرفان في علم القرآن
للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني / الطبعة الثالثة / طبع مطبعة
عيسى الهابي الحلبي بصر .
- ٦٥ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر
للعلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)
تحقيق محمد عبد الكرم كاظم الراضي / الطبعة الأولى عماس ١٤٠٤هـ
نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

٦٦- النسخ في القرآن الكريم

دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور/ مصطفى زيد / الطبعة

الأولى عام ١٣٨٣هـ / مطبعة المدني بالقاهرة .

(ج) كتب الحديث وعلومه

٦٧- الآثار

للعلامة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢٥ هـ)

تصحيح وتعليق أبو الوفا / نشر دار الكتب العلمية / بيروت .

٦٨- الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق أبو الوفا

الأفخاني / نشر المجلس العلمي بباكستان عام ١٣٨٥ هـ .

٦٩- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

للعلامة تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق

الميد (ت ٥٧٠٢ هـ) وذيّل صفحاته العمدة على أحكام الأحكام

حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) تحقيق

وتصحيح الشيخ علي بن محمد الهندي / طبع المطبعة السلفية بالقاهرة

عام ١٣٧٩ هـ .

٧٠- إرواء الخليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل

للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ

نشر/ المكتب الإسلامي بيروت .

٧١- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤ هـ)

نشر/ دار احياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

٧٢- إنباء السنن

للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ) تحقيق

عبد الفتاح أبو غدة / نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي .

-
- ٢٣- أوجز المسالك إلى موطأ مالك
للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠ هـ
طبع / مطابع الرشيد بالمدينة المنورة .
- ٢٤- الباحث الحديث - شرح اختصار علوم الحديث
للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤ هـ)
تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر / الطبعة الثانية / طبع مطبعة محمد
على صبيح وأولاده بـبصر .
- ٢٥- بذل المجهود في حل أبي داود
للعلامة خليل أحمد السهارنفوري (ت : ١٣٤٦ هـ) مع تعليق
للعلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي .
- * بلوغ الأمانسي
• راجع الفتح الرباني
- ٢٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام
للعلامة أحمد بن علي بن محمد المستقلاني (ابن حجر) ت ٨٥٢ هـ
طبع / مطبعة محمد عاطف وسيد طه • بـبصر .
- ٢٧- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي
للعلامة محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت : ١٢٥٣ هـ)
بضبط وتصحيح / عبدالرحمن محمد عثمان / طبعت بمطبعة المعرفة ببـبصر .
- ٢٨- تحفة الباري شرح صحيح البخاري
للعلامة زكريا الأنصاري الخزرجي (ت : ٩٢٦ هـ) وأعلى صحائفه
إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني
ت : ٩٢٣ هـ / وبالهامش شرح صحيح مسلم / للعلامة يحيى بن شرف
النووي (ت : ٦٦٢ هـ) طبع المطبعة الميمنية ببـبصر .
-

٧٩- تحقيق سنن الترمذي

للشيخ أحمد محمد شاكر / وأعلى صحائفه سنن الترمذي
للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) الطبعة
الأولى عام ١٣٥٦هـ / طبع مطبعة مصطفى الهادي الحلبي بمصر

٨٠- التحقيق في اختلاف الحديث

للعلامة عبدالرحمن بن علي بن أحمد بن الجوزي (ت : ٥٩٢هـ)
وذييل صحائفه التفتيح / للعلامة محمد بن أحمد بن عبد الهسيادي
الجماعيلي (ت : ٧٤٤هـ) تحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى
عام ١٣٧٣هـ / طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

* تحقيق مختصر سنن أبي داود

• انظر : مختصر سنن أبي داود .

٨١- تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ / أحمد محمد شاكر / وأعلى صحائفه المسند / الطبعة
الثانية عام ١٣٨٦هـ / نشر دار المعارف بمصر .

٨٢- تذكرة الموضوعات

للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني (ت : ٩٨٦هـ) وفي
ذيلها / قانون الموضوعات والضعفاء للمؤلف المذكور / الطبعة الأولى
عام ١٣٤٣هـ / طبع مطبعة الشرق بالقاهرة .

٨٣- الترغيب والترهيب - من الحديث الشريف

للإمام زكي الدين عبد العزيز بن عبد القوي المنذري (ت : ٦٥٦هـ)
تعليق / مصطفى محمد عمارة / الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ / نشر

• دار إحياء التراث العربي ببيروت .

* التطبيق المخفي على الدارقطني

• انظره سنن الدارقطني .

* التخليق الممّجد على موطأ محمد

انظر : الموطأ برواية محمد بن الحسن .

٨٤- تلخيص الحبيب — ر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للمحافظ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (ت : ٨٥٢هـ)

تحقيق / الدكتور شعبان محمد إسماعيل / طبع مطبعة

النجالة بالقاهرة عام ١٢٩٩هـ .

* تلخيص المستدرك

انظره المستدرك

٨٥- التمهيد — لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي

(ت : ٤٦٣هـ) طبع مطبعة فضالة بالمغرب

٨٦- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الأخيار

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠هـ) تحقيق

الدكتور / ناصر بن سعد الرشيد وعبد القويم عبد رب النبي / طبع

مطابع الصفا بحكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ .

* تهذيب سنن أبي داود

انظره مختصر سنن أبي داود

٨٧- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت : ٦٠٦هـ)

الطبعة الأولى عام ١٣٦٨هـ / طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٨٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل

للمحافظ صلاح الدين خليل بن كيكدي العلائي (ت : ٧٦١هـ)

تحقيق / حمدي عبد الحميد السلفي / الطبعة الاولى عام ١٣٩٨ هـ
طبع الدار العربية للطباعة ببغداد .

٨٩- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير

للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) وبهامشه

كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للعلامة عبد الرؤف المناوي /

الطبعة الرابعة / نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٩٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

للعلامة أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٦٣٥ هـ)

تحقيق الدكتور / محمد رأفت سميد / الطبعة الاولى عام ١٤٠١ هـ

نشر مكتبة الفلاح بالكويت .

٩١- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد

للإمام محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي (ت ١٠٩٤ هـ)

طبع / مطبعة دار التأليف .

* الجوهر النقي

انظر: السنن الكبرى للبيهقي .

* حاشية السندي على سنن النسائي

انظر: سنن النسائي .

٩٢- الدراية في تخریج أحاديث الهداية

لـالمحقق أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢ هـ) تصحيح / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ .

٩٣- الرصف لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والوصف

للعلامة محمد بن محمد بن عبد الله العاقولي (ت ٧٩٧ هـ)

طبع مطبعة زيد بن ثابت بدمشق عام ١٣٩٣ هـ .

- ٩٤- الرفق والتكميل في الجرح والتعديل
للحلامه محمد عبد الحي اللكنوي الهندي / تحقيق عبد الفتاح
أبرغدة ٠ / الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ / نشر مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب ٠
- ٩٥- زاد المعاد في هدي خير العباد
للحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية
(ت ٧٥٢هـ) تحقيق محمد حامد الفقي / طبع مطبعة المسسفة
المحدية بالقاهرة ٠
- ٩٦- سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
للحلامه محمد بن إساعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)
الطبعة الرابعة عام ١٣٧٩هـ / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر ٠
- ٩٧- السراج المنير على الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير
شرح الشيخ علي بن أحمد بن محمد المنزلي الشافعي (ت ١٠٧٠هـ)
وبهامشه / حاشية الشيخ محمد بن سالم الخفي (ت ١٠٨١هـ)
الطبعة الثالثة عام ١٣٧٢هـ / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
بمصر ٠
- ٩٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة
للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ
نشر / المكتب الإسلامي / بيروت / لبنان ٠
- ٩٩- سنن ابن ماجه
للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه
(ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فهد عبد الباقي / نشر دار إحياء التراث
الحريري عام ١٣٩٥هـ

١٠٠- سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت : ٢٢٥هـ)
وذييل صحائفه كتاب معالم السنن للخطابي / الطبعة الأولى
عام ١٣٨٨ هـ / طبع دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع / حمص
سورية .

١٠١- سنن الترمذي

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / طبع مطبعة المدني بحمص
عام ١٣٨٤ هـ

١٠٢- سنن الدارقطني

للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) وذييله : التعليق
المغني على الدارقطني / للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي
نشر/ عالم الكتب بيروت .

١٠٣- سنن السدوسي

للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الداربي (ت : ٢٥٥هـ)
نشر دار الكتب العلمية/ بيروت .

١٠٤- السنن الكبرى

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨هـ)
وفي ذيل صحائفه/ الجواهر النقي / للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان
المارديني الشهير بابن التركماني (ت : ٧٤٥هـ) / الطبعة الأولى عام
١٣٤٤هـ / طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند .

١٠٥- سنن النسائي

للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي
(ت : ٣٠٣هـ)

شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)
وحاشية الإمام السندي / الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ / طبع مطبعة
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / لبنان بيروت .

١٠٦- السنة قبل التدوين

للأستاذ محمد عجاج الخطيب . قدمه لنيل درجة الماجستير في
العلوم الإسلامية / الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ / طبع / مطبعة أحمد
مخير / بالقاهرة .

١٠٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

للعلامة محمد عبد العظيم الزرقاني / الناشر/ عبد الحميد أحمد
حنفي بصر

١٠٨- شرح السنة

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي / (ت ٥١٦ هـ)
تحقيق / شعيب الأرنؤوط / الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ / نشر المكتب
الإسلامي / بيروت .

* شرح السيوطي لسنن النسائي

• راجع / سنن النسائي .

١٠٩- شرح صحيح مسلم

للإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)
• المطبعة المصرية ومكتبتها .

١١٠- شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت :
٣٦١ هـ) تحقيق / محمد زهري النجار / الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ /
نشر / دار الكتب العلمية / بيروت .

- ١١١- شرح نخبة الفكر في مصطلحات الأثر
للعلامة علي بن سلطان محمد الهروي القاري / نشر/ دار الكتب
العلمية/بيروت لبنان عام ١٣٩٨هـ
- ١١٢- شفاء الفل في شرح كتاب العلق. يأتي في نهاية المجلد الخامس
لسنن الترمذي .
تصحیح عبدالرحمن محمد عثمان / طبع / مطبعة الاعتماد / مصر
- ١١٣- صحيح ابن حبان
للإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) بترتيب
الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) وتحقيق عبدالرحمن محمد
عثمان / الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ / طبع / مطبعة المجد بمصر
- ١١٤- صحيح ابن خزيمة
للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلي (ت ٣١١هـ)
تحقيق / الدكتور محمد مصطفى الأعظمي / الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ
طبع / شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة بالرياض .
- ١١٥- صحيح البخاري
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)
طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ عام
١٣١٣هـ .
- ١١٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)
للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ
نشر/ المكتب الاسلامي / بيروت .
- ١١٧- صحيح مسلم
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري/ تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي/ نشر دار احياء التراث العربي .

- ١١٨— ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)
للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني / نشر المكتب الإسلامي / دمشق
في ١٣٩٨ هـ
- ١١٩— طرح التثريب في شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد
للعلامة عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت : ٨٠٦ هـ) نشر
دار المعارف بسوريا .
- ١٢٠— عارضة الأحـوذى بشرح صحيح الترمذي
للمحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ)
نشر / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .
* العدة على أحكام الأحكام
انظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
- ١٢١— اللؤلؤ المتناهية في الأحاديث الواهية
للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ)
قدّم له خليل الميس / الطبعة الاولى عام ١٤٠٣ هـ / نشر دار الكتب
الحامية بيروت .
- ١٢٢— علم الحديث ومصطلحه - عرض ودراسة للدكتور صبحي الصالح / الطبعة
الرابعة عشرة عام ١٩٨٢ م / نشر / دار العلم للملايين / بيروت
- ١٢٣— عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت : ٨٥٥ هـ)
الطبعة الاولى عام ١٣٩٢ هـ / طبع / مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده
بمصر .
- ١٢٤— عون المحبوب شرح سنن أبي داود
للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي / ونا. يل صحائفه تهذيب
سنن أبي داود للعلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥٢ هـ)

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان / الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ جريدة
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٢٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
للعلامة أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني (ابن حجر)
ت ٨٥٢ هـ / تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز / رقم كتبه
وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي / طبع المطبعة السلفية
بالقاهرة عام ١٣٨٠ هـ

١٢٦- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
ونذيل صحائفه كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني كلاهما
للشيخ / أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي / نشر / دار الحديث
بالقاهرة .

١٢٧- فقه الإسلام شرح بلوغ العرام من جمع أدلة الأحكام
للشيخ عبد القادر شبيهة الحمد / الطبعة الأولى / طبع مطابع
الرشيد بالمدينة المنورة .

١٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير
للعلامة عبد الرؤف المناوي / وأعلى صحائفه الجامع الصغير
للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت : ٩١١ هـ)
الطبعة الأولى عام / ١٣٥٦ هـ / طبع مطبعة مصطفى محمد بصبر .
١٢٩- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثي (ت : ٨٠٧ هـ) تحقيق
الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ / طبع
بمؤسسة الرسالة / بيروت لبنان .

١٣٠- الكفاية في علم الرواية
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي
(ت : ٤٦٣ هـ) تقديم ومراجعة / محمد الحافظ التيجاني وعبد الحليم

محمد عبدالحليم ، وهب الرحمن حسن محمود / الطبعة الأولى / طبع
مطبعة السعادة بمصر .

١٣١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت :
١٩٧٥ هـ) / الطبعة الأولى عام ١٣٩٤ هـ / طبع مطبعة البلاغة / حلب
سوريا .

١٣٢- مجمع الزوائد ومنهج الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ) الطبعة
الثالثة عام ١٤٠٢ هـ / نشر دار الكتب العربي / بيروت

١٣٣- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي

للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الراهبرمي (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق
الدكتور / محمد عجاج الخطيب / الطبعة الأولى عام ١٣٩١ هـ / طبع
دار الفكر للطباعة / بيروت - لبنان .

١٣٤- مختصر سنن أبي داود

للحافظ زكي الدين عبد العزيز بن عبد القوي المنذري ت ٦٥٦ هـ
وبذيل صحائفه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، وتهذيب الإمام
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت ٧٥٢ هـ / تحقيق / أحمد محمد
شاكرو ، ومحمد حامد الفقي / طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية
عام ١٣٦٧ هـ .

١٣٥- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر

للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت : ٢٩٤ هـ) اختصرها
العلامة أحمد بن علي المقرئ (ت : ٨٤٥ هـ) الطبعة الأولى / عام
١٤٠٢ هـ / طبع / المطبعة العربية بـلاهور باكستان .

١٣٦- المراسيل

للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت : ٤٠٥هـ)
تحقيق / شكر الله بن نعمت الله قوجاني / الطبعة الأولى
عام ١٣٩٧هـ / طبع / مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان .

١٣٧- المستدرك على الصحيحين في الحديث

للعلامة محمد أبو عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)
وفي زيله تلخيص المستدرك / للإمام شمس الدين بن أحمد الذهبي
نشر / دار الفكر / بيروت عام ١٣٩٨هـ .

١٣٨- مسند أبي عوانة

للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني ت ٣١٦هـ
طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت - لبنان

١٣٩- مسند أبي يعلى الموصلي

للإمام أحمد بن علي المثنى التميمي (ت : ٣٠٧هـ) تحقيق حسين
سلم أسد / الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ / نشر دار الأمور للتسرات
بدمشق .

١٤٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل

للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) وبهامشه منتخب
كتر العمال للعلامة علي المثنى الهندي ت : ٩٢٥هـ / الطبعة الأولى
عام ١٣٨٩هـ / نشر المكتب الإسلامي / بيروت .

١٤١- المسند

للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت : ٢١٩هـ) تحقيق
الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي / نشر عالم الكتب / بيروت ، ومكتبة المتنبى
بالقاهرة .

١٤٣- مسند الإمام الشافعي

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ)

نشر / دار الكتب العلمية / بيروت

١٤٣- مسند الطيالسي

للمحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

(ت : ٢٠٤هـ) الطبعة الأولى عام ١٣٦١هـ / طبع / مطبعة دائرة

المعارف النظامية بالهند .

١٤٤- مشكاة المصابيح

للشيخ / محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي / تحقيق محمد

ناصر الدين الألباني / الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ / نشر المكتبة الإسلامية

للطباعة والنشر

١٤٥- مشكل الآثار

للمعلمة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت : ٣٢١هـ)

الطبعة الأولى عام ١٣٣٣هـ / نشر مجلس دائرة المعارف بالهند

١٤٦- صباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

للمعلمة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني البوصيري (ت : ٨٤٠هـ)

تحقيق / محمد المنتقي الكشناوي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ / طبع

دار العربية للطباعة والنشر / بيروت .

١٤٧- المصنف

للمحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١ هجرية

تحقيق الشيخ / حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الأولى ١٣٦١هـ / نشر

المكتب الإسلامي / بيروت .

١٤٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت : ٢٣٥هـ)

تحقيق/عبدالخالق الأفغاني / الطبعة الثانية/عام ١٣٩٩ هجرية
نشر/ الدار السلفية /بمباي /الهند

١٤٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية

للعلامة أحمد بن علي المسقلاني (ابن حجر) ت : ٨٥٢ هـ
تحقيق الشيخ /حبيب الرحمن الأعظمي /الطبعة الاولى عام ١٣٩٣ هـ
طبع المطبعة المصرية بالكويت .

١٥٠- معالم السنن

للعلامة أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٥٣٨٨ هـ)
وهو شرح سنن الإمام أبي داود /الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هجرية
نشر المكتبة العلمية/بيروت .

١٥١- المعجم الصغير للطبراني

للعلامة أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني
(ت : ٥٣٦٠ هـ) / نشر دار الكتب العلمية /بيروت عام / ١٤٠٣ هـ

١٥٢- المعجم الكبير

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٥٣٦٠ هـ)
تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي /الطبعة الاولى عام ١٣٩٨ هجرية
نشر الدار العربية للطباعة ببغداد .

١٥٣- معرفة علوم الحديث

للعلامة محمد بن عبد الله بن محمد الطهمني (الحاكم النيسابوري)
ت : ٤٠٥ هـ / تصحيح وتعليق الدكتور /معظم حسين / نشر المكتسب
التجاري ببيروت .

١٥٤- مفتاح الجنة في الإحتجاج بالسنة

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / (ت : ٩١١ هـ)
الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ / طبع / المطبعة السلفية بمصر .

-
- ١٥٥- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح
للعلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الصلاح (ت : ٦٤٣هـ)
تحقيق الدكتور / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي *)
طبع / مطبعة دار الكتب بمصر عام ١٩٧٤م
- ١٥٦- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي
للحافظ نور الدين علي الهيثمي (ت : ٨٠٧هـ) تحقيق الدكتور
نايف الدعيس. رسالة لنيل شهادة العالمية العالية / الطبعة الأولى
عام ١٤٠٢هـ / نشر تهامة - جدة المملكة العربية السعودية .
- ١٥٧- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل أحمد
ابن حنبل
للشيخ / إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت : ١٣٥٣هـ)
نشر مؤسسة دار السلام
- ١٥٨- المنتقى
للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ / طبع مطابع الأشراف / لاهور باكستان .
- ١٥٩- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس
للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت : ٤١٤ هجرية)
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ / نشر / دار الكتاب العربي
بيروت / لبنان .
- ١٦٠- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم
للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ت ٦٥٢هـ
تصحیح الاستاذ / محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى عام ١٣٥٠ هجرية
طبع / المطبعة الرحمانية بمصر .
-

١٦١- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان

للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المهيثي (ت : ٨٠٧ هـ)
تحقيق / محمد عهد الرزاق حمزة / نشر دار الكتب العلمية / بيروت
لبنان

١٦٢- الموطأ

للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت : ١٧٩ هـ) تصحيح / محمد
فؤاد عبد الباقي / نشر دار احيا الكتب العربية / عيسى الهابسي
الحلبي بصر

١٦٣- الموطأ

برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ) وهما مشه
التعليق المجد علي موطأ محمد للعلامة محمد عبد الحي الفرنجسي
الكنوي / طبع بالمطبعة المصطفائية بباكستان عام ١٣٩٧ هـ

١٦٤- المهدب في اختصار السنن الكبرى

للعلامة محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٢٤٨ هـ)
حقيقه وعلق عليه / حامد إبراهيم أحمد ، ومحمد حسين العقسبي
طبع مطبعة الإمام بالقاهرة .

١٦٥- نصب الراية لأحاديث الهداية

للمحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي
(ت : ٧٦٢ هـ) وفي حاشيته بفيحة الألمي في تخرج الزيلعي
الطبعة الثانية / نشر ادارة المجلس العلمي بباكستان .

١٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي
ابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) تحقيق / محمود محمد الطناحي ، وطاهر
أحمد الزاوي / الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ / نشر دار الفكر - بيروت .

١٦٧- نيل الأوطار شرح مفتي الأخيار

للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ جريه)
الطبعة الاخيرة عام ١٣٩١ هـ / طبع مطبعة مصطفى الهابي الحلبي
بمصر .

(د) كتب العقائد

١٦٨- إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم

للإمام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق / محمد
حامد الفقي / الطبعة الثانية عام ١٣٦٩ هـ / طبع مطبعة السنة
المحدية بالقاهرة .

١٦٩- السروح

للعلامة شمس الدين أبي عبد الله بن القيم (ت ٧٥٢ هـ) الطبعة
الثانية عام ١٣٧٦ هـ / طبع مطبعة محمد علي صبيح بمصر

١٧٠- السنة

للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني
(ت ٢٩٠ هـ) الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ / نشر / الدار العلمية
للطباعة والنشر في الهند .

١٧١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

للعلامة أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي ت ٤١٨ هـ
تحقيق / الدكتور / أحمد سعد حمدان / نشر دار طيبة للنشر والتوزيع
 بالرياض .

١٧٢- الملل والنحل

للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)

تصحیح / أحمد فهمي محمد / الطبعة الأولى عام ١٣٦٨هـ / طبیح
مطبعة الحجازي بالقاهرة .

١٧٣- الكتاب اللطيف لشرح مذهب أهل السنة

للعلامة عمر بن أحمد بن شاهين (ت : ٢٨٥هـ) تحقيق الشيخ
عبد الله بن محمد البصيري / رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .

هـ) كتب اللغوية

١٧٤- الإنصاح في فقه اللغوية

تأليف حسين يوسف موسى ، وعبد الفتاح الصعيدي / الطبعة
الثانية عام ١٣٨٤هـ / طبیح مطبعة المدني بالقاهرة - مصر

١٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس

للعلامة محب الدين أبي الفيض الواسطي الزبيدي (ت : ١٢٠٥هـ)
الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ / طبیح بالمطبعة الخيرية بمصر

١٧٦- التعريفات

للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) / نشر
مكتبة لبنان في بيروت عام ١٩٧٨م .

١٧٧- تهذيب الصحاح

للعلامة محمود بن أحمد الزنجاني (ت : ٦٥٦هـ) تحقيق
عبد السلام محمد هارون ، وأحمد عبد الغفور عطار / نشر / دار المعارف
بمصر عام ١٣٧٢هـ

١٧٨- تهذيب اللغوية

للعلامة أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت : ٢٧٠ هجرية)
تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ومحمد علي النجار / طبیح دار

القومية العربية للطباعة بصر / عام ١٣٨٤هـ

١٧٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ٣٩٣هـ) تحقيق

أحمد عبد الخفور عطار / الطبعة الثانية / عام ١٣٩٩هـ / نشر

دار العلم للملايين - بيروت .

١٨٠- غريب الحديث

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي

(ت : ٣٨٨هـ) تحقيق / عبد الكريم إبراهيم العزراوي / نشر

دار الفكر بدمشق / عام ١٤٠٢هـ

١٨١- الفائق في غريب الحديث

للعلامة محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت : ٥٨٣هـ جريسة)

تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة

الثانية / نشر عيسى الباهي الحلبي بصر

١٨٢- القاموس الإسلامي

لأحمد عطية الله / الطبعة الأولى عام ١٣٨٦هـ / طبع بمؤسسة

دار التحرير للطبع والنشر بالقاهرة .

١٨٣- القاموس المحيط

للعلامة محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروزآبادي

(ت : ٨١٧هـ) طبع / مطبعة السعادة بصر عام ١٣٣٢هـ

١٨٤- الكليات

معجم في المصطلحات والفروق اللغوية

للعلامة أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي (ت : ١٠٩٤هـ)

مراجعة الدكتور/ عدنان درويش ، ومحمد المصري / نشر وزارة الثقافة

والإرشاد القومي / دمشق عام ١٣٩٤هـ .

١٨٥- لسان العرب

للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٥٠٠)

• (١١٧١ هـ) نشر دار صادر / بيروت

١٨٦- المجرى للغة الحديث

للعلامة موفق الدين عبد اللطيف البغدادي (ت ٦٢٩ هـ)

تحقيق فاطمة حمزة الرازي / طبع مطبعة الشعب ببغداد عام ١٣٩٧ هـ

١٨٧- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة

للعلامة علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق مصطفى

السقا والدكتور/ حسين نصار / الطبعة الأولى عام ١٣٧٧ هـ / نشر

مكتبة مصطفى الباهي الحلبي بمصر .

١٨٨- مختار الصحاح

للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ)

بترتيب محمود خاطر / الطبعة السابعة عام ١٩٥٣ م / طبع المطبعة

الأميرية بالقاهرة .

١٨٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ)

طبع / دار الجيل للطباعة بمصر

١٩٠- المفردات في غريب القرآن

للعلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني

(ت ٥٠٢ هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني / الطبعة الأخيرة ١٣٨١ هـ

طبع / مطبعة مصطفى الباهي الحلبي بمصر

١٩١- معجم متن اللغة ، موسوعة لغوية حديثة

للمعلمة أحمد رضا (ت : ١٩٥٣م) طبع مطابع دار صادر بيروت

عام ١٣٧٧هـ .

١٩٢- المعجم الوسيط

قام بإخراجه : الدكتور/ إبراهيم أنيس ، والدكتور/ عبد الحلیم منتصر .

والأستاذ/ عطية الصوالحي والأستاذ/ محمد خلف الله أحمد/ الطبعة

الثانية عام ١٣٩٢/ طبع بمطابع دار المعارف بمصر .

١٩٣- المنجد معجم مدرسي للغة العربية

تأليف / لويس معلوف/ الطبعة الثالثة عشرة / عام ١٩٥٢م

(وكتب الفقه)

الفقه الحنفي

١٩٤- الإختيار لتحليل المختار

للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت : ٦٨٣ هجرية)

وعليه تعليقات للشيخ / محمود أبو دقيفة/ الطبعة الثالثة عام ١٣٩٥هـ

نشر/ دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٩٥- الأصول

للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩ هـ)

تحقيق أبو الوفاء الأصفهاني / الطبعة الأولى عام ١٣٨٦هـ/ طبع مطبعة

مجلس دائرة المعارف بالهند .

١٩٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للمعلمة زين الدين ابن نجم الحنفي (ت : ٩٢٠ هـ) الطبعة

الثانية / نشر دار المعرفة / بيروت - لبنان .

- ١٩٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)
الناشر/ زكريا علي يوسف / طبع مطبعة الإمام بصصر
- ١٩٨- البناية في شرح الهداية
للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد الحيني (ت ٨٥٥هـ) تصحيح
المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الراسفوري / الطبعة الأولى
عام ١٤٠٠هـ / نشر دار الفكر - بيروت لبنان
- ١٩٩- تبين الحقائق شرح كزالدقائق
للعلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / وهبامشه حاشية العلامة
شهاب الدين أحمد الشلبي على الشرح المذكور / الطبعة الثانية
بالاؤفست عن الطبعة الأولى عام ١٣١٥هـ / نشر دار المعرفة / بيروت .
- ٢٠٠- تحفة الفقهاء
للعلامة علاء الدين المنصور محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٨هـ
تحقيق محمد المنتصر الكتاني ، والدكتور/ وهبة الزحيلي / نشر
دار الفكر/ دمشق عام ١٣٨٤هـ .
- ٢٠١ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري
للعلامة أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي الحبادي (ت ٨٠٠هـ)
طبع / في المطبعة العامة بتركيا عام ١٣١٥هـ .
- ٢٠٢- حاشية رد المحتار
للعلامة محمد أمين الشهير بابن عاهد ين / على الدر المختار
شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة / الطبعة الثانية عام
١٣٨٦هـ / بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بصصر
- «حاشية الشلبي على تبين الحقائق»
انظره تبين الحقائق ————— ق .

٢٠٣- حاشية الطحاوي على الدر المختار

للعلامة أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت ١٣٢١هـ)

طبع مطبعة المنيرية بمصر عام ١٢٨٢هـ.

٢٠٤- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

• للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

وبأعلى صحائفه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للعلامة حسن بن علي الشرنبلالي / الطبعة الثانية عام

١٣٨٩هـ / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

*** الدر المختار

انظر حاشية رد المحتار

*** العناية على الهداية

انظر فتح القدير شرح الهداية

٢٠٥- فتح القدير شرح الهداية

للعلامة محمد بن عبد الواحد الميواصي (ابن الهمام) ت ٦٨١هـ

وبأعلى صحائفه الهداية شرح بداية المبتدي للعلامة علي بن أبي بكر

المرغيناني ت ٥٩٣هـ.

وبدليل صحائفه

(أ) شرح العناية على الهداية/ للعلامة محمد بن محمود البابر ت ٧٨٦هـ

(ب) حاشية العلامة سعد الله بن عيسى المفتي (سعدي جليبي) ت ٩٤٥هـ

الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ / نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٠٦- اللباب في شرح الكتاب

للعلامة عبد الخنى القبيبي الدمشقي الحنفي أحد علماء القرن

الثالث عشر/ تحقيق محمود أمين النواوي/ الطبعة الرابعة عام ١٣٩٩هـ

• نشر دار الحديث ببيروت

٢٠٧- كتاب المبسوط

للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٤٨٣ هـ)
المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن
الإمام الأعظم أبي حنيفة / الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ / نشر دار المعرفة
للطباعة والنشر ببيروت

٢٠٨- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للعلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي / الطبعة الثانية عام
١٢٨٧ / طبع المطبعة الوهبيه بمصر

* الهداية

انظر : فتح القدير شرح الهداية

الفقه المالكي

٢٠٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد
الشهير (بابن رشد الحفيد) (٥٩٥ هـ) / طبع بالتصوير عن طبعة
محمد أمين الخانجي / نشر دار الفكر / بيروت .

٢١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي / على الشرح الصغير وهو
بالهامش / للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)
الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢ هـ / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

٢١١- الجامع في السنن والآداب والمعازي والتاريخ

للعلامة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)
تحقيق / محمد أبو الأجدان ، وعثمان بطيخ / الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ
نشر مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

٢١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت : ١٢٣٠ هـ)
وبهامشه الشرح الكبير / للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
(ت : ١٢٠١ هـ) نشر / دار احياء الكتب العربية / بصر

* حاشية العدوي على شرح الخرشي

انظر : شرح الخرشي .

٢١٣- حاشية الشيخ علي الصعيدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن

المسمى بكفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب
الإمام مالك

وبهامشه شرح العلامة أبي الحسن المذكور / الناشر مكتبة القاهرة
طبع مطبعة الحجازي بالقاهرة .

٢١٤- ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات

للعلامة محمد هاشم الحارثي الهاشمي (ت : ١١٨٩ هـ) تحقيق
وتعليق محمد عهد الرشيد النعماني / الطبعة الاولى عام ١٣٧٩ هـ
نشر لجنة إحياء الأدب بكراتشي .

٢١٥- سراج السالك شرح أسهل المسالك

للعلامة عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي / الطبعة الاخيرة
طبع / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بصر .

٢١٦- شرح الخرشي على مختصر خليل

للعلامة محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت : ١١٠١ هجرية)
وبهامشه حاشية العدوي على شرح الخرشي / للعلامة علي بن أحمد
الصعيدي العدوي (١١٨٩ هـ) / الطبعة الثانية عام ١٢١٧ هجرية
طبع المطبعة الكبرى الأميرة بصر .

* الشرح الصغير

انظر : بلغة السالك

* الشرح الكبير للدردير

انظر : حاشية الدسوقي •

٢١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

وبهامشه الحاشية المسماة تسهيل منح الجليل. كلاهما للعلامة الشيخ

محمد عليش/ نشر/ مكتبة النجاح / طرابلس- ليبيا •

٢١٨- الفواكه الدوانسي

شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت : ١١٢٠هـ) على رسالة

العلامة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي

(ت : ٣٨٦هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ / طبع / مطبعة مصطفى

البابي الحلبي بصر

٢١٩- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية

للعلامة محمد بن أحمد بن مجزي الغرناطي (ت : ٧٤١هـ)

نشر دار العلم للملايين / بيروت ١٩٧٩م

٢٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي (ت : ٤٦٣هـ)

تحقيق / الدكتور/ محمد بن محمد أحمد الموريتاني / طبع / دار الهدى

للطباعة بالقاهرة عام ١٣٩٩هـ •

* كفاية الطالب الرياني

انظر : حاشية العدوي علي كفاية الطالب •

٢٢١- المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت : ١٧٩هـ)

طبعة جديدة بالأوفست في دار صادر بيروت عن طبع مطبعة السعادة

بصر •

- ٢٢٢- المقدمات الممهّدات لما تضمنته المدونة من الأحكام الشرعية
لإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت : ٥٢٠هـ)
الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ / طبع بمطبعة السعادة بمصر

الفقه الشافعي

- ٢٢٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب
للعلامة زكريا الأنصاري الشافعي (ت : ٩٢٥هـ) وبهامشه حاشية
العلامة أحمد الرملي الكبير الأنصاري / نشر المكتبة الإسلامية / طبع
المطبعة الميمنية بمصر / عام ١٣١٣هـ .

٢٢٤- حاشية إغاثة الطالبين

- للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد
شطا الدمياطي المصري / على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين
بمهمات الدين للعلامة زين الدين بن عبد العزيز الطيماوي
وبالهامش :

(أ) فتح المعين بشرح قرن المعين

- (ب) تقارير لمؤلف الحاشية / الطبعة الثانية عام ١٣٥٦هـ
طبع / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٢٢٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

- للعلامة محمد الشريني الخطيب / وبهامشه تقرير للعلامة إبراهيم
الباجوري ولغيره من الأفاضل / طبع مطبعة دار أحياء الكتب العربية
لعيسى البابي الحلبي بمصر .

٢٢٦- الأم

- للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت : ٢٠٤هـ)
الطبعة الثالثة عام ١٣٩٣هـ / نشر / دار المعرفة بيروت - لبنان .

* تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

انظر : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

٢٢٧- حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزالي
على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي / طبع مطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٢٤٣هـ

٢٢٨- حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهرى الشهير
بالشرقاوي (ت ١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت : ٩٢٥هـ)
وبهامشه :

١- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للأنصاري

٢- تقرير السيد مصطفى بن حنفى المصري على حاشية الشـرـقاوي
نشر/ دار المعرفة / بيروت - لبنان .

٢٢٩- حاشيتا العلامتان الشيخ شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة على
شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .
وضعت حاشية القليوبي بأعلى الصحائف وحاشية عميرة أسفلها
وبالهامش شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين / طبع
مطبعة دار احياء الكتب العلمية بمصر .

٢٣٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

للعلامة سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال
(ت : ٥٠٧هـ) تحقيق الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكسه
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت - لبنان

٢٣١- روضة الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت : ٦٧٦هـ)

نشر/ المكتب الاسلامي - بيروت .

٢٣٢- السراج الوهـاج

شرح العلامة محمد الزهري الخمراوي على متن المنهاج / للإمام
شرف الدين يحيى النووي / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر
عام ١٣٥٢ هـ .

* شرح المحلي على منهاج الطالبين

انظر : حاشية القليوبي وعميرة .

٢٣٣- عمدة السالك وعدة الناسك

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن نقيب المصري
وبهامشه / تعليقات لبعض العلماء / نشر دار الكتب العلمية/ بيروت

* فتح المعين

انظر : إغاثة الطالبين

٢٣٤- فيض الإله العالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

للعلامة السيد عمر بركات ابن السيد محمد بركات الشافعي الشافعي
وبهامشه : المتن المذكور ، ويند يل صحائفه تعليقات للشيخ مصطفى
محمد عمارة / الطبعة الثانية عام ١٣٧٢ هـ / طبع مطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٣٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي
الشافعي / طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر

٢٣٦- المجموع شرح المهدب

للحافظ أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
الناشر زكريا علي يوسف / طبع مطبعة العاصمة / شارع الفلكي / القاهرة .

٢٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

للشيخ محمد الشريني الخطيب على متن منهاج الطالبين للعلامة
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) / طبع مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر عام ١٣٧٧ هـ

* منهاج الطالبين

انظره مغني المحتاج

٢٣٨ - موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر

للعلامة الشيخ / محمد محفوظ ابن عبد الله الترمسي / طبع المطبعة

العامة الشرفية بـبصر

٢٣٩ - المذهب في فقه الشافعي

للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت

١٤٧٦ هـ) وبذيل صحائفه ؛

النظم المستعذب في شرح غريب المذهب / للشيخ محمد بن أحمد بن

بطلال الركبي / الطبعة الثالثة / عام ١٣٩٦ هـ / طبع مطبعة مصطفى

البابي الحلبي بـبصر

٢٤٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي

الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) وبذيل صحائفه ؛

(أ) حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت ؛

١٠٨٧ هـ)

(ب) حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمنشري

الرشيدي (ت ؛ ١٠٩٦ هـ) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بـبصر

٢٤١ - الوسيط في الفقه

للعلامة محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)

تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي / الطبعة الاولى عام ١٤٠٤ هـ

طبع دار النصر للطباعة بـبصر

الفقه الحنبلي

٢٤٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين

للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعسروف
بابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ / طبع مطبعة السعادة / القاهرة .

٢٤٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

للعلامة أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت :
٩٦٨ هـ) تعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي / طبع المطبعة
الصرية بالأزهر .

٢٤٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل .

للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت :
٨٨٥ هـ) تصحيح / محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ
طبع / مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٢٤٥- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح / جمعه العلامة شهاب الدين
أحمد بن أحمد العلوي المقدسي / الطبعة الأولى عام ١٣٧١هـ —
طبع / مطبعة السنة المحمدية بمصر .

* حاشية الروض المرصع

انظره الروض المرصع

٢٤٦- دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات

للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) /
طبع / مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة / عام ١٣٦٦ هـ .

- ٢٤٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت : ١٠٥١ هـ)
ونذيل صحائفه : حاشية الروض المربع / للاستاذ / عبدالله بن عبد العزيز
العنقري / طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٢٤٨- الـروض النـدي شرح كافي المبتدى في فقه الإمام أحمد بن حنبل
الشياني .
- للعلامة أحمد بن عبدالله بن أحمد البجلي (ت : ١١٨٩ هـ)
طبع / مطابع الدجوى بالقاهرة .
- ٢٤٩- الصـدرة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ت : ٦٢٠ هـ
طبع / المطبعة السلفية بمصر
- ٢٥٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى
للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي (ت : ١٠٣٣ هـ) / الطبعة الأولى
عام ١٣٢٨ هـ في قطر .
- ٢٥١- الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
للعلامة / أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣ هـ)
ونذيل صفحاته : تصحيح الفروع / للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي
ابن سليمان المقدسي / تصحيح محمد رشيد رضا / الطبعة الأولى عام
١٣٣٩ هـ / طبع مطبعة المنار بمصر
- ٢٥٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل
للعلامة أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (ت :
٦٢٠ هـ) الطبعة الأولى / عام ١٣٨٢ هـ / نشر المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر بدمشق .

- ٢٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع
للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ)
طبع مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤هـ
- ٢٥٤- كشف المحققات والرياض المزهرات ، شرح أخصر المختصرات في فقه
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
للعلامة زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البجلي الدمشقي
(ت : ١١٩٢هـ) / طبع مطابع الدجوى بالقاهرة .
- ٢٥٥- المبدع في شرح المقنع
للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ
نشر/ المكتب الإسلامي في بيروت عام ١٣٩٣هـ
- ٢٥٦- مجموعة فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ)
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي / الطبعة الأولى
عام ١٣٨١هـ / طبع مطابع الرياض بالمملكة العربية السعودية .
- ٢٥٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية
الحراني (ت : ٦٥٢هـ)
وأبيل صحائفه : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)
طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٦٩هـ .
- ٢٥٨- مختصر الإنصاف والشرح الكبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت : ١٢٠٦هـ) المطبعة
السلفية .

- ٢٥٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانسي
النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق /زهير الشاوش / الطبعة
الأولى عام ١٣٩٤ - ١٤٠٠ / نشر المكتب الاسلامي / بيروت .
- ٢٦٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل .
تحقيق /زهير الشاوش / الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ / نشر المكتسب
الاسلامي / بيروت .
- ٢٦١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن / قدّم له
محمد رشيد رضا / الطبعة الأولى عام ١٣٥٣ هـ / نشر دار المعرفة
للطباعة والنشر / بيروت .
- ٢٦٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
للعلامة مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣ هـ)
وتجريد زوائد الخاية والشرح للعلامة حسن الشطي / الطبعة الأولى
عام ١٣٨٠ هـ / نشر المكتب الإسلامي .
- ٢٦٣- المغني
للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
(ت ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله
ابن أحمد الخرقني / تعليق محمد رشيد رضا / الطبعة الثالثة عام
١٣٦٧ هـ / نشر دار المعارف بـمصر .
- ٢٦٤- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن
عبد الوهاب / وهي غير منسوبة لأحد / طبع المطبعة السلفية ومكبتها

٢٦٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
للعلامة ثقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار
(ت : ٩٧٢ هـ / تحقيق عهد الخنى عهد الخالق / نشر عالم الكتب
بيروت .

فقه المذاهب الاسلاميه

٢٦٦- البحر الزخار- الجامع لمذاهب علماء الأهمسار
للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت : ٨٤٠ هـ) وفي آخره
كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة بحر الزخار
للعلامة محمد بن يحيى بهران الصمدي (ت : ٩٥٧ هـ) وتعليقات
للقاضي عبد الله بن عبد الكرم الجرافى البنى الصنعاني / الطبعة
الأولى عام ١٣٦٦ هـ / طبع مطبعة السعادة بمصر
٢٦٧- الروض الفصير شرح مجموع الفقه الكبير
للعلامة الحسين بن أحمد السيافى (ت : ١٢٢١ هـ) الطبعة
الثانية عام ١٣٨٨ هـ / نشر مكتبة المؤيد بالطائف .

٢٦٨- المحلى

للعلامة أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)
تحقيق / أحمد محمد شاكر / نشر دار الاتحاد العربى للطباعة بمصر
عام ١٣٨٧ هـ -

الفقه الاسلامي العام وأصوله

٢٦٩- الإجماع

للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ
تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / الطبعة الأولى عام
١٤٠٢هـ / نشر دار اطيبة / بالرياض .

٢٧٠- أحكام أهل الذمة

للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قم الجوزية
(ت ٧٥١هـ) تحقيق / الدكتور صبحي الصالح / الطبعة الثانية
عام ١٤٠١هـ / نشر دار العلم للملايين / بيروت .

٢٧١- أحكام الجنائز ومدعيها

للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ
نشر / المكتب الاسلامي / بيروت .

٢٧٢- الأحكام السلطانية

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)
تعليق / محمد حامد الفقى / الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ / طبع
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بحصر .

٢٧٣- الأحكام في أصول الأحكام

للعلامة أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدي (ت ٦٣١هـ)
بدون بيانات نشر .

٢٧٤- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية

رسالة ماجستير من جامعة بغداد / للأستاذ نعمان عبد السرزاق
السامرائي / طبع مطابع دار الهاشم / بيروت - لبنان في عام ١٣٨٧هـ

٢٧٥- الآداب الشرعية والمنح المرعية

للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي

(ت : ٧٦٣ هـ) / طبع مطبعة المنار بمصر عام ١٣٩١ هـ

٢٧٦- إرشاد الساري إلى مناسك مآل علي القاري

للعلامة حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي/وهي

حاشية على شرح العلامة مآل علي القاري المسمى المسلك المتقسط في

المناسك المتوسطة على لباب المناسك للإمام السندي / نشر دار الفكر

بيروت .

٢٧٧- الإستذكار

لذاهب فقهاء الأعمار وعلما الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني

الرأي والآثار للعلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت :

٤٦٣ هـ) تحقيق علي النجدي ناصف / طبع مطابع الازهرام

التجارية بالقاهرة عام ١٣٩٣ هـ .

٢٧٨- الإسلام عقيدة وشرعية

للشيخ / محمود شلتون / الطبعة المباشرة عام ١٤٠٠ هـ / طبع

دار الشروق بالقاهرة .

٢٧٩- إعلام الساجد بأحكام المساجد

للعلامة محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت : ٧٩٤ هـ)

تحقيق / الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي / طبع بالقاهرة عام ١٣٩٧ هـ .

٢٨٠- الإفصاح عن معاني الصحاح

للعلامة أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت : ٦٠٥ هـ)

طبع / المؤسسة السعيدية بالرياض عام ١٣٩٨ هـ .

٢٨١ - الأُمـوال

للعلامة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤ هـ) تحقيق محمد
خليل هراس / الطبعة الثانية عام ١٤٠١ / نشر دار الفكر بالقاهرة

٢٨٢ - تسلية أهل المصائب

للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد المنبجي الحنبلي
نشر/ دار الفرقان بالقاهرة عام ١٤٠٣ هـ

٢٨٣ - التشريع الإسلامي تاريخه ومصادره للدكتور نعمات محمد علي الهانسي
الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ .

٢٨٤ - حجة الله البالغة

للعلامة أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحمدي
الدهلوي / طبع دار الجيل للطباعة بمصر

٢٨٥ - الحسبة في الإسلام

للإمام أحمد عبد الحلیم بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) تحقيق/
عبد العزيز رباح / نشر مكتبة دار البيان بدمشق / عام ١٣٨٧ هـ

٢٨٦ - حكمة التشريع وفلسفته

للشيخ أحمد الجرجاوي / الطبعة الخامسة عام ١٣٨١ هـ / طبع
بالمطبعة الموسمية بالقاهرة .

٢٨٧ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية

للدكتور/ محمد ضياء الدين الريس / الطبعة الرابعة عام ١٣٧٧ هـ
طبع / الشركة المصرية بالقاهرة .

٢٨٨ - خلاصة ما قالته الأئمة الأعلام في القراءة وراء الإمام

جمع الأستاذ / قاسم الجليلي / طبع مطبعة أم الربيعين بالموصل
عام ١٣٥٥ هـ

-
- ٢٨٩- خير الكلام في القراءة خلف الإمام
للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)
الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/ نشر مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.
- ٢٩٠- دور المسجد في الاسلام
للأستاذ علي محمد مختار من سلسلة المطبوعات لرابطة العالم
الاسلامي / طبع بهدار الأصفهاني للطباعة بجدة عام ١٤٠٢هـ
- ٢٩١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني من
علماء القرن الثامن الهجري / طبع في قطر عام ١٤٠١هـ
- ٢٩٢- الرسالة
للإمام المظلي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)
تحقيق أحمد محمد شاكر / الطبعة الأولى عام ١٣٥٨هـ/ طبع مطبعة
مصطفى الباهي الحلبي بمصر.
- ٢٩٣- شرح كتاب السير الكبير
للعلامة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هجرية)
تحقيق الدكتور/ صلاح الدين المنجد / طبع مطبعة شركة الاعلانات
الشرقية بالقاهرة عام ١٩٧١م.
- ٢٩٤- كتاب الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من حين
كان يكبر إلى أن يفرغ منها
للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)
نشر/ دار الكتب العلمية / بيروت.
-

٢٩٥- العبادات

أحكامها ، هيان آثارها في بناء المجتمع الإسلامي / للدكتور
رفعت فسوزي / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ / طبع / مطبعة السعادة
بالقاهرة .

٢٩٦- العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة للدكتور/بدوان
ابو الصنين بدوان / نشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

٢٩٧- فقه الزكاة

دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة للدكتور
يوسف القرضاوي / الطبعة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ / نشر مؤسسة الرسالة
ببيروت .

٢٩٨- الفقه

على المذاهب الأربعة / للشيخ عبدالرحمن الجزيري / الطبعة الثالثة
نشر / دار احياء التراث العربي ببيروت .

٢٩٩- الفقيه والمتفقه

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)
تعلق / الشيخ إسعيل الأنصاري / نشر دار احياء السنة
النهضة عام ١٣٩٥ هـ .

٣٠٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

للعلامة محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦ هـ جريسة)
خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ عبد العزيز عبد الفتاح القاري / الطبعة
الأولى عام ١٣٩٦ هـ / نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٣٠١- التيرى لقاصد أم القرى

للعلامة أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري (محب الدين) ت ٦٢٤ هـ
تحقيق مصطفى السقا / نشر وطبع شركة مصطفى الحلبي بمصر
عام ١٣٦٧ هـ

- ٣٠٢- قوة الحينين برفع اليدين في الصلاة
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) تحقيق أحمد
الشريف / الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ / نشر دار الأرقم بالكويست
- ٣٠٣- المدخل للتشريع الاسلامي نشاته أدواره التاريخية مستقبله
للدكتور/ محمد فاروق النهيسان / الطبعة الأولى عام ١٩٧٧ م .
نشر / وكالة المطبوعات بالكويت ودار القلم ببيروت .
- ٣٠٤- المدخل الوسيط
لدراسة الشريعة الاسلامية والفقہ والتشريع للدكتور/ نصر فريد
محمد واصل / الطبعة الاولى عام ١٤٠٠ / طبع مطبعة النصر بمصر .
- ٣٠٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات
للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت : ٤٥٧ هـ)
وفي ذيل صفحاته : نقد مراتب الاجماع للعلامة تقي الدين أبو العباس
أحمد بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) / نشر دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٣٠٦- المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفح الحرج في العبادات
والمعاملات .
- للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ)
تحقيق/ زهير الشاويش / الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ / نشر المكتب الاسلامي
- ٣٠٧- المسح على الجوربين
للعلامة محمد جمال الدين القاسمي دمشقي / طبع المطبعة
السلفية بالقاهرة / عام ١٣٧٧ هـ .
- * مناسك ملا علي القاري
انظر : إرشاد الشاري إلى مناسك ملا علي القاري

٣٠٨- الميافات في أصول الشريعة

للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)

وتليه شرح للشيخ / عبدالله دراز / الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ -

نشر/ دار المعرفة للطباعة / بيروت / لبنان .

٣٠٩- موسوعة فقه إبراهيم النخعي

للدكتور/ محمد رواس قلعة جي / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ

طبع / مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .

زا كتب التاريخ

٣١٠- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار

للعلامة أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزقي / تحقيق

رشدي صالح ملحق / الطبعة الثانية عام ١٣٨٥هـ / طبع مطابع دار

الثقافة / مكة المكرمة .

٣١١- أزمنة التاريخ الإسلامي

للدكتور/ عهد السلام الترماني / تحقيق الدكتور/ شاكر مصطفى

والدكتور/ أحمد مختار المبادي / طبع مطابع اليقظة بالكويت عام

١٤٠٢هـ .

٣١٢- الإعلان بالتبيين لمن ذم التاريخ

لنحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)

نشر دار الكتاب العربي / بيروت عام ١٣٩٩هـ .

٣١٣- البداية والنهاية

للإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)

الطبعة الثالثة / عام ١٩٧٩م / نشر مكتبة المعارف / بيروت .

٣١٤- التاج في أخلاق الملوك

للعلامة أبي عثمان عمرو بن بجر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق
أحمد زكي باشا / الطبعة الأولى ١٣٣٢ / المطبعة الأميرية
بالقاهرة .

٣١٥- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي

للدكتور/ حسن إبراهيم حسن / الطبعة التاسعة عام ١٩٧٩م / نشر
مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٣١٦- تاريخ الأمم الإسلامية / للشيخ / محمد الخضري بك / الطبعة

الخامسة عام ١٣٦٤هـ / طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

٣١٧- تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذة / عهد اللطيف محمد السبكي

ومحمد علي السايه ومحمد يوسف البهري / طبع مطبعة وادي الملوك
بمصر / عام ١٣٥٥هـ .

٣١٨- تاريخ التشريع الاسلامي

للشيخ / محمد الخضري بك / الطبعة الثانية عام ١٣٤٤هـ /

بمطبعة دار احياء الكتب العربية / بمصر .

٣١٩- تاريخ التمدن الإسلامي / لجرجي زيدان / نشر دار مكتبة الحياة

بيروت / طبع مطبعة مؤسسة خليفة .

٣٢٠- تاريخ جرجان

للعلامة أبي القاسم حفزة بن يوسف بن إبراهيم السهري (٢٧٠-٢٤٤هـ)

الطبعة الثانية عام ١٣٨٢هـ / طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف

بالمهند .

٣٢١- تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي للأستاذ أبي زيد الشاذلي

الطبعة الثالثة / عام ١٣٨٣هـ / نشر مكتبة / وهبسة بمصر .

- ٣٢٢- تاريخ العلامة ابن خلدون
للعلامة عبدالرحمن بن خلدون المغربي / نشر دار الكتاب اللبناني
عام ١٩٥٧ م .
- ٣٢٣- تاريخ الدولة العصرية خلافة الراشدين والأمويين للاستاذ / ثابت
إسماعيل الراوي / طبع مطبعة الارشاد بهفداد عام ١٩٧٦ م .
- ٣٢٤- تاريخ الدولة العربية
تاريخ العرب منذ ظهور الاسلام حتى سقوط الدولة الأموية
للدكتور/ سيد عبد العزيز سالم / طبع مطبعة محمد دون بوسسكو
بالاسكندرية عام ١٣٩٤ هـ .
- ٣٢٥- تاريخ الرسل والملوك
للعلامة أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هجرية)
تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الرابعة / نشر / دار
المعارف بالقاهرة .
- ٣٢٦- تاريخ الشعوب الاسلامية
لكارل بروكلمان / نقله إلى العربية نبيه أمين فارس، ونشر
البحلبي / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٦ م / نشر دار العلم للملايين
* تاريخ الطبري
انظر : تاريخ الرسل والملوك .
- ٣٢٧- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب
الفقهية / للإمام محمد أبو زهرة / نشر دار الفكر العربي / طبع / دار
عطوة للطباعة بمصر .
- ٣٢٨- تاريخ اليعقوبي
للعلامة أحمد بن أبي يعقوب بن حجر العباسي المعروف باليعقوبي
نشر / دار صادر للطباعة والنشر / بيروت / عام ١٣٧٩ هـ .

٣٢٩- التنبيه والإشراف

للعلامة أبي الحسن علي بن الحسين بن علي السعودي (ت : ١١١١هـ) تحقيق

٠ ١٣٤٦هـ / نشر / مكتبة خياط / بيروت عام ١٩٦٥م

٣٣٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت : ١١١١هـ) تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ / طبع / دار

أحياء الكتب العربية بمصر

٣٣١- حضارة العرب في العصور الإسلامية الزاهرة / للدكتور / مصطفى

الرافعي / نشر دار الكتاب اللبناني / بيروت عام ١٩٧٨م

٣٣٢- حياة الصحابة

للعلامة محمد يوسف الكاندهلوي / تحقيق نايف العباسي

ومحمد علي دولة / الطبعة الثالثة / عام ١٤٠٤هـ / طبع مطبعة دار

القام / دمشق ٠

٣٣٣- خلاصة الذهب المسبوك / مختصر من سيرة الملوك

للعلامة عبدالرحمن سنهط قسنتوا الأريلي (ت : ٧١٢هـ)

نشر / مكتبة المثنى / بغداد ٠

٣٣٤- خلاصة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

للدكتور / عمر سليمان العقيلي / الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ

٠ بالرياض

٣٣٥- دراسات في الحضارة الإسلامية

للدكتور / حسن الباشا / طبع مطبعة دار الاتحاد العربي

٠ بالقاهرة عام ١٩٧٥م

٣٣٦- دراسة وتحليل للعهد العربي الأصيل

للاستاذ محمد جميل بيهم / الطبعة الأولى عام ١٣٩٤هـ / طبع

• مطبعة دار الشروق

٣٣٧- الدولة الاموية في الشرق بين عوامل النهاء ومحاول الفناء

للدكتور/ محمد الطيب النجار / الطبعة الثالثة عام ١٣٩٧هـ

٣٣٨- نيل تاريخ الطبري :

(أ) صلة تاريخ الطبري / لعرب بن سعد القرطبي

(ب) تكملة تاريخ الطبري / لمحمد بن عبد الملك الهذاني

(ج) المنتخب من كتاب نيل المذيل / لمحمد بن جرير الطبري

(ت : ٣١٠هـ) تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم / نشر دار

المعارف بالقاهرة عام ١٩٧٧م

٣٣٩- السلوك لمحرفة دول الملوك

للعلامة تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت : ٨٤٥هـ)

تحقيق الدكتور/ سعيد عبد الفتاح عاشور / طبع مطبعة دار الكتب

بالقاهرة عام ١٩٧٠م

٣٤٠- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي

للعلامة عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي

(ت : ١١١١هـ) طبع / المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧٩هـ

٣٤١- السيرة النبوية لابن هشام

للعلامة أبي محمد عبد الملك بن هشام (ت : ٢١٣هـ) تحقيق

مصطفى السقا / إبراهيم الأبياري / عبد الحفيظ شلبي / طبع مطبعة

مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٥هـ

- ٣٤٢- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام
للعلامة الحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي
المالكي (ت : ٨٣٢هـ)
وألحق به : كتاب الدرة الثمينة في أخبار المدينة / للعلامة محمد بن
محمود النجار (ت : ٦٤٧ هـ) طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية
ببصر *
- ٣٤٣- ضحى الإسلام
للاستاذ أحمد أمين / الطبعة الثامنة / طبع مطبعة شركة الطباعة
الفنية المتحدة بالقاهرة عام ١٩٧٢م *
- ٣٤٤- ظهـر الإسلام
للاستاذ أحمد أمين / الطبعة الخامسة عام ١٣٨٨هـ / نشر دار
الكتاب العربي / بيروت
- ٣٤٥- العالم الإسلامي
للاستاذ عمر رضا كحالة / الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ / طبع
المطبعة الهاشمية بدمشق *
- ٣٤٦- عوامل النصر والهزيمة عبر تاريخنا الإسلامي
لشوقي أبو خليل / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ / نشر دار الفكر
بدمشق
- ٣٤٧- الفتوح
للعلامة أبي محمد أحمد بن أعمش الكوفي (ت : ٣١٤هـ) الطبعة
الأولى عام ١٣٨٨هـ / طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند
- ٣٤٨- فتوح البلدان
للإمام أبي الحسن أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذري (ت :
٢٧٩هـ) طبع مطبعة لجنة البيان العربي ببصر عام ١٩٥٦م *

٣٤٩- فجر الاسلام

للاستاذ أحمد أمين / الطبعة العاشرة عام ١٩٦٩م / نشر دار
الكتاب العربي / بيروت

٣٥٠- الكامل في التاريخ

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن الجزري المعروف بابن الأثير
(ت : ٦٣٠هـ) نشر/ دار صادر / بيروت عام ١٣٩٩هـ

٣٥١- مروج الذهب ومعادن الجوهر

للعلامة أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت :
٣٤٦هـ) تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد / الطبعة الثالثة
عام ١٣٧٧هـ / طبع مطبعة السعادة بـمصر

٣٥٢- المغازي

للعلامة محمد بن عمر بن واقد (ت : ٢٠٧هـ) تحقيق الدكتور
مارسدن جونس / نشر عالم الكتب / بيروت

٣٥٣- النجوى الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

للعلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى الأتابكسي
(ت : ٨٧٤هـ) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب عام ١٣٨٣هـ .

ح) كتب التراجم

٣٥٤- أخبار القضاة

للعلامة وكيع محمد بن خلف بن حيان (ت : ٥٣٠٦هـ) نشر
عالم الكتب / بيروت .

* الإستهباب

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة

٣٥٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير ت : ٦٣٠هـ
تحقيق / محمد إبراهيم الهنا ، محمد أحمد عاشور ، محمد عبد الوهاب
فايد / طبع مطبعة الشعب بالقاهرة .

٣٥٦- إسماف المبطل برجال الموطأ

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ) قدّم له
فاروق سعد / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ / نشر دار الأفاق الجديدة
بيروت .

٣٥٧- الإصابة في تمييز الصحابة

للعلامة أحمد بن علي بن محمد الكفاني العسقلاني (ابن حجر)
ت : ٨٥٢هـ / وذييل صحائفه / الإستهباب في أسماء الأصحاب
للعلامة يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعيري (ت : ٤٦٣هـ)
نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٥٨هـ .

٣٥٨- الأعلام

لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
للاستاذ خير الدين الزركلي / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م / نشر
دار العلم للملايين / بيروت .

٣٥٩- أعلام النساء في عالمي الحرب والإسلام

للاستاذ / عمر رضا كحالة / نشر مؤسسة الرسالة / بيروت

٣٦٠- أنباء الرواة على أنباء النحاة

للعلامة علي بن يوسف القفطي (ت : ٦٤٦هـ) تحقيق محمد

أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الأولى عام ١٣٦٩هـ / مطبعة دار الكتب

المصرية بالقاهرة .

٣٦١- الأنساب

للعلامة أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني

(ت : ٥٦٢هـ) / نسخة مطبوعة بالأوفست عن المخطوطة / طبع مكتبة

المثنى ببغداد / والقسم المطبوع منه / صححه وعلّق عليه عبد الرحمن

يحيى المعلي / الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ / طبع مطبعة مجلس

دائرة المعارف بالهند .

٣٦٢- جمهرة أنساب العرب

للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦هـ)

تحقيق / عبد السلام محمد هارون / الطبعة الرابعة / نشر دار المعارف

بالقاهرة .

٣٦٣- التبيين في أنساب القرشيين

للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

(ت : ٦٢٠هـ) تحقيق / محمد نايف الدليمي / الطبعة الأولى عام

١٤٠٢هـ / طبع مطابع مديرية دار الكتب بالعراق .

٣٦٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) وفي آخره الملحق

التابع للبدر الطالع للمؤرخ محمد بن محمد بن يحيى زيارة اليميني /

الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ / طبع مطبعة السعادة بمصر .

- ٣٦٥- بنية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة
للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت : ٩١١هـ)
تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم / الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ /
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر
- ٣٦٦- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام
للعلامة محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) طبع
مطبعة السعادة بمصر عام / ١٣٦٧هـ
- ٣٦٧- تاريخ أسماء الثقات
للعلامة أبي حفص عمر بن شاهين (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق / صبحي
السامرائي / الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ / طبع مطبعة دار السلفية
بالكويست .
- ٣٦٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت : ٤٦٣هـ)
نشر / دار الكتاب العربي / بيروت
- ٣٦٩- تاريخ أبي زهرة الدمشقي
للحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النهري ت ٢٨١هـ
تحقيق / شكر الله نعمت الله القوجاني / طبع مطبعة بغداد الجديدة
بدمشق عام ١٤٠٠هـ
- ٣٧٠- التاريخ الصفيير
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ هجرية)
تحقيق / محمود إبراهيم زايد / الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ / طبع / دار
الروي بحلب .

٣٧١- التاريخ الكبير

للإمام الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري
(ت : ٥٢٥٦ هـ) / نشر / دار الكتب العلمية بيروت .

٣٧٢- تاريخ ابن معين

للإمام يحيى بن معين بن عون التري الفطفاني (ت : ٥٢٣٣ هـ)
رسالة مقدمة من الدكتور/ أحمد محمد نور سيف للحصول على درجة
الدكتوراة / الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ / طبع مطابع الهيئة المصرية
العامة للكتاب .

٣٧٣- تجريد أسماء الصحابة

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي (ت : ٥٧٤٨ هـ) نشر / دار المعرفة / بيروت .

٣٧٤- تذكرة الحفاظ

للعلامة محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٥٧٤٨ هـ) /
الطبعة الرابعة / نشر دار احياء التراث العربي / بيروت .

٣٧٥- ترتيب تاريخ الثقات المعجلي

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ)
ومعه تضييمات الحافظ ابن حجر العسقلاني / تحقيق الدكتور
عبد المعطي قلعجي / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ / نشر
دار الكتب العلمية / بيروت

٣٧٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي
(ت : ٥٤٤ هـ) تحقيق / الدكتور / أحمد بكير محمود / طبع مطبعة
فؤاد بيان / لبنان

٣٧٧- تقريب التهذيب

للعلامة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت : ٥٨٥٢هـ) / نشر / دار نشر الكتب الإسلامية
بكوچرانواله / بباكستان .

٣٧٨- تهذيب الأسماء واللغات

للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٥٦٧٦هـ)
نشر / دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٧٩- تهذيب التاريخ الكبير لمدينة دمشق لابن عساکر

للعلامة عبد القادر بن أحمد (ابن بدران) طبع مطبعة روضة
الشام عام ١٣٢٩هـ .

٣٨٠- تهذيب التهذيب

للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت : ٥٨٥٢هـ) طبعت بالأوفست في دار صادر / بيروت عن الطبعة
الأولى عام ١٣٢٥هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند .

٣٨١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للمحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني (ت : ٥٧٤٢هـ)
تحقيق / الدكتور / بشار عواد معروف / الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ
بمطبعة مؤسسة الرسالة / بيروت

٣٨٢- الجرح والتعديل

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت : ٥٣٢٧هـ)
نشر / دار الكتب العلمية / بيروت

٣٨٣- الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم / لكتابي أبي نصر
الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني .

للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف
بابن القيسراني الشيباني (ت : ٥٠٧هـ) الطبعة الثانية عام ١٤٠٥
نشر / دار الكتب العلمية / بيروت

٢٨٤- جمهرة النسب لابن الكلبي

للعلامة هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت : ٢٠٤هـ) رواية
محمد بن حبيب عنه / تحقيق محمد فردوس العظم / نشر دار اليقظة
العربية بدمشق / عام ١٩٨٣م .

٢٨٥- الجواهر الضميمة في طبقات الحنفية

للعلامة عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي
(ت : ٧٢٥هـ) تحقيق / الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو / طبعة
مطبعة عيسى البابي الحلبي بصر عام ١٣٩٨هـ .

٢٨٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للكاتب أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت : ٤٣٠هـ)
الطبعة الثالثة / عام ١٤٠٠هـ / نشر دار الكتاب العربي / بيروت

٢٨٧- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر

للعلامة المولى محمد المحيي / نشر دار صادر / بيروت

٢٨٨- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال

للعلامة صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري / الطبعة
الأولى عام ١٣٢٣هـ / طبع المطبعة الخيرية بصر

٢٨٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

للعلامة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر
العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) نشر / دار الجيل / بيروت .

٣٩٠- دول الإسلام

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٥ ٧٤٨هـ)
تحقيق / فهم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم / نشر الهيئة
المصرية العامة للكتاب بالقاهرة عام ١٩٧٤م

٣٩١- الديساج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي

للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ
تحقيق الدكتور / محمد الأحمد أبو النور / نشر دار التراث بالقاهرة .

٣٩٢- ذكر أخبار أصبهان

للعلامة أبي نعم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٥ ٤٣٠هـ)
طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٣١م .

٣٩٣- الذيل على طبقات الحنابلة

للعلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الديلمي
البغدادي (ت ٥ ٧٩٥هـ) طبع مطبعة السنة المحمدية بعصر عام ١٣٧٢

٣٩٤- الرياض النضرة في مناقب العشرة

للإمام أبي جعفر أحمد بن عبد الله الشهير بالمحب الطبري (ت ٥
٦٧٤هـ) الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ / نشر / دار الكتب العلمية
بيروت .

٣٩٥- السمط الثمين في مناقب أممات المؤمنين

للعلامة أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٥ ٦٩٤هـ) نشر مكتبة

التراث الاسلامي بسوريا .

٣٩٦- سير أعلام النبلاء

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٥ ٧٤٨هـ)
تحقيق / شعيب الأرنؤوط / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ / طبع
مؤسسة الرسالة / بيروت .

-
- ٣٩٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
للشيخ محمد بن محمد مخلوف / طبعة جديدة بالأوفست -
الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ / نشر دار الكتاب العربي / بيروت
- ٣٩٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب
للعلامة أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)
الطبعة الثانية / عام ١٣٩٩هـ / طبع مطبعة دار المسيرة / بيروت
- ٣٩٩ - صفوة الصفوة
للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)
تحقيق / محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعجي / الطبعة الأولى عام
١٣٨٩هـ / طبع مطبعة الأصيل بحلب .
- ٤٠٠ - الصلوة
للعلامة أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٢٨هـ)
طبع مطابع سجل العرب بالقاهرة عام ١٩٦٦م .
- ٤٠١ - الضعفاء الكبير
للعلامة أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي
تحقيق / الدكتور / عبد المصطفي أمين قلعجي / الطبعة الأولى / نشر
دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٤٠٢ - الضعفاء والمتروكون
للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)
تحقيق / موفق بن عبد الله بن عبد القادر / الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ
نشر / مكتبة المعارف بالرياض .
- ٤٠٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)
نشر / دار مكتبة الحياة / بيروت .
-

٤٠٤- الطبقات

للعلامة خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠ هـ) رواية أبي عمران
موسى بن زكريا التستري / تحقيق الدكتور / أكرم ضياء العمري / الطبعة
الثانية عام ١٤٠٢ هـ / نشر دار طيبة بالرياض .

٤٠٥- طبقات الحفاظ

للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١ هـ)
تحقيق محمد علي عمر / الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ / نشر مكتبة وهبة
بالقاهرة .

٤٠٦- طبقات الحنابلة

للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى / طبع مطبعة السنة
المحمدية بصرعام ١٣٢٠ هـ /

٤٠٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية

للعلامة تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت ١٠٠٥ هـ)
تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣
نشر / دار الرفاعي بالرياض .

٤٠٨- طبقات الشافعية

للعلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت ٧٢٢ هـ)
تحقيق الدكتور / عبد الله الجبوري / الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ
طبعة مطبعة الارشاد ببغداد .

٤٠٩- طبقات الشافعية الكبرى

للعلامة أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
(ت ٧٢١ هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوه ومحمود محمد
الضاحي / الطبعة الأولى / طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بصر
عام ١٣٨٣ هـ .

٤١٠ - طبقات الفقهاء

للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦هـ)
تحقيق الدكتور/ إحسان عباس / الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ / طبع
مطبعة مؤسسة جواد / بيروت

٤١١ - طبقات فقهاء اليمن

للعلامة عمر بن علي بن سمرة الجمدي (ت ٥٨٦هـ) تحقيق
فؤاد سيد / طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٩٥٧م

٤١٢ - الطبقات الكبرى

للعلامة محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) نشر
دار صادر / بيروت عام ١٣٨٨هـ

٤١٣ - الطبقات الكبرى

المسماة بلوائح الأنوار في طبقات الأخيار

للعلامة عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري (الشمراني)
وبهامشه :

الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية / الطبعة الأولى عام
١٣٧٣هـ / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بحسب

٤١٤ - طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس

للعلامة أحمد بن علي بن محمد المسقلاني (ابن حجر)

ت : ٨٥٢هـ / تحقيق الدكتور/ عاصم بن عبدالله القريوتي / الطبعة
الأولى / نشر مكتبة المنار بالاردن

٤١٥ - طبقات المفلسين

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ت ٩٤٥هـ

تحقيق/ علي محمد عمر / الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ / طبع مطبعة
الاستقلال الكبرى بالقاهرة

٤١٦- المبرفي خبر من غير

للمحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٥٧٤٨ هـ) تحقيق /
الدكتور / صلاح الدين المنجد / طبع مطبعة حكومة الكويت عام ١٩٦٠م

٤١٧- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين

للعلمة محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (ت : ٥٨٣٢ هـ)
تحقيق فؤاد سيد / طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٩ هـ

٤١٨- غاية النهاية في طبقات القراء

للعلمة محمد بن محمد بن الجزري (ت : ٥٨٣٣ هـ) / الطبعة
الأولى / عام ١٣٥١ هـ .

٤١٩- فوات الوفيات

للعلمة محمد بن شاکر الکتبي (ت : ٥٧٦٤ هـ) تحقيق الدكتور
إحسان عباس / نشر دار صادر / بيروت عام ١٩٧٣م

٤٢٠- فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم والمشیخات والسلسلات

للاستاذ / عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني / الطبعة الثانية عام
١٤٠٢ هـ / نشر / دار الغرب الإسلامي / بيروت .

٤٢١- الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين واسماء

كتبهم

للعلمة محمد بن إسحاق النديم (الوراق) (ت : ٥٣٨٠ هـ)
تحقيق / رضا تجمّد / طبع عام ١٣٩١ هـ .

٤٢٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للعلمة محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ)
تحقيق عزت علي عید عطية ، وموسى محمد علي العوشي / الطبعة
الأولى عام ١٣٩٢ هـ / نشر دار الكتب الحديث بالقاهرة .

- ٤٢٣ - الكامل في ضعفاء الرجال
للعلامة أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت : ٣٦٥ هـ)
الطبعة الأولى / عام ١٤٠٤ هـ / نشر / دار الفكر / بيروت
- ٤٢٤ - الكنى والأسماء
للعلامة محمد بن أحمد بن حماد الدولا بي (ت : ٣١٠ هـ)
الطبعة الأولى عام ١٣٢٢ هـ / طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند
- ٤٢٥ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة
للعلامة محمد نجم الدين أبوالمكارم الغزي (ت : ١٠٦١ هـ)
تحقيق جهراثيل سليمان جبور / نشر عام ١٩٤٥ م في بيروت
- ٤٢٦ - اللباب في تهذيب الأنساب
للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الجزري الشيباني (ت : ٦٣٠ هـ)
نشر / دار صادر / بيروت عام ١٤٠٠ هـ
- ٤٢٧ - لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ
للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي
تعليق وتصحيح محمد زاهد الكوثري / نشر دار احياء التراث العربي
- ٤٢٨ - لسان الميزان
للعلامة أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) (ت : ٨٥٢ هـ)
الطبعة الأولى عام ١٣٣٠ هـ / نشر / مجلس دائرة المعارف بالهند
- ٤٢٩ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر
للاستاذ / عبد المتعال الصعيدي / طبع مطبعة دار الحماسي
للطباعة بـصـر
- ٤٣٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
للعلامة محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي (ت : ٣٥٤ هـ)
تحقيق / محمود إبراهيم زايد / الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ / نشر / دار
الوعي بحلب

٤٣١- المحرر

للعلامة أبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي (ت ٥٢٤٥هـ)
رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري / تصحيح الدكتور إيلزه
ليختن شتيتز / نشر المكتب التجاري / بيروت .

٤٣٢- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر

للإمام محمد بن مكرم (ابن منظور) (ت ٥٢١١هـ) تحقيق
محمد مطيع الحافظ ونزار أباطه / الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ / نشر
دار الفكر بدمشق .

٤٣٣- مرآة الجنان وهجرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .

للإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي الياضي البجلي (ت ٥٢٦٨هـ)
الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ / طبعة صورته عن الطبعة الأولى
بمطبعة دائرة المعارف في الهند سنة ١٣٣٨هـ .

٤٣٤- مراتب النحويين

للعلامة عبد الواحد بن علي أبو الطيب اللغوي (ت ٥٣٥١هـ)
تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم / نشر دار نهضة مصر / بالقاهرة
عام ١٣٧٥هـ .

٤٣٥- مشاهير علماء الأصار

للعلامة محمد بن حبان البستي (ت ٥٣٥٤هـ) تصحيح /
م . فلايشهر / طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة ١٣٧٩هـ
٤٣٦- المعارف

للعلامة أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٥٢٧٦هـ)
تحقيق الدكتور / ثروت عكاشة / الطبعة الثانية / نشر دار المعارف
بمصر .

٤٣٧— معجم الأدباء

للعلامة أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت : ٥٦٢٦ هـ)
الطبعة الأخيرة / نشر دار احياء التراث العربي / بيروت

٤٣٨— معرفة القراء الكبار على الطبقات والأصهار

للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت : ٥٧٤٨ هـ) تحقيق / بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط
وصالح مهدي عباس / الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ / نشر مؤسسة الرسالة
بيروت .

٤٣٩— المعرفة والتاريخ

للعلامة أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت : ٢٧٧ هـ)
رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي / تحقيق الدكتور / أكثم
ضياء العمري / الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ / نشر مؤسسة الرسالة
بيروت .

٤٤٠— المنتظم في تاريخ الملوك والأمم

للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ)
الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ هـ / طبع مطبعة دائرة المعارف بالهند .

٤٤١— ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٥٧٤٨ هـ)
تحقيق / علي محمد البجاوي / نشر / دار المعرفة / بيروت

٤٤٢— نزهة الألباء في طبقات الأدباء

للعلامة أبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري
(ت : ٥٧٧ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / نشر دار نهضة
مصر بالقاهرة عام ١٣٨٦ هـ .

٤٤٣- نيل الوطرن من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر
للعلامة محمد بن محمد بن يحيى زيارة الحسيني اليمني / طبع
المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٤٨هـ .

٤٤٤- الوافي بالوفيات
للعلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت هـ ٧٦٤هـ)
تحقيق عدد من الأساتذة لكل جزء محقق خاص / الطبعة الثانية
عام ١٤٠١هـ .

٤٤٥- الوفيات
للعلامة أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ابن قنفذ
القسنطيني) (ت هـ ٨٠٩هـ) تحقيق عادل نويهض / الطبعة
الثانية عام ١٩٧٨م / نشر دار الآفاق الجديدة / بيروت .

٤٤٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان
للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان
(ت هـ ٦٨١هـ) تحقيق / الدكتور إحسان عباس / نشر / دار صادر
بيروت في عام ١٩٧٠م .

٤٤٧- بتيمة الدهر في محاسن أهل العصر
للعلامة أبي منصور عبد الملك الشعالي النيسابوري (ت هـ ٤٢٩هـ)
تحقيق / الدكتور مفيد محمد قميحة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ
نشر دار الكتب العلمية / بيروت .

ط) كتب معاجم البلدان

٤٤٨- آثار البلاد وأخبار العباد

للعلامة زكريا بن محمد بن محمود القزويني / نشر دار صادر /

بيروت .

٤٤٩- معالم مكة التاريخية والأثرية

للمقدم / عاتق بن غيث البلادي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ

نشر / دار مكة بمكة المكرمة .

٤٥٠- معجم البلدان :

للعلامة أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت : ٦٢٦ هـ)

نشر دار صادر / بيروت

٤٥١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

للعلامة أبي عبد الله بن عبد العزيز المبكر الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ)

الطبعة الأولى عام ١٣٦٤ هـ / طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة

والنشر بالقاهرة .

٤٥٢- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

للمقدم عاتق بن غيث البلادي / الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ / نشر

دار مكة بمكة المكرمة .

ي) مراجع عامة

٤٥٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم

للعلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

وعليه : شرح للعلامة ابن علان / نشر دار الكتاب العربي / بيروت /

عام ١٣٩٩ هـ .

- ٤٥٤- الإيجاز الطبي في القرآن
للاستاذ / السيد الجميلي / الطبعة الثانية / نشر دار التراث
العربي .
- ٤٥٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
للعلامة إسمايل باشا بن محمد أمين البهابي البغدادي / نشر
دار العلم الحديث / بيروت
- ٤٥٦- تقييد العلم
للعلامة أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي / ت
١٤٦٣ هـ / تحقيق يوسف العث / الطبعة الثانية عام ١٩٧٤ م / نشر
دار احياء السنة النبوية .
- ٤٥٧- تبيينه الغافلين
للعلامة نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي / تحقيق عبدالعزيز
محمد الوكيل / الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ / نشر دار الشروق بجدة .
- ٤٥٨- جامع بيان العلم وفضله
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ)
الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ / نشر دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٤٥٩- كتاب الحيوان
للعلامة أبي عثمان عمرو بن بجر الجاحظ (ت : ٢٥٥ هـ) تحقيق
عبد السلام محمد هارون / الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / نشر مكتبة هسطنى
البابي الحلبي .
- ٤٦٠- ديوان امرئ القيس
لأبي وهب امرئ القيس بن حجر الكندي الشاعر المعروف (ت ٦٥ م
نشر / دار صادر / بيروت .

٤٦٦- فاطر الخيرات

للعلامة أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجبيطالي النفوسي (ت ٥٠٠هـ)
٥٧٠هـ / تحقيق / عمرو خليفة النامي / الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ
طبع / مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .

٤٦٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

للعلامة مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)
نشر / دار العلم الحديثة / بيروت .

٤٦٨- معجم الحيوان

للفريق أمين المعلوف / طبع مطبعة المقتطف بالقاهرة عام ١٩٣٢م

٤٦٩- مفتاح السعادة وهباج السيادة في موضوعات العلم

تأليف الاستاذ / أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده
تحقيق كامل كامل بكري ، وهب الوهاب أبو النور / نشر دار الكتب
الحديثة بالقاهرة .

٤٧٠- هديفة العارفين

أسماء المؤلفين وآثار الصنفين

للعلامة إسماعيل باشا البغدادي / نشر دار العلم الحديثة
بيروت عام ١٩٨١م .

انتهى بحمد الله //

عصام الدين /////

فهرس الموضوعات

*** فهرس الموضوعات ***

رقم الصفحة	الموضوع
و	شكر وتقدير
ح	منهج الرسالة
ي	تبويب الرسالة وتنظيمها
ش	الرموز والاصطلاحات التي وردت في الرسالة
	مقدمة في شخصية سعيد بن جبير
	<u>الفصل الأول : عصر سعيد بن جبير</u>
١	تمهيد :
٢	<u>المبحث الأول : الحالة السياسية</u>
١٣	دور سعيد السياسي
١٤	<u>المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية</u>
٢٣	دور سعيد الاجتماعي
٢٥	<u>المبحث الثالث : الحالة العلمية</u>
٢٦	مراكز الحياة العلمية
٣٤	الحركة التاريخية
٣٥	الحركة الفلسفية
	<u>الفصل الثاني : في حياة سعيد الشخصية</u>
٣٦	نسب سعيد بن جبير
٣٩	أسرته
٤٤	صفاته وحليته
٤٨	عقيدته

رقم الصفحة	الموضوع
٥٦	عبادته
٦١	دعاؤه وكراماته
	<u>الفصل الثالث : حياة سعيد العلمية</u>
٦٢	أسباب تكون علمه
٦٩	ثناء العلماء عليه
	العلوم التي برز فيها
٧١	علوم القرآن
٨٢	السنة النبوية
٩٤	الفقه
٩٦	شيوخه ومن روى عنهم
١١٠	تلاميذه ومن روى عنه
١٣٢	الحرب بين سعيد والحجاج
١٤٠	اسباب الحرب بين سعيد والحجاج
١٤٥	سعيد عند الحجاج
	<u>الباب الأول : أحكام الطهارة</u>
١٥٥	تمهيد
	<u>الفصل الأول : أحكام المياه</u>
١٥٦	تمهيد
١٥٨	حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة
١٧٤	حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر
١٨١	ماء البثر تقع فيه ميتة
١٨٣	الجنب يدخل يده في إناء الماء

رقم الصفحة	الموضوع
	<u>الفصل الثاني : أحكام الأنية</u>
١٨٨	حكم استعمال آنية الذهب والفضة
١٩٤	حكم استعمال الأنية المفضضة
١٩٨	حكم استعمال أواني المجوس
	<u>الفصل الثالث : أعمال الوضوء</u>
٢٠١	تمهيد :
٢٠٣	غسل اليدين بعد النوم
٢٠٧	تخليل اللحية
٢١٥	مسح الرأس
٢٢٣	حظ الأذنين من الوضوء
٢٣١	صفة مسح الأذنين
٢٣٣	نضح الفرج
٢٣٧	تنشيف الأعضاء بعد الوضوء
	<u>الفصل الرابع : المسح على الحوائل</u>
٢٤٣	تمهيد :
٢٤٥	حكم المسح على الخفين
٢٥٢	مدة المسح على الخفين
٢٥٣	حكم المسح على الجوربين
٢٥٦	حكم المسح على العصا
	<u>الفصل الخامس : نواقض الوضوء</u>
٢٦٠	تمهيد :

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٢	خروج الدم من غير السيلين
٢٧٣	مس المرأة
٢٨١	مس الذكر
٢٨٧	قص الأظفار والشعر
٢٩٢	الشك في الطهارة
	<u>الفصل السادس : أحكام الغسل</u>
٢٩٥	تمهيد :
٢٩٦	خروج المنى لعلّة
٢٩٨	من وجد بللا ولم يذكر احتلاما
٣٠٢	غسل الرجلين بعد الاغتسال
٣٠٤	الوضوء بعد الغسل
٣٠٧	خروج المنى بعد الغسل
٣٠٩	غسل الجمعة
٣١٢	دخول الحمام
	<u>الفصل السابع : أحكام التيمم</u>
٣١٩	تمهيد :
٣٢١	تيمم الجنب المسافر
٣٢٥	تيمم المريض
٣٢٩	من معه ماء ويخاف العطش
	<u>الفصل الثامن : أحكام النجاسات</u>
٣٣٠	تمهيد :
٣٣١	ما يعفى عنه من النجاسات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٦ طهارة ثوب الحائض
٣٤٠ حكم المنى
٣٤٢ الثوب يعرق فيه الجنب
٣٤٧ حكم المذي
٣٥٢ طين الشوارع
٣٥٥ جلود الميتة
٣٥٩ جلود السباع
 الفصل التاسع : أحكام الحيض والاستحاضة
٣٦٣ تمهيد :
٣٦٥ أكثر الحيض
٣٦٦ أقل الطهر بين الحيضتين
٣٦٨ حكم الدم الذي تراه الحامل
٣٧٣ مباشرة الحائض
٣٧٧ مجامعة الحائض
٣٨٢ تطهر المستحاضة
٣٨٨ مجامعة المستحاضة
 <u>الفصل العاشر : أحكام تتعلق بالمحدث والجنب</u>
٣٩٢ تمهيد :
 المسجد وأحكام الطهارة
٣٩٣ تمهيد :
٣٩٥ عبور الجنب في المسجد
٣٩٩ جلوس المحدث في المسجد

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٢	النوم في المسجد
	القرآن وأحكام الطهارة
٤١٠	تمهيد :
٤١٢	مس المصحف لغير الطاهر
٤١٩	قراءة المحدث للقرآن
٤٢٢	قراءة الجنب والحائض للقرآن
	<u>الباب الثاني : أحكام الصلاة</u>
٤٢٩	تمهيد :
٤٣٢	حكم تارك الصلاة
	الفصل الاول : أحكام الأذان
٤٣٦	تمهيد :
٤٣٩	وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه
٤٤٢	لا أذان على من صلى في بيته
	<u>الفصل الثاني : مواقيت الصلاة وما يتعلق بها</u>
٤٤٣	تمهيد :
٤٤٦	الإسفار بصلاة الفجر
٤٤٩	وقت دخول العشاء
٤٥٥	الصلاة الوسطى (العصر)
٤٥٨	المحافظة على تأدية الصلاة في وقتها
٤٦١	النوم قبل صلاة العشاء
٤٦٣	الكلام بعد صلاة العشاء
	<u>الفصل الثالث : سترة المصلي وأماكن الصلاة</u>

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٧	تمهيد :
٤٦٩	مايجزى من السترة
٤٧١	حكم الصلاة إلى النائم
٤٧٣	حكم الصلاة إلى المتحدث
٤٧٥	دفع الماربين يدي المصلي
٤٧٨	لايقطع الصلاة شي
٤٨٣	الصلاة بين السواري
٤٨٨	الصلاة على البساط
	<u>الفصل الرابع : طهارة بدن المصلي وملبسه</u>
٤٩١	تمهيد :
٤٩٢	صلاة الحاقن والحاقب
٤٩٥	من رعد أو أحدث في صلاته
٤٩٦	حيض المرأة في وقت الصلاة
٤٩٨	طهارة الثوب في الصلاة
٥٠٤	الصلاة في جلود المسباج
	<u>الفصل الخامس : صفة الصلاة وأعمالها</u>
٥٠٧	تمهيد :
٥٠٩	استقبال القبلة
٥١١	هيئة وضع اليدين في القيام
٥١٧	مكان قبض اليدين
٥٢٠	المشروع من تكبيرات الصلاة

رقم الصفحة	الموضوع
٥٢٧	رفع اليدين عند التكبير
٥٣٠	حكم الاستعاذة
٥٣٢	هل البسطة آية من كل سورة
٥٣٦	حكم قراءة البسطة في الصلاة
٥٣٩	القراءة في الصلاة السريه
٥٤٢	حكم قراءة المأموم خلف الإمام
٥٤٩	وقت قراءة المأموم
٥٥٠	قراءة المأموم إذا لم يسمع إمامه
٥٥١	القراءة بأكثر من سورة في الركعة الواحدة
٥٥٤	تجزئة قراءة السورة في ركعتين
٥٥٧	جهر الإمام ببعض القراءة
٥٦٠	ترديد الآية للتدبير
٥٦٣	حكم التأمين في الصلاة
٥٦٥	الجهر بالتأمين
٥٦٧	الركوع دون الصف
٥٧١	هيئة وضع اليدين حال الركوع
٥٧٤	ما يقوله المأموم بعد الرفع من الركوع
٥٧٦	الزيادة على التحميد
٥٧٧	حكم القنوت في صلاة الفجر
٥٨٠	السجود على الجبهة والأنف
٥٨٣	هيئة وضع اليدين حال السجود
٥٨٥	الدعاء بين السجدين

رقم الصفحة	الموضوع
٥٨٧	قول بسم الله في أول التشهد
٥٨٩	كيفية التشهد
٥٩٢	السلام من الصلاة
٥٩٤	انحراف الإمام بعد السلام
	الفصل السادس : صلاة التطوع وما يتبعها :
٥٩٦	تمهيد :
٥٩٨	تخفيف قراءة نافلة الفجر
٦٠٠	حكم صلاة الضحى
٦٠٤	عدد ركعات صلاة الضحى
٦٠٦	الراتبة قبل صلاة الظهر
٦٠٨	الراتبة بعد صلاة الظهر
٦٠٩	راتبة المغرب
٦١١	النافلة بين المغرب والعشاء
٦١٤	قيام الليل
٦١٩	الصلاة قبل القتل
٦٢١	صلاة النافلة داخل الكعبة
٦٢٢	عدد ركعات النافلة
٦٢٤	صفة الجلوس في صلاة التطوع
٦٢٧	ثواب النافلة قاعدا
٦٢٨	من أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة
٦٣٠	الشروع في النافلة بعد الاقامة
٦٣٤	الكلام بعد نافلة الفجر

رقم الصفحة	الموضوع
٦٣٦ الاضطجاع بعد نافلة الفجر
٦٣٩ وقت الوتر
٦٤١ الأفضل في وقت الوتر
٦٤٣ عدم نقض الوتر
٦٤٦ قضاء الوتر
٦٤٨ أقل الوتر
٦٥٠ محل القنوت
	<u>الفصل السابع : ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز</u>
٦٥٤ تمهيد
٦٥٥ النفخ
٦٥٨ الالتفات
٦٦٢ التطي
٦٦٣ مسح الجبهة
٦٦٥ فرقة الأصابع
٦٦٧ تقليب الحصى وتسويته
٦٦٩ عند الآيات
٦٧٢ لمس اللحية
٦٧٤ الشرب في النافلة
	<u>الفصل الثامن : أحكام الإمامة والجماعة</u>
٦٧٥ تمهيد
٦٧٧ إمامة غير المتطهر

رقم الصفحة	الموضوع
٦٨٠	إمامة الأعمسى
٦٨٥	إمامة الفاجر والفاسق
٦٨٨	صلاة الإمام في المحراب
٦٩١	الاسراع إلى الجماعة
٦٩٣	حكم صلاة الجماعة
٦٩٧	حكم ما لحقه المسبوق من صلاة الجماعة
٦٩٩	ما يعاد من الصلوات
٧٠٢	هل يضاف إلى المعادة ركعات
٧٠٣	طلب جماعة أخرى
	<u>الفصل التاسع : صلاة المسافر :</u>
٧٠٥	تمهيد :
٧٠٧	مسافر القصر
٧١٠	المدة التي يجوز فيها قصر الصلاة
٧١٣	صلاة النافلة في السفر
٧١٥	حكم المسافر يأتى بالمقيم
	<u>الفصل العاشر : أحكام السهو :</u>
٧١٧	تمهيد
٧١٨	الشك في تمام الصلاة
٧٢٣	محل سجود السهو
٧٢٥	حكم السهو في التطوع
	<u>الفصل الحادي عشر : سجود التلاوة :</u>
٧٢٧	تمهيد :

رقم الصفحة	الموضوع
٧٢٨ الطهارة للسجود
٧٢٩ مواضع السجود
٧٣٤ سبب مشروعية السجود
٧٣٦ لاتسليم للسجود
 الفصل الثاني عشر : صلاة الخوف
٧٣٧ تمهيد :
٧٣٩ عدد ركعات الصلاة
٧٤٢ صفة الصلاة حال المسايقة
 الفصل الثالث عشر : صلاة الجمعة
٧٤٥ تمهيد :
٧٤٦ حكم الخطبة
٧٤٩ تقسيم الخطبة
٧٥٠ الكلام أثناء الخطبة
٧٥٦ العبث أثناء الخطبة
٧٥٧ قراءة من لم يسمع الخطبة
٧٥٨ التجارة بعد الصلاة
٧٦٠ الساعة التي ترجى يوم الجمعة
 الفصل الرابع عشر : أحكام العيدين
٧٦٣ تمهيد :
٧٦٥ وقت التكبير في عيد الفطر
٧٦٧ وقت التكبير في أيام التشريق
٧٧١ صفة التكبير

رقم الصفحة	الموضوع
٧٧٣ الصلاة قبل الخطبة
٧٧٥ حكم النافلة قبل الصلاة وبعدها
 الفصل الخامس عشر : صلاة الكسوف
٧٧٩ تمهيد :
٧٨١ كيفية الصلاة وعدد ركعاتها
 الفصل السادس عشر : أحكام الجنائز
٧٨٤ تمهيد :
٧٨٦ استعمال السدر وما شابهه
٧٨٨ حكم المضضة والاستشاق
٧٩٠ الأخذ من شارب الميت وعانته
٧٩٢ القراءة في الصلاة
٧٩٥ عدد مرات التسليم
٧٩٦ الصلاة على الطفل
٧٩٩ كيفية ترتيب الجنائز
٨٠٠ صفة حمل الجنائز
٨٠٤ مكان التابع للجنائز
٨٠٩ رفع الصوت عند التشييع
٨١٣ اتباع الجنائز بالنار
٨١٥ القيام للجنائز
٨١٧ الجلوس والوقوف على القبر
٨٢٠ صنع أهل الميت للطعام
٨٢٣ الصبر على المصيبة

رقم الصفحة	الموضوع
	<u>الباب الثاني : أحكام الزكاة</u>
٨٢٧	تمهيد :
	<u>الفصل الأول : من تجب عليه الزكاة</u>
٨٣٠	تمهيد :
٨٣١	الزكاة في مال الصغير
٨٣٣	الزكاة في مال المكاتب
	<u>الفصل الثاني : زكاة المواشي</u>
٨٣٥	تمهيد :
٨٣٨	نصاب البقر
٨٤٠	زكاة الحيوان
	<u>الفصل الثالث : زكاة الزروع</u>
٨٤٢	تمهيد :
٨٤٣	هل في الزرع حق سوى الزكاة
	<u>الفصل الرابع : زكاة الذهب والفضة والجواهر</u>
٨٤٩	تمهيد :
٨٥١	زكاة الحلبي
٨٥٨	زكاة الجواهر
	<u>الفصل الخامس : إخراج الزكاة وصارفها</u>
٨٦١	تمهيد :
٨٦٢	دفع الزكاة إلى السلطان

رقم الصفحة	الموضوع
٨٦٥ حكم تقديم الزكاة
٨٦٩ صفة الفقير الذي يعطى من الزكاة
٨٧٢ سهم المولفة قلوبهم
٨٧٨ اعطاء الأقارب من الزكاة
٨٨٠ اعطاء المكاتب من الزكاة
٨٨٢ لا يجب استيعاب أصناف الزكاة
٨٨٦ نقل الزكاة من بلد لآخر
 الفصل السادس : زكاة الفطر
٨٨٩ تمهيد :
٨٩١ مقدار زكاة الفطر
٨٩٤ زكاة الفطر عن العبد الكافر
 الفصل السابع : صدقة التطوع
٨٩٦ تمهيد :
٨٩٨ أفضل الصدقة
٩٠١ التصدق من جيد المال
٩٠٤ الصدقة عن الميت
٩٠٦ العبد يتصدق من مال سيده
٩٠٨ الصدقة على أهل الذمة
 الباب الرابع : أحكام الصيام
٩١١ تمهيد :
 الفصل الأول : نية الصوم ووقتها
٩١٤ تمهيد :

رقم الصفحة	الموضوع
٩١٥	وقت نية الصوم <u>الفصل الثاني : الأعدار المبيحة للفطر</u>
٩١٧	تمهيد :
٩١٨	السفر
٩٢٥	الحمل والرضاعة
٩٣٠	الكبر
٩٣٣	العطش
	<u>الفصل الثالث : ما يبطل الصوم وما لا يبطله</u>
٩٣٥	تمهيد :
٩٣٧	الجماع ليلا
٩٣٩	القبلة نهارا
٩٤٢	السواك
٩٤٥	الحجامة
٩٤٧	ما يجب على المجمع نهارا
٩٥٤	مقدار الاطعام في كفارة الجماع
٩٥٨	القيء
٩٦٢	الأكل والشرب نهارا
٩٦٤	الأكل قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر
	<u>الفصل الرابع : أحكام قضاء الصوم</u>
٩٦٧	تمهيد :
٩٦٨	كيفية القضاء

رقم الصفحة	الموضوع
٩٧١	وقست القضاء
٩٧٣	تأخير القضاء حتى دخول رمضان آخر
	<u>الفصل الخامس : صوم التطوع</u>
٩٧٦	تمهيد :
٩٧٨	صوم الدهر
٩٨٠	صوم شهر كامل
٩٨١	صوم ثلاثة أيام من كل شهر
٩٨٢	صوم يوم عرفة
٩٨٤	صوم يوم عاشوراء
٩٨٦	الصوم تطوعا قبل الفراغ من قضاء رمضان
٩٨٧	الافطار من صوم التطوع
	<u>الفصل السادس : أحكام الاعتكاف</u>
٩٩٣	تمهيد :
٩٩٥	المكان الذي يصح فيه الاعتكاف
٩٩٨	خروج المعتكف لشهود الجمعة
١٠٠٠	خروج المعتكف لزيارة مريض وتشجيع جنازة
	<u>الباب الخامس : أحكام الحج والعمرة</u>
١٠٠١	تمهيد :
	<u>الفصل الأول : أحكام العمرة</u>
١٠٠٣	حكم العمرة
١٠٠٨	العمرة في رمضان

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٠٩	العمرة بعد الحج
١٠١١	تكرار العمرة
	<u>الفصل الثاني : أحكام الحج</u>
١٠١٢	معنى الاستطاعة
١٠١٥	أخذ الزاد في السفر
١٠١٧	سفر المرأة للحج
١٠٢٠	الحج عن الميت
١٠٢٢	نذر الحج لمن لم يؤد فرضه
١٠٢٣	دخول غير المسلمين إلى الحرم
	<u>الفصل الثالث : أحكام الاحرام</u>
١٠٢٧	تمهيد :
١٠٢٩	ميقات أهل العراق
١٠٣٢	تغيير مكان الميقات
١٠٣٥	الاحرام قبل الميقات
١٠٤٠	مجاورة الميقات بدون إحرام
١٠٤٤	مكان إحرام من مسكنه دون الميقات
١٠٤٥	مكان الاحرام في قضاء الفاسد
١٠٤٦	الفصل للاحرام
١٠٤٨	الاحرام بالثوب المصبوغ
١٠٥١	التطيب بما يبقى أثره بعد الاحرام
١٠٥٦	وقت الشروع في الاحرام

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٦٠	الاشتراط في الاحرام
١٠٦٣	صفة التلبية
١٠٦٦	وقت قطع التلبية
١٠٦٨	تحديد وقت قطع التلبية
١٠٧٠	كيف يفعل من أحرم وعليه قميص
١٠٧٤	أسباب الاحصار
١٠٨٠	كيفية تحلل المحصر
١٠٨٤	قضاء المحصر نسكه
	<u>الفصل الرابع : فيما يباح ويحظر على المحرم</u>
١٠٨٧	تمهيد :
١٠٨٩	لبس الهيمان والمنطقة
١٠٩١	الاعتسال
١٠٩٤	تغيير الثياب
١٠٩٥	حك الرأس
١٠٩٦	ازالة الظفر المنكسر
١٠٩٧	التداوي
١٠٩٩	لبس الخاتم
١١٠٠	أكل الطعام المطيب
١١٠٢	التجارة
١١٠٥	النظر إلى الزوجة بشهوة
١١٠٦	القبلة

رقم الصفحة	الموضوع
١١٠٩	مباشرة الزوجة
١١١٠	الجماع
١١١٢	الواجب على المراجع
١١١٣	الفسوق
١١١٥	الجسدال
١١١٧	الحنباء
١١١٨	تولي المحرم حلق شعر الحلال
١١١٩	فدية حلق الرأس
١١٢٢	قتل الصيد خطأ
١١٢٨	تكرار قتل الصيد
١١٣٢	الاشتراك في قتل الصيد
١١٣٤	قتل الطير المائي
١١٣٥	قتل الغراب
١١٣٧	قتل الجراد
١١٣٩	قتل البعوض والذباب
١١٤١	قتل القمل
١١٤٣	ادخال الصيد للحرم
١١٤٥	جزاء الصيد
١١٤٧	أكل المحرم من الصيد
١١٥٤	المحرم تصييه المجاعة
	<u>الفصل الخامس : دخول مكة وأحكام الطواف والسعي</u>
١١٥٥	تمهيد :

رقم الصفحة	الموضوع
١١٥٦	وقت دخول مكة
١١٥٨	ستر العورة
١١٦١	وقت الطواف
١١٦٥	صفة تقبيل الحجر
١١٦٦	استلام الحجر وتقبيل اليد بعده
١١٦٩	التكبير على الحجر
١١٧٢	رفع اليدين عند التكبير على الحجر
١١٧٥	هيئة الطواف
١١٧٦	حكم الرمل
١١٧٩	مكان الرمل
١١٨٢	الجمع بين أسابيع الطواف
١١٨٤	الاكثار من الطواف
١١٨٦	تفضيل الطواف على الصلاة
١١٨٨	قطع الطواف لتأدية الفريضة
١١٩٠	الطواف في النعلين
١١٩٣	الكلام في الطواف
١١٩٦	طواف القارن وسعيه
١٢٠١	وقت الركعتين
١٢٠٥	مكان الركعتين
١٢٠٧	الاكتفاء بالمكتوبة عن الركعتين
١٢٠٨	استلام الحجر بعد الطواف
١٢١٠	الفصل بين السعي والطواف

رقم الصفحة	الموضوع
١٢١١ البداية بالصفا
١٢١٣ الصعود على الصفا والمروة
 <u>الفصل السادس : صفة الحج</u>
١٢١٦ تمهيد :
١٢١٧ الأيام المعلومات
١٢١٩ وقت الاحرام بالحج
١٢٢١ طواف الوداع يوم التروية
١٢٢٢ مكان الصلاة يوم التروية
١٢٢٤ جمع الصلاة بعرفة
١٢٢٧ تكفي إقامة واحدة للصلاة بمزدلفة
١٢٢٨ تقديم الصلاة قبل مزدلفة
١٢٣٠ الوقوف بالمشعر الحرام
١٢٣٣ مكان أخذ الحصى
١٢٣٤ صفة الحصى
١٢٣٦ غسل الحصى
١٢٣٧ مآل الحصى
١٢٣٨ وقت رمي جمرة العقبة
١٢٤١ تحلل الأصلح
١٢٤٢ التطيب بعد رمي جمرة العقبة
١٢٤٧ تقديم نسك على نسك
١٢٥١ يوم الحج الأكبر
١٢٥٣ الايسام المعدودات

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٥٦	وقت الربيع
١٢٥٨	الربيع قبل صلاة الظهر
١٢٥٩	الوقوف عند الجمرات الصغرى والوسطى
١٢٦١	وقت النفر من منى
١٢٦٥	حكم التحصيب
	الفصل السابع أحكام الهدي
١٢٦٨	تمهيد
١٢٦٩	نوعية هدي الاحصار والتمتع
١٢٧٢	تقليد الهدي واشعاره
١٢٧٤	بعث الهدي مع رجل إلى مكة
١٢٧٦	وضع علامة على الهدي العاطب
١٢٧٨	إبدال الهدي العاطب
١٢٨٠	الأكل من الهدي العاطب
١٢٨٢	التعريف بالهدي
١٢٨٣	الأكل من الهدي
١٢٨٥	التمتع لا يجد الهدي
١٢٨٧	تأخير الصوم عن يوم النحر
١٢٩١	وقت صيام السبعة أيام
١٢٩٤	الخاتمة
١٣٠٦	فهرس الاعلام المترجم لهم
١٣٣٢	فهرس الكلمات الغريبة
١٣٤١	فهرس الاماكن التاريخية
١٣٤٢	فهرس المصادر والمراجع
١٤٢٣	فهرس الموضوعات

((تم بحمد الله وتوفيقه))

الإنتهاء من طبع رسالة الدكتوراة بعنوان : ((فقه سعيد بن جببير))
والمقدمة من الطالب / محمد بن عبد الله الزاحم لنيل شهادة الدكتوراة
في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وذلك في يوم الجمعة
الموافق : ١٢ من رجب عام ١٤٠٦ هـ ، وقام بطبعها : عصام الدين
عبد السلام هاشم . نفع الله بها الاسلام والمسلمين آمين .

((وأخبر دهنونا ان الحمد لله رب العالمين))

الاصواب	الخطأ	الصفحة	المر	الاصواب	الخطأ	المر	الصفحة
وارف	وازف	٥	٦٦	عهد النبوة	عهدة النبوة	١	١
الصدر السابق	الصدران السابقان // الصدر السابق	هامش ٥	٦٦	الامام سعيدا	الامام سعيد	٢	٢
الباصرة	الباخرة	٤	٧٦	مجتهدين	مجتهدون	٢١	٢١
مع أول نزول	مع أو نزول	٥	٧٦	بأن آكون	أن آكون	١٥	١٥
ونقلوها الي	ونقولها الي	٩	٨٢	أستاذنا قديرا	أستاذنا قدير	١٦	١٦
ثم آداها	ثم آداها	١٨	٨٢	خلافاتها	خلافها	١٣	١٣
ولا غرو	ولا غرور	١٩	٨٢	المعروفة	المعروفة	١٧	١٧
الكفاية	الكافية	١٩	٨٧	مباشرة	بمباشرة	١٩	١٩
طبقات ابن سعد	الطبقات الكبرى	هامش ٢	٨٩	إحدى الروايات	أحد الروايات	١٢	١٢
٢٦١/٦	للواقدي			بعض الحيوانات	ببعض الحيوانات	٢٠	٢٠
وتوضيح	وتوضح	١	٩٥	بذكر	وذكر	٢٠	٢٠
السفسر	السفسر	١٥	٩٥	أربعة مباحث	ثلاثة مباحث	٢	٢
طبقات ابن سعد	الطبقات الكبرى	٢١	٩٥	أحكام الامامة	أحكام الامامة	١٣	١٣
٢٥٨/٦	للواقدي			والجماعة	وأحكامها		
رجال الصحيحين	رجال لصحيحين	٢٥	٩٧	ركوعاتها	ركوعياتها	١٣	١٣
واسفندياد	واستفندياد	٤	٩٨	ثمان	ثمانى	١٣	١٣
جبير بن مطعم	جبير بن مطعم	١٤	١١٢	ثلاث طوائف	ثلاثة طوائف	١٢	١٢
عبد الله بن يعلى	عبد الله بن يعلى	١٨	١١٢	ابن عمهم عبد الله	عمهم عبد الله	١٥	١٥
يحيى بن	يحيى بن	١٢	١١٤	عام واحد	عام بإحدى	١٨	١٨
(١٤٠)	()	١٦	١٢٠	في صراع مع ابن	في صراع من	١٤	١٤
(١)	(١١)	١٦	١٢١	الزبير	ابن الزبير		
سير أعلام النبلاء	سير أعلام	١٩	١٢٧	استتاب	استتاب	١	١
١٦٤/٥				إستفاد	إستفاد	٤	٤
خلاصة	حلاصة	٢٦	١٣٠	وهو اللحم	وهم اللحم	٦	٦
اثنتين وثمانين	اثنين وثمانين	٦	١٣٥	وتتعدّد	وتتعدّد	٣	٣
بذلك	بذلك	١	١٣٧	عليّ أمي أن	عليّ أن	١٠	١٠
طبقات ابن سعد	الطبقات الكبرى	٢٣	١٤٠	يعلى	يعلى	٩	٩
٢٦٣/٦	للواقدي			أن سعيدا	أن سعيد	٩	٩
طبقات ابن سعد	الطبقات الكبرى	الاخير	١٤١	أن كثرت	أن كثرة	٨	٨
٢٦٦، ٢٦٥/٦	للواقدي			الصابئين	الصابئين	٩	٩
وينتّه	وينتّه	١٣	١٤٤	الله تعالى	الله تعالى	٤	٤
المتحاورين	المتحاورين	٥	١٤٦	ما أسمك	ما اسمك	١٠	١٠
				جعلت سعيدا	جعلت سعيد	٤	٤

الاصواب	الخطأ	المر	الصفحة	الاصواب	الخطأ	المر	الصفحة
الأهارة ٤	الأهارة ٤	١٧	٢٢٧	طبقات ابن سعد	الطبقات الكبرى	٢٠	١٤
المضيئة	المضيئة	١٠	٢٢٨	٢٦٥/٦	للوفاقي		
جمع الفوائد	مجمع الفوائد	٢٠	٢٢٨	إلا قتلك الله	إلا قتلك الله	٤	١٤
السهارنفوري	السهارنفوري	٨	٢٢٩	تيسوا	تيسوا	٣	١٥
دام	دوام	٢٤	٢٢٩	اثنتين	اثنتين	٧	١٥
بالسباحتين	بالسباحتين	٣	٢٣٢	فغيرت طعمه	فغير طعمه	١٧	١٥
بإيهاميه	بإيهاميه	٤	٢٣٢	ان لسو	ان لسو	١٢	١٦
أبو يعلى	أبو يعلى	١٣	٢٣٢	والبغوي	والبغوي	٢٢	١٦
الدرر الكامنة	الدرر الكامنة	٢٣	٢٤١	على الشافعي	على الشافعي	١٨	١٦
له دخل	له داخل	٥	٢٤٤	أولونه	أولونه	٣	١٦
فأسألوا	فأسألوا	٦	٢٤٦	يتغير أحد	تتغير أحد	٧	١٦
هو أمير المؤمنين عبد الله	هو عبد الله	٦	٢٤٧	الاستيعاب	الاستيعاب	٢١	١٧
المسألة الثانية	١	٢٥٢	١٠١/٧	١٠/٧	الاخير	١٧
قتلهم الله	قتلهم الله	٣	٢٥٨	أنه	أنه	٢	١٨
شفاء العبي	شفاء العبي	٣	٢٥٨	ذكر ابن قدامة	روى ابن قدامة	٧	١٨
الشائع	الشايح	٥	٢٦٠	حد يثا عن النبي	عن النبي		
الشيء	الشيء	١٤	٢٦٣	حكم استعمال	استعمال	٢	١٩
اغتسلي	اغسلي	١٩	٢٦٥	في حل أبي	لحل أبي	٢٢	١٩
استدل	استدلال	٢٠	٢٦٧	مانهسي	مانهسي	٤	١٩
وضوءه	وضوءه	٦	٢٧٣	ولا أروع	ولا أروع	١٦	١٩
آخر	آخر	١٣	٢٧٥	نهاية المحتاج ١٥٤/١	ساقط	هامش	٢٠
وضوءه	وضوءه	٤	٢٨١	أوجز المسالك ١٨٨/١			
وضوءه	وضوءه	٢	٢٨٥	حاشية رد المحتار			
وضوءه	وضوءه	٦	٢٩٢	١٠/١			
البدريين	البدرين	١٢	٣٠٠	منفعة	منفعة	١٦	٢٠
المحلى ٢٧/٢	٢٣	٣١٠	أبو يعلى	أبو يعلى	٧	٢١
شرع	شرع	٧	٣١١	يحيى	يحيى	٤	٢١
واستعينن	واستعيظ	٨	٣١٢	إلى	إلى	٤	٢١
والنساء	والنساء جميعا	٤	٣١٣	بعده	يعده	٢٢	٢١
للحاجة	للحاجة			زادان	زادان	٣	٢١
المزني	اليزني	٩	٣١٦	أن الأذنين	أن الأذنان	٦	٢١
مجمع الزوائد	مجمع الفوائد	٨	٣١٨	ذو علم	ذا علم	١٩	٢١
الإجماع	الأجماع	٥	٣١٩	الإعتدال	الأعتدال	٤٣	٢١

الاصواب	الخطأ	المر	الصفحة	الاصواب	الخطأ	المر	الصفحة
ثابتان	ثابتان	١٦	٤٤٠	ما التزموه	ما التزموه	٥	٣
فصلكم ، فصلى حيسن	فصله حيسن	٨	٤٥٠	أصابتي	أصابني	٣	٣
جاءه الفجر	جاء الفجر	١٠	٤٥٠	فساد	فساد	١٤	٣
كل شيء مثله ثم جاءه	كل شيء مثليه	١	٤٥١	العيسى	العيسى	٥	٣
للعصر فقال قم فصلكم				خثيم	خثيم	٧	٣
فصلى العصر حيسن				(٤)	(٤٤)	١٦	٣
صار ظل كل شيء مثليه				المحلى	المحلى	١٠	٣
للعشاء العشاء حيسن	للعشاء حيسن	٢	٤٥١	يطلق على غسل	يطلق على غسل	٣	٣
أبناءه	أبناءه	١٩	٤٥٢	السباع والشعاب	السباع والشعاب	٤	٣
الفجر	المغرب	١٤	٤٥٤	الله في الطباع	الله في الطباع	١٤	٣
النجاري	البخاري	١٥	٤٥٥	(١)	٥	٣
ومن حجتهم	وحجتهم	١	٤٦٠	أبو عبد الله	أبو عبد الله	٣	٣
وروى الأزرقى	روى الأزرقى	٩	٤٦٣	في بطنها فلما أصابها	في بطنها	٢	٣
فقيه عالم	فقيها عالما	الاخير	٤٦٣	زوجهما الذي نكحها	وكبير		
العكازة قريبة	العكازة قريب	١٢	٤٧٠	وأصاب الولد الماء			
فلما قضى	فلم قضى	١٣	٤٩٩	تحرك الولد في بطنها			
مع ما يقرؤه	مع ما يقرأه	٤	٥٠٧	وكبير			
لأن فعله ذلك	لأنه نقل فعله	٦	٥٢٦	فاتثرت	فاتثرت	٤	٣
نقله شخصان	لذلك شخصان			النجاري	النجاري	١٧	٣
وقال إن سعيدا	وقال إن سعيد	٧	٥٢٦	تذكر بينها	تذكر بينها	١٥	٣
اقرأ فيها	اقرأ فيها	١٢	٥٣٩	الإجابة	الإجابة	٥	٣
تقرؤون	تقرأون	١٣	٥٤٣	الصلاة يقرب	الصلاة يقرب	١١	٣
المأمومين	المأموميين	٩	٥٤٦	وأثرا عظيما	وأثر عظيم	١٥	٣
يقرؤون	يقرأون	٦	٥٤٩	صباح	صباح	٢٤	٣
ما يحملك على	ما يحملك وعلى	١٤	٥٥٢	وأن يدخل	وأن يدخل	٣	٣
إيراد	إيراد	١٥	٥٥٧	سُمِّي	سُمِّي	٣	٣
طبقات ابن سعد	الطبقات الكبرى	١٣	٥٦٥	بضعمة	بضعمة	٢١	٤
٢٦١/٦	للواقدي			قتل من حطمة	قتل حطمة	٥	٤
موسى	موسى	٥	٥٧١	للأقليم	للأقليم	١٨	٤
الهمسة	الهممة	١٢	٥٩٦	جزا	جزا	٧	٤
وتعويض لما نقص	وتعويض ما نقص	١٥	٥٩٦	نقض وضوءه	نقض وضوؤه	٢	٤
السمسط	السمسط	٢٤	٥٩٨	الصلوات	الصلوات	٢	٤

الاصواب	الخطأ	المر	الصفحة	الاصواب	الخطأ	المر	الصفحة
لأن أُضْرِبَ	لإن أُضْرِبَ	٧	٧٥٣	خشيتته صلى	خشيتته صلى	٥	٦
فيؤديها	يؤديها	٢٢	٧٥٥	فرضا على	فرضا على	٣	٦
لأشيء	لأشيء	١٤	٧٥٧	وروي	وروي	١٣	٦
ولا يَنْقُذ	ولا يَنْقِذ	٢١	٧٦٩	خبيب	خبيب	٥	٦
ويوصيهم	ويوصيهم	٤	٧٧٤	أنه صلى	أنه صلى	٩	٦
وبعدها في موضعها	وبعدها . . .	٣	٧٧٥	شيبة عن فضيل	شيبة عن فضيل	٧	٦
طَفَّت	كُفَّت	١	٧٧٧	مَعَمَّر	مَعَمَّر	١	٦
الخامس عشر	الخامس عشرة	١	٧٧٨	فأحسن وضوءه	فأحسن وضوءه	٧	٦
أن الركعتين	أن الركعتان	١٤	٧٧٨	كَيْس	كَيْس	١٤	٦
وضوءه	وضوؤه	٣	٧٨٨	يُصَلِّي	يُصَلِّي	١	٦
وضوءه	وضوؤه	٧	٧٨٨	وتر تلك الليلة	وتر الليلة	٥	٦
لم يُوقَّت	لم يُوقَّت	٢	٧٩٣	ثم يوتر لتلك	المستقبلة ثم		
إذا اجتمع رجل	إذا اجتمع في	٣	٧٩٩	الليلة	يوتر للمستقبلة		
وامرأة للصلاة عليهما	الصلاة على			راجع ٦٣٩	راجع ٥٥	الأخير	٦
فانه يقدم	الجنائز رجل			الليل	الليل	٧	٦
الرجل	وامرأة فانه يقدم			إنما هو	إنما هي	١٢	٦
الرجل	الرجل			لاشتغاله	باشتغاله	٧	٦
جنائز فليحمل بجوانب	جنائز بجوانب	٥	٨٠١	يقروها	يقراها	١٠	٦
جبير في ذلك ثلاث	جبير ثلاث	٥	٨٠٤	مأتمم	مأتمم	٢	٦
وعن يمينها	وعن يمينها	٢	٨٠٧	روي عن ابن عمر	روي ابن عمر	١	٦
وعن يمينها	وعن يمينها	٤	٨٠٧	البناء نصف دائري	البناء الدائري	١٢	٦
كان حليما عابدا	حليما عابدا	١٧	٨١١	يقروها	يقروها	٤	٦
في الاذكار	في الاذكار	٢٣	٨١٢	يقصر	يقصر	٣	٧
بن مغفل	بن مغفل	٧	٨١٣	وهي بعد الصافات	وهي الصافات	١٦	٧
كشاف القناع	كشاف القناع	الأخير	٨١٣	ماسأذكره	ماسأذكره	الأخير	٧
والمرتد	والحربي	٤	٨١٧	وأتمهم كان واعظا	وأتمهم واعظا	٢١	٧
يثني السير	يثني السير	١٦	٨١٧	الحديث	للحديث	٢٣	٧
عرفوا لك فأخبرهم // عرفوا الله فأخبرهم	عرفوا لك فأخبرهم	٩	٨٢٨	٨٣٢	٨٣٢	١٥	٧
في زكاة المواشي	في زكاة المواشي	٢	٨٣٤	المفاجئ	والمفاجئ	٦	٧
ويشتمل على تمهيد	المسألة الاولى			بعضهم بعضا	بعضهم بعض	١٨	٧
ومسالتين المسألة				بعضا	بعض	١٤	٧
الاولى				راجع ٥٠٨	راجع ٥٠٠	الأخير	٧
				والقحط	والقحط	١٢	٧

المصواب	المخطأ	المر	الصفحة	المصواب	المخطأ	المر
إهمال	أهمال	١٨	٩٦٧	حاشية	جاشية	٢٤
إتسع	إستع	٤	٩٧٠	ظاهر المذهب	ظاهر الرواية	١٢
عن الصوم	عن لصوم	١٣	٩٧٣	خياط	حياط	١٦
نبيشة	نبشة	٨	٩٧٧	نصايها	نصايه	٩
التطوع أي نوع من أنواع التطوع -	التطوع، أي نوع من أنواع التطوع،	٣	٩٨٦	بلغ منها	بلغ منه	٩
قبل	قبل			ولا يخفى	ولا يخفي	١٧
الدينيوية	الدينوية	١٢	١٠٠٢	ثمان مسائل	ثمان مسائل	١
أعلى	أعلا	٢	١٠٢٨	حدود الباري الجهاد	حدود الجهات	١٤
ذات عرق	ذات عرق	٣	١٠٣٠	والإثنان	والإثنان	١٧
ذات	ذات	١٩	١٠٣٠	مسلم ٥٠/١	مسلم ٥١/١	١٩
ذات عرق	ذات عرق	٢٤	١٠٣٠	كان إماماً	إماماً	٢١
ذات	ذات	٧	١٠٣٢	كان أبوه يقول	كان يقول أبوه	٢٣
وقد أنزل الله	وقد أنزل الله	٧	١٠٥٢	ثنى بعبيدة	ثنى بعبيدة	٤
هي المغازة	هي المغازة	٢٥	١٠٥٧	فاجهد اجهد كما	فاجهد اجهد كما	٧
ما تقدم في أول	ما تقدم أول	٢	١٠٦٥	له زياد	له معاوية	٢١
والتابعين	والتابعون	٣	١٠٦٧	طهرة للصائم	طهرة للصيام	٥
ولا يخلعه	أو يخلعه	١٠	١٠٧١	القميد ١٣٥/٤	القميد ١٣٧/٤	١٤
زمانين	زمانيين	٩	١٠٧٥	المصدر السابق	المصدر السابق	١٥
عن كون	في كون	١٠	١٠٧٨	١٣٧/٤		
ابن المنذر	ابن لمنذر	١٠	١٠٩١	آخر النجحة	آخر النجحة	١٢
أن يدهن	أن يدهن	٥	١٠٩٨	زوجتك قال زوجك	زوجتك قال عندي	٤
كفاية الطالب	كفاية الطالب	١٢	١١٦٥	قال عندي		
عطاء ومجاهد	عطاء ومجاهد	٩	١١٦٦	وجودهم	وجودهم	١
فيصل الصلاة	فيصل الصلاة	٦	١١٨٣	أبو داود (٢)	أبو داود ٠٠	٣
تحفظ على	تحفظ على	١٤	١١٨٤	واقترحه	واقترمه	٧
القرآن ضم	القرآن ضم	١	١٢٠٠	تشبهها	تشبيها	١٦
فطاف بالبيت	فطاف بالبيت	٣	١٢١٢	الإقطار	الأقطار	٣
ظعيينة	ضميينة	١٩	١٢٣٩	قال الميثقي	(٤) قال الميثقي	الأخير
يحيى بن معين	يحيى بن معين	١٠	١٢٤٦	ممن وطئ	ممن وطئ	٥
في غير الطواف	في غير الطوف	٣	١٢٤٨	حديثاً مسنداً	حديثاً مسند	١٠
روى عن النبي	روى النبي	١١	١٢٤٨	وسقاً	وسقاً	٨
مطالب أولي النهي	مطالب أولي النهي	٢٢	١٢٥٤	التقيؤ	التقيؤ	١٣
				وضوءه	وضوؤه	١

كل ما ذكرته منسوبا الى طبقات الواقدي فهو خطأ مكر مسع طبقات
 ابن سعد كاتب الواقدي .
 فيرجى حذف كل هامش نسب الى طبقات الواقدي ، وهو في الصفحات
 التالية:

<u>السطر</u>	<u>الصفحة</u>
٣	٢٤
٢٣	٣٦
٢١	٤٤
١٨ ، ١٧	٤٥
١٥	٤٧
٢٤	٥٨
١٩	٦٣
٢٢	٦٦
٢٤	٦٦
٢١	٦٩
٢٢	٦٩
١٦ ، ١٥	٧٠
٢٣	٨٥
الأخير	١٠٠
الأخير	١٠١
٢٢	١٤١
٢٣	١٤٢
٢٢	١٤٦
١٤	١٥٠
١٩	١٥٤
١٣	٦١٩
١٩	٧٥٣
٢٠	٧٥٧
٢٠	١١٧٥

الطبعة الأولى: ١٩٨٠
 الطبعة الثانية: ١٩٨١
 الطبعة الثالثة: ١٩٨٢
 الطبعة الرابعة: ١٩٨٣
 الطبعة الخامسة: ١٩٨٤
 الطبعة السادسة: ١٩٨٥
 الطبعة السابعة: ١٩٨٦
 الطبعة الثامنة: ١٩٨٧
 الطبعة التاسعة: ١٩٨٨
 الطبعة العاشرة: ١٩٨٩
 الطبعة العاشرة: ١٩٩٠